مجموع كواريس هذا
الكتاب
عدد
٣٢

في نوبة الفقير الذي غرق
في بحر [illegible] عثمان
العبادي
الأنصاري
رحمه الله
بحرمة
أمين

كتاب جمع الوسائل في
شرح الشمائل تأليف العلامة
الشيخ ملا علي القاري
رضي الله تعالى
عنه آمين
آمين
م

في نوبة العبد الفقير
جلال الدين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خلق الخلق ولا خلاق ولا رزاق ولا فعال، وله الشكر على اسباغ النعمة الظاهرة والباطنة بلا انفصال، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله المختص بحسن الشمايل، وعلى آله واصحابه الموصوفين بالفواضل والفضايل، وعلى اتباعه العلما العاملين بما ثبت عنه بالدلايل، اما بعد فيقول اضعف عباد الله الغني الباري، علي بن سلطان محمد القاري، لما كان موضوع علم الحديث ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين وهو نعت كل ولي ومعرفة احاديثه صلى الله عليه وسلم ابرك العلوم وافضلها واكثرها نفعا في الدارين واكملها بعد كتاب الله عز وجل مع توقف معرفته على معرفتها لما فيها من بيان مجمله وتقييد مطلقه وانهما كالرياض والبساتين تجد فيها كل خير وبر وثمرة ونتيجة بطريقه وقد قيل كما ان اهل القرآن اهل الله فاهل الحديث اهل رسول الله وانشد

اهل الحديث هم اهل النبي وان ۞ لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا

ومن احسن ما صنف في شمايله واخلاقه صلى الله عليه وسلم كتاب الترمذي المختصر الجامع في سيره على الوجه الاتم بحيث ان مطالع هذا الكتاب كانه يطالع طلعة ذلك الجناب ويرى محاسنه الشريفة في كل باب ولذا قيل والاذن تعشق قبل العين احيانا، وقد قال شيخ مشايخنا محمد بن محمد الجزري قدس الله سره العلي

اخلاي ان شط الحبيب وربعه ۞ وعز تلاقيه وناءت منازله
وفاتكم ان تبصروه بعينه ۞ فما فاتكم بالعين فهذي شمايله

وللاديب محيي الدين عبد القادر الزركشي مضمنا للجزري بيتين من قصيدة البهاء زهير وكتبها على الشمايل

ما اشرف موسلا كريما ۞ ما الطف هذه الشمايل
من يسمع وصفها تراه ۞ كالغصن مع النسيم مايل

ولبعضهم في هذا المعنى

يا عين ان بعد الحبيب وداره ۞ ونأت مرابعه وشط مزاره
فلقد ظفرت من الحبيب بطائل ۞ ان لم تريه فهذه آثاره

رزقنا الله حضور طلعته الشريفة عند روضته المنيفة وحضور صورته الكريمة وكشفا في الدنيا ووصول رؤيته الحقيقية في العقبى منضمة الى رؤية المولى على الوجه الاعلى احببت ان ادخل في زمرة الخادمين بشرح ذلك الكتاب وان اسلك في سلك المخدومين بهذا الباب رجاء دعوة من اولي الالباب فان الدعوة بظهر الغيب تستجاب وسميته جمع الوسايل في شرح الشمايل فاقول وبالله التوفيق مقدما على كل مقال كما هو داب ارباب الكمال بسم الله الرحمن الرحيم اي باستعانة المعبود بالحق الواجب الوجود المطلق المبدع العالم المحقق اصنف هذا الكتاب اجمالا واؤلف بين كل باب وباب تفصيلا وفي تاخير المتعلق ايماء لافادة الاختصاص واشعار باستحقاق تقديم ذكر اسم الخاص لا سيما وما هو السابق في الوجود والفكر يستحق السبق في الذكر والذكر ولذا قال بعض المحققين ما رايت شيا الا ورايت الله قبله وهو اعلى مرتبة واعلى مقاما ممن قال ما رايت شيا الا ورايت الله بعده او معه فان الله تعالى كان ولم يكن معه شي في نظر اهل التوحيد مولانا على ما عليه كان والله اسم لذات الحق من حيث هي هي لا باعتبار اتصافه بالصفات ولا باعتبار لا اتصافه ولذا قيل ان كل اسم للتخلق الا الله فانه للتعلق وهو الاسم الاعظم على القول الاتم ولكن شرط لتاثيره ان تقول الله وليس في قلبك سواه والرحمن هو المفيض للوجود والكمال على الكل بحسب ما تقتضي الحكمة وتحتمل القوابل على وجه البداية والرحيم هو المفيض للكمال المعنوي المخصوص بالنوع الانساني بحسب النهاية وفايدة لفظ الاسم بقاء هيا كل الخلق بتعلق الرسم اذ لو قيل بالله لذاب تحت حقيقة الحق جميع الخلق ومع هذا لما قدم لفظ الله اضمحلت العقول في ابتداء عظمته وتلاشت الارواح في بحار الوهيته فاتبعه بالرحمن الرحيم ليسكن قلوب الموحدين ويشف صدور قوم مومنين ولا قتصار على الصفتين اشارة الى ان رحمته سبقت غضبه في النتايج وهذا معنى قوله عليه السلام رحمن الدنيا ورحيم الاخرة لما شاهد المنعم الحقيقي ورآه في ضمن الوصفين عموم الانعام الدنيوي والاخروي اردف البسملة بالحمدلة فقال الحمد لله وايثاره على الشكر ما شكر الله من لم يحمده

والحمد لله خبرية لفظا وانشائية معنى واللام للاستغراق العرفي بل الحقيقي
اي كل حمد صدر من كل حامد فهو مختص ومستحق له تعالى حقيقة وان كان
قد يوجد لغيره صورة في المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية
فهو الحامد وهو المحمود سوى الله والله ما في الوجود ووجه تخصيص اسم
الذات دون سائر الصفات للايماء الى انه المستحق لجميع المحامد بذاته مع
قطع النظر عن صفاته وملاحظة نعوته وبركاته دسواء حمد او لم يحمد
وعبد او لم يعبد له الكمال المطلق لا يزيد ولا ينقص بوجود الخلق وعدمهم
وعباداتهم وحمدهم وتركهم وجحدهم وجهلهم واقرارهم وجحدهم فان المخلوقات
والموجودات انما هو مظاهر الصفات فبعضهم مرائي النعوت الجمالية
وبعضهم مجال الاوصاف الجلالية فمن عبده او حمده لا لذاته بل لاغراض
حظه وتعلقاته فليس بعابد ولا مومن موحد وسلام اي تسليم عظيم
من رب رحيم او سلام كثير منا او ثناء حسن من جانبنا على عباده المختصين
بشرف العبادة والعبودة والعبودية القايمين بوظايف العبودية
على مقتضى احكام الربوبية الواصلين الى الرتبة العندية لا من عندهم بل
بموجب ما اعطاهم من الصفات الاصطفائية الذين اصطفى اي هم الذين اصطفاهم
واجتباهم وارتضاهم وصفاهم عما كدر به سواهم وهم الرسل من الملائكة
ومن الناس وسائر الانبيا وجميع اتباعهم من العلماء والاوليا والاصفيا فدخل
المصطفى واله المرتضى وصحبه المجتبى فيهم دخولا اوليا فلا وجه لم ذكر
هنا كلاما اعتراضيا مع ان المص انما اتى بهذه الجملة اقتداء به صلى الله عليه
وسلم او بلوط عليه السلام على اختلاف بين المفسرين في المراد بالخطاب
في قوله تعالى في الكتاب قل الحمد وسلام على عباده الذين اصطفى وابتداء
بناء على ان المراد بالخطاب خطاب العام ففيه اقتباس من كلام الله
وتضمين لمعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحانك لا نحصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك وههنا مباحث صدرت من الشراح بعضها
ضعاف وبعضها صحاح فلا بد من ذكرها وتقريرها وتوضيحها وتحريرها
منها قول بعضهم معناه السلامة من الافات والالام واقعة على عباده وهو
ضعيف لما في الصحيح اشد الناس بلاء الانبيا فالامثل فالامثل ولانه مخالف
للمشاهد ومنها قوله لا خفا في حسن تنكير السلام على العباد المبني على التحقير
في مقابلة تعريف الحمد بلام الكبير انتهى ولا يخفى فساد هذا الكلام على
الفطن بالمرام لانه ان اراد تحقير العباد فهو كلام في غاية السقوط ونهاية
الاستبعاد وان اراد تحقير السلام فلا معنى له في المقام وان اراد ان السلام

ادني رتبة من الحمد فالتنكير لا يدل عليه ولو بالجهد ومنها قوله من كره
افراد السلام عن الصلاة حمل الاية على انهما في اوايل الاسلام وهو مردود
بانه لم ينقل عن احد من العلما ان ذلك كان جايزا في اوايل الاسلام ثم نسخ
والغرب منه حيث قال لعله لم ينقل انه صار منسوخا في اواخر زمانه او
في زمن الصحابة او التابعين انتهى لا يتصور النسخ في غير زمانه صلى الله
عليه وسلم ولعل مراده ظهور نسخه في زمن غيره ثم الصحيح ما ذكره الجزري
في مفتاح الحصين ان الجمع بين الصلاة والسلام هو الاولى ولو اقتصر على
احدهما جاز من غير كراهة فقد جرى عليه جماعة من السلف والخلف منهم
الامام مسلم في اول صحيحه وهلم جرا حتى الامام ولي الله ابي القاسم الشاطبي
في قصيدتيه الرائية واللامية واما قول النووي وقد نص العلما او من
نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة من غير السلام فليس بذلك فاني
لا اعلم احدا نص على ذلك من العلماء ولا من غيرهم انتهى نعم ان مفهوم كلام
النووي ان افراد السلام عن الصلاة غير مكروه ولك ان تقول تبع المصنف
في ذلك الطريق الاقدم فان السلف كانوا يكونون متوشحين صدر الكتب
والرسايل بالصلاة فانه امر حدث في ولاية الهاشمي لا ان الايمة لم
تنكرها ثم حملوا بناء على ما في الشفا ثم الظاهر من كلام النووي ان كراهة
الافراد بينهما انما هو في خصوص نبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما مع ان الواو لمطلق الجمع فلا يلزم
الجمع بينهما في كل مرتبة من المراتب ويدل عليه كلامه في الاذكار اذا صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم فليجمع بين الصلاة والسلام ولا تقتصر على احدهما فلا
تقل صلى الله عليه فقط انتهى ويؤيده ما ذكره العسقلاني من ان العلما اختلفوا
في انه هل يجوز ان يصلى على غير الانبيا او يسلم عليهم واما من صلى وسلم على الانبيا
وغيرهم على سبيل الاجمال فهو جايز وقال ابن القيم المختار الذي عليه المحققون
من العلماء ان الصلاة والسلام على الانبيا والملائكة وال النبي وازواجه وذريته
واهل الطاعة على سبيل الاجمال جايز عند كافة العلماء ويكره في غير الانبيا
لشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولا سيما اذا ترك في حق مثله او افضل
منه فلو اتفق وقوع ذلك في بعض الاحايين من غير ان يتخذ شعارا لم يكن
به باس عند عامة اهل العلم ومنها قول بعضهم ان المص جعل غير الانبيا
تبعا لهم في السلام مع ان ذلك غير جايز عند بعض اهل الفقه وهو غير
صحيح اذ عدم الجواز عند البعض محمول على ان يسلم عليهم استقلالا ولا شك
انهم في ضمن الانبيا مذكورون على سبيل التغليب والتبعية مع ان الاية

حجة قاطعة عليه وعلى ذلك البعض اذ الارادة والاطلاق ومنها قول
بعضهم ان المراد بعباده هم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو مردود
لاتفاق المفسرين على ان المراد به خصوص المرسلين لقوله تعالى وسلام على
المرسلين او عموم الانبياء والمؤمنين لقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين
اصطفينا من عبادنا ولقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن
الناس ومنها قول بعضهم ورد في الحديث المشهور كل خطبة ليس فيها
تشهد فهي كاليد الجذماء اخرجه ابو داود في سننه والمؤلف في جامعه
فقيل لعله تشهد نطقا ولم يكتبه اختصارا وقيل لعله تركه ايماء الى
عدم صحة الحديث عنده او محمول عنده على خطبة النكاح والصحيح ما
قاله التوربشتي وغيره من ان المراد بالتشهد في هذا الحديث الحمد والثناء
واما قول الجزري والصواب انه عبارة عن الشهادتين لما في الرواية
الاخرى كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء وكذا تصريح
العسقلاني بان المراد به الشهادتان فلا ينافي التاويل المذكور اذ مراده
ان التشهد هو الاتيان بكلمة الشهادة وسمي تشهد الصلاة تشهدا
لتضمنه اياهما لكن اتسع فيه فاستعمل في الثناء على الله تعالى والحمد له
واما اعتراض شارح بان ارتكاب المجاز بلا قرينة صارفة عن المعنى
الحقيقي غير معقول فهو صحيح منقول لكنه لما ترك اكثر العلماء المصنفين
العمل بظاهر هذا الحديث دل على ان ظاهره غير مراد فيؤول باحد التاويلات
المتقدمة والاظهر عندي ان تحمل الخطبة في هذا الحديث على الخطب المتعارفة
في زمانه صلى الله عليه وسلم ايام الجمعة والاعياد وغيرها فان التصنيف
حدث بعد ذلك ثم الشراح اتفقوا على ان قوله الذين اصطفى في محل
جر على انه صفة او رفع على انه خبر مبتدا محذوف او نصب على المدح ثم
جملة سلام محتمل ان يكون اخبارا اجماليا او انشائيا دعائيا والاظهر
انه اخبار متضمن للانشاء ولما كان بذكر الصالحين تنزل الرحمة وتكثر
البركة وهذا الكتاب بكماله مخصوص بنعوت جماله صلى الله عليه وسلم وعلى
آله ذكر السلام بطريق العام في هذا المقام على جميع عباده الصالحين
ليعم بركاتهم علينا اجمعين الى يوم الدين آمين وفي ذكر هذا العام اشارة
لطيفة الى الخاص بالشمائل المصطفوية عليه افضل الصلاة واكمل التحية
قال الشيخ هو من كان استاذا كاملا في فن يصح ان يقتدى به ولو كان
شابا واما قول مولانا عصام الدين ونحن نقول الشيخ في اللغة من الخمسين
الى الثمانين وهو السن الذي يستحب ان يكون اسماع الحديث بلا خلاف

بخلاف الصحيح لان مدار صحة الاسماع على استحقاق المحدث واحتياج الناس
اليه الا ترى ان كثيرا من الصحابة حدثوا في زمن شبابهم وجماعة من
احداث التابعين ورووا لاصحابهم وقد قال اسحاق بن راهويه في
حق البخاري يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا
عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث
وقد ثبت انه لما بلغ احدى عشرة سنة رد على بعض مشايخه غلطا وقع له
في سند حتى اصلح كتابه من حفظ البخاري وكذا افاد مالك وهو ابن عشرين
او بضع عشرة والشافعي تلمذه العلماء وهو في حداثة السن وعمر بن عبد
العزيز لم يبلغ الاربعين قال الشيخ ابن حجر العسقلاني وقال ابن خلاد
وان يبلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك
الحافظ المراد به حافظ الحديث لا القرآن كذا ذكره ميرك ويحتمل انه كان
حافظا للكتاب والسنة ثم الحافظ في اصطلاح المحدثين من احاط علمه
بمائة الف حديث متنا واسنادا والطالب هو المبتدي الراغب فيه ثم المحقق
والمحدث والشيخ والامام هو الاستاذ الكامل والحجة من احاط علمه بثلا ثمائة
الف حديث متنا واسنادا واحوال رواته جرحا وتعديلا وتاريخا والحاكم
هو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية كذلك وقال الجزري الراوي
ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من تحمل روايته واعتنى بدرايته والحافظ
من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج اليه لديه ابو عيسى قال في شرح
شرعة الاسلام ولا يسمى من ولده عيسى ابا عيسى لايهامه ان لعيسى عليه
السلام ابا لما روي ان رجلا يسمى ابا عيسى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان عيسى لا اب له فكره ذلك انتهى لكن تحمل الكراهة على تسميته ابتداء
به فاما من اشتهر به فلا يكره كما يدل عليه اجماع العلماء والمصنفين على
تعبير الترمذي به للتمييز محمد بن عيسى مرفوع على انه بدل او عطف
بيان ولو نصب على المدح لجاز ابن سورة بالجر على انه صفة عيسى ويجوز
رفعه على حذف مبتدأ ونصبه لما تقدم وسورة بفتح السين المهملة
بعدها واو ساكنة ثم راء وفي آخرها هاء على وزن طلحة واصلها لغة
الحدة بن عيسى بن الضحاك السلمي بضم السين منسوب الى بني سليم مصغرا
قبيلة من غيلان وهو احد ائمة عصره واجلة حفاظ دهره قيل ولد
اكمه سمع خلقا كثيرا من العلماء الاعلام وحفاظ مشايخ الاسلام مثل
قتيبة بن سعيد والبخاري والدارمي ونظرائهم وجامعه دال على اتساع
حفظه ووفور علمه فانه كاف للمجتهد وشاف للمقلد ونقل عن الشيخ عبد الله

الانصاري انه قال جامع الترمذي عندي انفع من كتاب البخاري
ومسلم ومن مناقبه ان الامام البخاري روى عنه حديثا واحدا خارج
الصحيح واعلى ما وقع له في الجامع حديث ثلاثي الاسناد وهو قوله
صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان الصابر على دينه كالقابض على الجمر
الترمذي بالرفع ويجوز فيه الجر والنصب قال النووي فيه ثلاثة اوجه
كسر التاء والميم وهو الاشهر وضمهما وفتح التاء وكسر الميم وهي بلدة قديمة
على طرف نهر بلخ المسمى بالجيحون وبنا لها مدينة اكرجاك مات بها
سنة تسع وسبعين ومائتين وله سبعون سنة نقل عنه انه قال كان جدي
مروزيا في ايام ليث بن سيار ثم انتقل منه الى ترمذ قيل قال الشيخ الخ
وقع من تلامذة المص واما الحمد فيحتمل ان يكون من كلام المص ونكتة
تاخير هذا الكلام عن الحمد ونوع الافتتاح بالبسملة ويحتمل احتمالا
بعيدا ان يكون من كلام تلامذته وقيل يصح ان يكون ذلك الموصوف من
تفسد للاعتماد للافتخار والاولى عندي ان ينسب البسملة والحمدلة
الى المص عملا بحسن الظن به وبما عليه ابداع لفظ الحمد والسلام في اول
كتابه ثم ان تلامذته كتبوا قال الشيخ ابو عيسى الخ لما قال الخطيب
وينبغي ان يكتب المحدث بعد البسملة اسم شيخه وكنيته ونسبته ثم
يسوق ما سمعه منه هذا ويحتمل احتمالا قريبا ان يكون في نسخة المصنف
قال ابو عيسى الخ وزيادة الشيخ الحافظ من التلامذة اجلالا وتعظيما لكن
الاولى ان لا يقع التصرف في الاصول اصلا بل يحفظ على وجوهه ونعت من
المشايخ وكذا لو وقع سهو في تصنيف ولو من الفاظ القرآن لا يغير بل ينبه عليه

باب ما جاء في خلق رسول الله بفتح الخاء اي صورته وشكله صلى الله عليه وسلم

قال ميركشاه رحمه الله هكذا وقع في اصل سماعنا والنسخ المعتبرة المقروءة على
المشايخ العظام والعلماء الاعلام ولم ار في نسخة معتبرة خلاف ذلك وزعم
بعض الناس انه وقع في اكثر النسخ في خلق النبي وفي بعض النسخ الرسول
وشرع بناء على زعمه الفاسد في تحقيق معنى النبي والرسول لغة واصطلاحا
وحمل اللام على التعريف للعهد الخارجي وعلى ما وقع في نسختنا المصححة
واصول مشايخنا المعتبرة لا يحتاج الى العهد الخارجي فان لفظ رسول الله
في عرف هذا الفن وغيره من العلوم الشرعية صار كالعلم لذات اشرف
الكونين صلى الله عليه وسلم انتهى وقد كره الشافعي اطلاق الرسول
بلا ابهام وقال لا بد ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان
هذا المقام لا يستدعي الفرق بين النبوة والرسالة وان تحققنا في

حقه ايضا باعتبار المبدا والمنتهى لان المراد بالنبي والرسول هنا هو الموصوف
بهما المسمى بمحمد ولو قبل الاتصاف بهما قالت انا نبيي النبي صلى الله عليه وسلم
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب
ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ابن
خزيمة بن مدركة ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى ههنا
بالاجماع وما بعده مختلف والنضر اول قرشي في قول الجمهور وقيل فهر
وقيل غير ذلك ثم امه صلى الله عليه وسلم امنة بنت وهب بن عبد مناف ابن
زهرة بن كلاب المذكور واما مولده صلى الله عليه وسلم فالصحيح انه عام
الفيل وقيل بعده بثلاثين او اربعين وانه يوم الاثنين من ربيع الاول
ثانيه او ثامنه او عاشره او ثاني عشره وهو المشهور وقد ضبطت هذه
الاسما في المورد الروي للمولد النبوي قيل الباب لغة اسم لمدخل الامكنة كباب
المدينة والدار وفي عرف العلماء البلغاء يقال لما يتوصل منه الى المقصود
وهو ههنا معرفة احاديث جاءت في بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونوقش فيه بان الباب اسم لطائفة من الكتاب له اول وآخر معلومان
وليست مدخلا في شيء بل هي بيت من المعاني نعم لو كان الباب اسما للجزء الاول
منهما لكان له وجه فالوجه ان يقال هو بمعنى الوجه اذ هو من معانيه على
ما في القاموس وكل باب وجه من وجوه الكلام سمي بابا للاختلاف بينه
وبين اخر كاختلاف الوجوه لان جمع المؤلفين على الابواب يلايم الاول اذ
جمع الثاني بابات والاظهر عندي ان الكتاب بمنزلة الجنس والباب بمنزلة
النوع والفصل بمنزلة الصنف ثم انه شبه المعقول بالمحسوس فالكتاب
كالدار المشتملة على البيوت فكل نوع من المسائل كبيت واوله كبابه الذي
يدخل منه فيه وبالجملة هو مضاف الى قوله ما جاء ولم يقل باب خلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان موضوع الباب ليس الخلق بل ما جاء في الخلق من
الاحاديث الدالة على الخلق قال ميركشاه اعلم ان الرواية المشهورة المسموعة
في افواه المشايخ باب ما جاء بالاخرة بطريق اضافة الباب الى ما بعده وهو
خبر مبتدا محذوف اي هذا باب او مبتدا خبره محذوف قلت الاظهر ان
يقال خبره ما بعده من قوله حدثنا الخ الباب بتاويل هذا الكلام ثم قال
ويجوز ان يقرا باب بالتنوين وهو خبر مبتدا محذوف ايضا ويكون ما جاء
استئنافا كان الطالب لما سمع قوله باب خطر بباله ان يسال عنه ويقول
اي شيء يورد في هذا الباب فيجيب بقوله ما جاء في الاخبار المروية
في بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلقه وقالت فان قلت

الاستيناف يكون جملة وقوله ما جاء صلة موصوله او صفة موصوف وعلى
التقديرين لا يكون جملة فكيف يصح ان يكون استينافا قلت يمكن ان
يقدر مبتدا اي الموروث في هذا الباب ما جاء ويحتمل ان تكون استفهامية
بمعنى اي شي جاء كما في قول البخاري باب كيف كان بدا الوحي تامل وجوز
الشارح الكرماني في اول شرح البخاري وجها ثالثا وهو باب بالوقف
على سبيل التعداد للابواب وحينيذ لا يكون له محل من الاعراب وما بعده
استيناف كما سبق لكن يخدش في هذا الوجه ان التعداد في عرف البلغا
انما يكون لضبط العدد من غير فصل بين اجزا المعدود بشي اخر
فضلا عن ايراد الاحوال الكثيرة بين المعدودات والخلق بالخا المعجمة
وسكون اللام في اللغة التقدير المستقيم الموافق للحكمة يقال خلق
الخياط الثوب اذا قدره قبل القطع وعليه ورد قوله تعالى فتبارك الله
احسن الخالقين ويستعمل في ابداع الشي من غير اصل وفي ايجاد
الشي عن شي اخر والخلق بضمتين وبضم وسكون على ما في النهاية
الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي
نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق بفتح اللام
لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها قيل وقدم الاوصاف الظاهرة
على الباطنة مع ان مناط الكمال هو الباطن ولذا سمي الكتاب بالشمايل
بالياء جمع شمال بالكسر بمعنى الطبيعة لا جمع شمال بفتح الفا والهمزة لانه
مرادف للمكسور الذي هو بمعنى الريح لغير المناسب لما نحن فيه
لانها الجزء الاشرف منه فغلب على الجزء الاول وسمي الكل باسمه
سلوكا بطريق التشرف او رعاية لترتيب الوجود لانه اول ما يبدو
للانسان كالدليل عليه ولذا قيل الظاهر عنوان الباطن ثم قيل المراد بالخلق
الذي وقع في الترجمة هنا الاول اي صورته وشكله الذي يطابق
كماله وقيل المراد به الحاصل بالمصدر وهو الخلقة ونوزع فيه بان
الخلقة مصدر ايضا لكنه مصدر نوعي بمعنى الخلق الحسن وغير نوعي
بمعنى التركيب كما في المغرب وكلاهما غير حاصل بالمصدر كما ترى نعم قد
يطلق الخلقة على الصورة بطريق المجاز لكنه خارج عما نحن فيه وقيل
المراد بالخلق اسم المفعول الذي هو هيئة الانسان الظاهرة والاضافة
للبيان وهو بعيد ووهم ولا يبعد ان يقال الخلق في الترجمة مضاف الى
مفعوله والمعنى باب ما جاء من الاحاديث التي وردت في بيان خلق الله
تعالى صورة رسوله الاعظم ونبيه الاكرم صلى الله عليه وسلم على الوجه الاتم

ولذا قيل من تمام الايمان به اعتقاد انه لم يجتمع في بدن ادمي من المحاسن
الظاهرة الدالة على محاسنه الباطنة ما اجتمع في بدنه صلى الله عليه وسلم
ومن ثم نقل القرطبي عن بعضهم انه لم يظهر تمام حسنه صلى الله عليه وسلم
والا لما اطاقت اعين الصحابة النظر اليه انتهى واما الكفار فكانوا كما
قال تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون وقال بعض الصوفية
اكثر الناس عرفوا الله عز وجل وما عرفوا رسوله صلى الله عليه وسلم لان
حجاب البشرية غطت ابصارهم ثم ذكره بعض الشراح من بعض الاخبار
الواردة في ابتدا خلقته صلى الله عليه وسلم فلا شك انه في محله لكن المقام
يستدعي الكثير منه باستيفا جميع احواله وسيره من مولده الى اوان بعثته
بعد اربعين سنة لكن قوله وان اغفله المص ليس واردا عليه لانه ما التزم
وانما يذكر في كتابه ما ثبت عنده باسناده واعلم ان المص ذكر في هذا
الباب اربعة عشر حديثا وقال اخبرنا وفي نسخة حدثنا وفي نسخة انا
تخفيفا لكتابة اخبرنا قال النووي جرت العادة بالاقتصار على الرمز في
حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر
ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا بالثا المثلثة ويقتصرون
بالنون والالف وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون بالنون والالف وربما
يكتبون دنا بالدال قبل نا انتهى ويفهم من كلام ابن الصلاح وابن العراقي
انهم يكتبون في حدثنا دثنا بزيادة المثلثة ايضا قال ويكتبون من
اخبرنا انا زاد ابن الصلاح فيه ارنا وزاد الشيخ الجزري فيه ابنا وربنا قال
ميرك ونقل بعض عنه انه قال في وجوه اختصار اخبرنا انا ايضا بالموحدة
والنون ولم اره في كلامه لا في البداية والنهاية ولا في تصحيح المصابيح
والظاهر انه افترا محض عليه وليس في شي من كتب الاصول المعتمدة
والغالب على الظن ان ذلك لا يجوز لانه ربما يشتبه باختصار حدثنا ثنا
لاتحاد صورتهما قال ابن الصلاح وليس بحسن ما تفعله طايفة من
كتابة اخبرنا بالالف مع علامة بنا فيكون ابنا وان كان الحافظ البيهقي
ممن فعله قال ميرك وكان وجه عدم الحسن انه ربما يشتبه باختصار
انبانا فانهم يقتصرون بانا واعلم انه لا فرق بين التحديث والاخبار
والانبا والسماع عند المتقدمين كالزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان
واكثر الحجازيين والكوفيين وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وعليه استمر
عمل المغاربة وراى بعض المتاخرين التفرقة بين صيغ الادا بحسب
افتراق التحمل فيخصون الحديث والسماع بما يلفظ به الشيخ ويسمع الراوي

عنه والاخبار بما يقرا التلميذ على الشيخ وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني وسمعت ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا وسمعنا ومن قرا بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا وكذا خصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن عندهم وليس بواجب عندهم وانما ارادوا التمييز بين احوال التحمل وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلف في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتاخرون الى مراعاة الاصطلاح المذكور لانه صار حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز عنها احتاج الى الاتيان بقرينة تدل على مراده والا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرر الاصطلاح فيحمل ما ورد من الفاظ المتاخرين على محمل واحد بخلاف المتقدمين هذا واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي السماع من لفظه او هي دونه او فوقه على ثلاثة اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم اهل الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وذهب ابو حنيفة وابن ابي ذئب الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير وغيرهم وذهب جمهور اهل المشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه قال زين الدين العراقي وهو الصحيح قلت ولعل وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران والحديث على اصحابه فياخذون عنه وكذا كانوا يؤدون بها الى التابعين واتباعهم فيمكن ان يقال هذا الاختلاف اختلاف عصر فان المتقدمين كان لهم قابلية تامة بحيث انهم كانوا ياخذون القراءة والحديث بمجرد السماع اخذا كاملا مستوفيا يصلح للاعتقاد في النقل بخلاف المتاخرين لقلة استعدادهم وبطؤ ادراكاتهم فمنهم اذا قرؤوا القراءة على الشيخ والحديث على المحدث وقرره في قراءته واذا اخطا بين له موضع خطائه كان اقوى في الاعتماد واعلم ان الشراح لهم هنا اطناب في الاعراب مع كثير من الاضطراب اضربنا عن ذكره لقلة فائدته عند اولي الالباب ابو رجاء بفتح الراء والجيم بعده همزة قتيبة بقاف مضمومة وفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها موحدة قبلها وهو ثقة ثبت من مشايخ البخاري ومسلم ابن سعد بفتح المهملة وكسر العين وهو ابن عبد الله

الثقفي

الثقفي مولاهم من قرية من قرى بلخ قيل ان اسمه يحيى ولقبه قتيبة وقيل اسمه علي رحل الى العراق والمدينة ومكة والشام ومصر وسمع مالك ابن انس وخلقا كثيرا من الاعلام وروى عنه البخاري والترمذي وخلق كثير من الائمة ولد سنة ثمان واربعين ومائة وتوفي سنة اربعين ومائتين في شعبان وكان ثبتا عن مالك بن انس الامام المشهور من الائمة الاربعة وهو من كبار اتباع التابعين اخذ عن نافع مولى ابن عمر وعن الزهري وغيرهما قيل بلغ مشايخه تسعمائة واخذ عنه الشافعي ومحمد ابن الحسن وامثالهما ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة قيل مكث في بطن امه ثلاث سنين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وله اربع وثمانون سنة وقد اجتمع بالامام ابي حنيفة واخذ عنه وقيل اخذ كل من الاخر والله اعلم والجار يتعلق باخبرنا او حال من الفاعل المذكور او من المفعول المقدر اي اخبرنا ابو رجاء هذا الحديث حال كونه ناقلا او منقولا وجوز كونه استئنافا جوابا لمن قال عمن حدثه عن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة وقد بلغ الامامة في جلالته اي حال كون مالك ناقلا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن حال كونه ناقلا عن انس بن مالك وهو ابو النضر الانصاري النجاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وعمر مائة سنة وهو اخر من مات من الصحابة سنة احدى وتسعين وقيل ولد له مائة وولد منهما ثمانية وسبعون ذكرا روى عنه الزهري وغيره انه اي ان ربيعة وقيل انه ضمير الشان سمعه سمع ربيعة انسا وفيه اشارة الى ان ربيعة اخذ هذا الحديث عن انس بطريق التحديث لا الاخبار يقول حال اي قائلا وقيل بيان وقال ابن حجر وغيره بدل اي بدل اشتمال والفعل بمعنى المصدر فيكون من قبيل اعجبني زيد علمه ولا يخفى ما فيه من التكلف وقال الحنفي ويمكن ان يكون مفعولا ثانيا لسمعه والسماع يتعدى الى مفعولين على ما في التاج وقد سمعت انه يجوز ان يكون مفعول اخبرنا انتهى وهو في غاية من البعد كما لا يخفى وقال العصام يتعدى الى مفعول واحد لو دخل على الصوت يقول سمعت قول زيد ويتعدى الى مفعولين لو دخل على غير الصوت ويجب حينئذ ان يكون مفعوله الثاني فعلا مضارعا والعاري عن القواعد ربما يقول فيه ما يشاء وقال ميرك لا يخفى ان السماع لا يتعلق الا بالقول فهو اما محمول على ان كلمة من محذوف اي سمع منه يقول

اي هذا القول او هو محمول على حذف المضاف اي سمع قوله وحينئذ يقول
بيان له فان قيل المناسب لسمع قال ليتوافقا مضيا فما الفائدة
في العدول الى المضارع اجيب بان فائدته استحضار صورة القول
للحاضرين والحكاية عنها كانه يريهم انه قايل به الان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل كان يفيد التكرار لغة او قيل عرفا وقيل لا يفيده مطلقا
وعليه الاكثرون ليس بالطويل الجملة خبر كان والمناسب هنا مذهب غير
ابن الحاجب انها لنفي مضمون الجملة حالا او ماضيا كما هو مذهبه حتى
يحتاج الى تكلف حكاية حال ماضية قصد دوام نفيها البائن بالهمز
ووهم من جعله بالبا وهو اسم فاعل من بان اي ظهر على غيره او من
بان بمعنى بعد والمراد انه لم يكن بعيدا من التوسط او من بان بمعنى
فارق من سواه وسمي فاحش الطول بائنا لان من راه تصور ان كل واحد
من اعضائه مبان عن الاخر ولا تفيد ان باين الاعتدال اوكان طوله يظهر
عند كل احد ولا بالقصير اي المتردد الداخل بعضه في بعض كما سياتي
وهو عطف على بالطويل ولا مذكورة للنفي والمعنى انه كان متوسطا بين
الطول والقصر لا زايد الطويل ولا القصير وفي نفي اصل القصر ونفي
الطول البائن لا اصل الطول اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان مربوعا
مايلا الى الطول وانه كان الى الطول اقرب كما رواه البيهقي ولا ينافيه
وصفه الاتي بانه ربعة لانها امر نسبي ويوافقه خبر البرا كان ربعة
وهو الى الطول اقرب وقد ورد عند البيهقي وابن عساكر انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يماشيه احد من الناس الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه
الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب الى الربعة وفي خصايص
ابن سبع كان اذا جلس يكون كتفه اعلى من الجالس قيل ولعل السر في ذلك
انه لا يتطاول عليه احد صورة كما لا يتطاول عليه معنى ولا بالابيض الامهق
اي شديد البياض الخالي عن الحمرة والنور كالجص وهو كريه المنظر وربما
توهمه الناظر ابرص بل كان بياضه نيرا مشربا بحمرة كما في روايات اخر
منها انه صلى الله عليه وسلم كان ازهر اللون فالنفي للقيد فقط واما رواية
امهق ليس بابيض فمقلوبة او وهم كما قال عياض ولا بالادم افعل
صفة مهموز الفا واصله أأدم ابدلت الفا الثانية الفا والادمة شدة السمرة
وهي منزلة بين البياض والسواد فنفيه لا ينافي السمرة التي في الحديث
الثاني قال العسقلاني تبين من مجموع الروايات ان المراد بالبياض المنفي
ما لا يخالطه الحمرة والمراد بالسمرة الحمرة التي يخالطها البياض ولا بالجعد

بفتح

بفتح الجيم وسكون العين من الجعودة وهي في الشعر ان ينكسر تكسرا
تاما ولا يسترسل القطط بفتحتين وبكسر الثاني وهو شدة الجعودة
ولا بالسبط بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكونها ويفتح والسبوطة في الشعر
ضد الجعودة وهو الامتداد الذي ليس فيه تعقد ولا نتو اصلا والمراد
ان شعره صلى الله عليه وسلم متوسط بين الجعودة والسبوطة بعثه الله تعالى
خبر ثان لكان اي ارسله الى الخلق للنبوة والرسالة وتبليغ الاحكام
والحكم للامة قيل ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وانزل عليه الوحي يوم
الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين على راس اربعين سنة حال من
المفعول وقيل على بمعنى في وقيل الراس مقحم ويؤيده ما في البخاري انزل
عليه الوحي وهو ابن اربعين سنة قال شارح الحديث المراد بالراس
هنا مجازا الطرف الاخر منه لما عليه الجمهور من اهل السير والتواريخ
من انه بعث بعد استكماله اربعين سنة قال الطيبي الراس هنا مجاز
عن اخر السنة كقولهم راس الاية الى اخرها وتسمية اخر السنة راسها
باعتبار انه مبدا مثله من عقد اخر انتهى واما لفظ الاربعين فتارة يراد
به مجموع السنين من اول الولادة الى استكمال اربعين سنة وتارة يراد به
السنة التي تنضم الى التسعة والثلاثين والاستعمالان شايعان فالاول كما
يقال عمر فلان اربعون والثاني كقولهم الحديث الاربعون واراد التمييز
وهو قوله سنة يؤيد المعنى الاول قال الحافظ العسقلاني هذا انما يتم
على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد
في شهر ربيع الاول وبعث في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين
بعث اربعون سنة ونصف او تسعة وثلاثون ونصف فمن قال اربعون
الغي الكسر او جبرها لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في
شهر ربيع الاول وهو الصحيح فعلى هذا يكون له اربعون سنة سوا وقيل
بعث وله اربعون سنة وعشرة ايام وقيل عشرون يوما وحكى القاضي
عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة فانه صلى الله
عليه وسلم بعث على راس ثلاث واربعين سنة انتهى ولعل الجمع بينهما بانه
بعث النبوة في اول الاربعين وبعث الرسالة ثلاث واربعين ويؤيده
فاقام اي بعد البعثة بمكة عشر سنين بسكون الشين اي رسولا وثلاث
عشر سنة نبيا ورسولا لان العلما متفقون على انه صلى الله عليه وسلم اقام
بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة ثلاث عشرة سنة فقوله اقام بمكة عشر سنين
محتاج الى تاويل وهو ما ذكرناه بجملات الراوي اقتصر على العقد وترك

الكسر ولا خلاف في قوله وبالمدينة عشر سنين لكن يشكل قوله فتوفاه الله
تعالى اي قبض روحه على راس ستين سنة لانه يقتضي ان يكون ستة ستين
والمرجح انه من روي لا خير عد سنتي المولد والوفاة ومن روي ثلاثا
ثم بعدهما ومن روي ستين لم بعد الكسر واعلم ان التاريخ الاسلامي
من هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وقد قدم بها يوم الاثنين
ضحى لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول وليس في راسه ولحيته بكسر اللام
ويجوز فتحها عشرون شعرة بسكون العين فقط وقد تفتح واما الشعر
فبالفتح ويسكن بيضا صفة لشعرة والجملة حال من مفعول توفاه
وجعله معطوفا يفسد المعنى خلافا لمن وهم فيه واخرج ابن سعد باسناد
صحيح عن ثابت عن انس قال ما كان في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة شعرة بيضا وانما ما جاء من نفي
الشيب في رواية فالمراد به نفي كثرته لا اصله ومنه لم يصح عن انس ولم
يشنه بالشيب وحكمة قلة شيبه مع انه ورد ان الشيب وقار ونور
ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ان النسا بالطبع
يكرهنه غالبا فلا يحصل الملايمة والممايلة كاملا وقول ابن حجر ومن
كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا كفر لا يصح على اطلاقه لان الكراهة
الطبيعية خارجة عن الامور التكليفية وسياتي مزيد البحث لبحث
عمره وشيبه في بابهما ان شاء الله تعالى قال المص حدثنا حميد بالتصغير
ابن مسعدة بفتح الميم والعين البصري بفتح البا وبكسر وحكي الضم وهو
ابو علي السامي من بني سامة ابن لؤي واسع الرواية كثير الحديث
وروى عنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ايوب ويحيى بن
سعيد الانصاري وغيرهما قيل تغير قبل موته بثلاث سنين وهو من
اوساط التابعين قال اي حميد حدثنا وفي نسخة بدون قال فقيل
التقدير انه قال وقيل انه حدثنا ثم قال اهل الصناعة لفظ قال ان
كان مكتوبا فلا حدثنا الثاني والثالث وهلم جرا فيهما والا فهو محذوف
خطا وينبغي للقاري ان يتلفظ به كذا ذكره ميرك عبد الوهاب الثقفي بفتحتين
نسبة الى ثقيف قبيلة عن حميد اي ابو عبيد الخزاعي البصري يقال له
حميد الطويل روى عن انس بن مالك وانما قيل له الطويل لقصره او
لطول يده او لكون جاره طويلا ثقة مدلس وعابه زايدة لدخوله
في شي من امر الامراء وهو من صغار التابعين عن انس بن مالك اي ناقلا
عنه قال اي اذا قال والقايل انس وابعد العصام فقال القايل حميد كان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة بفتح الرا وسكون الموحدة ويجوز فتحها
بمعنى المربوع الخلق والتانيث باعتبار النفس يقال له رجل ربعة وامراة
ربعة ومعناه المتوسط بين الطويل والقصير وليس بالطويل اي البايـن
المفرط فينصرف المفهوم المفرد الى الكامل فيكون موافقا للحديث السابق
ولا بالقصير اي المتردد فلا ينافي ما يذكر بعد انه اطول من المربوع والجملة
عطف تفسير ويروي ليس بدون الواو فيكون بيانا له كذا ذكره السيد
اصيل الدين والاظهر انه خبر بعد خبر وقال منلا حنفي الجملة عطف على ربعة
ولا بعد في عطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد ولا حسن في عطفه
على قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قوله حسن الجسم يحتاج الى
تكلف تام وفي بعض الروايات بدون الواو كما في جامع الاصول بعلامة
الترمذي فهو خبر بعد خبر حسن الجسم اي لونا ونعومة واعتدالا
في الطول والجسم ونصبه على انه خبر اخر لكان وهو تعميم بعد تخصيص
وكان شعره بفتح العين وسكن ليس بجعد اي قطط للقاعدة المقررة
ان المطلق يحمل على المقيد فلا تدافع فيهما ولا سبط ومر معناهما وجعلهما
هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفا لصاحبه لبيان ان كلا منهما يوصف
بذلك كذا ذكره ابن حجر تبعا للعصام والظاهر ان نسبتهما هنا على الحقيقة
وهناك على حذف المضاف او للمبالغة على حد رجل عدل اسمر اللون يريد
نفي البياض القوي مع حمرة قليلة فلا ينافي ما سبق من قوله ولا بالادم
المراد به شديد السمرة وقال العراقي هذه اللفظة انفرد بها حميد
عن انس ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ ازهر اللون ثم نظرنا الى من
روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير انس فكلهم وصفوه بالبياض
دون السمرة وهم خمسة عشر صحابيا انتهى وقيل لهذا بيانا في ما سيجي من
انه صلى الله عليه وسلم كان ابيض كانما صيغ من فضة وجمع بان السمرة كانت
فيما يبرز للشمس والبياض فيما تحت الثوب ورد بانه ورد ان رقبته
صلى الله عليه وسلم كانت كالفضة البيضاء مع ان الرقبة بارزة انتهى ويمكن
ان يراد انها كالفضة باعتبار الصفا واللمعان قال العصام ونحن نقول
تصرف الشمس فيه بنا في ما ورد كان تظله سحابة قال ابن حجر وهو
غفلة اذ ذاك كان ارهاصا متقدما على النبوة واما بعدها فلم يحفظ
ذلك كيف وابو بكر قد ظلل عليه بثوبه لما وصل المدينة وصح انه ظلل
بثوب وهو يرمي الجمرات في حجة الوداع وهو مطلوب خبر اخر لكان لا اول
وحينئذ قوله وكان شعره الخ جملة حالية معترضة بين اخباره اذ لا يستقيم

جعل اسم اللون خبراً لكان الثاني ولو قدر قبل قوله اسمر كلمة وكان ليلا
بلزوم الاعتراض لكان له وجه وقيل ضمير كان الثاني اليه صلى الله عليه وسلم
والجملة بعده خبر الاول واسمر اللون خبر الثاني وفي بعض النسخ اسمر
بالرفع اي هو اسمر **اذا مشى تكفا** بتشديد الفا وبعده همزة وقد نقله لما
في شرح مسلم وقد يترك همزته تخفيفا قيل وروي تكفا بقلب همزته
الفا واو وجه له الا ان يكون مراده وقفا اي يتمايل الى قدام كالسفينة
في جريها وفي بعض النسخ يتوكا اي يعتمد والمراد التثبت وهذا ينافي
سرعة المشي بل يفيدها والحاصل منهما ان خطواته كانت متسعة
لا متقاربة كخطوات المختالين ويتكفا استقبال بالنظر الى ما قبله
فان التكفا بعد الشروع في المشي ونظيره سرت حتى ادخل البلد او
لاستحضار الحال الماضية او يجعل كان محذوفا وفي رواية الصحيحين
اذا مشى تكفا بصيغة الماضي كما سياتي في حديث علي رضي الله عنه
حدثنا وفي نسخة ثنا **محمد بن بشار** بفتح الموحدة وفتح المعجمة المشددة
وهو ابن عثمان بن كيسان البصري المعروف ببندار كنيته ابو بكر سمع
محمد بن جعفر وخلقا روي عنه ابن اسحاق وخلق وهو من كبار الآخذين
عن تبع التابعين ممن يلق التابعين **يعني العبدي** قال شيخنا ميرك
شاه كذا وقع في اصل سماعنا يعني بصيغة الغايب فيحتمل ان يكون من
كلام بعض تلامذته وقد جرت عادة الرواة ادراج كلامهم في اثنا نيفه
مشايخهم كصنيع من روي الصحيحين عن الشيخين البخاري ومسلم
ويجوز ان يقرا نعني بالنون على وزان حدثنا وحينئذ لا شك في انه
من كلام المولف لو كان الرواية مساعدة له هذا وقد سرق بعض المنتحلين
هذا التحقيق من كلامنا واورد في شرحه اظهارا انه من عند نفسه فلا
تغتر به فانه ليس له رواية معتبرة في هذا الكتاب والله الهادي الى
الصواب انتهى واقول الظاهر انه من كلام التلامذة لتخلف الالتفات
وعدم صحته الا على مذهب السكاكي ولو قيل على التجريد لكان له وجه
ايضا ولو قرا مجهولا لكان اوجه لولا انه مخالف للنسخ المضبوطة لكن
يوبده ما قال العصام او لتنزيله منزلة اي المفسرة اذ لا قصد الا التفسير
ويعني على صيغة الغيبة رواية ودراية اذ لا يلايم جعله كحدثنا
لعدم مشاركتهما في تشريك الغير اذ التشريك في التحديث دون العناية
بلفظ محمد بن بشار انتهى ومما يوبده انه من كلام غيره انه لو كان من
كلامه لما احتاج الى قوله يعني بل قال من اول وهلة محمد بن بشار

العبدي

العبدي كما في سائر الاسماء المنسوبة ثم العبدي على ما في القاموس نسبة
الى عبد قيس وهو قبيلة من ربيعة **حدثنا محمد بن جعفر** اي ابو عبد الله البصري
المعروف بغندر اخرج حديثه الستة في صحاحهم روي عن شعبة بن الحجاج
وجالسه نحوا من عشرين سنة وروي عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين
حدثنا شعبة كان الثوري يقول هو امير المومنين في الحديث وهو ابن
بسطام بكسر الموحدة وسكون السين المهملة ابن الحجاج العتكي مولاهم
بصري الاصل كان اماما من ايمة المسلمين وركنا من اركان الدين به حفظ
الله اكثر الحديث قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق سمع
الحسن والثوري وخلقا كثيرا وهو من كبار اتباع التابعين **عن ابي اسحق** اي
راويا عنه قال العصام متعلق بحدثنا شعبة قال ميرك اسمه عمرو ابن
عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي راي عليا وخلقا وهو تابعي مشهور
كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان **قال** اي انه قال **سمعت البرا**
على وزن السما وحكي فيه القصر وهو ابو عمارة اول مشهد شهده الخندق
وهو من المشاهير نزل الكوفة ايام مصعب بن الزبير **ابن عازب** بكسر الزاي
صحابيان **يقول** حال وقال العصام مفعول ثان **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
رجلا بفتح الرا وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة والسبوطة قال الاصمعي
وغيره في الجامع شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة
بل بينهما ووقع في الروايات المعتمدة بضم الجيم ويحتمل ان يكون المراد به
المعنى المتبادر المتعارف الذي يراد بلفظ الرجل وهو المقابل للمراة ومعناه
واضح وهو خبر موطي لان الخبر في الحقيقة قوله **مربوعا** اذ هو الفايدة
المعتد بها والمراد به انه كان لا طويلا ولا قصيرا فيوافق ما تقدم في الحديث
السابق كان ربعة ويحتمل ان يراد به شعره صلى الله عليه وسلم اذ الرجل بكسر
الجيم وفتحها وضمها وسكونها بمعنى واحد وهو الذي في شعره تكسر يسير
كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرح صحيح البخاري ويوبده
ما صح في بعض النسخ بكسر الجيم وسكونها وحينئذ لا يحتاج الى توطية
الخبر وكان هذا المعنى اصوب اذ لا يليق بحال الصحابي وصف النبي صلى الله
عليه وسلم بكونه رجلا بالمعنى المتبادر منه ولم يسمع في غير هذا الخبر ذكرا
من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنون كان رجلا كذا بل الظاهر
انه من زيادة بعض الرواة ممن دون الصحابي فان الحديث سياتي في
باب شعر النبي صلى الله عليه وسلم عن البرا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه
مربوعا الخ وكذا اخرجه البخاري ومسلم ايضا بدونه لفظ رجل كذا حققه

تكلم

ميرك شاه رحمه الله لكن الطعن والرواة مستعد لان زيادة الثقة
مقبول لقا اجماعا ولا حسن ان يحمل على المعنى المرادف او على المتعارف
ويراد بكامل الرجولية او موطي للخبر وهو كثير في العرف يقال فلان
رجل كريم ورجل صالح تدحيا في القران بل انتم قوم تجهلون بل انتم قوم
مسرفون فقوله مربوعا صفة لرجل على هذا المعنى وخبر اخر لكان
على ذلك المعنى وذلك اعراب قوله **بعيد ما بين المنكبين** والبعيد ضد
القريب ويقرا مضافا الى ما بين المنكبين وقيل وقع في بعض نسخ الاخبار
بعيدا ما بين المنكبين بدون الاضافة وما موصولة او موصوفة وقيل
زايدة ولا وجه له واراد ببعيد ما بينهما السعة اذ هي علامة النجابة
وقيل بعد ما بينهما كناية عن سعة الصدر وشرحه الدال على الجود
والوقار وقال العسقلاني في المنكب مجمع عظم العضد والكتف وبعاده
عريضا اعلى الظهر وهو مستلزم لعرض الصدر ومن ثم وقع عند ابن سعد
رحيب الصدر ووقع في بعض النسخ بعيد بصيغة التصغير وهو تصغير
ترخيم كغلام وغليم والاصل في تصغيرهما بعيد وغليم بتشديد اليا فيهما
ثم في هذا التصغير اشارة الى تصغير البعيد المذكور اي قول ما بين منكبيه
الشريفين لم يكن متناهيا الى العرض الوافي المنافي للاعتدال الكافي
واما قول العصام وقد روي مصغرا فمحل نظر اذ لا يلزم من النسخة الرواية
ولذا قال ابن حجر وقيل بالتصغير وهو غريب بل في صحته نظر وفي بعض
النسخ بعيد بالرفع على تقدير هو وكذا **عظيم الجمة** بضم الجيم وتشديد
الميم اي كثيفها في النهاية الوفرة الشعر الى شحمتي الاذن واللمة دون
الجمة سميت بذلك لانها المت بالمنكبين والجمة من شعر الراس ما سقط
على المنكبين ونقل الجزري ان هذا قول اهل اللغة قاطبة وفي المقدمة
للزمخشري ان الجمة هي الشعر الى شحمتي الاذن قال ميرك وهذا هو
الموافق لكلام جمهور اهل اللغة لما نقله العسقلاني عن بعض مشايخه
قال ملا حنفي يمكن ان يكون في حال جمها جمعها الى شحمتي الاذن وبلا
عظمها ووصولها الى المنكب في حال ارسالها انتهى ويؤيده ما في الصحاح
الجمة الشعر المجموع على الراس وما في ديوان الادب ان الجمة الشعر مطلقا
وينصره كلام العسقلاني ان الجمة هي مجتمع الشعر اذا تدلى من الراس
الى شحمتي الاذن والى المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذي لا يجاوز
الاذنين فهو الوفرة ويعضده قوله **الى شحمة اذنيه** بنا على انه صفة
للجمة بتقدير الواصلة معرفا باللام او حال منها اي واصلة الى شحمة

كل واحد

كل واحد من اذنيه وهي ما لان منها في اسفلها وهو محل القرط ومتعلقة
منها والاذن بضمتين وسكون الذال لغتان والاولى اكثر والثاني اشهر
وافرد الشحمة مع اضافتها الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور
المراد وقيل انه ظرف لغو لعظيم لبيان ان عظم جمتها وكثرتها منتهى الى
شحمة اذنيه فالمراد به بيان نهاية غلظها وعظمها لا بيان نهاية الجمة
وفي رواية كان شعره بين اذنيه وعاتقه وفي اخرى الى انصاف اذنيه
وفي اخرى الى اذنيه وفي اخرى يضرب منكبيه وفي اخرى الى كتفيه وجمع
القاضي عياض بان ذلك لاختلاف الاوقات فكان اذا ترك تقصيرها
بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى الاذن وشحمتها ونصفها فكانت
تطول وتقصر بحسب ذلك **عليه حلة** بضم الحاء وتشديد اللام **حمرا** وقيل
حال بالضمير وحده ويؤيده رواية مسلم وعليه حلة حمرا بالواو وفي
القاموس الحلة بالضم ازار ورداء من برد او غيره ولا يكون حلة الا من
ثوبين او ثوب له بطانة انتهى وقال النووي في شرح مسلم قال اهل
اللغة الحلة لا تكون الا ثوبين ويكون غالبا ازار ورداء وقال ابو عبيد
الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى تكون ثوبين من
جنس واحد فافراد الوصف اما بالنظر الى لفظ الحلة وبالنظر الى ان
ثوبين بمنزلة ثوب واحد لاحتياج اليهما معا في ستر البدن او لانهما
من جنس واحد قال ابن حجر الحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي
على حل لبس الاحمر وان كان قانيا وحمله على ذي الخطوط وسياتي رده
قلت قال العسقلاني هي ثياب ذات خطوط انتهى اي لا حمرا خالصة
وهو المتعارف في برود اليمن وهو الذي اتفق عليه اهل اللغة ولذا انصف
ميرك حيث قال فعلى هذا نقل العسقلاني لا يكون الحديث حجة لمن
قال بجواز لبس الاحمر وسياتي زيادة تحقيق في باب لباسه صلى الله عليه وسلم
واغرب العصام حيث غفل عن مذهبه وقال قولهم انا في ما ورد من
المنع عن لبس الاحمر ولذا اول بانه كان من البرود اليمانية التي فيها خطوط
حمر غلب حمرته انتهى والحاصل ان عندنا يؤول الحمرا بالتي لها خطوط
حمر او يعد من خصايصه صلى الله عليه وسلم وتسليم صحة الحديث او يحمل
لبسه على ما قبل نهيه **ما رايت شيا** اي من المخلوقات **قط احسن منه**
اعرابه كما تقدم ويحتمل الاستيناف لبيان جماله لتعذر تفصيل احوال
كماله ثم الاحسن ان احسن مفعول ثان لرايت على ان الروية علمية
فانها ابلغ من تكميل الوصفية ويحتمل ان يكون صفة لشيا على ان الروية

بصرية وهو ظاهر والمراد نفي رؤية شيء احسن منه نفي رؤية الاحسن
والمساوي معًا كما يقال ليس في البلد افضل من زيد بمعنى انه افضل من
كل واحد بدلالة العرف والسر فيه ان الغالب في حال كل اثنين هو
التفاضل دون التساوي فاذا نفي افضلية احدهما ثبت افضلية الآخر كذا
ذكره المحققون وحاصله ما رأيت شيئا قط كان حسنه مثل حسنه صلى الله
عليه وسلم وهو كان احسن من كل حسن واما قول ابن حجر يعني مثل حسنه اذ
افعل قد يراد به اصل الفعل اثباتا ونفيا وان قرن بمن خلافا لما يوهمه
كلام غير واحد ومن ذلك قولهم العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتا
فمحل بحث اما اولا فلانه نفي افعل لا يصح ان يكون بمعنى اصل الفعل اذ لا
يوجد له مثال في كلام العرب وتقدير المثل خلاف الظاهر بعد خلاف
الظاهر مع الاتفاق على تقييده واما ثانيا فلان من قال لا يكون افعل
بمعنى اصل الفعل كزيد افضل من عمرو والمثالان المذكوران في كلامه
خارج عما نحن فيه بل يعدان في الحقيقة من المجاز فتنبه واعلم انه
ذكر الرضي والدماميني في شرح التسهيل ان افعل اذا كان عاريا عن
ال والاضافة ومن قد يستعمل مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم
الفاعل والصفة المشبهة مطرد عند ابي العباس المبرد ولا صح انه مقصور
على السماع والله اعلم ثم قيل قد بالغ الصحابي حيث قال ما رأيت شيئا
دون ان يقول ما رأيت انسانا ليفيد التعميم حتى يتناول الشمس والقمر
قال العصام وهذا مع اظهار جماله صلى الله عليه وسلم ابراز كمال ايمانه
رضي الله عنه لان هذا نوع كمال المحبة وفي لفظ قط اشعار بانه كان
من اول ما صار من اهل العلم كان كذلك وفيه تعليم المؤمن ما ينبغي له
حتى يكون مؤمنا صادقا ولذا قال ما رأيت ولم يقل ما كان شيء احسن
منه انتهى وفيه انه لو قال كذلك لكان صادقا ايضا اذ نفيه كان
محمولا على رؤيته او علمه ثم ان قط من الظروف المبنية مفتوح القاف
مضموم الطا المشددة وهذا اشهر لغاته وقد تخفف الطا المضمومة
وقد يضم القاف اتباعا لضمة الطا المشددة او المخففة وجاء قط
ساكنة الطا مثل قط الذي هو اسم فعل فهذه خمس لغات للماضي المنفي
كذا في الكتب المعتبرة المشهورة في النحو حدثنا وفي نسخة ثنا اذ قال
العصام اي حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية
اخرج حديثه البخاري ومسلم وابو احمد المروزي سمع الفضل وموسى
وغيرهما ثقة من كبار الآخذين من تبع التابعين ممن لم يلق التابعين حدثنا

وفي نسخة ثنا وفي نسخة قال حدثنا قال العصام هو بيان لحدثنا
محمود كقوله تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم فاستغني عما
يقال في امثاله انه جواب ما حدثك وكيع اي ابن الجراح من كبار الطبقة
السابعة ابو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد قيل اصله من قرية من
قرى نيسابور سمع الثوري وخلقا روى عنه قتيبة وخلق قدم بغداد
وحدث بها وهو من مشايخ الحديث الثقات المعمول بحديثهم المرجوع
الى قولهم كبير القدر وكان يفتي بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه شيئا
كثيرا مات يوم عاشوراء وهو راجع من مكة في موضع يقال له فيد حدثنا
وفي نسخة ثنا سفيان بضم السين على المشهور وحكاه ابن السكيت مثلثة
كما في شرح مسلم قال ميرك شاه وهو الثوري جزما كما صرح به المؤلف في
جامعه في الحديث بعينه فبطل تردد بعض الشراح هو ابن عيينة
جزما انتهى ولعله اراد بلا خبر مولانا العصام حيث قال في شرحه
الاولى سفيان بن عيينة ليمتاز عن الثوري انتهى ثم رأيت شارحا آخر
ذكر في ترجمته انه ابن عيينة بعد ما ذكر انه سمع الثوري وقال ابن عيينة
كنيته ابو احمد ولد بالكوفة كان اماما عالما ثبتا حجة زاهدا ورعا
مجمعا على صحة حديثه وروايته سمع الزهري وغيره وروى عنه الثوري
والشافعي مات بمكة ودفن بالحجون وكان حج سبعين حجة انتهى والصحيح
انه الثوري وهو منسوب الى احد اجداده روي ان ابا جعفر الخليفة توجه
الى مكة وقد ارسل الخارجين كي ينصبوا الخشبة في مكة ليصلبه عليها
وسفيان كان مضطجعا ورأسه في حجر فضيل ابن عياض ورجله في حجر
ابن عيينة فقالا له يا ابا عبد الله اختف ولا تشمت بنا اعدانا فقام ودخل
المسجد وتعلق باستار الكعبة وقال انا بريء منها ان دخل ابو جعفر مكة
فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وذهب سفيان الى بصرة مختفيا بها
الى ان توفي فيها ودفن ليلا في سنة ستين ومائة واكثر الاقوال ان قبره
في غربي المعروف بالنخيف الآن ويزار ويتبرك به عن ابي اسحق يعني الهمداني
نسبة الى قبيلة من اليمن منزله كوفة مكثر عابد من الطبقة الثالثة عن البراء
ابن عازب قال مالك هكذا قال اكثر اصحاب ابي اسحاق وخالفهم اشعث
ابن سوار فقال عن ابي اسحق عن جابر بن سمرة اخرجه النسائي وقال
اسناده عن جابر خطأ والصواب عن البراء واشعث بن سوار ضعيف انتهى
واخرجه الترمذي في جامعه وحسنه ونقل عن البخاري انه قال الحديث
اسحق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحا وصححه الحاكم كذا افاده الشيخ في

حجر بن سمرة في هذا الباب وهو الذي اخرجه النسائي وغيره ايضا لكن
بين سياقه وسياق حديث البراء تفاوت كثير بحيث يغلب على الظن انهما
حديثان فيحتمل ان يكون الحديثان معا عند ابي اسحق فلا معنى لتخطئة
اشعث بن سوار وقد وثقه بعضهم واخرجه مسلم متابعة قال انه قال
ما رايت جملة على البصرية اظهرها بل متعين كما لا يخفى من تقييده بالا دمان
المذكورة في الحديث وحينئذ فقوله من ذي لمة بكسر اللام وبعد معناها
معقول على زيادة من لتاكيد النفي والتنصيص على استغراقه لجميع
الافراد وانما قيل انها زائدة لانها لو تركت لم يختل اصل المعنى فهي للمبالغة
وقوله في حلة حمراء صفة وقوله احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجرورا او تكرر لا منصوبا صفة بعد صفة لذي لمة او حال عنه ويجوز
ان تكون الرواية عليه ردي لمة مفعوله الاول واحسن مفعوله الثاني
وقوله في حلة اما صفة لذي لمة او ظرف لرايت له شعر يضرب منكبيه
يحتمل ان يكون بيانا لقوله ذي لمة ويحتمل ان يكون جملة مستانفة على
نمط التعديل وايراده بالجملة الاسمية بناء على ان الراوي كانه حين
الوصف من غلبة المحبة جعله حاضرا موجودا في خياله وكمال دقائقه
ويحتمل ان يقدر قبله لفظ كان قال ميرك وروايتنا في الشعر فتح العين
ويجوز اسكانها ايضا والضرب كناية عن الوصول بعيد ما بين المنكبين
قال ميرك منصوب على انه خبر كان المقدر او مرفوع خبر مبتدا والجملة
مستقلة وضبط في الرواية بالوجهين وفي بعض النسخ بعيد بالتصغير
انتهى وبه يعلم ان عبارة العصام والحنفي مرفوعا ومنصوبا ومصغرا
ومكبرا غير مرضية في اصطلاح المحدثين لم يكن بالقصير ولا بالطويل اعرابه
كاعراب سابقه والتقييد في الوصفين مراد كما تقدم وكما سياتي في حديث
على جمعا بين الروايات حدثنا محمد بن اسماعيل اي البخاري صاحب الصحيح
امام المحدثين كنيته ابو عبد الله روي انه رؤي في البصرة قبل ان تطلع
لحيته وخلفه الوف من طلبة الحديث وروي انه كان يكتب باليمين
واليسار وروي عنه انه قال احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي
الف حديث غير صحيح حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح عين مهملة وسكون
التحتية وهو الفضل بن دكين بضم الدال المهملة من كبار شيوخ البخاري
ذكر الرافعي في كتاب التدوين انه رمي بالتشيع قيل وكان مزاحا ذا
دعابة مع فقهه ودينه وكان في غاية الاتقان والحفظ والحجة حدثنا المسعودي
اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي ذكره

ميرك قال العصام صدوق اختلط قبل موته ومن سمع عنه ببغداد فبعد
الاختلاط انتهى وقال النسائي لا باس به وهو من كبار اتباع التابعين
عن عثمان بن مسلم ابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء وفتح الزاي وفي
نسخة منصرف وهو نسائي وعثمان هذا قليل الحديث اخرج حديثه الترمذي
والنسائي في مسند علي له عن نافع بن جبير بالتصغير بن مطعم كمسلم وهو
تابعي جليل سمع عليا وعدة من الاصحاب وابوه من كبار الصحابة عن علي بن
ابي طالب قال العصام يعني به امير المومنين وعلي بن ابي طالب من رواة
الحديث تسعة فترك وصفه بامير المومنين خلاف الاولى انتهى وهذا
غفلة عن اصطلاح المحدثين من انه اذا اطلق علي في اخر الاسناد فهو
المراد كما اذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو البصري
ونظيره اطلاق ابي بكر وعمر وعثمان ولم ار من ذكرهم بقيد امير المومنين
من انه لا شبهة في مشاركة الاسماء المذكورة لهذا الوصف بل ولا يعرف
من الصحابة من يسمى بعلي ابن ابي طالب غيره فهذا نشا من عرف العجم
وان كنت منهم وهو ابو الحسن وابو تراب واسم ابي طالب عبد مناف الهاشمي
القرشي وامه فاطمة بنت اسد اسلمت وهاجرت وهو كرم الله
وجهه اول من اسلم من الصبيان وقيل من الذكور وقد اختلف في سنه
فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل اربع عشرة وقيل ثلاث عشرة
وقيل ثماني سنين وقيل عشر سنين شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد
كلها غير تبوك فانه خلفه في اهله وفيها قال له اما ترضى ان تكون مني
بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي استخلف يوم قتل عثمان وهو
يوم الجمعة لثماني عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه
عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة
خلت من شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته
وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن
سحرا وله من العمر ثلاث وستون سنة وكانت خلافته اربع سنين وتسعة
اشهر واياما روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين وكان يوم مات
افضل الاحياء من بني ادم على وجه الارض باجماع اهل السنة ثم رايت في الاستيعاب
لابن عبد البر في ذكر الاصحاب فلم يذكر علي بن ابي طالب غيره وانما ذكر المسمي
بعلي خمسة انفس احدهم لم يثبت له صحبة قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
بالطويل ولا بالقصير كان المراد انه لم يكن كذلك في سن فانه في كل سن من سني
النبوة كان ربعة والمعنى انه كان دائما يوصف بالاعتدال شثن الكفين والقدمين

قال ميرك الرواية فيه بالرفع فتكون خبرًا لهذا المحذوف قيل ويجوز
النصب فيكون خبرًا لكان المقدرة ولا يخلو تكلفه وليس هو رواية المحدثين
والمتعلمين وقال العصام يروى مرفوعًا خبر مبتدا محذوف اتى بالجملة
الاسمية بعد الماضية لا نه خيله غليان محبته عليه السلام عند ذكره انه
موجود متحقق فجرى لسانه في الوصف جريانه في وصف الموجود بما
يتصف به في الحال وفيه تنبيه نبيه على ان ذكره صلى الله عليه وسلم ينبغي
ان يكون كذلك والشيخ جعله حالا واستينافا ليس بذلك وفي رواية
النصب على انه حال ليست بتلك الجزالة وجعله خبرا لكان يحسب
المفهوم من قوله ليس بالطويل ولا بالقصير في معنى كان ربعة تكلف
جدا انتهى وقد اغرب ابن حجر حيث رجح النصب على الرفع ثم الشثن بفتح
الشين وسكون المثلثة ويقال بفتحها او كسرها ايضا بعدها نون
فسره الاصمعي بما نقله عنه المؤلف كما سيأتي بيانه بالغليظ الاصابع
من الكفين والقدمين وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني اي غليظ الاصابع
والراحة وفي رواية اخرى ضخم الكفين والقدمين قال وفسره الخطابي
بالغلظ والانتفاخ وهو المراد هنا ونقل عن الاصمعي انه فسر في موضع
اخر الشثن بالخشن فقيل له انه ورد في وصف كفه صلى الله عليه وسلم
اللين والنعومة فالى على نفسه ان لا يفسر شيئا من الحديث وقال غيره
هو غلظ في الراحة والاصابع ايضا قال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم
ممتلئة لحما غيرانها مع غاية ضخامتها وغلظها كانت لينة كما ثبت في
حديث انس المروي في الصحيح ما مسست خزا ولا حريرا الين من كفه صلى
الله عليه وسلم وعلى تقدير تسليم ما فسر الاصمعي بالخشن يحتمل ان يكون
الراوي وصف حالتي كف النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل في الجهاد
او مهنة اهله صار كفه خشنا للعارض المذكور واذا ترك ذلك صار
كفه الى اصل جبلته من النعومة وقال القاضي فسر ابو عبيد الهروي
الشثن بغلظ الاصابع والكف مع القصر وتعقب بانه ثبت في وصفه
صلى الله عليه وسلم انه كان سائل الاطراف كما سيأتي في الباب ايضا ويؤيده
ما ثبت في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم كان بسط الكفين اورده البخاري
في حديث انس معلقا ووصله البيهقي في الدلائل والبسط بالموحدة
والمهملتين وفي رواية سبط بمهملتين بينهما موحدة وهما بمعنى والمراد ان
كفه واصابعه صلى الله عليه وسلم طوال غير مفرط وهما مما يحمد في الرجال
لانه اشد لقبضهم و يذم في النساء قال العسقلاني اما من فسر البسط

بسط العطاء فانه وان كان الواقع كذلك لكن ليس مرادا هنا والتحقيق
ان الشثن الواقع في صفته صلى الله عليه وسلم معناه الغلظ من غير قيد
قصر ولا خشونة انتهى وفي النهاية انهما يميلان الى الغلظ والقصر
وهو الظاهر جمعا بين الروايات واللغات واما قول العصام والشثن
بمثلثتين او مثلثة ومثناة فوقانية كما في بعض النسخ فمخالف لما في
الاصول المصححة وان كان لغة على ما في القاموس ضخم الراس بالضاد
المعجمة على وزن الضرب الغليظ من كل شيء وفي رواية عظيم الهامة ووصفه
بذلك ورد عن علي ايضا من طرق صحيحة وهو دال على كمال القوى
الدماغية وبكمالها يتميز الانسان من غيره ضخم الكراديس اي رؤس
العظام نحو المنكبين والركبتين والوركين على ما في النهاية جمع كردوس
بضم كل عظمين التقيا في مفصل على ما في القاموس اراد انه جسيم الاعضاء
وهو مما قبله يدل على نجابة صاحبه ولما لم يكن مناسبة بين الراس والكراديس
اورد كل بلا اضافة بخلاف الكف والقدمين طويل المسربة بفتح الميم وسكون
السين المهملة وضم الراء والموحدة وهو شعر بين الصدر والسرة على ما في
المهذب وفي رواية ومسربة وفي اخرى عند البيهقي له شعرات من سرته
تجري كالقضيب ليس على صدره ولا على بطنه غيرها وعند الطيالسي
والطبراني ما رايت بطنه الا ذكرت القراطيس المثنى بعضها على بعض
والحاصل ان ما دق من شعر الصدر سائلا الى السرة كما سيذكر في حديث
علي رضي الله عنه المسربة الشعر الدقيق الذي كانه قضيب من الصدر الى
السرة اذا مشى تكفأ تكفؤا بالهمزة فيهما وفي نسخة تكفى بالالف المنقلبة
عن ياء تكفيا بكسر الفاء المشددة بعدها ياء تحتية اي تمايل الى قدام وهي
جملة اخرى مستانفة قال ميرك وتكفؤا مصدر موكد وهو في الاصل
مهموز ويخفف فان روي على الاصل يقرا بضم الفاء كتقدم تقدما واذا خفف
يقرا تكفى تكفيا بكسر الفاء كتسمى تسميا وكذا وقع في بعض النسخ انتهى وفي
النهاية هكذا روي غير مهموز والاصل الهمزة وبعضهم يرويه مهموزا لانه
مصدر تفعل من الصحيح تفعل كتقدم تقدما وتكفأ تكفأ والهمزة
حرف صحيح واما اذا اعتل كسر عين المستقبل منه نحو تخفى تخفيا فاذا خففت
الهمزة التحقت بالمعتل فصار تكفيا بالكسر وقال النووي وزعم كثيرا
ان اكثر ما يروى بلا همز وليس كذلك كانما وفي نسخة كانه ينحط من صبب
وهو بتشديد الطاء قريب من معنى التكفي ومؤمن لمفهوم اذا مشى
كذا قيل والاظهر انه حال من فاعل تكفأ اي الانحطاط التزود والاسراع

ديه

واصله الانحدار من علو الى اسفل واسرع ما يكون الماء جاريًا اذا كان منحدرًا من بمعني في كما في نسخة والصبب بفتحتين الحدور فالمعني كما ينزل في موضع منحدر وقيل هو ما انحدر من الارض وفي حديث الطواف حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي انحدرت في المسعى وفي رواية كانما يهوي في صبوب وهو بالضم جمع صبب قال في شرح السنة يريد انه كان يمشي مشيًا قويًا يرفع رجليه من الارض رفعًا بائنًا لا كمن يمشي اختيالًا ويقارب خطاه تنعمًا قيل ولم يبد غم صبب لئلا يلتبس بالصب الذي هو بمعني العاشق **لم ار قبله ولا بعده مثله** جملة اخري منبئة على جماله وكماله ونستعمل هذه العبارة في نفي الشيء من غير ملاحظة القبلية والبعدية ومفهومهما في الخارج حتى يرد ان عليًا لم ير احدا قبله صلى الله عليه وسلم ويجاب بان التقدير لم ار قبل موته وبعده مثله اذ لم يمكن ان تكون الرؤية علمية ثم نفي المثل يدل عرفا على انه كونه احسن من كل احد كما يقال ليس في البلد مثل زيد والسر فيه انه اذا نفي المثل الذي هو اقرب اليه من الاحسن في مقام ذكر المحاسن فكان نفي الاحسن بالاولي والاظهر **حدثنا سفيان بن وكيع** اي ابن الجراح بن مليح وهو ابو محمد الرواسي الكوفي صدوقا الا انه ابتلي بالوراقة وهي حرفة ضرب الدراهم فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه اخرج حديثه الترمذي وابن ماجة قيل وكان من اكثر به في الحديث وجمعه يروي عن ابيه ومطلب ابن زياد قيل هو ضعيف **قال حدثنا ابي** يريد اباه وكيعًا **عن المسعودي** متعلق بحدثنا ابي **بهذا الاسناد** متعلق بكل من قوله حدثنا سفيان وقوله حدثنا ابي على سبيل التنازع الاسناد رفع الحديث الى قايله والسند الاخبار عن طريق المتن وهما متقاربان ولذا يستعملها المحدثون لشيء واحد **نحوه** اي نحو الحديث المذكور قبله **بمعناه** اي بلفظ اخر مفيد لمعني المتقدم قال ميرك واعلم انه قد جرت عادة اصحاب الحديث ان الحديث اذا روي باسنادين او اكثر وساقوا الحديث باسناد اول ثم ساقوا اسنادا اخر يقولون في اخره مثله او نحوه اختصارا والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح فيما اذا كان الموافقة بين الحديثين في اللفظ والمعني والنحو يستعمل اذا كانت الموافقة في المعني فقط هذا هو المشهور فيما بينهم وقد يستعمل كل واحد منهما مقام الاخر فعلى هذا قوله بمعناه لارادة ان النحو يستعمل في هذا المقام للمعني دون اللفظ مجازا انتهى وقال العصام نحوه مفعول حدثنا الثاني او الاول ومفعول الاخير محذوف

والراجح عند البصريين الاول فان قلت قد حقق ان سفيان ما فطن الحديث فكيف ذكر الحديث باسناد بعد الاسناد العالي قلت صار ساقط الحديث اخرا او رواية من لا يحتج به ربما يذكر في المتابعة والشاهد واراد تابيد حديث البخاري بالشاهد والشاهد ما يوافق الحديث المسند بعد الاسناد في المعني والمتابع ما يوجد من الموافق في اللفظ والمخالف في الاسناد فان وافق شيخ الراوي فالمتابعة تامة والا فناقصة وتفصيل هذا البحث في شرح النخبة **حدثنا احمد بن عبدة** بفتح مفتوحة وسكون موحدة **الضبي** بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة نسبة الى بني ضبة قبيلة من العرب من سكان البصرة ولذا قال **البصري** وهو بفتح الباء ويكسر قيل احترز بالضبي من الابلي فان الضبي نفتر رمي بالنصب يعني بكونه من الخوارج دون الابلي وفيه ايضا سوء المذهب قال شارح روي عن حماد بن زيد وخلق وعنه البخاري وابو داود والترمذي وخلق ونقه ابو حاتم والنسائي **وعلي بن حجر** بضم مهملة وسكون جيم ثقة حافظ اخرج حديثه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وقال شارح هو علي بن حجر بن اياس بن مقاتل ابن مخادش السعدي المروزي احد ائمة الحديث سمع كثيرا من ائمة الحديث **وابو جعفر محمد بن الحسين وهو** اي الحسين على ما ذكره ميرك والحنفي وقال العصام هو راجع الى محمد اذ لو كان راجعًا الى الحسين لقال الحسين بن ابي حليمة لكن في شرحين لهذا الكتاب ان الضمير للحسين ولا ريب في انه سهو اذ ذكر واحد من هذين الشرحين في تكملة شرحه في ضبط اسماء الرجال محمد بن الحسين ابو جعفر بن ابي حليمة البصري انتهى وفيه بحث لا يخفى اذ يمكن ان يكون من كلام المصنف بيانا لما اجمله اولا وان يكون من كلام احد تلامذته بين اجمال كلامه وتحقيق مرامه والواو للحال على كل ما قال **ابن ابي حليمة** بفتح الحاء واللام المكسورة مقبول اخرج حديثه الترمذي وكانه لعدم اشتهاره بالغ في توضيحه **والمعني واحد** بالواو وفي النسخ المصححة حال من الفاعل حدثونا حال كون المعني في احاديثهم واحدا قال ميرك اي مرويا تهم وقعت بالفاظ مختلفة ومعنى الكل واحد وفي بعض النسخ المعني واحد بلا واو حال عن الفاعل بغير واو وقال ابن حجر جملة حالية من الفاعل والمفعول اي حال كون المعني في احاديثهم واحدا والاحاديث حال كونها بحسب المعني واحد وفي نسخة بحذف الواو وصفة للمفعول حدثنا اي الاحاديث المعني فيها واحدا انتهى وتوضيحه حدثنا احمد الى اخره الاحاديث المعنى فيها واحد قال العصام اي حدثنا بعبارات مختلفة والمعنى واحد وبنه على ان اللفظ

المروي لا يعلم انه لفظ علي بعينه وههنا بحث هو من اسرار المباحث وهو
ان الاتحاد في اللفظين عبارة عن انه لا يختلف العبارة بل انه لا يختلف
اللفظان في الصيغة لحكم واحد والاتحاد في المعنى ان يكون كل منهما منسوقا
لمعنى ويلزم ما سيق لما احدهما من الآخر فانهم في الفرق بين الشاهد والتابع
قد ذكروا ان الشاهد حديث بمعنى حديث والتابع ما يكون بلفظه وذكروا
في امثال المتابعة قوله عليه السلام لو انتزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم
به وجعلوه متابعا لقوله لو اخذوا اهابها فدبغوه فاستمتعوا به وذكروا
شاهدا له ايما اهاب دبغ فقد طهر فاحسن التامل لو بلغت حقيقة
التحقيق بمعونة التوفيق **قالوا** هو استيناف لبيان لحديث الاولى اي حدثنا
احمد وعلي ومحمد ومعنى كلامهم واحد حيث قالوا اي كل واحد منهم
حدثنا عيسى بن يونس ثقة مامون اخرج حديثه الائمة الستة رأى جده ابا
اسحاق وسمع منه وروى عن مالك بن انس والاوزاعي وغيرهما وعنه ابوه
يونس واسحاق بن راهوية وجماعة سكن الشام ويقال لما حج الرشيد
دخل الكوفة امر ابا يوسف ان ياتي المحدثين بالاتيان فاطاعوه الا الشيخ
عبد الله بن ادريس وعيسى بن يونس فارسل ولديه المامون والامين
ان يروحا اليه ويقروا الحديث عليه ففعلا فامر له بعشرة الاف درهم
فامتنع فظنوا انه استقلها فضوعف له فقال ان ملأت المسجد الى السقف
ذهبا لم آخذ شيئا على الحديث كان عالما في العلم والعمل كان يغزو سنة
ويحج سنة قيل حج خمسة واربعين حجة وغزا خمسة واربعين غزوة **عن عمر بن**
عبد الله كثير الارسال اخرج حديثه الترمذي وغيره يقال ادرك ابن عباس
وسمع الحديث من انس وسعيد بن المسيب ضعفه النسائي **مولى غفرة** بضم المعجمة
وسكون الفاء بعدها راء ثم هاء **قال حدثني ابراهيم بن محمد** صدوق روى عنه الترمذي
والنسائي وابن ماجة **من ولد علي بن ابي طالب** صفة لابراهيم وهذا المقام
انسب اهتماما بحال الراوي قال الجوهري الولد بفتحتين قد يكون مفردا
وجمعا وكذلك الولد بضم اوله وسكون ثانيه وقد يكون الثاني جمعا للاول
مثل اسد واسد والولد بالكسر لغة في الولد وقال ميرك الرواية بالواو واللام اسدم
المفتوحتين قال العصام ومن تبعيضية او بيانية والجملة لبيان محمد
كما هو الظاهر من الولد بغير وسط يعني به محمد بن الحنفية المكنى بابي
القاسم المشتهر بالعلم والشجاعة والعبادة وهو افضل اولاد علي بعد السبطين
انتهى والحاصل ان الجملة معترضة لبيان نفيه محمد وقيل من ولد حال
من ابراهيم لكن لا احسن من تقييد العامل قال ابن حجر والحنفية امه حصلت

لعلي

لعلي من سبي بني حنيفة قيل من سخافة عقول طايفة من الرافضة انهم
يعتقدون في محمد هذا الالوهية مع ان ابا بكر هو المعطي عليا امه فلولا
اعطاوه له لحنفية كونه الامام الاعظم لكان الهم دعيا ثم اغرب العصام
في هذا المقام ايضا حيث قال الاولى ان يقول امير المومنين ويسبق تحقيق
المرام **قال كان علي** قال ميرك فيه انقطاع لان ابراهيم هذا لم يسمع من جده
امير المومنين علي ولذا قال المولف في جامعه بعد ايراد هذا الحديث هذا
لاسناد ليس اسناده بمتصل **اذا وصف رسول الله** وفي نسخة النبي **صلى الله عليه وسلم**
قال اي علي **لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل الممغط** قال ميرك
بتشديد الميم الثانية والغين المعجمة المكسورة بعدها طاء مهملة اسم فاعل
من الانمغاط من باب الانفعال اي المتناهي في الطول من قولهم امغط النهار اذا
امتد واصله منمغط والنون للمطاوعة تقلبت ميما وادغمت في الميم هذا
هو الصواب في ترجيح هذا اللفظ قال ابن الاثير في جامع الاصول بتشديد
الميم وبعض المحدثين يقولون بتشديد الغين وليس بشيء وكذا صححه
في النهاية ايضا بتشديد الميم قال ويقال بالعين المهملة وهو بمعناه
وصححه الجوهري بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد الغين المعجمة المفتوحة صح
وهو اسم مفعول من التفعيل واختار الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قوله
واغرب شارح المصابيح المعروف بزين العرب فقال هو اسم مفعول بتشديد
الميم وبالعين المعجمة **ولا بالقصير المتردد** اي المتناهي في القصر كانه رد بعض
خلقه على بعض وتداخلت اجزاوه كذا في النهاية **وكان ربعة من القوم** عطف
على قوله لم يكن بالطويل في كثير من النسخ كان بدون الواو وعلى التقديرين
فهو كالمبين او المؤكد لما قبله وينبغي ان يراد بربعة نوعا منه وهو المائل
الى الطول فلا ينافي ما ورد انه كان اطول من المربوع **لم يكن بالجعد القطط**
بكسر الطاء الاولى وبفتحها **ولا بالسبط** بكسر الموحدة وبسكون وبفتح وسبق
معناهما **كان** بلا واو بيان لما قبله **جعدا رجلا** قال العسقلاني بكسر الراء
وكسر الجيم وقد يضم وقد يفتح وقد يسكن اي فيه تكسر يسير فكان بين السبوطة
والجعودة **ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم** قال ميرك الرواية فيهما بلفظ اسم المفعول
لا غير الاول من التطهيم والثاني من الكلثمة انتهى وقال الحنفي وفي بعض النسخ
المتكلثم من التكلثم على وزن التفعل وكلام المص في شرح غريب الحديث
يدل على الاول انتهى ومعنى المطهم المنتفخ الوجه الذي فيه جهامة اي عبوس
من السمن وقيل النحيف الجسم وهو من الاضداد والمكلثم المدور الوجه وقال
الشارح التوربشتي لما كان المكلثم المستدير بنفي لكنه **وكان في وجهه تدوير**

وفي بعض النسخ في الوجه بدل من وجهه واما جعل الحنفي في الوجه اصلا
وقوله في بعض النسخ وجهه فلا وجه لمخالفته الاصول اي لم يكن مستديرا
كل الاستدارة بل كان فيه بعض ذلك ويكون معناه في وجهه تدويرا ما
ويعبر عنه بانه كان فيه سهولة وهي احلى عند العرب والسهولة ضد الحزونة
وهي في الاصل ما غلظ من الارض والحاصل انه كان بين الاستدارة والاسالة
وكذا قال البيضاوي وابو عبيد على ما ذكره ميرك **ابيض** اي هو ابيض **مشرب بحمرة**
صفة ابيض اي مشرب حمرة كما في رواية وهو بصيغة المفعول من الافعال
وفي نسخة بالتشديد والاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين سقي
اللون الاخر يقال بياض مشرب حمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير
والمبالغة فعلى هذا البياض المثبت هنا ما يخالطه الحمرة والبياض المنفي فيما
سبق ما لا يخالطه الحمرة **ادعج العينين** اي شديد سواد حدقتهما كما في رواية
عن علي ايضا كان اسود الحدقة لكن قيد مع سعة العين وشدة بياضها
اهدب الاشفار بفتح الهمزة جمع شفر بضم اوله وقد يفتح وهو حرف جفن
العين الذي ينبت عليه الشعر ويقال له الهدب بضم الهاء وسكون المهملة
بعده ففي القاموس هدب العين كفرح طال هدبها اي اشعارها والحاصل
ان الاهدب هو الذي شعر اجفانه كثير مستطيل **جليل المشاش** بضم الميم
وتخفيف الشين اي عظيم روس العظام كالمرفقين والكتفين **والكتد** بفتح التا
ويكسر اي مجمع الكتفين وهو الكاهل اي عظيم ذلك كله ويدل على غاية القوة
ونهاية الشجاعة **اجرد** اي هو اجرد اي غير اشعر وهو من عم الشعر جميع
بدنه فلا جرد من لم يعمه الشعر فيصدق بمن في بعض بدنه شعر كالمسربة
والساعدين والساقين وقد كان ذلك صلى الله عليه وسلم باعتبار اكثر مواضعه
اما بجعل الاكثر في حكم الكل وتغليب ما لا شعر له على ما له شعر قال العصام
ومن قال انه جاء الاجرد بمعنى صغير الشعر فيمكن ان يكون الغرض وصفه
صلى الله عليه وسلم شعر بدنه ففيه انه لا يصح في شعر الراس واللحية والاهداب
والحاجبين يرده ما في القاموس ان الاجرد اذا جعل وصفا للفرس كان
بمعنى صغر شعره واما اذا جعل وصفا للرجل فمعناه انه لا شعر عليه انتهى
وقيل اجرد اي ليس فيه غل ولا غش فهو على اصل الفطرة فنور الايمان يزهر
فيه رزقنا الله باشارات الصوفية اشبه **ذو مسربة شثن الكفين والقدمين**
مر الكلام عليهما **اذا مشى تقلع** جملة مستقلة على طريق التعديد وقوله
كانما ينحط في موضع البيان لجزئه بالتقلع في مشيه اذا كان كانه يقلع
رجله من رجل اذا اراد قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا

لكن مشي اختيال ويقارب خطاه فان ذلك من مشي النساء فالتقلع قريب
من التكفي وقد سبق وفي بعض النسخ كما في رواية المشكاة عن الترمذي يمشي
بدل ينحط **في صبب** قيل بمعني من صبب كما في رواية ولانه بالتقلع انسب
ويجوز قيام بعض حروف الجر مقام بعض ثم الظاهر ان هنا ابتدائية ولا يظهر
ان في ظرفية اذ هي مناسبة للانحطاط كما لا يخفى **واذا التفت التفت معا** اي
جميعا يعني انه لا يسارق النظر وقيل اراد انه لا يلوي عنقه يمنة ويسرة
اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا
اما لا للاهتمام بشانه من اقبل اليه ويدبر جميعا بعد ما قضى حاجته منه
وحاصله انه اذا توجه الى انسان للتكلم وغيره يلتفت اليه بجميعه ولا
يتوجه اليه على العنق لانه فعل المختالين قيل ولعل المعنى الاخير اظهر لما
سياق في وصف جل نظره الملاحظة اي النظر بلحاظ العين **بين كتفيه خاتم النبوة**
بفتح التاء وكسرها ما يختم به والاول اسم والثاني صفة فعبر عن الالة باسم
الفاعل واما اضافته الى النبوة لانه ختم به بيت النبوة حتى لا يدخل بعده احد
وقيل لانه علامة تمامها لان الشيء يختم بعد تمامها وسياتي مزيد الكلام عليه
وهو جملة من غير عطف على ما قبلها لعدم المناسبة بينهما وقوله **وهو خاتم النبيين**
يحتمل ان يكون جملة حالية مكملة لما قبلها وان تكون معطوفة على ما قبلها
لوجود المناسبة وهو كالخاتم المذكور لفظا ومعنى اي خاتم نبوة النبيين
بمعنى علامة تمامها او علامة الوثوق بالنبوة او خاتم بيت نبوتهم والحاصل
ان كسر التاء بمعنى انه ختمهم اي جاء اخرهم فلا نبي بعده اي لا يتنبا احد
بعده فلا ينافي نزول عيسى عليه السلام متابعا لهذا الشرع مستمدا من
القران والسنة واما فتح التاء فمعناه انهم به ختموا فهو كالطابع والخاتم
لهم **اجود الناس صدرا** جعل صدره اجود لان الجود فرع انشراح الصدر ولانه
محل القلب الذي فيه الجود فيكون من تسمية الشيء باسم محله او مجاوره والمعنى
اجود الناس قلبا اي قلبه اجود القلوب فانه لا يبخل شيئا من زخارف الدنيا
ولا من عوارف المولى والمراد ان جوده كان عن طيب قلب وشرح صدر وسجية
طبع لا عن تكلف وتصنع وقيل انه من الجودة بفتح الجيم بمعنى السعة اي
اوسعهم قلبا بمعنى انه لا يمل ولا يضجر قلبه ويؤيده ما اخرجه ابن سعد في
كتاب الطبقات من طريق سعيد بن منصور والحكم بن موسى قالا انا عيسى بن
يونس بهذا الاسناد بلفظ اجود الناس كفا وارحب الناس صدرا والرحب
بمعنى السعة قيل ويحتمل انه سقط من رواية الترمذي شيء وقيل اجود
ماخوذ من الجودة بفتح الجيم مصدر جاد اذا صار جيدا اي احسنهم قلبا

بسلامته من كل رذيلة من بخل وغش وغيرهما من الادناس الباطنية
والصفات الدنية كيف وقد صح ان جبريل شق صدره واستخرج منه علقة
وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست ذهب بماء زمزم واصدق الناس
لهجة بفتحتين ويسكن الثاني اي لسانا على ما في المهذب او تحريكه على
ما في الفايق والمعنى احسنهم قولا واعرب شارح وقال يريد انه صلى الله عليه
وسلم كان لسانه اصدق الالسنة فيتكلم بمخارج الحروف كما ينبغي بحيث لا يقدر
عليه احد والينهم عريكة اي طبيعة وزنا ومعنى اي سلسا مطاوعا منقادا
قليل الخلاف والنفور وهذه الجملة منبئة عن كمال حسن خلقه صلى الله عليه وسلم
ودنو رحمه وتواضعه مع امته واكرمهم عشيرة بوزن القبيلة ومعناه ولو
كذلك في المصابيح ووقع في بعض النسخ الموافق للترمذي وجامع الاصول
عشرة بكسر اولها وسكون ثانيها صحبة ويويده ما نقله المظ عن الاصمعي
وكلا المعنيين صادق في حقه صلى الله عليه وسلم لان قبيلته اشرف القبايل
كما ورد ان الله اختار القبايل فجعلني في خيرهم قبيلة وقال تعالى لقد
جاءكم رسول من انفسكم بفتح الفا على ما روي عنه مرفوعا ومعاشرته
ومخالطته اكرم من جميع مخالطة الناس كما يدل عليه قوله من راه بديهة
اي روية بديهة فهو مفعول مطلق اي اول روية من غير معرفة هابه
اي خافه لان معه المهابة الالهية والمهابة السماوية ومن خالطه اي
عاشره وصاحبه معرفة اي خالطه معرفة تبين لها حسن خلقه احبه
لكمال حسن معاشرته وباهر عظيم مواصلته حبا شديدا حتى صار
عنده احب اليه من والديه والناس اجمعين يقول ناعته اي واصفه
اجمالا عجزا عن بيانه جماله وكماله تفصيلا لم ار قبله ولا بعده مثله اذ ليس
في الناس من يماثله في الجمال ولا في الخلق من يشابهه على الكمال قال ابو
عيسى كذا في الاصول المصححة ولم يوجد في بعض النسخ لفظ ابو عيسى قال
السيد اصيل الدين يريد به نفسه اذ هذه كنيته ويحتمل ان يكون من
كلام الرواة عنه كما سبق مثله في اول الكتاب ويشعر به ذكر الكنية سمعت
ابا جعفر محمد بن الحسين يعني ابن طيبة وهو احد الشيوخ الثلاثة
الذين روى عنهم هذا الحديث قيل وفي بعض النسخ عن عيسى بن يونس
يقول قال الحنفي وفي بعض النسخ قال العصام يقول مفعول ثان لقوله
سمعت وقد عرفت انه يجب ان يكون مضارعا كما في بعض النسخ بدل يقول
قال لئلا يلتبس بما ينبغي انتهى والاظهر انه يقول حال سمعت الاصمعي نعوي مشهور
منسوب الى جده اصمع بصري روى الحديث عن جماعة من الايمة وروى

عن جماعة قال يحيى بن معين سمعت الاصمعي يقول سمع مالك بن انس
واتفقوا على انه ثقة قيل وكان هارون الرشيد استخلصه لمجلسه وكان
يقدمه على ابي يوسف القاضي وكان علمه على لسانه وروى الازهري
عن الرياشي قال كان الاصمعي شديد التوقي لتفسير القران وقال ابو
جعفر كانه شديد التوقي للتفسير والحديث يقول في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم
اي في شرح بعض اللغات الواقعة في الخبر المروي واعترض بان المظ لم
يراع ترتيب الحديث في تفسير غريبه وليس بشيء لانه روى كلام الاصمعي
كما سمع والاصمعي لم يذكره في تفسير هذا الحديث ولقد نبه عليه المظ بقوله
في تفسير صفة النبي دون ان يقول في تفسير هذا الحديث الممغط
وحقق ضبطه الذاهب طولا اي الشخص الذي تكون طوله قامته مفرطا
وطولا تمييز عن نسبة الذاهب الى فاعله او مفعول له كذا ذكره الحنفي
وقال العصام الطول الامتداد على ما في القاموس اي الذاهب طوله
ولا اسناد الى المفعول بواسطة في اي الذاهب في طوله ومن جعله
مفعولا له لا اظن انه صار مفعولا له قال اي الاصمعي ووهم من زعم
ان فاعله ابو جعفر وابعد من جوز احتمال رجوعه الى المظ وسمعت اعرابيا
قيل وفي بعض النسخ بتقديم الواو على قال وفي بعض اخرهما لا واو
اصلا يقول اي الاعرابي وهو منسوب الى الاعراب اهل البدو من العرب
وهم افصح من العرب الذين هم اهل الحضر من القرى لمخالطتهم بالعجم في كلامه
اي في اثناء عباراته تمغط اي اتى بهذا الكلام لمناسبة بين معناه وبينه
اي المعنى المراد من الحديث وهو الامتداد ولا ما في الحديث اسم الفاعل
من باب الانفعال كما سبق لا من باب التفعل واما ما ذكره الحنفي من انه
ليس هذا من المادة التي الكلام فيها وهي الممغط نذكره لبيان ان المادتين
تقاربتا لفظا ومعنى فبعيد جدا لان مادتهما متحدة غايته ما في الباب
ان بابهما مختلف وقيل انما ذكره لانه نظير للمبحوث عنه وذكره في حديث
اخر واتى بتفسيره نافع في نشابته بضم النون وتشديد المعجمة وفتح
الموحدة وفي بعض النسخ بحذف الفوقية وهو السهم وفي للتعدية وفي
القاموس تمغط في قوسه ومغطه اغرق فيه والتمغط في النشابة
مجاز عن التمغط في القوس لان النشابة سبب التمغط في القوس وقيل
اضافة المد الى النشابة بطريق المجاز لان الممدود حقيقة وتر القوس
قال العصام وهذا من قبيل توضيح اللغة بتوضيح نظيره وبيان ان
الكلمة لا تخرج عن المد والامتداد ومثله غير عزيز في كتب اللغة لقوله

اي مدها مدا شديدا اشارة الى لزوم المد والامتداد للكلمة وبهذا اندفع ما استصعبه الشارح من انه ليس في الحديث لفظ التمغط فلا وجه للتعرض له ومن انه كيف فسر التمغط بالمتعدي فاعتذر بان في مزيده لتقوية العمل والرتبة للتدرب في كثرة زيادة حروف الجر للتقوي ومالا يخفى ما في اعتذاره فان المسموع زيادة اللام للتقوية لكن لا لتقوية الفعل المتقدم بل لتقوية الاسم والفعل المتاخر والتمغط لازم وما استصعبه شارح انه لا مجي سوى الباء للتعدية كيف جعل تمغط متعديا بفي انتهى وقيل تفسيره هذا يقوي ان يقول الاعرابي هو المشابهة بالتانيث وفيه نظر لان اكتساب بدونه ان اجنبي ويجوز تانيث ضميره والمتردد الداخل بعضه في بعض وفي نسخة صحيحة في بعض بدون الضمير قصرا بكسر القاف وفتح الصاد مفعول له للدخول يعني من كان في غاية القصر يقال له المتردد بلا تردد قالوا كان بعض اعضايه تردد الى بعض وتداخلت اجزاوه وقيل لانه يتردد الناظر فيه هل هو صبي او رجل واما القطط اي على الضبط السابق فالشديد الجعودة وفي بعض النسخ شديد الجعودة بدون اللام اي كالزنج وبعض الهنود والرجل بكسر الجيم وسكونها الذي في شعره بفتح العين وسكونه وصف صاحب الشعر المذكور به وقيل انه تبيان المراد في الحديث دون اللغة حجونة بضم الحاء المهملة والجيم اي انعطاف وقوله اي تثن بفتح الفوقية والمثلثة وتشديد النون مصدر تثني على زنة تفعل تفسير لكلام الاصمعي من غيره اعم من ابي عيسى او ابي جعفر فلا يرد ان الاولى الذي في شعره تثن قصرا المسافة وفي له قليلا اي انعطاف بوصف القلة لا على طريق المبالغة وفيه انه يخالف ما في القاموس شعر حجن كعنق متسلسل مسترسل رجل جعد الاطراف انتهى فكان وصف القلة باعتبار الواقع في وصفه صلى الله عليه وسلم فاي التفسيرية بمنزلة الاستدراك لان الاصمعي لما قال في شعره حجونة وهو غير صحيح على اطلاقه فقيده من قيده بقوله اي تثن قليلا واما المطهم بفتح الهاء المشددة فالبادن وتقدم قول اخر في معناه والبادن هو الضخم الكثير اللحم بخفض اللحم صفة كاشفة والمكلثم بفتح المثلثة المدور الوجه المشرب بفتح الراء الذي في بياضه حمرة فاذا شدد كان للمبالغة والاشراب خلط لون بلون اخر كان احد اللونين سقى اللون الاخر فالتقييد بالبياض والحمرة وقع مثلا او لبيان الواقع في وصفه صلى الله عليه وسلم والادعج شديد سواد العين باضافة الشديد الى سواد العين وقيل الدعج

شدة سواد العين في شدة بياضها وهو الانسب بمقام المدح والاهدب الطويل الاشفار قال ميرك الاشفار جمع شفرة بالضم وقد يفتح وهو حروف الاجفان اي اطرافها التي نبتت عليها الشعور والهدب والاهدب هو الذي شعر اجفانه كثير مستطيل وقول المؤلف الطويل الاشفار يوهم ان الاشفار هي الاهداب لكنه على حذف المضاف اي الطويل شعر الاشفار وقال في المغرب ان احدا من الثقات لم يذكر ان الاشفار الاهداب والكتد بفتح التاء وكسرها مجتمع الكتفين بضم الميم الاولى وفتح الثانية اسم مكان وقول العصام على صيغة المفعول موهم ففيه مسامحة والكتد بفتح اوله وكسر ثانيه على ما ضبط في الاصول وفي القاموس كمنزع ومثل وجعل وهو اي مجتمعهما الكاهل بكسر الهاء ويقال بالفارسية ميان دوشانه وقيل ما بين الكاهل الى الظهر وفي القاموس الكاهل كصاحب الحارك وهو بالفارسية يال وبالعربية المغارب او مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى او ما بين الكتفين فقول ابن حجر المعنى واحد غير صحيح والمسربة بفتح الميم وضم الراء هو الشعر بفتح العين وسكونه الدقيق الذي كانه قضيب اي غصن نظيف او سيف لطيف على ما في القاموس او سهم ظريف على ما في المهذب من الصدر اي ابتداؤها الى السرة اي انتهاؤها والشثن بسكون المثلثة الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين وسبق تحقيقه والتقلع بمعنى بقوة كانه يرفع رجله من الارض رفعا قويا لا كمشي المختالين والمتكبرين وكمشي النسا والمرتعشين والصبب بفتح الصاد والموحدة الاولى الحدور بفتح الحاء المهملة ضد الصعود وكذا الحدر على ما في المهذب تنزل الحدرنا اي نزلنا في صبوب اي في مكانه منحدر وهو بفتح المهملة وضمها ايضا وقيل بالضم جمع وصبب بفتحتين ولم يدغم لئلا يشتبه بالصب الذي بمعنى العاشق واعلم انه وقع في الحديث السابق كانما ينحط من صبب وفي هذا الحديث كانما ينحط في صبب وفي رواية ابي داود في صبوب قال الخطابي اذا فتحت الصاد كان اسما لما يصب على الانسان من ماء ونحوه كالطهور والغسول ومن رواه بالضم فعلى انه جمع الصبب وهو ما انحدر من الارض قال وقد جاء اكثر الروايات كانما يمشي في صبب قال وهو المحفوظ كذا في جامع الاصول فتعين ان من بمعنى في او عكسه كما سبق عن بعض وعلى جميع التقادير فالمقصود ان مشيه صلى الله عليه وسلم كان على سبيل القوة وعلى وجه التواضع لا على طريق التكبر والخيلا قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقال عز وجل واقصد في مشيك اي توسط في

الاسراع والتواني وقوله **جليل المشاش** بضم الميم جمع مشاشة **بريد روس**
المناكب اي نحوها كالمرافق والكتف والركب على ما في النهاية وكان
المناسب تقديم تفسير المشاش على الكتد لتقدمه في الاصل **والعشرة** بكسر
العين **الصحبة والعشير الصاحب** اي المعاشر اي ومنها العشير بمعنى الصاحب
ولما كان العشير ليس مذكورا في الحديث وقيل الجمع بين تفسير العشير
والعشرة مشعر بوجود النسختين وتقديم العشرة اشارة الى انه
الاصل لانه اصح وقول ابن حجر والعشير يطلق على الزوج كما في حديث وتكفرن
العشير فيه انه صاحب ايضا وفي الحقيقة العشيرة بمعنى القبيلة ايضا
ماخوذة منه لان الغالب صحبة العشيرة **والبديهة المفاجاة** بالهمز اي
البغتة ومنه البديهي الحاصل من غير التروي **يقال بدهته** من حد سال
بامر اي بالتعدية **اي فجئته** من حد علم او منع قال النووي والاول
روايتنا في هذا المقام انتهى وفي بعض النسخ فاجاته وهو المناسب
لقوله والبديهة المفاجاة **حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع** بضم الجيم
وفتح الميم وثقه ابن حبان وضعفه غيره قاله ابن حجر وقال العسقلاني
جميع ضعيف رافضي انتهى واختلف في قبول رواية المبتدع والاصح انه
ان كان بدعته ليست بكفر وهو غير داع الى بدعته يقبل ان كان
متصفا بالضبط والورع **ابن عمر** بضم العين وفتح الميم قال ميرك كذا
وقع في نسخ الشمائل مكبرا وكذا اورده المزي في التهذيب وتبعه الذهبي
في الميزان لكن قال الشيخ ابن حجر في التقريب جميع بن عمير بالتصغير تيمي
ابو عبد الرحمن انتهى وجعل العصام اصله عمرو بالواو وقال هكذا في
شفا القاضي عياض في روايته عن ابي عيسى وفي بعض النسخ عمير
واختار الشيخ ابن حجر انه بالتصغير ثم قال وقد دق نظر الشارح المحدث
في هذا المقام فقال وكان غير اسم ابيه تارة الى عمر وتارة الى عمير
كما هو داب الرافضة من التنفر من عمر رضي الله عنه قلت لانه اشد
على الكفار وبالعواحتي قال بعضهم ما احب نقم **العجلي** بكسر العين
وسكون الجيم نسبة الى عجل قبيلة عظيمة ينتسب اليها جماعة من
الصحابة والتابعين وغيرهم **املا** مصدر منصوب اي قال سفيان
حدثنا جميع حال كونه ممليا او ملقيا او قال **علينا من كتابه** اي لا من
حفظه وابرازه لزيادة الاحتياط او لنسيان بعض المروي او يكون
املا مصدرا لقوله حدثنا جميع من غير لفظه وهو مصدر امليت
بمعنى امللت وهما لغتان في القرآن المضاعف هو الاصل والمملي حدثنا

رجل

رجل الخ ووقع في بعض النسخ املاه بلفظ الماضي واتصال ضمير المفعول
به وهو حال من فاعل حدثنا بتقدير قد والقول بانه استيناف بعيد
جدا ولما كان الاملا اعم من ان يكون بحفظ وكتاب قيده بقوله من كتابه
وقال بعض الشراح الاملا عند المحدثين القاء الحديث على الطالب مع بيان
ما يتعلق به من شرح اللغات وتوضيح المعاني واللغات **قال حدثني** وفي
بعض نسخه اخبرني وهو بيان لحدثنا الثاني **رجل من بني تميم** صفة
رجل قال العسقلاني هو ابو عبد الله التميمي مجهول الحال **من ولد ابي هالة**
صفة بعد صفة وهو بفتح الواو واللام وبضم اوله وسكون ثانيه وهو
مستعمل هنا بمعنى الجمع اي من اولاده واسباطه فالمراد ولده ولو بواسطة
زوج خديجة صفة لابي هالة او عطف بيان او بدل منه واختلف في اسمه
فقيل هند بن زرارة وكان من اشراف قريش ورؤسائهم مات في الجاهلية
واما خديجة فهي ام المؤمنين بنت خويلد وكانت تدعى في الجاهلية
الطاهرة كانت اولا في حبال عتيق بن خالد المخزومي فولدت له عبد الله
وبنتا ثم مات عتيق وخلفه ابو هالة فولدت له ذكرين هالة وهند
ثم مات ابو هالة فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وله خمس وعشرون
سنة ولها يومئذ اربعون سنة ونشا هند في حجر تربية النبي صلى الله عليه وسلم
وصارت خديجة ام اولاده الذكور والاناث سوى ابراهيم وهي اول من
امن به باتفاق اهل العلم واقامت تحت فراشه صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين
سنة ومناقبها كثيرة يطول شرحها توفيت في رمضان سنة عشر
من النبوة وهي بنت خمس وستين سنة ودفنت بالحجون ونزل النبي
صلى الله عليه وسلم في قبرها ولم تشرع صلاة الجنازة حينئذ كذا ذكره ميرك كناه
وخالفه ابن حجر حيث قال وكانت تحت ابي هالة ثم تزوجها عتيق **يكنى**
صفة ثالثة لرجل لا لزوج على ما توهم وهو بضم اليا وسكون الكاف وفي
نسخة يكنى من التكنية ففي القاموس كناه زيدا ابا عمرو وكنيته بالكسر
والضم سماه كاكتناه وكناه بقوله **ابا عبد الله** وقال ميرك الرواية
تلقى بصيغة المجهول مخففا من الثلاثي المجرد فيحتمل ان يكون ابا عبد
الله منصوبا بالمدح اعني بتقدير يعني وتعقبه العصام بقوله يكنى على
صيغة المجهول مخففا محركا او مزيدا ومشددا على اختلاف النسخ والكل
بمعنى وقد يتعدى الى المفعول الثاني بحرف الجر كذا في القاموس فلا تقصر نسخة
المخفف على كونه ثلاثيا مجردا فتكون من القاصرين ولا نجعلها محتاجة
الى النصب بنزع الخافض فتخرج عن زمرة المتبصرين ثم قال ابو عبد الله

مجهول من الطبقة السادسة ولم يخرج حديثه احد من ايمة الصحاح الا الترمذي
في الشمايل ولقاؤه بن ابي هاله منتف قطعا لان طبقة السادسة لم
يثبت لهم لقاء الصحابة وابن ابي هالة من قدماء الصحابة لا محالة
قلت الظاهر هذا لو اريد بابن ابي هالة الولد بلا واسطة واما على ما سياتي
من ان المراد به حفيده فلا اشكال في الاتصال عن ابن لابي هالة في الميزان
ان اسمه عمرو في نسخة عن ابن ابي هالة قال ميرك وهو حفيد ابي هالة
لا ابنه بلا واسطة واسمه هند وهو ابن هند بن هند شيخ الحسن كما ذكره
الدولابي وعلى قول ابي عبيد حيث ذكر ان اسم ابي هالة هند ايضا فهو ممن
اشترك مع ابيه وجده في الاسم وهو من الطرفة النادرة عن الحسن بن علي
رضي الله عنهما سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته الاكبر وسيد
شباب اهل الجنة ولد في رمضان سنة ثلاث من الهجرة ولما قتل ابوه
بايعه على الموت اربعون الفا ثم اسلم الامر الى معاوية في سنة احدى
واربعين تحقيقا لما اخبر به صلى الله عليه وسلم بقوله ان ابني هذا سيد
ولعل الله ان يصلح به بين فيتين عظيمتين من المسلمين مات في سنة
خمس واربعين وبقي نسله من حسن بن حسن وزيد بن حسن قال سالت خالي
يعني اخا امه لا اصيابي وهي فاطمة الكبرى سيدة نسا العالمين بنت
سيد المرسلين هند بن ابي هالة ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه
خديجة الكبرى رضي الله عنهما اخرج حديثه الترمذي في الشمايل
وكان وصافا عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم حال من مفعول سالت
بتقدير قد والوصاف صيغة مبالغة من وصفت الشي وصفه وفي القاموس
الوصاف العارف للصفة وهو انسب بالمقام وكان القياس وصافا
لحليته بدون عن او وصافا لحليته بلام التقوية وكانه على تضمين
الكشف ويجوز ان يجعل الجار والمجرور صفة لمصدر محذوف اي وصفا
صادرا او ناشيا عن حليته كما قالوا في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى
كذا قيل والاظهر ان الجار متعلق بسالت على ما يدل عليه رواية الشفا
سالت خالي هند عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا فجملة
وكان وصافا معترضة بين مفعولي سالت وقال ابن حجر بناء على زعمه سالت
وصافا لتضمنه معنى مخبرا ثم الحلية بكسر الحا وسكون اللام الهيئة
والشكل وقد يستعمل بمعنى الزينة وقيل هي ما يتزين به ويطلق على الصفة
وانا اشتهي ان يصف لي اي لاجلي والجملة حال من فاعل سالت او من مفعوله
على التداخل والترادف او منهما معا لوجود الرابطة وقيل انها جملة معترضة

ايضا

ايضا عطفا على الاولى منها اي من حليته شيئا اي بعضا من اوصافه الجليلة
ونعوته الجميلة قال ابن حجر وتنوينه للتعظيم والتكثير او للتقليل وهو
لا انسب بالسياق اتعلق به اي اتثبت بذلك الوصف واجعله محفوظا
في خزانة خيالي وقيل اي اتمسك به واتصف به والخلاف لفظي وهو
علة غائية للسوال في النهاية وانما قال الحسن رضي الله عنه ذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو في سن لا يقتضي التامل في الاشياء
وحفظ الاشكال والاعضا فقال اي هند عطف على سالت كان لمجرد
الرابطة واغرب العصام فقال كان للاستمرار اي كان من ابتدا خلقه   لينه
الى اخر زمانه ووجه الغرابة ان هذا لم يدرك حال صغره مع انه ينافي
بعض الاوصاف الاتية فتدبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما بفتح
الفا وسكون الخا وقال ميرك ضبطناه بكسر الخا المعجمة لكن المذكور
في كتب اللغة بسكون الخا وقال الحنفي ضبطناه بفتح الفا وسكون الخا
المعجمة وكسرها ومنهم من اقتصر على السكون قلت السكون هو الصحيح
رواية والكسر حكاية مفخما خبر بعد خبر لكان وهو اسم مفعول
من التفعيل اي كان عظيما في نفسه معظما في الصدور والعيون عند
كل من راه ولم يرد بالفخامة فخامة الجسم وان كان ضخما في الجملة
لانه لم يكن نحيفا وزادت الضخامة في اخر عمره لما اتاه الله تعالى
جميع سوله واراحه من غم امته وكان حكمته ما اشار اليه بعض التابعين
لما قيل له ما هذا السمن قال كلما تذكرت كثرة امة محمد صلى الله عليه وسلم
وما اختصهم الله تعالى الا ازددت سمنا وقال بعض العارفين كلما تذكرت
اني عبد الله وانه اهلني للايمان والامان زاد سمني واما ما ورد ان الله
يبغض السمين فمحله اذا نشا عن غفلة وكثرة نعمة حسية كما يدل عليه
رواية يبغض اللحامين وقيل ما وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالتسمن
وقيل الفخامة في وجهه نبله وامتلاوه مع الجمال والمهابة والحاصل انه
كان معظما في الظاهر والباطن وان كان هو واصحابه برا من التكلف
يتلالا اي يستنير وجهه تلالو القمر بالنصب اي لمعانه ليلة البدر اي في
اربعة عشر المعتبر بطه بطريق الاشارة كان الغرض فيهما من بيانه انه
لم تشبيه بعض صفاته بنحو الشمس والقمر انما جري على عادة الشعرا
والعرب او على التقريب والتمثيل والا فلا شي يعادل شيا من اوصافه
اذ هي اعلى واجل من كل مخلوق واثر ابن ابي هاله ذكر القمر لانه تمكن من
النظر اليه ويونس من شاهده خلاف الشمس فانه يبدره بالطلوع انتهي

وقيل البدر معناه التام اطول بالنصب على انه خبر آخر من المربوع اي
الحقيقي وهو ما بين الطويل والقصير على حد سوا يقال رجل ربعة ومربوع
وما سبق انه كان ربعة مأول بانه نوع من المربوع او انه كذلك في
بادي النظر واطول منه عند امعان النظر والحاصل ان الاول بحسب
الظاهر والثاني بحسب الواقع نعم من معجزاته صلى الله عليه وسلم انه
اذا دخل بين جماعة طوال كان في نظر الحاضرين اطول منهم جميعا كما
روي انه لم يكن احد يماشيه من الناس الا طاله رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولربما اكتنفه الرجلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول
ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة والسر في ذلك هو التنبيه
على انه لا يتطاول عليه احد من الامة صورة كما لا يتطاول عليه معنى
واقصر من المشذب على صيغة المفعول من التشذيب وهو الطويل البائن
الطول مع نقص في لحمه واصله من النخلة الطويلة التي شذب عنها
جريدها اي قطع وفرق لانه بذلك يطوله كذا قيل والمعنى بائن طوله
وفيه استعارة وفي القاموس المشذب بصيغة المفعول طويل حسن
الجسم وفي نسخة هي اصل ميرك من التشذب بصيغة اسم الفاعل من باب
التفعل قال العصام ولم نجده في اللغة قلت مطاوعة التفعل
للتفعيل قياس كالتنبه والتنبيه والتذكر والتذكير وغيرهما فهو
بمعنى الاول فعلم انه كان بينهما وهو بمعنى ليس بالطويل البائن ولا
بالقصير المتردد عظيم الهامة بالنصب وهي بتخفيف الميم الراس وجمعها
الهام وقال في المهذب الهامة وسط الراس ولا يخفى ان الاول هو
المراد هنا ثم الهام والهامة مثل التمر والتمرة والجمهور ان عينه واو وشذ
الجوهري فذكره في الهاء والياء رجل الشعر بكسر الجيم وسكونها وبفتح
العين وسكونها اي كان في شعره جعودة وتثن وفيه تجريد ان انفرقت
عقيقته اي شعر راسه والعقيقة في الحقيقة الشعر الذي يولد عليه
المولود قبل ان يحلق في اليوم السابع فاذا حلق ونبت ثانيا فقد زال عنه
اسم العقيقة وربما سمي الشعر عقيقة بعد الحلق ايضا على المجاز لانه منها
ونباته من نباتها وبذلك جاء الحديث لئلا يلزم ان يكون شعره باقيا
من حين ولادته فانه مستبعد جدا في العادة فان عادتهم حلق شعر
المولود في السابع وكذا ذبح الغنم واطعام الفقراء اللحم الا ان يقال انه من
الكرامات الالهية لئلا يذبح بالكلية الهيئة الصناعية ويؤيده ما قال
القفال المروزي في فتاويه من انه يستحب لمن لم يعق عنه ان يعق

عن

عن نفسه فانه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة لكن يحتمل
انه لما اعتبر عقيقتهم لكونهما على اسم غيره سبحانه وفي رواية عقيصته
بالصاد المهملة بدل الفاء الثانية وهي الخصلة اذا لويت وضفرت
فالمراد شعره المعقوص قيل هذه الرواية اولى لان انفراق مطاوع الفرق بق
والفرق والثاني انسب بقوله فرق بالتخفيف يقال فرق شعره اي
القاه الى جانبي الراس وانفرق اي صار منفرقا والمعنى اذا تفرقت
وانشقت بنفسها من المفرق فرقها اي ابقاها على انفراقها والا اي
وان لم ينفرق بنفسها فلا اي فلا يفرقها بل يتركها معقوصة ثم استثنا نف
بقوله يجاوز اي احيانا شعره بفتح العين وتسكن شحمة اذنيه بضم الذال
وسكونها اذا ظرف ليجاوز هو اي النبي صلى الله عليه وسلم وفره بالتشديد
اي جعل شعره وافرا اعفاه عن الفرق وفي التاج اي فلحه وقيل يصح
ان يكون يجاوز مدخول النفي اي انفرق شعره بعد ما عقصه فرقه
اي تركه كل شيء من منبته والا ينفرق بل استمر معقوصا كان موضع الذي
جمع فيه حذاء اذنيه فلا اخذه يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره
اي جمعه قال ابن حجر وسيأتي للمصنف وفي مسلم نحوه انه صلى الله عليه وسلم
كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب
فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وسدل الشعر
ارساله والمراد هنا ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة واما فرقه
فهو فرق بعضه من بعض ويجوز الفرق والسدل لكن الفرق افضل لانه
الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم ازهر اللون بالنصب اي ابيضه
بياضا نيرا مشربا بحمرة ففي القاموس الزهرة بياض وحسن فيمكن
ان يكون معناه احسن اللون وازهر اسم تفضيل وقيل معناه متلالئ
اللون وفي المهذب الازهر الابيض المستنير قال العصام اللون مستدرك
ويرد بانه لو اطلق لامكن ان يصرف الى السن ونحوه واسع الجبين اي
واضحه وممتده طولا وعرضا وهي بمعنى صلت الجبين في رواية وعظيم
الجبهة وقيل كناية عن طلاقة الوجه والجبين وشمالهما ازج الحواجب الزجج
تقوس في الحاجب مع طول في طرفه على ما في القاموس وفي الصحاح دقة
الحاجبين بالطول وفي الاساس الرقة والاستقواس ويكون الجمع لم الحاجب
في الاصل بمعنى الساتر والمانع سمي به لانه ساتر ما تحته من البشرة
وجمع بناء على ان التثنية جمع ويؤيده قوله لا في بينهما عرق او لانه لغة
وطوله كان كل قطعة من حاجبيه حاجب وبمناسبته وصفه بالسبوغ

بقوله سوابغ اي كوامل وهي حال من الحواجب لانه في المعنى فاعل اي دقت
وتقوست حال كونها سوابغ والاظهر انه منصوب على المدح وقيل مرفوع
على انه خبر مبتدا محذوف وابعد من قال انه خبر بعد خبر لانه اذ لا يصح
الاخبار عن مفرد مذكر بجمع مؤنث فيه ضمير راجع الى ذلك المفرد واغرب
من قال انه وصف للحواجب لانه كالنكرة في المعنى لانه لا يصح وصف ذي
اللام المنكر في المعنى بمفرد يصح دخول اللام عليه بدون اللام اتفاقا من غير
قرن بالتحريك مصدر كقولك رجل اقرن اي مقرون الحاجبين والمراد
ان حاجبيه قد سبغا حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا والقرن غير
محمود عند العرب ويستحبون البلج وهو الصحيح في صفته صلى الله عليه
وسلم ابلج اقرن ويمكن ان يجمع بينهما على تقدير صحة روايتهما بان يقال
كان بين حاجبيه فرجة دقيقة لا تتبين الا للمتامل فهو غير اقرن
في الواقع وان كان اقرن بحسب الظاهر فكانه جمع من لطافة العرب
وظرافة العجم صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات من غير قرن ففي
بمعنى من وغير بمعنى لا اي بلا قرن وهو حال والاحسن ان يكون مبتدا خلا
وقوله بينهما عرق وارد على المعنيات الحواجب من معنى الحاجبين وهو
ايضا حال من الحواجب ويجوز في الجملة الاسمية ترك الواو والعرق بكسر
العين وهو اجوف يكون فيه الدم والعصب غير اجوف يدره الغضب من
الادرار على الرواية الصحيحة اي يجعله الغضب ممتليا قاله ميرك وصحح في
بعض النسخ يدره من حد نصر متعديا انتهى ويقال در اللبن ومن المجاز
درت العروق امتلات يعني كان بين حاجبيه عرق يمتلي دما اذا غضب
كما يمتلي الضرع لبنا اذا در كذا في النهاية وفي الفايق يقال في وجهه عرق
يدره الغضب اي يحركه ويظهره وهذا اظهر لمعنى الادرار اقنى العرنين
بكسر العين وسكون الراء اي طويل الانف وقيل راسه ويؤيد الاول ما في
رواية اقنى الانف والقنا طول الانف ودقة ارنبته وحدب في وسطه
ففي الاضافة تجريد او مبالغة وفيه دليل على انه نقل الصفة قد يجي
بغير اللون والعيب خلافا لبعض النحاة له نور يعلوه الظاهر ان الضمير
راجعا الى العرنين لان ما بعده من تتمات صفات الانف وقيل الضمير
في له عايد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابعد من قال انه يعود
الى اقنى يحسبه بكسر السين وفتحها اي يظن النبي صلى الله عليه وسلم من لم
يتامله اي قبل التامل فيه او في وجهه وانفه صلى الله عليه وسلم اشم
مفعول ثان ليحسب والشمم ارتفاع القصبة مع استواء اعلاها واشراف

الارنبة قليلا وهذا انما كان لحسن قناه ولنور علاه بحيث يمنع الناظر
من التفكر فيه ولو امعن النظر حكم بانه ليس باشم والجملة استيناف مبين
كث اللحية بتشديد المثلثة اي غليظها وفي رواية كان كثيف اللحية
وفي اخرى عظيم اللحية ذكره ميرك فما في شرح ابن حجر وغيره اي غير دقيقها
ولا طويلها ينافي الرواية والدراية لان الطول مسكوت عنه مع ان عظم
اللحية بلا طول غير مستحسن عرفا وان كان الطول الزايد بان يكون زيادة
على القبضة غير ممدوح شرعا سهل الخدين اي سايل الخدين غير مرتفع
الوجنتين وروى البزار والبيهقي كان سايل الخدين وهو بمعنى ما تقرر
ضليع الفم اي عظيمه وقيل واسعه وهو يحمد عند العرب والضليع في
الاصل الذي عظمت اضلاعه ووفرت فاتسع جنباه ثم استعمل في موضع
العظيم وان لم يكن ثمة اضلاع وفيه ايماء الى قوة فصاحته وسعة بلاغته
وقال شمر اراد عظم الاسنان وقيل معناه شدة الاسنان وكونها تامة
مفلج الاسنان بصيغة المفعول من التفليج بالفاء والجيم اي متفرجها وهو خلاف
متراص الاسنان قال الجوهري ويروى افلج الثنيتين ولعله اخبر كل بما
راه ولم يتعرض لما سواه والاول محمول على التغليب او مطلق اريد به الخاص
والله اعلم وفي رواية اشنب والشنب بفتح الشين المعجمة والنون بعدها
موحدة دقة الاسنان وماوها ورونقها وفي رواية لابن سعد مفلج
الثنايا بالموحدة وفي اخرى لابن عساكر براق الثنايا قال ابن حجر اخرج
احمد وغيره انه صلى الله عليه وسلم شرب من دلو فصب في بير ففاح منها رايحة
المسك وابو نعيم انه بزق في بير بدار انس فلم يكن في المدينة بير اعذب منها
والبيهقي انه كان يوم عاشورا يتفل في افواه رضعايه ورضعا ابنته فاطمة
ويقول لهما لا يرضعون الى الليل فكان ريقه يجزيهم والطبراني ان نسوة مضغن
قديدة مضغها فلقن ولم يوجد لافواههن خلوف وانه مسح بيده وبها ريقه
ظهر عتبة وبطنه فلم يشم اطيب منه رايحة وابن عساكر ان الحسن اشتد
ظماه فاعطاه لسانه فمصه فروي وبصق يوم خيبر بعيني علي وبهما رمد
فبري دقيق المسربة بضم الراء الشعر المستدق ما بين اللبة الى السرة ووصفها
بالدقة للمبالغة او على التجريد واما بفتحها فواحدة المسارب وهي المراعي
كان بتشديد النون عنقه بضمتين وبسكون جيد دمية بضم الدال المهملة
وسكون الميم وفتح التحتية اي رقبته صورة مصورة من عاج ونحوه والجيد
بكسر الجيم بمعنى العنق وغاير بينهما كراهة التكرار اللفظي وارادة التفنن المعنوي
والمقصود بيان ان طول عنقه في غاية الاعتدال وكيفيته هنية من نهاية

الجمال اذ الغالب تشبيه الاشكال والهيئات بالصورة ويراد المبالغة في
الحسن والبهاء لانها يتوقف في صفتها دمية لغ في تحسينها **في صفا الفضة** قيل
صفة لدمية او الجيد دمية او خبر بعد خبر لكان عنقه وهو الاولى وفيه ايماء
الى بياض عنقه الذي يبرز للشمس المستلزم ان سائر اعضائه اولى واشار
الى ان بياضه كان في غاية الصفا لا انه بياض كريه اللون كلون الجص
وهو الابيض الامهق **معتدل الخلق** بفتح الخا المعجمة اي كانت اعضاؤه متناسبة
غير متنافرة وكانه اجمال بعد تفصيل بالنسبة الى ما سبق واجمال قبل
التفصيل بالنسبة الى ما لحق وانكار هذا الكلام من بعض الفضلا العظام
مكابرة في هذا المقام وقول ابن حجر معتدل الخلق في جميع اوصاف ذاته
لان الله حماه خلقا وشرعية وآمنه من غائلتي الافراط والتفريط يوهم
ان الرواية بضم الخا وليس كذلك اللهم الا ان يراد بالخلق المخلوقات
فيكون من قبيل عالم النوم هذا وقد قال ميرك هذه الفقرة صححت في
اصل سماعنا بالنصب والرفع معا فالنصب على الخبرية لكان السابق او الحذف
بالاخبار السابقة والرفع على انه خبر مبتدا محذوف هو هو والجملة مستقلة
انتهى والنصب اظهر **بادن متماسك** قال الحنفي قوله بادن روايات الى هنا
بالنصب ومنه الى اخر الحديث بالرفع وقال ميرك الصحيح في اصول مشايخنا
بادن متماسك بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف والجملة مستقلة او خبر
بعد خبر لكان وقيل يحتمل ان يكون قوله بادن متماسك منصوبا كما
يقتضي السياق ويكتفي بحركة النصب عن الالف كما هو رسم المتقدمين
في كتبهم المنصوبات ويؤيده ما وقع في جامع الاصول نقلا عن الشمائل
بادنا متماسكا بالالف وكذا في الفائق وكذا في الشفا للقاضي عياض كتب
بالالف ايضا والظاهر من هذا الكلام ان الغرض ان تكون جميع الجملة
الواقعة في هذا الخبر على نسق واحد لكنه لا يستقيم النصب في بعض الجمل
كقوله سوا البطن والصدر وقوله نظره الى الارض اطول من نظره الى
السما وقوله جل نظره الملاحظة فتامل انتهى والظاهر ان نقل جامع
الاصول انما هو بالمعنى واما بادن فيحتمل ان تكون روايته بالنصب
وعلى تقدير ثبوت النصب هنا لا يلزم ان تكون جميع الجمل على منوال
واحد ثم قوله بادن اسم فاعل من بدن بمعنى ضخم والضخامة قد تكون
بعظم الاعضا وقد تحصل بالسمن ولما لم يوصف صلى الله عليه وسلم بالسمن
قال بعض الشراح المراد به عظم الاعضا واردفه بقوله متماسك وهو
الذي يمسك بعض اعضائه بعضا ليعلم ان معظم اعضائه لم يخرجها

عن

خد

عن الاعتدال وقيل المتماسك هو المكتنز اللحم غير مترهل ولا مسترخ كانت
سمنه استمسك بعضه بعضا فعلى هذا يحتمل ان يكون المراد بالبادن السمين
واتبعه بقوله متماسك لنفي الاسترخا المذموم عند العرب المكروه في
المنظر اي فهو معتدل الخلق بين السمن والنحافة وهذا هو الظاهر
الخلاف في انه سمين او ما سمين لفظي ويؤيده ان البادن فسره
القاضي بذي لحم والحاصل انه تخصيص بعد تعميم او تذييل وتتميم
سوا البطن والصدر صفة بادن او خبر مبتدا محذوف قال ميرك صحح
في اصل سماعنا واكثر النسخ الحاضرة المصححة سوا بالرفع منونا والبطن
والصدر بالرفع فيهما فيحتمل ان يكون الالف واللام عوضا عن المضاف
اليه اي سوا بطنه وصدره انتهى ونظيره فان الجنة هي الماوى نظير
كقوله تعالى سواء محياهم ومماتهم ويحتمل ان يكون بتقدير منه نحو السمن
منوان بدرهم اي منه فيصير كقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد فاندفع
ما قال العصام ان البطن والصدر مرفوعان على الفاعلية دون الابتدا لكن
يلزم كون التركيب قبيحا لخلوه عن ضمير الموصوف كما علم في مسائل الحسن
الوجه فالتعويل على الاضافة وهو رواية الفائق نعم لو نصب البطن لكان
احسن وبالجملة سوا مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف وجا في سوا كسر
السين والفتح على ما في القاموس قلت والرواية بالفتح والمعنى انهما
مستويان لا ينبو احدهما عن الاخر وسوا الشي وسطه لاستوا المسافة
اليه من الاطراف على ما ذكره في النهاية وفي نسخة برفع سوا غير
منون وخفض البطن والصدر وقال صاحب الفائق سوا في الاصل
اسم بمعنى الاستوا يوصف به كما يوصف بالمصادر فهو هنا بمعنى مستو
مضاف الى البطن وفيه ضمير عائد الى المبتدا والمعنى ان صدره وبطنه
مستويان بطنه لا يزيد على صدره وصدره لا يزيد على بطنه انتهى
يعني ان بطنه ضامر فهو مساو لصدره وصدره عريض فهو مساو
لبطنه فقوله **عريض الصدر** كالمؤكد لما قبله وكون الصدر عريضا مما
يمدح في الرجال **بعيد ما بين المنكبين ضخم الكراديس** سبق معناهما **انور
المتجرد** بفتح الرا من باب التفعل وفي نسخة من باب التفعيل وهو ما جرد
عنه الثوب من البدن يقال فلان حسن الجردة والمجرد والمتجرد
والتجريد التعرية عن الثوب والمتجرد العري كقولهم حسن العرية
والعري وهما بمعنى والمعنى ان عضوه الذي ستره الثوب كان انور اذا
صار مكشوفا وقيل المراد بالانور النير كما قيل في قوله تعالى وهو اهون عليه

والنتوء لا يبعض المشرف فان اسم التفضيل لا يضاف الى المفرد المعرفة قال
الحنفي روي المتجرد بكسر الراء على انه اسم فاعل من التجرد من باب التفعل
اي العضو الذي كان عاريا عن الثوب وبفتحها ايضا على انه اسم مكان
منه اي العضو الذي هو موضع التجرد عن الثوب ومآلهما واحد وقال
العصام روي المتجرد مفتوح الراء ومكسوره ففي القاموس امراة بضة
الجردة والمجرد والمتجرد اي بضة عند التجرد والتجرد مصدر فان كسرت
الراء اردت الجسم انتهى وليس كسر الراء في نسخة معتمدة وأغرب الحنفي حيث
قال في حاشية شرحه ومنهم من قصر على الفتح ويوافقه الاصول المعتمدة
انتهى فتامل موصول ما بين اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي النقرة
التي فوق الصدر والسرة بشعر متعلق بموصول المضاف الى معموله اضافة
الوصف والمعنى وصل ما بين لبته وسرته بشعر وما اما موصولة او
موصوفة يجري اي يمتد ذلك الشعر كالخط اي طولا ودقة وفي بعض
الروايات كالخيط والاول ابلغ للاشعار بان الاشعار مشبهة بالحروف
وهذا الشعر يعني هو دقيق المسربة عاري الثديين بفتح المثلثة وسكون
الدال والبطن مما سوى ذلك قال الحنفي اشارة الى ما بين اللبة والسرة
والظاهر ان يقال مما سوى ذلك الشعر والخط والمعنى لم يكن على ثدييه
وبطنه شعر غير مسربته ويؤيده ما وقع في حديث بن سعد له شعر
من لبته الى سرته يجري كالقضيب ليس في بطنه ولا صدره شعر
غيره وفي النهاية في قوله عاري الثديين زاد انه لم يكن عليهما شعر وقيل
اراد انه لم يكن عليهما لحم فانه قد جاء في صفته اشعر الذراعين والمنكبين
واعلى الصدر انتهى وفيه بحث لا يخفى ولم يكن تحت ابطيه شعر ولم يضعف
لما صح انه عليه الصلاة والسلام كان ينتف شعر ابطيه ولعل النفي منصب
على كثرة شعره اشعر الذراعين وهو بكسر الذال من الرسغ الى الاصابع
والمنكبين بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع راس الكتف والعضد واعالي الصدر
اي ان شعر هذه الثلاثة غزير كثير والاشعر ضد الاجرد وهو افعل
صفة لا افعل تفضيل وفي القاموس والاشعر كثير الشعر وطويله
وفي اكثر الشروح اي كثيره وقيل طويله والمقام يحتملهما والله اعلم طويل
الزندين بفتح الزاي وسكون النون وبالدال المهملة وهو ما انحسر عنه
اللحم من الذراع على ما في الفايق وفي المغرب هما طرف عظم الساعدين
وفي القاموس الكوع بالضم طرف الزند الذي يلي الابهام والكاع طرف
الزند الذي يلي الخنصر وهو الكرسوع رحب الراحة اي واسع الكف

حسًا ومعنى والرواية بفتح الراء ويجوز الضم في اللغة بمعنى السعة قيل
رحب الراحة دليل الجود وصغرها دليل البخل شثن الكفين والقدمين
سبق معناه سايل الاطراف بالسين المهملة وبالياء ويهمز مكسور بعد الف
وفي آخره لام وقول الحنفي بالسين المهملة وبالياء اخر الحروف موهم ومراده
الاصل وفسره في الشفا بالطويل الاصابع وقيل المراد امتداد اليدين لا
وارتفاع الاصابع لكن مع غير افراط وروي بعضهم بالنون وهو لغة في
سايل كجبريل وجبرين اوقال شك من الراوي اي قال ابن ابي هالة او
الحسن او من دونهما من مشايخ الراوي شايل الاطراف بالشين المعجمة
ومعناه يؤول الى ارتفاع الاصابع وهو ضد انقباضها والى طول اليدين
من قولهم شالت الميزان اذا ارتفعت احدى كفتيه قيل لم يذكر الهروي
ولا صاحب النهاية هذا اللفظ بالمعجمة والشوال الارتفاع فان صح فمعناه
مايل الى الطول قال الحنفي قيل وقع في بعض النسخ وساير الاطراف وقال
سايل الاطراف بالمهملة وفي بعض الروايات سايل او ساير فالساير
في الاول بمعنى الباقي في السوار عطفا على القدمين اي شثن ساير الا طراف
قال ميرك ونقل بعض الشراح انه وقع في بعض النسخ وساير الاطراف
بواو العطف وبالراء بدل اللام وهذا وان كان صحيحا رواية كما قال
القاضي عياض في الشفا نقلا عن ابن الانباري انه قال واما على الرواية
الاخرى وساير الاطراف فاشارة الى فخامة جوارحه كما وقعت
مفصلة في الحديث لكن لا يلايم سياق الترمذي فانه قال سايل الاطراف
ثم فسره بقوله اوقال شايل الاطراف بمعنى فلو قال الشارح ووقع في
بعض الروايات لكان اولى واصوب والله اعلم ونقل جامع الاصول هذا
الحديث عن الشمايل ولم يذكر فيه اوقال شايل الاطراف لكن مستقيم
على قانون العربية كما ذكرناه مع ثبوت نقله عن الثقات فلا وجه
للقول بانه وقع سهوا من الناسخ بدلا من السايل بالمهملة والنون
كما وقع في ساير كتب الحديث والسيوطي في مختصر النهاية سايل الاطراف
وبالنون اي ممتد الاصابع خمصان الاخمصين بلفظ التثنية وفي القاموس
الخمصان بالضم وبالتحريك ضامر البطن فهو صفة مؤنثه بالتاء وقال
ابن الاثير الاخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق بالارض منها عند
الوطي والخمصان المبالغ منه اي ان ذلك الموضع من اسفل قدميه
شديد التجافي عن الارض وقال ابن الاعرابي اذا كان خمص الاخمص بقدر
لم يرتفع جدا ولم يستو اسفل القدم جدا فهو احسن ما يكون واذا

استوى اي ارتفع جدا فهو ذم فالمعنى على هذا الانسب بالوصف ان اخمصه
معتدل الخمص بخلاف الاول انتهى كلام النهاية ويويده الاخير كما في الفايق
يعنى انهما مرتفعان عن الارض فليس بالارح الذي يمسهما اخمصاه والارح
بالرا والحا المهملة المشددة لكن قال القاضي عياض في كتاب الشفا وفي
حديث ابي هريرة خلاف هذا قال فيه اذا وطي بقدمه وطي بكلها ليس
له اخمص قال وهذا يوافق قوله مسيح القدمين وبه قالوا سمي المسيح عيسى
ابن مريم عليهما السلام اي انه لم يكن اخمص كذا قال ولم يتعرض لوجه
الجمع بين الروايتين ويفهم من ظاهر كلامه ترجيح رواية ابي هريرة
حديث ايده بما تقدم وفيه ان الراوي ذكر قوله مسيح القدمين عقيب
قوله خمصان الاخمصين فلو اريد به انه لم يكن اخمص لكان بينهما تنافي
صريح فظهر ان لقوله مسيح القدمين معنى اخر كما سياتي بيانه وظهر وجه
الجمع بين الروايتين بما نقله صاحب النهاية عن ابي الاعرابي ان خمصه في
غاية الاعتدال حتى ان الخمص اراد ان في قدميه خمصا يسيرا ومن نفاه
نفى شديده قال ميرك هذا غاية ما يمكن في وجه الجمع بين الخبرين لكن
المرجح من حيث الاسناد حديث ابو هريرة فانه اخرجه يعقوب بن سفيان
والبزار وغيرهما باسانيد قوية واسناد حديث هند هذا لا يخلو عن ضعف
لاجل جميع بن عمر فانه ضعيف عند النقاد وان كان ابن حبان ذكره في الثقات
وفيه مجهول ايضا انتهى واما قول العصام ان النهاية جعلها مبالغة
في ارتفاعهما وزعم ان الصيغة للمبالغة فبني على زعمه لان الظاهر ان المبالغة
مفهومة الخمصان الى الخمصين ثم قد يقال لباطن القدم اخمص على ما في
القاموس وينافيه ما في المذهب من ان الاخمص هو الشخص لا الموضع
الخاص منه لكن المراد هنا هو الاول سمي اخمص لضموره ودخوله في الرجل
يقال خمص بالضم والكسر والفتح خمصا ورجل خمصان بالضم وامراة خمصانة
اذا كان ضامر البطن مسيح القدمين اي املسهما ليس فيهما تكسر ولا
شقاق وفي الفايق يريد انهما ممسوح ظاهر القدمين اي ملساوان لينتان
فالماء اذا اصب عليهما مر مرا سريعا ويفسره ويويده قوله ينبو على ذلك
يدعواي يتباعد ويتجافى عنهما الماء ويويده ما قال ابو موسى المديني
اي ظهر قدمه املس لا يقف عليه الماء لملاسته وقال الشيخ الجزري
مسيح القدمين الذي ليس بكثير اللحم فيهما اذا زال اي ذهب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وارتفع عن مكانه او زال قدمه بتقدير مضاف فان القدم
مونث على ما في القاموس ردا على الجوهري واغرب من جعل الضمير الى

المهذب

اذا زال

الماء

الماء نظرا الى القرب اللفظي وغفل عن الفساد المعنوي زال قلعا بفتح
القاف وسكون اللام اي يرفع برجله عن الارض رفعا بائنا بقوة لا
كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه بتبختر قال في النهاية يروى قلعا
بالفتح وبالضم فبالفتح مصدر بمعنى الفاعل اي يزول قالعا للرجل من الارض
وبالضم اما مصدر او اسم وهو بمعنى الفتح ايضا وقال الهروي قرات
هذا الحرف في غريب الحديث لابن الانباري قلعا بفتح القاف وكسر اللام
وكذلك قراته بخط الازهري ويجوز ان يكون قلعا على تقدير كونه مصدرا
او اسما بمعناه مفعولا مطلقا اي زال زوال تقلع ومعناه قريب مما ورد
في وصف مشيه صلى الله عليه وسلم كانما ينحط من صبب اي الانحدار من الصبب
والتقلع من الارض قريب بعضه من بعض والمعنى انه كان يستعمل التثبت
ولا يتبين منه حينئذ استعجال ولا استمهال وهذا معنى قوله تعالى
واقصد في مشيك اي توسط فان خير الامور اوساطها قال العصام قلعا
كمتف حال وغيره منصوب مصدر اي ذهاب قلع او يتقلع قلعا ككتف
حال وقوله يخطو بوزن يعدو اي يمشي تكفيا جملة موكدة لما قبله وهو
بكسر الفا المشددة بعدها يا وفي نسخة تكفوا بضم الفا بعدها همزة
وسبق تحقيقها اي مائلا الى سنن المشي لا الى طرفيه ويمشي تفنن في العبارة
هونا قال الحنفي مصدر بغير لفظ الفعل اي يمشي مشي هون والصواب
ما قال ابن حجر انه نعت لمصدر محذوف اي مشيا هونا او حال اي هينا
في تؤدة وسكينة وحسن سمت ووقار وحلم لا يضرب بقدميه ولا يخفق
بنعليه اشرا او بطرا ومن ثم قال ابن عباس في قوله تعالى وعباد الرحمن
الذين يمشون على الارض هونا اي بالطاعة والعفاف والتواضع وقال
الحسن حلما ان جهل عليهم لم يجهلوا وقال الزهري سرعة المشي تذهب بهاء
الوجه يريد الاسراع الخفيف لا يخل بالوقار اذ الخير في الامر الوسط وحاصله
انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع رجليه من الارض واحدى رجليه من الاخرى
رفعا بائنا بقوة لا كمن يمشي مختالا ويقارب خطاه تنعما ذريع المشية خبر
بعد خبر بكسر الميم للنوع ومعناه المشي المعتاد لصاحبه على ما في الجارِبردي
اي سريع المشي واسع الخطو على ما في النهاية ومعناه ان مشيه مع سرعة
كان الارض تطوى اليه كما سياتي كانت برفق وتثبت دون عجلة وانما
اسراع عمر رضي الله عنه كانت برفق فكان جبليا لا تكلفيا وما احسن قول
مالك فقوله اذا زال قلعا اشارة الى كيفية رفع رجليه عن الارض
وقوله يمشي هونا اشارة الى كيفية وضعها على الارض وقوله ذريع

المشية اي واسع الخطو من قولهم فرس ذريع اي واسع الخطو بين الذراعين
اشارة الى سعة خطوه في المشي وهي المشية المحمودة للرجال واما النساء
فانهن يوصفن بقصر الخطا قال القاضي عياض اي ان مشيه كان يرفع فيه
رجليه بسرعة ويمد خطوه خلاف مشية المختال ويقصد سمته وكل ذلك
برفق وتثبت دون عجلة كما قال اذا مشى كانما ينحط من صبب والظرف يحتمل
ان يتعلق بما قبله او بعده وعلى التقديرين يكون كالمبين لقوله ذريع المشية
او قوله واذا التفت التفت عطف على الشرطية الاولى اعني اذا زال قلعا
لان ما بعدهما من لواحقهما جميعا على وزن فعيلا في الاصول المصححة وفي بعض
الروايات جمعا على وزن ضربا منصوبا على المصدر او الحال اي انه لا يسارق
النظر وقيل لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك
الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا لان ذلك اليق بجلالته
وعظمته خافض الطرف بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو او خبر
بعد خبر والمراد بالخفض ضد الرفع والطرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها
فاء العين ولم يجمع لانه في الاصل مصدر او اسم جنس يعني اذا لم ينظر الى
شيء يخفض بصره لان هذا شان المتامل المشتغل بالباطن ولانه
شان المتواضع بالطبع ويؤكده ويفسره قوله نظره اي مطالعته الى
الارض اطول اي اكثر او زمن نظره اليها اطول اي ازيد وامد من نظره الى
السما ويجوز ان يكون وصفا براسه مخبرا عن نهاية تواضعه وخضوعه
وغاية حيائه من ربه وكثرة خوفه وخشوعه والمراد ان نظره الى الارض
حال السكوت وعدم التوجه الى احد اطول من نظره الى السما فلا ينافي ما
ورد من حديث ابي داود عن عبد الله بن سلام قال كان صلى الله عليه وسلم
اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السما مع انه قد يحتمل ان
الرفع محمول على حال توقعه انتظار الوحي في امر ينزل عليه وقيل لا كثر
لا ينافي الاكثار جل نظره بضم الجيم واللام المشددة اي معظمه واكثره
الملاحظة وهي مفاعلة من اللحظ وهو النظر باللحاظ بفتح اللام بينهما
يقال لحظه ولحظ اليه اي نظر اليه بمؤخر العين واللحاظ بالفتح شق
العين مما يلي الصدغ واما الذي يلي الانف فالموق والماق واللحاظ بالكسر
مصدر لاحظته اذا راعيته والمراد ان جل نظره في غير اوان الخطاب
الملاحظة فلا ينافي قوله اذا التفت التفت جميعا او يحمل الملاحظة
على حال العبادة يسوق اصحابه اي يقدمهم امامه ويمشي خلفهم تواضعا
واشارة الى انه كالراعي يسوقهم دايما او لمراعاة اضعفهم فيتاخر عنهم

رعاية

رعاية للضعفا واعانة للفقرا وفي بعض النسخ يقدم اصحابه من التقديم
اخرج احمد عن عبد الله بن عمرو قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطا عقبه رجلان وفيه رد على ارباب الجاه من الجهلا واصحاب التكبر
والخيلا واخرج الدارمي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال خلوا ظهري
للملايكة واخرج احمد عن جابر قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يمشون امامه ويدعون ظهره للملايكة ولعله ماخوذ من قوله تعالى
والملايكة بعد ذلك ظهير ويروى يبنس اصحابه في القاموس انس بالنون
والسين المهملة المشددة السوق يبنس ويبنس ويبدر من حد نصر بمعنى
يسبق ويبادر من لقيه بالسلام متعلق بيبدر اي بالتسليم فانه مصدر سلم
وفي بعض النسخ يبدأ من البدء بمعنى الابتدا والمعنى انه يجعل سلامه اول
ملاقاته قيل لان ذلك سمة المتواضع وقال العصام اقول ايثارا للمنة
لقيه على نفسه باجزال المثوبة لان جواب السلام فريضة وهي افضل
من ثواب السنة قلت هذا غفلة عن القاعدة المقررة ان الايثار في العبادة
غير محمود وذهول عن قول العلما ان هذه سنة افضل من الفرض لانها
سبب لحصوله واما قول الحنفي وفي بعض النسخ يبدا اي بالواو لعل له وفي
الفايق يبدا اي بالهمزة وتبعه العصام فلا يظهر وجهه والله قال الحنفي
والمودى في تلك الروايات واحد حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى نا محمد بن
٦ جعفر المعروف بغندر وقد مر ذكره حدثنا محمد بن سماك بكسر السين وتخفيف
الميم تابعي ادرك ثمانين من الصحابة اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة
ابن حرب احتراز عن ابن الوليد قال سمعت جابر بن سمرة بفتح السين
وضم الميم كلاهما صحابيان يقول حال من المفعول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضليع الفم اي واسعه والفم بتخفيف الميم وتشدد لغة وهو محمود عند
العرب كما سبق وكناية على كمال الفصاحة وتمام البلاغة اشكل العين المراد
بها الجنس وفي نسخة العينين بصيغة التثنية تصريحا بالمقصود
في بياضها شيء من الحمرة كما في النهاية منهوس العقب ضبطه الجمهور بالسين
المهملة وقال صاحب مجمع البحرين وابن الاثير روي بالمهملة والمعجمة وهما
متقاربان اي قليل لحم العقب وهو بفتح العين المهملة وكسر القاف مؤخر
القدم قال شعبة اي المذكور في السند قلت لسماك اي شيخه ما ضليع الفم
قال عظيم الفم وعليه الاكثرون وقيل عظيم الاسنان قلت ما اشكل العين قال
طويل شق العين بفتح الشين المعجمة قال القاضي عياض هذا وهم من سماك
والصواب ما اتفق عليه العلما وجميع اصحاب الغريب جدا والشهلة بالهاء

لعله شعبه

حمرة في سوادها وللبيهقي عن علي كرم الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم
عظيم العينين اهدب الاشفار مشرب العين بحمرة وروى البخاري انه
صلى الله عليه وسلم كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء وروى
الشيخان ما يخفى علي ركوعكم وسجودكم اني لاراكم من وراء ظهري اي امامي ولعله
مختص بحال الصلاة فلا ينافي ما ورد من انه قال اني لا اعلم ما وراء الجدار
من انه غير صحيح في الاخبار برواية الاخيار ويمكن تاويله على تقدير صحته
بان المراد من غير ان يعلمني الله ويؤيده انه لما ضلت ناقته صلى الله عليه وسلم
طعن بعض المنافقين في نبوته فاخبر تعالى لا اعلم الا ما علمني ربي وقد
دلني عليها وهي في موضع كذا حبستها شجرة بخطامها فوجدت كما اخبر
وعند السهيلي انه كان يرى في الثريا اثني عشر نجما وفي الشفا احد عشر نجما
قلت ما منهوس العقب قال لحم العقب في القاموس المنهوس من الرجال قليل
اللحم منهم فقيد الاضافة يفيد نفي ما عدا العقب حدثنا هناد بتشديد النون
ابن السري بفتح المهملة وكسر الراء وياء مشددة الكوفي التميمي ثقة حدثنا
عبثر بفتح مهملة وسكون موحدة وفتح مثلثة وراء في اخره ابن القسم الزبيدي
بالتصغير كوفي ثقة عن اشعث بفتحات غير الثانية يعني من كلام المؤلف
او هناد او عبثر فح لا بد من القول بالالتفات على مذهب السكاكي ابن سوار
بتشديد الواو وهو الكندي روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه واخرج
البخاري حديثه في التاريخ فقول العصام انه ضعيف غير صحيح ولم يقل اشعث
ابن سوار محافظة على الشيخ من غير زيادة وهذا دابهم في رعاية الامانة
عن ابي اسحاق تقدم عن جابر بن سمرة وفي الشرح نقل عنه انه لا اسناد
الحديث الى جابر والى البراء ولا شك ان الاول هو الصحيح قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ليلة بالتنوين اضحيان بكسر الهمزة وسكون الضاد
المعجمة وكسر الحاء المهملة وتخفيف التحتية وفي اخرها نون منون قال
ميرك كذا ثبت في الرواية وان كانت الالف والنون زائدتين كما قال صاحب
النهاية لوجود اضحيانة وهي صفة ليلة اي مقمرة اي طالعة فيها القمر
واصل الكلمة البروز والظهور وقيل صرف لتاويل الليلة بالليل من وصف
المؤنث خاصة كطالق وحائض وورد في بعض الروايات انها ليلة فيها
القمر وفي بعض الروايات ليلة ثمان من الشهر وفي الفائق يقال ليلة ضحياء
واضحيان واضحيانة وهي المقمرة من اولها الى اخرها فاساعدت
الرواية قوله كان له وجه وجيه لا ان في تلك الليلة نور القمر تم وحسن
اتم وعليه حلة حمراء بيان لما اوجب التامل فيما يزيد حسنه صلى الله عليه وسلم

قليل

فيه او ذكره لبيان الواقع وللدلالات على حفظه وضبطه القضية فكانه نصب
عينيه فجعلت اي شرعت فهو من افعال المقاربة انظر اليه اي الى وجهه
صلى الله عليه وسلم والى القمر اي تارة فلهو اي بلام الابتداء او القسم ويجوز كونه
جوابه والتقدير فوالله لوجهه عليه السلام عندي لبيان الواقع ولا لتغايره
باعتقاده لا للتخصيص ولا احترازا عن غيره فانه كذلك عند كل مسلم راه
بنور النبوة خلافا لعمي الابصار كما اخبر عنهم عز وجل بقوله وتراهم ينظرون
اليك وهم لا يبصرون اي جمالك وكمالك لنقصان بصرهم كالخفاش لم
يقدر على مطالعة جرم الشمس من غير جرم لها احسن من القمر لان نوره
ظاهر في الافاق والانفس مع زيادة الكمالات الصورية والمعنوية بل في
الحقيقة كل نور خلق من نوره ولذا قيل في قوله تعالى الله نور السموات
والارض مثل نوره اي نور محمد فنور وجهه صلى الله عليه وسلم ذاتي لا ينفك
عنه ساعة في الليالي والايام ونور الشمس مكتسب مستعار ينقص تارة
ويخسف اخرى وما احسن ما قال بعض الشعراء بالفارسية مضمونها

انك تشبه القمر في النور والعلو لكن ليس له النطق بالجوهر

وفيه تنبيه على خلو القمر عن كثير من نعوت جماله وصفات كماله صلى الله
عليه وسلم وعلى اله حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حميد بالتصغير ابن عبد الرحمن
الرؤاسي بضم الراء بعدها همزة ويجوز ابدالها واوا نسبة الى رؤاس جده وقيل
الى بائع الرؤوس وهو ضعيف رواية ودراية قال السمعاني هذه النسبة الى
بني رؤاس وهو ابو عوف كوفي عن زهير بالتصغير قال العصام زهير اثنان
احدهما ابو خيثمة زهير بن حرب بن شداد النسائي ثقة ثبت روى عنه مسلم
اكثر من الف حديث واخرج حديثه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه
وثانيهما زهير بن محمد التميمي ابو المنذر الخراساني ضعف لعدم استقامة
رواة اهل الشام عنه قال ابو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه
وزهير في هذا الحديث هو التميمي لان الاول لم يدرك ابا اسحاق عرفت ذلك
من الرجوع الى تاريخ وفاة ابي اسحاق قال سال رجل البراء بن عازب اكان
وفي نسخة بدون الهمزة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف اي
في الحسن واللمعان وقيل في التحديد لما وقع في بعض طرق الحديث عند
الاسماعيلي كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديدا مثل السيف والمعنى
هل كان وجهه طويلا فيما مثله او لا قال اي البراء تكون تشبيه السائل ناقصا
وهي نقيضه نعم اي لم يكن مثل السيف بل مثل القمر بالنصب اي بل كان مثل
القمر فهو عطف على مثل السيف الواقع في كلامه تقديرا ليكون التشبيه

عن ابي اسحاق
دتو مرد كوه ع

جامعًا بين صفتي العروق والميل الي الاستدارة ويويده ما وقع في حديث
كعب بن مالك كان وجهه قطعة قمر وقد يقال معناه لم يكن مثل السيف
بل هو يكون مثل القمر كان احسن منه ايضا ويويده ما سبق آنفا فلهو عندي
احسن من القمر ولله در القائل حيث قال

اذا عيتها شبهتها البدر طالعًا ❊ وحسبك من عيب لها شبه البدر

وبلا يعم ما وقع في حديث ربيع بنت معوذ بن عفرا لو رايته رايت الشمس طالعة
ويويد الاول ما في نسخة بالرفع ويدل عليه انه لم يوجد في بعض النسخ كلمة
بل اي وجهه او هو ابلغ مثل القمر لانه جامع لكمال النور وغاية العلو والاظهر
وميله الي الاستدارة مشهور وانه دليل جامع والسيف دليل قاطع والحاصل
ان السوال كان عن نوا فية على وجه الاجمال والجواب بترجيح الحال عن
وجه الكمال وقد ورد في مسلم عن جابر بن سمرة ان رجلا قال له اكان وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا بل مثل الشمس والقمر وكان
مستديرا قال ابو عبيد لا يريد انه كان في غاية التدوير بل كان فيه سهولة
ما وهي احلى عند العرب والعجم خلافا للترك ويويده ما روي في وصفه
انه اسيل الخدين ووجه الاقتصار عليهما اعتبار النور الظاهر فيهما
فلا يلزم ان يكون المشبه به اقوي كما لا يخفى وقيل جمع الكوكبين لان الاول
يراد به غالبا التشبيه في الاشراق والاضاءة والثاني في الحسن والملاحة
حدثنا ابو داود المصاحفي بفتح الميم وكسر الحا نسبة الى المصاحف جمع مصحف
بتثليث الميم اي كاتبه او بايعه سليمان ابن سلمة بفتح مهملة وسكون لام
ثقة حدثنا النضر بسكون الضاد المعجمة في الشرح ان المحدثين التزموا
في النضر اللام وفي نصر تركه فرقا بينهما ابن شميل بضم معجمة وفتح ما قبل
التحتية الساكنة وهو ابو الحسن المازني النحوي البصري نزيل مرو ثقة
ثبت اخرج حديثه الايمة الستة عن صالح بن ابي الاخضر اي الشامي مولى
هشام بن عبد الملك ضعيف اخرج حديثه الايمة الاربعة في صحاحهم عن ابن
شهاب بكسر المعجمة وهو ابو بكر محمد بن مسلم الزهري المنسوب الى زهرة
ابن كلاب الفقيه الحافظ تابعي صغير متفق على جلالته واتقانه عن ابي سلمة
عن ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة مكثر قيل اسمه عبد الله
وقيل ابراهيم عن ابي هريرة الاصح من اربعين قولا ان اسمه عبد الرحمن ابن
صخر الدوسي قال اي انه قال كان رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله
عليه وسلم كانما صيغ من الصوغ بالمعجمة بمعنى صبغ الحلي والايجاد اي سبك
وصنع من فضة اي باعتبار ما كان يعلو بياضه صلى الله عليه وسلم من

النور

النور والاضاءة وفي القاموس والصحاح صاغ الله فلانا حسن خلقه
وفيه ايما الي تماسك اجزايه وتناسب اعضايه ونورانية وجهه
وسائر بدنه فهو خبر بعد خبر كالمبين للخبر الاول والمراد انه ابيض
مقبول غاية القبول فلا ينافي نفي الابيض الامهق كما سبق وهذا معنى
ما ورد في رواية انه شديد الوضح وفي اخرى شديد البياض فلا
ينافي ما مر انه كان مشربا بحمرة المعبر عنه في رواية مرة بالسمرة
ويمكن ان يكون البياض الخالص مختصا بما لم يوثر فيه الشمس من تولد
الحرارة المقتضية لكثرة الدم الناشي عنها الحمرة فيكون اشارة الى ان
حمرته غير ذاتية ومع هذا لم يكن امهق وهو البياض الشبيه بالجص
المكروه عند اكثر الطباع السليمة وبالجملة فالبياض ثابت في لونه صلى
الله عليه وسلم على ما ورد به الاحاديث الصحيحة والاثار الصريحة وهو
ممدوح عند الكل ولا عبرة بالسودان حيث انهم لا يميلون الى البياض
لعدم المناسبة الجنسية والعبرة بالاكثر بل بما ورد في وصف اهل
الجنة من قوله تعالى يوم تبيض وجوه وقوله كانهن الياقوت والمرجان
وحور عين كامثال اللولو المكنون وكانهن بيض مكنون اي مصون
عنه الغبار والوسخ والاستعمال وما ابعد من خص البيض بالنعام
واخذ منه الصفار المنافي للون الياقوت المنافي لكمال اللون بناء على
ان طبع بعض العرب مايل الى الصفرة مع ان طبع بعضهم مايل الى الوشمة
المكروهة شرعا وطبعا ايضا هذا وقد قال العلما من قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم اسود يكفر لانه وصفه بغير صفته الثابتة بالتواتر نفي لهو وتكذيب
به صلى الله عليه وسلم رجل الشعر بكسر الجيم وسكون وقد يفتح وفتح
العين وسكون اي لم يكن قططا ولا سبطا وقد سبق معناهما وهو خبر
بالاستقلال او رفع بتقدير مبتدا محذوف اي وهو حدثنا قتيبة بن سعيد
قال كذا في نسخة اخبرنا الليث بن سعد بسكون العين امام في الفقه
والحديث قال الشافعي انه كان افقه من مالك الا انه ضيع فقهه اصحابه
عن ابي الزبير بالتصغير وهو محمد بن مسلم المكي الاسدي مولى حكيم بن حزام
وهو صدوق الا انه يدلس اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن
جابر بن عبد الله الانصاري غزى تسع عشر غزوة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو احد المكثرين رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
استشهد ابوه يوم احد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال
اريد ان ارجع الى الدنيا واستشهد مرة اخرى والمعنى اريد زيادة رضاك

قال لم

وهي الشهادة بعد الشهادة وهذه المرتبة اعلى مقاما من حال ابي
يزيد حين قيل له ما تريد فقال ان لا اريد وقال بعض السادة من اهل
السعادة وهذه ايضا ارادة نعم من قال

اريد وصالك ويريد هجري * فاترك ما اريد لما تريد
سنتحسن جدا الحديث القدسي * تريد واريد ولا يكون الا ما اريد

واما قول بعضهم

وليس لي في سواك حظ * فكيف ما شئت فاختبرني

فخرافة ولذا ابتلي فلم يصبر فابتلي بسر الدعوى وما اعسر المعنى والله اعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض بصيغة المجهول علي بتشديد الياء
الانبياء فيه ايماء الى افضليته صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل عرضت عليهم
فانهم كالحشم له والعسكر تعرض على السلطان دون العكس ولهذا قال
بعض العارفين انه صلى الله عليه وسلم بمنزلة القلب في الجيش والانبياء
مقدمته والاولياء ساقته والملائكة ميمنة وميسرة متظاهرون متعاونون
كما قال تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير والشياطين قطاع الطريق في
الدين والمراد بالانبياء المعنى الاعم الشامل للرسل وذلك العرض ليلة
الاسرا كما جاء في رواية اخرى كرواية ابي العالية عن ابن عباس ورواية
ابن المسيب عن علي وابي هريرة كوشف له صورة ابدانهم كما كانت وقيل
كان في المنام ويؤيده ما ورد في بعض الطرق انه قال بينما انا نائم رايتني
اطوف بالكعبة وذكر الخبر قيل على الثاني لا اشكال فانه مثلت له ارواحهم
بهذه الصور وعلى الاول يجوز انهم مثلوا بهيئاتهم التي كانوا عليها في حياتهم
ولذا قال في رواية ابن عباس عند مسلم كاني انظر الى موسى وكاني انظر
الى عيسى وان تكون هذه الرؤية من المعجزات وهم متشكلون في السموات
بهذه الصور على سبيل الحقيقة قيل لا وجه لهذا الترديد بل الصواب ان
رؤيتهم ان كانت نوما فقد مثل له صورهم في حال حياتهم او يقظة فنو
راهم على صورهم الحقيقية التي كانوا عليها في حياتهم لما ثبت ان
الانبيا احيا وقيل انه اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم
وما صدر عنهم ولهذا دخل حرف التشبيه من الرؤية وحيث اطلقها
فهي محمولة على ذلك ويستفاد من الحديث على ما سياتي انه ينبغي
تتبع صور العظماء الذين لم يرهم فان في احضار صورهم بركة كما
في ملاقاتهم وفيه مزيد بحث على ضبط خلقته صلى الله عليه وسلم فاذا
للمفاجاة موسى عليه السلام قيل في الكلام ايجاز والتقدير فرايت موسى

بقرينة

بقرينة قوله رايت عيسى وقيل معطوف على عرض بحسب المعنى لما فيه من
معنى المفاجاة ضرب بفتح معجمة وسكون الراء اي خفيف اللحم من الرجال صفة
ضرب اي كائن من بين الرجال كانه اي موسى من رجال شنوءة خبر بعد
خبر كالمبين للاول وشنوءة فعولة بفتح المعجمة وضم النون ثم واو ساكنة
ثم همزة مفتوحة بعدها تاء على زنة فعولة اسم قبيلة معروفة من اليمن
ومنه ازد شنوءة قال ابن السكيت وربما قالوا شنوة بالتشديد بغير
همز قلت كالنبوة والمروة واما ما ضبطه العصام بضم اولهما فغير
مشهور رواية ولغة وعبارة القاموس محتملة وهم المتوسطون بين
خفة اللحم والسمن والظاهر المراد تشبيه صورته بهم لا تاكيد خفة اللحم
لان الافادة خير من الاعادة واستشكل هذا الحديث بما ورد في رواية
للبخاري مضطرب بدل ضرب وهو الطويل سبط اللحم ووقع بان
الجسامة محمولة على الطول ولا منافاة بين الطول وخفة اللحم وبان اختلاف
البيان يحتمل ان يكون لتعدد الرؤيا كما مر والصور المرئية في الرؤيا كثيرا
ما يختلف وكذا الصور الحقيقية للشخص قد يتعدد في الاوقات المختلفة
فيصح ان يكون الاخبار كل مرة بصورة قيل وشبهه بمتعدد من دون فرد
معين بخلاف من بعده اشارة الى تميزه عليهما بكثرة امته واتباعه
واجاب بعضهم بانه شبهه بغير معين لعدم تشخصه وتعينه في
خاطره او في نظره ورايت عيسى ابن مريم عليه السلام وفي نسخة عليهما
السلام فاذا اقرب من مبتدا رايت اي ابصرت على صيغة المتكلم ومفعوله
محذوف وهو ضمير عائد الى الموصول به صلة قوله شبها تمييز اي مشابهة
ونصب على التمييز من نسبة اقرب الى المضاف اليه وهو مبين ان المراد بالقرب
القرب بحسب الصورة وضمير به عائد الى عيسى قال الحنفي وهو يفيد
فائدة صلة القرب التي هي من او الى اذ يقال قرب منه واليه وقال
العصام صلة القرب محذوف اي اليه او منه وحذفها شائع ذائع وجعل
الباء صلة القرب على انها بمعنى الى وصلة شبها محذوف تعسف انتهى
وقول ابن حجر شبها حال ضعيف وقال الفاضل الطيبي قدم الظرف على
العامل للاختصاص ان كان لاضافة افعل الى من اي كان عروة بن مسعود
اخص الناس به شبها فتامل والخبر قوله عروة وهذا اولى من عكسه ابن
مسعود اي الثقفي شهد الحديبية كافرا ثم اسلم سنة تسع من الهجرة بعد
رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف واستاذنه في الرجوع فرجع فدعا
قومه الى الاسلام فابوا فرماه احدهم بسهم فقتل عند تاذينه بالصلاة

مضاف الى من اي موصولة لا موصوفة لئلا يلزم تنكير المبتدأ ع

او حال دعا قومه الى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه
خبره مثل عروة مثل صاحب ياسين دعا قومه الى الله فقتلوه وحلية
عروة بن مسعود لم تنضبط ولعله اكتفى بالمخاطبين فلا يحصل لنا المعرفة
بحلية عيسى عليه السلام لكن في رواية مسلم فاذا هو ربعة احمر كانه خرج
من ديماس اي حمام وفي رواية اخرى فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت
راء فجمع بين الحديثين بانه كان له حمرة وادمة لم تكن شي منها في
الغاية فوصف تارة بالحمرة وتارة بالادمة وبانه مبني على اختلاف
الرؤيا والحلية في الاوقات وبان السمرة لونه الاصلي والحمرة بعارض
نصب ونحوه وبانه زيف حديث الحمرة بانكار راويه وتاكيد انكاره بالحلف
وجاء في رواية انه قال وعيسى جعد مربوع وفي رواية احمر جعد عريض
الصدر مضطرب والمضطرب الطويل غير الشديد ونقال الخفيف اللحم
ورايت ابراهيم عليه السلام فاذا اقرب من رايت به شبها صاحبكم وفي رواية
انا اشبه ولد ابراهيم به **يعني نفسه** وهو من كلام جابر او من دونه من
الرواة هكذا قال ميرك وملا حنفي وتعقبهما العصام بما لا طائل تحته وتبعه
ابن حجر بقوله الظاهر انه من مقول جابر ونحو تركونه من كلام من بعده
تكلف وفيه انه لا منافاة بين الظاهر وتجويز غيره مع انه اشار اليه
بتقديمه وتاخيره نعم يبعد ان يكون من قول المص لكونه بصيغة الغائب
الا على وجه الالتفات في قوله **ورايت جبريل** وفي نسخة عليه السلام وعد
من الانبياء لكثرة اختلاطه معهم في تبليغ الوحي اليهم تغليبا واغرب ابن
حجر بعد قوله وهو من باب عطف قصة على قصة ويعني انه معطوف على
عرض مع انه مخالف للسياق المناسب عطف رايت على رايت والالحاق
الذي هو التشبيه كما ترى حيث قال وما قيل ان الاصح انه من باب
التغليب غير صحيح لان هذا عامل مستقل غير رايت الاول فلا تغليب فيه
وفيه ان التغليب في قوله عرض على الانبياء فتامل ثم قال وانما غايته
انه ذكره في سياق الانبياء مع انه غير نبي لاختصاص النبوة بالبشر
لانه صاحب سر الوحي الذي بينا عنه النبوة قلت لا معنى للتغليب الا
هذا بتكننه ثم قال والجواب بان ورايت عطف على عرض على بعيد يا باه
سياق الكلام قلت هذا ليس بجواب بل قول اخر مباين للتغليب وهو
بعينه من باب عطف قصة على قصة فبين كلامه تناقض وبين سواله
وجوابه تدافع وتعارض ثم قال وبان المراد بالانبياء الرسل غير صحيح
وفيه ان هذا ليس بجواب بل تاويل اخر كما يظهر بتامل وتوضيحه ان

المذكورين في كلامه رسل والرسول يطلق على جبريل لقوله تعالى الا من
ارتضى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وقوله تعالى الا من ارتضى
من رسول على احد القولين فيه ولا يضر اصطلاح الشرع من ان الرسول
اذا اطلق يختص ببشر من بني ادم اوحي اليه بالتبليغ وقيل المراد بالانبياء المعنى
اللغوي ايضا فيشمل جبريل عليه السلام **فاذا اقرب من رايت به شبها دحية**
بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية وبالتحتانية على ما قاله اكثر اصحاب
الحديث واهل اللغة وقال ابن ماكولا في الاكمال بفتح الدال وهو ابن خليفة
الكلبي من كبار الصحابة لم يشهد بدرا وشهد ما بعدها من المشاهد وبايع
تحت الشجرة وممن يضرب به المثل في الحسن والجمال نزل الشام وبقي ايام
معاوية وفي الصحيحين كان جبريل ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في
صورته اي غالبا روى ثلاثة احاديث قال ميرك قد ورد التصريح في كثير
من الاحاديث الصحيحة لان هذا العرض وقع ليلة الاسرى لكن اختلفت
الروايات في مكان العرض ففي صحيح مسلم من حديث انس رفعه مررت
بموسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره وفيه ايضا
حديث ابي هريرة رفعه لقد رايتني في الحجر وقريش تسالني عن مسراي الحديث وفيه
ولقد رايتني في جماعة من الانبياء ببيت المقدس فاذا موسى قائم يصلي فاذا
هو رجل ضرب جعد واذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس به شبها
عروة بن مسعود واذا ابراهيم قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم فحانت
الصلاة فاممتهم قال البيهقي ففي حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
انه لقيهم ببيت المقدس وفي حديث ابي ذر ومالك بن صعصعة انه لقيهم
بالسموات وطرق ذلك صحيحة فيحتمل اجتماعهم ببيت المقدس قبل العروج
الى السموات وهو قول الاكثر لكن قال البيهقي الظاهر انه اتى موسى قائما
يصلي في قبره ثم عرج به هو ومن ذكر من الانبياء عليهم السلام فلقيهم النبي صلى
الله عليه وسلم ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلاة فامهم نبينا صلى
الله عليه وسلم وكذا قال الشيخ عماد الدين ابن كثير في تفسيره الصحيح انه اجتمع
بهم في السموات ثم نزل الى بيت المقدس ثانيا وهم فيه فصلى بهم فيه انتهى واقول
وهذا هو الظاهر لان في اكثر الطرق الصحيحة في حديث المعراج انه صلى الله
عليه وسلم لما لقيهم في السموات سال جبريل عن حالهم وعن اسم كل واحد منهم
فكانه ما عرفهم فلو راهم في المسجد الاقصى في هذه المشية يبعد سؤاله
عن حالهم واساميهم ثم قال البيهقي وصلاتهم في اوقات مختلفة واماكن متعددة
لا يرده العقل وثبت بالنقل ولا داعي لصرفه عن ظاهره فدل ذلك على

حياتهم وجاء في حديث ان الانبيا لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة
ولكن يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور فان صح فالمراد انهم
لا يتركون يصلون الى هذا المقدار ثم يكونون مصلين بين يدي الله تعالى
واما ما ذكره الغزالي ثم الرافعي مرفوعا انا اكرم على ربي من ان يتركني في
قبري بعد ثلاث فلا اصل له انتهى قال منلا حنفي ينبغي ان يعلم ان
المقصود من هذه التشبيهات بيان حال المشبه اعني الانبيا وجبريل
عليهم السلام فان موسى شبه صفة والباقي صورة وما قاله الفاضل
الطيبي من ان التشبيه الاول لمجرد البيان والاخيرات للبيان مع التعظيم
المشبه به ليس على ما ينبغي لانه لا يتعلق الغرض هنا بتعظيم بعض ومن
دون بعض انتهى وهو ليس على ما ينبغي فان الطيبي لم يقل بالغرض الفاسد
وانما قال لبيان الواقع المستفاد من الكلام فتدبر ينظهر لك المرام ولعل
وجه تخصيص هذه الرسل الثلاثة من بين الانبيا ان ابراهيم جد العرب
وهو مقبول عند جميع الطوايف وموسى وعيسى ورسولا بني اسرايل
من اليهود والنصارى والترتيب بينهم وقع تدليا ثم ترقيا **حدثنا سفيان
ابن وكيع ومحمد بن بشار** تقدم ذكرها **المعنى واحد** جملة معترضة لا حال حتى يلزم
كونه ضعيفا لعدم الواو **قالا اخبرنا** وفي نسخة حدثنا **يزيد** مضارع الزيادة **ابن
هارون** اي السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي متفق عليه اخرج حديثه الايمة الستة
وهو احد المشهورين بالحديث والفقه سمع كثيرا من التابعين وتبعهم قال يحيى بن
ابي طالب سمعت يزيد بن هارون في مجلسه ببغداد وكان يقال ان في المجلس
سبعين الفا **عن سعيد الجريري** بضم الجيم وفتح الرا نسبة الى احد اباه قال
احمد هو محدث اهل البصرة وقال ابو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين
وهو حسن الحديث روى عنه الايمة الستة **قال سمعت ابا الطفيل** بالتصغير
اسمه عامر بن واثلة الليثي ادرك من حياته صلى الله عليه وسلم ثماني سنين
وتاخرت وفاته الى سنة ماية واثنتين ولم يبق على وجه الارض صحابي غيره
وزعم ان معمر المغربي ورتن الهندي صحابيان عاشا الى قريب القرن السابع
ليس بصحيح خلافا لمن انتصر له واطال بما لا يجدي كذا ذكره ابن حجر وقال
العصام وهو اخر من مات من الصحابة وفاته بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بماية على وفق اخباره صلى الله عليه وسلم انه لا يبقى على راس المائة
على وجه الارض من كان في زمانه وقبل مراده الصحابة **يقول رايت النبي
صلى الله عليه وسلم وما بقي** عطف على قوله رايت وجعله حالا غير جيد لفساد
المعنى كما هو ظاهر وان اطنب الحنفي في تصحيحه **على وجه الارض** احترز به

على

عن عيسى عليه السلام فانه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في السما قيل وعن
الخضر فانه كان حينيذ على وجه الما في البحر **احد** اي من البشر وهو المتبادر
فلا يشكل بالملك والجن والمراد من اصحابه **راه غيري** صفة لاحد لعدم كسبه
التعريف بالاضافة او بدل او مستثنى والمعنى انه احق بان يسال عن صفته
صلى الله عليه وسلم لانحصار الامر فيه فالمقصود منه حث المخاطب على استيصاف
النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال سعيد راويه **قلت صفه لي** اي بينه لاجلي
قال كان ابيض مليحا يقال ملح الشي بالضم يملح ملوحة وملاحة اي حسن
فهو مليح وملاح بالضم والتخفيف وهو مجاز ماخوذ من الملح وقد مر انه كان
ازهر اللون مشربا بحمرة وهذا غاية الملاحة والحسن وقيل بمعنى الصباحة
وهي قدر زايد على حسن اللون من البدن **مقصدا** بضم ميم وتشديد دال
مهملة مفتوحة وفي مختصر النهاية وكان صلى الله عليه وسلم ابيض مقصدا
اي بالمعنى بدل القاف كذا رواه ابن معين وهو الموثق الخلق وروي مقصدا
بمعناه والمحفوظ مقصدا انتهى ومنه قوله تعالى واقصد في مشيك اي
توسط فيه وهو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم ولا نحيف **صلوات الله**
وفي نسخة وسلامه **عليه** قال ميرك وهذا الحديث صريح في انه اخر من
مات في الدنيا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته سنة
عشر وماية من الهجرة على الصحيح وهو الموافق للحديث المخرج في الصحيح انه
قال صلى الله عليه وسلم في اخر حياته قبل موته بشهر على الارض من نفس
منفوسة ياتي عليها ماية سنة وفي رواية صلى النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة العشا في اخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس
ماية سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد فالعجب ممن اعتبر الاخبار
الرتنية والسطورية وغيرها من الاكاذيب الباطلة وابتهج بمدة العرب
المزيف والعلو الموهوم المزخرف حتى صار اضحوكة عند الناس كذب من اهل
هذا الشان قال العصام والذي يشكل فيما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
وابو الطفيل وجود الخضر عليه السلام فانه اتفق كلمة اهل التصديق على وجوده
ولا يمكن ان ينكر والجواب ان الخضر عليه السلام كان في وجه الما حين اخبار
النبي صلى الله عليه وسلم فهو مستثنى لا ينفع ان الخبر انه لا يبقى على وجه الارض
ولانه بمنزلة الثابت وقيل ينفتح باب صدق من يدعي الصحبة بان يقال لم يكن
حين اخبار النبي على وجه الارض انتهى ويمكن دفعه بانه مشهور بكونه
غايبا على وجه الما بخلاف غيره وبانه وعيسى عليهما السلام معروفان
بانهما من المعمرين وبانه قد يقال ليس من اهل زمانه ايضا فانه من

بانهما من المعمرين وبانه قد يقال لعيسى من اهل زمانه ايضا فانه من
المتقدمين ممن ادرك موسى عليه السلام فهو في المعنى نحو عيسى عليه السلام
كالمستثنى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اي الحافظ الثقفي بن يعلى ابو يعلى
صدوق وقيل هو الدارمي السمرقندي صاحب السنن اخبرنا ابرهيم بن المنذر
اسم فاعل من الانذار الحزامي بكسر الحاء المهملة بعده زاي نسبة الى احد ابائه
صدوق تكلم فيه احمد بن حنبل لاجل القران وروى عنه اصحاب السنن الستة
اخبرنا عبد العزيز بن ثابت اسم فاعل من الثبات بالمثلثة قال ميرك كذا
وقع في اصل سماعنا وكثير من النسخ والصواب بن ابي ثابت كما حققه المحققون
من علماء اسماء الرجال واسم ابي ثابت عمران بن عبد العزيز الزهري المنسوب
الى بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء احترقت كتبه فحدث من حفظه
فاشتد غلطه فتركوا اخرج حديثه الترمذي حدثني وفي نسخة قال حدثني
اسماعيل بن ابراهيم اي الاسدي مولاهم ثقة روى عنه البخاري والترمذي في
الشمائل والنسائي ابن اخي موسى بن عقبة باثبات الالف والرفع في ابن
لا غير على انه نعت اسماعيل قيل بدليل كتابته بالالف ونوقش بان ليس
صفة بين علمين عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف فقيه ثقة
امام في المغازي اخرج حديثه الائمة الستة عن كريب مصغرا ابن ابي مسلم
الهاشمي مولاهم المدني ابو رشيد مولى ابن العباس ثقة اخرج حديثه الائمة
الستة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افلج الثنيتين
بتشديد الياء تثنية ثنية اخرج حديثه وفي نسخة الثنايا بصيغة الجمع
والمراد بالفلج هنا الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا فقط اذ الفلج فرجة
بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا كذا في النهاية
وتبعه الشراح وفي القاموس رجل مفلج الثنايا منفرجها والفلج بالتحريك
تباعد بين الاسنان ولا بد من ذكر الاسنان اذا تكلم الجملة شرطية خبر
ثان لكان والتقييد به لظهور النور الحسي والمعنوي حينئذ روي بضم
الراء وكسر الهمزة اي ابصر ولم يقل رايت اشارة الى ان الروية لم تكن مختصة
لاحد كالنور اي مثله والكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج الى تقدير في كونه
نائب الفاعل وقيل الكاف زائدة وقول ابن حجر تبعا للكلام الحنفي للتفخيم
نحو مثلك لا يبخل غير ظاهر كما لا يخفى يخرج حال من المفعول وفاعله الضمير
الراجع اليه اي روي مثل النور او نفس النور خارجا من بين ثناياه ويجوز
ان يكون صفة لقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا والقول بان ضمير يخرج
الى ما دل عليه تكلم بعيد قاله الطيبي فعلى الاول مدار الكلام على التشبيه

ووجه البيان والظهور كما يشبه الحجة الظاهرة بالنور وعلى الثاني لا تشبيه
فيه ويكون من معجزاته صلى الله عليه وسلم والحديث وان كان في سنده
مقال الا انه اخرجه الدارمي والطبراني وغيرهما باب ما جاء في
خاتم النبوة اي في تحقيق وصفه من لونه ومقداره وتعيين محله من جسد
النبي صلى الله عليه وسلم من كونه من العلامات التي كان اهل الكتاب يعرفونها
والخاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع الذي يختم به والمراد هنا هو الاثر الحاصل
به لا الطابع والختام الطين الذي يختم به ومنه قوله تعالى ختامه مسك
وقيل اي اخره لان في اخره يجدون رائحة المسك على ما قاله الجوهري وغيره
ويؤيد الاول قراءة الكسائي خاتمه بالالف وفتح التاء اي ما يختم به واضافته
الى النبوة بلا ابدال والمراد اما بمعنى انه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها
نسبتها على ان النبوة مضمونة مما جاء به صلى الله عليه وسلم كان الخاتم على
الكتاب يصونه ويمنع الناظرين عما فيه ولذا دلالة على تمامها كما يوضع الختم
على الشيء بعد تمامه واستيثاقه وتقدم برهانه وتحققها كما ضرب الخاتم على
الكتاب دلالة على الاستيثاق واما بمعنى انه علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم
فانه نعت به في الكتب المتقدمة كما يدل عليه حديث سلمان فكانت علامة
على انه النبي الموعود به عليه الصلاة والسلام ولا يبعد ان يقصد من الاضافة
المذكورة هذه الوجوه كلها ويراد بها الدلالة على انه من عند مرسله تعالى
ويحتمل ان يكون اضافته من قبيل خاتم فضة فكان ذلك الخاتم ايضا من
نبوته فتامل وما قيل من انه روي بالكسر بمعنى فاعل الختم فمحله خاتم النبيين
وفي الباب ثمانية احاديث حدثنا قتيبة بن سعيد وفي نسخة ابو رجاء قتيبة
قتيبة بن سعيد قال انا اي اخبرنا حاتم بكسر التاء بن اسماعيل اخرج حديثه
اصحاب السنن الستة عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين وفي نسخة بالتصغير
ابن عبد الرحمن اخرج حديثه الشيخان وغيرهما قال سمعت السائب بكسر الهمزة
ابن يزيد روي له خمسة احاديث مرفوعا اربعة في البخاري وواحد متفق
عليه يكنى ابا يزيد الكندي ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر حجة
الوداع مع ابيه ومات سنة ثمانين يقول ذهبت بي الباء للتعدية مع مراعاة
المصاحبة اي اذهبتني خالتي اي معها الى النبي وفي نسخة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني لم اقف على اسم خالته واما امه فاسمها
علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة بنت شريح اخت
مخرمة بنت شريح فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع بفتح الواو وكسر الجيم
اي ذو وجع بفتح الواو وهو اسم للالم وقيل اي مريض والاول اولى لان

ذلك الوجع كان في لحم قدمه بدليل انه وقع في البخاري في اكثر الروايات
وقع بالقاف المكسورة بدل الجيم والوقع بالتحريك هو وجع لحم القدم قيل
يقتضي مسحه صلى الله عليه وسلم لراسه ان مرضه كان براسه وقد يدفع بانه
لا مانع من الجمع وايثار مسح الراس لكونه اشرف وقال العسقلاني وفي
بعض الروايات وقع بلفظ الماضي قال ابن بطال المعروف عندنا بفتح القاف
والعين فيحتمل ان يكون معناه وقع فلا رض فوصل اليها حصل فمسح رسول الله
صلى الله عليه وسلم راسي وورد عند البيهقي وغيره ان اثر مسحه صلى الله عليه وسلم
من راس السائب لم يزل اسود مع شيب ما سواه من راسه ودعا وفي نسخة
فدعا لي بالبركة بفتحتين اي النما والزيادة وهو في العمر بها لتناسب المقام او في
غيره معه او وحده وقد اخرج ابن سعد من طريق عطا مولى السايب عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال في حقه بارك الله فيك فاستجيب دعاوه صلى الله
عليه وسلم في حقه وفي صحيح البخاري عن الجعد رواية قال رايت السايب بن يزيد
وهو ابن اربع وتسعين جلدا معتدلا وقال قد علمت انه ما متعت بسمعي
وبصري الا ببركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم توضا اي اتفاقا او قصد التربية
اتفاقا فشربت من وضوئه لرواية بفتح الواو اي ما توضا به قال ابن حجر هو
ما اعد للوضوء او ما فضل او ما استعمل فيه انتهى ولا تناسب الا الاوسط
والاول غير صحيح لمنافاته الادب ولما في التعقيب عنه فتدبر ولذا اقتصر
البيضاوي على الاحتمالين قال ميرك والظاهر الاحتمال الثاني من كلام
البيضاوي وهو ما انفصل من اعضاء وضوئه لان ملاحظة التبرك والتيمن
فيه اقوى واتم واورد بعض الفقها هذا الحديث في باب احكام المياه
واستدلالهم به على طهارة الما المستعمل صريح في انهم رجحوا الاحتمال
الثاني قلت لا يظهر ظهور الاحتمال الثاني بل قد يتعين الاحتمال الاول
لما يدل عليه قوله فشربت حيث لم يقل فتبركت وايضا ايراد بعض
الفقها الحديث في باب احكام المياه واستدلالهم وترجيحهم لانه لا يصح
الاستدلال مع وجود الاحتمال ولذا قال القاضي ولما يتعين انه حمله على التداوي
وقول ميرك وفيه تامل لان النجس حرام وثبت في الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم قلت هذا محمول على
الخمر والا فقد ثبت شرب ابوال الابل للعرنيين بامره صلى الله عليه وسلم
وهذا مما يؤيد الاول اذ لا ضرورة لحمله على المعنى الثاني المختلف في جوازه
مع ان المستعمل في فرض الوضوء لا في التجديد وهو غير معلوم ومحتمل ان
يكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قيل في فضلاته واغرب الحنفي

حيث

حيث قال والمانع ان يحمله على انه كان اولا والحكم بعدم طهارته كان بعده
لانه محتاج الى دليل صريح وتاريخ صحيح وقمت خلف ظهره اي ادبا او قصدا او
طلبا فنظرت لانكشاف محله او لكشفه صلى الله عليه وسلم له لعلمه به
مما شفقة الى الخاتم بكسر التاء هنا بالفتح لانه في معنى الطابع اصح بين كتفيه
وفي رواية البخاري الى خاتم بين كتفيه ويلوح حال من الخاتم او ظرف لنظرت
او صلة للخاتم ويؤيده ما في بعض النسخ المصححة للترمذي الخاتم الذي بين
كتفيه والرواية فيه بفتح الكاف وكسر التاء وفي رواية عنه ورايت الخاتم
عند كتفيه قال القاضي وهو اثر شق الملكين بين الكتفين واعترضه النووي
بان ما قاله باطل لان شقهما انما كان في صدره واثره انما كان خطا واضحا
من صدره الى مراق بطنه انتهى ويؤيده خبر مسلم عن انس فلقد كنت ارى
اثر المخيط في صدره صلى الله عليه وسلم قال ولم يثبت قط انه بلغ بالشق
حتى نفذ من وراء ظهره ولو ثبت للزم عليه ان يكون مستطيلا من بين
كتفيه الى بطنه لانه الذي يحاذي الصدر من مسربته الى مراق بطنه
قال وهذه غفلة من هذا الامام ولعل ذلك من بعض نساخ كتابه
فانه لم يسمع عليه فيما علمت انتهى وتعقبه العسقلاني بان سبب التغليط
ثم ان بين الكتفين متعلق بالشق وليس كذلك بل اثر الختم لخبر احمد وغيره
لما شق صدره قال احدهما للاخر خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة
فلما ثبت انه بين كتفيه حمل القاضي جمعا بين الروايتين على ان الشق لما
وقع في صدره ثم خيطه حتى التام كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان
ذلك اثر الشق ويؤيده ما وقع في حديث شداد بن اوس عند ابي يعلى
وابي نعيم في الدلايل ان الملك لما اخرج قلبه وغسله ثم اعاده ختم عليه
بخاتم في يده من نور فامتلا نورا وذلك النبوة والحكمة فيحتمل ان يكون
ظهر من وراء ظهره عند كتفه لان بشره لان القلب في تلك الجهة وفي حديث
عايشة رضي الله عنها عند ابي داود الطيالسي والحارث بن ابي اسامة
وابي نعيم في الدلايل ان جبريل وميكايل تراءيا له عند البعثة فهبط جبريل
فالقاني على القفا ثم شق عن قلبي فاستخرجه ثم غسله في طست من
ذهب بماء زمزم ثم القاني وختم على ظهري حتى وجدت مس الخاتم في قلبي
وهذا مستند القاضي فيما ذكره وليس بباطل ويقتضي هذه الاحاديث
ان الخاتم لم يكن موجودا حين ولادته ففيه تعقب على من زعم انه ولد
به وهو قول نقله ابو الفتح وقيل وضع حين وضع نقله مغلطاي
ووقع مثله في حديث ابي ذر عند احمد والبيهقي في الدلايل وفيه وجعل

خاتم النبوة بين كتفي كما هو الان وفي رواية فوضعه بين كتفيه وقد ميه
وهذا يشعر بان الختم وقع في موضعين من جسده صلى الله عليه وسلم
والعلم عند الله تعالى قال ميرك وروى البيهقي في الدلائل عن شيوخه انهم
قالوا لما شك الناس في موت النبي صلى الله عليه وسلم وضعت اسماء بنت عميس
يدها بين كتفيه فقالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رفع الخاتم
من بين كتفيه ثم البيضة المذكورة تقريبية والا فالاصح انه كان عند اعلى
كتفه الايسر قال السهيلي لما في خبر مسلم من حديث عبد الله بن سرجس
نظرت خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى وفي رواية
غضروف كتفه الايسر وفي رواية ابو نعيم انه كان عند كتفه الايمن
وروى الحاكم عن وهب بن منبه انه قال لم يبعث الله نبيا قط الا وقد كانت
عليه شامة النبوة في يده اليمنى الا نبينا صلى الله عليه وسلم فان شامة
النبوة كان بين كتفيه قال ميرك ففي اكثر الروايات انه بين كتفيه
ترجح كثير من المحدثين رواية بين الكتفين لكونهما اصح واوضح
واعرضوا عن روايتي اليمنى واليسرى لتعارضهما واختلفوا هل ولد
به او وضع بعد ولادته فعند ابي نعيم انه لما ولد اخرج الملك صرة
من حرير ابيض فيها خاتم فضرب على كتفه كالبيضة وفي حديث البزار
وغيره انه قيل يا رسول الله كيف علمت انك نبي وبما علمت حتى استيقنت
قال اتاني اثنان وفي رواية ملكان وانا ببطحا مكة فقال احدهما
لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه مغمز
الشيطان وعلق الدم فطرحهما فقال احدهما لصاحبه خط بطنه
فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الان وولّيا عني وكاني ارى
الامر معاينة **فاذا** للمفاجاة وكون ما بعدها مفاجا باعتبار العلم **به**
اي الخاتم **مثل زر الحجلة** بكسر الزاي والرا المشددة وبفتح الحا المهملة
والجيم وهي بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى وهذا ما عليه الجمهور
وقيل المراد بالحجلة الطائر المعروف يقال له بالفارسية كبك وبالعربية
القبجة وزرها بيضها والمعنى انه مشبه بها ويؤيده الحديث الثاني
مثل بيضة الحمامة فلا وجه لقول ابن حجر في المغني الاول هذا هو الصواب
كما قال النووي على ان الخطابي ذكر انه روي بتقديم الرا على الزاي والمراد
به البيض من ارزت الجرادة اذا كبست ذنبها على ما في الارض فباضت
ووقع في بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله الصحيح تقديم الرا على
الزاي واما قول التوربشتي تقديم الرا ليس بمرضي فمحمول على ان الاول

هو

هو المقول على انه معلل والله اعلم زاد البخاري وكان اي الخاتم ينم اي يفوح
مسكا وفي مسلم جمع بضم جيم وسكون ميم عليه خيلان كانها الثآليل السود
عليه نغض كتفه بنون مضمومة وبفتح فمعجمتين اعلى كتفه وفي مسلم
ايضا كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللبيهقي مثل السلعة بكسر
السين قطعة نابتة وللمصنف كما سياتي بضعة ناشزة وللبيهقي وله
كالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة وللسهيلي كاثر المحجم القابضة على
اللحم ولابن ابي خيثمة شامة خضرا محتفرة ايضا في اللحم وله ايضا شامة
سودا تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها عرف الفرس
وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب
باطنها الله وحده لا شريك له وبظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور
ولابن عابد كان نورا يتلالا قال بعض العلما وليست هذه الروايات
مختلفة حقيقة بل كل شبه بما سنح له ومؤدى الالفاظ كلها واحد وهو
قطعة لحم ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية
الاخرى قال القرطبي الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شيئا
بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا قلل جعل كبيضة الحمام واذا كبر جعل
كجمع اليد وقال القاضي رواية جمع الكف يخالفه بيضة الحمام وزر الحجلة فتؤول
على وفق الروايات الكثيرة اي كهيئة الجمع لكنه اصغر منه في قدر بيضة
الحمامة قال العسقلاني وفي رواية كاثر المحجم او كركبة عنز او كشامة خضرا او
سودا ومكتوب فيها محمد رسول الله او سر فانك المنصور لم يثبت منها شي
وتصحيح ابن حبان ذلك وهم **حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني** بكسر اللام
وبفتح وهو الذي عند ترمذي وسعيد ثقة قال ابن حبان ربما اخطا
وقد حدث ابو داود والترمذي والنسائي **انا** اي اخبرنا كما في نسخة
ايوب بن جابر ضعيف اخرج حديثه ابو داود والترمذي **عن سماك**
بكسر السين وتخفيف الميم **ابن حرب** تابعي جليل **عن جابر بن سمرة** مر ذكره
قال رايت الخاتم اي ابصرت خاتم النبوة **بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ظرف لرايت وصفة للخاتم على تقدير عامل معرفة او حال منه على تقديره
نكرة **غدة** بضم المعجمة وتشديد المهملة وهي قطعة اللحم المرتفعة والمراد
انه شبيه بها **حمرا** اي مائلة للحمرة ليلايم ما ورد في رواية مسلم انه
كان على لون جسده صلى الله عليه وسلم **مثل بيضة الحمامة** حالان متداخلان
او مترادفان والتشبيه بها في القدر والصورة واصل اللون ولا ينافيه ان
لونه صلى الله عليه وسلم كان مشربا بحمرة على انه قد يراد بالبياض الصفا

والنور واليهما **حدثنا ابو مصعب** بصيغة المجهول وثقه بن معين وروى
عنه ابو داود والترمذي والنسائي وليس له في هذا الكتاب سوى هذا
الحديث **المديني** وفي نسخة المدني وهو القياس في النسبة بالحذف
ومع اثباتها فهو على الاصل كما قاله النووي وفي الصحاح النسبة
لطيبة مدني ولمدينة المنصور يعني بغداد مديني ولمداين كسرى
مدايني وعلى هذا فالمديني هنا لا يصح لانه من طيبة وقال البخاري
المديني من اقام بطيبة والمدني من اقام بها ثم فارقها وعليه ما ذكره
يصح وكذا قال المدني نسبة الى المدينة والمديني الى مدينة بغداد
انا اي اخبرنا **يوسف بن الماجشون** بكسر الجيم وضم الشين وبكسر
النون في الاصول المصححة وكذا ضبطه السمعاني وفي القاموس بضم الجيم
واما قول ابن حجر بفتح الجيم فلا اصل له اخرج حديثه الشيخان وغيرهما
وفي الانساب للسمعاني وانما قيل له الماجشون لحمرة خديه وهذه لغة
اهل المدينة وقال ابو حاتم الماجشون المورد وفي القاموس لقب معرب
ماه كون ولا يبعد ان يكون معرب مي كون فانصرافه بالتعريب **عن
ابيه** يريد به جده الاعلى الذي نسب اليه في قوله ابن الماجشون لانه
يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون **عن عاصم بن عمر
ابن قتادة** بفتح القاف مدني اوسي انصاري ثقة عالم بالمغازي اخرج
حديثه الائمة الستة **عن جدته رميثة** بضم الراء وفتح الميم وسكون اليا
بعدها مثلثة صحابية لها حديثان ثابتان ثانيهما في صلاة الضحى
رواية عن عائشة **قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي كلامه **ولو
اشا** اي لو اردت **ان اقبل الخاتم** بالوجهين **الذي بين كتفيه من قربه**
من تعليلية معمول لفعلت قدم عليه للاهتمام وبيانا للاختصاص اي
لاجل قربه صلى الله عليه وسلم او لقرب الخاتم الذي يعني لتقيد وهو اقرب
وانسب لئلا يفوت افادتها انها كانت في جانب الخاتم **لفعلت** جواب لو
وهو يدل على كمال مباسطتها وخصوصيتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونهاية تواضعه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته ولطف حسن خلقه
مع امته لاسيما العجائز والمساكين **يقول** بدل اشتمال من مفعول سمعت او
جملة حالية مبين المفعول المقدر المذكور واتي به مضارعا بعد سمع
الماضي اما حكاية لحاله وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامع
وقيل حال من فاعل سمعت او من مفعوله واختار المضارع لفظا ليتوافق
السببية ومفعولها لفظا كما توافقا معنا والواو للحال وقيل سمعت بتعدي

لمفعولين

لمفعولين فلا محذوف واختاره العصام وقال الجملة معترضة بين
مفعولي سمعت او حال من المفعول دون الفاعل لانها لو كانت حالا منه لذكر تما
بجنبه لكان الالتباس فلا يلتفت اليه وان ذكرها بعض الناس وقال
ميرك حال من فاعل سمعته وجعله حالا من مفعول سمعت مما لا يقبله الذوق
السليم ولعله لتقديم اشا واقبل المناسب للفاعل والحق ان كلاهما جائز
ولا منع من الجمع **لسعد بن معاذ** اي في شانه او لاجله او عنه كقوله تعالى
وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه والحاصل
ان اللام ليست للمشافهة لتحقق موت سعد وهو سيد الانصار اسلم
بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية على يد مصعب بن عمير واسلم باسلامه
بنو عبد الاشهل ودارهم اول دار اسلمت من الانصار وكان مقدما مطاعا
في قومه شهد بدرا وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم في احد ورمي يوم
الخندق في اكحله فلم يرقا الدم حتى مات بعد شهر وذلك في ذي القعدة
سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع وروي عن عبد الله
ابن مسعود وعائشة وغيرهما وحضر جنازته سبعون الف ملك **يوم
مات** ظرف ليقول فيكون من كلامها وهو الظاهر ويحتمل ان يكون من
كلامه صلى الله عليه وسلم فيكون ظرفا لقوله **اهتز** اي تحرك **له** اي لاجل موت
سعد وفي رواية لها اي لروحه فانه يذكر ويؤنث فاندفع ما قال العصام
اي لجنازته وفيه مزيد شاهد على حمل العرش على الجنازة كيف وقد
ثبت في الصحيح عرش الرحمن وايضا لا فضيلة في تحرك العرش لسعد مع
ان المقصود بيان فضله كما يعلم من سائر الاحاديث في حقه **عرش الرحمن**
رواه الشيخان ايضا قيل يحتمل ان تكون حركته لغاية ارتياحه بورود صلة
روحه اليه او لغاية حزنه بفواته عليه ولا استبعاد في ارتياح ما لا
روح له وحزنه كما لا استبعاد في تكلم الجماد من تسبيح الحصى وحنين الجذع
ونحوها لان مبنى امور الاخرة على خرق العادة ولقوله تعالى في حق الجمادات
في الدنيا وان منها اي من الحجارة لما يهبط من خشية الله ويدل عليه حديث
ابن عمر بلفظ اهتز العرش فرحا بلقاء الله تعالى سعدا واختاره العسقلاني
وقال النووي وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار ويحتمل ان يراد
حركة اهل العرش من الملائكة واستبشارهم بقدوم روحه فيكون من
باب حذف المضاف او الاطلاق لاسم المحل على الحال كقوله واسال القرية
ويؤيده ما اخرجه الحاكم ان جبريل قال من هذا الميت الذي فتحت له ابواب
السما واستبشر به اهلها وحركتهم اما ما ذكرناه او للنزول على وجه الارض

ليصلوا عليه ويؤيده ما رواه النسائي عن ابن عمر هذا تحرك له العرش
وفتحت له ابواب السماء وشهده سبعون الفا لقد ضم ضمة ثم فرج عنه
ويقويه ما صححه الترمذي من حديث انس انه قال لما حملت جنازة سعد
ابن معاذ قال المنافقون ما اخف جنازته فقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة
تحمله وقيل اهتزاز العرش حركته وجعل علامة للملائكة على موته لعلو
شانه وسمو مكانه وقيل هو كناية عن تعظيم شان وفاته والعرب تنسب
الشيء المعظم الى اعظم الاشيا فتقول اظلمت الارض بموت فلان وقامت
القيامة ولا يخفى انه بعيد عن قصد الشارع وان قال الحنفي انه كلام
حسن وقيل الاهتزاز في الاصل الحركة لكنه اريد به الارتياح بروحه
حين صعد به تكرامته على ربه فيكون من قبيل حديث احد جبل
يحبنا ونحبه ووقع في بعض طرق الحديث بلفظ اهتزاز العرش لموت
سعد بن معاذ وروي عن البراء بن عازب ان تاويله بالسرير الذي حمل
عليه سعد يعني جنازته ونعشه فروى البخاري في صحيحه هذا الحديث
عن جابر وفيه فقال رجل لجابر فان البراء يقول اهتز السرير فقال جابر
انه كان بين الحيين ضغاين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال الخطابي انما قال ذلك جابر
لان سعد بن معاذ كان من الاوس والبراء من الخزرج والخزرج لا يقول
للاوس بالفضل قال العسقلاني هذا خطا فاحش فان البراء ايضا اوسي
وانما قال جابر ذلك اظهارا للحق واعترافا بالفضل لاهله فكانه تعجب
من البراء كيف قال ذلك مع انه اوسي ثم قال وانا وان كنت خزرجيا
وكان بين الاوس والخزرج ما كان لم يمنعني من ذلك ان اقول الحق فذكر
الحديث بلفظ اهتز عرش الرحمن والعذر للبراء انه لم يقصد تغطية فضل
سعد وانما بلغه الحديث بلفظ اهتز العرش وفهم منه ذلك فجزم به
وهذا هو الذي يليق ان يظن به لا كما فهمه الخطابي انه قال للتعصب
لما بين الحيين من الضغاين وقد تاوله ابن عمر ايضا مثل ما تاوله البراء
وقد صح عن ابن عمر انه رجع عن ذلك وجزم بانه اهتز له عرش الرحمن
وقد جاء حديث اهتزاز العرش لموت سعد عن عشرة من الصحابة قال
الحاكم الاحاديث المصرحة باهتزاز عرش الرحمن مخرجة في الصحيحين
وليس لمعارضيها ذكر في الصحيح حدثنا احمد بن عبدة بفتح مهملة فسكون
موحدة الضبي بفتح معجمة وتشديد موحدة وعلي بن حجر بضم جيم فسكون
حاء وغير واحد هذا العطف يقتضي ان يكون له شيخ المصنف في هذا

الحديث سوى احمد بن عبدة وعلي بن حجر متعددا مع انه ليس ما سبق في
صدر الكتاب الا ابا جعفر محمد بن الحسين فاجيب بانه يمكن ان يكون
الراوي للحديث غيرهم ايضا ولم يذكر اللفظ هناك واشار اليه هنا قالوا انا
اي اخبرنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة بضم معجمة ففاء
ساكنة وهو بدل من عمر قال اي عمر المذكور حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي
ابن ابي طالب كرم الله وجهه والولد ضبط بفتحتين وبضم الواو وسكون اللام
قال اي ابراهيم كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اي ابراهيم
او علي وهو اقرب الحديث اي المذكور بطوله في اول الكتاب وقال اي علي وابعد
العصام حيث اقتصر على ابراهيم في هذا المقام واعترض على غيره فزعم انه
مساق الكلام كان كما في نسخة بين كتفيه بفتح اوله وكسر ثانيه خاتم
النبوة بفتح الفوقية وكسرها وتشديد الواو ويجوز بهمز بعد واو ساكنة
وهو والحال انه خاتم النبيين بالضبط المذكور وقد تقدم الحديث في اول الكتاب
في الباب الاول فالمقصود من ايراده في هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم
النبوة فانه يدل على وجود الخاتم وتعيين محله من جسده صلى الله عليه وسلم
حدثنا وفي نسخة ثنا محمد بن بشار وقد سبق ذكره انا اي اخبرنا ابو عاصم
الشهير بالنبيل مصغرا بالنون والموحدة من اكابر العلماء حديثه في الصحاح
الستة انا اي اخبرنا عزرة بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فراء ابن ثابت اي
ابن ابي زيد الانصاري البصري ثقة اخرج حديثه الائمة الستة حدثني علباء
بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة ممدودة ابن احمر بصري صدوق من
القراء اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة قال حدثني ابو
زيد هو من اشتهر بكنيته عمرو بالواو ابن اخطب بالخاء المعجمة الانصاري
صحابي جليل من الاربعة الذين جمعوا القران في زمنه صلى الله عليه وسلم
قال اي ابو زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا زيد هكذا يكتب
بغير الف لكن يقراها ويتلفظ بهمز بعدها عند كثير من المحدثين وهو
القياس المطابق لرسم المصحف كما في كتابة المصحف الشريف قالت
سرك وقد يترك في اللفظ ايضا تخفيفا ادن بهمزة وصل وسكون دال
مهملة وضم نون اي اقرب مني فامسح بفتح السين المهملة اي حك او
افحص ظهري ظنا ان في ثوبه شيا يؤذيه والحاصل انه لما حاجته الى
مسحه لعارض او لتشريفه بمس جسده الشريف واطلاعه على خاتم
النبوة وتشرفه له بوجه لطيف وبالجملة دل ذلك على كمال عنايته
صلى الله عليه وسلم اليه حيث شرفه بهذه الرتبة العلية وخصه بتلك القربة

الثنية وفي جامع المصنف انه دعا له وفي رواية قال اللهم جمله قال عزرة
اي ثابت حفيده انه عاش مائة وعشرين سنة وليس في راسه
ولحيته الا شعرات بيض فمسحنا اي دنوت فمسحت ظهره فوقعت اي
اتفاقا اصابعي اي كلها او بعضها على الخاتم بالوجهين قلت قايله علبا
لابي زيد لا ابو زيد للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو واضح وما الخاتم اي اي
شي هو وما قدره وهيئته قال اي ابو زيد شعرات بفتح العين اي ذوا
شعرات او عليه شعرات مجتمعات بكسر الميم وظاهره انه لم ير الخاتم
بعينه فاخبر عما وصل اليه يده وهو الشعر الذي كان عليه وانما قدرنا
ما قدرنا ليحصل الجمع بين الاحاديث فاندفع ما قال العصام من انه
يبعد ان يقال تقدير الكلام ذو شعرات لانه لو علم سوي الشعرات لتعرض
له في بيانه مع ان حذف المضاف مما هو شايع وسايغ في كلام الفصحاء
والبلغا تنبيه هذا الحديث هكذا اورده الترمذي واخرج ابن سعد
بهذا الاسناد عن ابي رمثة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا رمثة ادن مني فامسح ظهري فمسحت ظهره ثم وضعت اصابعي على
الخاتم فغمزتها قلنا له وما الخاتم قال شعرات مجتمعة عند كتفه
فجعله من مسند ابي رمثة قال ميرك والظاهر ان احدي الروايتين
وهم لاتحاد المخرج والمرجح رواية الترمذي لانه اوثق من ابن سعد
ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون الواقعة لهما انتهى ولا يظهر وجه العدل
كما لا يخفى حدثنا وفي نسخة ثنا ابو عمار بفتح مهملة فتشديد ميم الحسين
ابن حريث بضم مهملة وفتح را وسكون يا ومثلثة الخزاعي نسبة الي
خزاعة بضم معجمة ثقة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما انا اي اخبر
كما في نسخة مصححة علي بن الحسين بن واقد بكسر القاف صدوق يهم اخرج
حديثه البخاري في الادب المفرد والايمة الاربعة في سننهم حدثني ابي اي
حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي
المروزي اخرج حديثه الايمة الستة في سننهم وبريدة بالتصغير
وكذا الحصيب قال اي عبد الله سمعت ابي وهو صحابي سكن المدينة ثم
البصرة ثم مرو وتوفي بها بريدة بالنصب على انه عطف بيان لقوله
ابي او بدل منه يقول اي بريدة جاء سلمان الفارسي بكسر الرا وفي لسان
الفرس بسكون الرا وهو لحن او محمول على تغييرات النسب قيل نسبة
الي كورة فارس لانه من رامهرمز بلدة بين تستر وشيراز وهي من
اعمال فارس وسمي الفارسي فارسيا لان اهله كانوا فرسانا وقيل لانهم

منسوبون الى فارس بن كيومرث وفي شرح انه معرب فرس بسكون
الرا وسلمان من اصفهان اذ لا تعلق له بفارس الا ان العرب كانوا
يسمون ما تحت ملوك العجم كله فارسا واصفهان كان منها ولم يعلم
اسم ابي سلمان وسيل عن نسبه فقال انا سلمان ابن الاسلام ويقال
سلمان الخير بالمهملة فالموحدة وقيل بالمعجمة والتحتية وهو احد
الذين اشتاقت اليهم الجنة وهو صحابي كبير عاش مايتين وخمسين
وقيل ثلاثماية وخمسين والاول اصح وقال ابو نعيم ادرك عيسى عليه
السلام وقيل لكنه بعيد وكان عطاوه خمسة الاف يفرقه وياكل من كسب
يده يعمل الخوص وله مزية في الزهد فانه مع طول عمره المستلزم
لزيادة الحرص لم يزدد الا زهدا وسيل علي كرم الله وجهه عنه فقال علم
العلم
الاول والعلم الاخر وهو بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت قيل هرب من
ابيه وكان مجوسيا فلحق براهب ثم بجماعة رهبان في القدس الشريف
وكان في صحبتهم الى وفاة اخرهم فدله الخبر الى الحجاز واخبره بظهور النبي
صلى الله عليه وسلم فقصد الحجاز مع جمع من الاعراب فباعوه في وادي
القرى من يهودي ثم اشتراه يهودي اخر من قريظة فقدم به المدينة
فاقام بها حتى قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الراهب قد
وصف له بالعلامات الدالة على النبوة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في السنة الاولى من الهجرة حين قدم بكسر الدال ظرف لجا اي حين
اوقات قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بمائدة بالباء للتعدية
جا، ولا يبعد جعلها للمصاحبة خلافا لابن حجر بل هي اظهر لزيادة
رها
الافادة كما لا يخفى بل هي متعينة لرواية فاحتملها على عاتقي ولذا اختار
ميرك وجوز التعدية والمشهور عند ارباب اللغة ان المائدة خوان عليه
طعام والا فلا يسمى مائدة فعلى هذا قوله عليها رطب لتعيين ما عليها
من الطعام بناء على ان القول بان الرطب طعام وعلى القول بانها من
التفكه ليس بطعام استعيرت المائدة هنا للظرف او استعملت
للخوان على وجه التجريد ففي الصحاح ان الطعام ما يوكل قال صاحب المحكم
المائدة نفس الخوان وقال العسقلاني قد تطلق المائدة على كل ما وضع
عليه الطعام لانها اما من ماد اذا تحرك او وصف مخصوص اي ليس بالازم ان
يكون خوانا فوضعها اي المائدة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العراقي في شرح تقريب الاسانيد اعلم ان ظاهر هذه الرواية
ان ما احضره سلمان كان رطبا فقط وروى احمد والطبراني باسناد

جيد من حديث سلمان نفسه انه قال احتطبت حطبا فبعته فصنعت
طعاما فاتيت به الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني ايضا باسناد
جيد فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت قصعة ثريد
فاحتملتها على عاتقي ثم اتيت بها ووضعتها بين يديه فلعل المائدة
كانت فيها طعام ورطب واما ما رواه الطبراني من حديث سلمان
ايضا انها تمر فضعيف قلت ولا منع من الجمع بين الثلاثة لو صحت
الرواية ولعل الاكتفا بالرطب في هذا الحديث لان معظم الطعام كان
رطبا واما قول ابن حجر احتمال تعدد الواقعة فبعيد جدا لما سياتي
من انه جاء الغد بمثله فقال يا سلمان يحتمل ان يكون هذا اول ملاقاته
وعلم اسمه بفيضان انوار النبوة او باخبار جبريل او بسواله اياه عن
اسمه اولا او باخبار بعض من حضار مجلسه الشريف ممن عرف سلمان
ويحتمل ان يكون لقيه قبل ذلك وعرفه ما هذا اي الماتي الذي اتيته او
الذي وضعته بين يدي وهو اولى مما قاله ابن حجر وعليه اقتصر اي
الرطب اذ هو المقصود من المائدة ولذا لم يقل ما هذه ووجه الاولوية
افادة العموم واحتمال ان يكون المائدة مغطاة وعلى كل تقدير فالمقصود
بالسوال الغرض الباعث له على اتيانه ووضعه فقال اي هذا او هذه
صدقة عليك وعلى اصحابك قال شارح ان الصدقة منحة يمنحها المانح
طلبا لثواب الاخرة ويكون من الاعلى الى الادنى ففيه نوع من رؤية
تذلل للاخذ والترحم عليه والهدية منحة لا يرى فيها تذلل بل يطلب بها
التحبب الى الاخذ والتقرب اليه قال العصام مفهوم الصدقة مشعر
بانه لا يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم والصدقة محرمة فرضها ونفلها
عليه وعلى اله فمن جعل علة التحريم انها اوساخ الناس جعلها محرمة
على ال محمد ابدا ومن جعل علة تحريمها دفع التهمة عنه انه لم يعط حق الفقرا
لم يجعلها بعده محرمة عليهم واليه ذهب جماعة من متاخري الشافعية
وكذا جماعة من متاخري اصحابنا الحنفية وبعض المالكية فقال ارفعها
اي المائدة او الصدقة من بين يدي او عني لرواية احمد والطبراني انه
صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه كلوا وامسك يده فلم ياكل قال العراقي
فيه تحريم صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح المشهور
قال ميرك وفيه تامل لاحتمال امتناعه وجوبا او تنزها فانا اي نحن
معاشر الانبيا او انا واقاربي من بني هاشم والمطلب او الضمير للعظمة
لا ناكل الصدقة ولا يصح ان يراد بالمتكلم مع الغير نفسه واصحابه اذ لم

يقل

يقل احد بتحريم الصدقة على اصحابه اللهم الا ان كان اصحابه الحاضرون
عنده عشيرته الاقربين وحمل حينئذ امره بالاكل لبعض اصحابه الذين
حضروه بعد ذلك جبرا لخاطر سلمان قال ابن حجر قوله الصدقة اي
الزكاة ومثلها كل واجب ككفارة ونذر لحرمة ذلك عليهم وعلى اله فان
اريد بها ما يعم المندوبة ايضا كانت اللام للتعظيم لحرمة الصدقة عليه
دون قرابته وزعم ان الامتناع لا يدل على التحريم ليس في محله لان
الاصل فيه ذلك انتهى وفيه انه لا معنى لقوله فان اريد به ما يعم المندوبة
فان هذه الارادة متعينة ليصح التعليل عن امتناع اكل تلك الصدقة
فانها مندوبة واذا كان وقد اختلفوا في تحريم صدقة التطوع واستدل
بعضهم بهذا الحديث على التحريم فلا يمكن ان يقول هذا مع وجود الاحتمال
لا يصلح للاستدلال ودعوى ان الاصل في الامتناع هو التحريم ممنوعة
ايضا اذ لا دليل عليه عقلا ونقلا واغرب العصام فقال انما امر برفعها
مطلقا ولم يامر اصحابه لانه تصدق على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
فلم يبح اكل اصحابه منه فما روي انه قال لاصحابه كلوا فتوجيهه انهم
اكلوه بعد جعل سلمان كله صدقة على اصحابه ووجه غرابته لا تخفى
لان فيه وفي امثاله مما يكتفى بالعلم بالرضى واعجب منه انه قال بقي
انه بعد جعله صدقة لاصحابه يصح ان ياكله صلى الله عليه وسلم لانه
يصير هدية له من اصحابه كما روي انه اكل من شاة صدقة اخذتها
بريرة فقال صدقة عليها وهدية لنا الا ان يقال لم ياذن اصحابه
بالاكل لعدم حكمهم بالعلم انتهى ووجه العجب انه لم يفرق بين التمليك
والاباحة فمسئلة بريرة محمولة على اهدائها له صلى الله عليه وسلم بعد
تملكها على وجه الصدقة باخذها ومسئلة الاصحاب هنا مبنية على
اباحة الاكل كما هو ظاهر فلا يصح لهم الاباحة لغيرهم وقد روى احمد
والطبراني انه قال لاصحابه كلوا وامسك قال اي بريرة ابن الحصيب
فرفعها اي سلمان من عنده صلى الله عليه وسلم الى اصحابه او رفعها بعد
بعد فراغهم من اكلها وقال الحنفي هو بظاهره يدل على ان اصحابه صلى
الله عليه وسلم ايضا لم ياكلوا منها اولا مرة انتهى ولم يظهر وجه لعدم
اكل الاصحاب مع منافاته لظاهر رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لهم
كلوا وامسك يده فجا اي سلمان الغد بالنصب اي حقيقة او حكما اي
يوما او وقتا اخر بعد ذلك بمثله اي بنحو ما به اولا وهذا اولى من
قول ابن حجر اي برطب على مائدة ومن قول العصام الضمير لما جيء به

لتاوّلهما بالخوان اذ لا يبقى فايدة للمثل وتعبير الخوان عن محقق ثم
قال ولك ان تجعل قوله بمثله حالا اي ملتبسا بمثل هذا المجي يعني
ان الباء على ما سبق للتعدية او للمصاحبة فوضعه اي سلمان مثل ما
وضعه ما سبق من وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما
هذا يا سلمان خاطبه باسمه ثانيا تلطفا على مقتضى رسمه واشعارا
بدخوله في السلم وهو الاسلام وتفاؤلا فان الاسما تنزل من السما وفي وضع
اسمه على صورة التثنية ايماء الى تعدد قضيته واسلامه مرة بعد اخرى
فقال هدية لك قال الحنفي لعل اختيار كلمة على في الصدقة وكلمة اللام
في الهدية للاشارة الى الضرر فيهما وهو الذل وعدمه في الهدية وهو
الاكرام انتهى وهذه القاعدة انما تكون في فعل واحد تارة يتعدى باللام
وتارة بعلى كشهد له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه ودعى له ودعى
عليه لا ان اللام موضوعة في كل موضع للنفع وعلى الضرر مع ان الصدقة على
الاصحاب ليست للضرورة وقد قال تعالى انما الصدقات للفقراء نعم
الاختصاص في الهدية على خطابه صلى الله عليه وسلم والتعميم مع اصحابه
في الصدقة للاشارة الى ان القصد هو التقرب اليه من غير مشاركة
له فيما هو الغرض من الصدقة تبعا له لو جازت له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه ابسطوا اي بطريق الانبساط دفعا لتوهمهم
ان هذه مختصة له فليس لهم ان ياكلوا منها واشارة الى حسن الادب
مع الخدم والاصحاب اظهارا لما اعطاه من الخلق العظيم والكرم العميم
وهو امر من البسط بالمهملة والموحدة من حد نصر على ما ضبط في
اكثر النسخ ومعناه اوصلوا ايديكم الى هذه المايدة وكلوا منها معنا
فبسط اليدين كناية عن ايصالها الى الشيء ومنه لئن بسطت الي
يدك فايديكم محذوف يدل عليه السياق او من البسط بمعنى النشر
اي انشروا الطعام في المجلس بحيث يصل اليه يد كل احد واقسموا
هذه الهدية بينكم او معناه انبسطوا مع سلمان واستبشروا بقدومه
تلطفا له وتطييبا لقلبه من قولهم ليكن وجهك منبسطا ومنه حديث
فاطمة يبسطني ما يبسطها اي يسرني ما يسرها لان الانسان اذا
سر انبسط وجهه وفي بعض النسخ انشطوا بالنون ثم الشين المعجمة
المضمومة او المفتوحة بعدها طاء مهملة فيكون من النشاط قريبا
من الانبساط اي كونوا ذا نشاط للاكل معي وبه صححه بعضهم بكسر
الهمزة والشين المعجمة من حد ضرب ويقال في معناه انشطوا العقدة

ولعل

ولعل مايدة سلمان كانت في لفافة معقودة كما يدل عليه قوله صلى
الله عليه وسلم ما هذه ولا يشكل بباقي الرواية فقال نشطت العقدة اذا
عقدتها وانشطتها اذا حللتها لما في التاج انه من الاضداد وانه من باب
نشاط نصر ومصدره الانشوطة وصححه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الشين من الما
وهو الحمد وفي قليل من النسخ انشقوا بالنون والشين المعجمة والقاف
المعجمة المشددة من الانشقاق بمعنى الانفراج والتفرق ويمكن ان يكون
امرهم بالانشقاق ليدنو سلمان ويتقرب منه صلى الله عليه وسلم او يجلس
فيما بينهم هذا وفي الحديث قبول الهدية ممن يدعي انها ملكه اعتمادا
على مجرد ظاهر الحال من غير بحث عن باطن الامر في ذلك ولعل سلمان
كان ماذونا في ذلك عن مالكه وفيه انه يستحب للمهدي له ان يطعم
الحاضرين مما اهدي اليه وحديث من اهدي له هدية فجلساؤه شركاؤه
فيها وان كان فيما ضعيفا كما قاله ميرك مويد بهذا المعنى وقال الترمذي
في الاصول المراد هم الذين يداومون مجلسه ويعتكفون بابه ويتفقدون
اموره لا كل من كان حاضرا في ذلك الوقت انتهى واما ما اشتهر على الالسنة
ان الهدايا مشتركة فليس للفظه اصل وان كان هو في معنى الضعيف ووقع
لبعض المشايخ انه اتي بهدية عظيمة من دنانير ودراهم جسيمة وكان عنده
فقير مسافر فقال يا مولانا الهدايا مشتركة فقال الشيخ بلسانه اما
تنها خوشتر اي الانفراد احسن فظن الفقير على انه يريد الانفراد
لنفسه فتغير حاله فقال الشيخ لكن تنها خوشتر فشرع في اخذه فعجز
عن حمله وحده فاشار الشيخ الى بعض اصحابه بمعاونته ومن اللطايف
ان الامام ابا يوسف اتي بهدية من النقود فقيل له الهدايا مشتركة
فقال اللام للعهد اي الهدايا من الرطب والزبيب وامثالها فانظر الفرق
البين بين علماء الظاهر والباطن ثم نظرت الى الخاتم بالفتح والكسر على ظهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا دليل الترجمة واتى بثم الدالة على التراخي
لما في كتب السير ان سلمان لبث بعد ذلك ينتظر رؤية الاية الثالثة
التي اخبره عنها اخر مسكنا بحيه انه سيظهر حبيب عن قريب ومن علاماته
القاطعة انه هو النبي الموعود الذي ختم به النبوة انه لم ياكل الصدقة
ويقبل الهدية وبين كتفيه خاتم النبوة فلما شاهد سلمان العلامتين
المتقدمتين انتظر الاية الثالثة الى ان مات واحد من نقباء الانصار فشيع
رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب معها الى بقيع الغرقد وحلق
مع اصحابه في ذلك المكان ينتظر دفنه فجاء سلمان واستدار خلفه لينظر الى

خاتم النبوة فلما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم استدبره عرف انه
يريد ان يتثبت شيئا وصف له فالقى الرداء عن ظهره فنظر سلمان الى الخاتم
فآمن به بلا تراخ لما راي من انطباق اوصافه المذكورة في التوراة عليه
صلى الله عليه وسلم **وكان لليهود** مفرده اليهودي اي كان سلمان موثوقا
عندهم بحبال رقهم والجملة حال من فاعل امن والظاهر انه كان مشتركا
بين جمع منهم كما يدل عليه قوله الاتي على ان يغرس لكن اخرج ابن
سعد من طريق بن عباس عن سلمان انه قدم في ركب من بني كلب الى
وادي القرى فظلموني وباعوني عند رجل من يهود وفي اخرى له فاشتراني
امراة بالمدينة فيحمل على انهما كانا شريكين في اشترائه او يحمل حديث
الباب على الاسناد المجازي وجعل التابع في دائرة المتبوع والفرع في حكم
الاصل او تقدير مضاف اي لبعض اليهود ويحتمل ان رفقاه من بني كلب
باعوه في وادي القرى لرجل من اليهود ثم باعه ذلك الرجل امراة من المدينة
ثم اشتراه منها جماعة من اليهود فانه قد صح عن سلمان انه قال تداولني
بضعة عشر من رب الى رب **فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم** قيل اي
بشرط العتق وقيل امره بان يشتري نفسه لما في جامع الاصول انه قال
كوتب فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابته وقيل ادى بدل كتابته
وسماه اشترا مجازا وحاصل معنى الكل انه خلصه عن رقه **بكذا وكذا درهما**
قيل اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب والاوقية كانت اذ ذاك
اربعين درهما **على ان يغرس** بفتح اليا وكسر الرا اي لهم اي لمن يملك سلمان **نخلا**
هو والنخل بمعنى واحد والواحدة النخلة ثم على بمعنى مع ويؤيده ما في رواية
وعلى بالواو العاطفة وهذا يقتضي انه لا يكون شراؤه صلى الله عليه وسلم
حقيقة اذ لا يصح جعل الغرس داخل الثمن ولا شرطا في عقد البيع سواء
جعل ضمير يغرس راجعا الى سلمان او الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه يلزم منه ان البائع قد استثنى بعضا من منفعة المبيع لنفسه
مدة مجهولة وهي غرسه لتلك النخلة وعمله فيها وهو منهي عنه ويؤيده
ما قررناه ما في مسند احمد عن سلمان انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت على ثلاث مائة نخلة احييها واربعين
اوقية ذهبا وزاد في بعض الروايات وبقي الذهب فجاء صلى الله عليه وسلم
بمثل البيضة من الذهب من بعض المعادن فقال صلى الله عليه وسلم
لسلمان اد هذه عنك **فيعمل سلمان** بالنصب معطوف على يغرس فيفيد
انه عمل من جملة بدل الكتابة قال العصام وفي نسخة ليعمل والله اعلم

بصحته بالرفع على انه عمله متبرع ولو صح ان شراؤه صلى الله عليه وسلم
حقيقة شرعي فتصريح سلمان ابيا الى ان فاعل يغرس هو النبي صلى الله عليه
واما قول الحنفي اي سلمان فوهم مخالف لما في الاصول **فيه** كذا في اكثر النسخ
وبعض النسخ فيعمل فيها سلمان قال فالتذكير باعتبار النخل والتانيث
باعتبار النخلة وكذا ذكره ميرك وتبعه الحنفي وقال بن حجر ذكره نظرا
للفظ والاولى ما في القاموس النخل معروف كالنخيل ويذكر واحدته نخلة
جمعها نخل انتهى وقد جاء في القران نخل منقعر ونخل خاوية **حتى تطعم**
بضم اوله وكسر العين لا غير على ما في اصلنا وهو بالتذكير والتانيث وقد
سبق وجههما والمعنى حتى يثمر يقال اطعمت النخلة اذا اثمرت قال ميرك
واعلم ان روايتنا بالتاء الفوقانية والتحتانية لكن بصيغة المعروف
لا غير واما ما قاله بعض المحدثين من انه روي بصيغة المجهول فليس هو
في روايتنا واصول مشايخنا الهادي انتهى واراد به والله اعلم منلا
حنفي فانه كان يدعي انه اخذ الحديث عن والد ميرك وقد ذكر في شرحه
انه يروى معروفا ومجهولا والمثناة من فوق ومن تحت ففيه اربعة اوجه
منصوب بتقدير ان بعد حتى وفي النهاية في الحديث نهى عن بيع الثمرة
حتى تطعم يقال اطعمت الشجرة اذا اثمرت واطعمت الثمرة اذا ادركت اي
صارت ذات طعم يؤكل منها وروي حتى تطعم يقال اطعمت الشجرة اي يؤكل
ولا يؤكل الا اذا ادركت انتهى كلامه ومنه يعلم وجه الرواية معروفا ومجهولا
تم كلامه ولا يخفى ان الرواية بالوجهين اذا ثبتت في كلمة في حديث
لا يلزم منه ثبوتهما في حديث اخر خصوصا مع اختلاف الفاعل فان الثمرة
في الحديث الذي ذكره صاحب النهاية وهو يحتمل المعنيين كما ذكرهما على
ما لا يخفى والنخلة في هذا الباب هي الفاعل بمعنى اثمارها فاظهر وجها
قولك حتى تؤكل النخلة فابعدهما عن التحقيق والتدقيق وفي القاموس
اطعم النخل ادرك ثمرها فهو اذا اسند الى غير ماكول فعلى لازم على ما في
كتب اللغة فلا يصح منه بنا المجهول واما اذا اسند الى ماكول كالثمرة جاز
كونه معلوما ومجهولا كما علم من صنيع صاحب النهاية فلا يصح قياس غيره
عليه لما بينهما من الفرق وبه اندفع قول بن حجر ايضا وروي بالبنا للمفعول
اي يؤكل ثمرها لان الاصل عدم التقدير ولا يعدل اليه الا بعد صحة الرواية
فتدبر واعلم ان في كتب السير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعانوا
سلمان بامره صلى الله عليه وسلم اياهم باعانته فجمعوا الفسلان على مقدار
قدرتهم حتى اجتمع له ثلاثمائة فسيل ثم حفر سلمان لها في ارض عينها

اصحابه ولحاجا، وقت الغرس اخبر به فجا، فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بيديه الكريمتين النخل اي جميعها الا نخلة واحدة للتاكيد غرسها عمر ابن
الخطاب فحملت اي اطعمت النخل اي جميعها من عامها اي من سنة غرسها
وفي نسخة في عامها وهو الاظهر واضافة العام اليها باعتبار انها مغروسة
فيه والضمير الى النخل وقال العصام اي من عام الغرس وفي بعض النسخ في
عامه والضمير للغرس وهو خلاف الظاهر المتبادر وفي هذا معجزة لان
المعتاد ان النخل لا تحمل من عام غرسها ولم تحمل نخلة بفتح المثناة فقط
في اصلنا المصحح بالاصول المعتمدة وقال الحنفي روي بالمثناة من فوق
ومن تحت ووجه كليهما ظاهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان
هذه اي ما سبب هذه النخلة الواحدة فانها ما حملت كبقية النخل
فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله انا غرستها وعدم حمل هذه النخلة
في عام غرسها وقع على سنن ما هو المتعارف وكان عمر رضي الله عنه ما عرف
انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرس اظهار المعجزة بل مجرد المعاونة
فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرسها فحملت من عامه اي عام الغرس
وفي بعض النسخ من عامها وهو ظاهر وكان الحكمة في ذلك ان يظهر المعجزة
باطعام الكل سوى ما لم يغرسه كل الظهور وبتسبب لظهور معجزة اخرى
وهي غرس نخلة عمر ثانيا واطعامها والله اعلم حدثنا محمد بن بشار اخبرنا
بشر بموحدة مكسورة وسكون معجمة ابن الوضاح بتشديد المعجمة ابو الهيثم
بصري صدوق اخبرنا ابو عقيل بفتح فكسر اسمه بشير بن عقبة الدورقي
بفتح الدال المهملة نسبة الى بلد بفارس اخرج حديثه الشيخان عن ابي نضرة
بفتح نون وسكون معجمة روي عن الستة واسمه المنذر بن مالك بن قطعة
بضم القاف وفتح المهملتين واغرب ابن حجر حيث قال المحفوظ بنون فمعجمة
وضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة وقال انه منسوب لمحل بالبصرة
انتهى ووجه الغرابة ان كلام العصام وعبارته بالنون والموحدة والمهملة
كالموحدة العوفي نسبة الى العوفة كالكوفة وهي موضع بالبصرة انتهى
واراد بالموحدة الضاد المنقوطة لانه يعبر بها عن الباء بالموحدة التحتانية
كما تقدم في بشر ولا مشاحة في الاصطلاح الا انه مترلة الى الفساد من الصلاح
والحاصل ان المال متحد

عباراتنا شتى وحسنك واحد ... فكل الى ذاك الجمال يشير

قال سالت ابا سعيد وهو سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخدري بضم
معجمة وسكون موحدة مهملة نسبة الى بني خدرة ولابيه صحبة وسمه

ما بعد احد اخرج حديثه ارباب الصحاح الستة عن خاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح التاء وكسرها يعني قائله ابو عقيل وضمير يعني لابي نضرة خاتم
النبوة اي لا الخاتم الذي كان في يده فقال اي ابو سعيد كان اي الخاتم في
ظهره ظرف لغو بضعة بفتح موحدة وسكون معجمة وفي النهاية قد يكسر
الباء اي قطعة من اللحم وهي منصوبة على انه خبر كان وصفتها ناشزة
المعجمة اي مرتفعة عن الجسم وفي رواية بالرفع فيهما على ان كان تامة ويجوز
ان يكون بضعة ناشزة اسم لو كان وفي ظهره خبرا مقدما عليه ويحتمل ان
يكون ناقصة واسمها ضمير الخاتم والظرف خبره وبضعة حال او خبر بعد
خبر وما ابعد العصام عن المقام بقوله روي بالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف وحينئذ في ظهره خبر كان والجملة مستانفة سئل عن بعد تعيين
محله فاجيب بقوله بضعة ناشزة وجعل كان تامة لا يلايم الجواب
كجعل بضعة اسم كان وفي ظهره خبرا يخفى ذلك على من لم يفقد بصره
انتهى نور الله من فتح بصره وراي خبره وقال ابن حجر في ظهره حال
من بضعة او ظرف لكان وبضعة خبر كان بنا على نقصها ولولا انسب
بالمقام ويجوز جعلها تامة فيكون مرفوعة ثم رايت في كلام بعضهم ترجيح
الثاني قال لان المعنى على المعنى ثبوت في ظهره للبضعة وهي ليس المقصود
في جواب السؤال انتهى وليس كما زعم بل هو مقصود كيف وقد زعم انه كان
من امام او من خلف فتعين ذكر في ظهره رد الهذا الزاعم انتهى مع ان زيادة
الافادة في الجواب مستحسنة في فصل الخطاب لكن قوله حال من بضعة
غير صحيح بنا على اعرابه لان الحال انما يتقدم اذا كان صاحبها نكرة محضة
لم تكن فيها شائبة تخصيص ثم في شرح السنة على ما ذكره صاحب المشكاة
عن ابي رمثة قال دخلت مع ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
دعني اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق والله الطبيب
قال الطيبي الذي في ظهره صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبوة فتوهم الرائي
انه سلعة تولدت من فضلات البدن فاجاب بانه ليس مما يعالج بل
كلامك يفتقر الى العلاج حيث سميت نفسك طبيبا والله هو الطبيب
المداوي الحقيقي الشافي عن الدواء العالم بحقيقة الداء والدواء القادر على
الصحة والبقاء وانت ترفق بالمريض في العلاج حدثنا احمد بن المقدام بكسر
الميم ابو الاشعث بالمثلثة العجلي بكسر مهملة وسكون جيم نسبة الى بني
عجل البصري بفتح الموحدة وبكسر صدوق اخبرنا حماد بتشديد الميم
ابن زيد احترز به عن حماد بن سلمة بصري ثقة اخرج حديثه في الصحاح

قال ابن معين ليس احد اتقى منه وقال ابن يحيى ما رايت احدا احفظ
منه وقال الحميدي ما رايت اعلم منه عن عاصم الاحول هو ابن سليمان ابو
عبد الرحمن البصري ثقة لا يتكلم فيه الا ابن القطان وكانه بسبب دخوله
في الولاية اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم عن عبد الله بن سرجس
بمهملتين بينهما جيم مكسورة كنرجس ذكره ميرك شاه وهو في الاصل
مضبوط بعدم الانصراف وفي نسخة بالتنوين ويلايمه قول العصام
كجعفر وبينا وجههما في شرح المشكاة صحابي سكن البصرة اخرج حديثه
الائمة الستة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جئته في ناس
وفي نسخة اناس اي جماعة من الناس من اصحابه والجملة حال وما وقع
في شرح اي اتيت رسول الله في اناس اي مع ناس غير صحيح مع وجود قوله
وهو كما لا يخفى فدرت بضم الدال ماضي من الدور وعطف على اتيت هكذا
اشارة الى كيفية دورانه من خلفه لبيانه اي انقلبت من مكاني الذي
كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه فعرف اي بنور النبوة او بقرينة
الدورة الذي اريد اي انويه واقصده من روية الخاتم فالقى الردا
عن ظهره فرايت اي ابصرت موضع الخاتم بالفتح ويكسر اي الطابع
الذي ختم به كما مر في بعض الروايات ويصح ان تكون الاضافة بيانية
وعند الطبراني عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ما اريد
فالقى رداءه عن منكبه فدرت حتى قمت خلفه فنظرت الى الخاتم على كتفيه
بصيغة التثنية في اكثر النسخ وفي نسخة بصيغة الافراد واقتصر عليه
ابن حجر والظاهر انه ظرف لرايت واراد قريبا من كتفه الايسر كما مر
ولا ينافيه رواية بين كتفيه وما يقول بتعدد الخاتم بعيد جدا لم يقل به احد
وقال العصام اي مشرفا على كتفيه والمقصود ان ارتفاعه يزيد على ارتفاع
كتفيه وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا ثم درت خلفه فنظرت الى
خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليها خيلان
كامثال الثاليل انتهى وفي رواية غضروف كتفه اليسرى وروي في نغض
كتفه الايسر والنغض بضم النون وسكون الغين المعجمة وضمها وبالضاد
المعجمة والناغض منه على وزن الفاعل اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق
وهو الغضروف فينبغي ان تكون هذه الرواية مفسرة للروايات المطلقة
من انه بين كتفيه وانه على ظهره وانه على كتفيه قال العسقلاني السر
في وضع الخاتم على جهة كتفه الايسر ان القلب في تلك الجهة وقد

ورد في خبر مقطوع ان رجلا سال ربه ان يريه موضع الشيطان فاري
في النوم جسدا كالبلور يرى داخله من خارجه والشيطان في صورة
ضفدع عند نغض كتفه الايسر حذاء قلبه له خرطوم كالبعوضة قد ادخل
الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله العبد خنس اخرجه عبد البر بسند قوي
الى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز وذكره ايضا صاحب الفائق
ولسعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم سال عيسى عليه السلام
ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن ادم فاراه فاذا راسه مثل راس
الحية واضع راسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك
اتاه وحدثه وله ايضا عن ابن عباس قال يولد الانسان والشيطان
جاثم على قلبه فاذا ذكر الله خنس واذا غفل وسوس ومعنى جاثم
واضع خرطومه كما في رواية قال السهيلي والحكمة في وضع خاتم النبوة
على وجه الاعتناء والاعتبار انه لما ملا قلبه صلى الله عليه وسلم حكمة ويقينا
ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكا واما وضعه عند نغض كتفه الايسر
فانه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك الموضع مدخل الشيطان
ومحل وسوسته مثل الجمع بضم جيم وسكون ميم وجوز الكسائي كسر الجيم
وهو حال من الخاتم في النهاية يريد مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع
وتضمها يقال ضربه بجمع كفه بضم الجيم انتهى فهو فعل بمعنى مفعول
كالذخر بمعنى المذخور ويحتمل ان يكون تشبيها به في الهيئة المجموعة
وهو انسب لتوافق قوله زر الحجلة الا انه يفهم منه زيادة فايدة وهي
انه كان فيه خطوط كما يظهر على ظهر الكف المجموعة كل خط بين اصبعين
وعند الطبراني عنه كانه جمع كف وفي رواية له كان جمع يعني الكف
وقبض بيده على كتفه وعند ابن سعد عنه فنظرت الى الخاتم على نغض
الكتف مثل الجمع قال حماد جمع الكف وجمع حماد كفه وضم اصابعه حولها اي
حول الخاتم وانث باعتبار انه قطعة لحم ويدل عليه رواية كان الخاتم
بضعة ناشزة واما قول الحنفي اي حول المثل وحول الجمع والتانيث باعتبار
البضعة او الشعرات او اجزا يتصور في الجمع ففي غاية من البعد ويقرب
منه قول العصام ان حول الخاتم الذي علامة النبوة فاحفظ فانه توجيه
تانيث هذا الضمير من مزال الاقدام ثم نصبه على انه ظرف مقدم على خبره
خيلان والجملة حال اخرى او صفة ثانية للخاتم وهو بكسر معجمة فسكون
تحتية جمع الخال وهو الشامة في الجسد كانها اي الخيلان ثاليل بمثلثة
وهمزة ممدودة على زنة تماثيل وهو جمع ثالول وهي الحبة التي تظهر في الجلد

مثل الحمصة لما دونها يقال لها بالفارسية زج بضم الزاي وسكون معجمة **فرجعت** اي من خلفه دائرا **حتى استقبلته** اي وقفت او قعدت مستقبلا له **فقلت** شكرا لما لقيته اردا حتى رايت الخاتم **غفر الله لك يا رسول الله** خبر مطابق لقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وان شاء اريد به زيادة المغفرة او ثباتها له او المغفرة لامته المرحومة **فقال ولك** اي غفر الله لك بالخصوص ايضا حيث استغفرت لي او سعيت لروية خاتمي او امنت بي وانقدت لي وقيل هذا من مقابلة الاحسان بالاحسان ولا شك ان دعاءه افضل من دعائه حقيقة وان كان دونه صورة فلا ينافيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها **فقال القوم** اي الذين يحدثهم عبد الله ابن سرجس وقايل هذا الكلام هو عاصم الاحول او اراد اصحابه صلى الله عليه وسلم وقايل هذا القول هو عبد الله وهذا هو الظاهر المتبادر وقوله **استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم** قيل خبر او استفهام بحذف حرف الاستفهام ويمكن ان تكون الهمزة مفتوحة فتتعين للاستفهام وقال ابن حجر استفهام بدليل قوله هو او النبي صلى الله عليه وسلم **فقال نعم ولكم** اذ لو كان خبرا لخلا قوله نعم عن الفايدة ثم قال انت خبير بانه الحنفي ان كان الضمير له صلى الله عليه وسلم فواضح والا ففيه التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت لكم فقال ابن حجر قيل لو اريد بالقوم تلامذة ابن سرجس لم يحتج لدعوى الالتفات انتهى وهو غفلة عن سياق الحديث الصريح في ان المراد بهم الصحابة تم كلامه وقوله الصريح غير صريح مع انه غفلة عن ساير طرق الحديث على ما ذكره ميرك انه عند الطبراني قالوا قد استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحوي له فقال رجل من القوم هل استغفر لك وعين القايل في رواية مسلم من طريق علي ابن سهر وحماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد كلهم عن عاصم بلفظ قال فقلت له استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين من هذه الروايات ان قايل فقال القوم هو عاصم الاحول الراوي عن عبد الله والمراد بالقوم حضار مجلس نقل عبد الله الحديث المذكور الى عاصم فاسناد القول الى القوم اي الى جميعهم في رواية الباب على سبيل المجاز يعني كقوله فعقروا الناقة قال ويحتمل ان القوم ايضا سالوه كما سال عاصم تارة نسب السؤال اليهم حقيقة وتارة الى نفسه وربما ابهم نفسه كما هو داب الرواة قال وبالجملة المقصود من هذا الاستفهام والاستخبار تثبت

رؤية

رؤية عبد الله بن سرجس النبي صلى الله عليه وسلم وصحبته معه وفي رواية مسلم والطبراني قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا او لحما قال ثريدا وللطبراني بلفظ قال يرون هذا الشيخ يعني نفسه كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلت معه مع ان عاصما سمع هذا الكلام من عبد الله واستثبت منه وساله عن استغفاره اياه فقد نقل عنه انه انكر صحبة عبد الله بن سرجس كما ذكره بن عبد البر في الاستيعاب عن عاصم انه قال عبد الله بن سرجس راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة قال ابو عمر لا يختلفون في ذكره في الصحابة ويقولون له صحبة على مذهبهم في اللقاء والرؤية والسماع واما عاصم الاحول فاحسب انه اراد الصحبة التي يذهب اليها العلماء اولئك قليلا انتهى قال ويحتمل ان عاصما انكر اولا صحبته قبل ان يسمع هذه الواقعة منه ولهذا لما سمعه منه استفهم عنه متعجبا عن هذه الواقعة فيحتمل انه رجع واثبت صحبته وروى عنه هذا الحديث والله اعلم وقال قوله تعالى فقال نعم قايله عاصم ايضا وفاعله عبد الله وكذا هو فاعل قوله **ثم تلا هذه الاية** اي قال عبد الله في جواب سؤالنا عنه استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم استغفر لكم ايضا امتثالا لقوله تعالى **واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات** وهذا يحتمل تلاوته الاية المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم لما كان مامورا بالاستغفار للمؤمنين مع كمال شفقته ورحمته لامته استغفر لهم البتة وفي الاية اشارة الى ان قوله ولكم تغليب الذكور على الاناث وتغليب الحاضرين على الغايبين وانه لا مانع من الجمع بانه يقال صدر هذا السؤال من حضار مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله وقالوا له استفهام تعجب واخبار تلذذ فقال هو والنبي صلى الله عليه وسلم نعم الامر كذلك ثم تلى هو والنبي صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا ثم لما كان عبد الله يحدث اصحاب مجلسه صدر منهم نحو هذا السؤال ووقع منه هذا الجواب بمقتضى الحال فلا تنافي بين الروايات وارتفع ما ذكره الشارح من المنازعات ثم الخطاب له صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لذنبك مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك ومع انه معصوم لا ذنب له في الحقيقة لعله قبل نزول الاية الثانية او تسلية للامة وتعظيما لهم وتخفيفا من الخطرات القلبية التي هي من لوازم البشرية تنبيها على انها بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كالذنب بالنسبة الى غيره ومنه قول ابن الفارض

ولو خطرت لي في سواك ارادة ۞ على خاطري يوما حكمت بردتي

وقيل المراد من الاستغفار طلب الثبات على العصمة التي وهبت له وان
كان مأمون العاقبة رعاية لقاعدة الخشية فانها نهاية سلوك
المخلصين وغاية عبودية المقربين وقيل كان يستغفر من المباحات
او من رؤية تقصيره في العبادات ولذا قيل حسنات الابرار سيئات
المقربين وقيل استغفاره من ذنوب امته فهو كالشفاعة لهم **باب**
ما جاء في شعر رسول الله اي في صفة شعره وما يتعلق به **صلى الله عليه وسلم**
اعلم ان الشعر حيث جاء بدون التا فهو بفتح العين وتسكن واذا جاء بالتاء
فهو بسكونها وبفتح وفي الباب ثمانية احاديث **حدثنا علي بن حجر** بضم
مهملة وسكون جيم **اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن حميد** بالتصغير اي الطويل
كما في نسخة **عن انس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي واصلا ومنتهيا **الى نصف اذنيه** بضمتين وسكون الثاني وفي نسخة
بلا نون قال ميرك اضاف الواحد الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين
مع ظهور المراد اي نصف كل واحد من اذنيه وسياتي بلفظ انصاف اذنيه
باضافة الجمع الى التثنية كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما والمراد من هذا
الشعر هو الذي جمع وعقص وقيل المراد معظم شعره وفي بعض الاحوال
وحيث لا يفرق شعره تلاينا في الاحاديث الدالة على كونه بالغا منكبيه
او رافعا عليهما **حدثنا هناد** بتشديد النون **ابن السري** بفتح المهملة
وكسر الرا وتشديد اليا **حدثنا** وفي نسخة اخبرنا **عبد الرحمن بن ابي الزناد**
بكسر الزاي بعدها نون اسمه عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش
صدوق اخرج حديثه البخاري في التعليق ومسلم والاربعة في صحاحهم
تغير حفظه لما قدم بغداد **عن هشام** احد الفقها السبعة اتفقوا على
توثيقه واما منه وجلالته مع انه كان يدلس احيانا **ابن عروة** ابي
عبد الله المدني قال ابن شهاب كان عروة بحرا لا يكدر وقال ابن عيينة
كان من اعلم الناس بحديث عايشة **عن ابيه** اي عروة بن الزبير بن العوام
احد العشرة المبشرة **عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل**
افادة الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضارا للصورة المتقدمة
واشارة الى تكراره واستمراره اي اغتسلت تكرارا **انا ورسول الله صلى**
الله عليه وسلم بالرفع على العطف وروي بالنصب على انه مفعول معه قال
الطيبي ابرز الضمير ليصح العطف فان قلت كيف يصح العطف بحرف الكشف
ولا يقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب بانه على تغليب
المتكلم على الغايب كما غلب المخاطب على الغايب في قوله تعالى اسكن انت

وزوجك

وزوجك الجنة فان قلت النكتة ههنا ان آدم عليه السلام اصل في سكنى
الجنة قلت هنا الاداة بان النسا محل الشهوات وحاملات للاغتسال
فكن اصلا انتهى او ان الاصل اخبار الشخص عن نفسه قيل ويحتمل ان يكون
الماء معدا لغسلهما وشاركها النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى بعده **من انا**
واحد متعلق باغتسل وهو يحتمل ان يكون بنوع الغسلات متعاقبتين ومن
المعلوم تقدمه صلى الله عليه وسلم كما هو شان الادب وعلى تقدير المعية يحتمل
الستر كما هو الظاهر من حال جمالها وكمال حيائهما وعلى تقدير التكشف يحتمل
عدم النظر الى العورة بل هو صريح في بعض الروايات عن عايشة رضي الله عنها
ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك انه كان اشد حياء منها
وقد ورد ايضا في رواية عنها ما رايت منه ولا راى مني يعني الفرج ويه
اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلا من ان في الحديث دليلا على جواز
نظر الرجل الى عورة امراته وبالعكس ويؤيده ما رواه ابن حبان ان
سليمان بن موسى سيل عن هذه المسيلة يعني عن الرجل ينظر الى عورة امراته
فقال سالت عطا فقال سالت عايشة فذكرت هذا الحديث بمعناه
وهو نص في المسيلة انتهى وفي كونه نصا محل نظر اذ على تقديره ينا في
ما سبق عنها فعلى فرض صحته يحمل على ما عدا الفرج من الاتحاد فانه ربما
ينكشف عند الاغتسال ومع بروز الاشكال والله اعلم بالحال ثم قيل في الحديث
دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يجعل الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا
وفيه ان الظاهر من حالهما غسل ايديهما خارج الاناء ثم تناولهما من الماء قال
ميرك ووقع في رواية البخاري من اناء واحد من قدح فقيل من الاولى
ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان يقال من قدح بدل من اناء باعادة
الجار ووقع في رواية اخرى من اناء واحد من جنابة اي بسبب
الجنابة ومن اجلها قال ابن القيم كان هذا الاناء من شبه وهو بفتح المعجمة
والموحدة وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد ابن سلمة عن هشام
ابن عروة عن ابيه ولفظه من تور من شبه وفي رواية للبخاري من اناء
يقال له الفرق بفتحتين وروي بتسكين الرا واختلف في مقداره
والمشهور عند الجمهور انه ثلاثة اصوع وقيل صاعان ويؤيد الاول
ما رواه ابن حبان من طريق عطا عن عايشة بلفظ قدره ستة اقساط
والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق اهل اللغة واختار بعض
العلما جواز اغتسال الرجل بفضل المراة وعكسه وعليه الجمهور وبعضهم
على جواز طهارة المراة بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما

اذ اخلتا به والجواز فيما اذا اجتمعا فتمسك كل بظاهر خبر دل على ما ذهب
اليه وعلى تقدير صحة الجميع يمكن الجمع بحمل النهي على ما تساقط من اعضا
والجواز على ما بقي من الاناء بذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم بان الجواز فيما اذا
اغترفا معا والمنع فيما اذا اغترف احدهما قبل الاخر وبعضهم حمل النهي على
التنزيه والفعل على الجواز وهو الظاهر والله اعلم بالسرائر وكان له اي لراسه
الشريف شعر اي نازل فوق الجمة بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط على
المنكبين ودون الوفرة بفتح الواو وسكون الفا بعده را ما وصل الى شحمة
الاذن كذا في جامع الاصول والنهاية وهذا بظاهره يدل على ان شعره
صلى الله عليه وسلم كان امرا متوسطا بين الجمة والوفرة ليس بجمة ولا
وفرة ولكن سبق انه صلى الله عليه وسلم كان عظم الجمة الى شحمة اذنيه وهذا
ظاهر انه كان شعره جمة وعلى انه جمة مع عظمها الى اذنيه ولعل كذا باعتبار
اختلاف احواله صلى الله عليه وسلم هذا وقد روى المص هذا الحديث في جامعه
ايضا وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه وفي رواية ابي داود
قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة كذا
في جامع الاصول قال ميرك كذا وقع في الشمايل ورواه ابو داود بهذا
الاسناد وقال فوق الوفرة ودون الجمة قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما
العراقي في شرح جامع الترمذي بان المراد من قوله فوق ودون تارة
بالنسبة الى المحل وتارة بالنسبة الى المقدار فقوله فوق الجمة اي ارفع
منها في المحل ودون الجمة اي اقل منها في المقدار وكذا في العكس قال
العسقلاني في شرح البخاري وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد
انتهى كلامه قال منلا حنفي فيه بحث لان مال الروايتين على هذا التقدير
متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد مخرج
الحديث غاية ما في الباب ان عايشة رضي الله عنها ادت مرة ومرة دونهما ادت
اداء معنى واحد لعبارتين ولا غبار عليه هذا وقد يستعمل في الحديث
احد اللفظين المتقاربين مكان الاخر كما مر في فلج الثنيتين حيث
قالوا ان الفلج استعمل مكان الفرق ويمكن ان يقال لعل اغتسال عايشة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد وقع متعددا ويكون ذلك
الاختلاف ناشيا من اختلاف الاحوال انتهى ولا يخفى ان القول الاخير
مبني على ان جملة وكان له حال واما اذا كانت معطوفة على كنت فلا
تعلق له بالاغتسال فيكونان حديثين مستقلين وهو الظاهر ولا
يلزم ان يكون في كل غسل اختلاف حال ولو على مطلق لا يخفى والله اعلم

ان ابن حجر ذكر الحديث في شرح شمايله بلفظ وانزل من الوفرة وقال اي
من محلها وهو شحمة الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية ابي داود ثم
قال ثم في نسخة هنا فوق الجمة دون الوفرة وهذه عكس رواية ابي
داود انتهى وقوله انزل غير موجود في الاصول المعتمدة ولا احد من الشراح
ايضا ذكره حدثنا احمد بن منيع بفتح ميم فكسر نون فتحتيه مهملة ابو جعفر
الاصم ثقة حافظ روى عنه اصحاب الصحاح اخبرنا ابن قطن بقاف
فمهملة مفتوحتين في اخره نون اسمه عمرو بن الهيثم بن قطن البصري
قدري لكنه صدوق اخرج حديثه الايمة الستة حدثنا شعبة عن ابي
اسحاق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا
بعيد ما بين المنكبين تقدم في الباب الاول مشروحا والمقصود منه
ههنا قوله وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه اي معظمها يصل الى الشحمة
وبقيتها الى المنكبين وقدمر بانه ان ذلك كان لاختلاف الاوقات
والجمات فلا ينافي ان الجمة من الشعر ما سقط على المنكبين وقيل لم يرد
بالضرب اللوغ ولا منتهاها بل اراد انه كان يرسلها الى اذنيه ويحاذيهما
ويحتمل ان يقال الجمة في هذا الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزمخشري
من انهما مترادفان وان الجمة هي الشعر الى الاذنين ووقع في ديوان الادب
ان الجمة هي الشعر حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير بفتح الجيم
ابن حازم بمهملة ثم زاي مكسورة الازدي البصري اخرج حديثه الايمة
الستة حدثني ابي يعني جرير بن حازم ابو النضر لكن في حديثه عن قتادة
ضعيف وله اوهام اذ حدث عن حفظه ومع هذا روى حديثه الايمة الستة
في صحاحهم عن قتادة تابعي جليل بصري ثقة ثبت يقال ولد اكمه قد اتفقوا
على انه احفظ اصحاب الحسن البصري روي عن ابن المديني انه سال اعرابي
على باب قتادة والنضر ففقدوا وقد حج قتادة بعد عشر سنين
فوقف اعرابي فسالهم فسمع قتادة كلامه فقال صاحب القدح هذا انسا لوقه
في قربه وقد اخرج حديثه الايمة كلهم قال قلت لانس اي ابن مالك كما في نسخة
كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط
تقدم شرحهما لفظا ومعنى والمقصود هنا قوله كان يبلغ شعره اي المجموع
منه شحمة اذنيه وهي ما لان من اسفلهما وهو معلق القرط حدثنا محمد بن
يحيى بن ابي عمر قد يقال انه ابا عمر كنية يحيى المكي وهو العدني في الاصل
صدوق صنيف المسند وكان لازم بن عيينة قال ابو حاتم كان فيه
غفلة اكثر الرواية عنه مسلم في صحيحه واخرج الترمذي والنسائي وابن

ما جده حديثه وكل ما ذكر في الشمائل بن ابي عمر فالمراد به محمد بن يحيى وكذا
في صحيح مسلم اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح بالنون المفتوحة
والجيم المكسورة فالتحتية فمهملة اسمه عبد الله روى حديثه الترمذي
وغيره ولم يترجم له احد عن مجاهد اي ابن جبر بفتح جيم وسكون موحدة
المخزومي مولاهم المكي ثقة امام في العلم والفقه احتج حديثه الائمة عن ام
هانئ بكسر النون وهمز في اخره واسمها فاختة بكسر الخاء وقيل عاتكة
وقيل هند بنت ابي طالب اخت علي كرم الله وجهه شقيقته اسلمت عام
فتح مكة روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا
قال ميرك اورده المص هنا من طريق مجاهد وقال في جامعه قال محمد
يعني البخاري لا نعرف لمجاهد سماعا من ام هانئ وقال الشيخ ابن حجر في
شرح صحيح البخاري في باب المحد رجال هذا الحديث ثقات واخرجه
ابو داود ايضا وقال في مواضع اخرجه ابو داود والترمذي بسند حسن
اقول ولا منافاة اذ العلة التي ذكرها البخاري انما تمنع الصحة عنه
قالت قدم بفتح فكسر اي جاء او نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
ظرف قدم ويؤيده رواية قدم علينا بمكة وكذا في بعض النسخ المصححة ويحتمل
ان يكون مفعولا كما قيل في دخلت الدار قدمة بفتح فسكون اي مرة واحدة
من القدوم مفعول مطلق لقدم وكان له صلى الله عليه وسلم قدومات
اربعة لمكة عمرة القضا وفتح مكة وعمرة الجعرانة وحجة الوداع وبعض
الروايات يدل على ان هذا المقدم يوم فتح مكة لانه حينئذ اغتسل
وصلى الضحى في بيتها وله اربع غدائر بفتح معجمة جمع غديرة والجملة
حالية اي قدم مكة والحال ان له صلى الله عليه وسلم اربع ضفائر ويقال
ذوائب حدثنا سويد بضم مهملة وفتح واو ابن نصر بفتح نون فسكون
مهملة قال العسقلاني في المقدمة هذه الكلمة اذا نكرت كانت بالصاد
المهملة واذا عرفت كانت بالضاد المعجمة انتهى ثقة اخرج حديثه الترمذي
والنسائي حدثنا وفي نسخة انا عبد الله بن المبارك اي المروزي مولى بني
حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد صوفي عابد وكان ابوه مملوكا
لرجل من همدان اخرج حديثه الائمة في صحاحهم عن معمر بفتح ميمين وسكون
مهملة بينهما هو ابن راشد البصري نزيل اليمن اخرج حديثه الائمة عن ثابت
اي البناني بضم الموحدة نسبة الى قبيلة على ما في القاموس وهو ابو
محمد البصري ثقة عابد اخرج حديثه الائمة مات وله احوال ظاهرة عن
انس ان شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان اي احيانا الى انصاف اذنيه قيل

جمع

جمع نصف كانه اريد به ما فوق الواحد فهو اختيار لما هو اليق بالانصاف
وحققه بعضهم وقال كانه جمع الانصاف دلالة على عدد النصف المنتهي اليه
فتارة الى شحمة الاذن وتارة الى ما فوقها وتارة الى ما فوق ذلك الفوق
وهو اعلاه انتهى وكانه اراد بالنصف مطلقا البعض كحديث تعلموا الفرائض
فانه نصف العلم وذلك البعض متعدد اكثر من اثنين لما مر انه تارة الى
نصف الاذن وتارة الى ما دونه وتارة الى ما فوقه هذا والمقصود من
ايراد الحديث من رواية ثابت عن انس هنا مع ما تقدم من رواية حميد
عنه اول الباب تقوية الحديث المذكور وانه روي باسنادين وانتفاء
ما يتوهم من تدليس حميد حدثنا سويد بن نصر اخبرنا وفي نسخة
نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد اي الايلي بفتح همزة وسكون تحتية
اخرج حديثه الائمة عن الزهري وهو ابن شهاب امام جليل وقد سبق
ذكره اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم مهملة
وسكون فوقية ثم موحدة ثقة فقيه ثبت اخرج حديثه الائمة وابوه ايضا
من اعيان العلما والراسخين تابعي كبير وجده عتبة اخو عبد الله ابن
مسعود عن ابن عباس كذا وصله يونس ووافقه ابراهيم بن سعد عند
البخاري واختلف على معمر في وصله وارساله قال عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري عن عبيد الله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
فذكره مرسلا وكذا ارسله مالك حيث اخرجه في الموطا عن زياد بن سعد
عن الزهري ولم يذكر من فوقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل
اي يرسل قال ميرك هو بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين
ويجوز ضم الدال اي يترك شعر ناصيته على جبهته شعره اي على جبينه قال
النووي قال العلما المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة بضم القاف
بعدها مهملة انتهى وقيل سدل الشعر اذا ارسله ولم يضم جوانبه وقيل
السدل ان يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين والفرق ان
يجعله فرقتين كل فرقة ذؤابة وهو المناسب للمقابلة بقوله وكان المشركون
يفرقون بسكون الفاء وضم الراء وكسرها وروي من التفريق رؤوسهم اي
شعرها اي يفرقون بعضها من بعض ويكشفونه عن جبينهم وقال
العسقلاني الفرقة قسمة الشعر والمفرق وسط الشعر واصله الفرق
بين الشيئين وكان اهل الكتاب يسدلون رؤوسهم اي شعرها وكان
اي هو صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء
اي من امر او نهي وهو اما للمناسبة قرب الجنسية في مشاركة التوحيد

والنبوة وسايرا لقواعد الحنيفية واما ارادة الفهم وتقريبهم الى الحق
فانه اقرب الى الايمان ثم ما لفه احق واليق قال ميرك فان اهل الكتاب
كانوا يستمسكون بقايا من شرايع الرسل فكان موافقتهم احب اليه
من موافقة عبدة الاوثان واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا
ما لم يجي في شرعنا ما يخالفه وعكسه بعضهم واستدل به على انه ليس
بشرع لنا لانه لو كان كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم الاتباع والحق انه
لا دليل في هذه المسئلة لان القايل به يقصره على ما ورد في شرعنا انه
شرع لهم لا ما يوخذ عنهم اذ لا توثيق بنقلهم قال النووي اختلفوا في
تاويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شي فقيل فعله ائتلافا
لهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغناه
الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام خالفهم في امور كصبغ الشيب وغيره
ذلك انتهى حيث ورد ان اهل الكتاب لا يصبغون فخالفوهم ومنها صوم
يوم عاشورا ثم امر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله او بعده ومنها
استقبال القبلة ومخالفتهم في مخالطة الحايض ومنها النهي عن صوم يوم
السبت وقد جا ذلك من طرق متعددة في النسايي وغيره وصرح ابو
داود بانه منسوخ وناسخه حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان
يصوم يوم السبت والاحد يتحرى ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار
وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كان اكثر صيامه يوم السبت والاحد اخرجه احمد والنسايي واشار
بقوله يوما عيد ان السبت عيد اليهود والاحد عيد النصارى وقالت
اخروف يحتمل انه امر باتباع شرايعهم فيما لم يوح اليه شي والاعلم انه
لم يبدلوه ثم فرق بالتخفيف ويشدد رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه
اي شعره بان القي شعر راسه الى جانبيه ولم يترك منه شيا في جبهته
قالوا والفرق سنة لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم والظاهر انه
انما يرجع اليه بوحي لقوله لما لم يومر فيه بشي وقال القاضي عياض
نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل
ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان اجتهادا في
مخالفة اهل الكتاب لا بوحي فيكون الفرق مستحبا ولعل حكمة عدوله
عن موافقة اهل الكتاب هنا ان الفرق اقرب الى النظافة وابعد عن
الاسراف في غسله وعن مشابهة النسا قال ابن حجر ومن ثم كان الذي
يتجه ان محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه بالنسا والا حرم

من غير نزاع انتهى ويويد جواز السدل ما روي ان من الصحابة من
يسدل ومنهم من يفرق ولم يعب بعضهم على بعض فلو كان الفرق واجبا
لما سدلوا بعد ذلك وقال القرطبي انه مستحب وحكى ذلك عن عمر بن
عبد العزيز وهو قول مالك والجمهور وذكر النووي الصحيح جوازه قال ابن
حجر وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وانه متاخر عن المنسوخ وفيه ان
الحديث يدل على التاخر نعم قال القرطبي اما توهم النسخ فليس بشي
لامكان الجمع لكن قال العسقلاني حزم الحازمي ان السدل نسخ واستدل
برواية معمر عن الزهري عن عبد الله بلفظ ثم امر بالفرق وكان الفرق
اخر الامرين اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله اعلم
وقد روى ابن اسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عايشة قالت انا
فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم راسه عن يافوخه ومن طريقه
اخرجه ابو داود اذا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم راسه صدعت
فرقه عن يافوخه وارسلت ناصيته بين عينيه قال بعض شراح الحديث
اي يافوخ موخر الراس مما يلي القفا يعني احد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ خ
والطرف الاخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه ليكون نصف الشعر من يمين
ذلك الفرق ونصفه من يساره وقال الشارح زين العرب الفرق يسلوك
ابرا الخط الظاهر من شعر الراس حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن
مهدي بفتح الجيم وتشديد اليا اسم مفعول من الهداية ثقة ثبت عدل
حافظ عارف بالرجال عن ابراهيم بن نافع المكي اي المخزومي ثقة حافظ
روى عنه الايمة الستة عن ابن ابي نجيح بفتح نون وكسر جيم عن مجاهد عن
ام هاني سبق ضبطها قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا ضفاير
اربع جمع ضفيرة كغداير جمع غديرة وهما بمعنى والضفر نسج الشعر وغيره
والضفيرة العقيصة قال ابن حجر وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال
وليس يختص بالنسا لا باعتبار ما اعتيد في اكثر البلاد في هذه الازمنة
المتاخرة ولا اعتبار بذلك انتهى لكن عادة السادة في بعض البلدان ايضا
هي الضفر لكن على غديرتين واتقعتين بين يديهم تفرقة بينهم وبين النسا
اذ عادتهن وضع الضفاير خلفهن وهذا الفرق يكفي في عدم التشبيه بهن
والله اعلم قال ميرك واعلم ان الروايات قد اختلفت في وصف شعره صلى
الله عليه وسلم ففي رواية الى انصاف اذنيه وفي رواية له كان يبلغ
شعره شحمة اذنيه ويوافقه حديث البرا وفي حديث عايشة كان له
شعر فوق الجمة ودون الوفرة والعكس ويوافقه رواية بين اذنيه

وعاتقه كما في البخاري من حديث انس وفي حديث ام هاني له اربع غداير وهذا المحصل الاخبار التي اوردها المص في هذا الباب وتقدم في الباب الاول من حديث البرا بلفظ له شعر يضرب منكبيه وهو المخرج في الصحيح ايضا فهذه ست روايات الاولى نصف اذنيه الثانية الى شحمة اذنيه الثالثة بين اذنيه وعاتقه الرابعة انه يضرب منكبيه الخامسة قريب منه السادسة له اربع غداير اذا تقرر ذلك فاعلم ان القاضي عياض قال الجمع بين هذه الروايات ان ما يلي من شعره ما كان في مقدم راسه الواصل الى نصف اذنيه والذي يليه هو ما يبلغ شحمة الاذن وما يليه هو الكاين بين اذنيه وعاتقه وما كان خلف الراس هو الذي يضرب منكبيه ويقرب منه انتهى وهو لا يخلو عن بعد لان الظاهر ان من وصف شعره صلى الله عليه وسلم اراد مجموعه اي معظمه لا كل قطعة قطعة منه وقال النووي تبعا لابن بطال ان الاختلاف المتقدم بحسب اختلاف الاوقات وتنوع الحالات فاذا غفل عن تقصيره بلغ الى المنكبين واذا قصره كان الى انصاف الاذنين فطفق يقصر ثم يطول شيا فشيا وعلى هذا يترتب اختلاف الرواة فكل اخبر عما راه في وقت من الاحيان بوصف من الاوصاف المذكورة انتهى وهذا الجمع لا يخلو عن تامل ايضا اذ لم يرد تقصير الشعر منه صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة كما وقع في الصحيحين وقد اضطرب قول الشراح في تحقيقه لفظا ومعنى كما في موضعه واذا كان كذلك فلا يناسب ان يقال فطفق يقصر ثم يطول شيا فشيا فالاولى ان يقال ثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق راسه في عمرته وحجه ايضا فاذا كان قريبا من الحلق كان الى انصاف اذنيه ثم يطول شيا فشيا فيصير الى شحمة اذنيه وما بين اذنيه وعاتقه وغاية طوله انه يضرب منكبيه اذا طال زمان ارساله بعد الحلق فاخبر كل راو بما راه ثم رايت في كلام بعض شراح المصابيح ما يويد هذا الجمع فانه قال لعل الاختلاف في مقدار شعره صلى الله عليه وسلم هذا بحسب اختلاف الازمان فانه صلى الله عليه وسلم يحلق راسه في سني الهجرة الا عام الحديبية وعام عمرة القضا ثم عام حجة الوداع ونقل العسقلاني عن ابن التين تبعا للداودي قوله يبلغ شعره شحمة اذنيه مغاير لقوله الى منكبيه واجيب بان المراد ان معظم شعره كان عند شحمة اذنيه وما استرسل منه يصل الى المنكبين او يحمل على الحالين ويويد الاول ما ورد من طريق ابي اسحاق في المناسب بلفظ له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل

الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذنين ويمكن ان يكون المعنى منتهيا في بعض الاوقات الى منكبيه والله اعلم

باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه واختار الترجل في العنوان مع ورود بعض الاحاديث من باب التفعيل اشارة الى ترادفهما وغلبة ورود التفعل التفعيل في احاديث الباب وفي المشارق رجل شعره اذا مشطه بما او دهن ليلين ويرسل الثاير ويمد المنقبض قال العسقلاني نقلا عن ابن بطال هو من باب النظافة وقد ندب بالشرع اليه اي بقوله النظافة من الدين وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولان الظاهر عنوان الباطن قال واما حديث النهي عن الترجل الا غبا المراد به ترك المبالغة في الترفه والتوا مع سع الكثرة يعني المشعر بانهما من هوى النفس والمشعر بانهما من تنظيف الباطن اولى والمومي الى الجمع بينه وبينه ما ورد من حديث البذاذة من الايمان وهي رثاثة الهيئة وترك الترفه والتواضع مع القدرة لا بسبب جحد النعمة قال ميرك واخرج النسائي من طريق عبد الله ابن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاه بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها فا واخره ها التنعم قال ابن بريدة الارفاه الترجل هكذا نقل الشيخ عن تخريج النسائي ووقع في ابي داود من حديث عبد الله ابن بريدة قال قال رجل لفضالة بن عبيد ما لي اراك شعثا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه فلعل لفظ فضالة سقط من نسخة ما قاله الشيخ او من النسائي اذ الصواب ان رجلا من الصحابة قال لفضالة بن عبيد والله اعلم قال الشيخ وتقييده في الحديث بالكثير اشارة الى ان الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين الاخبار وقد اخرج ابو داود بسند حسن عن ابي هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا ثاير الراس واللحية فاشار اليه باصلاح راسه ولحيته وهو مرسل صحيح السند وله شاهد من حديث جابر اخرجه ابو داود والنسائي بسند حسن حدثنا اسحاق ابن موسى الانصاري ثقة متقن حدثنا معن بفتح فسكون مهملة ابن عيسى كما في نسخة ابن يحيى الاشجعي مولاهم ثقة ثبت اخرج حديثه الستة الا ابن ماجة حدثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة

قالت كنت ارجل بتشديد الجيم اي اسرح واحسن راس رسول الله اي
شعر راسه صلى الله عليه وسلم استدل بعضهم بهذا الحديث على عدم
بطلان الوضوء بلمس المراة واجيبت باحتمال التوضي بعد ذلك وباحتمال
مس الشعر فقط من غير مس البشرة وانا حايض الجملة حالية مفيدة
جواز مخالطة الحايض قال ميرك كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه
ابو حذيفة عنه عن هشام بلفظ كانت تغسل راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حايض يخرجه اليها اخرجه الدارقطني
وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحايض وعرقها وان المباشرة الممنوعة
للمعتكف هي الجماع ويفيد مانعة وان الحايض لا تدخل المسجد كذا قالوا
وقال ابن بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض
الوضوء قال العسقلاني لا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء
وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس
الشعر لا ينقض الوضوء قال الحنفي واعلم ان هذا الحديث وقع في
بعض النسخ مكررا الا انه بدل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة وكلاهما مستقيم لانما لنا اخذا لعلم
عن محمد بن شهاب الزهري وعن هشام ابن عروة بن الزبير واخذ كل منهما
عن عروة كذا يفهم من جامع الاصول فارجع اليه اقول بمجرد صحة
رواية الزهري عن مالك لا يصح ان يكون هنا سند اخر عنه والصواب انه
خطا من الناسخ صحف هشاما بشهاب فجمع بينهما بعض النساخ فتوهم
انهما سندان ويدل على بطلان تعدد السند هنا عدم ذكر الشراح خصوصا
السيد المسند ميركشاه المتكلم على ما يتعلق بتحقيق الاسناد وعلى اصله
وفي نسخة الاعتماد وقع التنافي على ان احاديث الباب خمسة وهذا
نادرة البغداد حدثنا يوسف بن عيسى اخرج حديثه عن ابن ماجة
اخبرنا وكيع على وزن بديع اخبرنا الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن
صبيح بفتح مهملة وكسر موحدة هو السعدي البصري صدوق سيء الحفظ
اخرج حديثه البخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجة عن يزيد
مصادع الزيادة قال ابن حجر ضعفوه فالحديث معلول انتهى وفيه ان
التفريع غير صحيح اذ لا يلزم من التضعيف كونه معللا كما هو مقرر
في الاصول والظاهر انه ضعيف عند بعضهم ولذا اخرج حديثه البخاري
في الادب المفرد والترمذي وابن ماجة وسياتي عليه كلام مبسوط
ابن ابان بهمزة مفتوحة وموحدة مخففة وهو منصرف اذا كان على

وزن

وزن فعال وممتنع اذا كان على وزن افعل كذا في الشرح وقال النووي
الصرف اظهر وكذا في المغني ويؤيده ما في القاموس من ان ابان كسحاب
مصروف بن عمرو وابن سعيد صحابيان ومحدثون ويقويه ما قال
العصام من انه لا يجوز ان يكون افعل لانه لا يعقل افعل لا جوز اي
للتفضيل كما تقرر في محله واما قول ابن حجر بكسر النون مشددة او
بفتحها مخففا فلا قول خطا فاحش لمخالفته كتب اللغة واسماء الرجال
والنسخ المصححة والاصول المعتمدة هو الرقاشي بفتح الراء وخفة قاف
وشين معجمة نسبة الى رقاش بنت ضبيعة كذا في المغني وكان العصام
ما اطلع عليه حيث قال كانه منسوب الى بني رقاش مع انه قال في
القاموس رقاش كقطام علم للنساء عن انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكثر اي من الاكثار دهن راسه وهو بفتح الدال
المهملة وسكون الهاء استعمال الدهن بالضم وتسريح لحيته وهو منصوب
عطفا على دهن ومن جره بالعطف على راسه فقد اخطا والمراد تمشيطها
وارسال شعرها وحلها بمشطها ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفا عن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع له
سواكه وطهوره ومشطه فاذا هبه الله عز وجل من الليل استاك وتوضا
وامتشط واخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن عايشة قالت
خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المراة والمكحلة
والمشط والمدرا والسواك وفي رواية وقارورة الدهن بدل المدرا وفي
واخرج الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عايشة قالت كان لا يفارق
رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المراة اذا سرح
لحيته هذا خلاصة ما قاله العسقلاني وقال ميرك اورد ابن الجوزي
في الوفا رواية الخطيب من طريق ابي ابراهيم الترجماني قال حدثنا حبي
ابن علوان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت سبع لم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر القارورة والمشط والمراة
والمكحلة والسواك والمقص والمدرا قلت لهشام المدرا ما باله قال
حدثني ابي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وفرة الى
شحمة اذنيه فكان يحركها بالمدرا وهو بكسر الميم وسكون المهملة عود
تدخله المراة في راسها لئلا ينضم بعضها الى بعض والمقص بكسر الميم الة
القص بمعنى القطع وهو المقراض ويكثر القناع اي لبسه على حذف
المضاف ولعل هذا وجه اعادة العامل وهو بكسر القاف وخفة النون

وفي آخره مهملة خرقة تلقى على الراس تحت العمامة بعد استعمال الدهن
وقاية للعمامة من اثر الدهن واتساخها به شبيهه بقناع المراة وفي
الصحاح هو اوسع من المقنعة قال القاضي اي يكثر اتخاذه واستعماله
بعد الدهن حتى غاية لبكثر كان بتشديد النون ثوبه اي الذي كان على
بدنه لاكثار دهنه ولملابسة قناعه ثوب زيات بفتح الزاي وتشديد
التحتية بصيغة النسبة الى صانع الزيت او بايعه وقيل المراد بثوبه
القناع واقتصر عليه ابن حجر وقال الحنفي هو المناسب من حيث المعنى
اي لنظافته صلى الله عليه وسلم ان لا يكون ثوبه كثوب الزيات قال العصام
ولا يخفى انه بعيد عن السوق وان الظاهر حينئذ كانه ثوب زيات انتهى
والتحقيق ما ذكره ميركشاه رحمه الله في شرحه قال الشيخ الجزري
الربيع بن صبيح كان عابدا ولكنه ضعيف في الحديث قال ابن حبان كان عابدا
ولم يكن الحديث من صناعته فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر
قلت ومن مناكيره قوله في هذا الحديث كان ثوبه ثوب زيات فان
النبي صلى الله عليه وسلم كان انظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة واجملهم
سمتا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا عليه ثياب وسخة فقال
اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم اصلحوا ثيابكم
حتى تكونوا كالشامة بين الناس انتهى كلام الشيخ وقال الشيخ جلال
الدين المحدث يعني التابعي شريك السيد اصيل الدين المحدث في
الحديث المراد بهذا الثوب القناع المذكور الذي يستر به الراس لا قميصه
ورداءه اوعمامته انتهى قلت ومما يؤيده ما وقع في بعض طرق الحديث
حتى كان ملحفته ملحفة زيات اورده الذهبي في ترجمة حسن بن دينار
وهو ابن سعد التميمي السليطي وقد تكلم فيه بعض الائمة وهو يرويه عن
قتادة عن انس ويستفاد منه تقوية الربيع بن صبيح في الجملة على انه
قد وثقه بعض الائمة قال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي له احاديث
صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا جدا وارجو انه لا باس به
وبروايته انتهى وقد وجد له متابعا عند ابن سعد اخرجه من
طريق عمر بن حفص العبدي عن يزيد بن ابان عن انس بلفظ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنيع بثوب حتى كان ثوبه ثوب زيات
او دهان فظهر ان الربيع لم ينفرد به فاذا حملنا الثوب على الملحفة
التي توضع على الراس تحت العمامة لوقاية العمامة والثياب عن
الدهن لم يكن منافيا لنظافة ثوبه من رداء وقميص او غير ذلك

انتهى

انتهى كلام ميركشاه وشنعه شارح المصابيح وزيف كونه منكرا بايراد
البغوي اياه في المصابيح من غير تعرض لضعفه وكذا في شرح السنة
وبايراد الترمذي في جامعه وجامع الاصول هذا ومما يدل على تعين هذا
المعنى انه لو لم يرد هذا لما كان لذكر القناع فايدة ولا لغاية حتى كان
ثوبه ثوب زيات لقوله يكثر القناع نتيجة بل كان المناسب حينئذ ان
يقول كان يكثر دهن راسه حتى كان ثوبه ثوب زيات وقد ابعد العصام
حيث قال في هذا المقام والجملة ناظرة الى قوله يكثر دهن راسه مقررة
لمضمونه ولذا فصلت حدثنا هناد بتشديد النون اي ابن السري
كما في نسخة اخبرنا ابو الاحوص كذا وقع في اصل السماع بصيغة الاخبار
وفي بعض النسخ بلفظ حدثنا مكتوبا عليه علامة صح ذكره ميرك وهو
سلام بن سليم بالتخفيف في الاول وبالتصغير في الثاني ثقة متقن عن
اشعث ابن ابي الشعثا بالشين المعجمة والثاء المثلثة فيهما عن ابيه اي ابي
الشعثا وهو سليم بن عامر اخرج حديثه البخاري في التاريخ والباقي
في صحاحهم وغلط من قال انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عن مسروق
سرق في صغره فسمي به ثقة عابد مخضرم اخرج حديثه الائمة عن عايشة
قالت ان مخففة من الثقيلة بدليل اللام الفارقة بين المخففة والنافية
بعدها وضمير الشان محذوف اي انه كذا قال السراج ولما كان من المقرر
ان جواز اعمال ان المخففة على قلة واهمالها على الاكثر قال العصام ان
المخففة ملغاة داخلة على الفعل مستغنية عن الاسم فلا تظن انه في
تقدير انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن اي الابتداء في
الافعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الايمن علي ما في النهاية ولعل
وجه المحبة له انه كان يحب الفال الحسن واصحاب اليمين اهل الجنة
يؤتون كتبهم بايمانهم وللمزية مزيد قوتها المقتضية لزيادة اكرامها
بموجب العدل المنافي للظلم الذي هو وضع الشيء في غير موضعه وزاد
البخاري في رواية له ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع
في طهوره بضم المهملة وفتحها روايتان مسموعتان بمعنى وهو مصدر
مضاف الى الفاعل والمشهور انه بالفتح اسم لما يتطهر به فيقدر مضاف اي
استعماله قال والصحيح انه يجي بالفتح مصدرا ايضا كما صرح به الازهري
وغيره من اهل اللغة وانما قالت اذا تطهر ليدل على تكرار المحبة بتكرار
الطهارة كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية كما
قاله العصام وفيه ان اذا في الاية للشرطية وفي الحديث لمجرد الظرفية

فنية

والمعنى وقت اشتغاله بالطهارة وهو شامل للوضوء والغسل والتيمم
وهذا بالنسبة لليدين مع غسل الوجه دونهما اول الوضوء وللرجلين
دون الاخذ بين الاذنين ويستثنى من هذه تطهير النجاسة الحقيقية على
البدن او غيره **وفي ترجله** بضم الجيم المشددة اي تمشيط شعر راسه ولحيته
اذا ترجل اي وقت ايجاد هذا الفعل وفي معناه التدهين **وفي انتعاله** اي
لبس نعله **اذا انتعل** اي وقت ارادة لبس النعل وفيه احتراز من حالة
الاختلاع فانه يبتدئ باليسار تشريفا لليمين ومراعاة لكرامتها ايضا
وفي معناه لبس الثوب والخف ونحوهما بل المراد انه كان يحب اليمن في هذه
الاشيا وامثالها مما هو من باب التكريم كالاخذ والعطا ودخول المسجد
والبيت وحلق الراس وقص الشارب وتقليم الظفر ونتف الابط والاكتحال
والاضطجاع والاكل والشرب والاستياك بالنسبة الى الفم واليد جميعا بخلاف
ما لا شرف فيه كخروج المسجد ودخول الخلا واخذ النعل ونحو ذلك فانه
باليسار كرامة لليمين ايضا قال النووي قاعدة الشرع المستمرة
استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما
كان بضده فاستحب فيه التياسر ويدل على العموم ما رواه الشيخان عن
عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله
وفي طهوره وفي شانه كله وما في رواية للنسائي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب التيمن ياخذ بيمينه ويعطي بيمينه ويحب التيمن في جميع
اموره ويدل على الاستثنا ما ليس من باب التكريم ما رواه ابو داود
عن عايشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره
وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى قال النووي
في شرح مسلم اجمع العلما على ان تقديم اليمنى في الوضوء سنة من خالفها
فقد فاته الفضل وتم وضوءه قال العسقلاني مراده بالعلما اهل السنة
والا فمذهب الشيعة وفي كلام الرافعي ما يوهم ان احمد قال بوجوبه
ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب
خلافا يعني بين الايمة الاربعة وغلطه المرتضى علم الهدى فنسب
الوجوب الى الشافعي وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب
لكنه لم يقل بذلك في اليدين والرجلين لانهما جميعا في لفظ القران لكن
يشكل على اصحابه حكمهم على الما بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع
قولهم ان الما ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا انتهى كلامه وفيه
ان الترتيب انما يفيد بين الاجناس المذكورة واما الترتيب بين اليدين

والرجلين فانما هو مستفاد من هذا الحديث وامثاله وفي امثاله وقع
الاجماع على استحباب التيامن دون وجوبه فبطل قول الشيعة وظهر مذهب
اهل السنة واما وجه عدم اعتبار غسل الوجه ومسح الراس باليمين فلدفع
الحرج والمشقة في تحقيق تيامنهما وتياسرهما كما في غسل اليدين ابتداء
ومسح الاذنين قال الجزري في تصحيح المصابيح يستثنى من تقديم اليمنى
على اليسرى في الوضوء مسح الاذنين فلا يسن فيهما تقديمه على الصحيح
قال الماوردي ليس في اعضاء الطهارة عضو لا يستحب تقديم الايمن
منهما في طهوره الا الاذنين قال ميرك وفي الاذنين وجه نقل عن البحر
للروياني تقديم مسح اليمنى من الاذن اقول يمكن الجمع بانه لا يستحب
اذا اراد الجمع بين مسحهما ويستحب حالة التفريق بينهما والله اعلم ثم
قول العصام اذا تنعل وفي رواية اذا انتعل مخالف للاصول المصححة
والنسخ المعتمدة في انها من باب الافتعال المناسب لمصدره المذكور
المتفق عليه ومما يدل على بطلان كلامه سكوت الشراح عن خلافه
ثم قوله وكان الراوي لم يحفظ تتمة الحديث وهو في شانه كله على ما في
البخاري ومسلم مطعن مردود فانه في غير محله لان الحديث وقع في
اسناد الترمذي بهذا المقدار ووقع في رواية الشيخين بالزيادة
وزيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في الاصول مع انه يجوز تقطيع الحديث
واثبات بعضه عند اكثر المحدثين وبهذا يتبين ضعف قوله والمراد
بالامور الثلاثة هي مخصوصة بقرينة قوله وفي شانه كله فمن قال
المراد هذه الامور الا بخصوصها بقرينة قوله وفي شانه كله استبعد مما
يفيد خلاف المقصود انتهى ووجه ظاهر البطلان لان الحديث على ما وقع في
الصحيحين لا خلاف فيه انه من باب تعميم بعد تخصيص واما على رواية
الترمذي فظاهره الانحصار في الامور الثلاثة لكن المراد به الاعم بقرينة
حديثيهما مع انه لو لم يكن حديثهما فكان فيه ما يستفاد منه العموم ايضا
لان المذكورات هي جزئيات كالامثلة تحت القاعدة الكلية المستفادة
من قولها يحب التيمن هذا وذكر ميرك انه وقع في صحيح البخاري من
طريق شعبة عن الاشعث باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شانه كله كذا اكثر الروايات
بغير واو وللبعض رواية وفي شانه كله بالواو واعتمد عليها صاحب
العمدة قال ابن دقيق العيد هو عام مخصوص لان دخول الخلا والخروج
من المسجد ونحوهما يبدا فيهما بالتياسر انتهى اقول وهذا مستدرك

لان الكلية على حالها بالنسبة الى كرامته اليمني كما قدمناه قال ميرك
ويمكن ان يقال ما استحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة
بل هي متروكات وما كان غير مقصود فكانها ليست بشان عرفا قلت
هذا غير كافية لانه يبقي نحو الاستنجاء ومس الذكر وازالة القاذورات
واخذ النعل وامثال ذلك قال ميرك قوله في شانه كله بغير واو
على رواية الاكثر متعلق بيعجبه اي في جميع احواله يعني انه لا يتركه
حضرا ولا سفرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك وقال الطيبي في
شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل الجار وكانه ذكر التنعل
لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح
ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضا فيكون كبدل الكل
من الكل اقول نرواية الترمذي للتدلي ورواية الشيخين للترقي
مع زيادة افادة العموم تاكيدا قال ميرك ووقع في رواية مسلم
بتقديم في شانه كله على قوله في تنعله فيحتمل ان بدل الكل ايضا
بالتاويل المذكور او هو من قبيل ذكر الخاص بعد العام للاهتمام بشان
تلك الامور انتهى والاخير غير صحيح اذ لم يكن التخصيص الا بالعطف
ولا يعرف مجي البدل بهذا المعنى قال ميرك وجميع ما قدمناه مبني على
ظاهر السياق المذكور لكن بين البخاري في كتاب الاطعمة من
صحيحه ان الاشعث شيخ شعبة كان يحدث به تارة مقتصرا على شانه
كله وتارة على قوله في تنعله الخ وزاد الاسماعيلي من طريق غندر عن
عايشة ايضا انها كانت تجمله تارة وتبينه اخرى قال العسقلاني
فعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره ويكون الرواية
المقتصرة على شانه كله من الرواية بالمعنى ويويده رواية مسلم من
طريق ابي الاحوص وابن ماجة من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن اشعث
بدون قوله في شانه كله انتهى وبهذا ظهر كلام العصام وهو معذور فانه
دخيل في هذا الباب والله الملهم للصواب حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن
اي ابن عوف بفتح الفاء وضم الراء المشددة اخرج حديثه الايمة الستة عن
هشام بن حسان الظاهر انه فعال للمبالغة من الحسن فينصرف والله كان
فعلان من الحس بتشديد السين فلا ينصرف ونظيره انه قيل لبعضهم نصر
عفان قال نعم ان هجونه لا ان مدحته اي لانه على الاول من العفونة
وعلى الثاني من العفة ثم هو ازدي ثقة اخرج حديثه الستة عن الحسن
اي البصري كما في نسخة اسمه يسار انصاري مولاهم روي عن الفضيل

انه قال ادركت الحسن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلا
اخرج حديثه الايمة الستة وهو امام جليل مشهور لا يحتاج الى الترجمة
وهو افضل التابعين او من افضلهم عن عبد الله بن مغفل بمعجمة وفاء مشددة
مفتوحة من اهل بيعة الرضوان قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل
اي التمشيط الا غبا بكسر معجمة وتشديد موحدة اي وقتا بعد وقت
ومنه حديث زر غبا تزدد حبا رواه جماعة وقيل هو ان يفعل يوما ويترك
يوما ونقل عن الحسن في كل اسبوع قال القاضي والمراد النهي عن المواظبة
عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزين وتهالك به حدثنا الحسن بن عرفة
بمهملتين مفتوحتين ثم فاء صدوق اخرج حديثه الترمذي والنسائي وابن
ماجة حدثنا عبد السلام بن حرب بفتح مهملة ثم راء ساكنة ثم موحدة قال
العصام ليس له ذكر في التقريب انما المذكور فيه عبد السلام بن الحرث
ثقة حافظ لكن له مناكير انتهى والظاهر انه تصحيف عليه فانه مضبوط
في الاصول المعتمدة على ما تقدم وفي تبصير المنتبه بتحرير المشتبه
للعسقلاني حرب خلق اي كثير عن يزيد بن ابي خالد هكذا وقع في نسخة
الشمايل والصواب ان لفظ بن زايد لان ابا خالد كنيته يزيد لا ابوه
ذكره ميرك شاه وقال العصام هو ابو يزيد بن خالد او يزيد ابي خالد
والله اعلم وهو ثقة عابد اخرج حديثه الاربعة عن ابي العلا اسمه داود
ابن عبد الله الاودي بفتح فسكون ثم مهملة منسوب الى اود بن مصعب ثقة
عن حميد بالتصغير بن عبد الرحمن مر ذكره عن رجل قيل هو الحكم بن عمرو
وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل وهو الاقرب للحديث الذي
قبله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شرح ان الحديث لا يحتج به للجهل في
اسناده انتهى ولذا صدر من جمله بان جهالة الصحابي لا تضر لان كلهم
عدول ان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اي من عادته
انه يترجل غبا وفي رواية النسائي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت
رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم تنبيه
ورد بسند ضعيف كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعر
عانته حلقه لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى بدا بعانته فطلاها
بالنورة وساير بدنه اهله رسال وهو لا يضره لان المرسل حجة عند الجمهور واما
خبر انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة فموضوع باتفاق الحفاظ وان
وقع في كلام الدميري قال ابن حجر ولم تعرفه العرب ببلادهم الا بعد موته

صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في شيب رسول الله** وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم الشيب والشيبة مصدران ومعناه كون الشعر ابيض كذا في التاج فاردف باب الشعر بباب الشيب لانه من عوارضه **حدثنا محمد بن بشار اخبرنا ابو داود** الطيالسي لانه سمع همام بن يحيى دون الصاحفي فكانه اشار بترك وصفه بالمصاحفي انه لم يقصد الصاحفي واسمه سليمان بن داود ثقة حافظ غلط في احاديث روى عنه البخاري في التاريخ والترمذي في الشمائل **اخبرنا** وفي نسخة حدثنا **همام** بتشديد الميم اي ابن يحيى به يتميز عن همام بن منبه والاول ثقة ربما وهم اخرج حديثه الستة **عن قتادة** تابعي مشهور **قال قلت لانس بن مالك هل خضب** بفتح الضاد المعجمة اي صبغ **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي شعره **قال لم يبلغ** اي شعره **ذلك** اي محل الخضاب كذا قيل والاصح ان الضمير المستكن في لم يبلغ راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والمشار اليه بذلك هو الخضاب الذي مستفاد من خضب ويؤيده ما وقع عند مسلم في من رواية محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب اي حده وكانه اشار باسم الاشارة الى بعد وقت الخضاب ويجوز ان يكون الضمير المستكن راجعا الى الشيب المذكور حكما بقرينة خضاب ما بلغ شيبه ذلك اي مبلغا يحتاج الى الخضاب ويؤيده قوله **انما كان** شيبه **شيئا** اي قليلا وفي نسخة وهي شيئا اي بياضا يسيرا واقتصر عليه ميرك وقال ابن حجر التقدير انما كان ما يخضب شيئا وفيه انه مع كونه مخالفا لسائر رواياته الصريحة بنفي الخضاب ما يناسب عنوان الباب والله اعلم بالصواب **في صدغيه** بضم فسكون المهملتين اي كائنا فيه وهو ما بين العين والاذن ويسمى الشعر النابت عليه صدغا ايضا وهو المراد هنا وهو من باب اطلاق المحل وارادة الحال وربما قالوا السدغ بالسين قيل ووقع في رواية البخاري بلفظ انما كان شيء بالرفع اي شيء من الشيب واعلم ان الحصر والتاكيد المستفاد من انما على خلاف فيه ينافي ما سيأتي انه ما عد في راسه ولحيته صلى الله عليه وسلم الا اربع عشرة شعرة بيضاء اللهم الا ان يقال الحصر هنا بالقياس الى ما في اللحية قال العصام ويعلم منه قلة شيب الراس ايضا لانه اول ما يبدو الشيب في الصدغين وقاد شارح حصر شيبه يكون وهو في اللحية قال العصام وفيه انه ينافي ما سيأتي حديث في راسه دون لحيته ويمكن

دفعه

دفعه بان وضع الدرع على الراس انما كان لمنفعة اخرى غير الخضاب هذا وقد جاء في صحيح البخاري من ان الشعر الابيض كان في عنفقته وهي ما بين الذقن والشفة السفلى قال العسقلاني وجه الجمع ما وقع عند مسلم عن انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ بضم ففتح او بفتح وسكون اي شعرات متفرقة وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب في عنفقته اكثر مما شاب في غيرها ومراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك انه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه بالشيب ولمسلم من حديث جابر بن سمرة قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين انتهى كلامه وقال ميرك لم يظهر لي وجه مراده والله اعلم ان لهذا الحديث وجه الجمع بما ذكر فليتامل فيه اقول والذي يظهر لي ان مراده والله اعلم ان هذا الحديث مقتطع من حديث طويل لانس فالجمع باعتبار المجموع ثم كلام العسقلاني متضمن للجواب عن اشكال اخر وهو انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كما سياتي في باب الخضاب فاشار الى دفعه بان مراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وهو ما ينافي الخضاب وبه اندفع قول ابن حجر قوله لم يخضب انما قاله بحسب علمه لانه نفي علمه هو الخادم الملازم له صلى الله عليه وسلم بعيد جدا كما لا يخفى قيل ثبت عن ابن عمر في الصحيحين انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة واجيب بانه يحتمل انه صبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الاوقات وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وكلاهما صادق ويمكن ان يقال من نفى الصبغ اراد نفيه بصفة الدوام او الاغلبية ومن اثبته اراد اثباته بطريق الندرة فلا منافاة قيل ويحتمل ان المثبت يريد انه صلى الله عليه وسلم صبغ الثوب ورد بانه ثبت عن ابن عمر انه كان يصفر لحيته **وكان ابو بكر رضي الله عنه** وجه الاستدراك ما دة مناسبة له صلى الله عليه وسلم وقربه منه سنا **خضب بالحنا** بكسر مهملة وتشديد نون وبالمد معروفة **والكتم** بفتحتين والتا مخففة كذا في النسخ المصححة ففي النهاية قال ابو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف واختلفوا في تفسيره ففي بعض كتب اللغة هو ورق يشبه ورق الاس يصبغ به وفي المهذب هو الوسمة وفي الصحاح

في رواية محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك صح

الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب والكتومة دهن اللون احمر
ويجعل فيه الزعفران او الكتم وفي الفايق هو نبت يخلط مع الوسمة
للخضاب الاسود وفي النهاية يشبه ان يكون معنى الحديث انه صبغ
بكل منهما مفردا عن الاخر فان الخضاب بهما يجعل الشعر اسود وقد صح
النهي عن السواد ولعل الحديث بالحنا او الكتم با وعلى التخيير ولكن
الروايات على اختلافها بالواو انتهى ويمكن ان يكون التقدير خضب
بالحنا تارة وبالكتم اخرى على ان الواو قد تجيء بمعنى او كما قيل في قولهم
الكلمة اسم وفعل وحرف وقال الشاطبي رحمه الله في باب البسملة
وصل واسكت وقد قالوا شارحوا كلامه ان المراد بالواو التخيير
وقال العسقلاني الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا الى الحمرة والحنا
يوجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى فالواو على
اصله لمطلق الجمع ويؤيده ما في المغرب وعن الازهري ان الكتم نبت
فيه حمرة ومنه حديث ابي بكر كان يخضب بالحنا والكتم ولحيته كانه ضرام
عرفج انتهى والضرام دقاق الحطب الذي يسرع اشتعال النار فيه
والعرفج نبت في السهل كذا في الصحاح وقال الجزري وقد جرب الحنا والكتم
جميعا فلم يسود بل يغير صفرة الحنا وحمرته الى الخضرة ونحوها فقط من
غير ان يبلغ السواد وكذا رايناه وشاهدناه هذا وقد قال ميرك الحديث
هكذا في رواية قتادة ووافقه بن سيرين عند مسلم من طريق عاصم الاحول
عنه بذكر ابي بكر فقط ولفظ قلت له اكان ابو بكر يخضب فقال نعم بالحنا
والكتم واخرج احمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين بلفظ
ولكن ابا بكر وعمر خضبا بالحنا والكتم واظن ان ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم
من طريق حماد بن سلمة عن انس بلفظه وقد اختضب ابو بكر بالحنا واختضب
عمر بالحنا بحتا اي صرفا قال العسقلاني وهذا يشعر بان ابا بكر كان
يجمع بينهما دايما انتهى وفيه نظر لان الدوام غير مفهوم من الكلام قال الحنفي
فينبغي ان يعلم ان هذا الحديث انسب بالباب الذي يجيء بعده انتهى
وفيه انه لما كان الخضاب منفيا والشيب مثبتا في هذا الحديث ناسب
ذكره في هذا الباب لان موضوع ذلك الباب انما هو ثبوت الخضاب
والله اعلم بالصواب حدثنا اسحق بن منصور اي السلولي مولاهم صدوق
تكلم فيه للتشيع روى عنه الستة ويحيى بن موسى اي البلخي احتج
حديثه البخاري وغيره قالا اي كلاهما حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام
ابن نافع الحميري مولاهم ثقة حافظ كبير مصنف شهير عمي في اخر عمره

والكتم صح

فتغير

فتغير وكان شيخا لاجلة اصحاب الحديث روى الستة حديثه قال العصام
وكان يتشيع والله اعلم عن معمر مر ذكره عن ثابت عن انس قال ما عددت في
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة بفتح الجزئين
للتركيب والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها وقوله شعرة بيضا اما تمييز
او مستثنى منه قال الحنفي وهذا القول من انس لا ينافي ما صدر عنه في صدر
الكتاب فليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا لان هذا الشيب
عام وان كان مشعرا بانه يكون قريبا منه قال العصام يستدعي كونه قريبا
من عشرين اكثر من اربع عشرة بحسب متفاهم العرف ورده بن حجر حيث قال
لا ينافي هذا الحديث رواية بن عمر الاتية انما كان شيبه صلى الله عليه وسلم نحوا
من عشرين شعرة بيضا لان الاربع عشرة نحو العشرين لانها اكثر من نصفها
ومن زعم انه لا دلالة لنحو الشي على القرب منه فقد وهم نعم روى البيهقي عن انس
ما شانه الله بالشيب ما كان في راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة بيضا
وقد جمع بينهما بان اخبارهما اختلفت لاختلاف الاوقات او بان الاول اخبار عن
عده والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا اربع عشرة واما في الواقع فكان
سبع عشرة او ثمان عشرة انتهى وفيه ان ما في الواقع يتوقف على العد فلا يصح
الجمع نعم لو وقع الظن والتخمين موقع الواقع كان له وقع حصل به جمع قال
العسقلاني وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر يعني المخرج في صحيح البخاري
ان شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لايراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك
بالعنفقة وقال كان في عنفقته شعرات بيض فيحمل الزائد على ذلك في صد
حدثنا محمد بن المثنى وزاد في نسخة ابانا قبله ابو موسى اخبرنا وفي نسخة
انبانا ابو داود اي الطيالسي لانه يروي عن شعبة اخبرنا وفي نسخة حدثنا
شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كذا بالفا في الاصول المعتمدة وفي نسخة قال فلا اشكال له
لانه بدل او بيان او مفعول ثان عند من يقول به وجملة سئل بتقدير قد او بدونه
حال معترضة واما على الاول فقال العصام لا يخفى ان سئل حال بتقدير قد
فقال معطوف عليه وما بعده مفعول القول فلم يبق في الكلام شي يكون مفعولا
ثانيا لسمعت فيحتاج الى ان يقدر بعد تمام لا شك انه يقول انتهى وهو مبني على
قول ضعيف ان سمع متعد بنفسه الى مفعولين والاظهر ان سئل فقال الى
اخر المجموع بيان للمسموع وحاصله اني سمعت كلام سائله فجوابه كان اذا دهن
راسه بفتح الها وروي ادهن بتشديد الدال وكلاهما بمعنى واحد ولو استعمال
الدهن بالضم كذا قال الحنفي وفيه ان باب افتعال منه لازم ففي القاموس

دهن راسه وغيره دهنا بله وقد ادهن به على افتعل وقال ميرك كذا في
اصل سماعنا من الثلاثي المجرد وكذا لم يدهن وفي بعض النسخ ادهن من باب
الافتعال وكذا لم يدهن وعلى التقدير يكون راسه مفعوله ولكن قال في المغرب
دهن راسه او شاربه اذا طلاه بالدهن وادهن على افتعل اذا تولى ذلك
بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله ادهن شاربه خطا وفي الصحاح دهنته
بالدهن ادهنه وتدهن هو بنفسه وادهن ايضا على افتعل اذا تطلى بالدهن
انتهى قال العصام وجاء في رواية ادهن من الافتعال وهو لازم فيرفع لا
على انه فاعل ادهن ومن خفف معه نصب راسه فبعضهم يخطي الرواية
وبعضهم يتكلف بما يخالف الدراية ومنهم من حكم بانهما بمعنى واحد ولم ينظر
اهل اللغة لا تساعده فان انت وصحت الرواية بنصب راسه لا محالة فالتركيب
من قبيل سفه نفسه او على تضمين الادهان معنى الدهن انتهى وقد تحقق
بما سبق ان دعوى الرواية من الحنفي وردها من ميرك شاه ولا شبهة في ان
قول ميرك شاه اولى بالقبول في باب الرواية وان كان نافيا والقاعدة ان المثبت
مقدم لان الحنفي ليس مظنة لما ادعاه فان روايته المعتبرة من طريق ميرك
وكذا رواية العصام نعم لو ثبت من رويا عند نقد ما فان الزيادة مقبولة
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ثم لم يصرح احد برفع راسه بل نفاه ميرك
لما خطا الرواية وايد خطاها بما في كتب اللغة من الدراية ولم يلتفت الى
تصحيحها بتاويل يجوزها اصل العربية وعندي ان هذا انتقال من ناقل
الرواية مما وردت في حديث ليس فيه ذكر الراس من غير تامل للفرق في
الموضعين والله اعلم واما قول العصام انه من قبيل سفه نفسه فانما هو على
تقدير صحة الرواية او ضبط نصبه المبني عليهما ثانيا ثم معنى الاية على
ما قاله البيضاوي استمهنها واذلها واستخف بها قال المبرد وثعلب
سفه بالكسر متعد وبالضم لازم ويشهد له ما جاء في حديث الكبر ان تسفه
الحق وتغمض الناس اي تجهلهم وقيل اصله سفه نفسه على الرفع فنصب
على التمييز او سفه في نفسه فنصب بنزع الخافض انتهى فكلام العصام مبني
على احد القولين والاول منهما مذهب كوفي فان الضمير لا يكون الا نكرة عند
البصري واما قوله او على التضمين فكانه اراد ان التقدير ادهن دهنا
راسه لم ير منه اي من شعر راسه او من اجل دهنه شيب للناس بيانا منه
بلمعان الشعر من الدهن فاذا لم يدهن بضم الهاء كذا مضبوط في اصلنا وهو
المفهوم من القاموس لكن قال الحنفي وتبعه العصام ان مضارعه بالحركات
الثلاث والله اعلم رؤي منه اي شيب منه ووقع في رواية مسلم والنسائي

عن جابر ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم راسه ولحيته
وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث راسه تبين قال الطيبي شعث اي
تفرق شعر راسه فذلك هذا على انه عند الادهان كان يجمع شعر راسه ويضم
بعضه الى بعض وكانت الشعرات البيض من قلتها لا تتبين فاذا شعث
راسه ظهرت حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي بكسر اوله منسوب الى كندة
قبيلة من قبائل العرب ومحلة بالكوفة الكوفي صدوق اخرج حديثه الترمذي
والنسائي وابن ماجة اخبرنا يحيى بن آدم اخرج حديثه الستة عن شريك بفتح
فكسر اي القاضي اخرج حديثه الايمة عن عبيد الله بن عمر اي ابن حفص بن
عاصم ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني ابو عثمان ثقة ثبت قدمه احمد بن صالح
على مالك عن نافع وقدمه بن معين على القاسم عن عايشة وعلى الزهري
عن عروة عنها عن نافع اي مولى ابن عمر ثقة ثبت مشهور عن ابن عمر عن ابي
عبد الرحمن عبد الله ولد بعد المبعث بيسير قيل شهد احدا وما بعده وقيل
شهد الخندق وما بعده روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف وستماية
وثلاثون حديثا قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا اي
قريبا من عشرين شعرة بيضا سبق الكلام عليه حدثنا ابو كريب بالتصغير
محمد بن العلا اخرج حديثه الستة اخبرنا معاوية بن هشام صدوق له اوهام
اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والايمة الخمسة عن شيبان صدوق
اتهم رمي بالقدر اكثر الرواية عند مسلم واخرج حديثه الترمذي والنسائي
عن ابي اسحاق اي السبيعي عن عكرمة بسكون بين كسرتين مولى بن عباس
ثبت عالم ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر وهو من كبار التابعين عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال قال ابو بكر يا رسول الله قد شبت بكسر الشين
وسكون الموحدة قيل اي ظهر فيك اثار الشيب عن الثقل وضعف البدن
ونحوها فهو ينافي ما سبق من قلة الشيب وقال بن حجر كان حكمة السؤال
عن ذلك ان مزاجه صلى الله عليه وسلم اعتدلت فيه الامزجة والطبايع الاربعة
واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو في اوانه فكان شيبه بالنظر لذلك
كانه متقدم على اوانه انتهى ولا يخفى ان الاعتدال بان ظهور الشيب لا يكون
قبل زمانه ولا بعد اوانه بخلاف عدم الاعتدال فانه يقتضي التقدم والتاخر
باختلاف الاحوال فقوله واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو في اوانه
غير صحيح والصواب ما ذكره ميرك من ان معناه ظهر فيك اثر الضعف والكبر
انتهى ولاجل هذا المعنى المناسب للجواب قال صلى الله عليه وسلم شيبتني اي
ضعفتني واوهنت عظامي واركاني لما اوقعتني في الهموم والكربة اداني هود

بضم الدال وفي نسخة بضمتين وقال ميرك صحح في اصل سماعنا هود بالتنوين
وعدمه معا على انه منصرف انتهى وزعم الحنفي وتبعه العصام انهما روايتان
في وجههما ما قال الرضي ان جعل هود اسم السورة لا ينصرف لانه علم مؤنث
ويجوز ان جعل اسم النبي صرف والمضاف مقدر حينئذ سورة هود والواقعة
والمرسلات بالرفع ويجوز خفضها على الحكاية بل هو الاولى كما لا يخفى وعم
يتساءلون واذا الشمس كورت اي واشباهها مما يدل على احوال القيامة واهوالها
واسناد الفعل الى السور مجازي لان الله تعالى هو المؤثر الحقيقي قال
التوربشتي يريد ان اهتمامي بما فيها من اهوال القيامة والمثلات النوازل
بالامم الماضية اخذ مني ما اخذه حتى شبت قبل اوان الشيب خوفا على
امتي وذكر في شرح السنة عن بعضهم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقلت له روي عنك انك قلت شيبتني هود فقال نعم فقلت باي
اية قال قوله فاستقم كما امرت انتهى ولعل ما نزل لا ينافي اسبابا اخر مذكورة
في سائر السور مع ان مرجع الكل اليها ولذا قيل الاستقامة خير من الف
كرامة ويرد عليه ان الامر بالاستقامة مذكورة في الشورى ايضا مع انه
لا دلالة في الكلام على الحصر حتى يحتاج الى الجواب بانه اول ما سمع في هود
او ان الاستقامة في الشورى مختصة به ولا شك ان المراد بها الثبات
والمداومة بخلاف ما في هود فان فيها امر اللامة بها ايضا وقد علم ضعفهم
عن القيام بها كما يشير اليه حديث استقيموا ولن تحصوا فلاجل الاهتمام
بحالهم وملاحظة عاقبة امرهم ومالهم صار معتكفا في زاوية الغم والهم
فظهر على صفحات وجهه اثر الضعف والالم وبما ذكرنا اندفع التدافعات
والاضطرابات الواقعة في الشروح واما ما ذكره ميرك من ان تقديم
هود لما فيها من الامر بالاستقامة فان التقديم الذي لا يخلو عن فائدة
وان كان حرف الواو لا يفيد الترتيب على القول الراجح فمحل بحث فانه
محل اعتبار التقديم الذكري انما هو عند جواز تاخير احدهما عن الاخر في
نفس الامر كما في قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله فانه افاد تقديم
الصفا وجوبا او استحبابا كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله ابدؤا بما
بدا الله تعالى وكما اخذ به في اية الوضوء واما ما نحن فيه فتقديم هود
متعين لتقدمها في التنزيل على السور المذكورة المرتبة وتقديم
ما حقه التقديم لا يفيد امرا زائدا بخلاف تقديم ما حقه التاخير فانه
يفيد الحصر والاختصاص كما حقق في قوله تعالى اياك نعبد واياك
نستعين نعم اذا كان هناك وجه للتاخير يحتاج الى نكتة وكل منهما

كما في قوله عز وجل رب هارون وموسى وقوله رب موسى وهارون
فقدم هارون على موسى لانه اكبر سنا مع مراعات الفاصلة وقدم موسى
لانه الاصل في النبوة وهارون تابع له مع مقتضى رؤس الاي حدثنا سفيان
ابن وكيع اخبرنا محمد بن بشر بكسر موحدة وسكون معجمة اخرج حديثه
الستة عن علي بن صالح اخرج حديثه مسلم والاربعة عن ابي اسحق عن ابي جحيفة
بضم جيم وفتح مهملة وسكون ياء بعدها فاء صحابي مشهور كان في وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ روي عنه خمسون حديثا حديثان في البخاري
وفي مسلم ثلاثة وفيهما حديثان قال قالوا اي الصحابة او رئيسهم ابو بكر
والجمع للتعظيم والاظهر انما نسب اليهم مع ان القائل واحد لاتفاقهم في
معنى هذا القول فكان جميعهم قالوا نراك يحتمل ان تكون من الرؤية بمعنى
العلم وقوله قد شبت في محل النصب على انه مفعول ثان وان تكون بمعنى
الابصار وقد شبت من مفعول نراك وهو الاظهر قال شيبتني هود واخواتها
اي اشباهها التي فيها ذكر القيامة وعذاب الامم السابقة واما قول ابن حجر لعلها
المفصلة في الحديث السابق وقوله كان وجه تخصيص هذه السور بالذكر
انه صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك لم يكن انزل عليه ما يشتمل على ما مر
غيرها فغير ظاهر بل غير صحيح لان العلة المذكورة حيثما وجدت في القران
تكون سببا للضعف القوي والسور المكية هي التي تشتمل على وقايع الامم
السالفة كالشعراء وطه والانبياء والقصص وغيرها ولا شك ان السؤال
كان بالمدينة والهداية منحصرة في الخمس الاول وفي الرعد والفتح والتي
قبلها وبعدها والرحمن والحديد وقد سمع والدهر والنصر وليس في شيء منها
ما يناسب السبب المتقدم والمذكور في غيرها وقد جاء حديث مصرح بما
ذكرنا وهو ما اخرج ابن سعد عن انس قال بينا ابو بكر وعمر جالسان
نحو المنبر اذ طلع عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض بيوت
نسائه يمسح لحيته ويرفعها فينظر اليها قال انس وكان ابو بكر رجلا رقيقا
وكان عمر رجلا شديدا فقال ابو بكر بابي وامي لقد اسرع فيك الشيب
فرفع لحيته بيده فنظر اليها وذرفت عينا ابي بكر ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجل شيبتني هود واخواتها قال ابو بكر بابي وامي ما اخواتها
قال الواقعة والقارعة وسال سائل واذا الشمس كورت وقد علمت ان
القارعة وسال سائل غير مذكورتين في السور المفصلة السابقة وفي
رواية شيبتني هود واخواتها وما فعل بالامم قبلي حدثنا علي بن حجر بضم
مهملة فسكون جيم اخبرنا شعيب ابن صفوان بفتح اوله اخرج حديثه البخاري

عن عبد الملك بن عمير تصغير عمر اخرج حديثه الستة عن اياد بكسر همزة ثم تحتية مخففة ثم دال مهملة ابن لقيط بفتح وكسر اخرج حديثه البخاري في تاريخه ومسلم في صحيحه العجلي بكسر عين وسكون جيم عن ابي رمثة براء مكسورة فميم ساكنة فمثلثة صحابي واختلف في اسمه التيمي بفتح التاء وسكون اليا منسوبة الى قبيلة تيم الرباب بكسر الرا وتخفيف الموحدتين واحترز عن تيم قريش قبيلة ابي بكر قال ميرك صحح في اصل سماعنا الرباب بكسر الرا وكذا ذكره الجوهري في الصحاح وضبطه العسقلاني في شرح البخاري بفتح الرا ولعله سبق قلم منه او من غيره ففي القاموس الرباب بالكسر احيا ضبة لانهم ادخلوا ايديهم في رب وتعاقدوا والرب ثفل السمن وقال ابن حجر الرباب بالكسر حي قبائل من جملتهم تيم غمسوا ايديهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة انتهى والحنفي ضبة وثور وعكل وتيم وعدي على ما ذكره ميرك هذا وتيم الرباب مجرور في اصلنا وقال العصام انه منصوب بتقدير اعني وما اشتهر من جر غير ظاهر فتاملنا وظهر لنا ان وجهه على ما هو الظاهر ان التيمي معناه المنسوب الى التيم وفي قوله فيصح جره على البدلية من التيم ونكتتها تعدد التيم ويجوز ان يقدر مضافا اي احد تيم الرباب ثم لا يخفى ان النصب بتقدير اعني غير ظاهر ايضا لانه لا معنى لقوله يعني بالتيمي تيم الرباب لعدم صحة الحمل فيعود الاشكال فيحتاج الى تكلف بان يقال يعني بالتيم اي نسبت اليه تيم الرباب والله اعلم بالصواب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي الجملة حال من فاعل الاتيان والواو حالية ذكره العصام وهو موافق لاصلنا المصحح المقابل بالنسخ المعتمدة واما قول الحنفي مع ابن لي ظرف لاتيت وفي بعض النسخ معي ابن لي وهذه الجملة حال من فاعل اتيت لكنه اكتفى بالضمير فهو مخالف للاصول المعتمدة وغير موجود في النسخ الحاضرة الموجودة والله اعلم قال ميرك قوله ومعي ابن لي لم يسم الابن المذكور كذا في الشرح ووجدت بخطه على هامش نسخته الاصلية مكتوبا وابيه منسوبا كذا وقع في الشمايل ووقع في رواية ابي داود والنسائي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي واظنه الصواب كما يدل عليه رواية ابي داود فانه زاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنك قال اي ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في ابي ومن حلف ابي علي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى والظاهر المغايرة بينهما بان رواية الترمذي تكون عن الابن ورواية

ابي

ابي داود والنسائي عن الاب وجمع بينهما لاتيتا في بينهما قال اي الاب فاريته فعل مجهول من الاراءة اي جعلني ابي وغيره رائيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لما رايته من غير تامل وتراخ هذا نبي الله ومعناه علمت يقينا انه نبي الله من نور جماله العلي وظهور كماله الجلي حيث لا يحتاج الى اظهار معجزة واتيان برهان وحجة واما ما اختاره الحنفي من ان هذا على طريقة الاستفهام فهو بعيد مع قطع النظر عن الابهام الذي هو غير سديد على ما هو المتبادر بعد تحقق الاراءة في الظاهر وعليه ثوبان اخضران اي مصبوغان بلون الخضرة بتمامهما قال ميرك وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد في الاخبار ويحتمل انهما كانا مخطوطين بخطوط خضر كما ورد في بعض الروايات بردان بدل ثوبان والغالب ان البرود ذوات الخطوط قال العصام المراد بالثوبين الرداء والازار وما قيل فيه ان لبس الثوب الاخضر سنة ضعيف ظاهر اذ غاية ما يفهم منه انه مباح انتهى وضعفه ظاهر اذ الاشياء مباحة على اصلها فاذا اختار المختار شيا منها يلبسه لا شك في افادة الاستحباب والله اعلم بالصواب والجملة حال من مفعول رايته قال الحنفي من فاعل رايت وهو بعيد او فاعل قلت وهو ابعد وقال العصام من نبي الله ولا يخفى بعده معنى وان قرب لفظا واما قوله انه لا يرضى الفصل بين العامل ومعموله باجنبي من له معرفة اصل نحوي فمدفوع بان مثل هذا لا يسمى اجنبيا لان قوله هذا نبي الله في حكم التقديم وله شعر اي قليل من نعته انه قد علاه اي غلبه وشمله الشيب فلا ينافي ما مر عن انس ان شيبه لم يبلغ عشرين شعرة وشيبه احمر اي حال كونه يخالطه حمرة في اطراف تلك الشعرات وان الشعر اذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض والمراد بالشيب البياض ومعنى احمر ان ذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق ما مر عن ابن عمر ويؤيده ما رواه الحاكم عن ابي رمثة ايضا ان شيبه احمر مصبوغ بالحنا وسياتي تحقيق انه صلى الله عليه وسلم هل خضب ام لا في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى ولم يركشاه وفي هذا المقام اعتراض على الطيبي مما ليس في محله حدثنا احمد بن منيع مر ذكره اخبرنا سريج مصغر سرج بن النعمان بضم اوله ابو الحسن البغدادي الجوهري اصله من خراسان اخرج حديثه البخاري والاربعة اخبرنا حماد بتشديد الميم ابن سلمة اخرج حديثه البخاري في التاريخ والخمسة في صحاحهم عن سماك بن حرب تقدم قال قيل لجابر بن سمرة اكان بهمزة الاستفهام وفي نسخة هل كان في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب هذا في اصلنا من غير خلاف وعليه الشراح ايضا وقال ميرك كذا وقع

في بعض نسخ الشمائل وفي اكثرها كذا فلم يكن في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب الا شعرات بدون لفظ شيب والتنوين في شعرات معدودة وقال العصام قوله شيب اي بياض شعر وشعر ابيض فان الشيب يكون بالمعنيين على ما في القاموس وعلى الاول يحتاج في قوله الا شعرات الى حذف مضاف الا بياض شعرات في مفرق راسه بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء اي محل تفرق شعر راسه واما تفسير الحنفي بوسطه فغير مطابق مع ايهام غيره واما قول ابن حجر اي مقدمه فلعله من دليل خارجي اذا ادهن بتشديد الدال اي استعمل الدهن ووضعه في راسه واراهن اي من المواراة اي غيبهن الدهن واخفاهن وسترهن بحيث لا يراها احد الا بتشدد في نظر وتعميق بصر وهو كناية عن قلتهن والدهن بضم الدال في اصلنا وقال الحنفي بضمها وفتحها وتبعه ابن حجر وقال ميرك صحح في اصل سماعنا بضم الدال المهملة وسكون الهاء وهو اسناد الى السبب وان قرئ بفتح المهملة وساعدته الرواية فهو اوفق بحسب المعنى وظهور السببية فيه اقوى كما لا يخفى انتهى فزعم العصام ان الفتح والضم كلاهما رواية فيه غير الدراية

باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

في القاموس كتاب ما يختضب به اي ما يلون به وفي الشروح ان الخضاب كالمخضب بالفتح مصدر بمعنى التلوين ولا يخفى ان هذا انسب بالباب لان معظم في هذا المعنى وانما جاء حديث واحد فيما ثبت الاول مع انه من لازم ذلك المعنى فقول ابن حجر ان جعله مصدرا بعيد في غاية من البعد ثم في الباب اربعة احاديث حدثنا احمد بن منيع اخبرنا هشيم بضم ففتح اخرج حديثه الستة اخبرنا عبد الملك بن عمير بالتصغير عن اياد بكسر الهمزة ابن لقيط بفتح فكسر قال اخبرنا ابو رمثة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لي ظرف لغو لاتيت وفي بعض النسخ معي بسكون اليا وفتحها ابن لي برفع ابن والجملة حال من فاعل اتيت لكنه اكتفى بالضمير واما قول ابن حجر مع ابن لي حال اي كائنا معه فغير صحيح كما لا يخفى فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك هذا مبتدا وخبر وهمزة الاستفهام محذوفة واظهرت في رواية اخرى واما قول العصام وبفتح الهمزة مساغ فيغني عن حذف الهمزة فغفلة عن قاعدة المحدثين من ان الرواية مقدمة على الدراية ولهذا قيل اثبت العرش ثم انقش وفي تاخير هذا اشكال لان الظاهر ان السؤال انما هو عن ابنية هذا والمطابق له اهذا ابنك لا عن هذية ابنه المطابقة في المتن واجيب بان هذا مبتدا مؤخر بقرينة

السابق الشاهدة بان السؤال انما هو عن الاول وبانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع ان له ابنا فكان المطلوب هذية الابن المعهود ولذا قال ابنك هذا اي المعهود ذهنا قلت نعم الرواية بفتحتين وفي النسخة بكسر العين وتكسرها اشهد به هذه جملة مقررة لقوله نعم قال ميرك يروى بصيغة الامر من الثلاثي المجرد اي كن شاهدا على اعترافي بانه ابني من صلبي وفي بعض النسخ بصيغة المتكلم من المجرد ايضا اي اقر به واعترف بذلك انتهى فقول الحنفي روي على صيغة المضارع المتكلم وحده وعلى صيغة الامر ايضا من الشهادة او من الشهود بنا على زعمه والا فليس له رواية من غير رواية ميرك او بنا على وهمه من عدم فرقه بين النسخة وبين الرواية ثم من العجب انه قدم النسخة على الرواية وهذا يدل على عدم ضبط اصل له اصلا واما قوله من الشهود مع انه لا طائل تحته من المعنى فقد رده العصام بقوله وجعله من الشهود بمعنى الحضور مردود بانه متعد يقال شهده اي حضره على ما في القاموس لما كان هذه الجملة لبيان انه ملتزم لجنايته على ما اعتاده الجاهلية من مؤاخذة الولد ووالده بجناية الاخر وقد ابطله الشرع بقوله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى قال اي صلى الله عليه وسلم لا يجني عليك ولا تجني عليه اي لا يؤاخذ هو بذنبك ولا تؤاخذ انت بذنبه قال ميرك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده وعند احمد من هذا الطريق قال ابنك هذا فقلت اي ورب الكعبة قال ابن نفسك فقلت اشهد به قال فانه لا يجني عليك ولا تجني عليه ومن طريق ثابت ابن منقذ عن ابن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنك هذا قال اي ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في ابي ومن حلف ابي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه قال وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى وبهذا يظهر لك بطلان قول من قال يحتمل الفعلي المخالف للدليل النقلي يمكن دعائها او يكون اخبارا عن الغيب قال اي ابو رمثة واعاده لفصل الكلام ولئلا يتوهم رجوع ضميره الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ لم يوجد كلمة قال ورايت الشيب احمر اي لقربه من البياض وبسبب الخضاب وهو المناسب للباب ويؤيده كلام ميرك وتقدم في الباب الذي قبله بلفظ وشيبه احمر وزاد الحاكم من هذا الوجه وشيبه احمر مخضوب

بالحنا ولابي داود من حديثه وكان قد لطخ لحيته بالحنا وعند احمد فاذا رجل
له وفرة بها ردغ من حنا. وفي رواية فرايت براسه ردع حنا واخرج بن
الجوزي في كتاب الوفا من طريق غيلان بن جامع عن اياد بن لقيط عن ابي
رمثة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختضب بالحنا والكتم وهذه
رواية صريحة في خضابه صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هكذا وقع في النسخ
المسموعة المصححة ويحتمل ان يكون من كلام المؤلف بنا على غلبة كنيته على
اسمه اذ التكنية عن نفسه حينما غير متعارف وهو في ذلك تبع لشيخه ومقتداه
وهو الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري حيث عبر في صحيحه وساير
تصانيفه ايضا عن نفسه بابي عبد الله ويحتمل احتمالا بعيدا ان ذلك من
صنيع التلامذة ذكره ميركشاه وقال العصام لم يقل قلت لئلا يشتبه بنقلت
سابقا ولم يقل قال بالاضمار لخفاء المرجع والاشتباه بقال سابقا فتوهم
قائله هو مدرج على رواي الكتاب فكانه بعيد عن الصواب قلت كلامه مع
ما بعده اقرب من التعليلين المذكورين واتنا وبلا من المسطورين وقد
تقدم تحقيق توجيه كلامه في اول الكتاب والله اعلم بالصواب هذا اي هذا
الحديث احسن شيء اي ارجح حديث روي في هذا الباب اي باب الخضاب
وافسر من الفسر بالفا والسين المهملة اي الكشف والبيان فالمعنى انه
اوضح واظهر دلالة لان الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ
الشيب اي لم يصله ولم يظهر البياض في شعره كثيرا بحيث يحتاج الى الخضاب
وينبغي ان يفسر شيبه بالحمرة على ما بينه ابو رمثة قال ميرك واشار
المصنف بهذا الكلام الى ان الروايات المصرحة بالخضاب في طريق حديث
ابي رمثة لم تصح عنده او هي مؤولة كما سيجي انتهى يعني اشتبه على
ابي رمثة حمرة الشيب بحمرة الخضاب هذا وقد قال ابن حجر كذا قيل وليس بظاهر
لان الترمذي قايل بالخضاب بدليل سياقه الاحاديث الاتية ولان هذا
لو كان مراده لم يسق هذا الحديث في هذا الباب اصلا بل كان يقتصر
على سياقه في الباب الذي قبله فان في الحديث ثم ذكر كونه احمر ايضا
فكان الاقتصار عليه ثم اولى وذكر كونه احمر لا بصره لان المراد حمرته
الذاتية التي هي مقدمة للشيب فذكره له بتمامه في البابين يدل على
ان له مناسبة بكل منهما وهي ان فيهما اثبات الشيب وهو المناسب للباب
السابق وانه احمر بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب واما الروايات الصحيحة
انه لم يبلغ شيبه لم يكثر شيبه مع انه كان يستره بالحمرة في بعض
الاحيان انتهى وهو كلام حسن لكن فيه انه لا دلالة على ان الترمذي

قايل

قايل بالخضاب لامكان ترجيح عدمه عنده بل هو ظاهر من قوله هذا
والله اعلم وقد وقع لبعض الشراح هنا اضطراب وتردد لا ينبغي ان يلتفت اليه
ومنشاه عدم اطلاع قواعد هذا الفن لديه وقد قال العصام بالرد
البليغ عليه هذا وقد وقع في بعض النسخ وابو رمثة اسمه رفاعة بكسر الرا
وبالفا ابن يثربي نسبة الى يثرب وهو من اسما الجاهلية للمدينة التيمي
بالرفع ويجوز جره نسبة الى تيم قبيلة وقد تقدم تحقيقه ولا شك ان
هذا من قول المص قال العصام والاظهر انه ايضا مقول لابي عيسى لكن وجه
تاخيره الى هذا الحديث وعدم ذكره فيما تقدم خفي انتهى وهو ماخوذ من
كلام الحنفي حيث قال والمناسب ان يذكر هذا الكلام في الباب السابق اقول
ولعل وجهه ان الحديثين لما كان مالهما واحدا فالمناسب ان يذكر اسمه
ونسبه بعد تمام كلامه وفراغ مرامه حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا ابي
اي وكيع عن شريك عن عثمان بن موهب بفتح الهاء على ما في القاموس والمغني
قال العصام وما في الشرح هو بكسر الها كانه سهو ثم هذا نسبة الى جده وابوه
عبد الله وهذا من جملة ما نبه عليه بقوله الآتي وروى ابو عوانة الى اخره
ثم انه تيمي مولاه مدني شهير بالاعرج ثقة من الرابعة اخرج حديثه
الشيخان وغيرهما واما عثمان بن موهب المنسوب الى الاب من الطبقة
الخامسة لم يخرج من اصحاب الصحاح حديثه الا النسائي وهو الراوي عن انس
قال سئل ابو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الضاد
اي هل صبغ شعره قال نعم هذا موافق لقول من قال من الصحابة انه
صلى الله عليه وسلم خضب وسياتي بسط الكلام عليه قال ابو عيسى وروى ابو عوانة
بفتح العين وهو الوضاح الواسطي البزار روى عنه الستة هذا الحديث عن
عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن ام سلمة قال العصام ظاهره انه قال
بدل عن ابي هريرة عن ام سلمة وفي الشرح ليس المراد هذا الظاهر بل المراد
انه جا خضابه رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابي عوانة عن ام سلمة
ولم يبين وجه ترك الظاهر بل ذكر ما لا يقتضي العدول عن الظاهر قلت
وجهه يتبين من كلام ميرك حيث وجدته بخطه في هامش نسخة اصله
قال ويحتمل ان يكون المقصود من سند ابي عوانة بيان ان عثمان ابن
موهب روى الحديث عن ام سلمة ايضا ففيه تقوية وتقرير لخبر ابي
هريرة ويحتمل ان يكون المراد بيان وهم شريك لقوله سئل ابو هريرة
وان الخبر مروي عن ام سلمة لا عن ابي هريرة وهو المفهوم من اكثر
الطرق المروية لهذا الحديث والله اعلم انتهى فالشارح اختار الشق

الثاني والعصام وقع في الشق الاول نوقع بينهما المنافاة وحصل بعلة
النقل وجه الوفاق ثم رايت ميرك بسط في شرحه بتاييد هذا المقال
فقال ويؤيد هذا الاحتمال ما اخرجه البخاري وابن ماجة واحمد
ومن طريق ابن الجوزي في الوفا وابن سعد قالا سمعنا من طرق كثيرة عن
عثمان بن عبد الله ابن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت شعرا
من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا هذا لفظ البخاري وزاد ابن
ماجة واحمد بالحنا والكتم وللاسماعيلي قال كان مع ام سلمة من شعر
لحية النبي صلى الله عليه وسلم ما فيه اثر الحنا والكتم ولابن سعد من طريق
نصير بن ابي الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة ارته شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم احمر واخرجه البخاري ايضا ويحتمل انه لما ارته ام
سلمة الشعر مخضوبا سال عنها هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت نعم ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزي رواية ابي هريرة مع انهما
استوعبا طرق اخبار من قال من الصحابة بخضابه صلى الله عليه وسلم
ولم يتعرض الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني بروايته وهذا دليل على انه
لم يصح بل يرد عن ابي هريرة في هذا الباب شي فيدل على ان مراد المصنف
بايراد طريق ابي عوانة الاشارة الى ان رواية شريك شاذة بل منكرة
والله اعلم **حدثنا ابرهيم بن هارون** اي البلخي العابد اخرج حديثه النسائي
في كنا بما **اخبرنا النضر بن زرارة** بزاي مضمومة وراء ابو الحسن الكوفي نزيل
بلخ مستور **عن ابن جناب** بجيم مفتوحة فنون مخففة ثم موحدة وهو الصواب
على ما ذكره ميرك وغيره وفي نسخة بمعجمة مفتوحة فموحدة مشددة
قال ميرك وهو غلط وفي اخرى بمهملة مضمومة فموحدة مخففة وفي اخرى
بفتح مهملة فتشديد موحدة وهو محدث مشهور ربما ضعفوه لكثرة
تدليسه اخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجة **عن اياد بن لقيط** مر
ذكره **عن الجهذمة** بفتح الجيم وسكون الها وفتح الذال المعجمة بعدها ميم
امراة بشير بفتح اوله على وزن بديع وفي نسخة بكسر موحدة وسكون
شين معجمة قال ميرك وهو سهو وغلط **ابن الخصاصية** بفتح المعجمة وبصادين
مهملتين وتخفيف التحتية والتشديد فيها لحن لانه ليس في كلام العرب
فعالية بالتشديد وانما هو بالتخفيف ككراهية وعلانية وطواعية
كذا نقل عن الشيخ مجد الدين الفيروزابادي رد على ابن الاثير وغيره
معللا بانه من اوزان المصدر وتعقبه العصام بانه لم يوجد الخصاصية
مصدرا وانما وجد الخصاص والخصاصة بمعنى الفقر فلا يبعد ان يكون

الياء

الياء للنسبة فتكون مشددة والتعويل على النقل لا على العقل واغرب ابن
حجر حيث قال وفي تخطئة التشديد بذلك نظر لان هذا من الاعلام وقد
يقع فيها ما لا يوافق الاوزان المعروفة هذا وهي ام امه وهي صحابية
وابوه معبد ويقال غيره والنبي صلى الله عليه وسلم سماها وجعله بشيرا **قالت
انا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم** قدم المسند اليه لافادة تفردها بهذه
الرواية **يخرج من بيته** حال من المفعول **ينفض** بضم الفاء اي يمسح **راسه** اي
شعر راسه بيده ليقطر عنه الماء والنفض في الاصل بمعنى التحريك والجملة
حال متداخلة او مترادفة وكذا قوله **قد اغتسل** ويؤيده ما في بعض النسخ
بالواو والحالية ويمكن ان يكون هذا استينافا والواو في قوله **وبراسه** اما
حالية او عاطفة **ردع** بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبغين معجمة وفي القاموس
انه جمع ردغة بالتحريك او التسكين وهو الوحل الشديد فعلى هذا الكلام
على التشبيه اي في راسه لطخات غليظة من الصبغ الذي هو الحنا او الزعفران
وغيره وبحمادة له هذه الرواية على المقصود قال الحافظ ابو موسى والصحيح
الرواية الاخرى يعني المشار اليه بقوله **او قال** اي شيخ المص **ردع** بعين مهملة
وهو لطخ من الزعفران او اثر الطيب على ما في القاموس وقال جماعة هو
بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب الكثير وقيل الذي معه وسخ وقيل اعم
وفي بعض النسخ المصححة من حنا بالمد **شك في هذا** اي في انه ردغ او ردع
الشيخ اي شيخ المص في اول السند وهو ابراهيم بن هارون وفي نسخة الشك
هو من ابراهيم بن هرون وما لهما واحد وضمير قال للشيخ ابراهيم **حدثنا عبد الله
ابن عبد الرحمن** اي ابن الفضل ابن بهرام السمرقندي ابو محمد الدارمي الحافظ
صاحب المسند اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذي في الشمائل كذا ذكره
العصام وذكر صاحب المشكاة في اسماء رجاله انه الحافظ عالم سمرقند روى
عن يزيد بن هرون والنضر بن شميل وعنه مسلم وابو داود والترمذي
وغيرهم قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه **اخبرنا عمرو** بالواو **ابن عاصم** اي
ابن عبد الله الكلابي القيسي ابو عثمان المصري صدوق في حفظه شي اخرج
حديثه الائمة الستة في صحاحهم **اخبرنا حماد بن سلمة اخبرنا حميد** اي ابن تير
وهو الطويل **عن انس** اي ابن مالك **قال رايت شعر رسول الله** اي شعر راسه
صلى الله عليه وسلم مخضوبا قد مر ان الاحاديث الصحيحة من انس انه صلى الله
عليه وسلم لم يخضب ولعله اراد بالنفي اكثر احواله صلى الله عليه وسلم وبالاثبات
ان صح عنه الاقل منهما ويحتمل ان يحمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز وذلك
بان الشعر لما كان متغيرا لونه بسبب وضع الحنا على الراس لدفع الصداع

او بسبب كثرة الطيب سماه مخضوبا او سمي معقدمه الشيب من الحمرة
خضابا بطريق المجاز قال حماد اي المذكور واخبرنا بواو العاطفة عبد الله بن
محمد بن عقيل ابن ابن ابي طالب الهاشمي وام عبد الله زينب بنت علي رضي
الله عنه وعبد الله صدوق اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد وابو
داود والترمذي وابن ماجه قال رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند انس بن مالك مخضوبا قال العسقلاني وقع عند البخاري من طريق موسى
بن اسماعيل حدثنا سلام وهو ابن ابي مطيع عند الجمهور او ابن مسكين
عند ابي نصر الكلاباذي عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت
على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا
وعند ابن ماجة من طريق يونس بن محمد عن سلام بن ابي مطيع عن عثمان
ابن موهب مخضوبا بالحناء والكتم وكذا لاحمد عن عثمان وعبد الرحمن ابن
مهدي كلاهما عن سلام وله من طريق ابي معاوية وهو شيبان بن عبد
الرحمن شعرا احمر مخضوبا بالحناء والكتم وعند الاسماعيلي من طريق ابي اسحق
عن عثمان المذكور كان مع ام سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر
الحناء والكتم قال الاسماعيلي ليس فيه بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون احمر بعده لما خالطه من طيب فيه
صفرة فغلبت به الصفرة قال فاذا كان كذلك ولا يخالف حديث انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب اصح كذا قال والذي ابداه احتمالا قد
ثبت معناه موصولا الى انس عند البخاري في باب صفة النبي صلى الله
عليه وسلم وجزم بانه احمر من الطيب قلت وكثير من الشعور التي ينفصل
عن الجسد اذا طال العهد يؤول سوادها الى الحمرة وما جنح اليه من
الترجيح خلاف ما جمع به الطبري وحاصله ان من جزم بانه خضب كابن
عمر حكى ما شاهد وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفى ذلك كانس فهو
محمول على الاكثر الاغلب من حاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الذين
اثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض ثم لما واراه الدهن لوحي كما في حديث
جابر بن سمرة ظنوا انه خضب والله اعلم وقال ميرك انه ما ثبت عن
انس في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يخضب ولم يبلغ شيبه الى الخضاب ولم يرو عنه خلاف ذلك الا في هذا الخبر
فاما ان يحكم بشذوذ هذه الرواية فان رواية حميد وان كان ثقة فهو
مدلس قال حماد بن سلمة عامة ما يرويه حميد عن انس سمعه من ثابت
فدلسه ومع هذا فقد خالفه في هذا الخبر من هو اوثق منه كمحمد بن سيرين

وثابت وقتادة واحاديثهم عن انس رضي الله عنه في نفي الخضاب ثابتة
في الصحيحين وغيرهما وهو واحد وهم جماعة ولذا نقل الشيخ عقيبه عن
حماد راويه انه اخبره عبد الله بن محمد بن عقيل انه قال رايت شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس مخضوبا اشارة الى شذوذ رواية
حميد فهذا هو الصحيح فانه روي عن ابي هريرة انه قال لما مات النبي صلى
الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون ابقى لها
اخرجه الدارقطني في رجال مالك وفي غرايب له ايضا فيحمل على ان شعرته
المطهرة كانت عند ابي طلحة زوج ام انس او عند امه ام سليم خضبها ابو
طلحة او امه كان موجودا عند انس فراه عبد الله بن محمد بن عقيل عنده
او يحمل رواية انس كان شعره مخضوبا على انه راي بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم عند ابي طلحة او عند غيره على الوجه الذي تقدم والله اعلم واما
ما اخرجه الحاكم وابن سعد من حديث عايشة قالت ما شانه الله ببيضا
فمحمول على ان تلك الشعرات البيض لم تغير شيا من حسنه صلى الله عليه
هذا وقد انكر احمد انكار انس انه خضب وذكر حديث ابن عمر كما تقدم
ووافق مالك انسا في انكار الخضاب وتاول ما ورد في ذلك قال النووي
والمختار انه صلى الله عليه وسلم خضب في وقت لما دل عليه حديث ابن عمر
في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تاويله وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل
بما راي وهو صادق والله اعلم قال ميرك واختلف اهل العلم سلفا وخلفا
في انه هل الخضاب احب ام تركه اولى فذهب جمع الى الاول مستدلين بحديث
ابي هريرة رفعه ان اليهود والنصارى لا يصبغوا فخالفوهم اخرجه الشيخان
والنسائي وغيرهم وبحديث ابي امامة قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار
حمروا او صفروا وخالفوا اهل الكتاب اخرجه احمد بسند حسن ولذا
خضب الحسن والحسين وجمع كثير من كبار الصحابة ومال كثير من
العلماء الى ان ترك الخضاب اولى لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
من شاب شيبة فهي له نور الا ان ينتفها او يخضبها هكذا اورده الطبري
لكن قال العسقلاني اخرجه الترمذي وحسنه ولم ار في شيء من طرقه
الاستثناء المذكور انتهى واخرج الترمذي وابن ماجة من حديث كعب بن
مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شيبة في الاسلام
كانت له نورا يوم القيامة واخرجا الترمذي من حديث عمرو بن عبسة
ايضا وقال صحيح واخرج الطبري من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم

بلغ

كان يكره تغيير الشيب ولهذا لم يخضب علي وسلمة بن الاكوع وابي بن كعب
وجمع جم من كبار الصحابة وجمع الطبري بين الاخبار الدالة على الخضب والاخبار
الدالة على خلافه بان الامر لمن يكون شيبه مستبشعا فيستحب له الخضاب
ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لان فيه
امتثال الامر في مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار
وغيره الا ان كان من عادة اهل البلد ترك الصبغ فالترك في حقه اولى
انتهى وهو جمع حسن ثم ان القايلين باستحباب الخضاب اختلفوا في
انه هل يجوز الخضب بالسواد والافضل الخضاب بالحمرة والصفرة وذهب
اكثر العلما الى كراهة الخضب بالسواد وجنح النووي الى انها كراهة تحريم
وان من العلما من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره واستحب الخضاب
بالحمرة او الصفرة لحديث جابر قال اتي بابي قحافة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم غيروا هذا واجتنبوا السواد اخرجه مسلم واخرجه
احمد من حديث انس قال جا ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم فتح مكة يحمله
حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم وراسه ولحيته
كالثغامة بياضا الخ وزاد الطبري وابن ابي عاصم من وجه اخر عن جابر
فذهبوا به فحمروه والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات
شديد البياض زهره وثمره ولحديث ابي ذر رفعه ان احسن ما غير به
الشيب الحنا والكتم اخرجه الاربعة واحمد وابن حبان وصححه الترمذي
وتقدم ان الصبغ بهما يخرج بين السواد والحمرة ولحديث ابن عباس قال
مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحنا فقال ما احسن
هذا قال فمر اخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا
كله اخرجه ابو داود وابن ماجة ولحديث ابن عباس ايضا مرفوعا يكون
قوم في اخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رايحة
الجنة رواه ابو داود والنساي وفي اسناده مقال وفي حديث ابي
الدردا رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة اخرجه
الطبراني وابن ابي عاصم وسنده لين ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل
والمراة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي واما خضب اليدين
والرجلين فيستحب في حق النسا ويحرم في حق الرجال الا للتداوي هذا
واول من خضب بالسواد فرعون ثم نتف الشيب يكره عند اكثر العلما
لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تنتفوا الشيب

فانه

فانه نور المسلم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن وروى مسلم من طريق
قتادة عن انس قال كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضا من راسه
ولحيته وقال بعض العلما لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين وقال
ابن العربي فانما نهي عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من
اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله الموفق

باب ما جا في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكحل بالفتح
مصدر بمعنى استعمال الكحل في العين وبالضم اسم للذي يكتحل به قال
ميرك والمسموع من حيث الرواية الضم وان كان للفتح وجه بحسب المعنى
اذ ليس في احاديث الباب الصحيح ما يكتحل به الا في طريق واحد واكثر
الطرق بيان كيفية الاكتحال حدثنا محمد بن حميد بالتصغير الرازي
وهو ابو عبد الله روى عن ابن المبارك وروى عنه احمد ويحيى اختلف فيه
وكان ابن معين يقول حسن الراي حافظ ضعيف واخرج حديثه ابو
داود والترمذي وابن ماجة اخبرنا ابو داود الطيالسي منسوب الى الطيا لسة
وهي جمع الطيلسان عن عباد بفتح مهملة ثم موحدة مشددة ابن منصور وهو
ابن سلمة البصري القاضي بها صدوق رمي بالقدر وتغير باخره اخرج
حديثه البخاري في التعليق والايمة الاربعة في صحاحهم واختلف فيه عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد اي
داوموا على استعماله وهو بكسر الهمزة وسكون المثلثة وميم مكسورة حجر
يكتحل به وقال التوربشتي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصفهاني
ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوي عصبها سيما
للشيوخ والصبيان وفي ناجي الاسامي الاثمد توتيا وفي رواية بالاثمد المروح
وهو الذي اضيف اليه المسك الخالص كذا قاله الترمذي وفي سنن ابي داود
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه
الصايم وعند البيهقي من حديث رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل
بالاثمد وفي سنده مقال ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
بسند ضعيف عن عايشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد
يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا فانه اي الاثمد او الاكتحال به
يجلو البصر من الجلا اي يحسن العين لدفعه المواد الردية النازلة
اليها من الراس وينبت الشعر من الانبات قال ميرك والشعر بفتح العين
في الرواية قلت ولعل وجهه مراعاة البصر ثم المراد شعر اهداب
العين الذي ينبت على اشفارها وعند ابي عاصم والطبراني من حديث

على سند حسن عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى
مصفاة للبصر وزعم اي ابن عباس كما يفهم من رواية ابن ماجة ويصرح
به الاحاديث الاتية وهو اقرب وبالاسناد الا انسب وقيل محمد بن حميد
وفي بعض النسخ فزعم بالفاء والزعم قد يطلق بمعنى القول المحقق وان
كان اكثر ما يستعمل فيما يشك فيه قال تعالى زعم الذين كفروا وفي الحديث
بئس مطية الرجل زعموا فان كان الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر
من السياق فالمراد به القول المحقق كقول ام هانئ عن اخيها علي رضي
الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم زعم ابن امي انه قاتل فلان وفلان
لاثنين من اصهارها اجرتهما وان كان لمحمد بن حميد على ما جوزه بعضهم
فالزعم باق على معناه المتبادر واشارة الى ضعف حديثه باسقاط الوسايط
بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة لو كان القايل
ابن عباس لقيل وان النبي ولم يكن لذكر زعم فايدة الا ان يقال انه
اتي لطول الفصل كما يقع اعادة قال في كثير من العبارات وايما الى الاول
حديث مرفوع والثاني موقوف والاول قولي والثاني فعلي واما قول
العصام ولا وجه نسبة الزعم الى محمد بن حميد وتوجيه نسبة هذا القول
في الحديث الثاني الى يزيد بن هرون فغير صحيح اذ المراد بقول المصنف
وقال يزيد بن هرون في حديثه اي حديثه الذي يرويه عن ابن عباس
لا انه في حديث نفسه والمقصود المغايرة اللفظية بين الرواة في الاسانيد
المختلفة هذا ولما كان زعم يستعمل غالبا بمعنى ظن ورد ان النبي صلى الله
عليه وسلم بفتح الهمزة وقوله كانت له مكحلة بضم الميم والمهملة اسم آلة الكحل
على خلاف القياس والمراد منها ما فيه الكحل يكتحل منها كل ليلة بالنصب اي
قبل ان ينام كما سياتي والحكمة فيه انه حينئذ ابقى للعين وامكن في
السراية الى طبقاتها ثلاثة اي متوالية في هذه اي اليمنى وثلاثة اي
متتابعة في هذه اي اليسرى والمشار اليه عين الراوي بطريق التمثيل
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر رواه ابو داود وفي
الايتار قولان احدهما ان يكتحل في كل عين ثلاثا كما في حديث الباب
فيكون في كل عين يتحقق الايتار والثاني ان يكتحل فيهما خمسة ثلاثة
في اليمنى واثنين في اليسرى على ما روي في شرح السنة وعلى هذا ينبغي
ان يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضيلا لها على اليسرى كما افاده
الشيخ مجد الدين الفيروزابادي وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما
او في اليمنى ثلاثا متعاقبة وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة

اليهما

اليهما جميعا وارجحها الاول لحصول الوتر شفعا مع انه يتصور ان يكتحل في
كل عين واحدة ثم وثم ويؤول امره الى الوتر بالنسبة الى العضوين حدثنا
عبد الله بن الصباح بصيغة المبالغة من الصبح الهاشمي البصري بفتح الباء
وبكسرها اخرج حديثه الائمة الستة الا ابن ماجة اخبرنا عبيد الله بالتصغير
ابن موسى اي العبسي مولاهم اخرج حديثه الائمة الستة اخبرنا اسرائيل
اي ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ثقة تكلم فيه بلا حجة عن عبادة ابن
منصور ح كذا وقع في اصل سماعنا وبعض النسخ الحاضرة وهي اشارة الى
التحويل من السند الذي ذكر الى سند آخر فينطق بها حا ممدودا واما قول ابن
حجر مقصورا فلا وجه له في الوصل وانما يجوز حالة الوقف عند بعضهم او
علامة صح ليعلم ان الاسناد المذكور سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد
الاول فيصيرا اسنادا واحدا او اختصار من قولهم الحديث يعنون الخ كما
تقرر في موضعه قال شيخ مشايخنا المعظمين شيخ القرا والمحدثين محمد بن محمد بن
محمد الجزري رحمه الله في البداية اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا
عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد
فيتلفظ بها المحدث عند الوصول اليها فيقول حا ويمر في القراءة وغلبة عمل
اصحابنا وقيل هي في الحيلولة لانه يحول بين الاسنادين وليست من
الحديث فلا يتلفظ بشيء مكانها وقيل هي اشارة الى قولنا الحديث فلذلك
يقوله المغاربة مكانها وكتب بعض المتقدمين من الحفاظ مكانها صح
وهذا اشعار بانها رمزها وبعضهم جعلها خاء معجمة ويتلفظ بها كذلك
يريد انه اسناد اخر والظاهر ان هذا اجتهاد من المتاخرين حيث لم
يتبين لهم شيء من كلام المتقدمين والله تعالى اعلم وقال ميرك اعلم ان
الواسطة في الاسناد الاول بين المصنف وبين عباد بن منصور اثنان وفي
الاسناد الثاني ثلاث فهو بالنسبة الى ما قبله نازل باعتبار العدد لكن
شيخه الاول محمد بن حميد الرازي لم يرو عنه الشيخان وعبد الله بن الصباح
على شرطهما وروى عنه ابو داود والنسائي فيكون الثاني اعلى من الاول علوا
معنويا اعني باعتبار الضبط والاتقان فلا يضره كثرة العدد وبملاحظة
النزول المذكور تحول من سند ابن الصباح الى سند علي بن حجر فان الواسطة
فيه بين عباد وبينه اثنان وقال حدثنا علي بن حجر وفي نسخة وحدثنا
ووقع في بعض النسخ قال وحدثنا علي بن حجر بزيادة قال وهو الظاهر
الواقع في اصل سماعنا والضمير فيه الى المصنف ولعله وقع من بعض تلامذته
حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا وفي نسخة قال اخبرنا عباد بن منصور
عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان

اي عند النوم كما سيأتي بالاثمد ثلاثا في كل عين وقال يزيد بن هارون
في حديثه اي في رواية بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة
نظرا الى قال ويجوز فتحها نظرا الى حديثه وروايته كانت له مكحلة يكتحل
منها عند النوم ثلاثا في كل عين قيل حتى في السفر قال ميرك قوله
وقال يزيد بن هارون الى اخره هو موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق
ولا مرسل كما توهم والمقصود بيان اختلاف الالفاظ بين رواية اسرائيل
ورواية يزيد يعني رواه اسرائيل باللفظ المتقدم ورواه يزيد بهذا
اللفظ كلاهما عن عباد وقد اخرج المؤلف في الجامع طريق يزيد بن هارون
عن علي بن حجر بالاسناد المذكور والله اعلم وبهذا تبين بطلان قول العصام
فيما سبق من الكلام حدثنا احمد بن منيع اخبرنا محمد بن يزيد اي الكلاعي
شامي ثقة اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي عن محمد بن اسحق
اي ابن يسار امام اهل المغازي صدوق اخرج حديثه البخاري في التعليق
والترمذي في الشمائل وباقي الايمة الاربعة في صحاحهم عن محمد بن المنكدر
تابعي جليل اخرج حديثه الايمة الستة عن جابر وفي نسخة هو ابن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد وهو اسم فعل بمعنى
خذوه فيرجع الى معنى قوله اكتحلوا به عند النوم قال ابن حجر والامر للندب
اجماعا فانه يجلوا البصر وينبت الشعر وتعليله بالمنافع الدنيوية
لا ينافي كون الامر للسنة لاسيما وقد وقعت مواظبته الفعلية
وترغيباته القولية وتلك المنافع وسيلة الى الامور الاخروية كمعرفة
الطهارة وتوجه القبلة وغير ذلك مما يترتب على منافع البصر حتى نقل
بعضهم على السمع متعنا الله تعالى بهما فلا يلتفت الى ما قاله العصام
من انه لما كان غالبا ما يامر به النبي صلى الله عليه وسلم من المصالح
الدينية نبه على ان هذا الامر ليس منها بل لمصلحة البدن من غير
ان يتعلق به ثواب وعقاب وان الناس يتفاوتون في الايتمار به على
تفاوت حاجتهم لكن هذه النكتة تنافي ما ذكره اصحاب الشافعي ان
الاكتحال سنة والايتار به مستحب ولا يخفى انه لا يظهر ان الامر بشي لنفع
البدن كونه سنة او فرضا انتهى وهو غفلة اذ الامر بالاكل قد يكون
فرضا والامر بالسحور سنة مع ان نفعه راجع الى البدن ولهذا قال
العلما لو امتنع المضطر او الموتاضي عن الاكل بل عن السؤال حتى يموت جوعا
مات عاصيا واتفقوا على حرمة اكل التراب والطين ونحوهما لاجل ضرر
البدن وانما حرم الخمر لضرر العقل فتعقل وتامل يظهر لك وجه الخلل
فتجنب وحول الوحل وتخلص من الخطل ثم في التعليل اشارة لطيفة

الى ان المكتحل اذا اراد تحصيل السنة ينبغي ان يقصد بالاكتحال المعالجة
والدوا لا مجرد الزينة كالنسا ولذا ذهب الامام مالك الى كراهة
الاكتحال للرجال مطلقا الا للتداوي والله هو الهادي حدثنا قتيبة
اي ابن سعيد كما في نسخة اخبرنا بشر بن المفضل اخرج حديثه الايمة
الستة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بضم معجمة ففتح مثلثة وسكون
تحتية اخرج حديثه البخاري في التعليق وبقية الستة في صحاحهم عن
سعيد بن جبير اي الاسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه روايته عن
عايشة وابي موسى مرسلة قتل بين يدي الحجاج اخرج حديثه الايمة
الستة في صحاحهم وهو تابعي جليل بل قيل هو افضل التابعين عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم الاثمد
فيه دلالة على ان الاثمد نوع خاص من الكحل وقيل المعنى خير اكحالكم لحفظ
صحة العين لا في امراضها لان الاكتحال لا يوافق الرمد ويجلوا البصر جملة
مستانفة متضمنة لتعليل الجملة المتقدمة وينبت الشعر حدثنا ابراهيم
المستمر اسم فاعل من الاستمرار البصري صدوق اخرج حديثه الترمذي
في الشمايل وابو داود والنسائي وابن ماجه حدثنا ابو عاصم اي الضحاك
ابن مخلد عن عثمان بن عبد الملك اي المكي المؤذن يقال له مستقيم لين
الحديث اخرج حديثه الترمذي في الشمايل وابو داود والنسائي وابن ماجه
عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر تابعي جليل من الفقها السبعة بالمدينة
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلوا
البصر وينبت الشعر اعلم ان فايدة ايراد هذا الحديث مكررا باسانيد
مختلفة تقوية اصل الخبر وتاكيد مضمونه فان عباد بن منصور ضعيف
اتفاقا وكان يدلس ورمي بالقدر باب ما جاء في لباس رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللباس بالكسر ما يلبس اخبرنا وفي نسخة حدثنا
محمد بن حميد الرازي مر ترجمته اخبرنا وفي نسخة انبانا الفضل بن موسى اي
ابو عبد الله المروزي اخرج حديثه الستة وابو تميلة بالتا المثناة من
فوق مصغرا يحيى بن واضح المروزي الانصاري مولاهم اخرج حديثه
الستة وزيد بن حباب بضم حا مهملة فموحدة مخففة اخرج حديثه
الستة عن عبد المومن بن خالد اي الحنفي المروزي اخرج حديثه ابو داود
والترمذي والنسائي عن عبد الله بن بريدة سبق ترجمته في باب خاتم
النبوة عن ام سلمة اي ام المومنين قالت كان احب الثياب بالرفع الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجل لبسه ولبس غيره القميص بالنصب

هذا هو المشهور في رواية وهو مقتضى ظاهر العبارة والا لقالت كان
القميص احب الثياب قال ميرك ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية
واحب منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح انهما روايتان قال الحنفي
والسر فيه انه ان كان المقصود تعيين الاحب فالقميص خبره وانه كان
المقصود بيان حال القميص عنده صلى الله عليه وسلم فهو اسمه ورجحه
العصام بان احب وصف فهو اولى بكونه حكما واما ترجيحه بانه انسب
بالباب لانه منعقد لبيان احوال اللباس فجعل القميص موضوعا وابيان
الحال له انسب من العكس فليس بذلك لان ام سلمة لم تذكر الحديث
في الباب المنعقد للباس ثم الثياب على ما في المغرب جمع ثوب وهو ما يلبسه
الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والفراء واما الستور فليس من
الثياب انتهى وهو اسم لما يستتر به الشخص نفسه مخيطا كان او غيره
والقميص على ما ذكره الجزري وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس
تحت الثياب وفي القاموس القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون الا
من القطن واما الصوف فلا انتهى وكان حصره المذكور للغالب والظاهر
ان كونه من القطن مراد في الحديث لان الصوف يؤذي البدن ويدر
العرق ويتأذى بريحه وقد اخرج الدمياطي كان قميص رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين ووجه احبية القميص اليه
صلى الله عليه وسلم انه استر للاعضاء من الازار والرداء ولانه اقل مؤنة
واخف على البدن ولابسه اكثر تواضعا حدثنا علي بن حجر بضم مهملة
وسكون جيم حدثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد عن
عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم القميص المتن واحد والاسناد متعدد فذكره للحكم مؤكد
حدثنا زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن ايوب البغدادي بفتح
الموحدة ودال مهملة ثم معجمة هو الاصح من الوجوه الاربعة واما ما قاله
العصام من ان الاشهر فيه دال معجمة ثم مهملة فخلاف ما حققه شراح الشاطبية
وقيل رواية الكتاب بالمهملتين وهو المذكور في النسخ العامة وهو ابو
هاشم طوسي الاصل ملقب بدلويه اخرج حديثه الشيخان والترمذي
والنسائي حدثنا ابو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة
عن امه وهي لم تسم تغاير هذا الاسنادين بهذه الزيادة مع مغايرة
بعض رجال الاسناد واما قول الحنفي في بعض النسخ وجد في الاخير
يلبسه وزيد فيه عن امه ففيه ان قوله عن امه موجود في جميع

النسخ

النسخ في الاسناد الاخير وانما الخلاف في زيادة يلبسه في متنه عن
ام سلمة قيل اسمها هند قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم القميص اعلم ان المص اورد هذا الحديث بثلاثة اسانيد ووقع
في بعض النسخ في الرواية الثالثة جملة يلبسه قبل القميص وهي جملة
حالية عن احب الثياب وتذكير الضمير باعتبار الثوب وفيه اشعار
بما لاجله احب اليه فانه كان يحبه للبسه لا لخواص فيه فهو احب
اليه لبسا واما الجمع بين هذا الحديث وبين ما سيأتي ان الحبرة كانت
احبها اليه فبان يقال ان هذا محمول على الثياب المخيطة وذلك على غيرها
والله اعلم قال اي ابو عيسى المؤلف وحذف لظهوره ودلالة السياق
عليه ذكره ميرك وفي نسخة قال ابو عيسى والظاهر انه من تصرفات
النساخ وقال الحنفي ولم يوجد في بعض النسخ لفظ قال قلت وهذا ايضا
من تصرفاتهم فانهم مرة ينقصونه واخرى يزيدونه والاصل المعتمد الاول
وهو المعول ثم المحقق هكذا اي بزيادة عن امه في السند فالاشارة الى
السابق واللاحق قال زياد بن ايوب وما احسن خصوصية زياد بالزيادة ده
في الاسناد فان محمد بن حميد الرازي روى عن ابي تميلة ولم يذكر فيه عن
امه وروى زياد بن ايوب عنه وذكر عن امه في حديثه متعلق بقوله
قال قال عصام فالاشارة الى ما في الاسناد حتى قوله عن عبد الله بن بريدة
عن امه عن ام سلمة ولم يكتف بتحديثه عن زياد بن ايوب بهذه العبارة
وعقبه بقوله هكذا الى اخره دفعا لتوهم ان زيادة عن امه من تصرفاته نه
لمعرفته انه سقط عن اسناد زياد فدفع نقصان الاسناد بهذه
الزيادة المعلومة له من تحقيق الاسناد ولم يكتف باسم الاشارة وبينه
بقوله عن عبد الله بطريق عطف البيان لان صفة اسم الاشارة لا
يكون الا بالمعرف باللام لئلا يتوهم ان هذا اشارة الى متن الحديث
والمقصود منه التنبيه على انه نقل بالمعنى لا بخصوص لفظ زياد
وقوله وهكذا اشارة الى قوله عن عبد الله عن بريدة عن امه عن ام سلمة
روى غير واحد قال ميرك اي من مشايخي من اهل الضبط والاتقان
عن ابي تميلة مثل رواية زياد بن ايوب والمقصود تقوية رواية زياد
ابن ايوب قال الحنفي قوله وروى غير واحد الخ يدل على انه انتهى به
فهنا عدا غير زياد بن ايوب رووا ايضا عن ابي تميلة رواية زياد
عنه وقال العصام ولم يكتف بقوله وهكذا فقال عن ابي تميلة الخ
للتنبيه ان ما بين تميلة وعبد الله بن بريدة غير مختلف في روايته

غير واحد ثم نبه على ان ابا تميلة يرجح زيادة عن امه فقال وابو تميلة
يزيد في هذا الحديث اي في ذكره عن امه وهو اصح يعني تعقب قوله عن
امه بقوله وهو اصح فقوله يزيد قوله وهو الاصح وانما زاد قوله عن امه
تعيينا لموقع هذه الزيادة ومن لم يتنبه له وجعل المزيد مجرد قوله
عن امه رأى قوله وابو تميلة يزيد لغوا زيادة لا فايدة فيه واعتذر
بانه تاكيد ما سبق وجعل قوله وهو اصح قول ابي عيسى دون ابي
تميلة فقد اوضحت لك المرام وقد كان في غاية الابهام وقال الحنفي
قوله وابو تميلة الخ اشارة الى ان غير ابي تميلة من الرواية عن عبد المؤمن
مثل الفضل بن موسى بطريقه وزيد بن حباب بطريق محمد بن حميد
الرازي لا يزيدون عن امه وبالجملة لم يزد من بين الرواة عن ابي تميلة
عبد المؤمن الا ابو تميلة لم يزد من بين الرواة عن ابي تميلة الا محمد بن حميد
الرازي وزاد غيره عن زياد بن ايوب وغيره وهو اصح انتهى والمعنى ان
هذه الرواية التي فيها زيادة امه اصح من رواية اسقاطها وفي شرح
ميرك قال المص في جامعه اي بعد رواية هذا الحديث هذا حديث حسن
غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو
مروزي وروى بعضهم هذا الحديث عن ابي تميلة عن عبد الله بن بريدة
عن امه عن ام سلمة وانما يذكر فيه ابو تميلة عن امه وسمعت محمد بن اسماعيل
يعني البخاري قال حديث ابن ابي بريدة عن ام سلمة اصح انتهى وانما
حكم بكونه اصح اما لانه لم يثبت عنده سماع عبد الله بن بريدة عن ام
سلمة مطلقا وفي هذا الحديث بخصوصه واما لان ابا تميلة اوثق
واحفظ من رفيقه وهما الفضل ابن موسى وزيد بن حباب قال علي ابن
المديني قدم ابا تميلة على الفضل بن موسى وقال روى الفضل احاديث
مناكير وقال احمد بن زيد بن الحباب صدوق ولكنه كان كثير الخطا وابو
تميلة ثقة محتج به عند الجماعة والله اعلم حدثنا عبد الله بن محمد ابن
الحجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى صدوق اخرج حديثه الترمذي
فقط حدثنا معاذ بن هشام اخرج حديثه الستة حدثني ابي اي هشام
وهو ابن ابي عبد الله ولم يعرف هشام حدثني ابي عن بديل بضم موحدة
وفتح دال مهملة وياء ساكنة يعني ابن صليب بضم صاد وفتح لام وياء ساكنة
بعدها موحدة قال العصام فسره ردا على من قال الصواب ميسرة
بالفتح وسكون التحتانية وفتح المهملتين ويرجح هذا ما في الشرح انتهى
قال ميرك هكذا وقع في بعض نسخ الشمايل وفي بعضها بديل بن ميسرة

وهو الصواب كما حققه المحققون من اسماء الرجال كالمزي والذهبي
والعسقلاني العقيلي بالتصغير منسوبا عن شهر بفتح معجمة وسكون هاء
ابن حوشب بفتح مهملة وسكون واو وفتح معجمة بعدها موحدة صدوق
كثير الارسال اخرج حديثه البخاري في تاريخه والخمسة في صحاحهم لكن ذكر
في مقدمة مسلم ان شهرا تركوه وذكر النووي في شرح مسلم ونقله كثيرون
عن اعلام السلف حتى قال احمد بن حنبل ما احسن حديثه انتهى وقال المص
في جامعه حديث حسن غريب عن اسماء صحابية لها احاديث بنت يزيد
اي الانصارية قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم
الكاف وتشديد الميم زائدة واصله الى الرسغ قال ابن حجر بالصاد عند ابي
داود والمص وبالسين عند غيرهما انتهى ولعله اراد عند المص في جامعه
والا فنسخ الشمايل بالسين بلا خلاف قال ميرك وهو بضم الراء وسكون
المهملة بعدها معجمة والصاد بدل السين لغة فيه وهو مفصل الساعد
والكف وسيجي الكوع انتهى ما ذكره في شرحه ورايت بخطه في حاشية
كتابه كذا وقع هنا بالسين المهملة وكذا وقع في المصابيح قال الشيخ
التوربشتي هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه ووقع في المشكاة بالصاد
المهملة قال الطيبي هذا هو في الترمذي وابو داود ووقع في الجامع بالسين
انتهى فتامل وفي القاموس الرسغ بضم وبضمتين ثم قال والرصغ بالضم
الرسغ قال الجزري فيه دليل على ان السنة ان لا يتجاوز كم القميص الرسغ
واما غير القميص فقالوا السنة فيه ان لا يتجاوز رؤس الاصابع من جبته
وغيرها انتهى ونقل في شرح السنة ان ابا الشيخ بن حبان اخرج بهذا الاسناد
بلفظ كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل من الرسغ واخرج ابن
حبان ايضا من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي
الكمين باطراف اصابعه هذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفا نقلا عن ابن
حبان فان كان لفظ الخبر كما ذكر فيه انه يجوز ان يتجاوز بكم القميص الى
رؤس الاصابع ويجمع بين هذا وبين حديث الباب اما بالحمل على تعدد
القميص او بحمل رواية الكتاب على التقريب والتخمين انتهى وقال العصام
يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف احوال الكم فعقيب غسل الكم لم يكن
فيه تثن فيكون اطول واذا بعد عن الغسل ووقع فيه التثني كان
اقصر انتهى وبعده لا يخفى حدثنا ابو عمار بفتح مهملة وميم مشددة الحسين
ابن حريث بالتصغير وتقدم ذكره في خاتم النبوة اخبرنا ابو نعيم بالتصغير

وقد مر ذكره اخبرنا زهير عن عروة بن عبد الله بن قشير بقاف مضمومة
وشين معجمة مفتوحة بعدها يا ساكنة مر مرارا وفي نسخة قشيبه
ولعله تصحيف عن معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الرا اخرج حديثه
الستة عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط بسكون
الها اي مع جماعة من العشرة الى الاربعين في القاموس بالسكون وتحرك
قوم الرجل وقبيلته او من ثلاثة الى عشرة وفي النهاية وقيل الى الاربعين
ولا ينافيه ما روي ان جماعة من مزينة وهم اربع مائة راكب واسلموا
لانه يحتمل ان يكون مجيئهم رهطا رهطا او لانه مبني على انه يطلق على مطلق
القوم كما قدمه القاموس وفي باتي بمعنى مع كقوله تعالى ادخلوا في امم
من مزينة بضم ميم وفتح زاي وسكون تحتية قبيلة معروفة من
مضر والجار والمجرور صفة لرهط لنبايعه متعلق باتيت وان قميصه
لمطلق اي من غير قيد بزر قال ميرك اي غير مشدود الازرار وقال العسقلاني
اي غير مزرور انتهى والجملة حال او قال زر قميصه بالاضافة مطلق بلا
لام اي غير مربوط قال الحنفي الشك من معاوية او ممن دونه فعقبه
العصام وقال الشك من معاوية ومن قال منه او من دونه فقد ارتاب
والصحيح يسمر وتبعه ابن حجر ورد هما ميرك بقوله الشك من شيخ الترمذي
فان ابن سعد اخرجه عن ابي نعيم بهذا الاسناد ولم يشك بل قال ان قميصه
لمطلق واخرج ايضا من طريق عبد الله بن يونس والحسن بن موسى جميعا
عن زهير بهذا اللفظ بغير شك واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن ابي نعيم بغير شك ايضا فوهم من قال الشك من معاوية او ممن دونه
زاد هو وابن سعد قال عروة فما رايت معاوية ولا ابنه الا مطلقي الازرار
في شتاء وخريف ولا يزران ازرارهما ونقل صاحب المشكاة عن ابي داود
بلفظ وانه لمطلق الازرار بغير شك ايضا وفي بعض نسخ المصابيح وانه
لمطلق الازرار قال الشيخ الجزري كذا وقع في اصولنا ورواياتنا الازرار بعد
را بعد زاي وهو جمع الازار الذي يراد به الثوب ووقع في بعض نسخ
المصابيح واكثرها الازرار جمع زر بكسر الزاي وشد الراء وهو جزيرة الجيب
وبه صرح شراحه وجيب القميص طوقه والذي يخرج منه وعادة العرب
ان يجعلوه واسعا ولا يزرونه فتعين ان يكون الازرار غيره كما في الرواية
انتهى اقول وقد اخرج البيهقي في شعبه هذا الحديث من طريق ابي
داود بلفظ وان قميصه لمطلق ومن طريق اخرى فرايته مطلق القميص
وهذا يؤيد ان يكون رواية الازرار برائين ولا يلزم ان يكون له زر

وعروة

وعروة بل المراد ان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث
يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كلفة ويؤيد هذا ما ذكره ابن الجوزي في
الوفا عن ابن عمر انه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا له
زر انتهى قال ابن حجر تبعا للعصام فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل
اطلاقه وان طوقه كان مفتوحا بالطول لانه الذي يتخذ له الازرار عادة
انتهى وفي الاخير نظر ظاهر لان العادات مختلفة وفي الاول ايضا بحث لان
مقتضى كونه احب ان يستحب وحكما بينهما على ما تقدم والله اعلم قال اي
قرة وفي نسخة بدونه قال وهو الموافق لما في المشكاة فادخلت يدي
بصيغة الافراد في جيب قميصه الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة
ما يقطع من الثوب ليخرج الراس او اليد او غير ذلك يقال جاب القميص يجوبه
ويجيبه اي قور جيبه وجيبه اي جعل له جيبا واصل الجيب القطع والخرق
ويطلق الجيب على ما يجعل في صدر الثوب فيوضع فيه الشيء وبذلك
فسره ابو عبيد لكن المراد من الجيب في هذا الحديث طوقه الذي يحيط
بالعنق قال الاسماعيلي جيب الثوب اي جعل فيه ثقبا يخرج منه الراس قال
العسقلاني قوله فادخلت يدي الخ يقتضي ان جيب قميصه كان في صدره
وانما هي في صدر الحديث انه رآه مطلق القميص اي غير مزرور والله اعلم
فمسست بكسر السين الاولى على اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة الفتح
ايضا كما في نسخة وحكي فحكت اي لمست الخاتم بفتح التا وتكسر اي خاتم النبوة
حدثنا عبد بن حميد بتصغير الثاني اخرج حديثه مسلم وغيره حدثنا محمد
ابن الفضل في الشرح ان المراد منه السدوسي الملقب بعارم لانه الذي اخرج
عنه الترمذي في الشمائل وروي عنه يحيى بن معين ثقة تغير في اخر عمره
اخبرنا حماد بن سلمة مر ذكره عن حبيب بن الشهيد بفتح الحا المهملة وكسر الموحدة
الاولى وفي نسخة بضم المعجمة وفتح الموحدة عن الحسن اي البصري عن انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج اي من بيته وهو متكئ على اسامة
ابن زيد من الاتكاء ومنه قوله تعالى اتوكأ عليها متكئين فيها على الارائك وفي
نسخة وهو متكئ من التوكؤ ومنه قوله تعالى اتوكؤا عليها وكلاهما بمعنى واحد
وهو الاعتماد واسامة هذا صحابي مشهور مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابن مولاه وابن مولاته ام ايمن وحبه وابن حبه امره في جيش فيه
عمر رضي الله عنهم وسياتي في باب اتكائه صلى الله عليه وسلم في طريق حماد
ابن سلمة عن حميد عن انس بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا
فخرج يتوكأ على اسامة الخ وهذا يحتمل ان يكون في شكواه الذي مات

فيه صلى الله عليه وسلم وان يكون في مرضه اخر وقد ظهر في رواية
الدارقطني انه خرج بين اسامة بن زيد والفضل بن عباس الى الصلاة
في مرضه الذي مات فيه فصلى باصحابه ويؤيده ايضا ما ثبت عند البخاري
عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
مات فيه وعليه ملحفة متعطفا به قال العسقلاني اي متوشحا
مترديا ويعضده قول المص عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم ثوب
بالتنوين قطري منسوب الى القطر بكسر القاف وسكون الطا بعدها
را نوع من البرد على ما في التاج والمذهب وقيل ضرب من البرود وفيه
حمرة ولها اعلام وفيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من قبل البحرين
وقال العسقلاني ثياب من غليظ القطن ونحوه ثم الجملة الاولى حال
من فاعل خرج بالضمير والواو معا وهذه الجملة حال ايضا لكن بالضمير
وحده نحو كلمته فوه الى في وضعفه بعض النحاة ولعلهم لم يطلعوا
على الحديث او بنوا حكمهم على غالب الاستعمال قد للتحقيق توشح اي تغشى
به والجملة صفة ثانية والتوشح في الاصل لبس الوشاح ويقال توشح
بثوبه وسيفه اذا القاه على عاتقه كالوشاح قال ميرك والمراد ههنا انه
صلى الله عليه وسلم ادخل الثوب تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر
كما يفعله المحرم فصلى بهم وقد اخرج ابن سعد من طريق ابي حمزة الليثي
عن حميد عن انس انه قال اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع القوم في مرضه الذي قبض فيه في ثوب واحد متوشحا به قاعدا
قال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل سالني يحيى بن معين بفتح الميم وهو
المجمع على جلالته وتوثيقه وحفظه وتقدمه في هذا الشان حتى
قال احمد بن حنبل السماع من يحيى بن معين شفا لما في الصدور وقد تشرف
بان غسل على السرير الذي غسل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل
على ما حمل عليه صلى الله عليه وسلم ذكره العصام عن هذا الحديث اول ما جلس
اي اول زمان جلوسه او زمان اول جلوسه الي اي متوجها او مائلا
قال العصام وكانه سأله ليستوثق سماعه عنه انتهى لكن اخر
الحديث يابى عن هذا المعنى كما لا يخفى فقلت حدثنا حماد بن سلمة فيه
دلالة على انه لم يفرق بين حدثنا واخبرنا كما ذهب اليه بعض حيث
سمعه ابو عيسى عنه بلفظ اخبرنا ويحيى بن معين بلفظ حدثنا
فقال اي يحيى لو كان اي التحديث من كتابك اي لكان خيرا لكونه
اوثق ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب فقمت اي من

المجلس لاخرج كتابي اي كتاب روايتي من بيتي فقبض اي يحيى علي بالتشديد
اليا ثوبي اي فامسكه مما تعالى من القيام لشدة حرصه على تحصيل
علمه وقلة طول امله خوفا من فواته بحدوث اجله ثم قال امل علي بفتح
الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة امر من الاملال وهو بمعنى الاملا
يقال امللت الكتاب وامليته اذا القيته على الكاتب ليكتبه واما
قول ابن حجر ويقال مللته ايضا فمع عدم مناسبته للمرام غير مطابق
لكتب اللغة في هذا المقام وفي بعض النسخ بسكون الميم وكسر اللام المخففة
من الاملا اي حدثني بالاملا اولا فاني اخاف ان لا القاك اي ثانيا لمانع
من الموانع ومنه موت احدهما قبل تلاقيهما ولذا قيل الوقت سيف
قاطع وبرق الخوف لامع قال اي محمد فامليته اي الحديث عليه اي على
يحيى وفي نسخة فامليت عليه بدون الضمير المنصوب والجمع بين
اللغتين نوع تفنن في العبارة فائدة فيما قاله العصام من انه يؤيد
كون الاول بالتخفيف ثم اخرجت كتابي فقرات عليه اي الحديث من
اصلي ايضا قال العصام وفي نقل رواية عبد بن حميد قول محمد بن الفضل
مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم مزيد توثيق
هذا السند اذ محمد بن الفضل كان ممن يستوثق به يحيى بن معين وكانه
وافقا في هذا الحديث حيث وافق روايته قرائته من كتابه انتهى وهو
كلام حسن الا ان قوله مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه بحث لان السؤال انما وقع عن الحديث الذي فيه ذكر
اللباس كما اشار اليه بقوله عن هذا الحديث حدثنا سويد بن نصر مر في
باب الشعر اخبرنا عبد الله بن المبارك مر فيه ايضا عن سعيد بن اياس
بكسر الهمزة وتخفيف التحتية الجريري منسوب الى جرير مصغرا بجيم وراي
احد ابائه كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم يكن اختلاطه
فاحشا قال ابن معين هو ثقة وقال ابو حاتم الرازي من كتب عنه قديما
هو صالح حسن الحديث عن ابي نضرة سبق في باب خاتم النبوة عن ابي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا اي لبس
ثوبا جديدا واصله في القاموس صيره جديدا واغرب من قال اي طلب ثوبا
جديدا ولعل المراد طلب لبسه او طلبه من اهله او خدمه وعند ابن حبان
من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبسه
يوم الجمعة سماه اي الثوب المراد به الجنس باسمه اي المعين المشخص
الموضوع له سواء كان الثوب عمامة بكسر العين او قميصا او رداء

اي او غيرهما كالازار والسروال والخف ونحوها والمقصود التعميم مثل ان
يقول رزقني الله هذا القميص او كساني هذه العمامة واشباه ذلك ثم يقول
اي بعد تسميته اللهم كما كسوتنيه والضمير راجع الى المسمى قال المظهر ويحتمل لك الحمد
ان يكون المراد بالتسمية ان يقول في ضمن كلامه بدلا عن ضمير كسوتنيه
بان يقول اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا القميص او العمامة مثلا قال
الطيبي ولا دلالة اظهر لدلالة العطف بثم ثم قال وقوله كما كسوتنيه
مرفوع المحل بانه مبتدأ والخبر اسألك الاخره ولو المشبه اي مثل ما كسوتنيه
من غير حول مني ولا قوة اسألك خيره اي ان توصل الي خيره وخير ما صنع
اي خلق له من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لموليه باللسان واعوذ بك
عطف على اسألك اي استعيذ بك من شره وشر ما صنع له من الكفران
انتهى كلام الطيبي ويحتمل ان يكون ما مصدرية والكاف بمعنى على او للتعليل
او للتشبيه اي الحمد على قدر انعام الكسوة وبلطفه وازائه واما المبادرة
كما في قول القائل اسلم كما تدخل الجنة ويحتمل ان يكون كما بمعنى اذا كما نقل
عن الغزالي ويحتمل تعلق قوله كما بقوله اسألك والمعنى اسألك ما ذا يترتب
على خلقه من العبادة به وصرفه فيما فيه رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب
عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء وكوني اعاقب به لحرمته وقال ميرك
خير الثوب بقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة لا للفخر والخيلاء وخير
ما صنع له هو الضرورات التي من اجلها يصنع اللباس من الحر والبرد
وستر العورة والمراد سؤال الخير في هذه الامور وان تكون مبلغا الى المطلوب
الذي صنع لاجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لموليه وفي الشر
عكس المذكورات وهو كونه حراما ونجسا او لم يبق زمانا طويلا او يكون
سببا للمعاصي والشرور هذا وقد ورد فيما يدعو به من لبس ثوبا
جديدا احاديث اخر منها ما اخرجه ابن حبان والحاكم وصححه والمؤلف
في جامعه وحسنه من حديث عمر مرفوعا من لبس ثوبا جديدا فقال
الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى
الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله وفي
ستر الله حيا وميتا ومنها ما اخرجه الامام احمد والمؤلف في جامعه وحسنه
وابو داود والحاكم وصححه وابن ماجة من حديث معاذ بن انس مرفوعا
من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول
ولا قوة غفر الله ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود في روايته وما تأخر
ومنها ما اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة قالت قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد ثوبا بدينار او نصف دينار فحمد الله
عليه الا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له قال الحاكم هذا الحديث
لا اعلم في اسناده احدا ذكره بجرح والله اعلم حدثنا هشام ابن يونس
الكوفي اخبرنا وفي نسخة حدثنا القاسم بن مالك المزني بضم ميم وفتح
زاي منسوب الى قبيلة مزينة اخرج حديثه الجماعة الا ابا داود عن
الجريري مر ترجمته عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى ذكره
الله عليه وسلم نحوه اي في المعنى ولو قال مثله يراد في اللفظ حدثنا محمد بن
بشار اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك
قال كان احب الثياب بالرفع والنصب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبسه وفي نسخة صحيحة يلبسها بضمير التانيث والجملة صفة لاحب
والثياب وخرج به ما يفرشه ونحوه والضمير المنصوب للثياب او لاحب
والتانيث باعتبار المضاف اليه الحبرة وهي بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة
على مثال العنبة قال ميرك الرواية على ما صححه الجزري في تصحيح المصابيح
رفع الحبرة على انها اسم كان واحب خبره ويجوز ان يكون بالعكس وهو
الذي صححوه في اكثر نسخ الشمائل ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حمر
وربما كانت بزرق قيل اشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلهذا كانت
احب وقيل لكونها خضرا وهي من ثياب اهل الجنة قال القرطبي سميت حبرة
لانها تحبر اي تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة
يحبرون وقيل انما كانت هي احسن الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لانه ليس
فيه كثير زينة لانها اكثر احتمالا للوسخ قال الجزري وفيه دليل على استحباب
لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط قال ميرك وهو مجمع عليه وقال
ابن حجر وهو في الصلاة مكروه انتهى وهو محل بحث والجمع بين هذا الحديث
وبين ما سبق من الثياب عنده كان القميص اما بما اشتهر في مثله من ان
المراد انه في جملة الاحب كما قيل فيما ورد في كثير من الاشياء انه افضل العبادات
واما بان التفضيل راجع في الصفة فالقميص احب الانواع باعتبار الصنع
والحبرة احبها باعتبار اللون والجنس ولا يبعد ان يقال الاحب المطلق
هو ان يكون حبرة وجعل قميصا حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا عبد الرزاق
اخبرنا سفيان اي الثوري كما في نسخة وقيل هو ابن عيينة عن عون بن
ابي جحيفة حديثه في الصحاح عن ابيه صحابي مر ذكره قال رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم قال ميرك وهذه الرؤية وقعت له في بطحاء مكة في حجة
الوداع كما صرح به في رواية البخاري ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى بهم بالبطحاء بالهاجرة الخ وفيه وخرج في حلة حمراء مشمرا والبطحاء
موضع خارج مكة ويقال له الابطح قال وعند البخاري قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم ورايت الناس يبتدرون بلال وضوئه فمن اصاب منه شيا
يمسح به وجهه ومن لم يصب منه شيا اخذ من بلال صاحبه وبين في رواية
مالك بن مغول ان الوضوء الذي ابتدره الناس كان فضل الماء الذي توضا
به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم عند البخاري
ايضا وزاد من طريق شعبة عن عون عن ابيه وقام الناس فجعلوا ياخذون
يديه ويمسحون بهما وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا
هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك قال وفي رواية مسلم من طريق
الثوري عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة لقوله
ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى يرجع الى المدينة انتهى وفيه انه صلى الله
عليه وسلم لم يبق لا قامة في حجة الوداع فلا يحتاج الى قوله كان بعد خروجه
من مكة والله اعلم **وعليه حلة حمراء** والحلة ازار ورداء كما في المهذب وفي الصحاح
يسمى حلة حتى ما يكونه ثوبين انتهى والمراد بالحلة الحمراء بردان يمانيان
منسوجان بخطوط حمر مع سود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا
الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر والا فالاحمر البحت منهي عنه ومكروه
لبسه لحديث اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي
صلى الله عليه وسلم رجل وعليه حلتان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وحمله
البيهقي على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه
والظاهر انه لا فرق بينهما لانه زينة الشيطان وموجب للخيلاء والطغيان
وقد روي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الحمرة من زينة الشيطان
ولو سلم انه لبس الاحمر البحت فاما ان يكون قبل النهي او لبيان الجواز
وتقصى الامام محيي السنة عن الشافعي بالتخصيص وهذا كله يدل على
ان الحديث له اصل ثابت فلا يصح قول بعضهم انه حديث ضعيف الاسناد
وسياتي في الحديث الاتي ما يظهر لك ان عليه الاعتماد **وكاني انظر الى**
بريق ساقيه اي لمعانهما في القاموس برق الشيء برقا وبريقا وبرقانا لمع
والحنفي وهم انه وصف فقال لعله من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
واغرب ابن حجر حيث قال اي بياضهما وبريق مصدر خلافا لمن وهم
فيه وفيه ان البياض لون لا بيض على ما في القاموس قال ميرك وفي
رواية مالك بن مغول عن عون كاني انظر الى وبيص ساقيه وهو
بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية واخره صاد مهملة البريق

اي تقصى واجاب

لا مصدر ثم في الحديث اشارة الى استحباب تقصير الثياب وسياتي
تحقيقه فيما يخط من الباب **قال سفيان** والمطلق من هذا الاسم يراد به
الثوري كما اذا اطلق الحسن فهو البصري واذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود
اراها على صيغة المضارع المجهول المتكلم وحده يعني اظن الحلة الحمراء حبرة
وفي بعض النسخ نراه على صيغة المجهول المتكلم مع الغير اي نظنه وتذكيره
الضمير باعتبار كون الحلة ثوبا واما قول ابن حجر وهذا الظن لا يفيد حرمة
الاحمر البحت لانه لم يبق له مستند يصلح للاستدلال به فمدفوع بان
مستنده سياتي صريحا في شرح الحديث الاتي والظاهر انه اراد بالظن
الاعتقاد لا بتصور بدون الاسناد نعم ويؤيده تقييدها في بعض
الروايات بالحبرة **حدثنا علي ابن خشرم** بفتح المهملة الاولى وسكون
الثانية والراء غير منصرف كجعفر على ما في القاموس وضبط في نسخة
بفتح الميم على عدم الصرف ولعل علته الا خريج **اخبرنا** وفي نسخة انبانا
عيسى ابن يونس عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء ابن عازب قال ما
رايت احدا من الناس من بيانية **احسن** تقدم ما يتعلق به **في حلة**
حمراء للبيان الواقع لا للتقييد **من رسول الله صلى الله عليه وسلم** متعلق
باحسن **ان كانت جمته** بضم الجيم وتشديد الميم اي شعر راسه وان مخففة
من الثقيلة ويدل عليها اللام الفارقة بينها وبين النافية في قوله
لتضرب اي لتصل **قريبا من منكبيه** باعتبار جانبيه قال ميرك ولابي
داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب بمنى على بعيره وعليه برد احمر وسنده حسن وللطبراني
باسناد حسن عن طارق المحاربي نحوه قال فعلى هذه الاحاديث
جواز لبس الثوب الاحمر واختلف العلماء فيه على اقوال الاول الجواز مطلقا
لهذه الاحاديث الثاني المنع مطلقا لحديث عبد الله بن عمرو قال راى علي
النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار
فلا تلبسها اخرجه مسلم وفي لفظ فقلت اغسلها فقال بل احرقها
والمعصفر هو الذي يصبغ بالعصفر وغالب ما يصبغ به يكون احمر ولحديث
ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم وهو بالفا وشد
الدال وهو المعصفر اخرجه البيهقي وابن ماجة واخرج البيهقي في الشعب
من طريق ابي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن البصري عن رافع
ابن يزيد الثقفي رفعه ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب
ذي شهرة اخرجه ابن مندة وادخل في رواية له بين الحسن ورافع

رجلا فالحديث ضعيف وبالغ الجوزقاني فقال انه باطل والحق انه ليس
كذلك ولحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود والترمذي في
الجامع وحسنه والبزار ايضا عن امراة من بني اسد قالت كنت في بيت
زينب ام المومنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة اذ طلع النبي صلى الله
عليه وسلم فلما راى المغرة رجع فلما رات ذلك زينب غسلت ثيابها
ووارت كل حمرة فجاء فدخل في سنده راو ضعيف الثالث يكره لبس
الثوب المصبغ بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا وكان الحجة فيه حديث
ابن عمرو المتقدم الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة
ويجوز في البيوت ووقت المهنة الخامس لا يجوز لبس ما كان صبغ بعد
النسج ورجح الى ذلك الخطابي واحتج بان الحلل الواقعة في الاخبار
الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء احدى حللهن وكذا البرد
الاحمر وبرود الاحمر يصبغ غزلها ثم ينسج السادس اختصاص النهي
بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من انواع
الصبغ ويعكس عليه حديث المغرة المتقدم السابع تخصيص المنع بالذي
يصبغ كله واما ما فيه لون اخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرها
فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء فان الحلل غالبا
يكون ذوات خطوط وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا
مصبغا بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء من
برود اليمن والبرد لا يصبغ احمر صرفا وقال الطبري بعد ان ذكر غالب
هذه الاقوال الذي اراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا اني
لا احب لبس ما كان مصبغا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق
الثياب لكون ذلك ليس من لباس اهل المروة في زماننا فان مراعات زي
الزمان من مروة ما لم يكن اثما وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة
قلت الا ان يكون موافقا للسنة فلا عبرة بالمروة المبنية على البدعة
قال ميرك وهذا يمكن ان يحمل منه قول ثامن وقال العسقلاني والتحقيق
في هذا المقام ان النهي عن لبس الثوب الاحمر ان كان من اجل انه لباس
الكفار فالقول فيه كما نقول في الميثرة الحمراء وتحقيق القول فيها ان كانت
من حرير غير حمراء فاستعمالها ممنوع لاجل انها من الحرير واستعمال الحرير
للرجل حرام لا سيما ان كانت مع ذلك حمراء وان كانت غير حرير فالنهي فيها
للزجر عن التشبه بالاعاجم وان كان النهي عن لبس الثوب الاحمر من اجل
زي النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فعلى الوجهين يكون

النهي

النهي عنه لا لذاته وان كان من اجل الشهرة او خرم المروة فيمنع حيث
يقع ذلك والا فلا فيقوي من قال بالتفرقة بين لبسه في المحافل
وفي البيوت والله اعلم انتهى وقال النووي المعصفر جمع من العلماء ومنهم
من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه لكن اشار البيهقي الى ان مذهب الشافعي
حرمته كالمزعفر وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق المعصفر واما ما رواه
ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى
عمامته فيعارضه ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزعفر واما
ما روى الدمياطي انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين
والجمعة فمحمول على المخطط بخطوط الحمر كما يدل عليه البرد والجمع بين الادلة
والله اعلم حدثنا محمد بن بشار انبانا وفي نسخة اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي
بفتح فسكون اخبرنا عبيد الله بن اياد بكسر همزة فتحتية وفي نسخة صحيحة
زيادة وهو ابن لقيط بفتح فكسر عن ابيه اي اياد عن ابي رمثة بكسر الرا
وسكون الميم ومثلثة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان قال
في النهاية البرد نوع من الثياب مخطط معروف اخضران اي فيهما خطوط
خضر واما قول ابن حجر وفيه نظر لان ذلك اخراج للفظ عن ظاهره فلا بد له
من دليل فجوابه ان دليل قول صاحب النهاية في معنى البرد فتامل وتدبر
قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس اهل الجنة وكفى بذلك شرفا قلت
ولذلك صارت ثياب الشرفاء لكنهم من تفضيلها على البيض لما ياتي
قال ميرك واخرجه ابو داود والنسائي ايضا وقال المؤلف في جامعه هذا
حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبيد الله بن اياد قلت وفي
المشكاة عن يعلى بن امية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت
مضطبعا ببرد اخضر رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي
حدثنا عبد الله بن حميد بالتصغير قال اخبرنا عفان بن مسلم اخبرنا وفي
نسخة انبانا عبد الله بن حسان بتشديد السين منصرفا وغير منصرف
العنبري عن جدتيه دحيبة بدال وحاء مهملتين وعليبة بالتصغير فيهما
عن قيلة بفتح فسكون بنت مخرمة بسكون المعجمة بين فتحات قال ميرك
هكذا وقع في نسخ الشمايل وهو خطا والصواب عن جدتيه دحيبة وصفية
اي بنتي عليبة هكذا ذكره المؤلف على الصواب في جامعه وعليبة
هو ابن حرملة بن عبد الله بن اياس فعليبة ابوهما كما صرح به ابن عبد الله
وابن منده وابن سعد في الطبقات وهما جدتا عبد الله بن حسان احديهما
من قبل الاب والثانية من طرف الام لما وقع الزواج بين ابن الخالة وبنت

الخالة وهما يرويان عن جدة ابيهما قيلة بنت مخرمة قال المؤلف في جامعه
وقيلة جدة ابيهما ام امه وكانت ربتهما وكانت من الصحابيات انتهى
وبهذا اظهر بطلان ما قال ابن حجر من انه اعتراض اي في تهذيب الكمال
بان صواب هاتين دحيبة وصفية بنتي عليبة ويرد بان هذا لا ينافي ان
دحيبة جدتهما وانه روى عنها فصح ما قاله الترمذي
وكون دحيبة لها اخت اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه انتهى كلامه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال مليتين بالاضافة البيانية
من قبيل جرد قطيفة والاسمال بالسين المهملة جمع سمل بتحريكهما وهو
الثوب الخلق يقال ثوب اسمال كما يقال رمح اقصاد وبرمة اعشار والقصد
الرمح وهو واحد ما جاء على بناء الجمع وبرمة اعشار اذا انكسرت قطعا
وقلب اعشار جاء على بناء الجمع ايضا ويقال ثوب اخلاق اذا كانت الخلوقة
فيه كلية والمليتة بتشديد الياء تصغير الملاءة بالضم والمد لكن بعد حذف
الالف وهي الازار على ما في النهاية وفي الصحاح هي الريطة اي الملحفة وفي
القاموس هي كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط بل كله نسج واحد والمراد
بالاسمال ما فوق الواحد ليطابق التثنية **كانتا بزعفران** اي مصبوغتين
به واما قول الحنفي اي مخلوطتين فيه تسامح لا يخفى **وقد نفضت** بالتاء
اي الاسمال اي كل واحدة من المليتين لون الزعفران ولم يبق الا اثر منه وفي
بعض النسخ نفضتا على صيغة المجهول اي المليتان والاسمال والتثنية لتحميل
الى المعنى وفي نسخة بصيغة التثنية للمعلوم قال ميرك كذا وقع في اصل
سماعنا بصيغة التثنية فعلا ماضيا معروفا وكذا هنا عند المؤلف
في جامعه والفاعل المليتان اي نفضت المليتان لون الزعفران الذي
صبغتا به وحذف المفعول كثير ومنه قوله تعالى اهذا الذي بعث الله
رسولا اي بعثه الله والاصل في النفض التحريك فاسناد النفض الى المليتة
مجازي ويجوز ان يكون من قولهم نفض الثوب نفضا ونفوضا اي ذهب
بعض لونه من الحمرة والصفرة كما قاله صاحب الصحاح فلا يحتاج الى
ارتكاب حذف المفعول واليه يومي كلام صاحب النهاية والمزي في تهذيب
الكمال حيث قال صاحب النهاية اي نصل لون صبغهما ولم يبق منه الا
الاثر وقال المزي انما جمعت الاسمال وثنيت المليتان لانها ارادت انهما
كانتا قد انقطعتا حتى صارتا قطعا ونفضت اي ذهب لونه منهما
الا اليسير لطول لبسهما واستعمالها لكن يؤيد حذف المفعول ما وقع
في بعض النسخ وقد نفضته انتهى ولا ينافي ما تقرر من ايثاره صلى الله

عليه وسلم بذاذة الهيئة ورثاثة اللبسة وتبعه على ذلك السلف وجمهور
الصوفية واما ما اختاره جماعة من القادة النقشبندية والسادة الشاذلية
من لبس الثياب السنية واستعمال المراكب البهية لان السلف لما راوا
اهل اللهو يتفاخرون بالزينة والملابس اظهروا لهم برثاثة ملابسهم
حقارة ما حقره الحق مما عظمه الغافلون والان قد قست القلوب ونسي ذلك
المعنى فاتخذ الغافلون رثاثة الهيئة حيلة على جلب الدنيا ووسيلة الى
حب اهلها فانعكس الامر وصار بذا لهم في ذلك لله متبعا لرسوله وللسلف
ومن ثم قال العارف بالله تعالى ابو الحسن الشاذلي قدس الله سره لذي
رثاثة انكر عليه جمال هيئته يا هذا هيئتي هذه تقول الحمد لله وهيئتك
هذه تقول اعطوني من دنياكم شيئا لله واما النقشبندية فعمدة غرضهم
التستر بحالهم والتجرد عن الريا والسمعة في افعالهم هذا وقال تعالى قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ولهذا ثبت انه صلى
الله عليه وسلم لبس ايضا من الثياب الفاخرة واكل من اللذيذات الطيبة
الطاهرة وانما اختار البذاذة وظهور الفاقة في غالب احواله تواضعا لله
ونظرا الى ان هذا الطريق اسلم بالنسبة الى الكل فرفق وصح انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله جميل يحب الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة وروى اصحاب
السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا وعليه اطمار وفي رواية النسائي
ثوب دون فقال له هل لك من مال فقال نعم فقال من اي المال قال
من كل ما اتى الله من الابل والشياه فقال فلتر نعمته وكرامته عليك اي
فاظهر اثر نعمته بالحمد والشكر بلسان القال والحال ليكون سببا للمزيد
في الاستقبال والمال قال الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وفي الشفا
ايضا ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اي لا تباينه عن الحال الباطن
وهو الشكر على النعمة وههنا مزلقة لقوم ومصعدة لاخرين في الفعل
والترك حيث لا بد للسالك فيهما من تصحيح النية واخلاص الطوية فلا
يلبس افتخارا ولا يترك بخلا واختفاء فانه ورد في الحديث البذاذة من
الايمان وكان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود في الحقيقة لا اعتبار بالجمال
الظاهري كما قال تعالى واذا رايتهم تعجبك اجسامهم ولكن الغالب ان الظاهر
عنوان الباطن والمدار على طهارة القلوب ومعرفة علام الغيوب ولذا ورد
ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم ولا ينافي
لبسه لهذين ما تقرر من صحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر كذا
ذكره ابن حجر من غير تعليل وظاهر كلامه انه ليس بعد نفض الزعفران

وفيه نظر ويمكن ان يكون قبل النهي ويدل عليه ما في القصة الطويلة انها كانت اول الاسلام وفي الحديث قصة طويلة وقال ابن حجر وتركها لعدم مناسبتها لما هو فيه وهي ما رواه الطبراني بسند لا باس به ان رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وعليه اسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخلة قاعد القرفصا فلما رايته ارعدت من الفرق فنظر الي فقال وعليك السكينة فذهب عني ما اجد من الروع انتهى كلامه وكانه لما اطلع على القصة بطولها الذي هو سبب لتركها وهو ما ذكره ميرك حيث قال رواه الطبراني في معجمه الكبير من طريق حفص بن عمر عن ابي عمر الحوضي وهو من رجال البخاري قال حدثنا عبد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحيبة بنتا عليبة ان قيلة بنت مخرمة حدثتهما انها كانت تحت حبيب بن ازهر اخي بني جناب فولدت له النساء ثم توفي فانتزع بناتها منها ايوب بن ازهر عمهن فخرجت تبتغي الصحابة اي الصاحبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام الى اخر الحديث وتركته لان النسخ كانت سقيمة ومصحفة ومحرفة عظيمة جدا بحيث ما كان يفهم المقصود منه مع طوله فانه قريب ورقتين مع شرح غريب ما اشتمل عليه بطريق الاختصار في اربعة اوراق حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا بشر ابن المفضل بتشديد المعجمة المفتوحة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية عن سعيد بن جبير بالتصغير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اسم فعل اي خذوا معشر الامة بالبيض اي البيض من الثياب اي عليكم بلبس ذي البياض او بالابيض المبالغ في البياض حتى كانه عين البياض كرجل عدل ويرشد اليه بيانه بقوله من الثياب ليلبسها بلام الامر وفتح الوحدة احياؤكم اي البسوها وانتم احيا وكفنوا فيها موتاكم فانها اي البيض من خير ثيابكم وفي نسخة من خير ثيابكم وسياتي تعليله في الحديث الاتي بقوله فانها اطيب واطهر قيل ان حمل من خيار ثيابكم على ظاهره فالمقصود بيان فضل الثياب في حد ذاتها لا توجيهها على جميع ما عداها من الثياب تامل انتهى وهو محل تامل لعدم ظهوره والاظهر انه يقال لم يقل خيار ثيابكم لان الخيرية المطلقة لا تكون باعتبار البياض فقط بل لا بد من مراعاة الجبلية والظاهرية والخلوص من الكبر والخيلا والسمعة والريا وساير ما يتعلق بالثوب ولعل هذا المعنى مراد القايل بالتامل او المراد من التبعيض ان

لا يلزم تفضيله على الاخضر لانه من لباس اهل الجنة فيحتمل ان يكون افضل من الابيض من هذه الحيثية وان يكونا متساويين واما قول بعضهم لم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الاصفر فغلط فاحش لان الاصفر لا فضل له البتة بل المزعفر والمعصفر حرام كما مر وقوله جاء عن ابن عمر ان الاصفر كان احب الثياب عنده لا دليل فيه لما زعمه لان هذا بفرض صحته يكون مذهب صحابي او محمول على الاصفر المنقوش حدثنا محمد ابن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت قيل اسمه قيس وقيل هند بن دينار عن ميمون بن ابي شبيب بالمعجمة على زنة حبيب عن سمرة بن جندب بضم الجيم والدال وبفتح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فانها اطهر اي لا دنس ولا وسخ فيها قال ميرك لان الابيض لم يصل اليه الصبغ فانه قد يتنجس بالتلطخ وملاقاته شيئا نجسا اذ الثياب الكثيرة اذا القيت في الصبغ يمكن ان يكون ثوب تنجس بعض الثياب فيتنجس الصبغ فالاحتياط ان لا يصبغ الثوب ولان الثوب المصبوغ اذا وقعت في ثوب ابيض فاذا كانت النجاسة اظهر في الثوب الابيض كان هو من غيره اطهر قال الطيبي ولان البيض اكثر تاثرا من الثياب الملونة فيكون اكثر غسلا فيكون اكثر طهارة واطيب ماخوذ من الطيب والطيب لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلا او لكونه احسن لبقائه على اللون الذي خلقه الله عليه كما اشار اليه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وترك تغيير خلق الله احسن الا اذا جاء نص باستحباب تغييره كخضاب المراة يدها بالحنا والا اذا كان هناك غرض مباح او ضرورة كما اختار الازرق بعض الصوفية لقلة مؤنة غسله ورعاية حاله وقيل اطهر لانها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها واطيب اي الذ لان لذة المؤمن في طهارة ثوبه واما قول ابن حجر فيه من الركاكة ما لا يخفى ما فيه من الجفا وقد قال بعد ذلك اخرج ابو نعيم من كرامة المؤمن على الله عز وجل نقاوة ثوبه ورضاه باليسير انتهى ومعناه باليسير من الثياب او بالقليل من الدنيا والقناعة بالبلاغ الى العقبى ولابي نعيم ايضا انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا وسخة ثيابه فقال اما وجد هذا شيئا ينقي به ثيابه ويمكن ان يكون معنى اطيب ان كلما يغسل الابيض يكون اطيب واطهر يعني احسن والذي بخلاف المصبوغ فانه ليس كذلك والاظهر ان المراد بالطيب احل ففي النهاية اكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال كما ان الخبيث بمعنى الحرام

ويؤيده قوله تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب واما قول بعضهم من
انه عطف احد المترادفين على الاخر مبالغة فمدفوع بان العطف متى
امكن حمله على التاسيس فتقريره على التاكيد ممنوع وكفنوا فيها موتاكم
ولعل فيه الاشارة الخفية الى ان الطيبة لبس البياض في الدنيا انما يكون
لتذكر لبس اهل العقبى وايماء الى ان ماله الى الخلاقة والبلا فلا ينبغي
للعاقل ان يتكلف ويتحمل في تحصيله البلا وقد اخرج ابن ماجه من حديث
ابي الدردا مرفوعا ان احسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم
البياض قال ميرك وفي اسناده مروان بن سالم الغفاري متروك
الحديث وباقي رجاله ثقات انتهى ففيه ايماء الى انهم ينبغي ان يرجعوا
الى الله حيا وميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض يعني بالتوحيد
الجبلي بحيث لو خلي وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلي او نقلي
وانما يغيره العوارض المشار اليها بقوله فابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب على عامة الامة قالوا وجدنا اباءنا
على امة وفيه اشعار الى طهارة باطنه من الغل والغش والعداوة وسائر
الاخلاق الذميمة المشبهة بالنجاسات الحقيقية الحكمية ولذا قال
تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والحاصل ان
الظاهر عنوان الباطن وان لنظافة الظاهر وطهارته وتزيينه تاثيرا
بليغا في امر الباطن وفي الحديث ما يؤيد تفسير اطيب باحسن وفي الكلام
احسن اشعار بزيادة من في قوله من خير ثيابكم واعلم ان البياض
افضل للكفن لان الميت بصدد مواجهة الملائكة كما ان لبسه افضل لمن
يحضر المحافل كدخول المسجد للجمعة والجماعات وملاقاة العلما والكبرا
واما في العيد فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى
اظهار مزيد النعمة واظهار الزينة ومزيد المنة قال ميرك واعلم ان وجه
دخول هذين الحديثين في باب لباسه صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن خفا
فانه ليس فيهما التصريح بانه صلى الله عليه وسلم لبس الثوب الابيض لكن
يفهم من امره بلبس البياض وترغيبه اليه انه كان يلبسه ايضا وقد
وقع التصريح بذلك في حديث ابي ذر المخرج في الصحيحين حيث قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض حدثنا احمد بن منيع اخبرنا يحيى
ابن زكريا بالمد والقصر ابن ابي زائدة اسمه خالد وقيل هبيرة بالتصغير
اخبرنا ابي عن مصعب بن ابي شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة
قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة قيل اسمه كلمة ذات

مخمرة

مقحمة وفايدتها دفع مجاز المشارفة وقيل ذات الشي نفسه وحقيقته
والمراد به ما اضيف اليه اي خرج غداة اي بكرة فان العرب يستعملون
ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة المضاف اليه نفسه وعليه مرط
بكسر فسكون وهو كسا طويل واسع من خز او صوف او شعر او كتان
يؤتزر به ولذا بينه بقوله من شعر وفي نسخة صحيحة مرط شعر بالا ضافة
ومي الشعر مفتوحة ويسكن وقوله اسود مرفوع على انه مجرور ويكون
صفته شعر والجملة حال من فاعل خرج قال ابن حجر وليس في الحديث
ما يدل على انه اشتمل اشتمال الصما خلافا لمن وهم فيه انتهى لكن نسبه ميرك
الى الجزري وهو امام في النقل وقد قال كان صلى الله عليه وسلم يأتزر به
ويلقي بعضه على الكتفين وليس في كلامه ان الحديث دال عليه بل نقل
مستقل وصل اليه وروى الشيخان كان له صلى الله عليه وسلم كسا ملبد
يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد قال ميرك اعلم ان مسلما
وابا داود اخرجا هذا الحديث بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة
وعليه مرط مرجل من شعر اسود واختلف في ضبط مرجل فقال بعضهم
هو بالجيم المشددة وقيل في معناه وجوه احدها انه قيد به لكونه لبس
الرجال والثاني ان المراد فيه صور المرجال ولا يصح والثالث قال القاضي
عياض يعني عليه صور المرجال اي القدور واحدها مرجل وضبطه الاكثرون
بالحاء المهملة وهكذا ضبطه المتقنون ومعناه الموشي المنقوش عليه
صور الرحال ولا باس به وانما المحرم صور الحيوان وكذا قاله البيضاوي
وقال الجزري المراد اختلاف الالوان التي كانت فيه اذ المرجل من الخيل
ما لا بياض الظهر ومن الغنم الاسود الظهر فكانه كان موشى وهذا اقرب
الى ما كان يلبسه اقول لو صح ما بالاسود لا جاز ان السواد اغلب
ووقع روايتهما من الزيادة فجاء الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين
فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا حدثنا يوسف بن
عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا يونس بن اسحاق واسمه عمرو بن عبد الله ابن
السبيعي وفي نسخة ابن اسحاق وهي غير صحيحة عن ابيه اي ابي اسحاق
عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون العين واسمه عامر بن شراحيل عن
عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه اي المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لبس جبة بضم الجيم وتشديد الموحدة قيل هي ثوبان بينهما قطن الا ان
يكون من صوف فقد يكون واحدة غير محشوة وقد قيل جبة البرد جنة

ضافة

المشروة قال النووي الصواب انه بالحا المهملة ح

البرد رومية قال ميرك كذا وقع في رواية الترمذي وابي داود
جبة من صوف من جباب الروم لكن وقع في اكثر روايات الصحيحين
وغيرهما جبة شامية قال العسقلاني بتشديد اليا ويجوز تخفيفها
انتهى ولا منافاة بينهما لان الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم
فكانهما واحد من حيث الملك ويمكن ان نسبة هيئتها المعتاد لبسها
الى احدهما ونسبة خياطتها الى الاخرى ضيقة الكمين وهذا كان في سفر
كما دل عليه رواية البخاري من طريق زكريا ابن ابي زائدة عن الشعبي
بهذا الاسناد قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال امعك
ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم
جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية
من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل
الجبة وله من طريق اخرى فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين
فاخرج من تحت بدنه بفتح الموحدة فالمهملة بعدها نون اي جبته
كما في رواية اخرى البدن بفتحتين درع قصيرة ضيقة الكمين زاد
مسلم والقى الجبة على منكبيه فغسلهما ومسح براسه وعلى خفيه ووقع
في رواية مالك واحمد وابي داود وكان في غزوة تبوك وفي الموطا ومسند
ابي داود ان ذلك كان عند صلاة الصبح ولمسلم من طريق عباد بن زياد
ان ذلك كان عند صلاة الصبح عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال فاقبلت
معه حتى وجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك
النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاخرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي اخرى قال
المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه
كذا ذكره ميرك ثم قال ومن فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار
حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية
ولم يستفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت
لان الجبة كانت شامية وكان الشام اذ ذاك دار كفر ومنها جواز لبس
الصوف وكره مالك لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان
اخفا العمل اولى قال ابن بطال ولم يتخصر التواضع في لبسه بل في القطن
وغيره ما هو بدون ثمنه والله اعلم قيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم
في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحابة رضي الله عنهم كانت واسعة
قال ابن حجر وانما يتم ذلك ان ثبت انه تخراها للسفر والا فيحتمل انه

لبسها

لبسها للدفا من البرد او لغير ذلك وما نقل عن الصحابة من اتساع الاكمام
مبني على توهم ان الاكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمه وهي ما يجعل
على الراس كالقلنسوة فكان قايل ذلك لم يسمع قول الايمة من البدع
المذمومة اتساع الكمين انتهى ويمكن حمل هذا على السعة المفرطة وما
نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين وكذا قال في
المنتقى من كتب ايمتنا يستحب اتساع الكم قدر شبر والله اعلم **باب**
ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه وقع في اصل
سماعنا هذا الباب الصغير في عيش النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي في اواخر
الكتاب بعد باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم باب عيشه صلى الله عليه وسلم
باب طويل في بيان عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه احاديث كثيرة ووقع
في بعض النسخ ههنا ذلك الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم وليس في
اصول مشايخنا وعلى التقديرين ايراد باب العيش بين باب اللباس
وباب الخف غير ملايم والظاهر انه من صنيع نساخ الكتاب والله اعلم كتبه
الفقير جمال الدين المحدث الحسيني عفى الله عنه كذا وجدته بخط ميركشاه
على هامش نسخته فقال الحنفي ووقع في بعض النسخ الطويل بعد القصير
ويتجه على كلتا النسختين ان جعلهما بابين غير ظاهر وقال ابن حجر ياتي
هذا الباب في اواخر الكتاب بزيادات اخر وسياتي بيان حكمة ذلك مع
الرد على من ابدى لذلك ما لا يجدي وقال هناك ذكر المص هذا الباب فيما
مر على ما في كثير من النسخ ثم اعاده ههنا بزيادات اخرجته عن تكرار
المحض ثم اطال بكلام خارج عن المرام مع التبجح الزايد في كل مقام والظاهر
في الجواب والله اعلم بالصواب ان المراد باحاديث هذا الباب ما يدل على ضيق
عيش بعض الاصحاب على ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم فكل باب واحاد
ذلك الباب دالة على ما جاء في ضيق عيشه المخصوص به وباهل بيته صلى
الله عليه وسلم او هذا الباب مما يدل على ضيق عيشه في اول امره وذلك مما
يدل على اخر امره اشارة الى استوا حاليه في اختياره صلى الله عليه وسلم
او اختياره تعالى له الطريق المختار من الفقر والصبر والشكر والرضا في
الدار الغرار اذ لا عيش الا عيش الاخرة وهي دار القرار وحاصل الكلام ان
المقصود من البابين مختلف فلا تكرار في المعنى فلا ينظر الى المبنى ثم لما
كان الحديث الاول من هذا الباب مشتملا على توسع بعض الاصحاب
في اخر الامر حتى لبس مثل ابي هريرة ثوبين ممشقين من الكتان
ناسب ان يكون ذكره بعد باب اللباس مقدما على باب الخف هذا والعيش

الحياة وما يكون به الحياة مثل المعيشة وفي المثل عيشي مرة وخليني
مرة مثل في الرخاء والشدة كذا في تاج الاسامي **حدثنا قتيبة بن سعيد**
وحدثنا حماد بن زيد عن ايوب اي السختياني نسبة الى بيع السختيان
اي الجلود او عملها **عن محمد بن سيرين** بكسر السين بعدها ياء ساكنة
وبفتح النون على ما ضبط في النسخ المصححة قال العصام الظاهر ان سيرين
كغسلين وانه منصرف لانه ليس فيه الا العلمية لكن قيد في بعض الاصول
بالفتحة ووجهه غير ظاهر اذ العجمة فيه غير ظاهرة لانه من بلاد العرب
قلت يوجه بما قاله الجعبري نقلا عن بعض النحاة انه مطلق المزيد نحو
كغلبون ونحوه علة لمنع الصرف مع انه من الموالي لا من العرب فلا بد من
ان يكون فيه العجمة مع احتمال ان سيرين امه فيكون فيه علة التانيث
والعلمية والله سبحانه اعلم ثم هو تابعي جليل مشهور امام في علم التعبير
وغيره اخرج حديثه لائمة الستة وهو من موالي انس كاتبه على عشرين
الفا فاداها وعتق وكان له اولاد ستة كلهم تجبا محمد ثوب وهم محمد
ومعبد وانس ويحيى وحفصة وكريمة ومن نوادر الاسانيد روى محمد
عن يحيى عن انس حيث وقع في الاسناد ثلاثة اخوة **قال كنا عند ابي**
هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان اي ازار ورداء او ثوبان آخران
ممشقان بفتح الشين المعجمة المثقلة اي مصبوغان بالمشق بكسر فسكون
وهو من الطين الاحمر قاله العسقلاني وقيل هو المغرة بكسر الميم قيل فيه
مخالفة لحديث النهي عن لبس الثوب الاحمر قال ابن حجر ومر ما يدفع
ذلك وان النهي للتنزيه لا للتحريم فلا اشكال انتهى والاظهر ان يقال ان
النهي عن الحمرة معلل بانه من زينة الشيطان والمصبوغ بالطين الاحمر
ليس له ذلك الشان **من كتان** بتشديد الفوقية بيان لثوبان والجملة
حال عن ابي هريرة **فتمخط** اي استنثر نظف انفه **في احدهما** ومنه المخاط ما
يسيل من الانف **فقال** اي ابو هريرة **بخ بخ** بفتح الموحدة وسكون المعجمة
وفي نسخة بكسرها منونة وفي نسخة بتشديدها منونة في النهاية
هي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء ويكرر للمبالغة وهي مبنية على
السكون فان وصلت خفضت ونونت وربما شددت قال القاضي عياض
وروي بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول واسكان الثاني اما راجعا
الى الاصل او مراعاة للوقف قال ابن دريد معناه تفخيم الامر وتعظيمه
وسكنت الخاء كسكون اللام في بل وهل ومن قال بخ بكسرة منونا فقد
شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه قال النووي

قال

قال اهل اللغة يقال بخ باسكان الخاء وبتنوينها مكسورة وحكى القاضي الكسر
بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد فيه وقال العسقلاني فيها لغات اسكان
الخاء وكسرها تنوينا وبغير تنوين للاولى وتسكين الثانية معناها تفخيم
الامر والاعجاب به والمدح له اقول الظاهر ان المراد بها هنا التعجب لا
الاستغراب لقوله **يتمخط ابو هريرة في الكتان** قال العصام استئناف
اجيب به عن السؤال عن جهة التعجب انتهى والظاهر ان همزة الاستفهام
مقدرة في الكلام والتعجب من ابن حجر حيث قال وقد يستعمل بخ للانكار
وفي صحته هنا نظر انتهى اذ صحة الانكار امر ظاهر ثم بين وجه
التعجب بقوله **لقد** واللام في الجواب قسم مقدر اي والله لقد **رايتني** وانما
نقل الضميرات وهما لواحد حملا لراي البصرية على القلبية فان كون الفاعل
والمفعول ضميرين متصلين من خصائص افعال القلوب اي علمتني
لا رايت نفسي وبتقديرنا تبين ان الجملة القسمية بيانية واستئنافية
وهو اظهر من قول ابن حجر تبعا للعصام ان اللام للقسم والجملة حال بتقدير
الصحة لبعد زمان الحال وعامله **واني** الجملة حال من المفعول رايت **لاخر**
بصيغة المتكلم المفرد من حد ضرب مشتق من الخرور اي اسقط على الارض
كهيئة الساجد **فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة**
رضي الله عنها اشارة الى موضع الاحباب والاصحاب في غير خفاء واحتجاب
مغشيا علي اي من غلبة الجوع وهو حال من فاعل اخر اي مستوليا علي
الغشي **فيجيء الجائي** اي الواحد من هذا الجنس **فيضع رجله** اي قدمه **على**
عنقي اي يسكن اضطرابي وتقلقي اخبر عن الامور الماضية بصيغة المضارع
اعني اخر ويجي ويضع استحضارا للصور الواقعة **يرى** بلفظ المضارع
المجهول وهو استئناف بيان او حال اي يظن الجائي **ان بي جنونا** اي نوعا
من الجنون وهو الصرع **وما بي جنون** اي والحال انه ليس بي مرض
الجنون **وما هو** اي ما هو بي يعني الذي بي **الا الجوع** اي اثره واستيلاؤه
علي وعند ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عنه قال كنت من اهل
الصفة وان كان ليغشى علي فيما بين بيت عائشة وام سلمة من الجوع ولا
منافاة لوقوع التعدد وعند البخاري من طريق ابي حازم عنه فلقيت
عمر بن الخطاب يوما او مرة فاستقراته اية فذكرها قال فمشيت
غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على راسي وعنده من طريق ابي سعيد المقبري عنه قال كنت
الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطني وكنت الصق بطني بالحصى

من الجوع وان كنت استقرئ الرجل الاية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني
وزاد الترمذي في الجامع من هذا الوجه وكنت اذا سالت جعفر بن ابي
طالب لم يجبني حتى يذهب بي الى منزله فيقول لامراته يا اسماء اطعمينا
فاذا اطعمنا اجابني قال وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم
ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بابي المساكين
واخرج ابن حبان عنه قال اتت علي ثلاثة ايام لم اطعم فجئت اريد
الصفة فجعلت اسقط فجعل الصبيان يقولون جن ابو هريرة حتى
انتهيت الى الصفة فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بقصعة
ثريد فدعا عليها اهل الصفة وهم ياكلون منها فجعلت اتطاول كي يدعوني
حتى قاموا وليس في القصعة الا شيء في نواحيها فجمعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصارت لقمة فوضعها على اصابعه فقال لي كل بسم الله
فو الذي نفسي بيده مازلت اكل منها حتى شبعت ووجه ايراد الخبر
المذكور في هذا الباب اثبات فقره صلى الله عليه وسلم وتحقق عسرته
في ايام عشرته اذ لو كان له سعة في امور معيشته لم يكن احوال
اهل الصفة بهذه الصفة لانهم كانوا اضياف النبي صلى الله عليه وسلم
وجيرانه وكان اهتمامه بحالهم في اقصى مراتب الكمال والله اعلم بحقيقة
الاحوال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي بضم المعجمة وفتح
الموحدة نسبة الى قبيلة بني ضبيعة لجهينة كذا في الانساب للسمعاني
وفي الشرح انه نسبة الى قبيلة بني ضبيعة ضبع كانه سهو وجعفر
صدوق زاهد لكنه ينسب الى التشيع عن مالك بن دينار هو تابعي
مشهور من علماء البصرة وزهادهم فالحديث مرسل قال ميرك بل معضل
لان مالك بن دينار وان كان تابعيا لكن روى هذا الحديث عن الحسن
البصري وهو تابعي ايضا فقال حدثنا قال لم يشبع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خبز ولحم قط هكذا اخرجه ابو موسى المديني واصحاب الغريب
وله شاهد من حديث قتادة عن انس كما سياتي في باب العيش الطويل
قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز التنوين للتنكير فهو
شامل لعيش الحنطة والشعير قط بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة قال
ميرك منهم من يقولها مخففة ويبنيها على اصلها او يضم اخرها او يتبع
الضمة الضمة اي ابدا ولحم اي ومن لحم كذلك قال ميرك الواو بمعنى مع
وبه بعث وفي نسخة ولا لحم بزيادة لا للتاكيد للنفي الا على ضفف
بفتح الضاد المعجمة والفاء الاولى قيل الاستثناء منقطع وقيل متصل

والظاهر

والظاهر انه مفرغ وقال ميرك الاستثناء من الدهر الذي يدل عليه كلمة
قط انتهى وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز بر او شعير
الا على ضفف وكذا ما شبع من لحم اصلا الا على ضفف ففي الكلام في الحقيقة
نفيان واستثناآن وقد يقال معناه لم يشبع من خبز ولحم قط الا على
ضفف لكن لا يلايمه تقديم قط على قوله ولا لحم وسيجيء في الباب الطويل
في عيشه صلى الله عليه وسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم الا على ضفف وهو يلايم المعنى الاخير
ولا ينافي المعنى الاول فالكل محتمل فتامل قال مالك اي ابن دينار سالت
رجلا من اهل البادية لانهم اعرف باللغات العربية ما الضفف فقال
وفي نسخة قال ان يتناول بضم اوله وفي نسخة بفتحها اي يستعمل
الاكل مع الناس فمعنى الخبر انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من خبز ولحم
اذا اكل وحده ولكن يشبع منهما اذا كان ياكل مع الناس وهذا على
التفسير المذكور في الكتاب ثم قيل معناه انه كان ياكل مع اهل بيته
ومع الاضياف او في الضيافات والولايم والعقايق والمراد بالشبع له صلى
الله عليه وسلم اكله ملا ثلثي بطنه فانه صلى الله عليه وسلم لم ياكل ملا البطن
قط وقال صاحب النهاية الضفف الضيق والشدة اي لم يشبع منهما على
حال من الاحوال الا على حال الضيق والشدة وحاصله انه لم يكن الشبع منهما
على حال التنعم والرفاهية وقال في الفايق في الحديث لم يشبع من طعام
الا على ضفف وروي حفف وروي شظف الثلاثة في معنى ضيق المعيشة
وقلتها وغلظتها يقال اصابهم حفف وحفوف وحفت الارض اذا
يبست نباتها وعن الاصمعي اصابهم من العيش ضفف اي شدة وفي راي
فلان ضفف اي ضعف وما رؤي لهم بني فلان حفف ولا ضفف اي اثر
عوز والمعنى انه لم يشبع الا والحال خلاف الخصب والرخاء عنده وقيل
معناه اجتماع الايدي وكثرة الاكلين اي ياكل وحده ولكن مع الناس
وقال صاحب الصحاح الضفف كثرة العيال وقولهم لا ضفف يشغله ولا
ثقل اي لا يشغله عن حجه ونسكه عيال ولا متاع كذا وجدته بخط ميرك
شاه رحمه الله وهو بعينه في شرحه باب ما جاء في خف رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن دلهم بفتح
مهملة وسكون لام وفتح هاء ابن صالح اي العبدي الكوفي اخرج حديثه ابو
داود وابن ماجة والبخاري في جزء القراءة عن حجير بضم حاء مهملة وفتح
جيم وسكون ياء في اخره راء اخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجة

ابن عبد الله عن ابي بُرَيْدَة بالتصغير وفي نسخة صحيحة بن بُرَيْدَة
قال ميرك وهو الصواب والاول غلط فاحش من نسخ الكتاب واسمه
عبد الله قلت قد يوجد بانه كنيته عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب
السلمي ان النجاشي بفتح النون وتكسر وتخفيف الجيم وكسر الشين
المعجمة وتخفيف اليا وتشدد واما تشديد الجيم فخطا، وهو لقب ملوك
الحبشة كالتبع لليمن وكسرى للفرس وقيصر للروم والشام وهرقل
للشام فحسب وفرعون لمصر وهذه القاب جاهلية واسم هذا
النجاشي اصحمة بالصاد والسين تصحيف بن الجر مات سنة تسع
من الهجرة عند الاكثر على ما صرح به العسقلاني وقد ارسل اليه صلى
الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري وكتب اليه يدعوه الى الاسلام
فاسلم فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته وصلى معهم عليه وكبر اربعا قال
ميرك افاد بن التين ان النجاشي بسكون اليا يعني انها اصلية لا يا
النسبة وحكى غيره تشديد اليا ايضا وحكى بن دحية كسر نونه ايضا
كذا حققه العسقلاني فقول بن حجر كسر النون انصح غير صحيح اهدى
اي ارسل بطريق الهدية للنبي وفي نسخة صحيحة الى النبي صلى الله عليه
وسلم واستعمال اهدى باللام والى شايع سايغ ففي الصحاح الهدية
واحدة الهدايا يقال اهديت له واليه بمعنى خفين اسودين ساذجين
بفتح الذال المعجمة معرب ساده بالمهملة على ما في القاموس اي غير
منقوشين اما بالخياطة او بغيرها او لا شية فيهما تخالف لونهما او
مجردين عن الشعر كما في قوله تعالى جرداوين فلبسهما اي على الطهارة
واما قول العصام اي بلا تراخ فهو احتمال بعيد ثم توضأ اي بعد ما احدث
ومسح عليهما قال ميرك وقد اخرج بن حبان من طريق الهيثم بن عدي
عن دلهم بهذا الاسناد ان النجاشي كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني قد زوجتك امراة من قومك وهي على دينك ام حبيبة بنت ابي
سفيان واهديتك هدية جامعة قميصا وسراويل وعطافا وخفين
ساذجين فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان ابن
داود راويه عن الهيثم قلت للهيثم ما العطاف قال الطيلسان حدثنا
قتيبة بن سعيد اخبرنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن الحسن ابن
عياش بفتح مهملة وتشديد تحتية في اخرها شين معجمة اخرج حديثه
مسلم والترمذي والنسائي عن ابي اسحق عن الشعبي بفتح فسكون
قال اي الشعبي قال المغيرة بن شعبة اهدى دحية بكسر اوله

عند

عند الجمهور وقال بن ماكولا بالفتح ذكره في جامع الاصول وهو صحابي
جليل ذو جمال حتى كان ياتي جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في صورته كثيرا
على ما ذكره ميرك للنبي وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما
وقال اسرائيل هو كلام الترمذي فان كان من قبل نفسه وهو الظاهر فهو
معلق لانه لم يدركه وان كان من قبل شيخه قتيبة فلا يكون معلقا
وقال ميرك يحتمل ان يكون موصولا ليحيى فيكون عطفا بحسب المعنى على
قوله عن الحسن بن عياش اسمعيل عن جابر اي الجعفي عن عامر هو الشعبي
المذكور من قبل وجبة بالنصب عطفا على خفين قال ميرك والحاصل ان
يحيى روى قصة اهدا الخفين فقط عن الحسن عن ابي اسحق عن المغيرة وروى
قصة اهدا الخفين مع الجبة عن اسرائيل عن جابر عن المغيرة ويحتمل ان يكون
تعليقا عن الترمذي وحينئذ يحتمل ان يكون قوله عن المغيرة مرادا ولم يذكره
لظهوره ويؤيده قوله وجبة بطريق العطف فتامل ولم ار من خرج الحديث
غير المؤلف فانه ذكره في جامعه بهذا السياق بلا تفاوت وقال شيخنا اخره
حسن غريب وهو لا يخلو عن تامل لان جابرا شيخ اسرائيل هو ابن يزيد
الجعفي وهو ضعيف عند النقاد كما تقدم اللهم الا ان يقال هو ثقة عند المؤلف
ثم رايت الحديث مخرجا في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لابي الشيخ بن حبان
الاصبهاني فانه اخرجه من طريق هيثم ابن جميل عن زهير بن معاوية
عن جابر الجعفي عن عامر بن دحية الكلبي انه اهدى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم جبة من الشام وخفين ويعلم من هذا السياق تقوية احتمال
التعليق والارسال فلبسهما اي الخفين والجبة حتى تخرقا اي تقطعا وثنى سين
الضمير لان الخفين ملبوس واحد في الحقيقة فيكون المراد فلبس المذكو
المذكورين ويراد حينئذ بالجبة نوع نفيس من الفرو كما يستعمله بعض
العجم والله اعلم ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الخفين فقط كما في الرواية
الاولى ويقويه قوله لا يدري بصيغة المجهول اي لا يعلم النبي صلى الله عليه
وسلم اذكي اي امذبوح تذكية شرعية هما اي الخفين يعني اصلهما وهو فاعل
ذكي سد مسد الخبر مثل اقائم الزيدان ام لا وفي رواية ابي الشيخ فلم يتبين
ولم يعلم اذكيان هما ام ميتة حتى تخرقا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم
ان هذين الخفين كانتا متخذتين من جلد المذكاة ام من جلد الميتة
المدبوغ او غير المدبوغ وفيه دلالة على ان الاصل في الاشيا المجهولة الطهارة
ثم نفي الصحابة درايته صلى الله عليه وسلم اما لتصريحه له بذلك او لانه
اخذها من قرينة عدم سؤاله وتفحصه قال ابو عيسى اي الترمذي

وابو اسحاق هذا اي الذي سبق ذكره هو ابو اسحق الشيباني اي دون السبيعي كما يوهمه كون اسرائيل الراوي من ولده واسمه سليمان اي ابن ابي سليمان واسمه فيروز بفتح الفاء وبيائه خاقان قال ميرك وفي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم لبس الخفين ومسح عليهما وقد تواتر عند اهل السنة حديث المسح على الخفين في الحضر والسفر وروى الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدعوات الكبير باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد فذهب يوما فقعد تحت شجرة فنزع خفيه قال ولبس احدهما فجاء طاير فاخذ الخف فحلق به في السما فانسلت منه اسود سالخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها ثم قال اللهم اني اعوذ بك من شر من يمشي على بطنه ومن شر من يمشي على رجلين ومن شر من يمشي على اربع

باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

النعل قد يجي مصدرا وقد يجي اسما وهو محتمل للمعنيين هنا والثاني هو الاظهر قال ابن الاثير وهي التي تسمى الآن التاسومة وقال العسقلاني هو يطلق على كل ما يقي القدم وهي مونثة انتهى وهو المنقول عن الحكم قال ابن العربي والنعل لباس الانبيا وانما اتخذ الناس غيره لما في ارضهم من الطين انتهى ولعله اخذه من قوله تعالى اخلع نعليك مع ما ثبت من لبس نعله صلى الله عليه وسلم وفي حديث جابر عند مسلم رفعه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل وكان ابن مسعود صاحب النعلين والوسادة والسواك والطهور وكان يلبسه نعليه اذا قام واذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم حدثنا محمد بن بشار اخبرنا ابو داود اي الطيالسي كما في نسخة اخبرنا همام بفتح فتشديد ميم عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي آله قبالان اهو ام لا ولم يقل كانت لان تانيثه غير حقيقي ولما كان النعل موخرا جاز تذكيره كما هو مقرر في محله فقول ابن حجر كان القياس كانت لانها مونثة الا انه لما كان تانيثها غير حقيقي شاع تذكيرها باعتبار الملبوس خلط بين تاويلين والثاني انما يحتاج اليه اذا كان النعل مقدما كما لا يخفى قال كان لها قبالان وفي رواية للبخاري قال انس ان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له قبالان بلا فراد وهو بكسر القاف والموحدة زمام النعل وهو سيرها اي دوالها الذي بين الاصبعين الوسطى والتي تليها وشراك النعل الذي على ظهر القدم وقال العسقلاني القبال هو الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبعي الرجل وفي المهذب الشسع

دون

دون النعلين من الطرفين وذكر الجزري انه كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع احدهما بين ابهام رجله والتي تليها ويضع الاخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين الى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك حدثنا ابو كريب بالتصغير محمد بن العلا اخبرنا وكيع عن سفيان اي الثوري لا ابن عيينة لانه لم يرو عن خالد الحذا خلافا لمن وهم من الشراح عن خالد الحذا بفتح المهملة وتشديد المعجمة وهو من يقدر النعل ويقطعها قيل لم يبع بذلك لانه حذا بل لجلوسه في سوق الحذا ثني

اخرج حديثه الستة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان عن عبد الله بن الحرث اي ابن نوفل الهاشمي التابعي الجليل له رواية ولابيه وجده صحبة اجمعوا على توثيقه واخرج حديثه الستة عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى بضم ميم وفتح مثلثة ونون مشددة على انه اسم مفعول من التثنية وفي نسخة مصححة بفتح ميم فسكون فكسر وتحتية مشددة على اسم مفعول من المثني صفة قبالان واغرب ابن حجر حيث ضبط النسختين ثم قال وقيل مثني كرمي ولبس في محله لان هذا من المثني وهو رد شي الى شي ولا يصح ذلك هنا انتهى ووجه غرابته ان مراد القايل كرمي هو بعينه ضبط النسخة الثانية ومآلهما ومؤداهما ومادتهما واحد نعم قال العصام التثنية جعل الشي اثنين وربما يقيد مثنى بما يجعله كرمي اسم مفعول وحينئذ من المثني ورد شي الى شي وهو غير ظاهر المعنى فان قال المثنى والمثني متقاربان لم يتامل انتهى والذي يظهر ان في التثنية لا بد ان يكون الشيئان من جنس واحد وفي المثني اعم من ذلك كما يفهم من قوله رد شي الى شي وهذا وجه التقارب فان الخاص مندرج تحت العام ولا يظهر ان الشيئين في التثنية لا بد من انفصالهما بخلافهما في المثني فانه يلاحظ اتصالهما كما اشار اليه صاحب القاموس بقوله ثني الشي كسعي رد بعضه على بعض فتثنى فح يحصل التشابه بينهما فلا يصح الحلافهما معا على محل واحد شراكهما بالرفع على نيابة الفاعل وهو بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل التي تكون على وجهها على ما في النهاية حدثنا احمد بن منيع اخرج حديثه الستة اخبرنا ابو احمد الزبيري بالتصغير نسبة الى جده اخرج حديثه الستة اخبرنا عيسى بن طهمان بفتح فسكون اخرج حديثه البخاري والنسائي قال اخرج الينا انس بن مالك نعلين جرداوين الجردا بالجيم مونث الاجرد اي التي لا شعر عليها وقال الخطابي يريد خلقتين ورواه الحافظ ابو موسى وفي النتائج للبيهقي الاجرد

الشعر الصغار لهما قبالان اي ابن طهمان فحدثني ثابت اي البناني كما صرح
به في رواية الجامع بعد مبني على الضم مقطوع عن الاضافة اي بعد هذا
المجلس او بعد اخراج انس النعلين الينا عن انس انهما اي النعلين المذكورين
كانتا نعلي النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن طهمان راي النعلين عند انس
ولم يسمع منه نسبتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدث بذلك ثابت عن انس
حدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال اخبرنا معن قال اخبرنا وفي نسخة
انبانا مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد اسمه كيسان بن سعيد
المقبري بفتح فسكون فضم وبفتح نسبة الى مقبرة بالكوفة كان ينزل بها
وقيل نسب اليها لزهده وكثرة زيارة المقابر وقيل كان يحفظ مقبرة
ابن دينار روى عنه الستة وهو تابعي لانه يروي عن ابي هريرة عن عبيد
ابن جريج بالتصغير فيهما وبالجيمين والراء في آخرهما اخرج حديثه الشيخان
وغيرهما وهو مدني تابعي انه قال لابن عمر رايتك اي ابصرتك حال
كونك تلبس النعال اي تختار لبسها السبتية بكسر المهملة وسكون
الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت قال ابو عبيد هي المدبوغة
ونقل عن الاصمعي وقيل انها هي التي حلقت عنها شعرها وازيلت كانه
ماخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه وهذا المعنى
المناسب لما سياتي قال الحنفي وانما اعترض عليه لانها نعال اهل النعمة
والسعة قال ابن حجر ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما افاده خبر البخاري
ان السائل قال له رايتك تفعل اربعة اشياء لم يفعلها اصحابنا وعد هذه
منها اقول لا يظهر ان مراد السائل منه ان يعرف ما الحكمة في اختياره
اياها ومواظبته عليها مع ان الصحابة كانوا لا يتقيدون بنوع من اللبس
او الاكل لاماتته المتابعة ولا دلالة في الحديث على ان ابن عمر كان
لا يلبسها او لم يكن فاندفع ما قال العصام من ان مساق الكلام يفيد
ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب لابس النعل السبتية فتنازلهما في الجواب
على وجه التنزل وكذا بطل ما تعقبه ابن حجر بقوله ويرد بان الترك
حين السؤال لا يستدعي الترك المطلق وعلى التنزل فيحمل تركها لعذر
كعدم وجدانها والا فلا اعتراض على ارتكاب المباح ويدل عليه تعليله
في جوابه قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي
وفي نسخة يعني النبي ليس فيها شعر ويتوضا فيها اي فوقها او وهو
لابسها وفيه اشارة الى انه حال بلل الرجل لم يكن يحترز عنها اعتمادا
على اصل طهارتها او حصول الطهارة بدباغتها قال الخطابي فقد تمسك

بهذا من يدعي ان الشعر يتنجس بالموت وانه لا يؤثر فيها الدباغ ولا دلالة
فيه لذلك فانا احب ان البسها اي لمتابعة الهدي لا لموافقة الهوى
واستدل بهذا الحديث على جواز لبسها في كل حال وقال احمد يكره لبسها في
المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينما امشي في المقابر وعلي نعلان
اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت في هذا الموضع
فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم واحتج على ما ذكر
وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت
في الحديث ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز
لبس النعل في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قال العسقلاني
ويحتمل ان يكون المراد بالنهي اكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر
وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما هو للمشي على القبور
بالنعال والله اعلم بحقيقة الحال حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق
عن معمر مر ذكرهم عن ابن ابي ذئب بهمز ويبدل واسمه عبد الرحمن واسم والده
محمد واسم جده المغيرة قال ميرك كان كبير الشان عن صالح مولى التوأمة
بفتح فوقية وسكون واو وفتح همزة وهي اخت ربيعة بن امية بن خلف الجمحي
وصالح مولى التوأمة ابن ابي صالح مولى ام سلمة وكان قبل تغيره ثبتا عن ابي
هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان حدثنا احمد بن
منيع قال حدثنا ابو احمد تقدم قال اخبرنا سفيان اي الثوري لان الراوي
عن السدي لا ابن عيينة كما في الشرح عن السدي بضم المهملة وتشديد
ما بعده وهو ابو محمد اسماعيل بن عبد الرحمن الكوفي صدوق رمي بالتشيع
كذا في التقريب وفي الصحاح السدة باب الدار قال ابو الدرداء من يغش
سدد السلطان يقم ويقعد وسمي اسماعيل السدي لانه كان يبيع المقانع
والخمر في سدة مسجد الكوفة وهي ما يبقى من الطاق المسدود وقد اخرج
حديثه مسلم والاربعة وقال ميرك منسوب الى السدة وهي صفة في باب
المسجد الجامع في الكوفة كان السدي يسكنها وهو السدي الكبير المفسر
المشهور مختلف فيه وثقه بعضهم وضعفه اخرون واما السدي الصغير
فهو محمد بن مروان حفيده وهو متفق على ضعفه واتهمه بعضهم بالكذب
وليس المراد هنا انتهى وهو ابن ابنة السدي الكبير او ابن اخته رمي بالرفض
قال حدثني من سمع من عمرو بن حريث بالتصغير وهو قرشي مخزومي
صحابي اخرج حديثه الستة قال الواقدي مات النبي صلى الله عليه وسلم

والهراب عشرة روي عن ابنه جعفر وخليفة واصبغ وهارون موالية
وعطا ابن السايب والوليد بن سويج وسراقة بن محمد واسماعيل بن ابي
خالد ولم ار في شي من الروايات التصريح باسم من حدث السدي فيحتمل
ان من حدثه عنه واحد من هولا وأظنه العطا بن السايب فانه اختلط
في اخر عمره والسدي ممن سمع منه بعد الاختلاط فلهذا ابهمه ولم يصرح
باسمه لئلا يفطن له لكن للحديث شاهد وهو ما اخرجه ابن حبان
من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفين من
جلود البقر واخرج النسائي من طريق عبيد الله بن عمر القواريري عن
سفيان عن ابي اسحاق عمن سمع عمرو بن حريث يقول اي ابن حريث رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين يحتمل ان كان في
صلاة جنازة او غيرها والخصف الخرز ونعل مخصوفة اي ذات الطراق
وكل طراق منها خصفة والظاهر انه يخصف نعليه بنفسه لما ورد في
رواية عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخيط ثوبه ويخصف
نعله ويرقع دلوه اخرجه ابن حبان والحاكم وفي شرح ان المراد به الرقعة
حدثنا اسحق بن موسى الانصاري اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزناد
تقدم عن الاعرج اسمه عبد الرحمن ابو داود المزني اشتهر بهذا اللقب اخرج
حديثه الستة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي
احدكم وفي بعض النسخ لا يمشي وهذا نفي صورة ونهي وهو ابلغ من النهي
الصريح واما قول العصام نسخة لا يمشي نستند في حمل لا يمشين على الخبر
الواقع موقع النهي دون النهي فغير ظاهر لنسخة لا يمش بالنهي ثم محل
النهي ان يكون من غير ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر قال ابن حجر
وعليه يحمل ما روي انه صلى الله عليه وسلم ربما فعله انتهى ويمكن ان يحمل
فعله على ما قبل النهي او على بيان الجواز في نعل واحد وروي واحدة
بالتانيث كما في بعض النسخ قال الحنفي والنعل مونث ووصفها بالواحد
وهو مذكر لان تانيثها غير حقيقي انتهى والصواب ان تذكيره بتاويل الملبوس
قال الخطابي المشي يشق على هذه الحال مع سماجته في الشكل وقبح
منظره في العيون وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل
ذلك الى اختلال الراي وضعفه وقال ابن العربي العلة فيه انها مشية
الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقي الكراهة للشهرة
فيمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس

وكل شي صير صاحبه مشهورا فحقه ان يجتنب كذا حققه العسقلاني
وقال قد اخرج ابن ماجة بلفظ لا يمشي احدكم في نعل واحد ولا خف واحد
لينعلهما جميعا بضم اليا وكسر العين وفي نسخة بفتحها وسكون اللام
الثاني والاول مكسور للامر قال العسقلاني ضبط النووي بضم اوله
من انعل وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بان اهل اللغة قالوا نعل
بفتح العين وحكي كسرها وانتعل اي لبس النعل لكن قد قال اهل اللغة
ايضا نعل رجله البسها نعلا ونعل دابته جعل لها نعلا والحاصل انه ان
الضمير للقدمين تعين الضم وان كان للنعلين تعين الفتح انتهى واقول
ان كان الضمير للقدمين جاز الضم والفتح لما في القاموس نعل كفرح وتنعل
وانتعل لبسها ونعلهم كمنع وهب لهم النعال والدابة البسها النعل
كانعلها ونعلها وقد نقل العصام عن العسقلاني انه مع جعل الضمير
للقدمين جاز ان يكون مجردا ومزيدا وان كان للنعلين فمجرد فاندفع
ما ذكر شارح انه ان جعل الضمير للقدمين لا يحتمل المجرد لانه لا معنى للبس
القدمين وبهذا يندفع ايضا ما قال بعضهم لكن قول اوليحفهما يؤيد
ضبط النووي كان الضمير للقدمين فالمناسب ان الضمير الذي في قوله
لينعلهما للقدمين ايضا واما قوله ليخلعهما على ما في بعض نسخ الشمايل
ورواية مسلم والموطا يؤيد الفتح نعم الاظهر في رواية مسلم ان الضمير للنعلين
وفي رواية المتن المطابقة لما في رواية البخاري ان الضمير للقدمين
وكلتا الروايتين صحيحة واما قول ابن حجر تبعا للعصام ورواية
فيخلعهما لا تعين الضمير للنعلين لاحتمال ان فيه حذفا اي ليخلع نعليهما
فلا يخفى انه احتمال بعيد قال ابن عبد البر قوله لينعلهما اراد القدمين
وان لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور في لغة العرب وجاء في القران لدلالة السياق
عليه انتهى وكان اراد قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقوله سبحانه ولو
يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ثم كلمة او للتخيير وقوله
جميعا موكد لضمير التثنية في الموضعين بمعنى معا وقوله ليحفهما ضبط
في اصلنا بضم اليا وكسر الفا من الاحفا وهو الاعراض عن النعل والخف
وروي بفتحهما من حفي يحفى من باب علم والاول اظهر معنى لان يحفى لبس
بمتعد انتهى وتكلف ابن حجر له وقال انه من الحفا وهو المشي بلا خف
ونعل والتعدية حينيذ مجازية والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصارا
انتهى يريد انه من باب الحذف والايصال لكنه لا يظهر له معنى حال الانفصال
والاتصال ثم قال او بضمن الحجر معنى التعدية بلا حذف انتهى وهو

ابعد من الاول في ظهور الحال والمال ثم قيل ان هذا امر ارشاد لان المشي
في نعل واحدة يامن الاعثار وايضا يوجب الاستهزاء به ولا ينافي كراهة المشي
في نعل واحد فعل جمع من الصحابة له لاحتمال انه لعذر او لكونه النهي ما بلغهم
او ثبت تاخر فعلهم عن قوله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وقول ابن سيرين
لا باس به يرده صريح السنة انتهى وفيه بحث لانه اذا كان الامر للارشاد
او للندب فلا باس بقوله لا باس فانه يستعمل في خلاف الاولى وفي كراهة
التنزيه ايضا وذكر في شرح السنة انه قد ورد في الرخصة بالمشي في
نعل واحدة احاديث وروي عن علي وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى بها
باسا انتهى وكفى بفعل علي وابن عمر جوازا وابن سيرين من المجتهدين فلا
يليق الطعن به والحق بعضهم بذلك اخراج احدى اليدين من الكم والقاء
الرداء على احد المنكبين ولبس نعل في رجل واحد وخف في اخرى ذكره في
شرح السنة وتعقبه ابن حجر بانه لا يجدي واما ما اخرجه مسلم من طريق
ابي رزين عن ابي هريرة اذا انقطع شسع احدكم او شراكه فلا يمشي
في احديهما بنعل والاخرى حافية ليحفهما جميعا فقد قال ميرك هذا
لا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما خرج مخرج
الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على
الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه اولى وقال العسقلاني
وهذا دال على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عايشة قالت ربما انقطع
شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها
قال ميرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي ولم اجده بهذا اللفظ في
اصل الترمذي بل فيه من طريق ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن ابن القسم
عن ابيه عن عايشة قالت ربما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعل
واحدة وهكذا اورده صاحب المصابيح وصاحب المشكاة والشيخ الجزري
في تصحيح المصابيح عن الترمذي والله اعلم ثم قال ووجه ادخال هذا
الحديث في هذا الباب الاشارة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يمش على هذه
الحالة المنهية عنها اصلا وفيه ايماء الى تضعيف حديث عايشة المتقدم
والله اعلم حدثنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد نحوه بالنصب اي مثله
في المعنى دون اللفظ المتعلق بالمتن والاظهر انه يريد بنحوه نحو الاسناد
المتقدم فكانه قال الى اخر الاسناد فلا يرد ما قاله العصام من ان حديث
قتيبة منقطع ومرسل لاسقاط الاعرج عن الاسناد واسناد ابي هريرة
نعم كان ينبغي ان يقول عن مالك ويزيد بهذا الاسناد حدثنا اسحق بن موسى

اخبرنا

اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان ياكل يعني هذا كلام جابر او الراوي عنه مع بعد يعني يريد النبي
صلى الله عليه وسلم بضمير ياكل الرجل والمراة تابعة له في الاحكام وانما فسره
دفعا لتوهم رجوع الضمير الى جابر وقوله بشماله بكسر الشين متعلق
بياكل او يمشي عطف في نعل واحدة بالتانيث وعلة النهي عنهما التشبه
بالشيطان واو للتنويع فكل ما قبلها وما بعدها منهي عنه وقال الحنفي
شك من الراوي وهو وهم منه ثم قال ويجوز ان يكون بمعنى الواو فيكون
كلاهما منهيا وفيه ان حملها على الواو يوهم فساد المعنى لايهامها ان النهي
عنهما جميعا معا وليس كذلك بل هو على حدة ولا تطع منهم آثما او كفورا حدثنا
قتيبة عن مالك وتقدم تحقيق الحال وحاله واخبرنا وفي بعض النسخ
وانبانا اسحاق اي ابن موسى كما في نسخة اخبرنا معن اخبرنا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا انتعل احدكم اي اذا اراد ان يلبس احدكم نعليه فليبدا باليمين اي
بالجانب الايمن من الرجلين او النعلين وفي الصحيحين فليبدا باليمنى واذا
نزع اي اراد خلعهما فليبدا بالشمال اي بالجانب الشمال قال الخطابي الحذاء
كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى افضل من اليسرى
استحب التبدية في لبس النعل والتاخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها
حظها من الكرامة انتهى واما الخفاف فانه تارة فيه الكرامة واخرى فيه
الاهانة واما ما قاله العصام من ان تقديم اليمنى انما هو لكونه اقوى
من اليسار فقد قال ابن حجر انه ارشادي لا شرعي وهو باطل مخالف
للسنة وكلام الايمة انتهى وفيه ان الامر الارشادي لا يكون باطلا ولا
مخالفا للسنة ولا منافيا لكلام الايمة كما تقدم تحقيق هذا البحث في
النهي عن المشي في نعل واحدة مع انه يمكن حمل كلامه على علة تقديم اليمنى
انما هو لكونه اقوى على اليسار في الامر الشرعي وقال العسقلاني نقل
القاضي عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب فلتكن اليمنى
وفي بعض النسخ فلتكن اليمين ويويده فليبدا باليمين وينصره قوله
اولهما وهو متعلق بقوله ينعل على خلاف في تانيثه وتذكيره وهو الاصح
فيكون تذكيره على تاويل العضو وهو منصوب على انه خبر كان ويحتمل
الرفع على انه مبتدا وينعل خبره والجملة خبر كان كذا ذكره الطيبي وعلى
هذا المنوال قوله واخرهما تنزع وقال العسقلاني هما منصوبان على
خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطا بمثناتين فوقانيتين

ويتجانسين مذكورين قال ميرك والاولى في روايتنا على ان الضميرين
راجعان الى اليمين والثاني مما ضبطه الشيخ وافاد انه باعتبار النعل
والخلع يعني بهما المصدرين المفهومين من الفعلين ثم قال وهذا لا يخلو
عن خفا فاقول بل لا يظهر له معنى والظاهر ان التذكير اما على رواية اليمين
واما على تاويل اليمين بالعضو كما اشرنا اليه سابقا وفائدة هذه الجملة
الامر بجعل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة دائمة لما ان النفوس تاخذ
هذا الامر هينا او انها اعتادت بتقديم اليمنى فكان مظنة فوت
تقديم اليسرى هذا خلاصة كلام العصام واقول بل فيه زيادة افادة
وهي ان المقصود من الفعلين السابقين على النهجين المذكورين انما هو
رعاية اكرام اليمنى فقط نعلا وخلعا حتى لا يتوهم انه ساوى بين اليمنى
واليسرى بان اعطى كلا منهما ابتدا في احد الفعلين ونظيره تقديم اليمنى
في دخول المسجد وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلاء وخروجه
وبه بطل قول ابن حجر ان فائدته ان الامر بتقديم اليمنى في الاول يقتضي
تاخير نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا فمن زعم انه للتاكيد فقد وهم
وكذلك من تكلف معنى غير ما قلت يخرجه به عن التاكيد فقد اتى
بما يمجه السمع فلا يعول عليه انتهى وانت تعرف ان نزعهما معا لا يكاد
يتصور في نعال العقلاء فهو اولى بما يقال في حقه انه قد اتى بما يمجه
السمع فلا يعول عليه هذا وقد قال ميرك زعم بعض النقاد ان
المرفوع من الحديث انتهى عند قوله بالشمال وقوله فلتكن الى اخر
قوله تنزع مدرج من كلام بعض الرواة شرحا وتاكيدا لما سبق **حدثنا**
ابو موسى محمد بن المثنى اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة قال
اخبرنا اشعث وهو ابن ابي الشعثا بفتح فسكون وفي ايراد الجملة اشارة
الى ان شعبة اطلق اشعث ومراده ابن ابي الشعثا ليظهر قوله **عن ابيه**
عن مسروق عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
التيمن اي استعمال اليمنى وتقديم جانب اليمين في الامور الشريفة **ما استطاع**
اي مدة دوام قدرته على ما ذكره وهو تاكيد لاختيار التيمن وبيان للجهد في عدم
تركه كما هو الحق في امثاله ونظيره فاتقوا الله ما استطعتم قال ولم
يدر انه ربما يتركه للضرورة وعدم القدرة انتهى وهو ظاهر لانه لم
يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلاف التيمن وقال ابن حجر ذكره احترازا عما
اذا احتيج لليسار يعارض باليمنى فانه لا كراهة في تقديمها حينئذ انتهى
وهو مقرر اذ الضرورات تبيح المحظورات وليس الكلام فيه والذي يظهر

عندي

عندي ان مراده والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي باليمين فيما لم
يتعسر احترازه عن نحو غسل الوجه خلافا للشيعة او لم يتعذر بان
كان يريد مثلا انه ياخذ العصا والكتاب فيتعين ان ياخذ احدهما
باليمين والاخر باليسار وكما وقع له الجمع بين اكل القثا والرطب باليدين
وكما في لبس النعلين اذا كان محتاجا الى استعمال اليدين وجوز ميرك
ان يكون ما في ما استطاع موصولة فيكون بدلا من التيمن **في ترجله**
متعلق بيحب اي في شان ترجيل شعره وهو تمشيطه وتسريحه ودهنه
وتنعله اي في لبس نعله **وطهوره** بضم اوله وفتحه على انهما لغتان في
المعنى المصدري وهو ظاهر او في المعنى الاسمي وهو ما يتطهر به بالتقدير
استعمال طهوره ثم ذكر الثلاثة ليس لارادة انحصارها بل للاشارة
الى انه كان يراعي التيمن من الفوق الى القدم وفي كل البدن ومما ورد في باب
التنعل والناس عنه غافلون ما روي عن جابر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل لكن في شرح السنة ان الكراهة لمشقة
تلحق في لبس نعال فيها سيور لانه لا يمكن لبس بدون اعانة اليد فلا
نهي فيما ليس فيه تلك المشقة اقول وفي معنى التنعل المنهي لبس
الخفين والسراويل قائما فان الكراهة متحققة فيهما لبس الخفين لوجود
المشقة اللاحقة بلبسهما واعلم ان دخول المسجد والخروج عنه لا بد
من مراعات اليمين فيهما وملاحظة لبس النعل وخلعها فيهما ايضا
واكثر الناس لا يلتفتون وعن المراعاة جاهلون وعن متابعة السنة
محرومون **حدثنا محمد بن مرزوق بن عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن قيس**
ابو معاوية اي الضبي الزعفراني احتج حديثه السنة **حدثنا هشام**
قال العصام المسمى بهشام في اسانيد الشمايل خمسة **عن محمد** اي ابن سيرين
عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكل فرد منها
قبالان فصل به وهو اجنبي بين المتعاطفات لانهما معمولا نعل لان العامل
في المضاف اليه وما عطف عليه المضاف وقبالان معمول كان اشارة الى
الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار **وابي بكر وعمر** اي وكذا النعل ابي بكر
وعمر قبالان **واول من عقد عقدا** اي اتخذ قبالا **واحدا عثمان** رضي الله عنه
اشارة الى بيان الجواز وان لبسه صلى الله عليه وسلم كان على وجه المعتاد
لا على قصد العبادة للعباد لما تقرر في الاصول ان افعاله صلى الله عليه وسلم
اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض ولو لم يبين ذلك عثمان رضي
الله عنه لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد او انه خلاف الاولى لانه

خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وبه علم ان ترك
لبس النعلين ولبس غيرها مكروه ايضا **باب ما جاء في ذكر
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم** بفتح التاء وكسرها قال العصام كان
مقتضى دابه في تراجم الابواب ان يقول ما جاء في خاتم رسول الله اي
من غير ذكر ذكر ولا بد لها من نكتة لمزيد الذكر وهي خفية انتهى ولا ذكر
مذكور في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة فلا وجه لما قاله ابن حجر
من انه في نسخ زيادة ذكر بين في ومجرورها ولعلها تحريف من ناسخ
على ان التحريف لا يقال الا في ذكر كلمة مقام ذكر كلمة اخرى مع تغيير
فيها ولعل الوجه في زيادة المذكور هنا تمييزه عن سائر تراجم الكتاب
لتكرار باب الخاتم وان كان الاول في خاتم النبوة عن خاتم يختم به باضافته
الاول الى النبوة والثاني الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ تكرار ما به التمييز
يفيد التاكيد فاندفع قول ابن حجر اذ تراجم الكتاب قاضية بحذفها
لانه لم يوجد لها فيه نظير ولا حكمة في تمييز هذا الباب بها على بقية
الابواب **حدثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد** اي وكثير من شيوخ المصنف
عن عبد الله بن وهب اخرج حديثه النسائي وابن ماجة **عن يونس** اي
الايلي وتقدم **عن ابن شهاب** اي الزهري تابعي جليل **عن انس بن مالك**
واخرجه الشيخان **قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق**
بكسر الراء وسكونها اي فضة **وكان فصه** بفتح اوله وكسره وقد يضم
بلا تشديد الصاد ما ينقش فيه اسم صاحبه او غيره قال العسقلاني
بفتح الفاء والعامة تكسرها واثبتها بعضهم لغة وزاد بعضهم الضم
وعليه جرى ابن مالك في المثلث انتهى وفي القاموس الفص للخاتم
مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهري **حبشيا** اي حجرا منسوبا
الى الحبشة لانه معدنه وقيل كان فصه عقيقا كما في خبر ذكره في
روضة الاحباب وقيل كان جزعا وقال حبشيا لانه يوتى بهما من
بلاد اليمن وهو كورة الحبشة واما قول ابن حجر اي فصا من جزع او
عقيق اذ معدنهما بالحبشة كما ليمن فموقوف على صحته والله اعلم او معنى جيء
به من الحبشة او كان اسود على لون الحبشة او صانعه او صانع
نقشه من الحبشة وبه يحصل الجمع بينه وبين الرواية الاتية من فضة
فصه منه اذ لم يثبت تعدد خاتمه وهي رواية البخاري ومن ثم
قال ابن عبد البر انها اصح وقيل معنى فصه منه ان موضع فصه منه
ملاينا في كون فصه حجرا واما ما روي في التختم بالعقيق من انه ينفي

الفقر وانه مبارك وان من تختم به لم يزل خيرا فكلها غير ثابتة على ما ذكره
الحفاظ ودون خبر ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون **حدثنا
قتيبة** اي ابن سعيد **اخبرنا ابو عوانة** هو الوضاح روى عنه الستة **عن ابي
بشر** سياتي ذكره **عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما
من فضة** اي امر بصنعه عنده او وجده مصنوعا فاتخذه **فكان يختم به** اي الكتب
التي يرسلها الى الملوك وهو من حد ضرب اي يضعه على الشيء وفي نسخة ضعيفة
يتختم به قال الحنفي ومعناهما واحد والاظهر ما قاله العصام من ان معنى
تختمت لبست الخاتم لكنه ينافي قوله **ولا يلبسه** بفتح الموحدة قال ميرك
وهو الجمع بينه وبين الروايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس
الخاتم هو ان جملة ولا يلبسه حال فيفيد انه كان يختم به في حال عدم
اللبس وهو لا يدل على انه لا يلبسه مطلقا ولعل السر فيه اظهار التواضع
وترك المراآة ولا يكون ان الختم في حال لبس الخاتم لا يخلو عن تكبر وخيلاء
ويجوز ان يجعل قوله ولا يلبسه معطوفا على قوله يختم به والمراد انه
لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام في بعض الاوقات لضرورة الاحتياج
اليه للختم به كما هو مصرح به في بعض الاحاديث ويحتمل ان يكون مراد الراوي
من هذه العبارة بيان انه صلى الله عليه وسلم اراد من اتخاذ الخاتم الختم
به لا اللبس والتزين لان لبس الخاتم ليس من عادة العرب كما اشار
اليه الخطابي ويؤيده مفهوم الحديث الوارد في سبب اتخاذ الخاتم والله
اعلم انتهى قال العصام والاول هو الاقرب واغرب ابن حجر حيث قال ولبسه
حالة الختم بعيد لا يحتاج لنفيه وقال الحنفي يجوز ان يتعدد خاتمه صلى
الله عليه وسلم كما يكون للسلاطين والحكام وكان يلبس منها بعضا دون
بعض وقد تقرر عند ارباب هذا الفن ان التوفيق مقدم على الترجيح
وتعقبه العصام بانه بعيد جدا لانه انما يتخذ للحاجة فيبعد ان يتخذه
صلى الله عليه وسلم متعددا وسياتي ما يؤيد الحنفي والحاصل انه ثبت لبس
الخاتم له صلى الله عليه وسلم على خلاف سياتي في الاحاديث انه كان يلبسه
في يمينه او يساره ولخبر كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه قال ابن حجر ولبسه
مندوب ولو لمن لم يحتج اليه لختم انتهى فهو مخالف لقول بعض ائمتنا انه
انما مندوب لمن كان يحتاج اليه للختم ويؤيده سبب ورود اتخاذ الخاتم
وهو مباح للرجال والنساء اجماعا وكرهت طائفة لبسه مطلقا وهو
شاذ نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق اتخذوا مثله
طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له

حاجة الى التختم واجاب عنه البغوي بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر
والخيلاء واجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهري رواية وانما الذي
لبسه يوما ثم القاه خاتم ذهب من الزهري كما ثبت ذلك من غير وجه
عن ابن عمر وانس وخاتم حديد فقد روى ابو داود بسند جيد انه
كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة فلعله هو الذي طرحه وكان
يختم به ولا يلبسه وقالت طائفة يكره اذا قصد به الزينة واخرون
يكره لغير سلطان للنهي عنه لغيره رواه ابو داود والنسائي لكن نقل
عن احمد انه ضعفه انتهى وقال قاضي خان وعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق ثم التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج
الى التختم كالقاضي وعند عدم الحاجة فالترك افضل واذا تختم بالفضة
ينبغي ان يكون الفص الى باطن الكف من اليسرى **قال ابو عيسى** اي الترمذي
ابو بشر اي المذكور في السند **اسمه جعفر بن ابي وحشي** بفتح فسكون بمهملة
وتشديد يا وفي نسخة وحشية بغير انصراف اختلف فيه ثقة وضعفا
حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا حفص بن عمر بن عبيد بالتصغير **هو**
الطنافسي بفتح الطاء وكسر الفاء منسوب الى الطنافس جمع طنفسة بضم
الطاء والفاء وكسرها وبكسر الطاء وفتحها البساط الذي له خمل وحصير من
سعف قدره ذراع وكانت النسبة للعمل او البيع اشعارا بانه صار
علما له بالغلبة واشتهر به وهو ثقة كذا ذكره الشراح وفي نسخة ضعيفة
هو الطنافي بضم الطاء وبالفاء اخره لام بعده تحتية مشددة **اخبرنا**
وفي بعض النسخ انبانا **زهير** بضم زاي وفتح هاء **ابو خيثمة** بتحتية ساكنة
بين فتح معجمة ومثلثة واحترز به عن زهير ابي المنذر لانه غير موثوق
به **عن حميد** بالتصغير الطويل **عن انس رضي الله عنه قال كان خاتم**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه الظاهر منها ليرجع
الى الفضة فاوله بعض اي انه راجع الى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة
وهو بعيد والاوضح ان من للتبعيض والضمير للخاتم اي فصه بعض الخاتم
بخلاف ما اذا كان حجرا فانه منفصل عنه مجاور له ويمكن ان يكون الضمير
راجعا الى الفضة والتذكير بتاويل الورق ووقع في رواية ابي داود من
طريق زهير ايضا بهذا الاسناد بلفظ من فضة كله قال ميرك ينبغي ان
يحمل على تعدد الخواتم لما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث اياس
ابن الحرث بن معيقيب عن ابيه عن جده انه قال كان خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة فربما كان في يدي قال وكان معيقيب

على

على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان امينا عليه وقد اخرج له ابن
سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان من حديد ملوي عليه فضة غير ان فصه باد واخرج مرسلا ايضا
عن ابراهيم النخعي مثله دون ما في اخره وثمة ثالث مسند من رواية سعيد
ابن عمرو بن سعيد ابن العاص عن خالد بن سعيد بن العاص انه اتى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلبسه وهو الذي كان في يده ومن وجه اخر عن سعيد بن عمرو المذكور
ان ذلك جرى لعمرو بن سعيد بن العاص اخي خالد بن سعيد ولفظه
قال دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو قال هذه
حلقة يا رسول الله فانقشها قال محمد رسول الله قال فاخذه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان في يده حتى قبض ثم في يد ابي بكر حتى قبض
ثم في يد عمر حتى قبض ثم لبسه عثمان فبينما هو يحفر بيرا لاهل المدينة
يقال لها بير اريس فبينما هو جالس على شفتها يامر بحفرها سقط
الخاتم في البير وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فالتمسوه
فلم يقدروا عليه فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشيا
حيث اتى به من الحبشة ويحتمل قوله في الحديث الاول من ورق اي ملوي
عليه كذلك ويلايمه قوله يختم به اي احيانا ولا يلبسه اي ابدا قالت
وانما اخذه صلى الله عليه وسلم من خالد او عمرو لئلا يشتبه عند الختم
بخاتمه الخاص اذ نقشه موافق لنقشه فيفوت مصلحة الختم به كما ياتي
في سبب نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش احد على نقش خاتمه
واما الذي فصه من فضة فهو الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بصنعه عنه
فقد اخرج الدارقطني في الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى بن
امية قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما اشركني فيه احد لم
نقشت فيه محمد رسول الله وكان اتخاذه قبل اتخاذ الخاتم من خالد او عمرو
واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج
لهم خاتما وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال
اسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا وشربه ففيه مع ارساله ضعف
لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى
تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي والله سبحانه اعلم قال في شرعة
الاسلام التختم بالعقيق والفضة سنة قال شارحه ينبغي ان يعلم ان

التختم بالعقيق والفضة قيل حرام لكونه حجراً والمختار عند ابي حنيفة
وغيره يجوز التختم بالعقيق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تختموا بالعقيق
فانه مبارك وليس بحجر كذا في شرح الوقاية وكلام صاحب الشرعة
على هذا ولكن ينبغي ان يعلم ان العبرة للحلقة لا الفص حتى يجوز ان
يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة ولكنه لذي سلطان اي ذي
غلبة وحكومة مثل القضاة والسلاطين فتركه لغير ذي الحكومة احب
لكونه زينة محضة بخلاف الحكام لانهم يحتاجون الى الختم في الاحكام
حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا معاذ بن هشام حدثني وفي نسخة قال
حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي حين رجع من الحديبية ان يكتب اي المكاتيب التي فيها الدعوة
الى الله تعالى ويرسلها الى العجم اي عظمائهم وملوكهم وفي رواية البخاري
دلالة ان العجم هم الروم لكن حديث انس فيما بعد يفسره بالاعم قيل له
ان العجم قيل قائل ذلك من العجم وقيل من قريش ويؤيده ما في مرسل طاوس
عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لكن
لا منع من الجمع لا يقبلون اي لا يعتمدون الا كتابا عليه خاتم بالفتح ويكسر
اي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي عليه نقش خاتم وسبب
عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه او انه تركه منه شعار تعظيمهم وهو
الختم او الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم كذا ذكره
ابن حجر ولا يخفى ان الختم الذي هو شعارهم ويكون سببا لعدم اطلاع
غيرهم هو ختم الورق وهو لا يلائم اصطناع الخاتم اللهم الا ان يقال
المراد هو الجمع بينهما فاصطنع خاتما اي امر ان يصنع له قال ميرك وروي
اصطنع اي سأل ان يصطنع كما يقال اكتب اذا سأل ان يكتب كذا في
الفائق كأني وفي نسخة فكأني انظر الى بياضه اي بياض الخاتم لانه كان
من فضة وقيل اراد به كمال اتقانه لهذا الخبر فكأنه يخبر عن مشاهدة
في كفه ظاهره انه من باطن اصبعه وفي القاموس الكف اليد او الى
الكوع حدثنا محمد بن يحيى اخبرنا وفي نسخة انبانا محمد بن عبد الله الانصاري
اي ابن المثنى ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري اخرج حديثه الستة
والمسمى بهذا الاسم ثلاثة اكثرهم هذا وثانيهم اسم جده حفص وثالثهم
اسم جده زياد قال حدثني ابي يعني عبد الله بن المثنى صدوق كثير الغلط
اخرج حديثه البخاري والترمذي وابن ماجة عن ثمامة بضم المثلثة
ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري اخرج حديثه الستة عن انس

ابن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم لعل خبر كان مح
ذوف ويؤيده رواية البخاري كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر
مبتدأ وخبر ورسول بالرفع بلا تنوين على الحكاية وجواز التنوين على
الاعراب لانه مبتدأ خبره سطر والله بالرفع والجر بناء على ما سبق سطر
هذا حل الحنفي وضعفه العصام وقال التقدير كان مدلول نقش خاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم نقش محمد لانه يحتاج في تصحيح الحمل الى
القول فحينئذ مرفوع على الحكاية خبر كان او على انه اسم كان هكذا والمقدم
خبره ولا يخفى تكلفه بتعدد الاخبار او ملاحظة الربط بعد العطف
وكل هذا مستغنى عنه بالتقدير الاول فتأمل وتبعه ابن حجر لكن قصر
في العبارة حيث قال محمد خبر كان على الحكاية او اسمها ونقش هو الخبر
فانه بظاهره يخالف رواية الحديث وكذا قوله او نقشه نقش محمد
مع انه لا يصح حمله الا بالتكلف السابق ثم قال وقوله محمد سطر خبر مبتدأ
محذوف اي هذا سطر والجملة معترضة وهكذا قوله ورسول سطر
والله سطره الثالث وعندي ان هذه الجمل كلها في موضع نصب على انه
خبر كان قال ميرك ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج
ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة عن عزرة ابن
ثابت عن ثمامة عن انس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه
ابن المديني فزيادة هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل
ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد رسول الله شاذة ايضا ولم يتابع
عليه قلت وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصري وابراهيم
النخعي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله
اقول على تقدير توثيقه لا شك ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل
على هذا الحديث على الاختصار وبيان ما به من الامتياز من تخصيص اسمه
او يبنى على تعدد الخواتيم كما سبق بيانه وبه يحصل الجمع بين الروايات
من غير طعن على احد من الرواة ثم قال ميرك وظاهره ايضا انه كان
على هذا التركيب لكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة الختم به
يقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا واما
قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة
في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها فلم ار التصريح بذلك في شيء
من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قد قال

فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله انتهى وبه يعلم
تلاشي ما وقع في كلام العصام وابن حجر من المعارضة فتدبر وقال بعضهم
يكره لغيره صلى الله عليه وسلم نقش اسم الله قال ابن حجر انه ضعيف انتهى
لكن له وجه وجيه خفي وهو تعظيم اسمه تعالى من ان يمتهن ولو
كان احيانا كما قالوا بكراهة كتابة اسم الله على جدران المسجد وغيره
ونقشه على حجارة الطنبور وغيرها حدثنا نصر بن علي الجهضمي بفتح الجيم
والضاد المعجمة نسبة الى جهاضمة محلة بالبصرة ابو عمرو اخرج حديثه
الستة قال اخبرنا نوح بن قيس بفتح قاف وسكون تحتية ومهملة
اي الحداني نسبة الى حدان بضم المهملة وتشديد الدال وهو قبيلة من
الازد وهو بصري صدوق لكن رمي بالتشيع اخرج حديثه مسلم
والاربعة عن خالد بن قيس اي ابن رباح البصري اخرج حديثه مسلم
والاربعة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اي اراد
ان يكتب بقرينة الحديث السابق الى كسرى بكسر الكاف وفتحها لقب
ملوك الفرس ذكره الحنفي وفي المغرب كسرى بالفتح افصح لكن في
القاموس كسرى ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك
وقيصر لقب ملوك الروم كما ان فرعون لمن ملك مصر وتبع لمن
ملك حمير واليمن وخاقان لكل من ملك الترك ولما جاء كتابه صلى الله
عليه وسلم الى كسرى مزقه فدعى عليه بتمزيق ملكه فمزق واما هرقل ملك
الروم فحفظه فحفظ ملكه والنجاشي تقدم ضبطه وهو لقب ملوك
الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم اليه واسمه اصحمة يطلب اسلامه
فاجابه وقد اسلم سنة ست ومات سنة تسع وصلى على جنازته
حين كشفت له صلى الله عليه وسلم واما النجاشي الذي بعده وكتب
له صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسم ولا اسلام
والكتابة بهذا وانه غير اصحمة صح في مسلم عن قتادة وكتب لاصحمة
كتابا ثانيا ليزوجه ام حبيبة رضي الله عنها وقد تقدم جوابه صلى
الله عليه وسلم واهداؤه اليه بالتحقيق وغيرهما وقد صور لنا صورة بعض
الكاتبين في شرح المشكاة فقيل انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم اي الا مختوما
بخاتم وشق تعليله فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما اي امر
بصوغه لما تقدم من ان الصائغ كان يعلى بن امية فالتركيب من قبيل
بنى الامير المدينة في النسخة الحجازية حلقته بفتح اللام ويسكن فضة
فيه اشعار بانه لم يكن فصه فضة ونقش فيه اي في الخاتم اي فصه محمد رسول الله

ونقش ضبط مجهولا في النسخ المصححة والاصول المعتمدة واما قول الحنفي روي
معلوما ومجهولا فالله اعلم بصحته قال ميرك كذا ضبط في اصل سماعنا
بصيغة المجهول في هذا الكتاب وهو واضح وضبطنا في صحيح البخاري
بصيغة المعروف على ان ضمير الفاعل راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
والاسناد مجازي اي امر بنقشه وعلى هذه الرواية قول محمد رسول الله
بالرفع ايضا على الحكاية حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا وفي نسخة انبانا
سعيد بن عامر اي الضبعي ابو محمد البصري اخرج حديثه الستة والحجاج
بفتح حاء مهملة وتشديد الجيم الاول ابن منهال بكسر الميم وسكون نون
ابو محمد السلمي البصري اخرج حديثه الستة عن همام بتشديد الميم الاولى
وسيأتي ذكره مبسوطا عن ابن جريج بالجيمين مصغرا وسبق ذكرهما
عن الزهري تابعي جليل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا دخل الخلاء اي اراد دخوله نزع خاتمه بفتح التاء وكسرها لاشتماله على
لفظ الله فاستصحابه في الخلاء مكروه وقيل حرام وقال العصام لاشتماله
على جملة من جمل القرآن واشتماله على اسم نبي من انبيائه وعلى وصف
من اوصاف جميع رسله وفيها نظر في الاول بانه ليس المراد منه القرآن
ولا يصير القرآن الا بالقصد الا ترى انه يجوز للجنب ان يقول الحمد لله بلا
كراهة الا اذا قصد به التلاوة اللهم الا ان يقال مراده صورة جملة من
القرآن واما قول ميرك وهو اية من كتاب الله فغير صحيح ولعل
مراده بعض اية والحديث رواه ابو داود ايضا وفي روايته وضع
مكان نزع ولا منافاة بينهما اذ لا وضع الا بعد النزع نعم رواية النزع تدل
على لبسه بخلاف رواية الوضع تأمل قال ميرك اعلم ان ابا داود
اخرج هذا الحديث في سننه وقال في اخره هذا حديث منكر وانما يعرف
عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا
همام انتهى وكذا ضعفه النسائي والبيهقي واما المؤلف فاخرجه في
الجامع وقال هذا حديث حسن غريب وصححه ابن حبان ايضا والحاكم
في المستدرك وقال على شرط الشيخين وقال النووي ضعفه الجمهور
وما ذكره الترمذي مردود عليه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام
قال الجزري في هذا التضعيف نظر فان هماما هذا هو ابن يحيى بن دينار
ابو عبد الله الازدي واتفق الشيخان على الاحتجاج به ووثقه ابن معين
والائمة كلهم وقال احمد هو ثبت في كل المشايخ وقال ابن مهدي هو اصدق

واشهر من ان يذكر له حديث منكر اذ احاديثه مستقيمة وصوب الحافظ
عبد العظيم المنذري قول تفرده لا يوهن الحديث وانما يكون غريبا كما قاله
الترمذي انتهى كلام الشيخ اقول اما حكم ابي داود عليه بالنكارة فوجهه
ان هماما خالف الناس برواية هذا الحديث عن ابن جريج والمعروف عنه
بهذا الاسناد هو الحديث الذي اشار اليه ابو داود وهكذا وجهه ابن العراقي
في شرح الفيته وهذا احد قسمي المنكر عند ابن الصلاح وكثير من المتقدمين
وخص بعض المتاخرين المنكر بالحديث الذي خالف الضعيف كما صرح ابن
العسقلاني في شرح النخبة وخص الشاذ بما رواه الثقة مخالفا لما رواه
من هو ارجح منه لمزيد ضبطه او اكثره عددا وقال في اخرجت الشاذ
والمنكر العموم بينهما ان الشاذ رواية ثقة والمنكر رواية ضعيف قال
وقد غفل من سوى بينهما فعلى هذا الحكم على حديث همام هذا بالشذوذ
اولى من الحكم عليه بالنكارة لانه ثقة باتفاق الايمة ولهذا صححه
الترمذي لكنه حكم عليه بالغرابة لانه لم يروه غيره ثم وجدت له متابعا
عند الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه من رواية يحيى ابن المتوكل عن
ابن جريج وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وضعفه البيهقي وقال
هذا شاهد ضعيف وليس هو بصواب لانه لو كان البيهقي ظن ان يحيى بن
المتوكل هو ابن عقيل وهو ضعيف وليس هو به وانما هو باهلي يكنى ابا
بكر ذكره ابن حبان في الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين لا اعرفه فقد
عرفه غيره وروى عنه نحو من عشرين نفسا الا انه اشتهر تفرد همام
به عن ابن جريج قاله ابن العراقي والله اعلم على ان ايمة الحديث اطبقوا على ان
الزهري وهم في الحديث الذي اشار اليه ابو داود وهو ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال النووي تبعا للقاضي عياض
هذا الحديث رواه عن الزهري جماعة من الثقات لكن اتفق حفاظ الحديث
على ان ابن شهاب وهم فيه وغلط لان المعروف عند غيره من اهل الحديث
ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا خاتم
الورق وكذا نقله العسقلاني في شرح البخاري عن اكثر ايمة الحديث
ان الزهري وهم فيه قال ومنهم من تاوله واجاب عن هذا الوهم
باجوبة اقربها ما اختاره الشيخ من انه يحتمل انه اتخاذ خاتم الذهب
للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه فطرحه ولذا قال لا البسه
ابدا كما سياتي وطرح الناس خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهي عن لبس
خاتم الذهب ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من الفضة

ونقش

ونقش عليه اسمه الكريم فتبعه الناس ايضا في ذلك فرمى به حتى
رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا يفوت مصلحة
النقش بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميهما رجع الى خاتمه
الخاص به فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن
صهيب عن انس عند البخاري انا اتخذناه خاتما ونقشنا فيه نقشا
فلا ينقش عليه احد فلعل بعض من لم يبلغه النهي او بعض من بلغه
النهي ممن لم يرسخ في قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا فنقشوا
فوقع ما وقع ويكون تركه لما عرض له من الغضب ممن تشبه به في ذلك النقش
انتهى واقول الاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب انه صلى الله عليه وسلم
بعد تحريمه خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة فتبعه الناس
محافظة على متابعة السنة فراى ان في لبسه ما يترتب عليه من العجب
والكبر والخيلاء فرماه فرماه الناس فلما احتاج الى لبس الخاتم لاجل الختم
به لبسه وقال للناس انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا اي للمصلحة
فلا ينقش عليه احد اي اسمنا بل ينقش اسمه اذا احتاج الى الخاتم وبهذا
يظهر وجه قول من قال بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام حدثنا اسحاق
بن منصور اخبرنا وفي نسخة انبانا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم
اخرج حديثه الستة اخبرنا عبيد الله بن عمر مر ذكره عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في
يده اي حقيقة بان كان لابسه او في تصرفه بان كان عنده للختم ثم كان
اي باحد المعنيين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في يد ابي بكر وعمر رضي
الله عنهما اي للختم به او للتبرك ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه اي في
اصبعه من اطلاق الكل وارادة الجزء ويؤيده رواية البخاري قال ابن
عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان لكن الاظهر
انهم لبسوه احيانا لاجل التبرك به وكان في اكثر الاوقات عند معيقيب
جمعا بين الروايات وقيل المراد من كون الخاتم في ايديهم انه كان عندهم
كما يقال في العرف ان الشيء الفلاني في يد فلان وهو ذو اليد او عندهم
الا انه يابى عنه ظاهر قوله حتى وقع اي سقط الخاتم من يد عثمان في
بير اريس بفتح الهمزة وكسر الراء والبير بالهمزة وتخفف وهو معروف
قريب من مسجد قبا عند المدينة بالهمزة كذا في النهاية وقال العسقلاني
وهو بستان معروف يجوز فيه الصرف وعدمه وفي بيرها سقط خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم من يد عثمان انتهى والظاهر ان اطلاق بير اريس

على البستان بناء على ذكر الجزء وارادة الكل فاندفع ما قال العصام
وعلى هذا ففي الكلام مضاف محذوف اي وقع في بير اريس انتهى مع ان
له وجها اخر من صنيع البديع وهو الاستخدام ثم ظاهر السياق
انه وقع من يد عثمان وصريح ما يأتي انه وقع في يد معيقيب مولى
سعيد بن ابي العاص وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة
على ما في الجامع ولا تنافي لاحتمال انه لما دفع احدهما الى الاخر استقل
باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما الا انه يشكل بما وقع في البخاري
من طريق انس فلما كان عثمان جلس على بير اريس فاخرج الخاتم فجعل
يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان ننزح البير فلم
نجده لكن ذكر النسائي ان عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم به شيئا
فاستمر في يده وهو متفكر في شيء يعبث به فسقط وانما ما اجاب به
العصام في هذا المقام فلا يلتئم به النظام في النسائي فما يدفع
الاشكال الواقع في البخاري من نسبة العبث به حيث كان سبب
العبث به التفكر الباعث على التحير في الامر والاضطراب في الفعل وبه
يندفع اعتراض الشيعة عليه رضي الله عنه وسياتي تفسير العبث
بانه كان يكثر اخراج خاتمه وادخاله ولعله كان اشارة الى تغير حاله
واضطراب الناس في انفاذ نصبه وان شاء عزله والله اعلم وانما سمي
عبثا صورة والا ففي الحقيقة نشأ عن فكر ونكرة مكلفا لا يكون الا
في الحيرة **نقشه** اي نقش فصه **محمد رسول الله** اي هذه الكلمة من
الجمل بتأويل المفرد ولا يحتاج الى الضمير العائد الى المبتدأ للربط قال
العصام فيه انه يجوز استعمال خاتم منقوش باسم اخر بعد موته
لانه لا التباس بعد الموت فيصح ان يجعل علامة التوثيق انتهى
وفيه ان الالتباس متحقق عند عدم وجود التاريخ قال واستعمال
ثم مع انه كان الانتقال بلا مهلة لان اخذ الفعل الثاني متراخ عن
اخذ الفعل الاول ويستعمل فيه الفا باعتبار عدم تراخي اوله عن اخر
الاول فليكن هذا على ذكر منك فانه دأب كثير من الادوات انتهى ويمكن
حمله على مذهب الفراء من عدم اعتبار المهلة في ثم او المراد به التراخي
في الاخبار قال النووي في الحديث التبرك بآثار الصالحين ولبس
ملابسهم والتيمن بها وجواز لبس الخاتم وفيه دليل ايضا لمن قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته
بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الصورية صدقة

للمسلمين

للمسلمين تصرفها من ولي الامر حيث رأى المصالح فجعل القدح عند
انس اكراما له بخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثاث
عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها صلى الله
عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده ثم الثاني ثم الثالث انتهى كلام
النووي واعترض عليه العسقلاني وقال يجوز ان يكون الخاتم اتخذ
من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له قلت الاصل
هو الاول وهذا محتمل فهو المعول قال ميرك تنبيهات الاول اعلم ان
في هذه الرواية اجمالا حيث لم يبين فيها ان الخاتم من يد من سقط في
البير وسيأتي في الباب الذي يليه من حديث ابن عمر ايضا من طريق
ايوب بن موسى عن نافع عنه انه قال وهو الذي سقط من معيقيب
في بير اريس وكذا هو في بعض الطرق عند مسلم وعند البخاري من طريق
ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عنه حتى وقع من عثمان في بير اريس
وعند البخاري من حديث انس فلما كان عثمان جلس على بير اريس فاخرج
الخاتم يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان ننزح
البير فلم نجده وكذا هو عن ابي سعد الانصاري عن انس ثم كان في
يد عثمان ست سنين فلما كان في السنة الباقية كنا معه في بير اريس
وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فبينما هو جالس على
شفتها يعبث به سقط الخاتم في البير فالتمسوه فلم يقدروا عليه
قال الشيخ نسبة السقوط الى احدهما حقيقة والى الاخر مجازية من
قبيل الاسناد الى السبب بان عثمان طلب الخاتم من معيقيب فختم
شيئا واستمر في يده وهو يتفكر في شيء يعبث به فسقط في البير او رده
اليه فسقط منه والاول هو الاكثر قال وقد اخرج النسائي من طريق
المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال فيه وكان في يد عثمان
ست سنين من عمله فلما كثرت عليه اعماله دفعه الى رجل من الانصار
الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد انتهى اقول ويحتمل ان
عثمان لما اراد اخذه من معيقيب او رده اليه سقط من بينهما كما هو
المتعارف فيما بين الناس في اعطاء شخص شيئا الى شخص اخر فيسقط
من بينهما احيانا فاعتمادا لمعطي ان اخذه الاخذ وظنا من الاخذ انه
في يده باقيا بعد فلم يدر الراوي تحقيقا انه من بين ايديهما سقط
فنسب تارة الى عثمان وتارة الى معيقيب بناء على غلبة الظن هذا
غاية ما يجمع به بين الروايات وان قلنا بالترجيح فالراجح من حيث

الصناعة الحديثية رواية من نسب السقوط الى عثمان لانها المتفق
عليها واشتملت على تحقيق حكاية الواقع ايضا ورواية نسبة السقوط
الى معيقيب هي من افراد مسلم والله اعلم اقول ومن حيث قواعد
العربية ترجيح رواية النسبة الى عثمان ايضا لانه السبب القريب في
السقوط من حيث ان له التصرف في الاخذ والعطا والله اعلم قال ووقع
عند ابي داود والنسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر
فاتخذ عثمان خاتما ونقش عليه محمد رسول الله فكان يختم به او يتختم به
وله شاهد من مرسل علي بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات ولكن
شتان ما بين هذا الخاتم وبين الخاتم الذي في يد النبي صلى الله عليه وسلم
مدة مديدة وبرهة عديدة اقول الظاهر ان هذا الاتخاذ انما هو بعد
سقوط الخاتم والله اعلم قال بعض العلما كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم
شي من الاسرار كما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد
خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه
الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدا الفتنة الدنيوية والاخروية
التي افضت الى قتله واتصلت الى اخر الزمان قال ابن بطال يوخذ من الحديث
ان يسير المال يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه يعني دفعا
لاضاعة المال قال وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد
عايشة وحبس الجيش حتى وجده قال العسقلاني وفيه نظر فاما عقد
عايشة فقد ظهر اثر ذلك بالفايدة العظيمة التي نشات عنه وهي الرخصة
في التيمم فكيف يقاس عليه غيره قلت هذا غريب من الشيخ فان استدلاله
صحيح لحيث وقع البحث واما ظهور الاثر فامر مترتب عليه فلا دخل له في
القياس نعم يقال ان العقد لم يكن يسيرا من المال لا سيما ويتعلق بقلب
النسا في الحال والمال مع انه كان امانة عندها فيتعين البحث ويجب
التفتيش عنه على انه فرق بين الضياع الذي ليس باختيار وبين الاضاعة
المنهية ولذا لو ضاع شي من شخص وتركه ليبقى عليه حرج بل يثاب عليه
ان جعله صدقة لله تعالى قال واما فعل عثمان فلا ينتهض الاحتجاج
به اصلا لما ذكر لان الذي يظهر انه انما بالغ في التفتيش عليه لكونه اثر
النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسه واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوي في
العادة قدرا عظيما من المال والا لو كان غير خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
لاكتفى في طلبه بدون ذلك وبالضرورة يعلم ان قدر المونة التي حصلت
في الايام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت عظمة قدره ذلك

فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال انتهى وهو في غاية من الحسن
والبها ويمكن ان يقال مع هذا ان الخاتم المختص المحتاج الى الختم به لا يقاس
عليه غيره لما يترتب على ضياعه مفاسد كثيرة خصوصا وقت الفتنة وانظر
الى قضية مروان وختم حكم عثمان مع تحقق وجود الخاتم عنده وفي تصرفه
فكيف اذا ضاع ووقع في يد اهل النزاع فانه يترتب عليه ما لا يقاس عليه
ضياع مال كثير ايضا بالاجماع واما قول ابن بطال ان من طلب شيا ولم
ينجح فيه فله بعد ثلاثة ايام ان يتركه ولا يكون بعد الثلاثة مضيعا ففيه
ما سبق ان الاشيا مختلفة ولذا ذكر الفقها في باب اللقطة ان تعريفها بحسب
ما يليق بها فان الشي قد يكون مما لا يلتفت اليه اذ يجتهد في الطلب عليها
كتمرة وحبة عنب وفلس وفلسين وقد يكون مما يطلب يوما وقد يكون
يطلب الى جمعة والى شهر والى سنة والى اخر العمر كله فلا يصح تعيين حد
لا في طلب المال اليسير ولا في البحث عن المال الكثير التنبيه الثاني روى
احمد وابو داود والنسائي عن ابي ريحانة انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان واستدل به قوم على كراهة
لبسه لغير ذي سلطان قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون
على جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال ذكره بعض علما الشام المتقدمين
لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه اثارا وهو شاذ مردود يدل عليه ما رواه
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم اذ امره
والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من ليس
له سلطان ولو قيل هذا الحديث منسوخ فلا يتم الاستدلال به اجيب
بان الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب او لبس الخاتم المنقوش على نقش
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي تحقيقه في الباب الذي بعده قال
العسقلاني الذي يظهر لي ان لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الاولى
لانه ضرب من التزين واللايق بحال الرجال خلافه الا لضرورة فتكون
الادلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويويده ما وقع في
بعض طرق هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم ويحتمل
ان يراد من السلطان من له سلطنة على شي من الاشيا بحيث يحتاج الى
الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه
عبثا لمن لا يحتاج الى الختم به واما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان
من الفضة للزينة فلا يدخل تحت النهي وعلى ذلك يحمل حال من لبسه
ويويده ما ورد من صفة نقش خواتيم بعض من كان يلبس الخاتم مما

بدل عليها لم تكن بصفة ما يختم به اقول الظاهر من لبسه انه ما
بلغه النهي عن الزينة والخاتم لان ظاهره العموم ومعياره الاستثنا
السابق او ما صح النهي عندهم ويؤيده انه سئل مالك عن حديث ابي
ريحانة فضعفه وقال سال صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال
البس الخاتم واخبر الناس اني قد افتيتك به والله اعلم التنبيه الثالث
ذهب بعض العلما الى جواز نقش الخاتم باسم من اسما الله من غير كراهة
وورد في ذلك اثار عن جماعة من الصحابة والسلف والاخيار منها ما
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ان نقش خاتم علي لله الملك ونقش خاتم
الامام محمد الباقر العزة لله ونقش خاتم النخعي الثقة بالله ونقش
خاتم مسروق بسم الله وصح عن الحسين انهما قالا لا باس بنقش ذكر
الله على الخاتم اقول لان الظاهر ان المختوم قالت النووية وهو قول
الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض اهل العلم كراهته انتهى وقال
العسقلاني اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين انه لم
ير باسا ان يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله فهذا يدل على ان الكراهة
لم تثبت عنه اقول يمكن انه ثبت عنه ويكون له في المسئلة قولان
تعارض فيهما الدليلان ويمكن تاخير احدهما عن الاخر قال ويمكن الجمع
بان الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب ونحوه او الاستنجا بالكف التي
هو فيها والجواز حيث الامن من ذلك فلا تكون الكراهة لذاتها بل
من جهة ما يعرض لذلك واذا جاز نقش اسما الله تعالى على
الخاتم فبالاولى جواز نقش اسم الشخص وابيه قلت هذا الخلاف في
عدم كراهته عند الحاجة بل مستحب لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج
الى دليل اخر حيث قال وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر
انه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا اخرج عن سالم بن عبد الله بن
عمر انه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد وكان مالك يقول
من شان الخلفا والقضاة نقش اسمائهم في خواتيمهم اقول وفي معناهم
من يحتاج الى الختم والله اعلم انتهى وذهب جمع من المتاخرين من العلما
الشافعية الى تحريم ما زاد على مثقال للحديث الحسن بل صححه ابن
حبان انه صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد ما لي ارى عليك
حلية اهل النار فطرحه وقال يا رسول الله من اي شي اتخذه قال
من ورق ولا يتمه مثقالا لكن رجح الاخرون الجواز منهم الحافظ العراقي
في شرح الترمذي فانه حمل النهي المذكور على التنزيه على ان النووي

في شرح مسلم ضعفه ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة
كراهة الخاتم المتخذ من حديد او نحاس للخبر المذكور وفي رواية انه
راى من صفر فقال ما لي اجد ريح الاصنام فطرحه ثم جا وعليه خاتم
من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار وعن المتولي لا يكره واختار ده
فيه وصححه في شرح مسلم للخبر الصحيحين في قصة الواهبة اطلب ولو
خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن فيه ولخبر ابي داود وكان
خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قال والحديد في النهي
ضعيف واعترض على تضعيفه بان له شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة
الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن اقول ويحمل حديث كان
خاتمه من حديد وقوله اطلب ولو خاتما من حديد على ما قبل النهي مع ان
الحديث الثاني لا يراد به الحقيقة بل المبالغة في الطلب على انه لا يلزم من
وجوده لبسه وقد صرح قاضي خان من علمائنا في باب الكراهة بقوله
لا يتختم الرجل الا بالفضة اما قوله لا يتختم بالذهب فللحديث المعروف واما
التختم اما بالحديد فلانه خاتم اهل النار وكذا الصفر والله اعلم **باب**
ما جاء في ختم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في كيفية لبسه الخاتم
والباب السابق قصد فيه بيان نقش الخاتم فلا يرد ما قيل لو جعل كلا
البابين بابا واحدا لكان اولى وفي بعض النسخ باب في ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتختم في يمينه قال ابن حجر لا ينافي ذكر تختمه في يساره لما سياتي
وقال ميرك فيه اشعار بان المصنف يرجح روايات تختمه في اليمين
على الروايات الدالة على تختمه في اليسار فلذا لم يخرج في الباب حديثا
فيه التصريح بكونه صلى الله عليه وسلم تختم في يساره بل قال في جامعه
روى بعض اصحاب قتادة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
تختم في يساره وهو حديث لا يصح ولذا رجح اكثر اهل العلم الاحاديث
المذكورة في هذا الباب واكثرها صحاح وفي الباب عن انس عند مسلم
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة في يمينه فصه حبشي
وعن عايشة عند ابي الشيخ بسند حسن وعند البزار بسند لين وعن
ابي هريرة عند الدارقطني في غرايب مالك بسند ساقط وعن ابن
عمر عند مسلم وهو عند البخاري ايضا لكن فيه جويرية ولا احسبه الا
قال في يده اليمنى كذا وقع على الشك وجويرية هو الراوي عن نافع
عن ابن عمر والشك من موسى بن اسماعيل شيخ البخاري هكذا حققه
العسقلاني في شرحه وقد اخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم واخرجه

الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسما كلاهما
عن جويرية وجزمنا بانه لبسه في يده اليمنى واخرجه الترمذي
يعني في الجامع وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه
ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه
الحديث انتهى قلت فيه اشارة الى ان لبسه في يمينه ايضا منسوخ
بانه صلى الله عليه وسلم لما قصد الزينة ولبس الخاتم ذهبا وفضة
كان يناسب اليمنى ولما نهي عنه ثم امر له بلبسه للحاجة جعله في
يساره بل جعل فصه مما يلي كفه احترازا عن الزينة بقدر ما امكن
ولذا قال شارح شرعة الاسلام عند قوله ويتختم في خنصر اليسار
اي في زماننا وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلها في يمينك كان ذلك في
بدء الاسلام ثم صار ذلك من علامات اهل البغي كذا في الخلاصة
وعن انس قال هذا خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر
من يده اليسرى اما اختيار اليسرى فلجبر نقصانها ولحرمانها
عن الاشغال الفاضلة ولانه ابعد من الخيلاء والكبر لقلة حركاتها
الظاهرة وتخصيص الخنصر لضعفها وجبر نقصانها قلت ولكونها
اصغر فيحتاج الى الخاتم الاكبر وعن علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن التختم في هذه واومى الى الوسطى والسبابة ذكره في المصابيح
وفي شرح الطحاوي والاولى ان يكون حلقة الخاتم وفصه من فضة
ويكون الخاتم اقل من مثقال ويكون قدر الدرهم لكونه ابعد عن السرف
واقرب الى التواضع قال ميرك وقد جاء التختم في اليسار من حديث انس
عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه بلفظ كان يلبس خاتمه
في يساره لكن في سنده لين واخرجه ابن سعد ايضا وقد جمع البيهقي
بين الاحاديث الواردة في التختم في اليمين والاحاديث الواردة في التختم
في اليسار بان الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في
حديث ابن عمر يعني الذي تقدم وسياتي في اخر الباب ايضا من طريق موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر والذي في يساره هو خاتم الفضة اقول
ويشكل هذا بالحديث الذي تقدم من انس عند مسلم ففيه التصريح
بانه لبسه في يمينه اولا ثم حوله الى يساره واستدل له بما اخرجه
ابو الشيخ وابن عدي من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم انه حول في يساره وهذا

لوصح

لو صح لكان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف واخرج ابن سعد من طريق
جعفر بن محمد عن ابيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب
ثم اتخذ خاتما من ورق فجعله في يساره وهذا مرسل او معضل قلت
المرسل حجة عند الجمهور والمعضل يصلح ان يكون مؤيدا ومقويا للحديث
الذي سنده ضعيف قال وقد جمع البغوي في شرح السنة بذلك فقال
انه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين قال
النووي اجمع الفقهاء على جواز التختم في اليمين وجوازه في اليسار ولا
كراهة في واحدة منهما واختلفوا ايهما افضل فتختم كثيرون من السلف
في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين
وفي مذهبنا وجهان الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف
واحق بالزينة والكرامة انتهى وفيه ان الزينة هي سبب الكراهة
وقال العسقلاني ويظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان
لبسه للتزين فاليمين افضل وان كان للتختم به فاليسار اولى لانه
يكون كالمودع فيها ويترجح التختم في اليمين مطلقا لان اليسار الة
الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة قلت
فيه بحث لانه اختلف في جواز نقش اسم الله عليه وعدمه وعلى تقدير
وجوده يستحب اخراجه عن يده فلا يوجد ترجح قال ويترجح التختم
في اليسار بما يترتب عليه من التناول وجنحت طائفة الى استواء
الامرين وجمعوا بذلك بين الاحاديث المختلفة بذلك واشار اليه ابو داود
حيث ترجم باب التختم في اليمين واليسار ثم اورد الاحاديث مع اختلافها
في ذلك بغير ترجيح حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي بالمعجمة في
الدال الثاني على ما في النسخ واما في اللغة فتقدم جواز اربعة اوجه اخرج
حديثه مسلم والترمذي والنسائي وعبد الله بن عبد الرحمن تقدم قالا
ابو سهل وعبد الله اخبرنا يحيى بن حسان يصرف ولا يصرف وتقدم وجهها
انه فعال او فعلان اخرج حديثه الستة الا ابن ماجة اخبرنا سليمان بن
بلال اخرج حديثه الستة عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح نون
وكسر ميم اخره راء وانما ذكر جده تمييزا له عن شريك بن عبد الله القاضي
وقد سبق ترجمتهما عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم مهملة وفتح
النون الاولى بعدها ياء ساكنة عن ابيه اخرج حديثهما الستة عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بفتح
الباء من اللبس بضم اللام خاتمه بفتح التاء وكسرها في يمينه قال ابن حجر في

اكثر احواله صلى الله عليه وسلم ولانه التختم فيه نوع تشرف وزينة واليمين
بهما اولى خلافا لمالك ورواية عن احمد قلت وهو مذهبنا المختار لما
تقدم من الاثار فعليه الجمهور من العلماء الابرار حدثنا محمد بن يحيى اخبرنا
احمد بن صالح روى عنه البخاري وابو داود اخبرنا عبد الله بن وهب
مر ذكره عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر نحوه قال
ميرك اورده المص من وجهين وقد صححه ابن حبان واخرجه ابو داود
والنسائي انتهى وفيه دلالة على لبسه في يساره احيانا فكان لبيان الجواز
لكن استدل الجمهور برواية مسلم عن انس رضي الله عنه كان خاتمه
صلى الله عليه وسلم في هذه واشار للخنصر يسراه ورواية ابي داود عن
عمر رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يسراه ويقول بعض
الحفاظ التختم فيهما مروي عن عامة الصحابة والتابعين وبان خبر الطبراني
عن جابر ضعيف وخبر قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم
في يمينه متروك وخبر البزار كان يتختم في يمينه فيه كذاب ويقول
الحافظ ابن رجب ورد في حديث ان تختمه في يساره هو اخر الامرين
من فعله صلى الله عليه وسلم وبان وكيعا قال التختم باليمين ليس بسنة
واما ما اجاب به ابن حجر عن هذا بان حديث التختم في اليمين رواه احمد
والنسائي وابن ماجة والمصنف وقال محمد يعني البخاري هذا اصح شيء
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فلا يخفى على اولي الالباب
انه لا يصلح للجواب والله اعلم بالصواب تنبيه روي في خبر ضعيف كان
صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق في خاتمه خيطا وروى ابو يعلى
كان صلى الله عليه وسلم اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه
خيطا ليذكرها لكن قيل انه موضوع ذكره ابن حجر والله اعلم حدثنا احمد
ابن منيع اخبرنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال رايت ابن ابي
رافع اسمه عبد الله شيخ لحماد بن سلمة روى عنه الاربعة يتختم في يمينه
حال من مفعول رايت فسالته اي ابن ابي رافع عن ذلك اي سببه
فقال رايت عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب الهاشمي احد الاجواد
ولد بارض الحبشة وله صحبة مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين
اخرج حديثه الستة يتختم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه حدثنا يحيى بن موسى اخبرنا
عبد الله بن نمير بالنون والميم مصغرا اخبرنا ابراهيم بن الفضل لم اطلع
على ترجمته عن عبد الله بن محمد بن عقيل بفتح فكسر وقد مر ذكره عن عبد الله

ابن

ابن جعفران النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال ميرك اورده المص
من وجهين ايضا ونقل المص في الجامع عن البخاري انه قال اصح شيء ورد في
هذا الباب اي التختم باليمين حدثنا ابو الخطاب بفتح معجمة وتشديد مهملة
زياد بكسر زاي وتخفيف تحتية ابن يحيى اخرج حديثه الستة اخبرنا وفي
نسخة انبانا عبد الله بن ميمون ضعيف بالاتفاق عن جعفر بن محمد اي الصادق
لقب به لكمال صدقه اخرج حديثه البخاري في التاريخ ومسلم والاربعة
امه فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم عن ابيه اي محمد بن علي
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب بالباقر لانه بقر العلم اي شقه
وعلم اصله ونزعه وجليه وخفيه وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي
ابن ابي طالب وهو تابعي جليل سمع جابرا وانسا وروى له البخاري ومسلم
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال السيد اصيل الدين
قال شيخنا ابن حجر يعني العسقلاني رحمه الله في اسناد هذا الحديث لين
اي لين وجهه ان عبد الله بن ميمون تكلم فيه وذكر ميرك قال البخاري ذاهب
الحديث وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال المص منكر الحديث وقال ابو حاتم
متروك وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد اي لكن للحديث شواهد كما
تري فتقوى بذلك روايته عن حد نكارته حدثنا محمد بن حميد بالتصغير الرازي
اخبرنا وفي نسخة انبانا جرير بفتح جيم وكسر الراء الاولى بعدها تحتية عن محمد بن
اسحاق سبق ذكرهم عن الصلت بفتح مهملة فسكون لام ابن عبد الله اي ابن
نوفل ابن حارث بن عبد المطلب اخرج حديثه ابو داود والترمذي قال كان
ابن عباس يتختم في يمينه ولا اخاله بكسر الهمزة في اكثر الاستعمال وهو الافصح
والفتح القياس على ما في النهاية وقيل الثاني هو الافصح وفي القاموس الفتح
لغة وهو متكلم بخال اي لا اظنه وظاهر السياق ان قائل ذلك هو الصلت
ويحتمل ان يكون لواحد ممن قبله ولم يوجد هذه الجملة في بعض الاصول الا قال
اي ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه قال ميرك
هكذا اورده المص مختصرا واخرجه ابو داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحاق
قال رايت على ابن الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره اليمنى فقال رايت ابن
عباس لا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي عمر هو محمد بن يحيى ابن
عمر نسب الى جده اخبرنا سفيان قال ميرك هو ابن عيينة عن ايوب بن موسى
اي ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي اخرج حديثه الستة عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة اي للتختم به
وجعل فصه مما يلي كفه اي مما يلي بطنه كما في الصحيح قال العلماء يا مر النبي صلى

الله عليه وسلم في ذلك شيئا فيجوز جعل فصه في باطن الكف وظاهرها
وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذها في ظاهرها ابن عباس قالوا
ولكن الافضل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه احوط لفصه واسلم
وابعد من الزهو والاعجاب كما ذكره النووي في شرح مسلم **ونقش فيه**
بصيغة الفاعل **محمد رسول الله** اي في هذه الالفاظ فمحل الجملة الموصوفة
بالمفردة منصوب على المفعولية والمعنى امر بنقشه فيه وان قرئ مجهولا
فوجهه معلوم **ونهي** اي النبي صلى الله عليه وسلم **ان ينقش** بضم القاف
اي يحك **احد عليه** اي على خاتمه او مثل نقشه ولعل سر النهي انه لا يلبس
امر الخاتم وقد راعى الخلفاء ظاهر النهي فلم ينقشوا خاتما اخر واستعملوه
حتى فقد **وهو الذي سقط من معيقيب** بضم الميم وفتح المهملة وسكون
التحتيتين وقاف مكسورة بينهما وموحدة في اخرها وهو ابن ابي فاطمة
الدوسي يقال انه ابتلي بالجذام فعولج منه بامر عمر بن الخطاب بالحنظل
فتوقف امره وهو مولى سعيد بن العاص وكان اسلم قديما وهاجر الهجرة
الحبشية الهجرة الثانية واقام بها حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة واستعمله ابو بكر
وعمر وعثمان على بيت المال واما قول ابن حجر ان معيقيب غلام عثمان فهو
غير صحيح **في بئر اريس** قال ابن حجر واما ما روي ان معاذا اتخذ خاتما
ونقش عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحمل ان صح على انه قبل النهي
او خصوصية لمعاذ وقال العصام فان قلت قد جاء في بعض الطرق
ان معاذا رضي الله عنه اتخذ خاتما نقش فيه محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال امن كل شيء من معاذ حتى
خاتمه ثم اخذ ذلك الخاتم من معاذ فكان في يده رواه الترمذي في شرح
المنهاج للنووي قلت لعل النهي بعد ذلك او الاتخاذ لعدم بلوغ النهي اياه
انتهى قال ميرك او حمل النهي على التنزيه انتهى فما روي من اخذه الخاتم
من معاذ يدفع قول الخصوصية به **حدثنا قتيبة بن سعيد انبانا حاتم**
بمهملة فكسر فوقية **ابن اسماعيل عن جعفر بن محمد** هو الصادق بن الباقر **عن
ابيه قال كان الحسن والحسين رضي الله عنهما يتختمان في يسارهما** اتباعا له
صلى الله عليه وسلم فانه فعله في اكثر الاحوال او في اواخر امره او لبعده عن نقصه
الزينة على تقدير تساوي فعله صلى الله عليه وسلم ولو لم يريا النبي صلى الله
عليه وسلم تختم في يساره لم يفعلاه وبهذا يظهر وجه مناسبة هذا الحديث
بعنوان الباب ولا يخفى ان هذا الحديث منقطع لان محمدا لم ير الحسين وقد

اخرج ابو الشيخ بن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق
سليمان بن بلال عن جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر وعثمان وعليا والحسن والحسين رضي الله عنهم كانوا يتختمون
في اليسار واخرج البيهقي في الادب من طريق ابي جعفر نحوه ولم يذكر عثمان
والله اعلم هذا ولم يظهر وجه للفصل بهذا الحديث بين السابق واللاحق
وهما في التختم باليمين **حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا محمد بن عيسى وهو
ابن الطباع** بتشديد الموحدة والطباع هو اي الحكاك ونقاش الخاتم اخرج
حديثه البخاري في التعليق والاربعة **حدثنا عباد بن العوام** بتشديد الموحدة
والواو اخرج حديثه الستة **عن سعيد بن ابي عروبة** بفتح مهملة وضم راء فواو
ساكنة ثم موحدة اخرج حديثه الستة **عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه** قال المصنف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه
من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو هذا الا من هذا الوجه وروى بعض اصحاب قتادة عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم التختم في يساره وهو حديث لا يصح ايضا اي من هذا الوجه
والا فقد صح من طريق اخرى التختم فيهما واغرب ابن حجر حيث جعل قوله
في جامعه ايضا من متن الشمايل قال ميرك بعد نقل كلامه في الجامع
اقول قد اخرج مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر اليسرى واخرجه ابو
الشيخ والبيهقي من طريق قتادة عن انس والله اعلم انتهى وروى ابو داود
عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره وتقدم ان النووي
قال كلتا الروايتين صحيحة **حدثنا محمد بن عبيد** بالتصغير **المحاربي**
بضم اوله وبمهملة وكسر الراء موحدة نسبة لبني محارب قبيلة من العرب
وفي نسخة زيادة الكوفي اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بمهملة وكسر زاي اخرج حديثه الستة **عن
موسى بن عقبة** مر ذكره **عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه**
اي للوحي بتحريمه الظاهر ان اللام تعليلية وجعلها العصام حيث كانت
تفريع **خاتما من ذهب** قال ميرك زاد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عند البخاري
وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله وليس فيه قول **فكان يلبسه
في يمينه** اي قبل تحريم الذهب على الرجال قال ميرك واخرج البخاري ايضا
من طريق جويرية عن ابن عمر وقال في اخره قال جويرية ولا احسبه الا
قال في يده اليمنى **فاتخذ الناس** اي الذكور منهم او الكل ثم نسخ وابيح للنساء

خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للوحي بتحريمه
الظاهر ان الفا تعقيبية وجعلها العصام حيث قال تفريع الطرح على
اتخاذ الناس دون لبسهم دل على ما صار منهيا هو اتخاذه مع قطع اعتبار
اللبس حيث كره اتخاذهم ذلك انتهى وفيه ان الظاهر ان الناس اتخذوها
للبس او اتخذوها ولبسوها وليس في الحديث ما يدل على ان الطرح
قبل لبسهم مع ان مجرد اتخاذ خاتم الذهب ليس منهيا اجماعا وقد طرحه
صلى الله عليه وسلم **وقال لا البسه ابدا** وهو يدل على انه مكروه لبسه واما
جعل نفي اللبس كناية عن كراهية الاتخاذ ففي غاية من البعد ومما يدل
على ان المقصود كراهة اللبس وعلى انهم لبسوه قبل ذلك قوله **فطرح الناس**
خواتيمهم اي عن ايديهم قال ابن حجر هذا هو الناسخ لحله مع قوله صلى الله
عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة وقد اخذ ذهبا في يد وحريرا في يد هذان
حرام على ذكور امتي حل لاناثها ووقع لبعض من لا المام له بالفقه هنا
تخليط فاجتنبه فكيف والائمة الاربعة على تحريمه للنهي عنه في الصحيحين
وغيرهما ورخصت فيه طائفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة ماتوا
وخواتيمهم من ذهب ويرد بان ذلك ان صح عنهم يتعين حمله على انه لم
يبلغهم النهي عنه انتهى قال الامام محيي السنة هذا الحديث يشتمل على امرين
تبدل الحكم فيهما اتخاذ خاتم الذهب تبدل جوازه بالامتناع في حق الرجال
واللبس في اليمين تبدل باللبس في اليسار وتقرر الامر عليه وهذا
ينافي ما قال النووي من ان الاجماع على جواز التختم في اليمين واليسرى
هذا وقد ثبت من طريق ابن شهاب عن انس انه راى في يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من
ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح الناس
خواتيمهم قال محيي السنة طرح خاتم الفضة ليطرح الناس خواتيمهم
مع جواز لبسه للخوف عليهم من التكبر والخيلا انتهى وقد تقدم ان وجهه
هو انه لا يلبس احد ممن لا يحتاج الى الختم به قال ميرك وفي رواية عبيد
الله فلما راهم اتخذوها رمى به وفي رواية جويرية ثم رقي المنبر فحمد الله
واثنى عليه فقال اني كنت اصطنعته واني لا البسه وفي رواية المغيرة
ابن زياد فرمى به فلا يدري ما فعل قال وهذا يحتمل ان يكون كرهه
من اجل المشاركة او من زهوهم بلبسه ويحتمل ان يكون لكونه من
ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب بالرجال والله اعلم واعلم
ان جمهور السلف والخلف على حرمة التختم بخاتم الذهب للرجال دون

النسا ولا اعتبار بالحلقة عند الحنفية فلا باس بمسمار الذهب على الخاتم
خلافا للشافعية وذهب بعض العلما الى ان لبس خاتم الذهب مكروه
كراهة تنزيه لا تحريم فقول القاضي عياض الناس مجمعون على تحريمه
ليس بسديد اللهم الا ان يقال اراد بالناس الجمهور او يقال انقرض
قرن من قال بكراهة التنزيه واستقر الاجماع بعد على التحريم ويؤيده
ان جماعة من الصحابة كسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب
وجابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الخطمي وحذيفة وابي اسيد كانوا يجعلون
خواتيمهم من ذهب كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه واغرب ابن حجر
ما ورد من ذلك ما جا عند البرا الذي روي النهي عن خاتم الذهب فاخرج
ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي السفر قال رايت على البرا خاتما من
ذهب واخرج البغوي عن شعبة عن ابي اسحاق نحوه واخرج احمد
من طريق محمد بن مالك رايت على البرا خاتما من ذهب فقال قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قسما فالبسنيه فقال البس ما كساك الله ورسوله
قال الحازمي اسناده ليس بذلك ولو صح فهو منسوخ قال العسقلاني
لو ثبت النسخ عند البرا ما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي
حديث النهي المتفق على صحته عنه وهو حديث امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع وذكر الحديث ومنه نهانا عن خاتم الذهب
فالجمع بين روايته وفعله اما بان يكون حمل النهي على التنزيه او فهم
الخصوصية من قوله البس ما كساك الله ورسوله وهذا اولى من قول
الحازمي لعل البرا لم يبلغه النهي ويؤيد الاحتمال الثاني انه وقع في
رواية احمد كان الناس يقولون للبرا لم تختم بالذهب وقد نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر هذا الحديث ثم يقول كيف تامروني
ان اضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله

باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفة
الوصف والكشف والتبيين وبدا في آلات الحروب بالسيف لانه انفعها واشرفها
واغلبها استعمالا واردف باب الخاتم بباب السيف لما علم انه صلى الله عليه وسلم
اتخذ الخاتم ليختم به رسائله الى الملوك اشارة الى انه دعاهم الى الاسلام اولا
فلما امتنعوا حاربهم **حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير** مر ذكرهما
اخبرنا ابي عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فضة اخرجه المص في جامعه وابو داود والنسائي والدارمي والقبيعة
بفتح القاف وكسر الموحدة على راس مقبض السيف من فضة او حديد او غيرهما

على ما قاله الجوهري او هي التي على راس قائم السيف على ما في النهاية
وقيل هي ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد فيجي مع قائم
السيف وفي الحديث دليل على جواز تحلية السيف وسائر آلات الحرب بالقليل
من الذهب الفضة واما التحلية بالذهب فغير مباح كذا ذكره ميرك وقال
الحنفي وكذا المنطقة واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم
كالسيف وحرمه بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية
سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة انتهى قال ميرك ويفهم من هذا
الحديث ان قبيعته كانت فضة فقط لكن اخرج ابن سعد من طريق اسماعيل
بن جابر عن عامر قال اخرج علي بن الحسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا قبيعته من فضة واذا حلقته التي يكون فيهما الحمايل من فضة قال
فسللته فاذا هو سيف كان لمنبه بن الحجاج السهمي اصابه يوم بدر ومن
طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانت نعل سيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعته وما بين ذلك حلق فضة قال ابن
حجر الحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا لا استعمالا ولا اتخاذا ولا
تضبيبا ولا تمويها لا لآلة الحرب ولا لغيرها وكذلك الفضة الا في التضبيب
والخاتم وتحلية آلة الحرب وما وقع في بعض الروايات من حل التمويه
تارة وحرمته اخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو
انه ان حصل شي بالعرض على النار من ذلك المموه حرمة استدامته
كابتدائه وان لم يحصل منه شي حرم الابتدا فقط اما نفس التمويه الذي
هو الفعل والاعانة عليه والتسبب فيه حرام مطلقا ويأتي هذا التفصيل
في تمويه الرجال الخاتم وآلة الحرب بالذهب وقال قاضي خان يكره
الاكل والشرب والادهان في انية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل
والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا السرر والكراسي
اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا
وكذا اللجام والركاب ولا باس بان يجعل المصحف مفضضا او مذهبا ولا
باس بتحلية المنطقة والسلاح وحمايل السيف بالفضة في قولهم جميعا
ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص منها الذهب والفضة
واما التمويه الذي لا يخلص منه فلا باس به عند الكل ولا باس بمسامير
الذهب والفضة **حدثنا محمد بن بشار اخبرنا** وفي نسخة انبانا **معاذ بن هشام**
حدثني وفي نسخة قال حدثني **ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن** اخي
الحسن البصري اخرج حديثه الستة وهذا الحديث مرسل لانه من اوساط

التابعي

التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم **قال كانت** وفي نسخة كان **قبيعة
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة، حدثنا ابو جعفر محمد ابن
صدران** بضم مهملة وسكون دال اخري **البصري** بفتح الباء وكسرها **اخبرنا
طالب بن حجير** بضم مهملة وفتح جيم وسكون تحتية آخره راء اخرج حديثه
البخاري في الادب المفرد والترمذي **عن هود** بالتنوين **وهو ابن عبد الله
ابن سعد** اي العبدي قال السيد اصيل الدين كذا وقع في بعض نسخ
الشمايل المقروءة وصوابه سعد بغير يا انتهى اخرج حديثه البخاري
في الادب والترمذي **عن جده** اي لامه كما في نسخة وهو مزيدة بن جابر
او ابن مالك وهو لا صح العصري بفتح المهملتين العبدي بن عبد القيس
صحابي قال ابن منده وكان من الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فنزلت فقبلت يده ومزيدة ضبطه الاكثر بفتح الميم
واسكان الزاي وفتح اليا واختاره الجزري في تصحيح المصابيح وهو المشهور
عن الجمهور وخالفهم العسقلاني فقال في التقريب مزيدة بوزن كبيرة
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح اي فتحها **وعلى سيفه
ذهب وفضة** لا يعارض ما تقرر من حرمته بالذهب لان هذا الحديث
ضعيف ولو صح الجواب كان هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب لان
تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل ولعله على تقدير صحته انه كانت فضة
مموهة بالذهب وكان له سيوف متعددة فلا ينافي الحديث السابق
ويشير اليه حيث ما سال الراوي عن الذهب بل **قال طالب فسالته
عن الفضة** اي المموهة **فقال كانت قبيعة السيف فضة** قال المؤلف
في جامعه هذا حديث غريب وجد هو مزيدة البصري وقال التوربشتي
هذا الحديث لا يقوم به حجة اذ ليس له سند يعتمد به ذكره صاحب
الاستيعاب في ترجمة مزيدة العبدي وقال ليس اسناده بالقوي
وقال ابن القطان هو عندي ضعيف لا حسن وقال ابو حاتم الرازي هذا
منكر وقال الذهبي في الميزان صدق ابن القطان هذا اخرج ابن سعد
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه يوم بدر
يقال له ذو الفقار وهو الذي راى فيه الرويا يوم احد ومن طريق الزهري
عن ابن المسيب مثله وزاد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسمه
ومن طريق الواقدي باسناده الى ابي سعيد بن المعلى قال اصاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بني قينقاع ثلاثة اسياف سيف قلعي
وسيف بتار وسيف يدعى الحتف **حدثنا محمد بن شجاع** بضم الشين وقيل

انه مثلثة البغدادي بالمهملتين اخرج حديثه الترمذي والنسائي اخبرنا
ابو عبيدة الحداد اخرج حديثه البخاري وابو داود والنسائي والترمذي عن
عثمان بن سعد ضعيف اخرج حديثه ابو داود والترمذي عن ابن سيرين
لقب محمد بن سيرين من نية اخوته قال صنعت من الصنع اي امرت
بان يصنع وفي بعض النسخ صغت بضم الصاد وسكون الغين من الصوغ
والصياغة اي امرت بان يصاغ سيفي على سيف سمرة بن جندب اي على
تمثال سيفه في الشكل والوضع وجميع الكيفيات وزعم سمرة اي قال
او ظن انه صنع بصيغة المعلوم من الصنع والضمير المستتر فيه راجع
الى سمرة وقوله سيفه منصوب على انه مفعول له وفي بعض النسخ صيغ
بصيغة المجهول وهو بكسر الصاد وسكون اليا من الصوغ وسيفه
مرفوع على انه نائب الفاعل وجواز الاول ايضا على بنا المجهول ووجهه
معلوم على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اي الصنع او السيف
واما جعل ضميره الى الصانع المتقدم فانه لم يتقدم له ذكر فهو خلاف الظاهر
المستغني عنه حنفيا اي منسوبا الى بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه
منهم فالمعنى انه كان مصنوعا لهم او ممن يعمل كعملهم فالمعنى على هيئة
سيوفهم قال السيد اصيل الدين يعني انه كان من عمل بني حنيفة وهم
معروفون بحسن الصنعة في اتخاذه قيل معناه انه اتى به من بني حنيفة
وان لم يكونوا صنعوه قال ميرك يحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين
وكان سيف سمرة حنفيا او من كلام سمرة اي قال سمرة وكان سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم حنفيا انتهى ويمكن ان يكون على هذا التقدير
ايضا من كلام ابن سيرين على سبيل الارسال والله اعلم بالحال قال
المؤلف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد تكلم
يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل
حفظه حدثنا عقبة بن مكرم بضم فسكون بصيغة المجهول البصري
بالفتح والكسر اخرج حديثه مسلم وغيره قال حدثنا محمد بن بكر اخرج
حديثه الستة عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد اي المذكور من قبل
نحوه اي بمعنى ذلك السند قاله السيد اصيل الدين باب ما جاء في
صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صفة لبس درعه بحذف مضاف
ليوافق حديثي الباب كذا ذكره بعضهم وهو حسن وذهل ابن حجر عن ظهه
فقال وهو غفلة عما يأتي مبهما على انه ليس في اولها صفة اللبس مطلقا
انتهى وهو حظا لان في قوله كان عليه درعان صفة لبسه وهو لبس

لاثنين منه والدرع بكسر الدال المهملة ثوب الحرب من حديد مؤنث وقد
تذكر قال ميرك وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة ادرع ذات
الفضول سميت لطولها ارسلها اليه سعد بن عبادة حين سار الى بدر
قال بعضهم وهي التي رهنها صلى الله عليه وسلم وذات الوشاح وذات
الحواشي والسعدية والفضة اصابهما من بني قينقاع ويقال
السعدية كانت درع داود التي لبسها لقتال جالوت والبتراء والخرنق
واخرج ابن سعد من طريق اسرائيل عن جابر عن عامر قال اخرج الينا
علي بن الحسين درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي يمانية رقيقة
ذات زرافين اذا علقت بزرافينها لم تمس الارض فاذا ارسلت مست
الارض ومن طريق حاتم بن اسماعيل وسليمان بن بلال كلاهما عن جعفر
ابن محمد عن ابيه قال كان درع النبي صلى الله عليه وسلم لها حلقتان من
فضة عند موضع الثدي او قال عند موضع الصدر وحلقتان خلف
ظهره قال فلبستها فخطت الارض حدثنا ابو سعيد عن عبد الله ابن
سعيد الاشج بتشديد الجيم اخرج حديثه الستة انبانا وفي نسخة اخبرنا
يونس بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون اليا اخرج حديثه
الجماعة الا النسائي عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بتشديد الموحدة
ابن عبد الله بن الزبير اخرج حديثه الاربعة عن ابيه اي عباد اخرج حديثه
الستة عن جده عبد الله بن الزبير احد العبادلة الاربعة وهو من كبار
متاخري الصحابة عالم زاهد عابد استخلف بعد معاوية وتابعه
ممالك الاسلام سوى الشام صلبه الحجاج عن الزبير بن العوام بتشديد
الواو احد العشرة المبشرة المشهود له بالجنة وهاجر الى الحبشة ثم الى
المدينة وكان اول من سل السيف في سبيل الله قال ميرك عن الزبير
ابن العوام هكذا وقع في بعض نسخ الشمايل وكذا وقع في اصل سماعنا
ملحقا بصح وحذف في بعض النسخ ذكر الزبير واقتصر على عبد الله بن الزبير
في الاسناد لكن هكذا اخرجه المؤلف في جامعه وبذكره يكون الحديث
مسندا متصلا وبحذفه يكون الحديث مرسلا فان عبد الله بن الزبير لم
يحضر واقعة احد كما سياتي وبذكر الزبير يصح قوله في اثنا الحديث
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة بالفا التي تدل على
التعقيب بلا تراخ عن استوائه صلى الله عليه وسلم على الصخرة وسماع هذا
الكلام منه وقال العسقلاني وذكر ابن اسحاق ان طلحة جلس تحت النبي صلى
الله عليه وسلم حتى صعد الجبل قال فحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن

الزبير عن ابيه عن جده عبد الله بن الزبير قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اوجب طلحة وعلى ما وقع في بعض النسخ من حذف الزبير
يكون هذا الكلام كذبا محضا لان عبد الله بن الزبير لم يحضر هذه الواقعة
فان مولده في السنة الاولى من الهجرة ويقال في السنة الثانية وهو
الارجح وواقعة احد كانت في السنة الثالثة من الهجرة انتهى كلامه
ويحتمل ان يكون وجه الحذف انه سمعه من ابيه وحذفه في الاسناد
فيصير الحديث من قبيل مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل ولا يلزم
من الفعل المذكور الكذب المحظور ولا التدليس المحذور والله اعلم ويؤيد
الحديث الاتي على ما سياتي قال اي الزبير او ابنه نقلا عنه كان على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد درعان قال ميرك هما ذات الفضول والفضة
كما رواه بعض اهل السير عن محمد بن سلمة الانصاري فنهض كمنع اي قام
ونهض النبت اي استوى على ما في القاموس اي فاراد ان ينهض الى الصخرة
اي متوجها اليها ليستعليها فيراه الناس فيعلمون حياته ويجتمعون
عنده فلم يستطع اي الاستواء على الصخرة لثقل درعيه او لضعف جرى عليه
وهو لما ظهر انه حصل له لان مضروب وصلت اليه وكثرة دم سايل من
راسه وجبهته لما اصابه من حجر رمي به حتى سقط بعض القتلى فاقعد
طلحة اي اجلسه تحته فصعد بكسر العين اي اطلع بامداده النبي صلى
الله عليه وسلم حتى استوى اي تمكن واستقر على الصخرة وهي حجر عظيم
يكون غالبا في سفح الجبل قال اي الراوي فسمعت بالفاعل على ما في الاصول
المصححة والنسخ المعتمدة وعلى ما صرح به ميرك في القضية المتقدمة وجعل
العصام اصله سمعت ثم قال وفي نسخة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اوجب طلحة اي لنفسه الجنة او الشفاعة او المثوبة العظيمة بفعله
هذا او بما فعل في ذلك اليوم حيث جعل نفسه فداء رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى شلت يده وجرح ببضع وثمانين حدثنا ابن ابي عمر اسمه محمد بن يحيى
ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة بضم معجمة
ففتح مهملة اخرج له الستة عن السائب بن يزيد حضر حجة الوداع مع ابيه
وهو ابن سبع سنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد اي
في السنة الثالثة من الهجرة درعان قد ظاهر بينهما اي اوقع المظاهرة
بينهما بان جمع بينهما ولبس احدهما فوق الاخرى حتى صارت كانه من التظاهر
بمعنى التعاون قاله صاحب النهاية وفي الصحاح الظهارة خلاف البطانة
وظاهر بين ثوبين اي طارق بينهما وطابق والمعنى انه لبس احدهما فوق

الاخرى حتى صارت كالظهارة لها اهتماما بشان الحرب وتعليما للامة
واخذا بالحذر وفرارا من القضا الى القدر واشعارا بان الحزم والتوقي
من الاعداء لا ينافي التوكل والتسليم والرضا واحترز بظاهر عما يتوهم عند
حذفه من صدقه بلبس واحد الى وسطه واخرى من وسطه الى رجليه
كالسراويل قال ميرك هذا الحديث من مراسيل الصحابة لان السائب
عن رجل هذا لم يشهد واقعة احد لما سبق وعند ابي داود عن السائب
عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين
درعين او لبس درعين وهذا الرجل المبهم في رواية ابي داود يحتمل ان
يكون الزبير بن العوام فانه روي معنى هذا الحديث كما تقدم وقد
ذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة التيمي فقال ذكره صاحب الوحدان
وذكر بسنده عن السائب عن رجل من بني تيم يقال له معاذ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحديبية بين درعين هكذا وقع في
نسخة الاستيعاب واظن قوله يوم الحديبية سهوا من قلم الناسخ
والصواب يوم احد فانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح
يومئذ محرما بالعمرة اقول اما كونه محرما فلا يكون مانعا من لبسه
للضرورة والقضية قاضية بوقوعه لما وقع من المنازعة والمبايعة
والله اعلم بحقيقته قال ويحتمل ان يكون طلحة ويؤيده ما وقع في البخاري
عن السائب قال صحبت بن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد وسعدا فما
سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني سمعت
طلحة يحدث عن يوم احد قال العسقلاني في شرحه لم يبين ما حدث
به عن ذلك وقد اخرج ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب
ابن يزيد وعن حدثه عن طلحة انه صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين
يوم احد والله اعلم باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله
عليه وسلم المغفر بكسر الميم وفتح الفا ما يلبس تحت البيضة ويطلق على البيضة
ايضا واصل الغفر الستر كذا في المغرب وقيل هي حلق تنسج من الدرع
على قدر الراس وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس
كالقلنسوة وقيل هو زرد البيضة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
مالك بن انس اي صاحب المذهب عن ابن شهاب اي الزهري عن انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه مغفر وفي رواية عن
مالك مغفر من حديد ويعارضه ما روى مسلم عن جابر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح واجيب

بان مكة لم يحل له ساعة من نهار ولم تحل لاحد بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم
فلذا دخلها متهيئا للقتال وقد خص النبي بها اذا لم يكن ضرورة في
حمله ولذا دخل عام عمرة القضا ومعه ومع المسلمين السلاح في القراب واما
مجرد حمله فمكروه وقيل المراد من النهي حمل السلاح للمحاربة مع المسلمين
ويجوز ان يكون النهي لمجرد فعله صلى الله عليه وسلم على انه يجوز له ما لا يجوز لغيره
فقيل له اي بعد نزع المغفر **هذا ابن خطل** بمعجمة ومهملة مفتوحتين اسمه
عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله **متعلق باستار الكعبة** خبر بعد خبر اي
خوفا من قتله لانه كان ارتد عن الاسلام بعد ان كتب الوحي وقتل مسلما كان
يخدمه لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة واتخذ قينتين يغنيان
بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين عام الفتح ودخل الكعبة
وتعلق باستارها متمسكا من دخله كان امنا انتهى وليس في الحديث
ما يدل على دخوله والتمسك غير صحيح فانه لم يكن مومنا وانما تعلق بها
هو من عادة الجاهلية انهم كانوا يعظمون من تمسك بذيل الكعبة
في كل جريمة ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو آمن
ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه بابه فهو آمن لانه
من المستثنين لما عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اربعة لا اومنهم في حل ولا في حرم الحويرث بن نقيل وهلال بن خطل
ومقيس بن صبابة وعبد الله بن ابي سرح وفي سعيد بن ابي وقاص عند
البزار والحاكم والبيهقي في الدلائل نحوه لكن قال اربعة نفر وامرأتان
وقال اقتلوهم وان وجدتموهم معلقين باستار الكعبة **قال اقتلوه** ونقل
ميرك عن العسقلاني انه وقع عند الدارقطني من رواية شبابة بن سوار
عن مالك في هذا الحديث من رآه منكم ابن خطل فليقتله ومن رواية زيد
ابن الحباب عن مالك بهذا الاسناد كان ابن خطل يهجو رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الشعر انتهى يعني فكان ذلك سببا لاهدار دمه وقيل سببه
انه صلى الله عليه وسلم بعثه مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه
مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا وامر مولاه ان يذبح تيسا ويصنع
له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدى عليه فقتله ثم ارتد
مشركا نعوذ بالله من سوء الخاتمة ثم توجه الامر على المخاطبين على فرض
الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد واختلف في قاتله واما قول ابن حجر او
على فرض العين فيلزم كلا المبادرة الى قتله ففيه انه يلزم منه عصيان
الباقي بمبادرة قاتله مع انه لم يحفظ ان كلا من المخاطبين في الحضرة توجهوا

الى مبادرة قتله على انه يلزم منه تخليته صلى الله عليه وسلم وحده واما قول
العصام انه امر واحدا منهم بقتله لا جمعا فهو من قبيل اسناد البعض الى
جمع بينهم كمال ارتباط ولهذا قدم بقتله سعيد بن حريث وحده على ما
ذكره اهل التفسير فغير صحيح لما ذكر القسطلاني في المواهب من انه روى
ابن ابي شيبة من طريق ابي عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل
وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وهو اصح ما ورد
في تعيين قاتله وبه جزم جماعة من اهل اخبار السير وتحمل بقية الروايات
على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم ابو برزة ويحتمل ان يكون
غيره شاركه فقد جزم ابن هشام في السيرة بان سعيد بن حريث وابا
برزة الاسلمي اشتركا في قتله ولا ينافيه ما في رواية انه استبق اليه سعيد
ابن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله
الحديث قال ميرك وحكى الواقدي فيه اقوالا منها ان قاتله شريك ابن
عبدة العجلاني ورجح انه ابو برزة وقيل قتله الزبير والله اعلم وروى الحاكم
من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال
واخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم قال
ميرك ورجاله ثقات الا ان في ابي معشر مقالا قال واختلف في قاتله
فقيل سعيد بن زيد رواه الحاكم وقيل سعد بن ابي وقاص رواه البزار وقيل
الزبير بن العوام رواه الدارقطني والحاكم والبزار والبيهقي في الدلائل وقيل
عمار بن ياسر رواه الحاكم وقال البلاذري اثبت الاقوال ان الذي باشر
قتله منهم ابو برزة ضرب عنقه بين الركن والمقام قال ابن حجر وليس في
الحديث حجة لتحتم قتل سابه صلى الله عليه وسلم الذي قال به مالك وجماعة
من اصحابنا نقل بعضهم فيه الاجماع الا لو ثبت انه تلفظ بالاسلام فقتل
بعد ذلك واما اذا لم يثبت فلا حجة فيه لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم
قتله قصاصا بذلك المسلم الذي قتله فهي واقعة حال فعلية محتملة
ويؤيد ما قلته ان ابن ابي سرح وكان ممن نص صلى الله عليه وسلم على قتله
لما جاء به عثمان لابن خطل فيما مر عنه لما اسلم قبل منه صلى الله عليه وسلم الاسلام
ولم يقتله انتهى والظاهر ان ابن خطل ارتد في حال ارتداده صدر منه
ما صدر فليس من باب المتنازع فيه وهو الذي له الارتداد بسببه صلى
الله عليه وسلم واختلف في استتابته وقبول توبته والظاهر ان توبته
بشرائطها مقبولة عند الله وانما يقتل حدا او سياسة قال ابن حجر وفيه
حجة لجواز اقامة الحد والقصاص في المسجد حيث لا يتحسد انتهى وهو غريب

من وجهين احدهما ان قتله لا يسمى حدا ولا قصاصا لانه كان عزيبا
دينا نهما ان قتله لا يتورعه عن ان يتنجس المسجد ثم اطال بهذا طايل تحته
ولذا تركنا حكيه قال الحنفي مع انه حنفي يعلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة
الحدود على من جنى خارجه والتجا اليه وقيل انما جاز ذلك له في تلك الساعة
انتهى وفساده ظاهر لان المسئلة مفروضة عندنا فيمن جرح خارج الحرم
من المسلمين ثم التجا اليه فانه لا يقتص منه بل لا يطعم ولا يسقى حتى
يضطر الى الخروج منه ثم يقتص ومكة حينئذ كانت دار حرب وابن خطل
مرتد التحق بالمشركين فوقعت المصالحة بقتل اربعة منهم على القول
بان مكة لم تفتح عنوة واما على الصحيح ان فتحها كان عنوة فلا اشكال فيه
حدثنا عيسى ابن يونس تقدم اخرج حديثه الترمذي والنسائي حدثنا
عبد الله بن وهب تقدم قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب وهو الزهري
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح اي سنة
ثمان من الهجرة وعلى راسه المغفر بلام التعريف في جميع النسخ الصحيحة والاصول
المعتبرة واما قول العصام وفي بعض الاصول مغفر فالله اعلم بصحته ثم
الجمع بينه وبين الحديث الاتي انه كان على راسه عمامة سودا المخرج في
مسلم ان عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السودا فخطب بها لرواية
خطب الناس وعليه عمامة سودا اخرجه مسلم والخطبة كانت عند باب الكعبة
بعد تمام الفتح وهذا الجمع للقاضي عياض واختاره العراقي وفيه ان ظاهر
الحديث يدل على ان العمامة كانت على راسه حين دخوله مكة لا انه لبسها
بعد ذلك لان زمان الحال يجب ان يكون متحدا مع زمان عاملها اللهم الا ان
يقصد عدم الانقطاع في زمان دخوله مكة والله اعلم وقيل ان سواد عمامته
لم يكن اصليا بل لما كانت المغفر فوق العمامة في الايام الحارة وكانت العمامة
متسخة وملونة بسببه ولما رفع المغفر عنها ظن الراوي انها سوداء
ويدل عليه رواية دخل مكة وعليه عصابة دسما وهذا اظهر في الجمع من
الجميع والله اعلم واما قول ابن حجر من اقتصر على المغفر بين انه دخل متاهبا
للقتال ومن اقتصر على العمامة بين انه دخل محرم فجمع غريب من وجهين
احدهما ان لبس احدهما لا يدل على عدم احرامه لان الاحرام بالنية واللبس
جايز للضرورة والثاني ان لبس المغفر يكفي للدلالة على زعمه فلا يحتاج الى
ذكر العمامة على انا نقول بفرض صحة عدم احرامه ان سببه كونه صلى الله
عليه وسلم مترددا بين حصول تمكنه من الدخول في ارض الحرم وبين عدم
الدخول اليه بسبب منع الاعدا فكان قصده الاولي انما هو قرب الحرب

لينظر

لينظر كيف الامر له الغلبة ام لا فجاوز الميقات بغير احرام ثم دخل
مكة بغير نسك على ما هو مقتضى مذهبنا من ان الافاقي اذا قصد
بستان بني عامر له المجاوزة من الميقات بغير احرام ثم دخوله مكة باختيار
محرما او غير محرم قال ميرك وزعم بعض اهل السير انه كان للنبي صلى
الله عليه وسلم مغفران يقال لاحدهما الموشح وللاخر لسبوع وقال بعضهم
كان له بيضة وكان في راسه يوم احد واعلم ان ابن بطال ذكر ان
بعضهم انكروا على مالك قوله وعليه مغفر وانه تفرد به والمحفوظ في ساير
الطرق انه دخل مكة وعليه عمامة سودا وتعقب بان العلما وجدوا بضعة
عشر نفرا او غيرهم مالك تابعوا في ذكر المغفر وتقدم الجمع بينهما قال اي انس
وانما قاله الزهري قال لطول كلامه او لانه سمعه في وقت اخر منه وكانه
قول ابن حجر فاعل قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر السياق لا الترمذي حتى
يحكم على الحديث بانه معلق فيه نوع بان السياق المطابق انه من كلام
انس مع انه اذا كان من كلام ابن شهاب يحكم على الحديث بانه مرسل فلما
نزعه اي نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغفر ونحاه عن راسه جاءه
رجل قيل هو ابو برزة الاسلمي فقال اي الرجل ابن خطل متعلق باستار الكعبة
مبتدا وخبر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه اي انت واصحابك
ففيه نوع من التغليب ولا التفات ويؤيده لا قول رواية اقتله قال ابن شهاب
اي الزهري قال ميرك وهو موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق لما
وقع في الموطا من رواية ابي مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما وبلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما اي على صورة المحرم لانه كان
لابسا لبس الحلال والله اعلم بالحال وقد خالف الحنفي مذهبه قال وفيه
دليل على جواز دخولها اذا لم يرد نسكا انتهى قال ميرك اخرجه البخاري
من طريق يحيى بن قزعة عن مالك بهذا الاسناد ولفظه ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل يوم الفتح الحديث وقال اقتله وقال في اخره قال مالك
ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم محرما واخرجه البخاري
ايضا من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك وقال اقتلوه بصيغة الجمع
كما هنا انتهى والجمع انه قال له اقتله ولما علم ان قتله وحده صعب قال
اقتلوه ولهذا تبادروا الى قتله والحاصل ثم في قول مالك ولم يكن فيما نرى
نرى محرما دليل على ان هذا القول بمقتضى ظنه لا مر خارج من غير ان يكون
مستندا بلبس المغفر كما سبق تحقيقه وعليه يحمل قول جابر رفعا في مسلم

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ثم اعلم ان دخول الحرم في حق غير الخائف المتاهب للقتال بغير احرام لا يجوز عندنا وعليه الجمهور خلافا للشافعية على الاصح عندهم وقيل الاحرام واجب ان لم يتكرر حاجته ونقل عن اكثر العلماء قاله ميرك وقد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير قصد حج او عمرة هل يجب عليه الاحرام فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا اي سواء دخل لحاجة يتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم او لا يتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وهو الصحيح وفي قول ضعيف تجب مطلقا والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن واهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وقال ابن عبد البر ان اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب واما قول الطحاوي ان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة غير محرم من خصائصه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي الا ساعة من نهار فان المراد بذلك جواز دخولها بغير احرام لا تحريم القتال فيها لانهم اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين القتال معهم فيها فقد عكس استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار الاسلام الى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوي على ان في دعوى الاجماع نظرا فان الخلاف ثابت وقد حكاه القفال والماوردي والقفال قلت ما صوره الطحاوي فرضي غير لازم الوقوع ولذا خالف من خالف واما دعوى الاجماع فصحيحة ولا ينافيها مخالفة القفال وغيره فبطل ابطاله والله اعلم

باب ما جاء في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة زيادة صفة والعمامة بالكسر معروف ووهم العصام حيث قال بالفتح كالعمامة وقد يطلق على المغفر والبيضة علما في القاموس قال ميرك والمراد بها في ترجمة الباب كل ما يعقد على الراس سواء كان تحت المغفر او فوقه او ما يشد على القلنسوة او غيرها وما يشد على راس المريض ايضا انتهى وتعارض العصام وابن حجر هنا بما لا يجدي نفعا فاعرضت عن ذكر كلاميهما ايرادا ودفعا حدثنا محمد بن بشار حدثنا وفي نسخة بدل حدثنا اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة ح فتقدم تحقيق بحث الحاء وانه علامة تحويل الاسناد وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري قال دخل

رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء قال ميرك وفي رواية مسلم بغير احرام واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبس السواد وان كان البياض افضل لما سبق ان خير ثيابكم البيض وقال الجزري وفيه اشارة الى ان هذا الدين لا يتغير كالسواد بخلاف سائر الالوان وفي شرح الزيلعي من علماء الحنفية انه يسن لبس السواد لحديث فيه وقد جمع السيوطي جزءا في لبس السواد وذكر فيه احاديث واثارا وفي بعض شروح هذا الكتاب انه قد زعم بعض الخلفاء العباسيين من اولاد المعتصم بالله ان تلك العمامة وجبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وهي بين الخلفاء يتداولونهما بينهم ويجعلونهما على راس من تقرر له الخلافة وهو الان بمحروسة مصر في يد اولاد الخلفاء ويضعه الخليفة على راس السلطان يوم تولية السلطنة واعلم انه صلى الله عليه وسلم كانت له عمامة تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهي عندنا مبطن يستر به الراس قاله القزاز وقال غيره هي التي تسميها العامة الشاشية والعرقية وروى الطبراني وابو الشيخ والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة ذات اذان يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف ولابي داود والترمذي فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس قال الترمذي غريب وليس اسناده بالقائم وروى ابن ابي شيبة دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وان عمامته كانت سوداء وروى ابن سعد ان رايته سوداء تسمى العقاب حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن مساور بضم ميم ومهملة وكسر واو وراء الوراق بتشديد الراء بايع الورق او صانعه او منسوب الى ورق الشجر اخرج حديثه مسلم والاربعة عن جعفر بن عمرو بن حريث مصغر حرث بمهملتين ومثلثة روى عنه مسلم والاربعة عن ابيه قال رايت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء يحتمل عام الفتح وغيره وحال الخطبة وغيرها يوم الجمعة او غيره وسيجيء ما يبينه حدثنا محمود بن غيلان ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس اي على المنبر كما في رواية مسلم وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من ان لبس السواد انما كان في فتح مكة فقط لان خطبته صلى الله عليه وسلم بمكة لم تكن على منبر بل كان على باب الكعبة والله اعلم ولهذا ذكر صاحب المصابيح هذا الحديث في باب خطبة الجمعة وعليه عمامة سوداء اي

فدارخي طرفيهما بين كتفيه يوم الجمعة ورواه مسلم كذا في المشكاة وفي
بعض نسخ الشمايل عصابة سودا وهي بمعنى العمامة على ما في المغرب والقاموس
ما خوذ من العصب وهو الشد لما يشد به وهذه النسخة تساعد ما تقدم
من كون العمامة تحت المغفر والله اعلم قال ميرك حديث عمرو بن حريث
في معنى حديث جابر واورده من طريقيه وزاد في الطريق الثاني خطب
الناس اي يوم فتح مكة وهذه الخطبة عند باب الكعبة على ما يفهم من
كلام العسقلاني واخرج مسلم من طريق ابي اسامة عن مساور قال حدثني
جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كاني انظر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سودا قد ارخى طرفيها بين كتفيه
وقوله طرفيها بالتثنية في اكثر نسخ مسلم وفي بعضها بالافراد قال
القاضي عياض وهو الصواب المعروف انتهى وقد لبس السواد جماعة كعلي
يوم قتل عثمان وغيره كالحسن كان يخطب بثياب سود وعمامة سودا
وعصابة وابن الزبير كان يخطب بعمامة سودا ومعاوية فانه لبس
عمامة سودا او جبة سودا وعصابة سودا وانس وعبد الله بن جزار وعمار
كان يخطب كل جمعة بالكوفة وهو اميرها وعليه عمامة سودا وابن
المسيب كان يلبسها في العيدين وابن عباس كان يعتم بها وورد بسند
واه هبط على جبريل وعليه قبا اسود وعمامة سودا فقلت ما هذه
الصورة لم ارك هبطت بها علي قط قال هذه صورة الملوك من ولد
العباس عمك قلت وهم على حق قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر للعباس وولده حيث كانوا واين كانوا قال جبريل ليأتين على
امتك زمان يعز الله فيه الاسلام بهذا السواد فقلت رياستهم ممن قال
من ولد العباس قلت ومن اتباعهم قال من اهل خراسان قلت واي
شئ يملكون قال الاحمر والاصفر والحجر والمدر والسرير والمنبر والدنيا
الى المحشر والملك الى المنشر وسال الرشيد الاوزاعي عنه فاجابه بكرهه
لانه لا يجلى فيه عروس ولا يلبي فيه محرم ولا يكفن فيه ميت قال النووي
في الحديث جواز لبس الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل حدثنا
هارون بن اسحاق الهمداني بسكون الميم نسبة الى قبيلة باليمن اخرج حديثه
الاربعة حدثنا يحيى بن محمد المديني نسبة الى مدينته عليه السلام
على الاصح اخرج حديثه ابوداود وابن ماجة وفي نسخة صحيحة المدني
عن عبد العزيز بن محمد اخرج حديثه الستة عن عبيد الله بن عمر نسبة
الى الجداذ هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخو سالم مات قبل اخيه سالم كذا

في الكاشف عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم
بتشديد الميم اي لف عمامته على راسه سدل عمامته اي ارخى طرفيها الذي يسمى
العلاقة قال في المغرب سدل الثوب سدلا من باب طلب اذا ارسله من غير
ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه واسدل
خطا بين كتفيه بالتثنية وفي رواية ارسلها بين يديه ومن خلفه
ولا فصل هولا قال وقد اورد ابن الجوزي في الوفا من طريق ابي معشر عن
خالد الحذا قال اخبرني ابو عبد السلام وقال قلت لابن عمر كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على راسه ويغرسها من
ورائه ويرخي لها ذوابة بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك
كان هذا من كلام ابنه وقوله قال عبيد الله من كلام عبد العزيز ونبه عليه
بترك العطف لاختلاف الروايتين ولو كان كلام ابي عيسى لكان منقطعا
ورايت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك اي ما ذكر من اسدال طرف
العمامة بين الكتفين عطف على قوله قال نافع لان كليهما من كلام عبيد كذا
حققه العصام والله اعلم بالمرام قال ميرك وقد ثبت في اكثر السير روايات
صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي علاقته احيانا بين كتفيه
واحيانا يلبس العمامة من غير علاقة وقد اخرج ابوداود والمفضل في الجامع
بسندهما عن شيخ من اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول
عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي وروى ابن
ابي شيبة عن علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة وسدل
طرفيها على منكبيه وفي شرح السنة قال محمد بن قيس رايت ابن عمر معتما
قد ارسلها بين يديه ومن خلفه فعلم مما تقدم ان الاتيان بكل واحد من
تلك الامور سنة قال ميرك وروي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
كان يلبس القلانس تحت العمايم ويلبس العمايم بغير القلانس قال
الجزري قال بعض العلما السنة ان تلبس القلنسوة والعمامة فاما
لبس القلنسوة وحدها فهو زي المشركين لما في حديث ابي داود والترمذي
من حديث ابي ركانة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم على القلانس وقال الشيخ الجزري
في تصحيح المصابيح قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ
لا قف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شئ حتى اخبرني
من اثق به انه وقف على شئ من كلام النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله
عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع

والطويلة اثني عشر ذراعا انتهى وظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة
اذرع مطلقا غير تقييد بالقصير والطويل والله اعلم وكانت سيرته في ملبسه
اتم وانفعه للناس اعم اذ كور العمامة يعرض الراس للآفات كما هو مشاهد
من فقهاء المكية وقضاة الرومية وصغرها لا يقي من الحر والبرد فكان
يجعلها وسطا بين ذلك قال صاحب المدخل عليك ان تتسرول قاعدا
وتتعمم قائما انتهى قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئا بديعا
وهو انه صلى الله عليه وسلم لما راى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك
الموضع بالعذبة قال العراقي لم نجد لذلك اصلا قال ابن حجر بل هذا
من قبيل رايهما وضلالهما اذ هو مبني على ما ذهبا اليه واطالا في الاستدلال
له والحط على اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله
تعالى ولهما في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الاذان
ويقضى عليه بالزور والبهتان قبحهما الله وقبح من قال بقولهما والامام
مذهبه مبرؤن عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثير
اقول حاشاهما الله عن هذه السمة الشنيعة والنسبة القطيعة ومن
طالع شرح منازل السائرين تبين انهما كانا من اهل السنة والجماعة
ومن اولياء هذه الامة ومما ذكره في الشرح المذكور قوله على ما نصه
وهذا الكلام من شيخ الاسلام يعني الشيخ عبد الله الانصاري الحنبلي قدس
الله سره الجلي يبين مرتبته من السنة والمقدار في العلم وانه بريء مما
رماه به اعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل على عادتهم في رمي اهل
الحديث والسنة بذلك كرمي الرافضة لهم بانهم نواصب والناصبة بانهم
روافض والمعتزلة بانهم نوابت حشوية وذلك ميراث من اعداء رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رميه ورمي اصحابه بانهم صباة قد ابتدعوا دينا محدثا
وهذا ميراث لاهل الحديث والسنة من نبيهم بتلقيب اهل الباطل لهم
بالقاب مذمومة وقدس الله روح الشافعي حيث يقول وقد نسب الى الرفض

ان كان رفضا حب آل محمد ... فليشهد الثقلان اني رافضي

ورضي الله عن شيخنا ابي عبد الله بن تيمية حيث يقول

ان كان نصبا حب صحب محمد ... فليشهد الثقلان اني ناصبي

وعفا الله عن الثالث حيث يقول

فان كان تجسيما ثبوت صفاته ... وتنزيهها عن كل تاويل مفتر
فاني بحمد الله ربي مجسم ... هلموا شهودا واملأوا كل محضر

ثم ذكر في الشرح المذكور ما يدل على براءته من التشبيع المسطور وهو ان حفظ

حرمة

حرمة الاسما والصفات باجرا اخبارها على ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها
المتبادر الى افهام العامة ولا نعني بالعامة الجهال بل عامة الامة كما قال
مالك رحمه الله وقد سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى
فاطرق مالك حتى علاه الرحضاء ثم قال الاستوا معلوم والكيف غير معقول
والايمان واجب والسؤال عنه بدعة فرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة
وبين الكيف الذي لا يعقله البشر وهذا الجواب من مالك رحمه الله شاف
عام في جميع مسائل الصفات من السمع والبصر والضحك فمعانيها كلها
معلومة واما كيفيتها فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية
الذات وكنهها فاذا كان ذلك غير معلوم فكيف تعقل لهم كيفية الصفات
والعصمة النافعة من هذا الباب ان يصف الله بما يصف به نفسه
وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا
تمثيل بل يثبت له الاسما والصفات وينفي عنه مشابهة المخلوقات فيكون
اثباتك منزها عن التشبيه ونفيك منزها عن التعطيل فمن نفى حقيقة
الاستوا فهو معطل ومن شبهه باستوا المخلوقات على المخلوق فهو ممثل
ومن قال هو استوا ليس كمثله شي فهو الموحد المنزه انتهى كلامه
وتبين مرامه وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجمهور
الخلف فالطعن الشنيع والقبح الفظيع غير موجه عليه ولا متوجه اليه
فان كلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم فانه
في فقهه الاكبر ما نصه وله تعالى يد ووجه ونفس فما ذكره الله في القران
من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده
قدرته او نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل القدر والاعتزال
ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف
انتهى فاذا انتفى عنه التجسيم فالمعنى البديع الذي ذكره في الحديث الكريم
له وجه ظاهر وتوجيه باهر سوا راى النبي صلى الله عليه وسلم ربه في
المنام او تجلى الله سبحانه عليه بالتجلي الصوري المعروف عند ارباب الحال
والمقال وهو ان تكون مذكرا بهيئته ومفكرا برؤيته الحاصلة من كمال
تخليته وتحليته والله اعلم باحوال انبيائه واصفيائه وما هم بحسن
تربيته وجلي مرآة قلوبهم بحسن تحليته حتى شهدوا مقام الحضور
والبقا وتخلصوا عن ضد الحضور والغبار رزقنا الله استواهم واذاقنا اذواقهم
واخلاقهم واماتنا على محبتهم وحشرنا في زمرتهم حدثنا يوسف بن عيسى
حدثنا وكيع حدثنا ابو سليمان اي ابن عبد الله بن حنظلة اخرج حديثه

السيحان وغيرهما وهو اي ابو سليمان هو عبد الرحمن بن الغسيل فعيل بمعنى
المفعول من الغسل لقب به حنظلة الانصاري وهو جد عبد الرحمن المذكور
قال ميرك هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر
المدني الانصاري المعروف بابن الغسيل والغسيل جد ابيه حنظلة غسلته
الملائكة حين استشهد باحد لانه كان جنبا حين سمع نفير احد ولم
ينتظر له غسل الجنابة فغسلته الملائكة غسل الجنابة عن عكرمة
اي مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب الناس قال ميرك هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله
عليه وسلم الذي توفي فيه وفيها الوصية بشان الانصار كما اخرجه
البخاري في صحيحه عن احمد بن يعقوب عن ابن الغسيل بهذا الاسناد قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا على منكبيه وعليه
عصابة دسما حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان
الناس يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا كالملح في الطعام فمن ولي منكم امرا
يضر فيه احدا وينفعه فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم وفي حديث
انس عنده ايضا في هذه القصة فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم وعليه
اي على راسه عصابة بكسر العين وفي بعض النسخ عمامة بدل عصابة عكس
ما سبق على ان العصابة تاتي بمعنى العمامة كما في القاموس وغيره دسما بفتح
المهملة الاولى وسكون الثانية اي سودا كما في نسخة ومنه قول عثمان رضي الله
عنه وقد راي غلاما مليحا دسموا بالتشديد نونته اي سودوا النقرة
التي في ذقنه لئلا تصيبه العين وقيل معنى دسما انها متلطخة بدسومة
شعره صلى الله عليه وسلم اذ كان يكثر دهنه كما مر والدسومة غيره الى السواد
وقال ميرك ويحتمل ان يكون اسودت من العرق والدسما في الاصل الوسخة
وهي ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل وفي حديث انس عند
البخاري انها حاشية برد والحاشية غالبا تكون من لون غير لون الاصل
والله اعلم

باب ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم

الازار بالكسر الملحفة ويؤنث كذا في القاموس والمراد هنا ما يستر اسفل
البدن ويقابله الرداء وهو ما يستر اعلى البدن ولعل حذفه في العنوان من
باب الاكتفاء كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وذكر ابن الجوزي في
الوفا باسناده عن عروة بن الزبير قال كان طول رداء رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين ونصفا ونقل ابن القيم عن الواقدي
ان رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم برد طوله ستة اذرع في ثلاثة اذرع

وشبر في ذراعين حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا
ايوب اي السختياني عن حميد بن هلال روى عنه الستة عن ابي بردة قيل
اسمه عامر وهو تابعي كوفي كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج
وهو جد ابي الحسن الاشعري الامام في الكلام وفي اصل العصام عن ابيه اي ابي
موسى الاشعري الصحابي المشهور قال وفي اكثر الاصول ليس عن ابيه وبذلك
لا يصير الحديث من مرسلات ابي بردة كما انه مروي عن ابيه يروى عن عائشة
انتهى وفيه انه غير موجود في اصلنا المقابل باصل السيد ميركشاه وغيره
وكذا في ساير النسخ الحاضرة مع ان وجوده لو صح لوجب ان يصير الحديث
منقطعا الا ان يثبت انه سمعه من عائشة ايضا والا فمجرد روايته عنهما
لا يجعل الحديث متصلا كما حقق في الاصول قال اي ابو بردة اخرجت الينا عائشة
اي اما بنفسها او بامرها كساء بكسر الكاف ثوب معروف على ما في القاموس والمراد
هنا رداء ملبدا بتشديد الموحدة المفتوحة اي مرقعا يقال لبدت الثوب
اذا رقعته وقيل التلبيد جعل بعضه ملتزقا ببعض كانه زال وطاته ولينه
لتراكم بعضه على بعض ولذا قال الحنفي في معناه اي مرقعا صار كاللبد وتبعه
العصام وقال انه ابعد مع ان قوله اقرب ففي شرح مسلم للنووي الملبد المرقع
وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد وقال العسقلاني قال ثعلب
يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة وقال غيره هي التي تضرب بعضها
في بعض حتى يتراكب ويجتمع وقال الجزري الظاهر ان المراد بالملبد هنا الذي
ثخن وسطه وصفق لكونه كساء لم يكن قميصا كذا ذكره ميركشاه رحمه الله
وازارا غليظا اي خشنا فقالت اي رفعا للتوهم ان هذا اللبس كان في اول
امره قبل ان يوسع الله عليه بفتحه ونصره قبض بصيغة المجهول والقابض معلوم
روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين اي تواضعا وانكسارا وعبودية
وافتقارا واجابة لدعائه مرارا اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا وفي رواية ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء
من هذه التي تدعونه الملبدة وهذه الرواية تفيد معنى ثالثا للملبد وهو
انه صفة كاشفة للكساء وان التلبيد في اصل النسج دون الترقيع مع انه
لا منع من الجمع قال النووي هذا الحديث وامثاله يبين ما كان عليه صلى الله
عليه وسلم من الزهادة في الدنيا ولذاتها والاعراض عن اعراضها وشهواتها حيث
اختار لبسهما واجزاهما بحصل منه ادنى الكفاية بهما انتهى وفيه دليل على ان
الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر ويرد على من قال انه صلى الله عليه وسلم
صار غنيا في اخر عمره ونهاية امره نعم ظهر الملك والغنا ولكن اختار الفقر

والفنا ليكون متبعا لجمهور لا منبيا او متبعا لخلاصة لا وليا ولا صنفيا حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا ابو داود عن شعبة عن الاشعث بن سليم بالتصغير
قال سمعت عمتي اسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء بنت الاسود بن خالد كذا في
التقريب وقيل بنت اسود بن حنظلة تحدث عن عمها اي عم عمة اشعث ابن
سليم اسمه عبيد بن خالد المحاربي سكن الكوفة واما ما قال العصام ان الاصح
في بعض النسخ عن عم ابيها اي عم ابي الحنظلية فغير صحيح مع انه ليس موجودا
في اصولنا او في النسخ الحاضرة اصلا نعم ذكر ميركشاه انه وقع في كتاب تهذيب
الكمال عن عم ابيه وحينئذ يرجع الضمير المجرور الى الاشعث ولا يخفى ان عمة
الشخص هو عم ابيه قال بينا انا امشي اتى بصيغة المضارع استحضارا
للحال الماضية بالمدينة اي في المدينة كما في بعض النسخ وفي نسخة بينما بحذف
الميم واصله بين وهو الوسط وقد تشبع فتحته فتتولد الفا وقد تزاد
فيها ميم وهما مضافان الى ما بعدهما وقيل ما والالف عوضان عن المضاف
اليه المحذوف وفي المغرب بين من الظروف اللازمة للاضافة ولا يضاف
الى الا اثنين فصاعدا او ما قام مقامه كقوله تعالى لا عوان بين ذلك وقد
تحذف زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا
وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه
اذ واذا وقد جاء في الجواب كثيرا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو
واذ دخل عليه اذا بالالف للمفاجاة انسان خلفي قال صاحب الكشاف في قوله
تعالى واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون العامل في اذا معنى
المفاجاة تقديره وقت ذكر الذين من دونه فاجاؤا وقت معنى الحديث
وقت مشي بالمدينة فاجات قول انسان خلفي ثم بينا ظرف لهذا المقدر
واذا مفعوله بمعنى الوقت فلا يلزم تقدم معمول المضاف على المضاف كذا
حققه الحنفي يقول اي ذلك الانسان بل عين الاعيان وانسان العين
وعين الانسان حين رآني مسبلا ازاري وغافلا عن حسن شعاري ثم
قوله يقول خبر المبتدا الموصوف والمقول قوله ارفع ازارك اي عن الارض
فانه اي الرفع اتقى من التقوى اي اقرب اليها وادل عليها لانه يدل غالبا
على انتفاء الكبر والخيلاء والتاء بدل من الواو وان اصلها من الوقاية فلما
كثر استعماله توهموا ان التاء من اصل الحروف فقالوا تقي يتقي مثل رمي
يرمي وفي بعض النسخ انقى بالنون من النقاء اي انظف من الوسخ وابقى
بالموحدة اي اكثر دواما للثواب فعلل صلى الله عليه وسلم امره بالمصلحة
الدينية وهي طهارة القلب او القالب اولا لانها المقصود بالذات وثانيا

المضاف اليه ويعوض عنه
ما والالف وفي النهاية
صح

بالمنفعة

بالمنفعة الدنيوية فانها التابعة للاخرى وفيه ايماء الى ان المصالح الاخروية
لا تخلو عن المنافع الدنيوية واما قول ابن حجر واتقى من الدنس وفي نسخة
ابقى اي اكثر بقاء فغير موافق للاصول المعتمدة والنسخ المصححة مع ان المنا
المعنوية يقتضيهما بل التقاوة هي عين التقوى او بعضها في المعنى ولكن
ان اختلاف النسخ في اتقى بناء على انه بتعدد النقطة الفوقية او بوحدتها
يحتمل الاخير التصحيف لانه مستغنى عنه بالاول فتامل يظهر لك وجه
المعقول فالتفت كذا بخط ميرك في الهامش وانها عليه علامة نسخة صحيحة
اي نظرت الى وراي فاذا هو اي الانسان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الانسان
عن فعلي فقلت يا رسول الله انما هي اي الازار والتانيث باعتبار الخبر وهو قوله
بردة بضم الموحدة كساء يلبسه الاعراب ملحاء بفتح الميم تانيث املح والملحة
بالضم بياض يخالطه سواد على ما في الصحاح وقيل الملحاء التي فيها خطوط
من سواد وبياض وقيل ما فيه البياض واما قول ابن حجر ملحاء بضم اوله فهو
سهو قلم وكان الصحابي اراد ان مثل هذا لا خيلاء فيها وان امر نقاوتها
وبقاوتها سهل لا كلفة معها فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتداء به
المشتمل على كمال الحكم الشاملة لعموم الامر بسببه وحينئذ قال اما لك بتنبيها
انكاري وما نافية فيَّ بتشديد الياء كما في نعلي المحتوي على قولي وحالي
اسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة ومتابعة واما قول الحنفي اي في قولي
فلا يلايمه قوله فنظرت اي الى لباسه فاذا ازاره باعتبار طرفيه الى نصف
ساقيه وفيه اشارة الى انه ينبغي للكامل ان يكون جامعا بين القول والفعل
ليكمل هذا وقد اغرب الحنفي في هذا المقام حيث قال كان الصحابي توهم من قول
النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ازارك الامر بالقطع فاعتذر بانها بردة ملحاء
لا يناسب قطعها انتهى وهو خطا فاحش لفظا ومعنى اما لفظا فان اراده
القطع من الرفع لا يتصور من عجمي فكيف يجوز من صحابي عربي واما معنى
فانه ينقلب اعتذاره اعتراضا مع ان البردة الملحاء مما يلبسه سكان
البادية واعجب منه قول العصام ونحن نقول اراد انها بردة ملحاء والعادة
في الاكتساء بها هو ذلك فكيف ارفعها انتهى وفساده لا يخفى ولهذا قال ابن
حجر ولبعضهم هنا تخليط فاجتنبه ثم قررناه سابقا اندفع ما قال ابن
حجر من ان هذا الاعتذار انما يتم في مقابلة اتقى بالفوقية لانه الاهم
والاخرى بالاعتناء به اذ اختلاله يقدح نقصانا في الدين وهو التكبر
والخيلاء ولم يعتذر عن الاخيرين لان الامر فيهما اسهل واخف والله اعلم
حدثنا سويد بالتصغير ابن نصر بسكون مهملة حدثنا عبد الله بن المبارك

نسخة

عن موسى بن عبيدة بالتصغير اخرج حديثه الترمذي وابن ماجة عن
اياس بكسر الهمزة ابن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه الستة عن ابيه اي سلمة
ابن الاكوع وهو نسبة الى الجد فانه سلمة بن عمرو غزا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبع غزوات قال كان عثمان بن عفان بلا انصراف وقيل
بانصراف يأتزر بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها الفا اي يلبس الازار ويرخيه
الى انصاف ساقيه والمراد بالجمع ما فوق الواحد بقرينة ما اضيف اليه
وقيل في جمع الانصاف اشارة الى التوسعة وقال اي عثمان ويحتمل سلمة
على بعد ويؤيد الاول تكرار قال وانما لم يقل على الاول كما قال يأتزر حتى
يدل على الاستمرار لانه لم يسمع ذلك منه مكررا هكذا اي مثل هذا الازار
المذكور كانت ازرة صاحبي بكسر اوله وسكون الزاي تثنيتها لنوع
والهيئة يعني اي يريد عثمان بصاحبي النبي صلى الله عليه وسلم والاظهر انه
من كلام سلمة او يعني سلمة بن الاكوع والظاهر ان قائله اياس وفائدة
نقل سلمة حينئذ الازرة عن عثمان مع انه عالم بحال النبي صلى الله عليه وسلم
ليعلم انه سنة محفوظة معمولة لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتأكد
الندب ولذا قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة واما نسخة بن سعد
بلا ياء فتحريف اخبرنا وفي نسخة صحيحة انبأنا وفي نسخة حدثنا ابو
الاحوص عن ابي اسحاق السبيعي عن مسلم بن نذير بضم نونه وفتح ذال
معجمة وسكون ياء فراء اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والترمذي
والنسائي وابن ماجة وفي نسخة بفتح فكسر وفي نسخة يزيد بفتح تحتية
وسكون زاي اخره دال مهملة ففي التقريب مسلم بن نذير بالنون مصغرا
ويقال ابن يزيد كوفي يكنى ابا عياض نقله ميرك عن حذيفة بن اليمان
بكسر النون بلا ياء كان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المنافقين والفتن اسلم هو وابوه قبل بدر وشهد احدا وقتل ابوه في
المعركة قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه قال اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعضلة ساقي بفتح عين مهملة وضاد معجمة كل لحمة مجتمعة في
عصب ففي النهاية على وزن طلحة وتبعه الحنفي واقتصر عليه وفي القاموس
محركة وهو الموافق للاصول المصححة والنسخ المعتمدة او ساقه شك من
راوي حذيفة او بعضلته كلمته هل قال حذيفة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ بعضلة حذيفة او بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر
وقيل الشك اما من مسلم بن نذير او ممن دونه واما ان يكون الشك من

حذيفة فبعيد ويؤيده ما قال ميرك الشك من الراوي وقد وقع في بعض
الطرق بلفظ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اسفل من عضلة ساقي بغير شك
انتهى فاندفع ما قال العصام من ان الظاهر ان الشك من حذيفة ويبعد ان
يكون من احد الرواة ولا يبعد جزم الشارحين بانه من الرواة انتهى ولا مرد
من جزمه بل قالوا بترجيحه واما قول ابن حجر مع كونه متأخرا عن العصام
لم يصرح بالجزم والقطع فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا اي العضلة
والتذكير باعتبار تذكير الخبر وهو موضع الازار اي موضعه اللائق به
فان ابيت اي امتنعت من قبول النصيحة المتضمنة للعمل بالاكمل والافضل
واردت التجاوز عن العضلة فاسفل بالرفع اي فموضعه اسفل من العضلة
قريبا منها الى الكعبين فان ابيت فلا حق اي فاعلم انه لا حق للازار في الكعبين
اي في وصوله اليهما والمعنى اذا جاوز الازار الكعبين فقد خالف السنة
وقال الحنفي يجب ان لا يصل الازار الى الكعبين انتهى وهو غير صحيح لان
حديث ابي هريرة المخرج في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل
من الكعبين من الازار في النار يدل على ان الاسبال الى الكعبين جائز
لكن ما اسفل منه ممنوع ولذا قال النووي القدر المستحب فيما ينزل
اليه طرف الازار وهو نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين
وما نزل من الكعبين فان كان للخيلاء فممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه
فيحمل حديث حذيفة هذا على المبالغة في المنع من الاسبال الى الكعبين
لئلا يتجاوز الى ما تحت الكعبين على وزان قوله صلى الله عليه وسلم كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويفهم منه بطريق الاولى ان الاسبال
الى ما وراء الكعبين اشد كراهة وينبغي ان يعلم ان في معنى الازار القميص
وسائر الملبوسات وانما خص الازار بالذكر بناء على القضية الاتفاقية
او خرج الكلام مخرج الغالب فان غالب ملبوسهم كان رداء قال
ميرك ويستثنى من الاسبال من اسبله لضرورة كأن يكون بكعبه جرح
يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره وثوبه حيث لم يجد غيره
نبه على ذلك العراقي مستدلا باذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن
عوف والزبير بن العوام في لبس قميص الحرير من اجل حكة كانت بهما
رواه البخاري وفي رواية انه رخص لهما فيه لما شكيا اليه القمل وجمع
بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما معا او احدهما بعد الاخرى او ان الحكة
نشأت عن القمل فنسبت العلة تارة للتسبب وتارة للسبب والجامع
بينهما جواز تعاطي ما نهي عنهما شرعا لاجل الضرورة كما يجوز كشف

العورة للتداوي واعلم ان القاضي عياض نقل الاجماع على ان المنع من
الاسبال في حق الرجال دون النساء لما ثبت في سنن ابي داود والنسائي
وجامع الترمذي وصححه ان ام سلمة ام المومنين لما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوعيد في حق مسبل الازار قالت كيف تصنع النساء
بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال
فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه فالمقصود حصول التستر والمجاوزة عن
الحد الممنوع اما كراهة او تحريما فاذا لبست المراة خفا او ما في معناه
فالظاهر انه لا يجوز التجاوز عن القدم في حقها وكذا جواز الارخاء يكون
باعتبار ثوب واحد للتستر فلا يتعدى الى جميع الثياب والله اعلم
بالصواب قال ميرك ظاهرها في بعض الاحاديث يقتضي ان تحريم
اسبال الازار مخصوص بالجر لاجل الخيلاء كما في حديث ابن عمر عند البخاري
مرفوعا لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وعنده من حديث ابي هريرة
بلفظ لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا والبطر بفتحتين
التكبر والطغيان وقال بعض العلماء من بعض الاخبار تحريم الاسبال
لغير الخيلاء ايضا كحديث ابي هريرة في البخاري ما اسفل من الكعبين
في النار لكن يستدل بالتقييد في حديثه وحديث ابن عمر بالخيلاء والنظر
على ان الاطلاق في الزجر محمول على المقيد هنا فلا يحرم الاسبال اذا
سلم من الخيلاء ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر المذكور عند
البخاري ايضا ان ابا بكر لما سمع ذلك قال يا رسول الله ان احد شقي
ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لست ممن يصنعه خيلاء هذا ويدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل
اكمام القميص والعذبة ونحوهما وقد نقل القاضي عياض كراهة كل
ما زاد على العادة من الطول والسعة وتبعه الطبري وقال العراقي
حدث للناس اصطلاح وصار لكل صنف من الخلائق شعار يعرفون
به فمهما كان ذلك بطريق الخيلاء فلا شك في تحريمه وما كان على سبيل
العادة فلا يجري النهي فيه ما لم يصل الى حد الاسراف المذموم والله
اعلم قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يبدو منه الا طيب كان من علامة
ذلك انه لا يتسخ له ثوب ومن خواصه ان ثوبه لم يقمل ونقل الفخر
الرازي ان الذباب كان لا يقع على ثيابه قط وان البعوض لا يمس دمه
واختلفوا هل لبس السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستانس له بان
عثمان لم يلبسه الا يوم قتله لكن صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال

ابن

ابن القيم والظاهر انه اشتراه ليلبسه قال وروي انه لبسه وكانوا
يلبسونه في زمانه وباذنه انتهى وقد اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم
لبس مرطا مرجلا من شعر اسود والمرط بكسر فسكون كساء من صوف
او خز يوتزر به والمرجل بضم ففتح المهملة المشددة هو ما فيه صور
حال الابل ولا باس بها اذ لا يحرم الا تصوير الحيوان وقول الجوهري
ازار خز فيه علم قال في القاموس غير جيد انما ذلك تفسير المرجل
بالجيم وروايتنا بالمهملة هو ما صوبه النووي ونقله عن الجمهور والله اعلم
باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم المشية بالكسر
ما يعتاده الشخص من المشي على ما هو مصحح وضع الفعلة بالكسر ذكره
الجاربردي حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء
ابن عقبة الحضرمي صدوق ذكره ميرك وقال العصام خلط بعد احتراق
كتبه كذا في التقريب وجزم النووي بضعفه في التهذيب عن ابي يونس عن
ابي هريرة قال ما رايت اي ابصرت او علمت وهو ابلغ شيئا تنوينه للتنكير
احسن صفة شيئا على الاول ومفعول ثان على الثاني من رسول الله صلى الله
عليه وسلم المراد منه نفي كون شيء احسن منه صلى الله عليه وسلم والمعنى
انه احسن مما عداه وهو المفهوم عرفا كما سبق كان الشمس استيناف
بيان او تعليل اي كان شعاعها او جرمها خلافا لمن نازع في الثاني
مع انه ابلغ تجري في وجهه شبه جريان الشمس في فلكها بجريان
الحسن ونوره في وجهه صلى الله عليه وسلم وعكس التشبيه مبالغة
ويحتمل ان يكون من تناهي التشبيه جعل وجهه مقرا ومكانا للشمس
ويؤيده ما اخرجه الطبراني والدارمي من حديث الربيع بنت معوذ
ابن عفرا لو رايته لرايت الشمس طالعة وفي حديث ابن عباس قال لم
يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظل ولم يقم مع شمس قط الا غلب ضوؤه
ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوؤه السراج ذكره ابن الجوزي
والقصد من هذا اقامة البرهان على احسنيته وانما خص الوجه
بذلك لانه الذي به يظهر المحاسن لان حسن البدن تابع لحسنه
غالبا وما رايت احدا اسرع في مشيته بالكسر للهيئة وفي نسخة بلفظ
المصدر وهو بفتح الميم بلا تاء اي في كيفية مشيه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانما الارض بالرفع تطوى اي تجمع وتجعل مطوية له اي تحت
قدميه انا بكسر الهمزة استيناف مبين وفي نسخة وانا لنجهد قال
الجزري بضم النون وكسر الهاء ويجوز فتحهما انتهى فاندفع لابن حجر وغيره

من قولهم بفتح اوله وضمه غير مطابق للرواية وان كان موافقا للدراية
يقال الجهد دابته وجهدها اذا حمل عليها في السير فوق طاقتها حتى
وقعت في المشقة فالمعنى انا نتعب انفسنا ونوقعها في الجهد والمشقة
في حال سيره صلى الله عليه وسلم وانه لغير مكترث اي غير مبال بجهدنا
والجملة حال من فاعل نجهد ومفعوله والمعنى ان سرعة مشيه كانت
على غاية من الهون والتأني بالنسبة اليه ولم يكن بسرعة فاحشة
تذهب بهاؤه ووقاره خلافنا في قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون
على الارض هونا وقوله تعالى واقصد في مشيك والحاصل ان سرعته في
مشيته كانت من كمال القوة لا من حيث الجهد والمشقة والعجلة ولعل الوجه
في المناسبة بين اقتران الجملتين ان حسن وجهه صلى الله عليه وسلم كان
مستمرا لم يتغير في حال دون حال بخلاف غيره حدثنا علي بن حجر بضم
مهملة وسكون الجيم وغير واحد اي من المشايخ قالوا حدثنا عيسى ابن
يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة بضم معجمة فسكون فاء قال حدثني
ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب بفتح الواو واللام وضم اوله وسكونه
ثانيه اي من اولاده كرم الله وجهه قال اي ابراهيم كان علي اذا وصف رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اي علي كان اي رسول الله اذا مشى تقلع بفتح
اللام المشددة من قلع الشجرة اذا نزعها من اصلها اي مشى بقوة ودفع
تمايلا لان التقلع رفع الرجل من الارض بهمة وقوة لا مع اختيال وتقارب
خطى لان تلك مشية النسا والمتشبه بهن كانما ينحط بتشديد الطاء
المهملة اي ينزل في صبب بفتح المهملة والموحدة الاولى وهو ما انحدر من
الارض وفي نسخة من صبب حتى بمعنى في او تعليلية اي من اجله
والحديث سبق في صدر الكتاب ويحتمل اتيانه هنا ان يكون اختصارا
منه او حدث به راسه وكذا ما بعده من الحديث وهو قوله حدثنا سفيان
ابن وكيع انبانا وفي نسخة اخبرنا ابي عن المسعودي عن عثمان ابن هرمز
بضم الهاء والميم غير منصرف عن نافع بن جبير بالتصغير ابن مطعم بصيغة الفاعل
مخففا عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفا
بتشديد الفاء بعدها همز تكفوا بضم الفاء المشددة بعدها همزة وفي نسخة
تكفي بلا همز تكفيا بكسر الفاء بعدها تحتية وتقدم معناه وانه بمعنى تقلع
اي تمايل الى امامه ليرفعه عن الارض بجملته جملة واحدة مع الاهتزاز
وتكسر وجر رجل بالارض هيئة المتماوت او مشية المختال كانما ينحط من صبب
باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم التقنع معروف

ابن مسلم

ولهو

ولهو تغطية الراس بطرف العمامة او برداء اعم من ان تكون فوق العمامة
او تحتها لما ورد في البخاري انه صلى الله عليه وسلم اتى بيت ابي بكر للهجرة
في القايلة متقنعا بثوبه والظاهر انه متغشيا به فوق العمامة او تحتها
لانه كان مستخفيا من اهل مكة متوجها الى المدينة والمراد به هنا استعمال
القناع وهو ثوب يلقي الشخص على راسه بعد تدهينه ليلا يصل اثر الدهن
الى القلنسوة والعمامة واعالي الثوب قال العصام وجعله بابا مع ان
حديثه سبق في باب الترجل والفصل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر
انتهى اقول ولكن الفصل بينه وبين سابقه باب المشية والجلسة
وقد يجاب عن الاول بان الحديث الواحد قد يجعل له بابان واكثر باعتبار
الاحكام المستفاد منه كما فعله البخاري في ابواب كتابه وقد تكلف ابن
حجر في الجواب عن الثاني لكن بعبارة شنيعة حيث قال ويرد بان التقنع
يحتاج اليه الماشي كثيرا للوقاية من نحو حر او برد وقد كان صلى الله عليه
يفعله كذلك كما في حديث الهجرة فكان بينه وبين المشي مناسبة تامة
ثم كلامه وفيه انه لو قدم عليه لكانت المناسبة حاصلة ايضا مع مكثها
اخر باعتبار ما قبله وما بعده على ان المراد من التقنع هنا ليس لاظلال
الواقي من الحر والبرد فكلامه حار وجوابه بارد فيستحق ان يكون مردودا
عليه حدثنا يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا وفي نسخة في الموضعين
انبانا الربيع بن صبيح بالتكبير فيهما عن يزيد بن ابان بفتح الهمزة والموحدة
منصرف وغير منصرف عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكثر القناع بكسر القاف اي لبسه واستعماله كان بتشديد النون
ثوبه اي اعلى ثوبه او قناعه الذي يستر به راسه ثوب زيات بصيغة
النسبة اي بايع الزيت او صاحبه فان الغالب عليهما ان يكون ثوبهما
مدهنا والله اعلم باب ما جاء في جلسته بالاضافة على ما في
الاصول صلى الله عليه وسلم واما جعل الحنفي والعصام جلسة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اصلا واضافته نسخة مخالفة للنسخ المعتمدة وكذا اقتصار
ابن حجر على جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بكسر الجيم اسم للنوع
قال العصام ولم يفرق بين الجلوس والقعود بقرينة ما سياتي من
قوله وهو قاعد القرفصا وربما يفرق فيجعل القعود لما هو من القيام
والجلوس لما هو من الاضطجاع على ما في القاموس انتهى والظاهر
ان المراد بالجلسة المعنوية مقابلة القومية يشمل الباب حديث الاستلقا ايضا
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عفان بن مسلم حدثنا عبد الله بن حسان

صح

المعجمة وفي بعض النسخ جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بتشديد السين المهملة ينصرف ولا ينصرف عن جدتيه وفي نسخة بالافراد
عن قيلة بنت مخرمة انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو
اي والحال انه صلى الله عليه وسلم قاعد بالرفع منونا على انه خبر القرفصا
بضم قاف وسكون راء وضم فاء فصاد مهملة يمد ويقصر مفعول مطلق وهو
جلسة المحتبي يقال قرفص الرجل اذا شد يديه تحت رجليه والمراد هنا
ان يقعد على اليتيه فيلصق فخذه ببطنه ويضع يديه على ساقيه كما يحتبي
بالثوب وقيل هو ان يجلس على ركبتيه منكبا ويلصق بطنه بفخذيه ويتابط
كفيه وهي جلسة الاعراب وفي القاموس القرفصا مثلثة القاف والفاء
مقصورة وبالضم ممدودة وبضم الفاء والراء على الاتباع انتهى وتبعه ابن حجر
لكن لم يعرف منه الرواية والنسخة قالت اي قيلة فلما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي ابصرته المتخشع من التخشع ظهور الخشوع صفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم او مفعول ثان لرأيت بمعنى علمت في الجلسة اي في هيئة
جلسته وكيفية قعدته المتضمنة اظهار عبوديته كما اشار اليه بقوله اجلس
كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد لا هيئة جلوس الجبابرة المتكبرين من
التربع والتمدد ورفع الراس وشماخة الانف وعدم الالتفات الى المساكين
ولا حفاظ عند المحتاجين ارعدت على بناء المجهول اي حصلت لي رعدة من
الفرق بفتح الفاء والراء اي الخوف الالهي المستفاد من التواضع النبوي يعني
كان مع تخشعه عظيما هابتني عظمته وحصل لي الخوف ويؤيده حديث
على من راه بديهة هابه ومن خالطه احبه قالت ميرك والظاهر من
سياق قصة قيلة انه اول ملاقاتها به صلى الله عليه وسلم ولذا هابته
ووقع في قصتها بعد قولها ارعدت من الفرق قال له جليسه يا رسول الله
ارعدت المسكينة فقال صلى الله عليه وسلم ولم ينظر الي وانا عند ظهره
يا مسكينة عليك السكينة فلما قاله صلى الله عليه وسلم اذهب الله ما كان
دخل قلبي من الرعب وروى الخطيب البغدادي باسناده عن قيس عن ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم رجلا فارعد فقال هون عليك فاني
لست بملك انما انا ابن امراة من قريش تاكل القديد والتخشع اما بهذه
الجلسة واما بامور اخر شاهدتها في الحضرة حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي ثقة اخرج حديثه الترمذي والنسائي وغير واحد اي كثير
من المشايخ قالوا انبانا وفي نسخة اخبرنا سفيان عن الزهري عن عباد
بفتح مهملة وتشديد موحدة ابن تميم الانصاري المزني ثقة وقيل ان
له رواية عن عمه اي عبد الله بن زيد بن عاصم ابو محمد صحابي شهير

روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد
بالحرة روى عنه الستة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا اي مضطجعا
على قفاه في المسجد ولم يلزم منه النوم وفي القاموس استلقى على قفاه
نام والموحد وكذا قوله واضعا مترادفين ومتداخلين احدى رجليه على
الاخرى اي مع نصب الاخرى او مدها وهذا الحديث في الصحيحين وهو
بظاهره ينافيه ما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين
احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى لكن قال الخطابي في حديث الاصل
بيان جواز هذا الفعل ودلالة على ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما
ان يكون علة النهي ان يبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق
فاذا اشال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة
تظهر منها عورته وقيل كان هذا قبل النهي او لضرورة من تعب وطلب
راحة او لبيان الجواز وقيل وضع احدى الرجلين على الاخرى يكون على
نوعين احدهما ان يكون رجلاه ممدودتين احدهما فوق الاخرى ولا
باس بهذا فانه لا ينكشف شيء من العورة بهذه الهيئة وثانيهما ان يكون
ناصبا ركبتي احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة
فيحمل حديث الباب على النوع الاول وحديث النهي على الثاني قال العسقلاني
والتاويل اولى من ادعاء النسخ لانه لا يصار اليه بالاحتمال وكذا القول
بان الجواز من خصائصه بعيد لانه لا يثبت بالاحتمال ايضا ولان بعض
الصحابة كانوا يفعلون ذلك بعده صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم احد
وفيه جواز الاتكاء والاضطجاع والاستراحة في المسجد مطلقا ويمكن تقييده
بحالة الاعتكاف فان قعوده صلى الله عليه وسلم في الجامع على خلاف ذلك
حيث كان يجلس على وقار وتواضع على ما ذكره القاضي عياض قال العصام
وجه ايراد الحديث في باب الجلسة خفي لم يتصد له شارح انتهى وتكلف
ابن حجر حيث قال وفيه دليل على حل الجلوس على سائر كيفياته فلا ولى
انتهى ويعني به انه يظهر مناسبته للباب والاظهر كما قدمنا ان المراد من
الجلسة المقابل للقيام والله اعلم بالمرام حدثنا مسلمة بن شبيب بفتح
المعجمة وكسر الموحدة الاولى اخرج حديثه مسلم والاربعة حدثنا عبد الله
ابن ابراهيم المدني وفي نسخة المديني متروك الحديث ونسبه ابن حبان
الى الوضع لكن اخرج حديثه ابو داود والترمذي انبانا وفي نسخة اخبرنا
اسحاق بن محمد الانصاري مجهول اخرج حديثه ابو داود عن ربيح مصغر
ربح براء فموحدة فمهملة ابن عبد الرحمن بن ابي سعيد مقبول اخرج حديثه

ابو داود وابن ماجة عن ابيه اي عبد الرحمن عن جده ابي سعيد الخدري
بالدال المهملة بعد ضم المعجمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
في المسجد وفي بعض النسخ في المجلس احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه
واخرج البزار ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ جلس عند الكعبة فضم
رجليه واقامهما واحتبى بيديه وفي بعض النسخ صلوات الله عليه وفي
بعضها صلوات الله وسلامه عليه وفي الصحاح احتبى الرجل اذا جمع ظهره
وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه وقال ميرك الاحتباء هو الجلوس بالحبوة
وهو ان يجمع ظهره وساقيه بازار او حبل او سير يجعلونه بدلا عن الاستناد
والاسم منه الحبوة والاحتباء باليد هو ان يضع يديه على ساقيه في جلسة
القرفصاء فيكون يداه بدلا عما يحتبي به من الازار وغيره قال العسقلاني
الاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب اي ليس في البراري
حيطان فاذا ارادوا ان يستندوا احتبوا لان الثوب يمنعهم من السقوط
ويصير لهم كالجدار وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة
في المسجد والامام يخطب وعلة النهي ان هذه الحالة ربما تستجلب النوم
فيفوت عليه استماع الخطبة وربما يفضي الى انتقاض الوضوء المفضي الى فوات
الصلاة هذا وجاء عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء اي نقية بيضاء ذكره النووي
في الرياض وقال حديث صحيح رواه ابو داود باسانيد صحيحة انتهى فقيل
هذا الحديث مخصص وقال ميرك محمول على اختلاف الاحوال فتارة تربع
وتارة احتبى وتارة استلقى وتارة ثنى رجليه توسعة للامة المرحومة

باب ما جاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم

التكأة بالضم بوزن الهمزة ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها واصلها وكأة ابدلت الواو تاء
كما في تراث وتجاه والمراد بها هنا ما هيئ واعد لذلك فيخرج الانسان
اذا اتكئ عليه فلا يسمى تكأة ومن ثم ترجم لها المصنف بابا بين فرقا بينهما
وقدم هذا لانه الاصل في الاتكاء واما الاتكاء على الانسان فعارض وقليل
ولهذا ايضا ترجم هنا بالتكأة دون الاتكاء عليها وثنى بالاتكاء دون
المتكأ عليه وكان القياس استعمالها في التعبير بالتكأة هنا وبالمتكأ عليه
ثم او في التعبير بالاتكاء للتكأة والمتكأ عليه ووجهه ما تقرر من ان
التكأة مقصودة لا الاتكاء بطريق الذات فكان النص في الترجمة اولى
والمتكأ عليه ليس كذلك فكان حذفه لاجل ذلك النص على الاتكاء اولى
فاندفع الاعتراض على المصنف بان الكل باب واحد فلا وجه لجعله بابين

حدثنا

حدثنا عباس بن محمد اي ابن حاتم بن واقد الدوري بضم المهملة نسبة
الى محلة من بغداد او قرية من قراها البغدادي ثقة حافظ كان ابن
معين اذا ذكره قال بن عباس الدوري صديقنا وصاحبنا اخرج حديثه
الاربعة اخبرنا اسحق بن منصور عن اسرائيل عن سماك بكسر السين
ابن حرب بفتح المهملة وسكون راء وبموحدة وقد مر ذكرهم عن جابر بن سمرة
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصرته حال كونه متكئا على
وسادة بكسر الواو اي مخدة كائنة على يساره اي حال كونها موضوعة
على جانبه الايسر وهو بيان للواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة
يمينا ويسارا وسياق المصنف يبين انفراد اسحاق بن منصور بهذه
الزيادة رحمه الله ثم قال في جامعه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك يحتج
به وقال العصام قوله متكئا بدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
انسب من كونه حالا وفيه تامل فتامل ثم قيل الاتكاء بمعنى الاستواء
قاعدا على وطاء كان المتكئ جعل وكاء سد به مقعده لتمكنه فيه وذهب
الخطابي الى ان العامة لا يعلمون منه الا الميل الى احد الشقين والاعتماد عليه
كذا في النهاية ولا يخفى ان قوله على يساره يصرفه الى ما يريد به العامة
حدثنا حميد بن مسعدة اخبرنا بشر بن المفضل انبانا وفي نسخة اخبرنا
الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى فتحتية ساكنة هو سعيد بن اياس
مر ذكره عن عبد الرحمن بن ابي بكرة اي البصري التابعي وهو اول مولود
ولد في الاسلام في بصرة روى عنه الشيخان وغيرهما عن ابيه ابي بكرة نفيع
ابن الحارث صحابي مشهور بكنيته نزل من الطائف حين نادى المسلمون من
نزل من الحصار فهو حر من البكرة فسمي بها قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا بهمزة الاستفهام ولا نافية احدثكم وفي نسخة الا اخبركم باكبر الكبائر
اي بحسب معصية هي اكبر المعاصي الكبائر فلا يرد ما قال عصام ان تعدد
اكبر الكبائر مشكل لان معناه كبيرة اكبر من جميع ما عداه من الكبائر واجاب
بان الموصوف به اذا كان متعددا كان المعنى متعددا من الكبائر كل منه
اكبر من جميع ما عدا ذلك المتعدد وقال الحنفي ظاهر الحديث يدل على ان
اكبر الكبائر متعدد وهذا بان يقصد بالاكبر الزيادة على ما اضيف اليه
لا الزيادة المطلقة كما يجيء في موضعه قال ميرك قوله الا احدثكم في
بعض الروايات الصحيحة الا اخبركم وفي بعض الطرق الا انبئكم ومعنى الكل
واحد ووقع في بعض الطرق الصحيحة الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا وانما
اعادها اهتماما بشان الخبر المذكور وانه مما له شان ومن قال انما
المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو حال فقد ابعد عن المرام في هذا

والله اعلم ثم قوله بأكبر الكباير مفعول بالواسطة لاحدثكم والكباير
جمع كبيرة وهي ما توعد الشارع عليه بخصوصه بحد في الدنيا او بعذاب
في العقبى كذا قال جمع من العلما وفي حديث مرفوع ضعيف الكبيرة كل
ذنب ادخل صاحبه النار اي جعله مستحقا لدخوله اياها ولهذا هي
عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفرايني كل منهي عنه فليس عنده صغيرة
نظرا لمن عصى وكانهم جعلوا قوله تعالى كباير ما تنهون عنه من باب
الاضافة البيانية وقال جماعة منهم الواحدي وغيره حدها مبهم علينا
كما ابهم الاسم الاعظم وليلة القدر وساعة الجمعة ووقت اجابة الدعا
ليلا والصلاة الوسطى وحكمته هنا الامتناع من كل معصية خوفا من
الوقوع في الكبيرة قال ابن حجر والصحيح بل الصواب ان من الذنوب كباير
وصغاير وان للكبيرة حدا فقيل هي ما فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد
شديد في الكتاب والسنة وان لم يكن فيه حد وهو الاصح وقيل انها
كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ويؤيده ما ورد لا صغيرة
مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقد عد الفقها منها جملا مستكثرة
كقتل نفس وزنا ولواط وشرب خمر وسرقة وقذف وشهادة زور وكتم
شهادة ويمين غموس وغصب ما يقطع بسرقته وفرار من الكفار بلا
عذر وربا واخذ مال يتيم ورشوة وعقوق اصل وقطع رحم وكذب على
النبي صلى الله عليه وسلم عمدا وافطار في رمضان عدوا وبخس كيل او وزن
او ذرع وتقديم مكتوبة على وقتها وتاخيرها عنه وترك زكاة وضرب
مسلم او ذمي عدوانا وسب صحابي وغيبة عالم او حامل قران وسعاية
عند ظالم ودياثة وقيادة وترك امر بمعروف ونهي عن منكر من قادر
وتعلم سحر او تعليمه او عمله ونسيان حرف من القران بعد البلوغ واحراق
حيوان بغير ضرورة ويأس من رحمة الله وامن مكره ونشوز زوجة
واباء حليلة من حليلها عدوا ونميمة وحكي ان الغيبة كبيرة مطلقا
بالاجماع نعم تباح لاسباب مذكورة في كتب الفقه وحصر الصغاير متعذر
قالوا بلى يا رسول الله فايدة الندا مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظم
الاذعان لرسالته المصطفوية وما ينشا عنها من بيان الشريعة واجلا
ما عنده من الكمالات العالية **قال الاشراك بالله** الاشراك جعل احد شريكا
لاخر والمراد هنا اتخاذ اله غير الله كذا قاله الحنفي والاظهر ان المراد به الكفر
كما قاله ميرك يحتمل ان يكون المراد مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر ابن حجر ناقلا
لغلبته في الوجود لا سيما في بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره ويحتمل انه
يراد

يراد به خصوصه الا انه يرد عليه ان بعض الكفر اعظم قبحا من الاشراك
وهو التعطيل لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال
الاول **وعقوق الوالدين** اي عصيانهما او احدهما وجمعهما لان عقوق احدهما
يستلزم عقوق الاخر غالبا او يجر اليه كما قاله ابن حجر والاظهر ان يقال المراد
عقوق كل من الوالدين وفي معناهما الاجداد ثم العقوق بضم العين المهملة
مخالفة من حقه واجب مشتق من العق وهو القطع والمراد صدور ما يتاذى
به الوالدين من ولده من قول او فعل قال تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما
الا في شرك او معصية قال تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك
به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ففي الاية تنبيه على ان عقوق
الوالدين حرام ولو كانا كافرين وفي الحديث لا طاعة لمخلوق في معصية
بهما الخالق وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا واستحبا
في المندوبات وفروض الكفايات كذلك ومنه تقديمهما عند معارضة الامرين
قال ابن حجر قيل ضابطه ان يعصيه في جايز وليس هذا الاطلاق بمرضي والذي
ال اليه امر ايمتنا ان ضابطه ان يفعل معه ما يتاذى به ليس بالهين في العرف
قلت حاصله ان العقوق مخالفة توجب الغضب اما ما دونه فمن الصغاير
ويؤيده ما ورد رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد رواه
الترمذي والحاكم عن ابي عمرو والبزار عن ابن عمرو ولا شك ان بين الرضى والسخط
لعله حالا متوسطا فقوله تعالى ولا تقل لهما اف من باب المبالغة في الزجر عن المخا
قيل القتل والزنا اكبر من العقوق بل قيل لا خلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر
قتل نفس مسلمة بغير حق فلم حذفا واجيب بانه علم من احاديث اخر على
انه صلى الله عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله مرة
افضل الاعمال الصلاة لوقتها واخرى افضل الجهاد واخرى افضل الاعمال بر اول
الوالدين ونحو ذلك **قال** اي ابو بكرة **وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم**
تنبيها على عظم امر شهادة الزور **وكان متكيا** اي قبل الجلسة والجملة
حال وهو يشعر بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكيا ويفيد ذلك
تاكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور او شهادة
الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بهما اكثر فان الاشراك ينبو عنه
قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع السليم والعقل القويم واما الزور
فالحوامل والبواعث عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام
بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمه بالنسبة الى ما ذكر معه من الاشراك فان
مفسدته متعدية الى الشاهد وغيره ايضا بخلاف الاشراك فان مفسدته

قاصرة غالبا وقيل خص شهادة الزور بذلك لانها تشمل الكافر اذ هو
شاهد زور وقيل لانه في المستغل وهو كا قوو لا وجه ان سبب ذلك انه
يترتب عليها الزنا والقتل وغيرهما فكانت ابلغ ضررا من هذه الحيثية
فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك فيما دون غيرها ويمكن ان يقال
وجه ادخال العقوق بين الاشراك وبين قول الزور والذي من جملة افراده
كلمة الكفر هو ان العقوق قد يودي الى الكفر على ما اخرج الدارقطني
والبيهقي في شعب الايمان وفي دلايل النبوة ايضا عن عبد الله بن ابي اوفي
قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ههنا غلاما
قد احتضر فيقال له قل لا اله الا الله فلا يستطيع ان يقولها قال اليس
يقولها في حياته قالوا بلى قال فما منعه عند موته فنهض النبي صلى الله عليه
وسلم ونهضنا معه حتى اتى الغلام فقال يا غلام قل لا اله الا الله قال لا استطيع
ان اقولها قال ولم قال لعقوق والدتي قال احي حية قالوا ارسلوا اليها فجاءته
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك هو قالت نعم قال ارايت لو
ان نار الجحيم فقيل لك ان تشفعي له فنقذفناه في هذه النار فقالت اذا كنت
اشفع له قال فاشهدي الله واشهدينا بانك قد رضيت عنه فقالت قد
رضيت عن ابني قال يا غلام قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه من النار ذكره السيوطي في شرح
الصدور قال الحنفي وهذا يدل على ان الاتكا وقع منه صلى الله عليه وسلم ولا
يدل على الاتكاة بهذا الحديث انسب لباب الانكاء من باب الاتكاء وكذا الحال
في الحديث الذي ذكره بعده ورد فعه ابن حجر بان الاتكا مستلزم للاتكاة فكانها
مذكورة انتهى وفيه من البحث ما لا يخفى وفي الحديث ان الاتكا في الذكر وافادة
العلم بحضرة المستفيدين منه لا ينافي الادب والكمال ذكره ابن حجر والظاهر انه
كالاتكاء يختلف باختلاف الاشخاص والاعصار والاماكن والازمان قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم استيناف بيان فكان سايلا قال ما فعل بعد ما
جلس فقال قال وشهادة الزور عطف على ما سبق اي واكبر الكبائر
شهادة الزور او لمطلق الجمع فلا يرد انها اعظم من العقوق وفي النهاية
الزور بضم الزاي الكذب والباطل والتهمة وقال الطيبي اصل الزور
تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه بخلاف ما هو به
وقيل الكذب زور لانه مايل عن جهته او قول الزور وهو اعم مطلقا من
شهادة الزور او شك من الراوي ذكره الحنفي والاظهر انه للتنويع وعند
البخاري لا شك فيها وهي الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور

وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت وكذا وقع في العمدة بالواو
وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان
يحمل على التاكيد ويجعل من باب العطف التفسيري فانا لو حملنا القول على
الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك قال ولا
شك ان اعظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه ومنه
قوله تعالى ومن يكسب خطيئة ثم يرم به بريا فقد احتمل بهتانا واثما
مبينا وقال غيره يجوز ان يكون عطف الخاص على العام لان كل شهادة زور
قول زور من غير عكس ويحتمل قول الزور على نوع خاص منه قال القرطبي
شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس
او اخذ مال او تحليل حرام او تحريم حلال فلا شي اعظم ضررا منه ولا اكثر
فسادا بعد الشرك بالله قال اي ابو بكرة فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقولها اي هذه الكلمة او الجملة وهي قوله وشهادة الزور او قول الزور واما
قول ابن حجر والضمير في يقولها هنا يتوله الا وما بعدها في رواية البخاري
جلالا لمن وهم فيه فنفى غايته مطلبعد حتى قلنا ليته سكت اي تمنينا انه
سكت اشفاقا عليه وكراهية لما يزعجه كيلا يتالم صلى الله عليه وسلم وقيل
خوفا من ان يجري على لسانه ما يوجب نزول العذاب وفي الحديث ما كانوا
عليه من كثرة الادب معه والمحبة والشفقة عليه وفيه ان الواعظ والمفيد
ينبغي له ان يتحرى التكرار والمبالغة واتعاب النفس في الافادة حتى يرحم
السامعون والمستفيدون حدثنا قتيبة بالتصغير ابن سعيد حدثنا
شريك عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة بضم جيم وفتح مهملة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما بالتشديد وهي لتفصيل ما اجمل وقد ترد لمجرد التا
كيد هنا انا قال ابن حجر خص نفسه الشريفة بذلك لان من خصايصه كراهة
له بدونها منه على ما زعمه ابن القاص من ايمتنا والاصح كراهته لهم ايضا ووجه
ذلك ان قضية كماله صلى الله عليه وسلم عدم الاتكا في الاكل اذ مقامه الشريف
ياباه من كل وجه فامتاز عليهم بذلك انتهى والاظهر ان يراد به تعريض غيره
من اهل الجاهلية والاعجام بانهم يفعلون ذلك اظهارا للعظمة والكبريا
والافتخار والخيلا واما انا فلا افعل ذلك وكذا كل من تبعني قال تعالى قل
هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وفيه اشارة خفية الى
ان امتناعه انما هو بالوحي الخفي لا الجلي فلا اكل بالمد على انه متكلم متكيا بالهمز
ويجوز تخفيفه والتا مبدلة من الوا وماخوذ من الوكا وهو ما يشد به
الكيس ونحوه وهيه على الحال اي لا اقعد متكيا على وطا تحتي لان هذه

كيد

فعل من يريد ان يستكثر الطعام وانما اكل بلغة منه فيكون قعودي
له مستوفزا وليس المتكي هنا المائل على احد شقيه كما تظنه العامة ذكره
الخطابي قال ابن حجر قال ابن حجر ومراده ان المتكي هنا لا ينحصر في المائل
بل يشمل الامرين فيكره كل منهما لانه فعل المتكبرين الذين لهم نهمة وشره
واستكثار من الاطعمة ويكره ايضا مضطجعا الا فيما يتنقل به ولا يكون
قائما لكنه قاعدا افضل قال ميرك اعلم ان المحققين من العلما قالوا الاتكا
على اربعة انواع الاول الاتكا على احد الجنبين الثاني وضع احدى اليدين
على الارض والاتكا عليها والثالث التربع على وطاء والاستوا عليه والرابع
اسناد الظهر على وسادة ونحوها وكل ذلك مذموم حالة الاكل منهي
عنه لان فيه تكبرا والسنة ان يقعد عند الاكل مائلا الى الطعام وكان
سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكورة في حديث عبد الله بن بشر
عند ابن ماجة والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه
وسلم شاة فجثى على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال
ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعل
صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله ومن ثم قال انما انا عبد اجلس كما
يجلس العبد واكل كما ياكل العبد ثم ذكر من طريق ايوب عن الزهري قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم ياته قبلها فقال ان ربك يخيرك ان تكون
عبدا نبيا او ملكا نبيا فنظر الى جبريل كالمستشير له فاوما اليه
ان تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما اكل متكيا وهذا مرسل او معضل
وقد وصله النسائي من طريق اخرى عن ابن عباس نحوه واخرج ابو داود
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال ما روي النبي صلى الله
عليه وسلم ياكل متكيا واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد قال ما اكل النبي
صلى الله عليه وسلم متكيا الا مرة واحدة ثم نزع فقال اني اعبد بك
رسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة التي في اثر مجاهد
ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو واخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل
عطا بن يسار ان جبريل راى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا فنهاه
ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه جبريل عن الاكل متكيا
بعد ذلك واختلف السلف في حكم الاكل متكيا فزعم ابن القاص انه من
خصائص النبوة وتعقبه البيهقي فقال يكره لغيره ايضا لانه من فعل
المتنعمين واصله ماخوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يتمكن
معه من الاكل الا متكيا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من

السلف

السلف انهم اكلوا كذلك واشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل
نظر اذ قد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني في
ومحمد بن سيرين وعطا بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا قال العسقلاني
ورد فيه نهي صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى
عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكا وفي هذا اشارة منه الى كراهة كل
ما يعد الاكل فيه متكيا ولا يختص بصفة بعينها واذا ثبت كونه مكروها او
خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيا على ركبتيه
وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي
من كراهة الاكل مضطجعا اكل النقل واختلف في علة الكراهة واقوى ما ورد
في ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا
يكرهون ان ياكلوا اتكاة مخافة ان يعظم بطونهم والى ذلك يشير بقية
ما ورد فيه من الاخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما
اشار اليه صاحب النهاية من جهة الطب حيث قال ومن حمل الاتكا على
الميل على احد الشقين تاوله على مذهب الطب فانه لا ينحدر على مجاري
الطعام سهلا ولا يسيغه هنيا وربما تاذى به حدثنا محمد بن بشار
اخبرنا وفي نسخة اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح وسكون وفي اخره يا
مشددة انبانا وفي نسخة اخبرنا سفيان هو الثوري عن علي بن الاقمر كما صرح به العسقلاني صح
الثوري كما صرح به العسقلاني وسيجي في الكتاب مصرحا ان الثوري هو
الذي روى عن علي بن الاقمر قال السيد اصيل الدين ويفهم من هنا صنيع
المزي في تهذيبه وعبد الرحمن بن مهدي يروي عن سفيان بن عيينة
ايضا لكن روايته ليست في الكتب الستة قال سمعت ابا جحيفة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكيا قال السيد اصيل الدين يظهر
الفرق بين الحديثين باختلاف بعض رجال السند وتغيير يسير في
المتن والغرض تاكيد هذا الامر بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى
قال ابن حجر ومناسبة هذا الحديث ربما قبله للترجمة بيان ان اتكاءه
صلى الله عليه وسلم كان في غير الاكل ففيه نوع بيان الاتكاة في الجملة حدثنا يوسف
بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن سماك بكسر اوله ابن حرب عن
جابر بن سمرة صحابيان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصرته
حال كونه متكيا على وسادة بكسر الواو ما يتوسد به من المخدة قال ابو
عيسى يعني به نفسه جامع هذا الكتاب لم يذكر اي فيه كما في بعض النسخ
يعني ما ذكر في هذا الحديث وكيع على يساره اي هذا اللفظ وهذا القيد قال

السيد اصيل الدين مراده انه وكيعا راوي ذلك الخبر اخبر عن وقوع الاتكا منه
صلى الله عليه وسلم لكن لم يتعرض فيه لبيان كيفيته الاتكا وقوله وهكذا اي بمثل
الطريق من غير تعرض للكيفية روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع
ولم نعلم احدا رواه وفي نسخة ذكر فيه اي في هذا الحديث وهو موجود في بعض
النسخ على يساره الا ما روى اسحاق فيه مسامحة ظاهرة وكان الاولى
ان يقول ابن منصور عن اسرائيل قال السيد اصيل الدين فتبين بما تقدم
ان رواية اسحاق المشتملة على شرح كيفية اتكائه صلى الله عليه وسلم حسن
الغرابة في اصطلاح اهل الحديث وتوضيحه ما قال ميرك المقصود من
هذا الكلام ان وكيعا وغيره من الرواة عن اسرائيل لم يذكروا قوله على يساره
الا اسحاق بن منصور الراوي عن اسرائيل كما تقدم اول الباب فعلم ان اسحق
تفرد بزيادة على يساره واعلم ان الاولى ايراد هذا الطريق عقيب طريق
اسحاق بن منصور باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ميرك المقصود من هذه الترجمة بيان اتكائه صلى الله عليه وسلم على احد
من اصحابه حالة المشي لعارض مرض او نحوه كما يفهم من الحديثين الواردين
فيها ولم يفهم مراده بعض الناس فزعم ان الظاهر ان يجعل هذا الباب
والذي قبله بابا واحدا انتهى واراد ببعض الناس ملا حنفي حدثنا عبد الله
ابن عبد الرحمن انبانا وفي نسخة اخبرنا حماد بن سلمة عن حميد بالتصغير عن
انس قال ميرك وقد تقدم هذا الحديث في باب لباسه صلى الله عليه وسلم
بغير هذا اللفظ ولكن مرادهما واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
شاكيا اي مريضا من الشكوة والشكاية بمعنى المرض على ما في النهاية واما
قول ميرك اي مريضا ذا شكاية فغير مرضي لما فيه من الايهام اللهم الا ان
يقال انه من باب قوله تعالى قال انما اشكوا بثي وحزني الى الله قيل وهذا
في مرض موته فخرج اي من الحجرة الشريفة يتوكأ من التوكأ بمعنى الاتكا على
الشي اي يتحامل ويعتمد على اسامة اي ابن زيد مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قطري بكسر اوله
وتشديد اخره نوع من البرد غليظ قد توشح به اي ادخله تحت يده اليمنى
والقاه على منكبه الايسر كما يفعله فصلى بهم اي اماما باصحابه حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن انبانا وفي نسخة اخبرنا محمد بن المبارك حدثنا عطا
ابن مسلم الخفاف بتشديد الفاء الاولى صانع الخف او بايعه الحلبي انبانا
وفي نسخة اخبرنا جعفر بن برقان بموحدة مضمومة فراء ساكنة فقاف
عن عطا بن ابي رباح بفتح اوله عن الفضل بن عباس ابن عم النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم قال اي الفضل دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
توفي بضمتين وتشديد الفاء ويجوز فتحها اي مات فيه وعلى راسه عصابة
بكسر اوله اي خرقة او عمامة كما مر لكن قوله الاتي اشدد بهذه العصابة
يؤيد الاول بل يعينه قال ميرك العصب الشد ومنه العصابة لما يشد
به صفرا قال الحنفي لعل صفرتها لم تكن اصلية بل كانت عارضة في ايام مرضه
لاجل العرق وغيره من الاوساخ قال ميرك ويؤيده حديث عصابة دسما
في باب العمامة قلت انما احتيج الى هذا اذا كان المراد بالعصابة العمامة
واما اذا كانت بمعنى الخرقة فلا اشكال فسلمت اي فرددت عليه السلام هو او غيره
فقال اي لي كما في نسخة يا فضل قلت لبيك يا رسول الله اي اجيبك
اجابة بعد اجابة الى يوم القيامة قال اشدد بهذه العصابة راسي لعله
لاينافي الكمال في التوكل لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار والمسكنة
والتبري من الحول والقوة قال اي الفضل ففعلت اي ما امرني به ثم قعد
اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كان مضطجعا فوضع كفه على منكبي فسكونه
ثانيا اي عند قصد القعود او بعده او عند ارادة القيام وهو الاظهر وقال
ميرك قوله فوضع كفه على منكبي اي فاتكأ علي وقال الحنفي فوضع كفه
وكان متكئا ثم قام قال ابن حجر اي كما تكأ فاعتماده عليه في القيام وسمي
اتكاء اذ قد يراد به مطلق الاعتماد على الشي ودخل في المسجد وفي نسخة
فدخل المسجد قال ابن حجر الشائع حذف في وتعديه دخل بنفسه كما في
نسخة وفي الحديث اي في اخره قصة اي طويلة كما في نسخة وسياتي في باب
الوفاة ان شاء الله تعالى باب ما جاء في صفة اكل رسول الله
الاكل ادخال غير المائع من الفم الى المعدة والشرب ادخال المائع منه اليها
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سعد
بفتح فسكون وفي نسخة سعيد وهو سهو قاله ميرك ابن ابراهيم عن ابن كعب
ابن مالك قال ميرك الصحيح انه عبد الله بن كعب وجاء في بعض الروايات
بالشك عبد الله او عبد الرحمن وهما ثقتان من كبار التابعين ويقال لعبد الله
روية ومات سنة سبع او ثمان وتسعين ويقال ولد عبد الرحمن في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان ابن عبد الملك عن ابيه اي
كعب بن مالك بن ابي كعب الانصاري السلمي بفتح السين واللام صحابي مشهور
وهو احد الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة علي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يلعق بفتح العين اي يلحس اصابعه اي بعد
الفراغ او لا ثلاثا قال ابن حجر فيسن قبل المسح او الغسل او بعد الفراغ من

لا الاكل لعقها لرواية مسلم ويلعق يده قبل ان يمسحها مخافة على البركة
وتنظيفا لها لا في اثناء الاكل لانه فيه تقذير الطعام وفي رواية يلعق او
يلعق اي يلعقها غيره فينبغي لمن يتبرك به ان يفعل ذلك مع من لا يتقذر
من نحو ولد وخادم وزوجة يحبونه ويتلذذون بذلك منه فان ذلك
بركة لحديث اذا اكل احدكم طعامه فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي
البركة اي لا يعلم البركة في واحدة منهن فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن
وهم فيه وقدره بما ينبو عنه اللفظ قلت الظاهر ان فيه حذف مضاف
والتقدير في اي طعامه البركة ويؤيده رواية مسلم انه لا يدري في اي
طعامه البركة ومن المعلوم ان محل البركة الطعام لا مجرد الاصبع فتامل
ثلاثا قال الحنفي الظاهر ان ثلاثا قيد اللعق اي يلعق اصابعه ثلاث
لعقات بان يلعق كلا من اصابعه ثلاث مرات مبالغة في التنظيف وانما
قلنا الظاهر لان جعله للاصابع بعيد وان كان يلايمه الرواية الآتية
كان يلعق اصابعه الثلاث وتبعه ابن حجر وقال يوخذ منه تثليث اللعق
وحمل هذا على الرواية الآتية وان اللعق ثلاث ليس في محله لانه اخراج
اللفظ عن ظاهره بغير دليل فالصواب ان اللعق في ثلاث اصابع كما بينته
الرواية الآتية وان اللعق ثلاث لكل من تلك الثلاث كما بينته هذه
الرواية وبهذا يجمع الروايتان من غير اخراج للاولى عن ظاهرها انتهى
والظاهر كما قاله ميرك من ان التقدير ثلاثا من الاصابع ليوافق رواية اصابعه
الثلاث من جعله قيدا ليلعق وزعم ان معناه يلعق كل واحدة من اصابعه
ثلاث مرات فقد ابعد عن المرام اذ لم يات التصريح انه صلى الله عليه
وسلم لعق اصابعه ثلاث مرات ووقع التصريح يلعق اصابعه الثلاث في كثير
من الطرق فينبغي حمل هذه الرواية عليها جريا على قاعدة حمل المطلق على
المقيد والمجمل على المبين لا سيما مع اتحاد الراوي وهو كعب بن مالك كما سياتي
من حديثه بلفظ كان ياكل باصابعه الثلاث ويلعقهن فكانت
روايته الثانية مفسرة لروايته الاولى قلت فيه اشارة خفية الى انه كان
ياكل باصابعه الثلاث كما سياتي تصريحا ووجهه بان المتكبر ياكل
باصبع واحدة والحريص ياكل بالخمس ويدفع بالراحة واشرف ما يكون
الاكل بالاصابع الثلاث ولعقها بعد الفراغ واما لعقها ثلاثا مع كونه غير
متعارف ففيه شائبة من الشره والخسة ويؤيده ما ذكرناه من كلام
ميرك قال ابو عيسى يعني المصنف وروي غير محمد بن بشار هذا الحديث
قال كان يلعق اصابعه الثلاث اي الابهام والمسبحة والوسطى قالت

العسقلاني وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة
لعق الاصابع ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث
بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها
الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وكان السر فيه ان الوسطى اكثر تلويثا
لانها اطول فيبقى من الطعام فيها اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما ينزل
في الطعام او ان الذي يلعق الاصابع يكون بطن كفه الى جهة وجهه
فاذا ابتدي بالوسطى انتقل الى السبابة الى جهة يمينه ثم الى الابهام كذلك
قال ابن دقيق العيد جاءت علة لعق الاصابع في بعض الروايات الصحيحة
وهو انه لا يدري في اي طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل لعقها
فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح
الحديث لم يعدل عنه انتهى ولا تنافي بين تعليلين احدهما منقول والآخر
معقول ثم الحديث صحيح اخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه اذا سقطت
لقمة احدكم فليمط ما اصابها من اذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها
فانه لا يدري في اي طعامه البركة وزاد النسائي من هذا الوجه ولا يرفع
الصحفة حتى يلعقها او يلعقها ولاحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح
وللطبراني من حديث ابي سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدري في اي طعامه
يبارك له ولمسلم نحوه من حديث انس ومن حديث ابي هريرة ايضا كذا
ذكره ميرك ثم رايت العسقلاني قال والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره ابن
دقيق العيد فقد يكون للحكم علتان فاكثر والتنصيص على واحدة لا ينفي
الزيادة وقد ابدى القاضي عياض علة اخرى فقال انما امر بذلك لئلا
يتهاون بقليل الطعام قلت يمكن ان يستفاد هذه العلة من التعليل
المنصوص عليه فان التعليل يحتمل ان يكون محل البركة والظاهر ان القاضي
يريد انه لا يتهاون بنعمة الله ولو كانت قليلة مع قطع النظر عن احتمال
كونها محل البركة الكثيرة قال النووي معنى قوله في اي طعامه البركة ان الطعام
الذي يحضره الانسان فيه بركة لا يدري ان تلك البركة فيما اكل او فيما بقي على
اصابعه او فيما بقي في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على
هذا كله لتحصل البركة قال ميرك وقد وقع لمسلم في رواية سفيان عن جابر
في اول الحديث ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضر عند
طعامه فاذا سقطت احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم لياكلها ولا
يدعها للشيطان وله نحوه من حديث انس وامر ان نسلت القصعة
قال الخطابي السلت تتبع ما يبقى فيها من الطعام وقال النووي المراد

بالبركة ما يحصل به التغذية ويسلم عاقبته من الاذى ويقوى على الطاعة
وفي حديث ردعلى من كره لعق الاصابع استقذارا نعم يحصل ذلك لو فعله
في اثناء الاكل لانه يعيد اصابعه في الطعام وعليها اثر ريقه قال الخطابي
عاب قوم افسد عقلهم الترفه التوغل في الطعام لعق الاصابع مستقبح كانهم
لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع او الصحفة جزء من اجزاء ما اكلوه
واذا لم يكن سائر اجزائه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا
وليس في ذلك اكثر من مصه اصابعه بباطن شفتيه ولا يشك عاقل في
انه لا باس بذلك فقد يتمضمض الانسان فيدخل اصابعه في فيه فيدلك اسنانه
وباطن فيه ثم لم يقل احد ان ذلك قذارة او سوء ادب والله اعلم قال ابن
حجر واعلم ان الكلام فيمن استقذر من حيث هو لا مع نسبته للنبي صلى الله
عليه وسلم والا خشي عليه الكفر اذ من استقذر شيئا من احواله مع علمه
بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم كفر ويسن لعق الاناء لخبر احمد والمصنف
وابن ماجه وابن شاهين والدارمي وغيرهم من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت
له القصعة وروى ابو الشيخ ما يسقط من الخوان او القصعة فمن اكله
امن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق وللديلمي من اكل
ما يسقط من المائدة خرج ولده صباح الوجوه ونفي عنه الفقر واورده في
الاحياء بلفظ عاش في سعة وعوفي في ولده والثلاثة مناكير قلت وفي
الجامع الصغير للسيوطي من لعق الصحفة ولعق اصبعه اشبعه الله في
الدنيا والاخرة رواه الطبراني بسند ضعيف عن العرباض والعمل بالحديث
الضعيف في فضائل الاعمال جائز عند ارباب الكمال حدثنا الحسن ابن علي
الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام من الخل او الخلال حدثنا عفان بلا
صرف وقد يصرف بناء على انه فعلان من العفة او فعال من العفونة
حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اكل طعاما لعق بكسر عينه اي لحس اصابعه الثلاث حدثنا الحسين ابن
علي بن يزيد بالياء في اوله وفي نسخة زيد وهو سهو الصدائي بضم الصاد
المهملة نسبة الى صدا ممدودة قبيلة البغدادي حدثنا يعقوب بن اسحق
يعني الحضرمي وهو احد القراء الثلاثة من العشرة اخبرنا شعبة عن سفيان
الثوري عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح حاء قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكئا قال ابن حجر رواه البخاري ايضا وفسر
الاكثرون الاتكاء بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى
الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط

المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء ونقل في الشفاء عن المحققين انهم فسروه
بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لان
هذه الهيئة تستدعي من كثرة الاكل وتقتضي الكبر وورد بسند ضعيف
زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الاكل وقد اخرج
ابن ابي شيبة عن النخعي كانوا يكرهون ان ياكلوا متكئين مخافة ان تعظم
بطونهم قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوركا ركا
على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى تواضعا لله عز وجل وادبا بين
يديه قال وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها لان الاعضاء كلها
تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه وقد تقدم في باب الاتكاء زيادة
تحقيق والله تعالى ولي التوفيق حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن ابن
مهدي اخبرنا سفيان عن علي بن الاقمر ظاهره انه موقوف عليه ويحتمل رفعه
نحوه اي مثل الحديث السابق معنى مع اختلاف لفظا هذا وكان المناسب
ان يذكر هذا الحديث باسناديه اول الباب او اخره لئلا يقع فصل بالاجنبي
بين احاديث الاكل بالاصابع الثلاث ولعقهن حدثنا هرون بن اسحق الهمداني
بسكون موحدة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابن بالتنوين
والتنكير لكعب بن مالك عن ابيه اي كعب قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث ويلعقهن بفتح العين اي يلحسهن قال
العلماء يستحب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لضرورة
فقد قيل انه صلى الله عليه وسلم ربما كان يستعين في الاكل برابع اصابعه
وكان لا ياكل باصبعين وقال الشيطان ياكل بهما واما ما اخرجه سعيد ابن
منصور من مرسل ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل
بخمس فمحمول على القليل النادر لبيان الجواز او على المائع فان عادته في اكثر
الاوقات الاكل بثلاث اصابع ولعقها بعد الفراغ قيل وانما اقتصر صلى
الله عليه وسلم على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع مع انه فعل المتكبرين
لا يستلذ به الاكل ولا يستمرئ به لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن اخذ
حبة حبة وبالاصبعين مع انه فعل الشيطان ليس فيه استلذاذ كامل
مع انه يفوت الفردية والله وتر يحب الوتر وبالخمس مع انه فعل الحريص
والمنهمك يوجب ازدحام الطعام على مجراه من المعدة فربما استد مجراه
فاوجب الموت فورا وفجاة حدثنا احمد بن منيع بفتح فكسر حدثنا الفضل
ابن دكين بضم ففتح حدثنا مصعب بن سليم بصيغة المفعول فيهما قال
سمعت انس بن مالك يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جيء

ثم قرأ اينه ياكل حال من المفعول وهو مقع اسم فاعل من الاقعاء اي جالس على وركيه وهو الاحتبا الذي هو جلسة الانبيا من الجوع اي لاجله يعني ان اقعاه كان لاجل جوعه والجملة حال من فاعل ياكل ووقع في بعض الروايات وهو محتفز قال الجوهري الاقعا عند اهل اللغة ان يلصق اليته بالارض وينصب ساقيه ويتساند ظهره قالت وقال الفقها في الاقعا المنهي للصلاة هو ان يضع اليته على عقبه بين السجدتين قال الجزري في النهاية ومن الاول حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل مقعيا اي كان يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وتبعه العسقلاني وقال النووي اي جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه والاستفزاز الاستعجال من حفزه اذا حركه وازعجه وهو من باب الاستفعال واما قول ميرك افتعال فهو سهو قلم من الاستعجال قال الترمذي في شرح قوله وكره الاقعا والاظهر في تفسير الاقعا انه الجلوس على الوركين ونصف الفخذين والركبتين لان الكلب هكذا يقعي وبهذا فسره ابو عبيد وزاد فيه شيا اخر وهو وضع اليدين على الارض وفيه وجه ثان وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه وذلك ان يضع يديه و يقعد على اطراف اصابعه قال النووي الصواب هو الاول واما الثاني فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعا سنة نبينا ونسر العلما بهذا قال ونص الشافعي على استحبابه فالاقعا ضربان مكروه وغير مكروه انتهى ومحله باب الصلاة وقال ابن حجر اي جالس على اليتيه ناصب ساقيه وهذا هو الاقعا المكروه في الصلاة وانما لم يكره هنا لانه ثم فيه تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالارقا ففيه غاية التواضع وقيل المراد هنا هو الوجه الثاني في كلام الترمذي والاصح ما ذكرنا لان هيئته تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متمكن وهو معنى يشان الاكل وايضا فاذا كان للاقعا معان فيحتمل اقعاوه صلى الله عليه وسلم على ما ثبت من جلوسه عند اكله وقد ثبت الاحتبا فتعين حمله عليه وفي القاموس اقعى في جلوسه اي تساند الى ما وراه ومع فيجمع بين قوله ونقل الجوهري عن اللغويين بالجمع بين هيئة الاحتبا والتساند الى الورا فمعنى مقع من الجوع محتفزا مستندا لما رواه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع ومما تقرر تحرز ان الاستناد ليس من مندوبات الاكل بل هو من ضرورات الجوع لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له الحامل عليه باب ما جاء في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر زعم ان في الترجمة حذفا اي خبز ال رسول الله

صلى ا

صلى الله عليه وسلم ليطابق الحديث باطل على انا لو جعلنا صلى الله عليه وسلم داخلا فيهم فالترجمة لا حذف فيها لان ما ياكله عياله ينسب خبزه ويكون منسوبا اليه حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد اي ابن قيس النخعي ابو بكر الكوفي ثقة من كبار الثالثة نقله ميرك عن التقريب حدث عن الاسود هو اخو عبد الرحمن الراوي عنه ابن يزيد اي ابن قيس النخعي ابو عمرو او ابو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية على ما في التقريب عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع ال محمد اي اهل بيته صلى الله عليه وسلم يعني عياله الذين كانوا في مؤنته وليس المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة قال ميرك ويحتمل ان لفظ الال مقحم ويؤيده ان المصنف اخرج هذا الحديث من طريق شعبة بالاسناد في هذا الباب بلفظ ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينيذ يحصل به المطابقة بين الحديث وبين الترجمة ايضا من خبز الشعير يومين وجا في رواية البخاري عن عايشة ايضا التقييد بثلاث ليال تكون فيها من خبز البر فلا تنافي بينهما لان المراد بالايام بلياليها كما ان المراد بالليالي هناك الليالي بايامها ونظيره في التنزيل ثلاث ليال سويا ثلاثة ايام الا رمزا متتابعين ومفهومه انه قد كان يشبع يومين لكن غير متواليين حتى قبض اي الى ان توفي ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى استمرار تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة وهي عشر سنين بما فيها من ايام الاسفار في الحج والعمرة والغزو فان عايشة تشرفت بملازمته بعد الهجرة الى المدينة وقد صرحت الرواية التي اخرجها البخاري عنها بلفظ ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض قال العسقلاني قولها المدينة يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة وقولها من طعام بر يخرج ما عدا ذلك من الماكولات وقولها تباعا يخرج التفاريق وعند البخاري ايضا من حديث ما اكل ال محمد اكلتين في يوم الا واحدتهما تمر قال الشيخ وفيه اشارة الى ان التمر كان ايسر عندهم من غيره وفيه اشارة الى انهم ربما لم يجدوا في اليوم الا اكلة واحدة فان وجدوا اكلتين فاحديهما تمر ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر بلفظ ما شبع ال محمد يومين من خبز البر الا واحدهما تمر واخرج ابن سعد من طريق عمران بن زيد قال دخلنا على عايشة فقالت خرج تعني النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملا بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من

يل

التمر قال ابن حجر فقد ينافيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت عياله
سنة ويجاب اخذا من كلام النووي في شرح مسلم بانه كان يفعل ذلك
اواخر حياته لكن تعرض عليه حوائج المحتاجين فيخرجه فيها فصدق
انه ادخر قوت سنة وانهم لم يشبعوا كما ذكر لانه لم يبق عندهم ما ادخر
لهم انتهى وفيه انه يلزم منه ان تضيق الحال انما كان في اواخر السنة والحال
ان الاحاديث تعم الاحوال فلا حسن في الجواب ان يقال انما كان يدخر قوتهم
لا على وجه الشبع او انه كان لا يدخر لنفسه فما كانوا يشبعون معه صلى الله
عليه وسلم في بعض الاوقات مع انه لا تصريح فيه انهم كانوا لا يشبعون من
القلة وانما كان عادتهم عدم الشبع نعم ما كانوا يجدون من لذيذ الاطعمة
المودية الى الشبع غالبا وروى الشيخان عن عائشة توفي النبي صلى الله عليه
وسلم وليس عندي شيء ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت منه
حتى طال علي فكلته ففني حدثنا عباس بن محمد الدوري بفتح اوله حدثنا
يحيى بن ابي بكير بضم موحدة وفتح كاف وفي نسخة ابي بكرة حدثنا حريز
بفتح حاء مهملة وكسر راء وتحتية فزاي ابن عثمان عن سليم بالتصغير ابن عامر
قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة وهو الباهلي يقول ما كان يفضل بضم الضاد
المعجمة اي يزيد عن وفي نسخة على اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبز الشعير كناية عن عدم شبعهم قال ابن حجر والمعنى لم يكن ما يجدونه
لا يشبعهم في الاكثر قال ميرك اي كان لا يبقى في سفرتهم فاضلا عن ماكولهم وعنه
ابن سعد من وجه اخر عن عائشة قالت ما رفع عن مائدته كسرة خبز
فضلا حتى قبض قال ولا يخفى على الفطن ان ظاهر هذا الحديث لا يدل على
انهم لا يشبعون من ذلك الخبز خلاف الحديث الاول قلت ولما كان محتملا
حملناه على ما ورد في الحديث الاول وهو الحال الاكمل والافضل فتامل يظهر
لك الاجمل حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي بضم الجيم وفتح ميم حدثنا ثابت
ابن يزيد عن هلال بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى
عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت
الليالي المتتابعة طاويا بالنصب اي خالي البطن جائعا قال ميرك الطوى
الجوع طوي بالكسر يطوي طوى اذا جاع فهو طاو وطيان اي جائع
وطوى بالفتح يطوي طيا اذا جوع نفسه قصدا يقال فلان يطوي
ليالي واياما هو واهله اي عياله ويكنى عن الزوجة ومنه قوله تعالى
وسار باهله وتاهل تزوج واهل البيت سكانه لا يجدون اي لا يجد الرسول
واهله عشاء بفتح اوله وهو ما يؤكل عند العشاء بالكسر والمعنى لا يجدون

ما يأكلونه

ما يأكلونه في الليل وما يقارب به من اخر النهار وكان اكثر خبزهم خبز
الشعير حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد
المجيد الحنفي حدثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار حدثنا ابو حازم
عن سهل بن سعد انه اي الشان قيل له اي لسهل اكل قال ميرك وهو
استفهام بحذف اداته انتهى وفي نسخة اأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
النقي بفتح النون وكسر قاف وتشديد تحتية الدرمكة وهو الخبز النقي
من النخالة ويقال بالفارسية ميده يعني اي يريد سهل بالنقي الحواري
تفسير النقي ادرجه الراوي في الخبز والحواري بضم الحاء وتشديد الواو
وراء مفتوحة وزعم تشديد الياء خطا الذي نخل مرة بعد مرة من التحوير
وهو التبييض فقال سهل ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي اي ما رآه
فضلا عن الاكل فيه مبالغة لا تخفى حتى لقي الله عز وجل كناية عن موته لانه
المبني بمجرد خروج روحه تاهل للقاء ربه ورؤيته قال ابن حجر واجاب بعضهم
عن الغاية بما يتعجب منه ثم من المعلوم انه لا يلزم من نفي رؤيته عدم
وجوده عند غيره فقيل له اي لسهل هل كانت لكم اي لاصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جهة التغليب والمراد منهم قطان المدينة من اهلها مهاجرين والانصار
مناخل بفتح اوله جمع منخل بضمتين آلة النخل على غير القياس وفتح الخاء لغة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه قال ما كانت لنا مناخل مقابلة
الجمع فلا يرد انه لا يلزم من نفي الجمع نفي المفرد والمراد ما كانت لنا منخل في
عهده ليطابق الجواب السؤال وليوافق ما في الواقع اذ بعده صلى الله عليه وسلم
كانت لهم ولغيرهم مناخل ممن لم يثبت على حاله ولذا قيل اول بدعة في
الاسلام وفي صحيح مسلم عن الحسن ان عائذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال اي بني اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال
له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت
لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم قيل كيف كنتم تصنعون بالشعير
اي بدون نخله مع كثرة ما فيه من النخالة قال كنا ننفخه بضم الفاء اي نطيره الى
الهواء اما باليد او بغيرها فيطير منه اي من الشعير ما طار مما فيه خفة كالنخالة
ويبقى فيه رزانة كالدقيق ثم نعجنه بفتح النون وكسر الجيم وفيه هذا بيان
ترك صلى الله عليه وسلم التكلف والاهتمام بشان الطعام فانه لا يعتني به الا اهل
الجهالة والغفلة والبطالة وروى البخاري عن سهل نحوه رواية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
المصنف وقال ميرك روي عن سهل في بعض طرق الحديث ما رأى رسول الله صلى الله

عليه وسلم من حين بعثه الله حتى قبضه قال العسقلاني اظن ان سهلا
احتراز عما كان قبل المبعث لانه صلى الله عليه وسلم توجه في ايام الفترة من
الى جانب الشام تاجرا ووصل الى بصرى وحضر في ضيافة بحيرا الراهب
وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير والظاهر انه صلى
الله عليه وسلم راى ذلك عندهم كثيرا واما بعد ظهور النبوة فلا شك انه في
مكة والطائف والمدينة وقد اشتهر ان سبيل العيش ما رضيها عليه وعلى
اكثر الصحابة اضطرارا واختيارا ولو قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توجه في اواخر سني الهجرة الى غزوة تبوك لما صغر ووصل الى تبوك وهي من
اعمال الشام فيحتمل انه راى النقي في ذلك السفر ايضا اجيب بانه صلى الله
عليه وسلم لم يفتح تلك الكورة ولا طالت اقامته فيها ولم ينقل ارباب السير ان
قافلة الشام جاءت الى تبوك في الايام التي كان صلى الله عليه وسلم نازلا فيها
قلت الظاهر ان نفي سهل رؤيته صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى علمه لا الى
ما في الواقع فلا يرد عليه وارد اصلا وروى البزار بسند ضعيف صغروا
طعامكم يبارك لكم فيه وحكى البزار عن بعض اهل العلم وصاحب النهاية
عن الاوزاعي انه لتصغير الارغفة وهذا اولى من خبر الديلمي صغروا الخبز
واكثروا عدده يبارك لكم فيه فانه واه وهي ثم ذكره ابن الجوزي في الموضوعات
ومن خبر البركة في صغر القرص فانه كذب كما نقل عن النسائي حدثنا محمد
ابن بشار اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي قال ميرك هو هشام الدستوائي
عن يونس هو ابن ابي الفرات عبيد البصري المشهور فلا اشكال لانه صرح به
المصنف فيما سيأتي عن قتادة اعلم ان رواية معاذ بن هشام من قبيل رواية
الاقران لانهما من طبقة واحدة وهشام من المكثرين عن قتادة وكانه
لم يسمع هذا الحديث منه وسمعه عن يونس عنه عن انس بن مالك قال
ما اكل نبي الله صلى الله عليه وسلم على خوان المشهور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها
وهو المائدة ما لم يكن عليها طعام وفيه لغة ثالثة وهي اخوان بكسر الهمزة
وسكون المعجمة ولعلها سميت بذلك لاجتماع الاخوان والاصحاب عندها
وحولها وقيل سمي خوانا لانه يتخون ما عليه اي ينتقص والصحيح انه
اعجمي معرب قال في النهاية الخوان ما يوضع عليه الطعام عند الاكل واعلم
انه يطلق الخوان في المتعارف على ما له ارجل ويكون مرتفعا من الارض واستعماله
لم يزل من داب المترفهين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا الى خفض الراس
عند الاكل فالاكل عليه بدعة لكنها جائزة ولا في سكرجة بضم السين المهملة والكاف
والراء المشددة وقد يفتح الراء اناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادام وهي

وهي

وهي فارسية واكثر ما يوضع فيها الكوامخ ونحوها مما يشتهى ويهضم وقيل
الصواب فتح رائه لانه معرب عن مفتوحها قال ميرك جمهور اهل الحديث
على ان الراء في سكرجة مضمومة ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء والعرب
يستعملونها في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشات والمخللات على الموائد
حول الاطعمة للتشهي والهضم قيل لم ياكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
السكرجة لان الاكل منها معتاد اهل الكبر والخيلاء ولانه من علامات البخل انتهى
والاظهر انه من داب المترفهين وعادة الحريصين على الاكل المتطلعين ولا خبز
ماض مجهول له اي لاجله صلى الله عليه وسلم مرقق مرفوع على انه نائب الفاعل
وفي نسخة صحيحة مرققا بالنصب على انه حال من المفعول او بتقدير اعني
فالجار هو النائب وهو بفتح القاف المشددة اي ملين محسن كخبز الحواري
وشبهه وقيل الخبز المرقق هو الرغيف الواسع الرقيق ويقال له الرقاق
بالضم كطويل وطوال وهذا معنى ما قاله ابن الجوزي هو الخفيف وقيل
هو السميد وما يصنع منه من الكعك وغيره قال العسقلاني وهو غريب
ولا شك ان ترقيق الخبز داب ارباب التكلف والتنعم وظاهر السياق انه
ما اكله قبل البعثة ولا بعدها وانه كان يأكله مطلقا ويؤيده خبر البخاري
عن انس ما اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ما راى رغيفا مرققا حتى لحق
بالله ولا راى شاة سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط ما ازيل شعره
بماء سخن وشوي بجلده وانما يفعل ذلك بصغير السن كالسخلة وهو من
فعل المترفهين وفي معناها الدجاجة لكن سيأتي انه اكل الدجاجة قال
ابن الاثير ولعله يعني انه لم ير السميط في ماكوله اذ لو كان غير معهود لم
يكن في ذلك تمدح انتهى وفي رواية من حين بعثه الله تعالى فيحتمل
انه للتقييد لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وفيه المرقق فيحتمل انه اكله
ويحتمل انه نسبه الى الواقع قال اي يونس فقلت لقتادة فعلى ما كذا هو
في نسخ الشمائل باشباع فتحة الميم وكذا هو عند بعض رواة البخاري
وعند اكثرهم فعلام مفردة ذكره ميرك واعلم ان حرف الجر اذا دخل على
ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة الاستعمال لكن قد ترد في الاستعمالات
القليلة على الاصل نحو قول حسان على ما قام يشتمني لئيم مراغ لرانه
اذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الالف نحو حتى م والى م وعلى م
كتب معها بالالف لشدة الاتصال بالحروف هذا والمعنى فعلى اي شيء
كانوا يأكلون ان جعلت الواو للتعظيم كما في رب ارجعون او له صلى الله
عليه وسلم ولاهل بيته فظاهر او للصحابة فانما عدل عن القياس لانهم

لا يتأسون باحواله ويقتدون باقواله وافعاله فكان السؤال عن
احواله في ماله كالسؤال عن حاله صلى الله عليه وسلم واله قال اي جعلت
لو وقفوا على هذه السفر بضم ففتح جمع سفرة وفي النهاية هي في الاصل طعام
يتخذه المسافر والغالب انه يحمله في جلد مستدير فنقل اسمه الى ذلك الجلد
وسمي به كما سميت به المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة
واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره ما عدا المائدة لما مر
انها شعار المتكبرين غالبا قال محمد بن بشار يونس هو الذي روى عن قتادة
وهو يونس الاسكاف بكسر فسكون اي صانع النعش وفي نسخة بحذف
الاسكاف حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن عباد المهلبي بفتح اللام المشددة
عن مجالد بكسر اللام عن الشعبي بفتح فسكون هو عامر بن شرحبيل الكوفي
احد الاعلام من التابعين ولد في خلافة عمر قال ادركت خمسمائة من
الصحابة وقال ما كتبت سوادا في بياض قط ولا حدثت بحديث
الا حفظته مات سنة اربع ومائة وله اثنتان وثمانون سنة كذا
في اسماء الرجال لمؤلف المشكاة عن مسروق يقال انه سرق صغيرا ثم وجد
فسمي مسروقا اسلم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر
الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعائشة رضي الله
عنهم شهد في حرب الخوارج ومات بالكوفة سنة اثنتين وستين كذا في
جامع الاصول قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فدعت لي بطعام اي
امرت خادمها ان تقدمه الي قال ميرك انا ضيفها وقالت ما اشبع من
طعام اي مما حضر عندي وقال ابن حجر اي خبز ولحم مرتين ولا يخفى ان
الاول ابلغ من المدعى فاشاء اي اريد ان ابكي بان لا ارفع البكاء عن نفسي الا
بكيت لتلك الشدة التي قاساها الحضرة النبوية او تأسفا على فوت
تلك المرتبة العلية المرضية قيل غيرة بابكي لاستحضار صورة الحال المرضية
وهو لبيتي تهديد لان ابكي معمول لاشاء المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف
بكيت بعد الا فان معناه لا اجد وقيل الفاء في فاشاء للتعليل والمعنى ما اشبع من
طعام الا بكيت لاني اشاء ان ابكي فالعلة توسطت بين اجزاء المعلول
للاهتمام بشانها او لافادة الاختصاص بها ولا يظهر ان الفاء للسببية لان
الذي دل عليه كلامها ان مرادها ما يحصل لي من شبع ولا تسبب
عنه مشيئة للبكاء لا يوجد حتى توجد من غير نزاع وقيل الفاء للتعقيب
فان البكاء لازم للشبع الذي يعقبه المشيئة ولبيت المشيئة لازمة
للشبع ولذا قالت فاشاء ولم تقتصر على ما اشبع من طعام الا بكيت قالت

اي

اي مسروق قلت لم اي لم تشائين وفي نسخة لم تتسبب عن الشبع تلك
المشيئة المسبب عنها وجود البكاء فورا قالت اذكر اي اشاء ان ابكي لاني اذكر
الحال التي فارقها عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا وفي نسخة علينا وهي
اصل السيد قال ميرك الضمير يرجع الى الحالة المذكورة اي فارق على تلك الحالة
من الدنيا وهذه النسخة انسب بحسب المعنى اذ لا يخفى ان ما في اصل
الكتاب يحتاج الى توجيه وتكلف وتقدير انتهى والظاهر ان على بمعنى عن
او التقدير متعديا وما زا عليها وحاصله انها قالت كلما شبعت بكيت
لتذكر الحال التي فارقنا عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينت تلك
الحالة بقولها والله ما شبع من خبز ولحم تنوينهما للتنكير وقصدا
للعموم وما زائدة لتاكيد النفي واذا لم يشبع منهما فالاولى ان لا يشبع من
غيرهما من الاغذية كما لا يخفى مرتين في يوم واحد اي من ايام عمره فلم يوجد
يوم قط شبع فيه مرتين منهما ولا من احدهما وفيه اشارة الى انه
كان قد شبع من احدهما مرة في يوم واحد قيل كلمة لا في ولا لحم تفيد
انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز مرتين في يوم واحد وانه ما شبع
من لحم مرتين في يوم واحد فعلى هذا المقصود نفي شبعه من كل منهما
مرتين في يوم واحد لا نفي شبعه من مجموعهما معا مرتين في يوم
واحد فان الاول اكد من الترجمة وانسب في مزية المرتبة حدثنا محمود
ابن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن ابي
اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد
قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير اي فضلا
عن خبز البر يومين متتابعين حتى قبض اي توفي وفاء بقوله حين عرض
عليه الدنيا فانه اختار الفقر والفنا اريد ان اجوع يوما واصبر واشبع
يوما فاشكر والحاصل ان الكمال هو الحال المتضمن بين صفة الجلال
والجمال المترتب عليهما القبض والبسط والفنا والبقا وغيرهما من الاحوال
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن عمرو ابو معمر هو كنية
عبد الله بن عمرو كما يعلم من الكاشف وغيره من كتب اسماء الرجال فهو عطف
بيان لعبد الله بن عمرو ووقع في بعض نسخ الشمائل وابو معمر بواو
العطف بعد ابن عمرو وقالا بصيغة التثنية وهو سهو من النساخ
حيث زادوا الواو مكررا والصواب حذفها كذا ذكره ميرك قال اي عبد
الله حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن ابي عروبة بفتح فضم قال قتادة
عن انس قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا اكل خبزا مرققا

فيه تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يا كل خبزا مرققا قط وليس في الحديث
السابق تصريح بذلك حتى مات قال ميرك فايدة تكرار الحديث مع اختلاف في
السند كلا او بعضه وتفاوت في بعض الالفاظ بالتطويل والاختصار
للتقوية كما تقرر في موضعه

باب ما جاء في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي النهاية الادام بالكسر والادم بالضم ما يوكل
مع الخبز اي شي كان يعني مايعا او غيره ومنه ما روى الطبراني وابو
نعيم في الطب والبيهقي عن بريدة سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم
وسيد الشراب في الدنيا والاخرة الما وسيد الرياحين في الدنيا والاخرة
الفاغية يعني ورق الحنا وروى البيهقي عن انس خير الادام اللحم وهو
سيد الادام وفي النهاية جعل اللحم اداما وبعض الفقها لا يجعله اداما
ويقول لو حلف ان لا ياتدم بهالك مبني الايمان على العرف واهله لا يعدون
اللحم اداما لانه كثيرا ما يقصد وحده لذاته لا للتوسل به الى اساغة
غيره قال ابن حجر وليس كما زعم هذا القايل بل بحث ان المعتمد من مذهبه
ان اللحم ادام المطلقات المسالة اذا كانت خلافية في المذهب فلا اعتراض
من ان العرف يختلف باختلاف الحال والزمان هذا وقال ميرك بكسر
الادام بكسر الهمزة كالادم بضم الهمزة وسكون الدال المهملة ويقال
بضمهما ايضا ما يوتدم به ويوكل مع الخبز وجمعها ادم بضم الهمزة
والدال ككتاب وكتب ويقال ادم الخبز باللحم من حد ضرب اذا اكلهما
معا واختار الشيخ يعني العسقلاني في مقدمة شرح البخاري ان الادم
بضم الهمزة وسكون الدال جمع ادام وفي المغرب الادام هو ما يوتدم به
وجمعه ادم بضمتين قال الانباري معناه الذي يطيب الخبز ويلتذ
به الاكل والادم مثله والجمع ادام كحلم واحلام ومدار التركيب على الموافقة
والملاومة وقيل سمي بذلك لاصلاحه الخبز وجعله ملايما لحفظ
الصحة في الجسم الذي هو من جملة الادم وفي بعض النسخ المصححة **وما
اكل من الالوان** اي انواع الاطعمة واصنافها جمعا وفرادى واعلم انه
صلى الله عليه وسلم لم تكن من عادته الكريمة حبس نفسه النفيسة
على نوع واحد من الاغذية فان ذلك يضر غالبا بالطبيعة وان كان
افضل الاطعمة بل كان ياكل ما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر وغيرهما
مما ياتي **حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن
قالا اخبرنا** وفي نسخة صحيحة انبانا **يحيى بن حسان** بالصرف وعدمه
حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل رواه مسلم ايضا **قال عبد الله
ابن عبد الرحمن في حديثه** اي في روايته **نعم الادم** بسكون وضم وضمتين **او
الادام** وهما بمعنى واحد **الخل** يعني وقع الشك في حديثه دون حديث محمد بن
سهل بن عسكر فقول ابن حجر شك من احد رواته فيه الابهام ولا يلايم المقام وقول
الحنفي او للتغيير بعيد من المرام قال النووي والقاضي عياض معناه مدح
الاقتصار في الماكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة والتقدير ايتدموا بالخل
وما في معناه مما تخف مونته ولا يعز وجوده ولا تتانقوا في الشهوات فانها
مفسدة في الدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب
الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصار في المطعم
وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر انتهى ولا يخفى انه غير ظاهر لذوي
الالباب فضلا عن ان يكون هو الصواب اذ الثابت انه صلى الله عليه وسلم لم يكن
يمدح طعاما ولا يذمه فان في الاول شايبة الشهوة وفي الثاني احتقار
النعمة واما قول ابن حجر فانه نافع للصفرا نافع للابدان فلا يصلح ان
يكون تعليلا لمدحه صلى الله عليه وسلم اياه تفضيلا فانه من الحكميات
التي لا يخلو شي عن فايدة وخاصية عند الاطبا كما يعلم من خواص الاشيا
ورسولنا ينا سب ان يحمل عليه كلام سيد الانبيا وفي رواية عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال اهله الادم
فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل ياكل وهو يقول نعم الادم الخل
اللهم بارك في الخل وفي رواية فانه كان ادام الانبيا من قبلي وفي حديث
لم يفتقر بيت فيه خل رواه ابن ماجة وفي الرواية الثانية رد على ابن حجر
حيث قال الثنا عليه بذلك هو بحسب الحال الحاضر لا لتفضيله على غيره
خلافا لمن ظنه لان سبب الحديث ان اهله قدموا له خبزا فقال ما من ادم
فقالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادام الخل جبرا وتطييبا لقلب من
قدمه لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر نحو لحم او عسل او لبن لكان اولى
بالمدح منه انتهى ولا يخفى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع ان
الحديث ليس فيه الا مدحه لا انه افضل من ساير الادم هذا وفي طلبه
صلى الله عليه وسلم الادام اشارة الى ان اكل الخبز مع الادام من اسباب حفظ
الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما واستفيد من كونه ادما انه من حلف
لا ياكل اداما حنث به ولو كذلك لغضبا العرف بذلك ايضا والله اعلم
حدثنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص قال ميرك هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم
الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من الثامنة مات سنة تسع وسبعين

ورواية عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بضم أوله ابن بشير يقول
ألستم الخطاب للتابعين أو للصحابة بعده صلى الله عليه وسلم في طعام
وشراب ما شئتم أي ما بدا لكم من طعام وشراب أي أي شيء شئتم منهما ويحتمل
أن تكون ما مصدرية ويكون ظرفا غير مستقر وفي طعام وشراب خبر
ألستم ويحتمل أن يكون صفة مصدر محذوف أي ألستم متنعمين في طعام
وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والإفراط فيه فما موصولة والكلام
فيه تعيير وتوبيخ ولذلك أتبعه بقوله لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم
إضافة إليهم للإلزام حيث لم يقتدوا به عليه السلام في الإعراض عن الدنيا
ومستلذاتها وفي التقليل من المأكولات والمشروبات وأما قتل خالد مالكا
ابن نويرة لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبك
فقتله فلو لم يكن لمجرد هذه اللفظة بل لأنه بلغه عنه الردة وتأكد ذلك
عنده بما أباح له به الإقدام على قتله في تلك الحالة ثم رأيت أن كان بمعزل عن
النظر فقوله وما يجد من الدقل حال وإن كان بمعنى العلم فهو مفعول ثان
وأدخل الواو تشبيها له بخبر كان وأخواتها على مذهب الأخفش والكوفيين
كذا حققه الطيبي والأول عليه المعول والدقل بفتحتين التمر الرديء ويابسه
وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا
كذا في النهاية فقوله ما يملأ بطنه مفعول يجد وما موصولة أو موصوفة
ومن الدقل بيان لما تقدم عليه حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي نسبة
إلى خزاعة بضم أوله قبيلة معروفة حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان
أي الثوري عن محارب بصيغة الفاعل ابن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف
المثلثة كذا في الجامع عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم الإدام الخل رواه أحمد ومسلم والأربعة أيضا وهو حديث مشهور
كاد أن يكون متواترا حدثنا هناد بتشديد النون حدثنا وكيع عن سفيان
عن أيوب عن أبي قلابة بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد عن زهدم
بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الجرمي بالجيم المفتوحة والراء
الساكنة كذا في الجامع وذكر في التقريب أنه أبو مسلم البصري ثقة من
الثالثة قال كنا عند أبي موسى فأتي بصيغة المجهول أي جيء بلحم دجاج قال
الحنفي مفعول قائم مقام فاعله وقال ابن حجر نائب الفاعل ضمير أبي موسى
وزعم أنه بلحم دجاج غلط فاحش انتهى وفي كونه غلطا فضلا عن أن
يكون فاحشا نظر ظاهر إذ التقدير أتي بلحم دجاج من عند أهله للحاضرين
كما سيأتي فتقدم طعامه ثم الدجاج بفتح الدال ونقل ميرك عن الشيخ

ان

أن الدجاج اسم جنس وهو مثلث الدال كما ذكره المنذري وابن فايد ولم
يحك النووي ضم الدال واحده دجاجة مثلثة أيضا وقيل إن الضم فيه ضعيف
وأفاد الجوهري فيه غريبه أن الدجاج بالكسر اسم للذكر دون الإناث والواحد منها
ديك وبالفتح اسم للإناث دون الذكور والواحد دجاجة بالفتح أيضا سمي
به لإسراعه من دج يدج من حد نصر إذا أسرع في السير سريعا والمعنى
أنه أتي بطعام فيه دجاج كما يأتي فتنحى من التنحي من النحو أي صار إلى طرف
من القوم وتباعد رجل من القوم قيل هو زهدم قال ابن حجر روى حديثه
الشيخان أيضا وسيأتي أنه من تيم الله أحمر كأنه مولى من الموالي وزعم أنه
زهدم وفيه عبر عن نفسه برجل ليس في محله لأن زهدم في الرواية
الآتية بين تصغيره ونسبته قال أي موسى ما لك استفهام متضمن للإنكار
أي شيء لك نفع أو باعث لك على ما فعلت من التنحي قال أي الرجل إني رأيتها
أي أبصرت الدجاجة جنسها حال كونها تأكل شيئا أي من القاذورات وفي
بعض النسخ نتنا بنونين بينهما فوقية مكسورة ويجوز سكونها بتقدير
ذا كذا ذكره ميرك والظاهر أنه بدل من شيئا أو وصف له فحلفت
بفتح اللام أي أقسمت أن لا آكلها والظاهر أن حلفه لإباء طبعه وكراهته
لأكلها نتنا كما سيأتي من قوله فقذرته لا لتوهم حرمته كما توهم الحنفي
وتعقبه ابن حجر فإنه إذا اعتقد لحرمته ما احتاج إلى اليمين وأيضا كونه من
التابعين وفي أيام الصحابة رضي الله عنهم أجمعين يمنع أن يجزم حلا بغير
دليل قطعي مع أن الطعام مطبوخ في بيت أبي موسى قال أي أبو موسى
ادن بضم النون أمر من الدنو أي اقرب وخالف طبعك وتابع شرعك
فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج فالأنسب منا بعده
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به
قال النووي في أربعينه حديث صحيح ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا حلفت
على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك رواه
الشيخان قال ابن حجر فإن قلت لعله فهم أن في جنسها جلالة وهي يحرم
أو يكره أكلها على الخلاف فيه فكيف يؤمر بالحنث حينئذ قلت لا يلزم من
ذلك كونها جلالة لأن مجرد أكلها القذر لا يستلزم التغير الذي حصوله
شرط في تسميتها جلالة حتى يجري ذلك الخلاف فيها نعم لو قيد يمينه
بالجلالة لم يندب الحنث بها انتهى وفي جواب السؤال وتطابقهما نظر
لا يخفى مع أن حرمة أكل الجلالة أو كراهتها مقيدة بعدم حبسها
ثلاثة أيام كما هو مقرر في الفروع ولا يظن بالصحابة لا سيما في ذلك الزمان

ان يتركبوا الكراهة فضلا عن الحرمة حدثنا الفضل بن سهل الاعرج
البغدادي بالمهملة فالمعجمة وهو الصحيح ويجوز عكسه اهمالهما واعجامهما
حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم قال ميرك وفي تهذيب
الكمال روى له حديثا واحدا قال البخاري اسناده مجهول قال
الفضل لا يعرف الا به عن ابراهيم بن عمر بن سفينة قال المص في الجامع
هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابراهيم روى عنه ابن ابي
فديك وابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي وابو الحجاج النضر بن طاهر البصري
عن ابيه اي عمر بن سفينة عن جده اي سفينة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا
عبد الرحمن ويقال كان اسمه مهران او غيره فلقب بسفينة لكونه حمل
شيئا كثيرا في السفر صحابي مشهور له احاديث كذا نقله ميرك عن
التقريب قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى بضم الحاء
المهملة وتخفيف الموحدة وفتح الراء قال الجوهري الف حبارى ليست
للتانيث ولا للالحاق وانما بني الاسم عليها فصارت كانها من نفس الكلمة
لا ينصرف في معرفة ولا نكرة اي لا تنون قلت هذا سهو منه بل الفها
للتانيث كسماني ولو لم تكن له لا نصرفت والحبارى طائر معروف يقع على
الذكر والانثى واحده وجمعه سواء وان شئت قلت في الجمع حباريات
واهل مصر يسمون الحبارى الحبرج وهي من اشد الطير طيرانا وابعدها
شوطا وذلك انها تصاد بالبصرة فيوجد في حواصلها الحبة الخضراء التي
شجرتها البطم ومنابتها تخوم بلاد الشام ولذلك قالوا في المثل اطلب من
الحبارى واذا انتف ريشها وابطا نباتها ماتت حزنا ولونها يركب العنق
رمادي اللون في منقاره بعض الطول لحمه بين لحم البط والدجاج وهو
اخف من لحم البط وسلاحها سلاحها ومن شانها انها تصاد ولا تصيد
وهي من اكثر الطير حيلة في تحصيل الرزق ومع ذلك تموت جوعا بعد
الشيب وولدها يقال له النهار وفرخ الكروان الليل قال الشاعر
ونهارا رايت منتصف الليل ۞ وليلا رايت نصف النهار ۞
كذا نقله ميرك عن حياة الحيوان وقيل يضرب به المثل في الحمق ويقال
كل شيء يحب ولده حتى الحبارى وقيل يوجد في بطنه حجر اذا علق على شخص
لم يحتلم ما دام عليه هذا وفي حديث انس ان الحبارى ليموت هزلا بذنب
بني ادم يعني ان الله تعالى يحبس عنها القطر بشوم ذنوبهم وانما خصها
بالذكر لانها ابعد الطير نجعة وربما تذبح بالبصرة ويوجد في حواصلها
الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام كذا في النهاية

صلى الله عليه وسلم

والنجعة

والنجعة طلب الكلاء وروى الشيخان انه اكل من دواب البحر حدثنا علي بن
حجر بضم مهملة وسكون جيم حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم
التميمي هو ابن عاصم التميمي ويقال الكليبي بنون بعد التحتية مقبول من
الرابعة كذا في التقريب وفي نسخة ضعيفة التيمي بميم واحدة عن زهدم
الجرمي قال كنا عند ابي موسى اي حاضرين او جالسين قال اي زهدم
واعيد تاكيدا فقدم طعامه بصيغة المفعول من التقديم وهو ظاهر ففي
القاموس قدم القوم كنصر وقدمهم واستقدمهم تقدمهم والمعنى فاتي
طعامه وقدم في طعامه اي في اثنائه او في جملته لحم دجاج والثاني اظهر
لانه لو كان هناك طعام اخر لما تنحى واكل من غيره ويمكن ان يكون
تنحيه من اكله حصوصا فتامل وفي القوم اي الحاضرين رجل من بني تيم الله
اي عبد الله من تولهم تيمه الحب اي عبده وذلله وهو تيم الله ابن
ثعلبة وهم حي من بني بكر يقال لهم اللهازم احمر صفة لرجل كانه مولى اي
من مواليهم على حسب ظنه او يشبه مولى لحمرة وجهه قال اي زهدم فلم
يدن اي لم يقرب الرجل الى الطعام وهو معنى التنحي السابق او هو كناية
عن عدم اقباله على الطعام والتفاته الى التناول منه فقال له ابو موسى ادن اي
اقرب الى الطعام وكل فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه تذكير
الضمير فيه وفيما بعده راجع الى الدجاج هنا بخلافه هناك فانه الى الدجاجة
ولكل وجهة يظهر وجهه قال اي الرجل اني رايته ياكل شيئا وفي نسخة نتنا
فقذرته بكسر الذال المعجمة اي استقذرته وعددته قذرا قال ميرك ولا
بد من اعتبار هذه الجملة في الطريقة الاولى ايضا ليترتب عليه قوله فحلفت
ان وفي نسخة اني لا اطعمه اي لا اكله ابدا اي مدة ما اعيش في الدنيا
قال الحنفي واعلم ان قصة الدجاج عند ابي موسى ان كانت واحدة لا تخلو
عن اشكال للتعارض بين الروايتين اللتين اوردهما المص اذ الاولى بظاهرها
يدل على ان اعتذار الرجل عن تنحيه من القوم مقدم على قول ابي موسى
اياه ادن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث والرواية الثانية
بظاهرها يدل على عكس ذلك فلا بد ان يصرف احدهما عن الظاهر تدبر
قلت تدبرنا ووجدنا القصة واحدة تدبرنا اذا الجمع بينهما ممكن بتعدد
قوله ادن بل هو متعين لانه قال له حين تنحى ادن مالك او مالك ادن
كما هو العادة ولما تعلل بما تعلل قال له ادن فاني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وفي تلبيس ابليس لابن الجوزي ومن جملة الصوفية من
تعلل المطعم واكل الدسم حتى يبس بدنه ويجذب بدنه بلبس الصوف

هرها

ويمتنع من الماء البارد وما هذه طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طريقة
صحابته واتباعهم وانما كانوا يجوعون اذا لم يجدوا شيئا فاذا وجدوا
اكلوا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل اللحم ويحبه ويحب
الحلوا ويستعذب له الماء البارد فان الماء الحار يؤذي المعدة ولا يروي
وكان رجل يقول لا اكل الخبيص لاني لا اقوم بشكره فقال الحسن البصري
هذا رجل احمق وهل يقوم بشكر الماء البارد وقد كان سفيان الثوري اذا
سافر حمل معه في سفرته الحمل المشوي والفالوذج انتهى ومحله قوله
تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
وقوله عز وجل يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ومن دعائه
عليه السلام اللهم اجعل حبك الي احب من الماء البارد وكان السيد ابو الحسن
الشاذلي قدس الله سره اذا يشرب الماء البارد يحمد الله من وسط
قلبه يعني مرتبة الشكر اتم من حالة الصبر فان الاول يورث المحبة
ثم اذا لم يوجد فمقام الصبر وبهما يتم مقام الرضى بالقضاء وهو باب الله
الاعظم وقد قال تعالى ورضوان من الله اكبر ويحبهم ويحبونه رضي الله
عنهم ورضوا عنه حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا ابو احمد قيل اسمه محمد
ابن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري بضم ففتح وابو نعيم
بالتصغير قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن رجل من اهل الشام
يقال له عطاء في التقريب شامي انصاري سكن الساحل مقبول من
الرابعة عن ابي اسيد بفتح فكسر هو ابن ثابت الزرقي قال في الاكمال
ابو اسيد هذا بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بضم الهمزة مصغرا ولا يصح
وهو راوي حديث كلوا الزيت الا وه وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني
في التقريب ابو اسيد بن ثابت المدني الانصاري قيل اسمه عبد الله له حديث
والصحيح فيه فتح الهمزة قاله الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا الزيت اي مع الخبز واجعلوه اداما فلا يرد ان الزيت مائع فلا يكون
تناوله اكلا ولا الاعتراض بعدم مناسبته للباب وادهنوا به امر من
الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن وامثال هذا الامر للاستحباب
لمن كان قادرا عليه وابعد الحنفي حيث قال انه للاباحة ويرده تعليله
بقوله فانه اي لان الزيت يحصل من شجرة مباركة يعني زيتونة لا شرقية
ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ثم وصفها بالبركة لكثرة
منافعها وانتفاع اهل الشام بها كذا قيل والاظهر لكونها تنبت في الارض
التي بارك الله فيها للعالمين قيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم

عليه

عليه السلام ونحوهم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون
وبركة ما يخرج منها من الزيت وكيف لا وفيه التادم والتدهن وهما
نعمتان عظيمتان وقد ورد عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا ودا
به فانه مصحة من الباسور رواه الطبراني وابو نعيم عن عقبة بن عامر
وروى ابو نعيم في الطب عن ابي هريرة بلفظ كلوا الزيت وادهنوا به فان
فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام وهذا مناسبة الحديث للباب اذ الامر
بالاكل يستدعي الاكل صلى الله عليه وسلم او يقال المقصود من الترجمة معرفة
ما اكل منه صلى الله عليه وسلم وما احب ان يأكل منه حدثنا يحيى بن موسى
حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما ساكن عن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وفي الجامع الصغير
رواه الترمذي عن عمر ورواه احمد والترمذي والحاكم عن ابي اسيد ورواه
ابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة ولفظه كلوا الزيت وادهنوا به فانه طيب
مبارك ورواه ابو نعيم في الطب عنه وقال فان فيه شفاء من سبعين
داء منها الجذام قال ابو عيسى يعني المص وعبد الرزاق اي من جملة رواة
الحديث وكان الاولى ان يقول عبد الرزاق بلا واو وان كانت محمولة على الاستيناف
فيه وكان وفي نسخة وكان عبد الرزاق يضطرب في هذا الحديث اي في
اسناده فربما بيان للمراد بالاضطراب هنا اسنده اي اوصله ورفعه
كما سبق وربما ارسله اي بحذف الصحابي كما سيأتي وكان حق المؤلف ان
يؤخر الكلام الى ايراد الاسانيد بالتمام والله اعلم بالمرام ثم اعلم ان المضطرب
على ما في جواهر الاصول هو الذي يختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على
وجه وبعضهم على وجه اخر مخالف له ويقع الاضطراب في الاسناد تارة وفي
المتن اخرى وفيهما اخرى من راو واحد واكثر ثم ان امكن الترجيح بحفظ
رواة احدى الروايتين او كثرة صحبة المروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجح
ولا اضطراب حينئذ والا فالمضطرب يستلزم الضعف انتهى والحاصل انه
تخالف روايته ام اكثر اسنادا او متنا بحيث لا يمكن الجمع بينهما ما لم
يترجح احديهما بنحو كثرة طرق لاحدى الروايتين او كونها اصح او اشهر
ورواتها اتقن او معهم زيادة علم كما هنا فان المسند معه زيادة علم على
المرسل سيما والمرسل اسند مرة اخرى فوافق اسناده غيره له دائما وهو
ابو اسيد في الرواية الاتية حدثنا السنجي بكسر السين المهملة وسكون
النون والجيم نسبة الى سنج قرية من قرى مرو وهو ابو سليمان بن معبد

داود بن

بفتح فسكون ففتح المروزي بفتحتين بينهما ساكن السنجي ذكره أولا
وثانيا إشارة إلى أنه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبه فقط وقد يقع
ذكر اسمه ونسبه ونسبته حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أي مثله لفظا ومعنى ولم يذكر فيه عن
عمر يعني فيكون الحديث بهذا الطريق مرسلا فالحديث مضطرب والاضطراب
إنما نشأ من عبد الرزاق حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد
الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه بصيغة المضارع من باب الإفعال دخل على
الدبا وفي رواية مسلم أنها كانت تعجبه أي يرضيه أكله ويستحسنه ويحب
تناوله وهو بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود ويجوز القصر حكاه الفرا
وأنكره القرطبي وقيل خاص بالمستدير منه قال النووي الدبا هو اليقطين
وهو بالمد وهذا هو المشهور وحكى القاضي فيه القصر أيضا الواحدة دباة
أو دبة انتهى واقتصر صاحب المهذب وتاج الأسماء على الأول وقال ميرك
الدبا هي القرع واحدها دباة ووزنها فعال ولامها همزة ولا يجوز انقلاب
لامها عن واو أو ياء قاله الزمخشري وأخرجها الجوهري في المعتل على أن
همزته منقلبة وكأنه أشبه كذا في النهاية فأتي بصيغة المجهول من
الإتيان أي فجيء بطعام أي فيه دبا أو دعي بصيغة المفعول أي طلب
النبي صلى الله عليه وسلم له أي للطعام والشك من أنس أو ممن دونه قال
أنس فجعلت أتتبعه أي أطلب الدبا من حوالي القصعة فأضعه بين يديه
أي قدامه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على أن الطعام إذا كان مختلفا يجوز
أن يمد يده إلى ما لا يليه إذا لم يعرف من صاحبه كراهته وهنا ولتعدد
الضيفان بعضهم بعضا مما وضع بين أيديهم اعتمادا على رضى المضيف
وإنما يمتنع أخذ شيء من قدام الآخر لنفسه إذا علم أنه لم يرض بذلك
لكونه مخصوصا بغيره أو لغيره لما علم ما مصدرية أو موصولة أي لعلمي
أو للذي أعلمه أنه أي النبي صلى الله عليه وسلم يحبه أي الدبا وفي بعض النسخ
بفتح اللام وتشديد الميم أي حين أعلم أنه يحبه وبهما قرئ في التنزيل قوله
تعالى وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا قيل وكان سبب محبته
صلى الله عليه وسلم له ما فيه من زيادة إفادة العقل والرطوبة المعتدلة
وما يلحظ من السر الذي أودعه الله فيه إذ خصصه بالإنبات على
أخيه يونس عليه السلام حتى وقاه حر الشمس وبرد الليل ونزل في
ظله فكان له كالأم الحاضنة لولدها حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا

حفص

حفص بن غياث بكسر أوله عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر
أي ابن طارق بن عوف الأحمسي بمهملتين ثقة من الثالثة مات سنة
اثنتين وثمانين عن أبيه أي جابر المذكور وهو صحابي مقل كذا نقله
ميرك عن التقريب قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أي في بيته فرأيت
عنده دبا يقطع بكسر الطاء المشددة وفي نسخة بفتحها والتقطيع جعل الشيء
قطعة قطعة وباب التفعيل لكثرة فقلت ما هذا أي ما فائدته لا ما حقيقته
وإن كان الأصل فيما أنه لا يجهل حقيقته كما ذكره ابن حجر ردا على شارح حيث
قال الجواب من أسلوب الحكيم وهو توهم منهما أن المشار إليه هو الملتبس كذلك
بل المصدر المفهوم من الفعل والمعنى ما فائدة كثرة تقطيعه قال نكثر
بنون مضمومة وتشديد مثلثة مكسورة من التكثير وهو جعل الشيء
كثيرا ويجوز أن يكون من الإكثار كما في نسخة والمعنى واحد لكن الأصوب
على الأول وفي نسخة بضم تحتية وفتح مثلثة مشددة فقوله به أي بسبب
التقطيع متعلق به وقوله طعامنا منصوب على الأول ومرفوع على الأخير
وقال العصام في كثير من الأصول على صيغة المجهول ونكثر من الإكثار على
صيغة المعروف وقال ابن حجر وفي بعضها يقطع بالبناء للمفعول ونكثر مسندا
إلى طعامنا والله أعلم وفيه أن الاعتناء بأمر الطبخ وما يصلحه لا ينافي
الزهد والتوكل بل يلائم الاقتصاد في المعيشة المؤدي إلى القناعة
ولما كان جابر بن عبد الله هو المشهور من الصحابة كثير الرواة والمطلق
ينصرف إليه عند المحدثين قال أبو عيسى وجابر هذا أي المذكور في إسناد
الحديث على ما سبق هو جابر بن طارق ويقال ابن أبي طارق يعني لا جابر
ابن عبد الله فإنه من المكثرين وهو وأبوه صحابيان جليلان وهو أي
جابر بن طارق رجل من أصحاب النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا نعرف له إلا هذا الحديث الواحد وروي معلوما على
صيغة المتكلم مع الغير وروي مجهولا على صيغة المذكور الغائب فعلى الأول
بنصب الحديث الواحد وعلى الثاني برفع قيل لا وجه لذكره هذا في
جابر هذا وتركه في ابن أسيد السابق مع أن مثله فيه انتهى وليس
في محله لأنه يحتمل أن حال أبي أسيد مشهور فالنفي عن ذلك لشهرته
أو أنه ما حفظ ذلك في هذا دون ذلك فبين ما عرفه وسكت عما لا يعرفه
وزيد في بعض النسخ وأبو خالد اسمه سعد حدثنا قتيبة بن سعيد
عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله قيل هو أخو الأخيافي لأنس
ابن مالك ابن أبي طلحة قيل اسمه زيد بن سهل أنه أي إسحاق سمع أنس

ابن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني لم اقف على اسمه لكن في رواية عامة عن انس انه غلاما للنبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظه مولى خياطا دعاه لطعام صنعه فقال وفي نسخة قال ابو اسحق فقال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام يعني بطلب مخصوص او تبعا له لكونه خادما له صلى الله عليه وسلم فقرب بتشديد الرا المفتوحة اي فقدم الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا بفتحتين فيه دبا بضم دال وتشديد موحدة وبالمد ويقصر القرع والواحدة دباة وقديد اي لحم مملوح مجفف في الشمس وغيرها فعيل بمعنى مفعول والقد القطع طولا كالشق كذا في النهاية وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال اصلح لحمها فلم ازل اطعمه منه الى المدينة قال انس فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع اي يتطلب الدبا حوالي القصعة وفي المتفق عليه من حوالي القصعة وهو بفتح اللام وسكون اليا وانما كسرها لالتقا الساكنين وهو مفرد اللفظ مجموع المعنى اي جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جوانبه البقية او مطلقا ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه للتقذر ولا يتقذر وهو منتف فيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يريدون ذلك منه ليتبركوا باثاره صلى الله عليه وسلم حتى نخو بصاقه ومخاطه يدلكون بها وجوههم وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وجا في رواية اخرى عن انس انه قال فلما رايت ذلك جعلت اتتبعه اليه ولا اطعمه وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد الاكل يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة ويقال رايت الناس حوله وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها ويقول حوالى الدار قيل كانه في الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة والصحيح انه لا واحد وسنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا ثم القصعة بفتح القاف هي التي ياكل منها عشرة انفس كذا في مهذب الاسما وفي بعض النسخ حوالي الصحفة وهي التي ياكل منها خمسة انفس على ما في المهذب والصحاح وغيرها واغرب ابن حجر وقال هي تسع ضعفي ما تسع القصعة وقيلها بمعنى واحد فلم ازل احب الدبا اي محبة شرعية لا طبيعية والمراد احبها محبة زايدة من يومئذ بكسر الميم على انه معرب مجرور بمن وفي نسخة بفتحها على اكتساب البنا من المضاف اليه وذلك بعد يومئذ فقيل

يجوز ان لا يكون بعد مضافا الى ما بعده بل مقطوعا عن الاضافة فحينئذ يومئذ بنا له للمضاف اليه المحذوف وان يكون مضافا اليه فيجوز الوجهان كما قرئ بهما في قوله تعالى من عذاب يومئذ من السبعة وفي الحديث جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومواكلة الخادم وبيان ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف باصحابه وتعاهدهم بالمجي الى منازلهم وفيه الاجابة الى الطعام ولو كان قليلا ذكره العسقلاني وانه يسن محبة الدبا لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا كل شي كان يحبه ذكره النووي وان كسب الخياط ليس بدني حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي وسلمة ابن شبيب ومحمود بن غيلان قالوا اخبرنا وفي اصل صحيح انبانا ابو اسامة قيل اسمه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بالمد ويجوز قصره ففي المغرب الحلوا الذي يوكل بالمد والقصر والجمع الحلاوي فعلى متبرك وقيل الحلوا كل شي فيه حلاوة فقوله والعسل تخصيص بعد تعميم وقيل المراد بها المجيع وهو تمر يعجن باللبن وقيل ما صنع وعولج من الطعام بحلو وقد يطلق على الفاكهة ونقل عن الاصمعي انه مقصور يكتب باليا وعن الفرا انه ممدود يكتب بالالف واغرب ابن حجر فقال هي بالقصر فيكتب بالالف قال ابن بطال الحلوا والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد بها المستلذات من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلوا والعسل من انواع الماكل اللذيذة قال الخطابي ولم تكن حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى كثرة التشهي وشدة نزوع النفس اليهما وانما كان ينال منهما اذا حضر نيلا صالحا فيعلم بذلك انه يعجبه قال ابن حجر ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم راى السكر وخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر ملاك الانصار فجات الجواري معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسكوا ايديهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون قالوا انك نهيت عن النهبة قال اما العرسات فلا قال معاذ فرايته صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه غير ثابت كما قال البيهقي في سننه قال ولا يثبت في هذا المعنى شي وصنع على احتجاج الطحاوي به لمذهبه ان النثار غير مكروه قلت لو لم يثبت عنده لما احتج به لمذهبه واخرج الطبري في رياضه ان اول من خبص في الاسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطها وطبخ

ان عبدًا قدمت فيما حمل له عليه دقيق حواري وعسل وسمن فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعا ببرمة فنصبت على النار وجعل
ما فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج ثم انزل فقال
صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شيء تسميه فارس الخبيص حدثنا الحسن بن
محمد الزعفراني بفتح الفا منسوب الى قرية يقال لها الزعفرانية اخبرنا
الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج بجيمين مصغرًا قيل اسمه عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج نسب الى جده اخبرني محمد بن يوسف ان عطا
ابن يسار اخبره ان ام سلمة اسمها هند بنت امية اخبرته انها قربت
بتشديد الراي قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا
قال شارح من شاة ورد بانه لا دليل لهذا التقييد فاكل منه قيل
المناسبة بين ذكر هذا عقب الحلوا والعسل ان هذه الثلاثة افضل
الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضا ولا ينفر منها الا من به علة
او افة وقد روى ابن ماجة وغيره بسند ضعيف اللحم سيد الطعام
لاهل الدنيا والاخرة وله شواهد منها عند ابي نعيم عن علي مرفوعًا
سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند ابي الشيخ عن ابي
سمعان سمعت غلمانا يقولون كان احب الطعام الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللحم وهو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والاخرة
قال الزهري واكله يزيد سبعين قوة وقال الشا فعي اكله يزيد في
العقل وعن علي رضي الله عنه انه يصفي اللون ويحسن الخلق ومن تركه
اربعين يومًا سا خلقه ذكره في الاحيا ثم قام الى الصلاة وما توضاء
قال المظهر حديث صحيح فيكون ناسخًا لحديث توضوا مما مسته النار ان
كان المراد منه الوضوء الشرعي ويوافقه الخبر الصحيح وكان اخر الامرين
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار حدثنا
قتيبة حدثنا ابن لهيعة بفتح فكسر عن سليمان بن زياد عن عبد الله
ابن الحارث قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شوا بكسر اوله
ممدود اي مشويا يعني مع الخبز كما في رواية وفي القاموس شوا اللحم
شيا فاشتوى وانشوى وهو الشوا بالكسر والضم وكغني فما قال
بعضهم ان المراد لحما ذا شوي ليس في محله لان الشوا ليس مصدرًا بل
اسم للحم المشوي بالنار في المسجد فيه دليل لجواز اكل الطعام في
المسجد جماعة وفرادى ومحله ان لم يحصل ما يقذر المسجد والا فيكره
او يحرم ويمكن حمل كلامهم على زمن الاعتكاف فلا يرد ان الاكل في

المسجد

المسجد خلاف الاولى مع انه يحكى انه فعله لبيان الجواز والله اعلم وزاد
ابن ماجة ثم قام فصلى وصلينا معه ولم نزد على مسحنا ايدينا بالحصبا
حدثنا محمود بن غيلان انبانا وفي نسخة اخبرنا وكيع حدثنا مسعر بكسر
فسكون ففتح عن ابي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن
المغيرة بن شعبة قال ضفت بكسر اوله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة قيل معناه صرت ضيفا لرجل معه صلى الله عليه وسلم وقال
زين العرب شارح المصابيح اي كنت ليلة ضيفه وزيف هذا القول
بعضهم لاجل قوله مع وقال الطيبي اي نزلت انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم على رجل ضيفين له وقال صاحب المغرب ضاف القوم وتضيفهم
نزل عليهم ضيفا واضافوه وضيفوه انزلوه قال ميرك وقع في
رواية ابي داود من طريق وكيع عن هذا الاسناد بلفظ ضفت النبي
صلى الله عليه وسلم والظاهر منه ان المغيرة صار ضيفا للنبي صلى الله عليه
قال صاحب النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته
اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفني اذا انزلني وقال صاحب
القاموس ضفته اضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفته وفي
الصحاح اضفت الرجل وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وقريته وضفت
الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذا تضيفته انتهى والظاهر ان
لفظة مع في رواية الترمذي مقحمة كما لا يخفى على المتامل وبهذا يظهر
ان الحق مع الشارح زين العرب وقد صرح صاحب المغني ان لمع
عند الاضافة ثلاث معان الاول موضع الاجتماع الثاني زمانه الثالث
مرادف عند هذا وقد وقعت هذه الضيافة في بيت ضباعة بنت
الزبير ابن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم كما افاده القاضي
اسماعيل وقال العسقلاني ويحتمل انها كانت في بيت ميمونة ام
المؤمنين رضي الله عنها واما ما قاله بعضهم من ان المراد جعلته
ضيفا الى حال كوني معه ففير صحيح لما قدمناه في معنى ضفت لغة
فاتي بجنب مشوي قال ميرك وفي رواية ابي داود فامر بجنب فشوي
ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون
الفا وهي السكين العريض الذي امتهن بالعمل ويسمى الخادم شفرة لانه
يمتهن في الاعمال كما تمتهن هذه في قطع اللحم كذا في المغرب فجز بتشديد
الزاي اي قطع النبي صلى الله عليه وسلم لي اي لاجلي وهو متعلق بجز بها
اي بالشفرة والبا للاستعانة كما في كتبت بالقلم فيكون الجار متعلقا

ثم

بحز ايضا منه اي من ذلك الجنب المشوي وفي نسخة صحيحة فجعل
اي طفق وشرع يحز لي وفي نسخة فجعل يحز له فجزلي واخرى فجعل
يحز لي بها منه والحز القطع ومنه القطع ومنه الحزة بالضم وهي القطعة
من اللحم واعلم انه قد ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم احتز من
كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها والسكين التي يحز بها ثم قام فصلى
ولم يتوضأ فلا يعارضه ما رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان عن
عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا
اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه اهنا وامرأ وقالا
ليس هو بالقوي على انه يجوز ان يكون احتزازه صلى الله عليه وسلم
ناسخا لنهيه من قطع اللحم بالسكين وان يكون لبيان الجواز تنبيها
على ان النهي للتنزيه لا للتحريم وقيل معنى كونه من صنيع الاعاجم اي من
دابهم وعادتهم قال في الكشاف في قوله تعالى لبئس ما كانوا يصنعون
كل عامل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب يعني لا تجعلوا القطع
دابكم وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجا فانهشوه فان لم يكن نضيجا
فحزوه بالسكين في لحم قد تكامل نضجه او على ان ذلك اطيب وانظف
ولذا علله بقوله فانه اهنا وامرأ والهني اللذيذ الموافق للغرض والمري
من الاستمراء وهو ذهاب ثقل الطعام ويؤيده ما اخرجه الترمذي بلفظ
انهشوا اللحم نهشا فانه اهنا وامرأ وقال لا نعرفه الا من حديث عبد
الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف لكن له طريق اخر فهو حسن وغايته
ان النهش اولى وهو محمول على ما مر او على الصغير والاحتزاز على
الكبير لشدة لحمه هذا وانما حز للمغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم
واظهار المحبته له ليتالفه لقرب اسلامه وجلالة غيره على انه وان جلت
مرتبته لا يمنعه من صدور مثل ذلك لا صحابه بل لاصاغرهم قال اي
المغيرة فجاء بلال وهو ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه ابو
بكر رضي الله عنه واعتقه وهو اول من اسلم من الموالي شهد بدرا وما بعدها
ومات بدمشق سنة ثمان عشر وله ثلاث وستون سنة من غير عقب
ودفن بباب الصغير يؤذنه بسكون الهمزة ويبدل واوا من الايذان بمعنى
الاعلام وفي نسخة بهمزة مفتوحة وقد يبدل وتشديد الذال من التاذين
بمعناه لكن في النهاية ان المشدد مختص في الاستعمال باعلام وقت الصلاة
فعلى هذا قوله بالصلاة يفيد التجريد ويقويه الرواية الاولى قال اي
رمي النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة فقال ماله اي لبلال تربت يداه بكسر

ويؤيده ما في البيهقي
ان النهي عن قطع اللحم
بالسكين ضعيف

الراء اي لصقتا بالتراب من شدة الافتقار دعاء بالعدم والفقر وقد
يطلق ويراد به الزجر ووقوع الامر كانه صلى الله عليه وسلم كره ايذانه بالصلاة
وهو مشتغل بالعشاء والحال ان الوقت متسع ويحتمل انه قال ذلك رعاية
لحال الضيف وقيل تاسفه كان للمبادرة الى الطاعة والمسارعة الى
الاجابة ومعنى تربت يداه لله دره ما اخلاه قال اي المغيرة وكان شاربه
اي وقت شارب المغيرة تدوفى اي طال وفي نسخة وكان شاربه وفا
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم له اي للمغيرة وكان حقه ان يقول وشاربي
وفي اي تاما فقال لي فوضع مكان الضمير المتكلم الغايب اما تجريدا او
التفاتا اقصه بتقدير استفهام او المجرد اخبار لك اي لتعمك او لاجل
خزيك مني على سواك اي بوضع السواك ويحتمل ان يكون القص بالشفرة
او بالمقراض او قصه بضم القاف والصاد وتفتح اي انت على سواك
والشك من المغيرة او ممن دونه وفي نسخة بفتح القاف هو عطف على
قال اي قال كان شاربه وفي نسخة نقصه كذا قيل والظاهر انه عطف
على فقال اي فقال اقصه او قصه على سواك ثم الواو في قوله وكان
شاربه لمطلق الجمع فلا يرد ان هذا الفعل لا يمر وقوعه بعد الايذان
وهي الشفرة وغيره وهو ايضا يرتفع ما اختاره بعض الشراح من ان
الضمير في شاربه لبلال اللهم الا ان يثبت كون بلال قبل الايذان معهم في
ذلك المجلس قيل ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعنى قوله اقصه لك اي لاجلك نتبرك به انتهى ويؤيد الاول
ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك
وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم حزه وقال مبرك وقع في رواية
ابي داود وكان شاربي وفي فقصه لي على سواك ففي هذه الرواية
تعين الاحتمال الاول ان فاعل قال هو المغيرة بن شعبة ويحتمل ان يكون
فاعل قال هو المغيرة بن عبد الله نقل كلام المغيرة بن شعبة بالمعنى
فلا التفات الى الالتفات فتامل يظهر لك ان ما اختاره ابن حجر وغيره من
الشراح مخالف لما في نفس الامر وان كان يوافقه ظاهر العبارة فالعبرة
بالمعنى ويحمل عليه المبنى هذا وفيه دليل لما قاله النووي من ان السنة
في قص الشارب انه لا يبالغ في احفائه بل يقتصر على ما يظهر به حمرة
الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب في الاحاديث قال ابن حجر
واعلم ان الناس اختلفوا هل الافضل حلق الشارب او قصه فقيل
الافضل حلقه لحديث فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه الاكثرون

بل رأي مالك تأديب الحالق وما مر عن النووي قيل يخالفه قول
الطحاوي عن المزني والربيع انهما كانا يحفيان ويوافقه قول ابي
حنيفة وصاحبيه الاحفا افضل من التقصير وعن احمد انه كان يحفيه
شديدا ورأي الغزالي وغيره انه لا باس بترك السبالين اتباعا لعمر
وغيره ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه
وكره الزركشي ابقاه لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم
وكان يجز سباله كما يجز الشاة والبعير وفي خبر عند احمد قصوا سبالكم
ووفروا لحاكم وفي الجامع الصغير وفروا اللحا وخذوا من الشوارب وانتفوا
الابط وقصوا الاظافير رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وروى
البيهقي عن ابي امامة وفروا عثانينكم وقصوا سبالكم والعثنون اللحية
وفي خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور واذا كثر شعر عانته
حلقه وصح لكن اعل بالارسال انه كان اذا اطلى بدأ بعانته فطلاها
بالنورة وسائر جسده وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق
اهل المعرفة وان زعم الدميري وغيره وروده وفي مرسل عند البيهقي
كان صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل
الخروج الى الصلاة وروى النووي كما لعياري من اراد ان يأتيه الغنى
على كره فليقلم اظفاره يوم الخميس وفي حديث ضعيف يا علي قص الاظفار
وانتف الابط واحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس
يوم الجمعة قيل ولم يثبت في قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف
ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفية ولا تعيين يوم له شيء وما يعزى
من النظم في ذلك لعلي وغيره باطل حدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا
محمد بن فضيل عن ابي حيان بمهملة وتحتية مشددة التيمي وفي نسخة
مصححة التيمي بميمين وهو يحيى بن سعيد ابن حيان الكوفي ثقة
عابد من السادسة مات سنة خمس واربعين ومائة وقيل امام
ثبت عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الرا وهو عمرو بن جرير بن عبد
الله البجلي واختلف في اسمه فقيل هرم وقيل عبد الرحمن وقيل جرير
عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم اي بجيء بعض اللحم
فرفع اليه اي من جملته الذراع اي الساعد قاله الحنفي وهو مخالف
للعرف واللغة والصواب انه من المرفق الى اطراف الاصابع كما في
المغرب لمطابقته للعرف انه اطلاق الكل وارادة البعض وكانت

اي الذراع قال الجوهري الذراع يذكر ويؤنث وكذا في القاموس
وجزم صاحب النهاية والمغرب بكونه مؤنثا يعجبه من الاعجاب
قيل وانما كانت تعجبه صلى الله عليه وسلم لسرعة نضجها مع زيادة
لينها وبعدها عن موضع الاذى ويمكن ان يكون لافادة زيادة
قوة القوى بها فنهش بالمهملة منها اي من الذراع وفي نسخة بالمعجمة
ففي النهاية النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش بجميعها
وقيل لا فرق بينهما وانه اخذ ما على العظم من اللحم باطراف الاسنان
وقيل بالمعجمة هنا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم وقد استحب ذلك
تواضعا والا فالقطع بالسكين مباح لحديث الذي وقع في المشكاة
وغيره وهو قوله يحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلاة فالقى ها
وقال يبرك وانما فعله صلى الله عليه وسلم لانه اهنا وامرا كما جاء في
الحديث الصحيح ولانه ينبئ عن ترك التكبر والتكلف وترك التشبه
بالاعاجم انتهى فما ثبت عند القطع بالسكين يحمل على حالة الاحتياج
الى قطعه حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو داود عن زهير بالتصغير يعني
ابن محمد عن ابي اسحاق عن سعد وفي نسخة سعيد ابن عياض بكسر
اوله عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه بالتذكير
وفي نسخة مصححة بالتانيث الذراع قال اي ابن مسعود وسم في الذراع
اي ان كان منه السم بمعنى اعطاء السم كان الامر القائم مقام الفاعل
ضميرا راجعا الى النبي صلى الله عليه وسلم اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم
السم في الذراع وان كان من السم بمعنى جعل السم في الطعام فذلك
الامر القائم مقامه هو في الذراع كذا حققه الحنفي وقال ابن حجر جعل فيه
سم قاتل لوقته فاكل منه صلى الله عليه وسلم لقمة ثم اخبره جبريل بانه
مسموم فتركه ولم يضره ذلك السم يعني حينئذ والا فقد ثبت انه
كان يعود عليه اثره كل عام حتى مات به صلى الله عليه وسلم لزيادة
حصول سعادة الشهادة ثم السم مثلث السين والضم اشهر وقال
النووي افصحها الكسر وكان اي ابن مسعود يرى على صيغة المجهول
اي يظن على صيغة المعلوم ان اليهود سموه اي اعطوا الرسول السم فالضمير
المنصوب للرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الضمير للذراع لما تقدم انه
يذكر ويؤنث ثم انما سمته امراة من اليهود فنسب اليهم لرضاهم به قال
ابن حجر ان المراة التي سمته لم تسمه الا بعد ان شاورت يهود خيبر في
ذلك فاشاروا عليها به واختاروا لها ذلك السم القاتل وقد دعاها

صلى الله عليه وسلم وقال لها ما حملك على ذلك فقالت قلت ان كان نبيا لم
يضره السم وان استرحنا منه فعفا عنها بالنسبة لحقه فلما مات بعض
اصحابه الذين اكلوا معه منها وهو بشر بن البراء قتلها فيه وبهذا يجمع بين
الاخبار المتعارضة في ذلك كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر
دعا اليهود فسألهم عن ابيهم فقالوا فلان قال كذبتم بل ابوكم فلان فصدقوه
ثم قال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال
اخسئوا فيها فوالله لا نخلفكم فيها ابدا قال لهم هل جعلتم في هذه الشاة
سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك فذكروا نحو ما مر عن المرأة وكخبر
ابي داود ان يهودية سمت شاة مصلية ثم اهدتها اليه صلى الله عليه وسلم
فاكل منها واكل معه رهط من اصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارفعوا ايديكم وارسل اليها فقال سممت هذه الشاة قالت من اخبرك
قال هذه في يدي الذراع قالت نعم قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا
استرحنا منه فعفا عنها ولم يعاقبها وتوفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة
واحتجم صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذي اكل من الشاة وكخبر
الدمياطي جعلت زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم تسأل اي الشاة
احب الى محمد فيقولون الذراع فعمدت الى عنز لها فذبحتها وصلتها ثم
عمدت الى سم يقتل من ساعته وقد شاورت يهود في سموم فاجتمعوا لها
على ذلك فسمت الشاة واكثرت في الذراعين والكتف فوضعت بين يديه
ومن حضر من اصحابه وفيهم بشر بن البراء وتناول صلى الله عليه وسلم
الذراع فانتهش منها وتناول بشر عظما آخر فلما ازدرد صلى الله عليه وسلم
لقمته ازدرد بشر ما في فيه واكل القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارفعوا ايديكم فان هذه الذراع تخبرني انها مسمومة وفيه ان بشرا
مات وانه دفعها الى اوليائه فقتلوها وفي رواية انه لم يعاقبها
واجاب السهيلي بانه تركها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات
بشر قتلها فيه وابداه البيهقي احتمالا وعند الزهري انها اسلمت فتركها
ولا ينافي ما مر لانه تركها لاسلامها ولكونه لا ينتقم لنفسه مات بشر
فلزمها القصاص بشرطه فدفعها الى اوليائه فقتلوها قصاصا
اقول ويحتمل انه لما اسلمت تركوا القصاص لاسلامها رواه سليمان
التيمي في مغازيه انها استدلت بعدم تاثير السم فيه على انه نبي
ولعل هذا هو السر في ان جبريل والشاة ما اخبراه قبل تناوله صلى
الله عليه وسلم منها لتظهر هذه المعجزة ولتكون سببا لاسلام من اسلم

وحجة

وحجة على من عاند في كفره ونقضه حدثنا محمد بن بشار حدثنا مسلم بن
ابراهيم حدثنا ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ابن يزيد عن قتادة
عن شهر بن حوشب عن ابي عبيد بالتصغير بلا تاء وهو مولى النبي صلى الله
عليه وسلم واسمه كنيته وله حديث ذكره ميرك قال طبخت للنبي صلى الله
عليه وسلم قدرا بكسر اوله اي شاة او لحما في قدر فذكر القدر واراد ما فيه
مجازا بذكر المحل وارادة الحال لما قدرناه اولى من قول ابن حجر اي طعاما
في قدر وكان يعجبه الذراع فناولته اي اعطيته الذراع ظاهر السياق
انه لم يطلبه اول مرة وانما ناوله بلا طلب لعلمه بانه يعجبه ثم قال ناولني
الذراع فناولته اي الذراع فالمفعول الثاني هنا محذوف ثم قال ناولني
الذراع فقلت يا رسول الله وكم للشاة من ذراع الواو لمجرد الربط بين
الكلامين او للعطف على مقدر اي ناولتك الذراعين وكم للشاة من ذراع
حتى اناولك ثالثا والظاهر انه استفهام استبعاد او تعجب لا انكار
لانه لا يليق بهذا المقام فقال والذي نفسي بيده اي بقوته وقدرته
وارادته وهذا من احاديث الصفات واياتها وفيها المذهبان المشهوران
التأويل اجمالا وهو تنزيه الله تعالى عن ظواهرها وتفويض التفصيل
اليه سبحانه وتعالى وهو مذهب اكثر السلف والتأويل تفصيلا وهو مختار
اكثر الخلف وفي الحقيقة لا خلاف بين الفريقين فانهم اتفقوا على التأويل
وانما اختار السلف عدم التفصيل لانهم لم يضطروا اليه لقلة اهل
البدع والاهواء في زمانهم واثر الخلف التفصيل لكثرة اولئك في
زمنهم وعدم اكتفائهم بالتنزيه المجرد ولذا زل في هذا المقام قدم جماعة
من الحنابلة وغيرهم نسأل الله العافية لو سكت اي عما قلت من الاستبعاد
واستكملت امري في مناولة المراد لناولتني الذراع اي واحدا بعد واحد
ما دعوت اي مدة ما طلبت الذراع لان الله سبحانه وتعالى كان يخلق
فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
قيل وانما منع كلامه تلك المعجزة لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن
التوجه الى ربه بالتوجه اليه او الى جواب سؤاله فان الغالب خارق
العادة تكونه في حالة الفناء للانبياء والاولياء وعدم الشعور عن السوال
حتى في تلك الحالة لا يعرفون انفسهم فكيف في حال غيرهم وهذا معنى
الحديث القدسي اوليائي تحت قبابي لا يعرفهم غيري واليه الاشارة فيما
ورد من الحديث النبوي لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب
ولا نبي مرسل هذا وقد روى الحديث احمد عن ابي رافع ايضا ولفظه انه

اهديت له شاة في قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال شاة
اهديت لنا قالت ناولني الذراع فناولته ثم ناولني الذراع الاخر فناولته
فقال ناولني الذراع الاخر فقلت يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال
صلى الله عليه وسلم اما انك لو سكت فناولتني ذراعا فذراعا ما سكت لحديث
والظاهر ان القصة متعددة حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا
يحيى بن عباد بفتح فتشديد عن فليح بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية
وحاء مهملة ابن سليمان قال حدثني رجل من بني عباد قبيلة يقال له
عبد الوهاب بن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها قالت ما كانت وفي نسخة ما كان الذراع احب اللحم وفي نسخة
باحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على الاطلاق لما سياتي من
قوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب اللحم لحم الظهر ولكنه كان لا يجد اللحم الا
غبا بكسر معجمة وتشديد موحدة اي وقتا دون وقت لا يوما بعد يوم
لما ثبت في الصحيحين عن عايشة قالت ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا
انما هو التمر والماء الا ان نوتى باللحم وكان يعجل بفتح الجيم اي يسرع اليها اي الى
الذراع لانها اعجلها اي اسرع اللحوم نضجا بضم اوله اي طبخا وضمير اعجلها
الى اللحوم المفهوم من قوله لا يجد اللحم لانه مفرد محلى باللام فهو في معنى الجمع
وجعله للحم والقول بان تانيثه باعتبار انه قطعة لا يخلو عن بعد ولعل
تعجيله صلى الله عليه وسلم الى الذراع فراغه من امر الاكل وتوجهه الى امر الاخرة
وقال النووي محبته صلى الله عليه وسلم الذراع لنضجها وسرعة استمرائها
مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى وقال
ابن حجر هذا بحسب ما فهمته عايشة رضي الله عنها والا فالذي دل عليه
الاحاديث السابقة وغيرها انه كان يحبه محبة غريزية طبيعية سوا
فقد اللحم ام لا وكانها ارادت بذلك تنزيه مقامه الشريف عن ان يكون له
ميل الى شيء من الملاذ وانما سبب المحبة سرعة نضجها فيقل الزمن في
الاكل ويتفرغ لمصالح المسلمين وعلى الاول فلا محذور في محبة الملاذ بالطبع
لان هذا من كمال الخلقة وانما المحذور المنافي للكمال التفات النفس وعناها
في تحصيل ذلك وتاثيرها لفقده ومما كان يحبه صلى الله عليه وسلم ايضا
الرقبة على ما ورد عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت شاة فارسل اليها
النبي صلى الله عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم فقالت ما بقي عندنا الا
الرقبة واني لاستحيي ان ارسل بها فقال للرسول ارجع اليها فقال لها
ارسلي بها فانها هادية الشاة واقرب الشاة الى الخير وابعدها عن الاذى

فهي كلحم الذراع والعضد اخف على المعدة واسرع هضما ومن ثم ينبغي
ان يوثر من الغذا ما كثر نفعه وتاثيره في القوى وخف على المعدة وكان
اسرع انحدارا عنها وهضما لان ما جمع ذلك افضل الغذا وورد بسند
ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان يكره الكليتين لمكانهما من البول قلت
رواه ابن السني في الطب عن ابن عباس وورد انه صلى الله عليه وسلم كان
يكره من الشاة سبعا المرارة والمثانة والحيا والذكر والانثيين والغدة
وكان احب الشاة اليه مقدمها رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر والبيهقي
عن مجاهد مرسلا وابن عدي والبيهقي عن مجاهد حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
ابو احمد حدثنا مسعر بكسر فسكون قال سمعت شيخا من فهم بفتح فسكون
قبيلة واسم هذا الشيخ محمد بن عبد الله بن رافع الفهمي ويقال اسم ابيه عبد
الرحمن مقبول من الرابعة كذا في التقريب قال ميرك واكثر ما ياتي في
الاسناد عن شيخ من فهم غير مسمى يقول كذا في الاصل وفي كثير من النسخ
المعتمدة قال بلفظ الماضي سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان اطيب اللحم اي الذه والطف فاطيب بمعنى احسن
لحم الظهر او معناه اطهر لكونه ابعد من الاذى ولعل فيه تقوية للطهر
ايضا ووجه المناسبة في هذا الحديث للترجمة ان اطيبيته يقتضي انه
صلى الله عليه وسلم ربما تناوله في بعض الاحيان لان من لم يذق لم يعرف
ويمكن ان يكون بطريق الكشف والله اعلم حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا زيد
ابن الحباب بضم مهملة وتخفيف الموحدة عن عبد الله بن المومل بتشديد
الميم المفتوحة وقيل بكسرها عن ابن ابي مليكة بالتصغير قيل هو عبد الله
ابن ابي مليكة منسوب الى جده ويقال اسم ابي مليكة زهير عن عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل كان المناسب ذكر
هذا وما بعده متصلا بما تقدم عن اول الباب حدثنا ابو كريب بالتصغير
وفي نسخة زيادة محمد بن العلا حدثنا ابو بكر بن عياش بتحتية مشددة
وشين معجمة وهو مشهور بكنيته واسمه شعبة وقيل اسمه محمد او عبد الله
او سالم او رويه مسلم او خداش او مطرف او حبيب عشرة اقوال وهو ادم
المقري صاحب عاصم القاري المشهور عن ثابت ابي حمزة وفي نسخة ابن
ابي حمزة الثمالي بضم المثلثة وخفة الميم منسوب الى ثمالة وهو لقب
عوف بن اسلم احد اجداد ابي حمزة ولقب بذلك لانه كان يسقيهم اللبن
بثمالة اي برغوته روى عن انس وعدة وعنه وكيع وابو نعيم وخلق ضعفوه
عن الشعبي بفتح فسكون عن ام هاني بهمزة في اخره قال ميرك هي بنت

ابي طالب واسمها فاختة وقيل هند لها صحبة واحاديث قالت دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم اي في بيتي يوم فتح مكة فقال اعندك شيء اي مما يوكل
فقلت لا خبز يابس وخل المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره
في الصحاح قول عايشة لا شيء بعثت به ام عطية قال المالكي فيه شاهد
على ابدال ما بعد الا من محذوف لان الاصل لا شيء عندنا الا شيء بعثت به ام
عطية وقال ابن حجر اي ليس شيء عندنا فليست لا التي لنفي الجنس فما بعد
الا مستثنى استثناء مفرغا مما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وبهذا يندفع
ما نقل عن ابن مالك انتهى وبعده لا يخفى ثم رايت برواية الطبراني وابو نعيم
عنها والحكيم الترمذي عن عايشة ولفظهم ما اقفر من ادم بيت فيه خل ثم
فيزول به الاشكال ويحمل التغيير على انه من بعض الرواة والله اعلم بالحال
قيل من حق ام هاني ان تجيب ببلى عندي خبز فلم عدلت عنه الى تلك
العبارة واجيب بانها لما عظمت شان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورايت ان الخبز اليابس والخل لا يصلحان ان يقدما الى مثل ذلك الضيف
فما عدتهما بشيء ومن ثم طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم وجبرها لما
فقال هاتي اي اعطي اسم فعل قاله الحنفي والاظهر ان معناه احضري
اي ما عندك وهو فعل امر بقرينة هاتوا برهانكم ما اقفر اي ما خلا
بيت من ادم بضمتين وبسكون الثاني متعلق باقفر فيه خل صفة
بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف بالاجنبي وانه لا يجوز ويمكن ان
يقال انه حال وذو الحال على تقدير الموصوفية اي بيت من البيوت
كذا قاله الفاضل الطيبي وفي شرح المفتاح للسيد في بحث الفصاحة
انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف وان مجيء الحال عن النكرة العامة
بالنفي ولا يحتاج الى تقدير الصفة وقال ابن حجر صفة لبيت ولم يفصل
بينهما باجنبي من كل وجه لان اقفر عامل في بيت وصفته وفيما فصل
بينهما هذا وفي النهاية اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادام والقفار
وهي الارض الخالية التي لا ماء فيها قاله الحنفي وتوهم بعض الناس انه
بالقاف والفاء وليس برواية ودراية قلت اما الدراية ففيه نظر
اذ معناه على تقدير صحة الرواية ما احتاج ولا افتقر اهل بيت
من اجل ادام يكون في بيتهم خل واما الرواية فقد وجدنا بخط الشيخ
نور الدين محمد الايجي قدس الله سره انه افتقر نسخة ثم في الحديث
الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا باس بسوال
الطعام ممن لا يستحي السايل منه لصدق المحبة والعلم بمودة المسئول

لذلك حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن
عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء اي ابن عبد الله بن طارق الجملي عن مرة
اي ابن شراحيل الهمداني بسكون الميم نسبة الى قبيلة عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عايشة على النساء اي مطلقا او نساء
زمانها او نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كن في زمانها كفضل
الثريد فعيل بمعنى المفعول وهو الخبز المادوم بالمرق سواء كان مع اللحم
او لم يكن لكن الاول الذ واقوى وهو الاغلب على ساير الطعام اي باقي
الاطعمة وقول ابن حجر اي من جنسه بلا ثريد محمول على انه اراد بساير
الطعام جميعه وفي حديث ابي داود احب الطعام الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي حديث سلمان رواه
الطبراني والبيهقي البركة في ثلاثة في الجماعة والثريد والسحور وقالت
بعض الاطباء الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقه
وثريد ما لا لحم فيه افضل من مرقه والمراد من فضل الثريد نفعه والشبع
منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الانسان من
اخذ كفايته منه بسرعة فهو افضل من المرق ومن ساير الاطعمة من
هذه الحيثيات ومن امثالهم الثريد احد اللحمين وفي النهاية بل اللذة
والقوة اذا كان اللحم نضيجا في المرق اكثر مما في نفس اللحم وقال الاطباء
هو بعيد الشيخ الى صباه وفي الحديث اشارة الى ان الفضايل التي اجتمعت
في عايشة ما توجد في جميع النساء من كونها امراة افضل الانبياء واحب
النساء اليه واعلمهن وانبههن واحسبهن وان كانت لخديجة وفاطمة
وجوه اخر من الفضايل الدينية والشمايل العلية ولكن الهيئة الجامعة
في الفضيلة المشبهة بالثريد لم توجد في غيرها ولهذا قيل ليس في
هذا الحديث تصريح بافضلية عايشة على غيرها من النساء من جميع
الوجوه لان فضل الثريد باقي الاطعمة من جهات مخصوصة وهو لا يستلزم
الافضلية من كل الوجوه وقد ورد في الصحيح ما يدل على افضلية فاطمة
وخديجة على غيرهما من النساء والله سبحانه اعلم قال الطيبي والسر فيه
ان الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة وسهولة التناول وقلة
المدة في المضغ ثم فضرب به مثلا ليوذن بانها اعطيت مع حسن الخلق
حلاوة النطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الراي
ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث
والاستيناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت من النبي صلى الله

عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النسا وروت ما لم يروه مثلها من الرجال

حدثنا علي بن حجر حدثنا اسماعيل بن جعفر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري ابو طوالة بضم الطاء كان قاضي المدينة زمن عمر ابن عبد العزيز انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عايشة على النسا كفضل الثريد على سائر الطعام قال ابن حجر اي على جميع النسا حتى اسية وام موسى فيما يظهر وانه استثنى بعضهم اسية وضم اليها مريم وما قاله فيهما محتمل لحديث فاطمة سيدة نسا اهل الجنة الا مريم بنت عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا فضلت فاطمة فعايشة اولى وقد ذهب بعضهم الى تاويل النسا بنسايه صلى الله عليه وسلم لتخرج مريم وام موسى وحوا واسية ودليل على هذا التاويل في غير مريم واسية ثم تستثنى خديجة فانها افضل من عايشة على الاصح لتصريحه صلى الله عليه وسلم لعايشة بانه لم يرزق خيرا من خديجة وفاطمة وان سبب الافضلية ما فيهما من البضعة الشريفة ومن ثم حكى السبكي عن بعض ايمة عصره انه افضل الحسن والحسين على الخلفا الاربعة اي من حيث البضعة لا مطلقا فهم افضل منهما علما ومعرفة واكثر ثوابا واثارا في الاسلام قلت اذا لوحظ الحيثية فما يوجد افضل على الاطلاق مطلقا ولذا قيل ان عايشة افضل من فاطمة لان كلا منهما يكون مع زوجها في الجنة ولا شك في تفاوت منزلتهما هذا وقد قال السيوطي في اتمام الدراية شرح النقاية ونعتقد ان افضل النسا مريم بنت عمران وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم روى الترمذي وصححه حسبك من نسا العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واسية امراة فرعون وفي الصحيحين من حديث علي خير نسايها مريم بنت عمران وخير نسايها خديجة بنت خويلد وفي الصحيح فاطمة سيدة نسا هذه الامة وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملايكة استاذن ربه ليسلم علي ويبشرني ان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وامهما سيدة نسا اهل الجنة وروى الطبراني عن علي مرفوعا اذا كان يوم القيامة قيل يا اهل الجمع غضوا ابصاركم حتى تمر فاطمة بنت محمد وفي هذه الاحاديث دلالة على تفضيلها على مريم خصوصا اذا قلنا بالاصح انها ليست نبية وقد تقرر ان هذه الامة افضل من غيرها وروى

افضل منهما اذ لا يعدل ببضعته صلى الله عليه وسلم كذا ظهر لي

الحارث

الحارث عن ابي اسامة في مسنده بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نسا عالمها وفاطمة خير نسا عالمها رواه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ خير نسايها مريم وخير نسايها فاطمة قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر والمرسل يفسر المتصل قلت يعكس عليه ما اخرجه ابن عساكر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نسا اهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم اسية امراة فرعون واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نسا العالمين بعد مريم بنت عمران واخرج ابن ابي شيبة عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نسا ركبن الابل نسا قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على بعل في ذات يده ولو علمت ان مريم بنت عمران ركبت بعيرا ما فضلت عليها احدا ثم قال ونعتقد ان افضل امهات المومنين خديجة وعايشة قال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا الا مريم واسية وخديجة وفضل عايشة على النسا كفضل الثريد على سائر الطعام وفي التفضيل بينهما اقوال ثالثها الوقف قلت وقد صحح العماد بن كثير ان خديجة افضل لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة حين قالت قد رزقك الله خيرا منها فقال لها والله ما رزقني الله خيرا منها امنت بي حين كذبني الناس واعطتني مالها حين حرمني الناس وسيل ابن داود فقال عايشة اقراها النبي صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل وخديجة اقراها السلام جبريل من ربها فهي افضل على لسان محمد فقيل فاي افضل فاطمة ام امها قال فاطمة بضعة النبي صلى الله عليه وسلم فلا نعدل بها احدا وسيل السبكي فقال الذي نختاره وندين الله به ان فاطمة بنت محمد افضل ثم امها خديجة ثم عايشة وعن ابن العماد ان خديجة انما فضلت على فاطمة باعتبار الامومة لا السيادة انتهى والحاصل ان الحيثيات مختلفة والروايات متعارضة والمسالة ظنية والتوقف لا ضرر فيه قطعا فالتسليم اسلم والله اعلم

حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح قيل اسمه ذكوان عن ابيه عن ابي هريرة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اي ابصره توضا من ثور اقط بفتح فكسر وفي القاموس مثلثة وبحركة وككتف ورجل والاول شيء يتخذ من المخيض الغنمي والمعنى من اجل اكله قطعة عظيمة من الاقط ففي القاموس الثور القطعة العظيمة من الاقط ففيه تجريد او تاكيد ثم راه اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا الوضوء الشرعي الظاهر

سياق هذا الحديث يدل على ان اباهريرة اراد ان يبين ان الحكم السابق
وهو الوضوء من ثور اقط قد نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم باكله من
كتف الشاة وعدم توضيه كما يدل عليه كلمة ثم المقتضية للتراخي والداعي
وذكر ميرك ان بعض اهل اللغة قالوا الثور القطعة من الاقط فعلى هذا
الاضافة في ثور اقط اما على سبيل التجريد او البيان وقال بعضهم
الثور بالثاء المثلثة القطعة وثور اقط قطعة منه وهو لبن جامد
مستحجر بالطبخ ومنه الحديث توضوا مما مست النار ولو من ثور اقط
يريد غسل اليد والفم ومنهم من حمله على ظاهره واوجب عليه وضوء
الصلاة وفي صحيح مسلم ان ابا هريرة توضا في المسجد فقال انما توضا
من اثوار اقط اكلتها انتهى والجمع بينهما انه توضا احتياطا واراد غسل
فمه وكلاهما لا يكره فعله في المسجد نعم خلاف الاولى لكنه يحتمل ارتكابه
لضرورة وقال الحنفي الظاهر ان التوضي اريد به في مقامي الاثبات والنفي
معنى واحد لا انه يراد به اولا معناه اللغوي وهو غسل بعض الاعضا
وتنظيفه وثانيا معناه الشرعي حتى يندفع التدافع بينهما اذا تقرر فنقول
ان توضيه مما مست النار اولا وعدمه ثانيا للاشارة الى انه مخير بين
الوضوء وعدمه فيكون هذا مثل حديث جابر بن سمرة ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا وان
شئت فلا تتوضا وهذا التوجيه صحيح سواء اريد بالتوضي هنا معناه
اللغوي او الشرعي ويمكن ان يقال اذا اريد به المعنى الشرعي ان وضوءه اولا
كان مبنيا على الامر ثم صار منسوخا فلم يتوضا وهذا مثل ما قاله محيي
السنة ان حديث توضوا مما مسته النار منسوخ بحديث ابن عباس قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا انتهى
ولا يخفى ان حديث المتن يحتمل ان يراد بالوضوء في موضعيه معناه اللغوي
او الشرعي فيتصور اربع صور ويحتمل ان الوضوء الاول كان بعد الاكل او
قبله ولهذا قال شارح قيل المراد غسل الفم والكفين واختلف العلماء في
استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا
ان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا
ان لا يبقى على اليد اثر الطعام ان كان يابسا او لم يمسه بها وقال مالك
لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد قذر ويبقى عليها بعد
الفراغ رائحة وقد اختلف العلما في الوضوء مما مسته النار فذهب جماهير
العلما من السلف والخلف الا انه لا ينقض الوضوء باكل ما مسته النار منهم

الخلفا

الخلفا الاربعة وعبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وابو الدرداء
وانس وجابر وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابي بن كعب وعايشة
وغيرهم رضي الله عنهم وذهب طايفة الى وجوب الوضوء مما مسته النار
الشرعي باكله واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار
واجابوا عن حديث الوضوء مما مسته النار بجوابين احدهما انه منسوخ
بحديث جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مسته النار وهو حديث صحيح رواه ابوداود والنسائي وغيرهما
من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة فالجواب الثاني ان المراد بالوضوء
غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول
ثم اجمع العلما بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار ثم الظاهر
من ايراد هذا الحديث في هذا الباب ان المصنف اراد ان يبين انه صلى الله عليه
اكل ثور الاقط وكتف الشاة بطريق الايتدام وليس في لفظ الخبر ما يدل
عليه صريحا اللهم الا ان يقال انها من جملة الادام عادة فاعتبر العرف ولو
حمل عليه الحديث فذكر في هذا الباب والله اعلم بالصواب حدثنا ابن ابي عمر
قيل اسمه محمد بن يحيى بن ابي عمر منسوب الى جده وقيل ان ابا عمر كنيته يحيى
حدثنا سفيان بن عيينة عن وايل بن داود عن ابيه بكر بن وايل بالهمز
وفي نسخة عن ابيه وهو بكر بن وايل عن الزهري عن انس بن مالك قال اولم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق اي جعل طعام وليمته
عليها من تمر وسويق وفي الصحيحين اولم عليها بحيس وهو الطعام المتخذ
من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق كذا في النهاية
وفي القاموس الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم
يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق قيل الوليمة اسم لطعام العرس خاصة
وهذا هو المشهور وهي ماخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنا لان الزوجين
يجتمعان ونقل عن الكشاف ان اسم الوليمة يقع على كل دعوة تتخذ لسرور
حاصل من نكاح وختان وغيرهما لكن الاستعمال عند الاطلاق في النكاح ويقيد
في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك وصفية هذه بنت حيي بن اخطب
اليهودي وهي من نسل هرون اخي موسى الكليم عليهما السلام وهي من اجل
نسائه تزوجها كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق فقتل يوم خيبر في المحرم سنة
سبع ووقعت في السبي واصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه
وكانت رات قبل ان التمر سقط في حجرها فتاول بذلك قاله الحاكم وكذا
جرى لجويرية ام المؤمنين وفي رواية وقعت في يد دحية الكلبي فاشتراها

منه بسبعة اروس واسلمت فاعتقها وتزوجها وماتت سنة خمسين
ودفنت بالبقيع هذا ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الاجابة
في وليمة العرس وقال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور
لا تجب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من
عرس وغيره وبه قال بعض السلف لكن محله ما لم يكن هناك مانع
شرعي او عرفي وقال ابن حجر الوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح او بعده
وهي سنة موكدة والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء به صلى الله عليه وسلم
حدثنا الحسين بن محمد وفي نسخة سفين بن محمد قال ميرك وهي غلط
لان سفيان بن محمد لم يذكر في الرواية البصري بفتح الموحدة وبكسر
حدثنا الفضيل بضم ففتح فتحتية ساكنة فلام وفي بعض النسخ الفضل
قال السيد اصيل الدين كذا في اكثر النسخ المسموعة في بلادنا وهو غلط
والصواب فضيل بالتصغير كما وجدناه في النسخ الشامية ابن سليمان حدثني
وفي نسخة ثنا فايد بالفاء مولى عبيد الله ابن علي بن ابي رافع هو القبطي
واسمه ابراهيم وقيل اسلم او ثابت او هرمز مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صاحب المشكاة في اسماء رجاله هو ابو رافع اسم مولى النبي صلى الله
عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهب للنبي صلى
الله عليه وسلم فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه
وكان اسلامه قبل بدر روى عنه خلق كثير مات قبل قتل عثمان بيسير
قال حدثنا عبيد الله بن علي اي ابن ابي رافع عن جدته سلمى بفتح اوله وهي
زوجة ابي رافع ان الحسن بن علي وفي بعض النسخ الحسين بالتصغير
بدلا عن الحسن وابن عباس وابن جعفر اي عبد الله بن جعفر بن ابي طالب
اتوها اي جاوا سلمى زايرين لها قالوا اي بعضهم او كلهم لها اصنعي لنا
طعاما مما كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة المعلوم اما
من الاعجاب فرسول الله مفعول والضمير المستتر فيه للموصول او من
العجب بفتحتين من باب علم فهو فاعله وضمير الموصول في الصلة محذوف
اي مما كان يعجبه صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون الرسول فاعلا في الوجه
الاول ايضا بناء على ان معناه يستحسنه وبالجملة ان كان يعجب من
الاعجاب يمكن ان يكون الرسول مرفوعا ومنصوبا بناء على معنى الاعجاب
وان كان من العجب فهو مرفوع وكذا الحال فيما وقع ثانيا ويحسن من
الاحسان وفي نسخة من التحسين اكله بالنصب وهو بفتح الهمزة وسكون
الكاف مصدر وهو المروي المناسب للمقام فقالت يا بني بالتصغير للشفقة

والمقصود

والمقصود بالندا كل واحد منهم والمتكلم منهم وهو بفتح اليا وفي نسخة بكسرها
وبهما قرئ في التنزيل ثم افراده مع الجمع هو الملايم ايثارا لاكبرهم او لانهم لما
اتحدت طلبتهم صاروا بمنزلة شخص واحد وقال الحنفي روي مصغرا ومكبرا
انتهى فحينئذ يكون جمعا لكن الكبير ليس موجودا في اصولنا وقد قال ميرك
الرواية المسموعة عنه التصغير ووجهه ان المتكلم معها واحد من الثلاثة
المذكورين برضا الاخرين ويويده قوله لا تشتهيه اليوم ويحتمل ان كل واحد
منهم التمس منها الطعام الموصوف المذكور قال بلى اي نشتهيه على سبيل
البركة ونفيها محمول على طريق الطبع وعرف الوقت لاتساع العيش وذهاب
ضيقه الذي كان اولا ولهذا قيد ثم باليوم اصنعيه لنا اي الراوي عن سلمى
او احد الثلاثة فقامت فاخذت شيئا اي قليلا من الشعير وفي رواية من شعير
وكذا في نسخة فطحنته ثم جعلته اي دقيقه في قدر بكسر اوله اي برمة
وصبت اي كبت عليه اي على الدقيق شيئا اي قليلا من زيت اي زيت الزيتون
او غيره وهو الدهن ودقت الفلفل بضم الفائين وسكون اللام الاول هو
الرواية وهو الموافق لما اورده صاحب مهذب الاشتقاق المضمومة ذكره
ميرك وهو حب معروفة وفي القاموس الفلفل كهدهد وزبرج حب
هندي ولا يبيض اصلح وكلاهما نافع لاشيا ذكرها والتوابل بفتح الفوقية
وكسر الموحدة ابزار الطعام وهي ادوية حارة يوتى بها من الهند وقيل
هو مركب من الكزبرة والزنجبيل والرازيانج والكمون جمع تابل بموحدة
مكسورة ومفتوحة فقربته اي الطعام بعد طبخه وغرفه في وعاء اليهم
فقالت هذا اي وامثاله مما كان يعجب النبي صلى الله عليه وسلم بالضبطين
ويحسن اكله بالوجهين قال ابن حجر وروى النسائي وقال حديث غريب انه صلى
الله عليه وسلم اكل التلبينة مطبوخا بالشعير قلت وسياق الاصل قربها الى
الخزيرة بمعجمة مفتوحة فزاي مكسورة فتحتية فراء قال الطيبي كالعصيدة
الا انها ارق وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم والجوهري كالقتيبي لحم يقطع
صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق وقيل هي بلا لحم
من النخالة وبلاهما من اللبن واكل الكباث رواه مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف
الموحدة وبمثلثة اخره النضيج من ثمر الاراك وقيل ورقه وفي نهاية ابن
الاثير انه كان يحب جمار النخل وهو كرمات شحمه وروى ابو داود انه صلى
الله عليه وسلم اتي بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع اي لنقطعه
من الجبن وهو على ما في القاموس بضم وضمتين وكعتل معروف وقد تجبن
اللبن صار كالجبن حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان

عن الاسود بن قيس عن نبيح بضم نون وفتح موحدة وسكون تحتية وحاء
مهملة العنزي بفتح المهملة والنون وبالزاي منسوب الى بني عنزة قبيلة
من ربيعة عن جابر بن عبد الله صحابيان قال اتانا النبي وفي نسخة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له اي لاجله اصالة وللاصحاب تبعا
شاة وهو جنس يتناول الضأن والمعز والذكر والانثى جمعا واصلها شاهة
لان تصغيرها شويهة فحذفت الهاء واما عينها فواو وانما انقلبت ياء
في شياه لكسرة ما قبلها فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
زيادة لهم اي لجابر واهل منزله كانهم علموا انا نحب اللحم اي مطلقا ويدل
عليه ما تقدم من مدح اللحم او في ذلك الوقت للاحتياج الى القوة لدافعة
العدو ومقاومتهم او المراد بذلك تانيسهم وجبر خاطرهم دون اظهار
الشغف باللحم والافراط في محبته وفيه ارشاد للمضيف الى انه ينبغي ان
يخبر على ما يحبه المضيف ان عرفه للمضيف الى ان يخبر بما يحبه حيث
لم يوقع المضيف في مشقة وفي الحديث قصة اي طويلة قال ابن حجر هي
ان جابرا في غزوة الخندق قال انكفات الى امراتي فقلت هل عندك شيء
فاني رايت بالنبي صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت جرابا فيه
صاع من شعير ولنا بهيمة داجن اي شاة سمينة فذبحتها انا وطحنت
اي زوجي الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جئته صلى الله عليه وسلم
واخبرته الخبر سرا وقلت له تعال انت ونفر معك فصاح يا اهل الخندق
ان جابرا صنع سورا اي بسكون الواو وبغير همز طعاما يدعو اليه الناس
واللفظة فارسية فحيهلا بكم اي هلموا مسرعين فقال صلى الله عليه وسلم
لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فلما جاء اخرجت له عجينا
فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة
لتخبز معك واقدحي اي اغرفي من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله
لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط اي تغلي ويسمع غطيطها
كما هي وان عجيننا ليخبز كما رواه البخاري ومسلم وقال الحنفي اعلم ان هذه
القصة كانها اشارة الى ما وقع في حفر الخندق لكن فيه تامل لان ما ذكره
المص هنا يدل على ان ذبح الشاة بعد اتيان الرسول صلى الله عليه وسلم الى منزل
جابر وما ذكره في قصة الخندق يدل على عكس ذلك فان كنت في ريب فارجع
الى الحديث المتفق عليه الذي في مشكاة المصابيح انتهى ويمكن دفع الاشكال
بان يقال قوله اتانا اي اراد ان ياتينا بما اتينا اياه فذبحنا له شاة
فاديناه واطعمناه بما عندنا من اللحم وصاع الشعير فقال كانهم علموا

انا

انا نحب اللحم ويمكن ان يكون المعنى فذبحنا له شاة اخرى عارفا من
كثرة اصحابه ويمكن انه صلى الله عليه وسلم جاء منزل جابر لحاجة ثم رجع
فانقلب جابر الى بيته وصنع ثم اخبره به فوقع ما وقع والله اعلم وهذا
الحديث من باب المعجزات واستيفاؤها يستفاد من المطولات حدثنا ابن
ابي عمر اي محمد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل
اي ابن ابي طالب اخو علي كرم الله وجهه سمع جابرا رضي الله عنه قال
سفيان اي في اسناد اخر واخبرنا محمد بن المنكدر بالواو عطف على قوله
حدثنا عبد الله والمراد منه تحويل الاسناد وفي نسخة ح محمد بن المنكدر
عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من بيته او من المسجد
وانا معه فدخل على امراة من الانصار اي معها خدمها وحشمها فذبحت
له شاة اي حقيقة او امرت بذبحها والجزم بالثاني يحتاج لدليل فاكل اي
النبي صلى الله عليه وسلم اصالة وغيره معه تبعا منها اي من تلك الشاة واتته
بقناع بكسر القاف وهو الطبق الذي يؤكل عليه كذا في الصحاح وفسره في القاموس
بانه طبق من سعف النخل والبا للتعدية اي جاءته به موضوعا فيه من رطب
اي بعضه فاكل منه اي من الرطب او مما في القناع ثم توضا للظهر اي لا لكل
ما مسته النار او لغيره وصلى اي في ذلك المكان وهو الظاهر من قوله فاتته
او في المسجد ثم انصرف اي من صلاته او من محلها فاتته بعلالة بضم العين
المهملة اي بقية من علالة الشاة اي من بقية لحمها من تبعيضية وزعم
انها بيانية بعيد ذكره ابن حجر وفيه ان العلالة على ما في القاموس بقية
اللبن وغيره فالبيانية لها وجه وجيه فاكل قيل فيه شبع من لحم في يوم
مرتين فامر عن عائشة من نفي ذلك محمول باعتبار علمها او باعتبار الغالب
لكن دعوى الشبع غير ظاهرة فهو ثم فيه دليل على حل الاكل ثانيا بل قد
يندب ذلك جبرا لخاطر المضيف ونحوه ثم صلى العصر ولم يتوضا فيه دليل
على ان الوضوء الاول لم يكن مما مست النار والاول بطريق الاستحباب او انه
لبيان الجواز حدثنا العباس بن محمد الدوري بضم اوله حدثنا يونس بن
محمد حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن
يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر يقال اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو
الانصارية من بني النجار ويقال هي احدى خالاته صلى الله عليه وسلم قال
صاحب المشكاة في اسمائه هي بنت قيس الانصارية ويقال العدوية لها
صحبة ورواية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا
دوال بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة جمع دالية وهي العذق من

النخلة ينطع ذا بسر ثم يعلق فاذا ارطب يوكل والواو فيه منقلبة عن
الالف كذا في النهاية فقوله معلقة بالرفع صفة موكدة لدوال واما قوله
ميرك الاظهر انه صفة مخصصة لقولها دوال فخلاف الظاهر قالت فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل قال العصام اي قايما وهو الملايم لكن الجزم به
غير قايم وعلي معه ياكل اي قايما لقولها حد فجلس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي لعلي كما في نسخة مه بفتح الميم وسكون الها كلمة بنيت على السكون
اسم فعل بمعنى الامر اي اكفف ولا تاكل منه يا علي فانك ناقه بكسر القاف
بعده ها اسم فاعل من نقه الشخص بفتح القاف وكسرها فيكون من باب
ادعلم والمصدر النقهة ومعناه برئ من المرض وكان قريب العهد به ولم
يرجع اليه كمال الصحة والقوة التي كانت موجودة فيه قبل المرض وهذا
يؤيد قول من قال بالاحوال الثلاثة الصحة والمرض والنقاهة وهي
حالة بين الحالين كذا افاده السيد اصيل الدين الذي ذكره ميرك قال
فجلس علي اي وترك اكل الرطب والنبي صلى الله عليه وسلم ياكل قال التوربشتي
اي وحده او مع رفقائه غير علي قالت فجعلت لهم بصيغة الجمع اي طبخت
لاصحابي ووقع في بعض نسخ المصابيح فجعلت له بافراد الضمير وجعله
بعض شراحه راجعا الى علي ونبه الملاحظة قال الفا في قوله فجعلت
جواب شرط محذوف يعني اذ اترك علي كرم الله وجهه اكل الرطب جعلت له
الى اخره قال بعض المحققين والصحيح رواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب
ذكره ميرك لكن يوجد في بعض الشمايل له بصيغة الافراد ايضا والاظهر انه
للنبي صلى الله عليه وسلم لانه الاصل والمتبوع كما يدل عليه صيغة الجمع اي له
اصالة ولغيره تبعا مع ان اقل الجمع قد يكون ما فوق الواحد ويؤيده انه
في نسخة لها وما ابعد من قال ان الضمير في له لابنها قال الطيبي هكذا في
الاصول الثلاثة لاحمد والترمذي وابن ماجه وكذا في شرح السنة واكثر
نسخ المصابيح حتى جعلوا الضمير في لهم عودا ليرجع الى علي رضي الله عنه
وهو وهم منهم لان الضمير يرجع الى اهلها والضيفان انتهى والفا للتعقيب
اي بعد عرض اهل الرطب او بعد فراغهم من جعلت لهم سلقا بكسر فسكون
وشعيرا اي نفسه او ماءه او دقيقه والمعنى فطبخت وقدمت لهم فقال النبي
وفي نسخة قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لعلي كما في نسخة يا علي من هذا اي
الطبيخ او الطعام فاصب امر من الاصابة والفا جواب شرط مقدر اي اذا
امتنعت من اكل الرطب او اذا حصل هذا فكل منه معناه وفي التعبير باصب
اشارة الى انه الكل منه هو الصواب كما يفيده تقديم الجار ايضا فالمعنى فخصه

بالاصابة

بالاصابة ولا تتجاوز الى اكل البسر قال ابن حجر اي اما من هذا فاصب والفا
جواب شرط محذوف وتقديم من هذا يوجب الحصر اي اصب من هذا لا من
غيره فان هذا وفي نسخة صحيحة فانه اوفق لك اي من جميع الوجوه او من
سائر الاطعمة ولم يقل اوفق منه ليكون اشمل لا يستدعي جوابا كما توهم الشراح
قال الحنفي انه لمجرد الزيادة وقال ميرك الظاهر انه صيغة التفضيل
هنا ورد لمجرد الموافقة لان تحقق المزية والفضل يتوقف على وجود الفضل
في الطرف المقابل اللهم الا ان يقال بطريق الامكان فيتصور الزيادة او
بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى الله عليه وسلم من الرطب لان الفاكهة
تضر بالناقه لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة
فاوفق بمعنى موافق اذ لا وفقية في الرطب له اصلا ويصح كونه على
حقيقته بان يدعي ان في الرطب موافقة له من وجه وان ضره من وجه
اخر ولم يمنعه من السلق والشعير لان انفع الاغذية للناقه جدا كما في
الحديث لان في ماء الشعير من التغذية والتلطف والتليين وتقوية
الطبيعة ما هو نافع للناقه جدا ففي الحديث انه ينبغي الحمية للمريض
والناقه بل قال بعض الاطبا انفع ما يكون الحمية للناقه لان التخليط يوجب
انتكاسه وهو اصعب من ابتدا المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض
والناقه وقد يشتد الشهوة والميل الى الضار فيتناول منه يسيرا فتقوى
الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون انفع من دواء يكرهه المريض
ولذا اقر صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناول التمرات اليسيرة وخبره في
ابن ماجه قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن
وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ
من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم وفي حديث الباب اصل عظيم للطب
والتطبب وانه ينبغي التداوي فقد صح ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء
فتداووا وفي رواية حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا وصح ايضا تداووا
يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا وهو الهرم
وفي رواية الا السام اي الموت يعني المرض الذي قدر الموت فيه وصح ايضا
لكل داء دواء فاذا اصاب دواء الداء برئ باذن الله تعالى وفسرته رواية
الحميدي ما من داء الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا
ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكلما شرب المريض من الدواء لم يقع على
الداء فاذا اراد الله تعالى برءه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء
فينفعه الله تعالى به وفي رواية لابي نعيم وغيره ان الله تعالى لم ينزل داء

الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله واستفيد من هذه الاحاديث
ومن ثم قال الحارث المحاسبي يتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين محمد صلى الله
عليه وسلم واجاب عن خبر من استرقى واكتوى برئ من التوكل اي من توكل
المتوكلين الذين هم من السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فحمل
بعض التوكل انفصل من بعض وقال بن عبد المومن التوكل ان استرقى بمكروه
او علق شفاءه بوجود نحو الكي وغفل عن ان الشفا من عنده واما من فعله
على وفق الشرع ناظرا لرب الدوا متوقعا للشفا من عنده قاصدا صحة
بدنه للقيام بطاعة ربه فتوكله باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين
اذ عمل بذلك في نفسه وغيره انتهى ملخصا على انه قيل لا يتم حقيقة التوحيد
الا بمباشرة الاسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرا
وشرعا فتعطيلها يقدح في التوكل وهذا البحث بطريق الاستيفا مذكور في
كتاب الاحيا في قوله لكل دا دوا ثم في قوله لكل دا دوا تقوية لنفس
المريض والطبيب وحث على طلب الدوا وتخفيف للمريض فان النفس اذا
استشعرت ان لدائها دوا يزيله قوي رجاؤها وانبعث حارها الغريزي
فتقوى الروح النفسانية والطبيعية والحيوانية وبقوة هذه الارواح تتقوى
القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره والمراد بالانزال في انزل له دوا
التقدير او انزال علمه على لسان ملك للاطبا او الهام من يعتد بالهامه على
ان الادوية المعنوية كصدق الاعتماد على الله والتوكل عليه والخضوع بين
يديه مع الصدقة والاحسان والتفريج عن المكروب اصدق فعلا واسرع
نفعا من الادوية الحسية بشرط تصحيح النية ومن ثم ربما تخلف الشفا عمن
استعمل طب النبوة لمانع قام به من نحو ضعف اعتقاد الشفا به وتلقيه
بالقبول وهذا هو السبب ايضا في عدم نفع القران لكثيرين مع انه شفاء
لما في الصدور وقد طب صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض ومحل بسطها
في الطب النبوي وسائر السير من كتاب المواهب وزاد المعاد لابن القيم
الجوزي وغيرهما حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري عن سفيان
اي الثوري ذكره ميرك عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المومنين
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني احيانا في اول النهار فيقول اي كما في
نسخة اعندك غدا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة والمد الطعام الذي
يوكل اول النهار فاقول لا اي احيانا قالت اي عائشة فيقول اي حينئذ اني
صائم وفي رواية صحيحة بزيادة اذن اي انا وللصوم فهو خبر لفظا وانشاء
معنى او اخبار بانه قد نوى الصوم لتحقق النية في اكثر وقت الصوم فعلية

دليل

دليل على اظهار العبادة لحاجة ومصلحة كتعليم مسيلة دينية وبيان حالة وعلى
جواز نية النفل قبل نصف النهار الشرعي بشرط عدم استعماله في هذا
اليوم قبل النية بما ينافي الصوم وبه قال ابو حنيفة والشافعي والاكثرون
وقال مالك يجب التبييت لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم
يجمع الصيام في الليل قال ولا دليل في اني صائم اذ الاحتمال اني صائم اذا كما
كنت او انه عزم على الفطر لعذر ثم تمم الصوم ولا خفا في بعد هذا التاويل
والخبر مقيد عندنا بالفرض والكفارات وعند الشافعي بالفرايض قالت
فاتانا وفي نسخة صحيحة فاتاني يوما فقلت يرسول الله انه اي
الشان اهديت بصيغة المفعول اي ارسلت لنا هدية قال وما هي
قلت حيس بحاء مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها سين مهملة هو
التمر مع السمن والاقط وقد يجعل عوض الاقط الدقيق والفتيت ثم يدلك
حتى يختلط واصل الحيس الخلط قال اما بالتخفيف للتنبيه اني اصبحت صائما يما
اي مريدا للصوم وقاصدا له من غير صدور نية جازمة قالت ثم اكل
وانما حملناه على المعنى المجازي لانه يلزم النفل بالشروع في الصوم والصلاة
وغيرهما فيجب اتمامه ويلزمه القضا ان افطر لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم ويمكن انه كان صائما ثم اكل لضرورة ويدل عليه حديث عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالقضا لما اكلت في صوم نفل والحديث المرسل
حجة عند الجمهور وحمل الشافعية الامر على الاستحباب خلاف الاصل فانه
للوجوب مع ان الحديث المتصل ليس بصريح في المقصود واما حديث المتطوع
امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر فمعناه انه امير نفسه قبل الشروع
ولو كان بعده لنه ذلك الفعل تطوعا وقد اجمع العلماء على ان الشروع في الحج
والعمرة ملزم فكذا غيرهما من العبادات ولا نقيس الملعبة في الصلاة مثلا
بان يشرعهما ويقطعهما حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا وفي نسخة
اخبرنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي عن محمد بن ابي يحيى قيل اسمه
سمعان الاسلمي عن يزيد بن ابي امية لم يسم الاعور صفة لاحدهما عن يوسف
بن عبد الله بن سلام صحابيان وروى يوسف عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة احاديث كذا قيل وبقي الى سنة مائة له عن عثمان وابي
الدردا وفي نسخة صحيحة زيادة عن عبد الله بن سلام قال صاحب المشكاة
في اسماء رجاله يوسف بن عبد الله يكنى ابا يعقوب كان من بني اسرائيل
من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ولد في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومسح راسه ومنهم من يقول له رواية لا دراية له عداوة في اهل

واقعده
وجد البدو [illegible]
في مجوه [illegible]

المدينة واما ابوه عبد الله بن سلام بتخفيف اللام فيكنى ابا يوسف احد
الاحبار واحد من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة روى عنه ابناه
يوسف وغيرهما مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين قال اي عبد الله
ابن رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي ابصرته حال كونه اخذ كسرة بكسر عليها
فسكون اي قطعة من خبز الشعير وفي نسخة بالتنكير فوضع تمرة ثم
قال هذه اي التمرة ادام هذه اي الكسرة فاكل بالفاء وفي نسخة بالواو
وقال الطيبي لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن متعارفا بالادومة
اخبر صلى الله عليه وسلم انه صالح لها قال ميرك هذا الحديث يقوي قول من
ذهب من الائمة الى ان التمر ادام كالامام الشافعي ومن وافقه ويرد قول
من شرط الاصطباغ من الادام ومن لم يشترط فكل خصص من الادام ما يوكل
غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الادام ويحتمل انه وقع اطلاق الادام على
التمر في الحديث مجازا وتشبيها بالادام حيث اكله مع الخبز قلت هذا
المحتمل هو المتعين كما يدل عليه قوله والا لكان تحصيلا للحاصل واما مبنى
الايمان والحنث فعلى العرف المختلف زمانا ومكانا والحديث رواه عنه ابو
داود باسناد صحيح وفيه من تدبير الغذا فان الشعير بارد يابس والتمر
حار رطب على الاصح وفيه من القناعة ما لا يخفى حدثنا عبد الله بن عبد
الرحمن يعني الدارمي سعيد بالياء ابن سليمان عن عباد بتشديد الموحدة
ابن العوام بتشديد الواو عن حميد بالتصغير عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعجبه الثفل بضم المثلثة وبكسر وسكون الفا وهو
في الاصل ما يرسب من كل شيء او ما يبقى بعد العصر وقد يطلق على ما بقي
في اخر الوعاء نحو الدقيق والسويق ومنه ما ورد في الحديبية من كان معه
ثفل فليصطنع قال عبد الله اي شيخ المصنف يعني اي يريد انس بالثفل ما بقي
من الطعام اي في القدر ولعل وجه اعجابه انه منضوج غاية النضج القريب
الى الهضم فهو اهنأ وامرأ ولانه فيه اشارة الى حالة التواضع والصبر والقناعة
بالقليل دائما الى قوله صلى الله عليه وسلم ساقي القوم اخرهم شربا رواه
الترمذي وغيره او في الصحفة ويؤيده ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة رواه احمد والترمذي
وابن ماجة عن عايشة وقيل الثفل هو الثريد وهو مختار صاحب النهاية
ونقل ميرك عن السيد اصيل الدين ان الثفل بكسر المثلثة وضمها والضم
افصح وسكون الفا وفسره شيخ الترمذي وهو الامام الدارمي بما بقي
من الطعام وقال الشارح المظهر في القدر وهو المشهور عند اهل

الحديث

الحديث والمسموع من افواه المشايخ وقال ابن العربي اي ما بقي في
القصعة ويقال في وجه اعجابه ما بقي في القدر انه اقل دهانة فيكون
اسرع انهضاما وقيل بانه يجمع طعوما في القدر فيكون الذ ولما تقرر
ان دابه صلى الله عليه وسلم الايثار وملاحظة الفقير الاصل والعيال
والضيفان وارباب الحوائج وتقديمهم على نفسه لا جرم كان يصرف الطعام
الواقع في اعالي القدر والظروف اليهم ويختار لخاصته ما بقي منه في الاسافل
رعاية لسلوك سبيل التواضع وكثير من اغنياء الاغبياء يتكبرون ويانفون
من اكل الثفل ويعيبونه والله تعالى بجميل حكمته في جميع اقواله
وافعاله واحواله صلى الله عليه وسلم صنوف اللطائف والوف المعارف والطاف يف
وطوبى لمن عرف قدره واقتفى اثره والله الموفق هذا وقال بعض الشراح
لقد اعجب المصنف ختم الباب بهذا الحديث اشارة الى انه ثفل الاحاديث
وما بقي منها قال ابن حجر وفيه ما فيه في تعبيره بالثفل ما قد يحس فيه
رد وفي القاموس الثفل ما استقر تحت الشيء من كدرة وكان هذا هو
الحامل على تفسير الراوي له بما ذكر وحذرا من ان يتوهم منه اسناد
هذا المعنى غير المراد اليه اقول الاظهر انه يقال في ايراد هذا الحديث
المشتمل اخره على ما بقي من الطعام صنعة حسن المقطع ختما للباب والله
اعلم بالصواب **باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند الطعام** وفي نسخة بحذف ما جاء والمراد بالوضوء هنا معناه
اللغوي وهو غسل اليدين ويدل عليه قوله عند الطعام اي قبله وبعده لما
سياتي في اخر الباب وقيل المراد معناه الشرعي بان يراد ما جاء في صفة
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجودا وعدما ونقل ميرك عن السيد اصيل
الدين ان الذي يظهر من هذه الترجمة وايراد الاحاديث الثلاثة بعدها
ان المصنف اراد ان يبين في هذا الباب كيفية الوضوء المستحب عند الطعام
وذكر فيه حديثين يدلان صريحا على ان الوضوء الشرعي ليس بمستحب هنا
لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ثم اورد فيها حديث سلمان الذي يدل على استحباب
الوضوء العرفي قبل الطعام وبعده تحصيلا للبركة والظاهر ان مضمون
الحديثين السابقين الذين يخصان الوضوء الشرعي بالصلاة يقوي
ان المراد من الوضوء المذكور اخر الباب هو غسل اليدين حتى لا يتحقق
التناقض بين الاخبار وهذا مختار الائمة الحنفية والشافعية رحمهم الله
تعالى وقال ابن حجر الوجه انه مراد به كلاهما بناء على الاصح من جواز
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فاراد الاول من حيث نفيه لا

والثاني من حيث اثباته انتهى وهو مبني على مذهب الشافعي في جواز
ما ذكروا اما عند من لم يقل به فيمكن حمله على المعنى اللغوي وهو النظافة
الشاملة لهما وانما احتيج الى ذلك لان احاديث الباب اذا اشتملت على
امرين كان الاولى ان يتضمن الترجمة لهما وان كانت الزيادة على الترجمة سائغة
شائعة وانما المعيب النقص عما فيها ثم الطعام ههنا ما يؤكل كان او
ما يشرب وان كان قد يطلق على البر كما ورد في صدقة الفطر صاعا من طعام
وصاعا من شعير حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن
ايوب اي السختياني عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء بالفتح والمد المكان الخالي والمراد هنا
مكان قضاء الحاجة وقد بين حراي المتوضأ متوضأ ظاهر وكذا قوله عبر به
عن ذلك استحياء وتجملا فقرب بضم القاف وتشديد الراء اليه اي الى النبي
صلى الله عليه وسلم الطعام وفي نسخة بالتنكير فقالوا اي بعض الصحابة الا
نأتيك بالاستفهام وفي نسخة بحذفه لكن المعنى عليه والباء في قوله بوضوء
للتعدية وهو بفتح الواو ما يتوضأ به ومعنى الاستفهام على العرض نحو
الا تنزل عندنا والمعنى الا نتوضأ كما في الحديث الآتي قال انما امرت اي وجوبا
بالوضوء بضم الواو وهو الوضوء الشرعي بفعله اذا قمت متعلق بالوضوء
او بامرت اي اردت القيام وانا محدث الى الصلاة اي وما في معناها فانه
يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وارادة الطواف ولعله
بنى الكلام على الاعم الاغلب وكانه صلى الله عليه وسلم علم من السائل انه
اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مامور به فنفاه على
الطريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر واسند الامر اليه تعالى وهو لا ينافي
جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي المفهوم من حديث
الآتي آخر الباب سواء غسل يديه عند شروعه في الاكل ام لا قال ميرك ليس
في الحديث والذي يليه تعرض لغسل اليدين لاجل الطعام لا نفيا ولا اثباتا
فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم غسل يديه عند شروعه في الاكل قلت
ويحتمل انه ما غسلهما لبيان الجواز وهو الاظهر في نفي الوجوب المفهوم من
جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي
الوضوء مطلقا قبل الطعام لوجود الاحتمال والله اعلم بالحال حدثنا سعيد
ابن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
سعيد بن الحويرث تصغير الحارث عن ابن عباس قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الغائط الغوط عمق الارض الابعد ومنه قيل

للمنخفض

للمنخفض من الارض ثم قيل لموضع قضاء الحاجة لان العادة ان يقضى في
المنخفض حيث هو استر له ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه
كذا حرره الحنفي والصحيح ان الغائط اصله المطمئن من الارض كانوا يأتونه
للحاجة قبل اتخاذ الكنف في البيوت فكنوا به عن نفس الحدث [illegible]
كراهة لذكره بخاص اسمه اذ هو من عادة العرب التعفف واستعمال الكناية
في كلامهم وصون الالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه والمراد به
ههنا هو المعنى الاصلي وهو المكان المخصوص او ما قام مقامه من الكنيف وهو
المستراح بدليل ما سبق في الحديث السابق خرج من الخلاء فأتي اي جيء
بطعام فقيل له الا توضأ بحذف احدى التائين وفي نسخة باثباتهما والمعنى
الا تريد الوضوء فنأتيك بالوضوء كما تقدم فقال أأصلي وفي نسخة بهمزة الاستفهام
الانكاري والمعنى عليه فانه انكار لما توهموه من ايجاب الوضوء للاكل فأتوضأ
بالنصب لكونه بعد النفي وقصد السببية وبالرفع لعدم تقصدها ذكره
العصام وقال الحنفي روي منصوبا على سببية ارادة الصلاة للوضوء
ومرفوعا نظرا الى مجرد التزامها الى السببية حدثنا يحيى بن موسى حدثنا
عبد الله بن نمير بالتصغير حدثنا قيس بن الربيع ح اشارة الى التحويل للاسناد
ولذا عطف في قوله وحدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الكريم الجرجاني بضم
الجيم الاولى عن قيس بن الربيع عن ابي هاشم على زنة فاعل واختلف في اسمه
عن زاذان بزاي وذال معجمة بعدهما الف اخرها نون عن سلمان الفارسي قال
قرأت في التوراة اي قبل الاسلام ان بركة الطعام بفتح ان ويجوز كسرها
الوضوء اي غسل اليدين بعده اي بعد اكل الطعام فذكرت ذلك اي المقروء
المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرأت في التوراة عطف تفسير
ويحتمل ان يكون المراد بقوله فذكرت ذلك اي سألته هل بركة الطعام الوضوء
بعده والحال اني اخبرته بما قرأته في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء
بما بعد الطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله
والوضوء بعده وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى التحريف
مما في التوراة وان يكون ايماء الى شريعته زادت الوضوء قبله ايضا استقبالا
للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
وبهذا يندفع ما قيل جوابه صلى الله عليه وسلم من اسلوب الحكيم وقال
ميرك المراد من الوضوء الاول غسل اليدين [illegible] على التجوز مجازا
والحكمة فيه تعظيم نعمة الله ليبارك له فيه ولان الاكل بعد غسل اليدين
يكون اهنأ وامرأ ولان اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الاعمال وغسلها

اقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة
فهو جدير بان يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبتدا فيه بغسل
اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات
قال صلى الله عليه وسلم من بات في يده غمر بفتحتين ولم يغسله فاصابه
شيء فلا يلومن الا نفسه رواه ابن ماجة في سننه وابو داود بسند صحيح
على شرط مسلم انتهى وورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيئا
فليغسل يده من ريح وغيره ولا يؤذي من حذاه قيل ومعنى بركة الطعام
من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في
فوائدها وآثارها بان يكون سببا لسكون النفس وقرارها وسببا
للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية وجعله
نفس البركة للمبالغة والا فالمراد انها تنشا عنه واغرب بعض الشافعية
وقال المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعي وهو خلاف ما صرح به اصحاب
المذاهب من الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الاكل قال المؤلف رحمه الله
بعد ايراد حديث سلمان في جامعه وفي الباب عن انس وابي هريرة
وعائشة ثم قال لا نعرف هذا الحديث يعني حديث سلمان الا من حديث
قيس بن الربيع وهو يضعف في الحديث قال وقال ابن المديني قال
يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليدين قبل الطعام
وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة انتهى كلام المؤلف ولعل
كلام الثوري محمول على ما اذا لم يكن شبهة في طهارة اليد فانه حينئذ
اسراف والله اعلم وقال الذهبي في الكاشف في ترجمة قيس بن الربيع
كان شعبة يثني عليه وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم
ليس بقوي محله الصدق وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة
وقال الشيخ ابن حجر في التقريب صدوق تغير بالاخرة لما كبر وادخل
عليه ابنه ما ليس من حديثه ذكره ميرك باب ما جاء في قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام اي اكله وفي نسخة عند الطعام
والمراد به التسمية وبعدما يفرغ منه اي من الطعام كما في نسخة والمراد
به الحمد حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة حدثنا ابن لهيعة بفتح
فكسر واسمه عبد الله عن يزيد بن ابي حبيب واسمه سويد بالتصغير
عن راشد بن جندل اليافعي نسبة الى الموضع او الى قبيلة من رعين على
ما في القاموس عن حبيب بن اوس عن ابي ايوب الانصاري اي الخزرجي
واسمه خالد بن يزيد وكان مع علي بن ابي طالب في حروبه كلها ومات
بالقسطنطينية مرابطا سنة احدى وخمسين وذلك مع يزيد ابن

معاوية

معاوية لما اعطاه ابوه القسطنطينية خرج معه فمرض فلما ثقل قال
لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صافتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم
ففعلوا ودفنوه قريبا من سورها وهو معروف الى اليوم معظم يستشفون
به فيشفون فكانه اشارة الى من تواضع لله رفعه الله رواه عنه جماعة
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرب اي اليه كما في نسخة طعام
فلم ار طعاما كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا اي اول وقت اكلنا فما مصدرية
واول منصوب على الظرفية ويدل عليه قوله ولا اقل بركة اي منه في آخره اي في
وقت اكلنا اياه قلنا يا رسول الله كيف هذا اي بين لنا الحكمة والسبب في
حصول عظمة البركة وكثرتها في اول اكلنا هذا الطعام وقلتها في الاجزاء
وانعدام البركة منه قال انا ذكرنا اسم الله تعالى حين اكلنا فيه اشعار الى ان
سنة التسمية تحصل ببسم الله واما زيادة الرحمن الرحيم فهي اكمل قاله
الغزالي والنووي وغيرهما وان اعترضه بعض المحدثين بانه لم يرد فضيلة
ذلك دليلا خاصا وتندب حتى للجنب والحائض وانفسنا ان لم يقصدوا
بها قرآنا والا حرمت قال ابن حجر لا تندب في مكروه ولا حرام بل لو سمى على
خمر كفر على ما فيه مما هو مبين في محله ثم قعد من اكل ولم يسم الله تعالى
فاكل معه الشيطان اي فانعدم بركته بسرعة واكل الشيطان محمول على
حقيقته عند جمهور العلماء سلفا وخلفا لامكانه شرعا وعقلا ثم اعلم
ان الطيبي نقل عن النووي ان الشافعي قال لو سمى واحد في جماعة ياكلون
لكفى ذلك وسقط عن الكل ثم قال فيترتب على هذا الحديث ان يقال معنى
قوله صلى الله عليه وسلم فقعد ثم بعد فراغنا من الطعام ولم يسم او يقال ان
شيطان هذا الرجل جاء معه فلم يكن تسميتنا مؤثرة فيه ولا هو سمى يعني
ليكون تسميته مانعة من اكل شيطانه معه قال ميرك وان خبير بان
التوجيه الاول خلاف ظاهر الحديث اذ كلمة ثم تدل على تراخي قعود
الرجل عن اول اشتغالهم بالاكل واما على تراخيه عن فراغهم من الاكل كما ادعاه
فلا واما التوجيه الثاني فمحتمل لكن ليس صريحا في رفع التنافي بين
الحديث وبين ما قاله الشافعي والاولى ان يقال كلام الشافعي محمول على انه
مخصوص بما اشتغل جماعة بالاكل معا وسمى واحد منهم فحينئذ تسمية هذا
الواحد تجزي عن البواقي من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضرا معهم
وقت التسمية اذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام
مع الاكل من الانسان فاذا لم يحضر انسان وقت التسمية عند الجماعة لم
تؤثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معه تامل

اخزه

حدثنا يحيى بن موسى حدثنا ابو داود حدثنا هشام الدستوائي كان
يبيع الثياب الدستوائية فنسب اليها عن بديل بضم موحدة وفتح مهملة
العقيلي بالتصغير عن عبد الله بن عبيد بن عمير بتصغيرهما عن ام كلثوم
قيل هي الليثية المكية وقيل تيمية بنت محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة
قال في التقريب روى عبد الله بن عمير عن ام كلثوم عن عائشة وروى حجاج
ابن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة في الاستحاضة وروى عمر بن عاصم عن
ام كلثوم عن عائشة في بول الغلام فلا ادري هل الجميع واحد ام لا ذكره
ميرك وذكر صاحب المشكاة في اسمائه انها بنت عقبة بن ابي معيط اسلمت
بمكة وهاجرت ماشية وبايعت قالت اي عائشة رضي الله عنها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي بفتح النون وكسر
السين المخففة ففيه بيان الجواز ليدل على ان النهي او ورد ان يقول الانسان
نسيت وانما يقول انسيت اذ الله هو الذي انساه نهي تنزيه فان المراد
به الاثر التكليفي الذي لا حرمة في محالفته وقد قال تعالى ولقد عهدنا
الى ادم من قبل فنسي والمعنى ترك نسيانا ان يذكر الله على طعامه اي
يريد ان ياكله وفي نسخة على الطعام والمعنى انه اذا نسي حين الشروع
في الاكل ثم تذكر في اثنائه انه ترك التسمية اولا فليقل اي ندبا بسم الله
الباء للاستعانة او المصاحبة اوله واخره بفتح اللام والراء على انه منصوبات
على الظرفية اي من اوله واخره يعني على جميع اجزائه كما يشهد به المعنى الذي
قصد له التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى ولهم
رزقهم فيها بكرة وعشيا مع قوله تعالى اكلها دائم ويمكن ان يقال المراد
بأوله النصف الاول وباخره النصف الثاني فلا واسطة او على انهما مفعولا فعل محذوف اي
اكلت اوله واخره مستعينا كذا ذكره وهو اولى من قول الطيبي اي
اكل بسم الله اوله واخره مستعينا به قيل فيكون الجار والمجرور حالا من
فاعل الفعل المقدر واورد عليه ان الاكل اوله ليس في زمان الاستعانة به
في جميع احواله وافعاله وان لم يجر اسم الله على لسانه لنسيانه وهو
معفو عنه ويدل عليه ان النسيان في ترك التسمية حال الذبح معفو مع
انها شرط فكيف والتسمية مستحبة في الاكل اجماعا وبهذا يظهر بطلان مطلب
شايع قال فنسي او ترك على اي وجه فان الناسي معذور فامكن ان
يحصل له ما يتدارك به ما فاته بخلاف المتعمد فقال ابن حجر ولكن يمكننا
ما اذا تعمد او جهل او اكره انتهى اما العمد فقد عرفته واما الجهل فكيف
يتصور ان يقال اذا ترك ذكر الله في اول اكله جهلا تكون التسمية سنة

فليقل

فليقل في اثنائه بسم الله اللهم الا ان يقال اذا علم المسألة في اثنائه ولا يخفى
ندرته على انا نقول ان الجهل عذر كالنسيان بخلاف التعمد فلا يستويان
في الحكم واما الاكراه فاشد منهما عذرا مع انه لا يتصور منعه عن البسملة الا جهرا
او نسيانا ثم يكتفي بذكر الله قلنا فاين هذا من التعمد وفي الحنفية لو قال
لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة يعني في
اول الوضوء فكذا في اول الاكل قال ابن الهمام فرع نسي التسمية فذكرها في
خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل كذا في الغاية معللا
بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة
في الباقي لا استدراك ما فات انتهى وهو ظاهر في انه لو سمى بعد فراغ الاكل لا
تكون اتيانا بالسنة لكن لا يخلو عن الفائدة وقال ابن حجر يشمله اطلاق
الحديث فقول بعض المتاخرين لا يقع ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع
ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع مردود بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك
فحسب وما المانع انه شرعي بعد الفراغ ايضا ليقي الشيطان ما اكله والمقصود
حصول ضرره وهو حاصل في الحالين انتهى وفيه انه لو كان هذا الغرض ايضا
لامر من فرغ للاكل ولم يسم سابقا بالتسمية لا حتا ايضا في حديث
لا سنقا تفيد بغيد منه ان المراد به الاثار وهو ما رواه ابو داود
عن امية ابن مخشي قال كان رجل ياكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا
لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك النبي صلى الله عليه
قال ما زال الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه انتهى
وظاهره انه ياكل مع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فيرد ان يقول بالتسمية
سنة كفاية وحمله انه كان ياكل وحده او كان ملحقا بهم في غاية من البعد
حدثنا عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة الهاشمي البصري بكسر الموحدة
وفتحها حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي
سلمة اسمه عبد الله بن ابي الاسد انه اي عمر وهو ربيب النبي صلى الله عليه
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام فقال ادن بضم الهمزة والنون امر من الدنو اي اقرب الي او الى الطعام
يا بني بصيغة التصغير شفقة واهتماما بحاله وهو بفتح التحتية وكسرها
فسم الله تعالى امر ندب اتفاقا قال ابن حجر ويسن للمسمي الجهر ليسمع
من عنده انتهى وكونه سنة يحتاج الى دليل صريح ولعله مبني على مذهبهم
من ان التسمية سنة كفاية نعم يستحب جهرها ليشرد الشيطان
عنه وليتذكر بها رفيقه ان كان هناك احد وكل بيمينك قال ميرك ذهب

جمهور العلماء الى ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب وذهب بعض
العلماء الى ان الامر بالاكل باليمين على الوجوب دعويه وورود الوعيد في
الاكل بالشمال كما في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال
لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد واخرج الطبراني ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى سبيعة الاسلمية تاكل بشمالها فدعا عليها فاصابها الطاعون
فماتت وحمله الجمهور على الزجر والسياسة انتهى وورد لا تاكلوا بالشمال
فان الشيطان ياكل بالشمال رواه ابن ماجه وورد اذا اكل احدكم فلياكل
بيمينه ويشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله رواه الحسن بن سفيان
في مسنده عن ابي هريرة والظاهر انه نهي عن التشبه بالشيطان فيفيد
الاستحباب وكل مما يليك اي ندبا على الاصح وقيل وجوبا لما فيه من
الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره قال ابن حجر وانتصر له السبكي ونقل
عليه الشافعي في الرسالة ومواضع من الام وفي مختصر البويطي انه يحرم
الاكل من راس الثريد والقران في التمر والاصح انهما مكروهان ومحل ذلك
ان يعلم رضى من ياكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة لما مر انه صلى الله عليه
وسلم كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة والجواب بانه كان ياكل وحده
مردود بان انسا كان ياكل معه على ان قضية كلام اصحابنا ان الاكل
مما يلي الاكل سنة وان كان وحده انتهى فالاولى ان يحمل التتبع المذكور من
حوالي القصعة على تدويرها الى ما يليه ثم الاكل منه مع احتمال ان هذا
التفصيل عند رغبته صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الناس من الاكل والمراد من
التتبع بيمينه وشماله مما يليه بعد فراغ ما بجنب يديه ولم يكن احد في
جانبيه وهذا اظهر والله اعلم قال وفي خبر ضعيف التفصيل بين ما اذا
كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الاكل مما يليه واما اذا كان اكثر كتعداد
نوع في الفاكهة مما لا يقدر في الاكل من غير ما يلي الاكل لاكل هذا فيه لا
ضرر في ذلك ولا تقذر وبحث بعضهم التعميم غفلة عن المعنى والسنة ولم
يثبت المخصص فلا ينبغي التعميم في الفاكهة ايضا بل يحمل على ما اذا لم يكن
عنده مما يكون عند غيره ومع هذا لا يخفى ما فيه من الشره والتطلع الى
ما عند غيره وترك الايثار الذي هو احتياط الابرار حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا ابو احمد اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري
بالتصغير حدثنا سفيان اي الثوري على ما في الاصل المصحح عن ابي هاشم

عن

عن اسماعيل بن رباح بكسر الراء وتحتية عن رياح بن عبيدة بفتح فكسر
عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ
من طعامه اي من اكل ماكوله كان ياكل منه في بيته مع اهله او مع
اضيافه او في منزل المضيف على ما يدل عليه صيغة الجمع الاتي ويمكن انه
لما شارك امته الضعفة مع ذاته الشريفة قال الحمد لله الذي اطعمنا
وسقانا وجعلنا مسلمين اي موحدين منقادين لجميع امور الدين فثم
فائدة ايراد الحمد بعد الطعام اداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة
لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفيه استحباب حمد الله تعالى عند
تجدد النعمة في حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان
يخاف وقوعه ثم لما كان باعث الحمد هنا هو الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام
به وكان السقي من تتمته لكونه مقارنا له في التحقيق غالبا ثم استطرد
من ذكر النعم الظاهرة الى النعم الباطنة فذكر ما هو اشرفها وختم به لان
المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة الى الانقياد في الاكل والشرب
وغيرهما قدرا ووصفا ووقتا واحتياجا واستغناء بحسب ما قدره له
وقضاه حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ثور بن يزيد
حدثنا خالد بن معدان يكنى ابا عبد الله الشامي الكلاعي من اهل حمص
قال لقيت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من
ثقات الشاميين مات بطرسوس سنة اربع ومائة عن ابي امامة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة من بين يديه قد فسروا
المائدة بانها خوان عليها طعام وثبت في الحديث برواية انس انه صلى
الله عليه وسلم لم ياكل على خوان قط كما تقدم في اول الكتاب فقيل اكل عليه
بعض الاحيان لبيان الجواز وان انسا ما رأى ورأى غيره والمثبت مقدم
على النافي وقيل ان المراد بالخوان ما يكون مخصوصه والمائدة تطلق على
كل ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا يختص
بصفة مخصوصة وقد يطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته واناؤه
فيكون مراد ابي امامة اذا رفع من عنده صلى الله عليه وسلم ما وضع عليه
الطعام او بقيته يقول اي رافعا صوته اذ من السنة ان لا يرفع صوته
بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه كيلا يكون منعا لهم الحمد لله
اي على ذاته وصفاته وافعاله التي من جملتها الانعام بالاطعام حمدا مفعول
مطلق للحمد اما من جملتها ذاته او باعتبار تضمنه معنى الفعل او لفعل
مقدر كثيرا اي لا نهاية لحمده كما لا نهاية لنعمه طيبا اي خالصا من الرياء

والسمعة مباركا هو ومَا قبله صفات الحمد وقوله فيه ضميره راجع الى الحمد
اي حمدا لا نتركه دايما لا ينقطع لان النعمة لا تنقطع عنا فينبغي ان تكون حمدنا
غير منقطع ايضا ولو نيته واعتقادا غير مودع بنصب غير في الاصول
المعتمدة على انه حال من الله او من الحمد وهو الاقرب وفي نسخة برفعه على
انه خبر مبتدا محذوف هو هو ومودع بفتح الدال المشددة اي غير متروك
الطلب والرغبة فيما عنده ومنه قوله تعالى ما ودعك ربك اي ما تركك
قيل ويحتمل ان يكون بكسرا لدال على انه حال من القايل اي غير تارك
الحمد او تارك الطلب والرغبة فيما عنده وتعقب بانه مع بعده لا يلايم
ما بعده وهو قوله ولا مستغني عنه اذ الرواية فيه بفتح النون الا على صيغة المفعول
كما هو مقتضى الرسم ومعناه غير مطروح ولا معروض عنه بل محتاج اليه
فهو تاكيد لما قبله بدليل انه لا عطف تفسير كما قيل ونظر فيه بانه لا فيه
فايدة لم تستفد مما قبله نصا وهي انه لا اغنا لاحد عن الحمد
لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو احد عن نعمة بل نعم لا تحصى وهو في مقابلة
النعم واجب كما صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه انه من تركه لفظا يأثم بل
ان كان اتى به بالمعنى الاعم في مقابلة النعم اثيب عليه ثواب الواجب
ومن اتى به لا في مقابلة شي اثيب عليه ثواب المندوب وبالجملة شكر المنعم بمعنى
امتثال اوامره واجتناب نواهيه فواجب شرعا على كل مكلف يأثم بتركه
اجماعا ثم قوله ربنا بتثليث الموحدة وسياتي بيان وجوهه وفي رواية
البخاري من طريق ابي امامة ايضا غير مكفي ولا مودع الحديث فقيل معناه
غير محتاج الى احد فيكفي لكنه يطعم ولا يطعم ويكفي ولا يكفي وقيل يحتمل انه
من كفأت الانا اي غير مردود عليه انعامه ويحتمل انه من الكفاية اي ان
الله تعالى غير مكفي رزق عباده لانه لا يكفيهم احد غيره ويحتمل ان يكون
الضمير للحمد وقيل الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الاكفا وهو القلب
وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافا بالهمز اي ان
نعمة الله لا تكافأ قال العسقلاني وثبت هذا اللفظ هكذا في حديث
ابي امامة بالبا ولكل معنى والله اعلم قال ميرك اعلم ان ضمير اسم المفعول
في مودع لا يخلو اما ان يكون راجعا الى الله تعالى او الى الحمد او الى الطعام
الذي يدل عليه السياق فعلى الاول يجوز ان يقرا غير منصوب باضمار
اعني او على انه حال يعني من الله في الحمد لله باعتبار معنى المفعولية
او الفاعلية فيه اي الله سبحانه غير مودع اي متروك الطلب منه والرغبة
فيما عنده ولا مستغني عنه لانه في جميع الامور هو المرجع والمستعان والمدعو

ويجوز ان يقرا مرفوعا اي هو غير مودع وعلى الثاني معناه ان الحمد غير
متروك بل الاشتغال به دايم من غير انقطاع كما ان نعمه سبحانه وتعالى
لا ينقطع عنا طرفة عين ولا مستغنى عنه لان الاتيان ضروري دايما ونصب
غير ورفعه بحالهما وعلى الثالث معناه ان الطعام غير متروك لان الحاجة اليه
دايمة وجملة ولا مستغنى عنه موكدة للجملة السابقة والنصب والرفع في غير
بحالهما ايضا وقوله ربنا روي بالرفع والنصب والجر والرفع على تقدير هو
ربنا او انت ربنا اسمع حمدنا ودعانا او على انه مبتدا وخبره غير بالرفع
مقدم عليه والنصب على انه منادى حذف منه حرف الندا والجر على انه بدل
من الله تعالى قال ابن حجر والقول بانه بدل عن الضمير في عنه واضح الفساد
اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ذوق انتهى وفيه انه تقدم وجدان ضميره
لله تعالى ايضا فهو مبني عليه فلا فساد حينئذ اصلا واغرب الحنفي في اعرابه
قوله ربنا حيث قال مبتدا خبره محذوف اي ربنا هذا والله اعلم انه يجوز في
نصبه على انه على المدح والاختصاص او اضمار اعني ايضا خلافا لمن اقتصر
على الندا قال ابن حجر وصح انه عليه السلام كان يقول اللهم اطعمت وسقيت
واغنيت واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وكان صلى
الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم فدعا في منزل عبد الله بن
بسر اللهم بارك لهم وارحمهم رواه مسلم وفي منزل سعد بقوله افطر عندكم
الصايمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكة رواه ابو داود وسقاه
اخر لبنا فقال اللهم امتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة
بيضا رواه ابن السني وفي خبر مرسل للبيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
اكل مع قوم كان اخرهم اكلا وروى ابن ماجة والبيهقي مرفوعا اذا وضعت
المايدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ فان ذلك يخجل جليسه وعسى
ان يكون له في الطعام حاجة حدثنا محمد بن ابان بالصرف وعدمه
اي ابن وزير وقيل هو ابو بكر البلخي مستملي وكيع حدث عن ابن عيينة وروى
عنه البخاري مات في سنة اربع واربعين ومايتين حدثنا وكيع عن هشام
الدستوايي بفتح فسكون ففتح ممدودا في اخره يا النسبة عن بديل بضم
موحدة ففتح مهملة ابن ميسرة العقيلي بالتصغير عن عبد الله بن عبيد بن
عمير بالتصغير فيهما عن ام كلثوم عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
ياكل الطعام اللام للعهد الذهني من قبيل ولقد امر على اللئيم يسبني اي
طعاما كما في نسخة في ستة اي مع ستة ويجوز ان تكون ظرفا مستقرا
اي كاينا في ستة من اصحابه وفيه اشارة الى كثرة الطعام فجا اعرابي فاكله

ابو بكر

اي جاء ولم يذكره التسمية وشرع في الاكل فاكل الطعام المذكور بلقمتين
وفي نسخة في لقمتين والمآل واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
سمى اي لو قال الاعرابي بسم الله لكفاكم اي الطعام ببركة التسمية ويندرج في
هذا الخطاب ايضا وفي بعض النسخ لكفانا والاول موافق لما في الاذكار وقال
ميرك يحتمل ان يكون الواقعة المذكورة في حديث عايشة متحدة مع رواية
ابو ايوب الانصاري كما تقدم في اول الباب ويحتمل التعدد وهو الظاهر
وكذا يحتمل ان يكون عايشة رأت تلك المجلس بعينها قبل نزول الحجاب او
بعده من وراء الستر ويحتمل ان تكون الرواية المذكورة من مراسيل
الصحابة وعلى هذا يحتمل انها سمعت شرحها من النبي صلى الله عليه وسلم
او من صحابي اخر من جملة الحاضرين في ذلك المجلس والله اعلم حدثنا هناد
بتشديد النون ومحمود بن غيلان قالا حدثنا ابو اسامة عن زكريا
بالقصر ويمد عن ابي زايدة عن سعيد بن ابي بردة عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى من العبد اللام
للجنس او للاستغراق ان ياكل اي بسبب ان ياكل او لاجل ان ياكل او
وقت ان ياكل ومفعول به ليرضى اي يحب ان ياكل الاكلة بفتح الهمزة
اي المرة من الاكل حتى يشبع ويروى بضم الهمزة اي اللقمة وهي ابلغ في
بيان اهتمام اداء الحمد لكن الاول اوفق مع قوله او يشرب الشربة
فانهما بالفتح لا غير وكل منهما مفعول مطلق لفعله فيحمده بالرفع في الاصول
المعتمدة من نسخ الشمايل اي فهو اي العبد يحمده عليهما على كل واحد من
الاكل والشرب وفي نسخة بزيادة هذه الجملة بعد الفقرة الاولى
ايضا فلا اشكال ثم او للتنويع وقد اغرب الحنفي حيث قال لعل هذا شك
راو ثم قال روي فيحمده بالنصب والرفع والظاهر من حيث العربية
هو الاول فتدبر باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المغرب القدح بفتحتين الذي يشرب به حدثنا الحسين بن الاسود
البغدادي حدثنا عمرو بن محمد حدثنا عيسى بن طهمان عن ثابت عن
قال اخرج الينا انس بن مالك قدح خشب بالاضافة البيانية واغرب
ابن حجر وقال او بمعنى من مع انهما واحد غليظا مضببا بحديد وفي
المغرب باب مضبب مشدد بالضباب جمع ضبة وهي الحديدة العريضة
التي يضبب بها وهما بالنصب في جميع الاصول المعتمدة للشمايل على انه
صفة القدح واغرب ابن حجر وجعل اصل الحديث بجرهما ثم قال وفي نسخة
غليظ مضبب قال والاولى موافقة لرواية المؤلف وكلاهما جايز ثم

قال

حبانة

قال واما تخريج الكاينة لان الحكم على المشار اليه اي كما سياتي في جميع حصص
وجعل الكاينة صفة الحكم على المشار اليه من قبيل جحر ضب خرب مما جر على
المجاورة فبعيد والفرق بين ما هنا وما في جحر ضب خرب واضح من ان
يلتبس على مثل ذلك القايل قلت ولعل القايل اراد به تقاربه لا انه
مثله بعينه فانه في الجملة يصح ان يوصف الخشب بكونه غليظا مضببا
لكونه غير صحيح في المعنى اراده هنا فان الاضافة في قدح خشب بمعنى
ولا شك ان القدح ما اخذ من خشب مضببا وايضا فالمراد من وصف
الغليظ ان يكون للقدح لا انه للخشب فانه لا كلام فيه فالصواب انه
يثبت في الجامع غليظ مضبب وعلى تقدير صحة رواية الرفع لا يجعله
اصلا بل ذكر رواية ثم ذكر شارح لهذا الكتاب انه في بعض النسخ غليظ
مضبب كما روي في شرح السنة وليس فيه نص على انه مرفوع او مجرور
فينبغي ان يحمل على الوجه الصحيح لا اذا ورد جرهما بالنقل الصريح فقال اي
انس يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على
كمال تواضعه وترك تكلفه قال ميرك وقد ثبت في الصحيح ان قدح النبي
صلى الله عليه وسلم الذي كان عند انس كان قدح جيد عريض اي طوله اقصر
من عرضه اتخذ من النضار بضم النون وخفة المعجمة ومعناه العود
الخالص وقال بعض ارباب السيرة اصله من النبع بفتح النون وسكون
الموحدة وقيل انه كان من اثل يميل الى الصفرة وفي الصحيح ايضا انه
قد انصدع فسلسل بعضه ببعض بفضة فيحتمل ان الواصل هو النبي
صلى الله عليه وسلم او انس وكلام القسطلاني يميل الى الاول حيث قال هو
الظاهر ويؤيده ما ورد في الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم قد
انصدع فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ثم قال ويحتمل ان يكون
الواصل انسا ويؤيده ما رواه البيهقي عن انس ولفظه فجعلت مكان الشعب
سلسلة انتهى والظاهر ان يحمل قوله فاتخذ على انه امر بالاتخاذ على الاسناد
المجازي ويحمل قوله فجعلت على الاسناد الحقيقي فاتفق الروايتان ويمكن
ان يقرا فجعلت على صيغة المجهول مسندا الى سلسلة او فجعلت سلسلة
اخرى او فاردت ان اجعل مكان الشعب سلسلة من ذهب لما قد
صح ايضا ان انس بن مالك اراد ان يجعل مكانه حلقة قدح النبي صلى الله
عليه وسلم حلقة من ذهب او فضة فنهاه ابو طلحة زوج ام سليم والدة
انس وقال لا تغير شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في
الرواية عن انس انه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

من هذا القدح أكثر من كذا وكذا قال ابن حجر فاشترى هذا القدح من
ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف وفي البخاري أنه رآه بالبصرة
وشرب منه وروى أحمد عن عاصم روايته عن أنس فيه ضبة من فضة
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حماد بن سلمة
أنبأنا وفي نسخة أخبرنا حميد وثابت عن أنس قال لقد سقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر يقال سقاه وأسقاه بمعنى في الأصل ولكن
جعلوا للخير سقى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وأسقى لضده لأسقيناهم
ماء غدقا انتهى وفيه مع جهل الجاهلين أن قوله تعالى وأن لو استقاموا
مستعمل في ضد الخير بل يدل على المبالغة في السقي كما هو مستفاد من زيادة
الهمزة ولذا قال تعالى وأسقيناكم ماء فراتا وقال عز وجل نسقيكم مما في بطونه
من أبنائه وأكثر القراء على أنه من الإسقاء وقد قال تعالى في ضد الخير وسقوا
ماء حميما فقطع أمعاءهم نعم قد يستعمل الإسقاء بمعنى آخر على ما في القاموس
ولعل أنسا عدل عنه مع أنه الأبلغ في المقام لئلا يتوهم المبالغة خوفا
للالتباس وقال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح الظاهر
أن المشار إليه القدح المذكور في الحديث السابق إذ لم يثبت في الأحاديث
الصحيحة تعدد القدح النبوي عن أنس فالمراد به القدح الكائن من
الخشب الغليظ بعد الصنع للضبب بحديد فالتضبيب من فعله صلى الله
عليه وسلم كما هو الظاهر من الإشارة لأنها ترجع إلى المذكور بجميع خصوصياته
المذكورة ولابن حجر هنا كلام بين طرفيه تناف في المعنى وفي رواية مسلم
على ما في المشكاة بقدحي هذا الشراب أي من جنس ما يشرب به من جميع
الأشربة كله تأكيد وأبدل منه الأربعة المذكورة بدل البعض من الكل
اهتماما بها ولكونها أشهر أنواعه فقال الماء وبدأ به لأنه الأهم الأعم
والنبيذ وهو ما يجعل فيه تمرات أو غيرها من الحلويات كالزبيب والعسل
وكالحنطة والشعير على ما في النهاية ليحلو وكان ينبذ له أول الليل
ويشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد إلى العصر فإن
بقي شيء منه سقاه الخادم أو أمر به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ له
نفع عظيم في زيادة القوة ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفا من تغيره
إلى الإسكار والعسل أي ماء العسل لأنه يلحس ولا يشرب اللهم إلا أن
يقال بالتغليب كذا ذكروه لكن قال تعالى يخرج من بطونها شراب واللبن

باب ما جاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الراغب الفاكهة هي الثمار كلها وقيل بل ما عدا التمر والرمان وكأن

قائل هذا كأنه نظر إلى اختصاصهما بالذكر وعطفهما على الفاكهة في قوله
تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وهو يحتمل التخصيص قلت الأصل في العطف
المغايرة وأن التمر غذاء والرمان دواء وبهذا قال الإمام أبو حنيفة وقد
قال صاحب المغرب هي ما يتفكه به وما يتنعم به ولا يتغذى به كالطعام
انتهى وكأنه رحمه الله يقول ولا يتغذى به كالطعام انتهى وكان حقه أن
يقول ولا يتغذى به لكن تركه للوضوح والله أعلم حدثنا إسماعيل بن موسى
الفزاري بفتح الفاء والزاي منسوب إلى قبيلة بني فزارة حدثنا إبراهيم بن سعد
عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل
القثاء بكسر القاف وبضم وتشديد المثلثة ممدودا بالرطب مصحوبا معه
وقد ورد في الصحيح أنه كان يأكل الرطب بالقثاء والغرة بينهما أن المقدم
أصل في المأكول كالخبز والمؤخر كالإدام وقد أخرج الطبراني بسند
ضعيف أن عبد الله بن جعفر قال رأيت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم
قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة انتهى وهو محمول على
أنه تبدل لما في يديه لئلا يلزم الأكل بالشمال قال النووي فيه جواز أكل
الطعامين معا والتوسع في الأطعمة ولا خلاف بين العلماء في جوازه
وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد هذا
التوسع والترفه والإكثار منه لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يؤخذ
من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه
اللائق بها على قاعدة الطب لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فإذا أكلا
معا اعتدلا وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية ومن الفوائد الحاصلة هذا
المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما أخرجه ابن ماجه من
حديث عائشة أنها قالت أرادت أمي أن تعالجني للسمن لتدخلني على النبي
صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كأحسن
السمن وفي رواية للنسائي التمر بالقثاء ومن جملة ما جمع بين الشيئين
ما أخرج أبو داود وابن ماجه قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي
بضم أوله البصري بفتح الموحدة وكسرها حدثنا معاوية بن هشام عن
سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يأكل البطيخ بالرطب وقد أخرج أبو نعيم في كتاب الطب له بسند فيه
ضعيف عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ
بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة إليه ذكره العسقلاني

وفي رواية للترمذي والبيهقي عليهما في الجامع الصغير للسيوطي انه صلى
الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول نكسر حر هذا ببرد هذا و
برد هذا بحر هذا وفي القاموس البطيخ كسكين البطيخ واختلف في المراد
بالبطيخ فقيل هو الاصفر المعبر عنه في الرواية الاتية بالخربز وقيل هو الاخضر
وهو الاظهر لانه رطب بارد ويعادل حرارة الرطب مع انه لا منع من الجمع بانه
فعل هذا مرة وفعل هذا اخرى وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقي روى
داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول
يدفع حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي البطيخ عنده احاديث لا يصح
ههنا شيء غير هذا الحديث والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلاء وهو
اسرع انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار انتهى حدثنا ابراهيم بن يعقوب
حدثنا وهب بن جرير بفتح فكسر حدثنا ابي اي جرير قال سمعت حميد بالتصغير
يقول اي حميد قال وهب او سمعت حميد يقول وهب او قال جرير حدثني
حميد قال وهب والمقصود غاية الاحتياط في عبارة الرواية ولا فرق بينه السماع
والقول واحدة عند المحدثين في اصول اصطلاحاتهم وكان اي حميد صديقا له
اي لوهب او بالعكس والجملة حالية معترضة وهو بالتخفيف بمعنى الحبيب
المصادق في المصادقات وفي نسخة بكسر الصاد وتشديد الدال اي كثير
الصدق وجيد قوله لا ملايمة له اللهم الا ان يقال المعنى وكان حميد مصدقا
لوهب في رواته عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الخربز والرطب بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة وفي
اخرها زاي وهو البطيخ بالفارسية على ما في النهاية والظاهر انه معرب
الخربزة وهي بفتح الخاء والباء وفي اخرها هاء وهو الاصفر فيحمل على نوع
منه لم يتم نضجه فانه فيه برودة يعدلها الرطب فاندفع قول من زعم
انه الاخضر محتجا بان الاصفر فيه حرارة على ان الاصفر بالنسبة للرطب
برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة فقد روى الطيالسي عن جابر
انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل الخربز بالرطب ويقول هما الاطيبان وهو
لا ينافي ما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم سمى اللبن بالتمر الاطيبين حدثنا
محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي نسبة الى الرملة وهي
مواضع اشهرها بلد بالشام كما في القاموس حدثنا وفي نسخة انبأنا
عبد الله بن يزيد بن الصلت بفتح فسكون عن محمد بن اسحاق عن يزيد
ابن رومان بضم الراء عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب اراد المصنف ان له طرقا كثيرة عن عائشة وكذا عن

غيرها نفقد رواه بعينه احمد عن سهل بن سعد والطبراني عن عبد الله ابن
جعفر وكذا ابو داود والبيهقي عن عائشة هذا وروى الحاكم عن انس كان
يأكل الرطب ويلقي النوى على الطبق ولعل الطبق غير طبق الرطب ولا فقد
روى الشيرازي عن علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تلقى
النواة على الطبق الذي يؤكل منه الرطب او التمر على انه يمكن حمل فعله على
بيان الجواز ولا اختصاص فانه لا يستقذر منه شيء بخلاف غيره واما
حديث العنب دودو يعني ثنتين والتمر يكة يعني واحدة واحدة
فهو مشهور بين العجم لا اصل له ذكره شيخ مشايخنا السخاوي وغيره من
المحدثين وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
كان يأكل العنب خرطا يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه في فيه
ثم يأخذ حبة ويخرج عرجونه عاريا منه كذا في النهاية والحديث ذكره
السيوطي في الجامع الصغير وكتابه هذا خال عن الموضوع فلا يعارضه
ما ذكره ابن حجر من قوله روى العقيلي بسنده عن ابن عباس رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا وفي رواية بالضاد بدل الطاء قال
العقيلي لا اصل لهذا الحديث انتهى مع انه يمكن الجمع بان يقال لا اصل له
لسنده الذي هو في العقيلي واما حديث النهي عن الجمع بين التمرتين
فهو صحيح وذكرناه مشروحا في كتاب المشكاة ثم اغرب ابن حجر حيث ذكر في
هذا الباب الموضوع للفاكهة انه روى ابو داود في سننه عن عائشة آخر
طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل انتهى وقد شرحناه في شرح
كتاب المشكاة في بابه المناسب له حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس
ح اشارة الى تحويل الاسناد وقد اكده بالواو العاطفة حيث قال وحدثنا
اسحاق بن موسى حدثنا معن بفتح فسكون حدثنا مالك عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان الناس ولعلهم من الصحابة
كما يعني اذا رأوا اول الثمر اي باكورة كل فاكهة جاؤا به اي باول الثمر
وابا للتعدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايثارا له بذلك على انفسهم حبا
له وتعظيما لجنابه وطلبا للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمه ببركة وجوده
وطلبا لمزيد استمرار احسانه وكرمه وجوده وبرونه اولى الناس بما
سيق اليهم من رزق ربهم وينبغي ان يكون خلفاؤه من الاولياء والعلماء
كذلك فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي مستقبلا للنعمة
المجددة بالتضرع والمسألة والتوجه ولا قدام الثمار الا للمنعم الحقيقي طلبا
لمزيد الانعام على وجه يعم الخاص والعام اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في

مدينتنا اي عمرها مشاملا لاهلها وثمارها وسايرمنا فعها وبارك لنا في صاعنا اي خصوصًا وكذا قوله وفي مدنا والمراد به الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد فيكون دعا لهم بالبركة في اقواتهم اشارة الى انها الاصل في امور معاشهم المعينة على امور معادهم وانما قدم الثمار لان المقام كان مستدعيا له ثم ذكر الصاع والمد اهتماما بشانهما والصاع مكيال يسع اربعة امداد بالاتفاق واختلف في مقدار المد فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وهو قول الشافعي وفقها الحجاز وقيل هو رطلان وهو قول ابي حنيفة وفقها العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث على القول الاول وثمانية ارطال على القول الثاني وادلة كل واحد مذكورة في الكتب المبسوطة وثمرة الخلاف تظهر في صدقة الفطر وقد ضيع اهل المدينة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده الذي كان في زمنه واسد ولي دينه ثم ينبغي لكل احد باكورة ان يدعوا بهذا الدعا الوارد بها قال القاضي عياض في البركة تكون بمعنى النما والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم ويحتمل ان تكون البركة المذكورة في الحديث دينية وهو ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقا لها كبقا الحكم بسقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهما حتى يكفي منه في المدينة ما لا يكفي منه في غيرها او يرجع البركة الى التصرف بهما في التجارات وارباحها او الى كثرة ما يكال بهما من غلاتها وثمارها او ترجع الى الزيادة فيما يكال بهما لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم وصارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعا النبي صلى الله عليه وسلم وقبوله واختيار الامام النووي من تلك التوجيهات البركة في نفس مكيل المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها كما تقدم وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص وقال الطيبي لعل الظاهر ان قوله او اتساع عيشهم اولى لانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك ولم يقل في وصفه خليلك او حبيبك تواضعا لربه وتادبا مع جده واني دعاك لمكة واني ادعوك الى المدينة بمثل ما دعاك اي به كما في نسخة لمكة ودعا

ابراهيم عليه السلام هو قوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون يعني وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد الشاسعة لعلهم يشكرون النعمة في ان يرزقوا انواع الثمرات حاضرة في واد يابس ليس فيها نجم ولا شجر ولا ما ولا حرم ان الله عز وجل اجاب دعوته وجعله كما اخبر عنه بقوله اولم نمكن لهم حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شي رزقا من لدنا ولكن اكثرهم لا يعلمون ولعمري دعا حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها بما جلب اليها في زمن الخلفا الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين من مشارق الارض ومغاربها كنوز كسرى وقيصر وخاقان مما لا يحصى ولا يحصر وفي اخر الامر يارز الدين اليها من اقاصي الارض وشاسع البلاد كما تارز الحية الى جحرها على ما ورد به الخبر وهذا معنى قوله ومثله معه والضميرات لمثل دعاك ثم اعلم ان الخليل بمعنى الفاعل وهو مشتق من الخلة بضم الخا وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب وتمكنت في خلاله وهذا صحيح بالنسبة الى قلب ابراهيم عليه السلام من حب الله تعالى وهذا هو معنى قوله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم اي سالم عن محبة ما سواه وقيل هو مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سمي به لكمال انقطاعه الى ربه واظهار حاجته اليه واعتماده عليه وتسليمه لربه حتى قال حين القابه في النار لجبريل حيث قال له الك حاجة اما اليك فلا قال فاسئل ربك قال كفى علمه بحالي عن السؤال بالمقال وانما لم يذكر صلى الله عليه وسلم الخلة لنفسه مع انه ايضا خليل الله على ما نص عليه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع بل هو ارفع من الخليل فانه خص بمقام المحبوبية التي هي ارفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم في مقام الدعا اللايق به التواضع والانكسار لا التمدح والافتخار وايضا راعى الادب مع جده صلى الله عليه وسلم على ما اشار اليه تنزه عنه بقوله ومثله معه قال اي ابو هريرة ثم يدعوا اصغر وليد اي اي صغير يراه فيعطيه ذلك الثمر وفي نسخة وليد بالتصغير اشارة الى اختيار الاصغر فالاصغر لزيادة المبالغة لكن المعتمد هو الاول بدونه قال ميركشاه كذا هو في رواية هذا الكتاب ومثله في رواية مسلم وفي رواية له فيعطيه اصغر من يحضر من الولدان وفي اخرى لمسلم ايضا ثم يدعوا اصغر وليد له فيعطيه فحمل بعضهم الروايتين المطلقتين المتقدمتين على هذه الرواية المقيدة كما تقرر في الاصول من قاعدة حمل المطلق على المقيد ومنهم من اول الرواية المقيدة بان قوله اصغر وليد يعني من المومنين

وليس المراد من اهل بيته انتهى ولا ظهر انه كان يعني في انه يعطيه
لا صغر ولد من ولد بيته او من غيرهم وانما كان بحسب ما اتفق له
من حضور اي صغير ظهر نعم لو لم يكن هناك احد من الصغار ربما يخص
احدًا من صغار اهل البيت لقربهم وقرابتهم واما مع وجود صغير اخر
فلا يتصور ايثار احد من اولاده على اولاد سائر الصحابة كلهم كما هو
المعلوم من كريم اخلاقه وحسن ادابه ثم تخصيص الصغار بباكورة الثمار
للمناسبة الواضحة بينهما من حداثة عهدهما بالابداع ولان الصغير
ارغب فيه واكثر تطلعًا واشد حرصًا وتعلقًا مع ما في ايثاره على الغير
من قمع الشرة الموجب لتناوله وكثرة الشهوة المقتضية لذوقه حتى
ان النفوس الزكية لا تركن الى تناول شيء من الباكورة الا بعد ان يتم
وجوده ويقدر كل واحد على اكله وفيه بيان حسن عشرته وكمال
شفقته ومرحمته وملاطفته مع الكبير والصغير وتنزيل كل احد في
مقامه ومرتبته اللايقة به **حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا ابراهيم
ابن المختار عن محمد بن اسحاق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
عن الربيع** بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة على
صيغة التصغير **بنت معوذ** بتشديد الواو وفتحها على الاشهر وجزم
الزركشي انه بالكسر كذا نقله ميرك عن الحافظ ابن حجر العسقلاني واغرب
شيخنا ابن حجر وتبع الزركشي في اقتصاره على الكسر **ابن عفرا** وهو الذي
قتل ابا جهل وعفرا امه وابوه **قالت** اي بنت معوذ **بعثني معاذ** اي ابن
عفرا كما في نسخة وهو عمها وهو المشارك لاخيه في قتل ابي جهل ببدر ثم
امر قتله على يد ابن مسعود بان حز راسه وهو مجروح مطروح بينهم
بقناع البا للتعدية مع ارادة المصاحبة وهو بكسر القاف الطبق الذي
يوكل فيه وقيل الذي يهدى عليه ومن في قوله **من رطب** للتبعيض
اي بقناع فيه بعض رطب **وعليه** اي وعلى القناع او الرطب **اجر** بفتح
الهمزة وسكون الجيم وراء منون مكسور جمع جرو بكسر الجيم وتثليث
بتثليث اوله وفي اخره واو كادل جمع دلو وهو الصغير من كل شيء حتى
الحنظل والبطيخ ونحوه والمراد هنا القثا كما هو مبين في الثانية واغرب
الحنفي حيث قال هو صغار القثا وقيل الرمان واصله اجرو فان العرب اسما
جمعت فعل على افعل كفرس وافرس وكلب واكلب اي صغار **من قثا**
بكسر اوله ويضم **زغب** بضم الزاي وسكون الغين المعجمة جمع الازغب من
الزغب بالفتح وهو صغار الريش اول ما طلع شبه به ما على القثا من

الزغب على ما في النهاية وروي زغب مرفوعًا على انه صفة اجر ومجرورا
على انه صفة قثا والاول اظهر ويويده ما سياتي من قوله واجر زغب
وفي نسخة اخرى بمد الهمزة وفتح الخا المعجمة اي وعلى قناع الرطب قناع
اخر من قثا زغب وحينئذ يتعين جر زغب **وكان صلى الله عليه وسلم
يحب القثا** اي وحده او مع الرطب وهو الظاهر المويد لما سبق من جمعه
صلى الله عليه وسلم بينهما **فاتيته به** للتعدية اي جيته صلى الله عليه وسلم
بالقناع المذكور وفي نسخة بهما اي بالاشيا المذكورة **وعنده** الواو للحال
حلية بضم فكسر فتشديد تحتية جمع حلي بضم اوله وقد يكسر ومنه
قوله تعالى واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم قرئ في المتواتر بضم الحا
وكذا بكسرها على الاتباع وفي نسخة بكسر فسكون فتخفيف تحتية على
وزن لحية ومنه قوله تعالى تستخرجون منه حلية تلبسونها ابتغا حلية
والاول اظهر لوجود الثا واختاره الحنفي وقاله في المغرب الحلي على فعول جمع
كثدي في جمع ثدي وهي مما يتحلى به المراة من ذهب او فضة انتهى واما وجه
الحلية بضم الحا وكسر اللام وتشديد اليا مع التا اتانيثه على ما روي
في هذا المقام فلا وجه له الا اذا جوز الحاق التا بالجمع انتهى وفي القاموس
الحلي بالفتح ما يزين به من مصنوع المعدنيات او الحجارة جمعه حلي كدلي
او هو جمع والواحد حلية كظبية والحلية بالكسر الحلي والجمع حلى وحلى
انتهى وبهذا يعرف ما في كلام ابن حجر حيث قال حلية بكسر او فتح فسكون
فتخفيف وبكسر فسكون فتشديد انتهى اما قوله حلية بفتح اوله
فلا يخفى انه مخالف للرواية والدراية فان المراد في هذا المقام هو معنى
الجمع او الجنس لا الواحدة واما قوله بكسر فسكون فتشديد فلا
شك انه خطا من الكتاب او سهو قلم من صاحب الكتاب والله اعلم **قد**
للتحقيق ومدخولها يحتمل ان يكون للحلية او حالًا منهما وقوله **قدمت**
بكسر الدال من القدوم وهو العود من السفر والاسناد فيه مجازي اي
وصلت اليه صلى الله عليه وسلم تلك الحلية **من البحرين** بلد مشهور **فملا
يده منها** اي من الحلية **فاعطانيه** اي ملا يده وفيه دليل على كمال كرمه
وجوده صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة التامة فان المراة احق
ما تتزين به **حدثنا علي بن حجر** بضم الحا المهملة وسكون الجيم **انبانا شريك
عن عبد الله بن محمد بن عقيل** بفتح فكسر وفي نسخة اخو علي بتقدير
هو الراجع الى عقيل **عن الربيع بنت معوذ بن عفرا قالت اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم بقناع من رطب واجر** بالجار **زغب فاعطاني ملا كفه حليا**

بكسر فتشديد تحتية وفي نسخة بفتح فسكون فتخفيف تحتية واما
قول الحنفي بضم الحا وسكون اللام وتخفيف اليا فلا وجه له لا رواية ولا
دراية او قالت ذهبا والشك من الراوي عن الربيع او ممن دونه والله
اعلم باب ما جاء في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ما كان يشربه وفي نسخة صحيحة باب ما جاء الى اخره حدثنا ابن ابي عمر
حدثنا سفيان اي ابن عيينة كما سياتي عن معمر عن الزهري عن عروة
اي ابن الزبير عن عايشة قالت كان احب الشراب بالرفع على انه اسم كان
وقوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق باحب وخبر كان الحلو البارد
وقيل بالعكس وهو الما العذب لما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان
يستعذب له من بيوت السقيا وهي بضم السين المهملة وسكون القاف
عين بينها وبين المدينة يومان وفيه خلاف ذكرناه في شرح المشكاة قال ابن
بطال واستعذاب الما لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترف المذموم بخلاف
تطييبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وقد شرب
الصالحون وطلبوه وليس في شرب الما الملح فضيلة وقد اشار اليه سبحانه
بقوله وما يستوي البحران هذا عذب فرات سايغ شرابه وهذا ملح
اجاج وهو ضرب مثل للمومن والكافر والفرات الذي يكسر العطش
والسايغ الذي يسهل انحداره والاجاج الذي يحرق لملوحته وكان
السيد ابو الحسن الشاذلي قدس الله سره يقول اذا شربت الما الحلو
احمد ربي من وسط قلبي وقيل يحتمل انه اراد الما الممزوج بالعسل فانه
صلى الله عليه وسلم لم ير السكر على ان ما في العسل من الشفا كما قال تعالى
فيه شفا للناس مع نظر الاعتبار فانه يخرج من بطونها شراب مختلف
الوانه قال ابن القيم فيه من حفظ الصحة ما لا يهتدي لمعرفته الا افاضل
الاطبا فان شرب العسل ولعقه على الريق يزيل البلغم ويغسل خمل
المعدة ويجلو لزوجتها ويرفع ويدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتدال
ويفتح السدد والما البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن وقيل
يحتمل انه اراد الما المنقوع فيه تمر او زبيب على ما سبق في باب السنن
وقال بعضهم كان يشرب اللبن خالصا تارة ومع الما البارد اخرى لان
اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد حارة غالبا فكان يكسر حره
بالما البارد فقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم دخل على انصاري
في حايط له يحول الما فقال له ان كان عندك ما بات في شن اي قربة
خلقة والا كرعنا فانطلق للعريش فسكب في قدح ما ثم حلب عليه

من داجن

من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم وحاصل عنوان الباب ان الحلو البارد
احب الشراب اليه وهو بعمومه يشمل الما القراح والمخلوط بالحلا واللبن
الخالص والمخلوط بالبارد فلا يرد عليه ما سيرد انه كان يقول في اللبن
زدنا منه وفي غيره اطعمنا خيرا منه مع ان المراد من غيره هو الطعام
لا الشراب فيرتفع الاشكال من اصله حدثنا احمد بن منيع اخبرنا اسماعيل
ابن ابراهيم انبانا وفي نسخة حدثنا وفي اخرى اخبرنا علي بن زيد اي ابن
جدعان عن عمر هو هو عمر المذكور هو ابن ابي حرملة عن ابن عباس قال
دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ضمير تاكيد تصحيحا للعطف
بقوله وخالد بن الوليد على ميمونة اي ام المومنين فجاءتنا باناء من لبن
فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منه بعض ما فيه وانا على يمينه
اي مستعل مستول عليها لسبقي بها وخالد عن شماله اي متاخر متجاوز
عنها لتاخره وهذا اظهر مما قال ابن حجر من انه انما لفته بعلي في حقه
وبعن في خالد دلت على انه كان اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم من خالد
وهو محتمل لصغره وقرابته فقدم جبرا لخاطره ويحتمل ان التخالف بمجرد
التفنن في العبارة فهما بمعنى واحد وهو مجرد الحضور معه انتهى وللطيبي
كلام مبسوط بيناه في شرح المشكاة فقال لي بفتح اليا وسكون الشربة
لك اي لانك صاحب اليمين وقد ورد الايمن فالايمن رواه مالك واحمد
واصحاب السنن الستة عن انس ويستفاد منه تقديم الايمن ندبا ولو
صغيرا مفضولا ولذا قال فان شيت اثرت بها خالدا اي مراعاة للاكبر
او للافضل وفي نسخة المشية تطييب خاطره وتنبيه نبيه على ان
الايثار اولى له واغرب ابن حجر حيث قال نعم قد يشكل على ذلك قول ايمتنا
يكره الايثار بالقرب وقد يجاب بان محل الكراهة حيث اثر من ليس
اولى منه بذلك والا كما هنا وكتقديم غير الافقه مثلا الافقه في الامامة
فلا كراهة انتهى ووجه الغرابة انه اذا قدم من هو اولى منه في الامامة
ونحوها لا يسمى ايثارا وانما الايثار اذا كان مستاويا مع غيره في الاستحقاق
او هو اولى من غيره في الارتفاق كما يدل عليه قوله تعالى ويوثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وقد بسطنا هذا المبحث مع حديث ابي بكر رضي
الله عنه والاعرابي في شرح المشكاة فقلت ما كنت لاوثر بكسر اللام
ونصب الفعل على ان اللام لتاكيد النفي كما في قوله تعالى وما كان ليعذبهم
اي لا ينبغي ولا يستقيم مني ان اختار على سورك بضم فسكون همز ويبدل
اي ما بقي منك احدا اي غيري يفوز به روي ما كنت لاوثر بفضل منك

احدا وفي النهاية ومنه حديث الفضل بن عباس لا اوثر بسورك احدا
اي لا اتركه لاحد غيري انتهى ولعل القضية متعددة او المراد من اطلاق
ابن عباس هو الفضل لدليل اخر والا فابن عباس اذا اطلق فالمراد به
الفرد الاكمل وهو عبد الله على قواعد المحدثين كما اذا اطلق عبد الله فالمراد
ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو البصري وقال بعض الشراح اي سور
احد على حذف مضاف وهو تقدير حسن لانه يشعر بانه منع الايثار
لانه يحرم عن سوره صلى الله عليه وسلم ويدفع له سور غيره لانه من
المعلوم ان خالدا ما كان يشرب سوره كله مع افادة انه لو فرض
فراغ اللبن بشرب خالد لكان الامتناع من الايثار اولى للحرمان
الكلي لكن غفل ابن عباس ان سوره صلى الله عليه وسلم مع بقاء سور
خالد افضل فكان الايثار موجبا للاكمل فان سور المومن شفاء ولذا
لما اراد صلى الله عليه وسلم ان يشرب ماء زمزم فقال العباس للفضل
هات الشربة من البيت فان ماء السقاية استعمله الايادي
فقال صلى الله عليه وسلم انما اريد بركة ايدي المومنين او ما هذا معناه
وفي الجامع الصغير انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى المطاهر اي
السقايات فيوتى بالماء فيشربه ويرجو بركة ايدي المسلمين رواه
الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر وقد اطال ابن حجر الرد على نابل
الغفاف ونسبة قوله الى الوكالة وغيرهما مما يتعجب منه صاحب الانصاف
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اي
ندبا بعد اكله والحمد عليه واما قول ابن حجر فليقل حال الاكل فان اخره
الى ما بعده فالاولى ان يكون بعد الحمد كما هو ظاهر فليس بظاهر لان
حال الاكل لا يقال اطعمنا خيرا منه وزدنا منه كما هو ظاهر اللهم بارك لنا
اي معشر المسلمين او جماعة الاكلين فيه والظاهر انه ياتي بهذا اللفظ
وان كان وحده رعاية اللفظ الوارد وملاحظة لعموم الاخوان فانه ورد
لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ومن سقاه الله لبنا
اي خالصا او ممزوجا بماء وغيره فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه
اي من جنس اللبن الذي شربنا منه وفيه انه لا خير في اللبن بالنسبة
لكل احد واشار الشارح الى دليله بقوله قال اي ابن عباس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس يجزئ بهمزة في اخره من الاجزاء اي لا يغني ولا
يكفي ولا يقوم شيء مكان الطعام والشراب اي مقامهما غير اللبن منصوب
على الاستثناء ويجوز ان يكون مرفوعا على البدل واعرب من تردد من

الشراح

الشراح في انه يلحق ما عدا اللبن من الاشربة به او بالطعام ووجه
غرابته ظاهر لا يخفى من تامل ادنى تامل في المبنى والمعنى قال ابو عيسى
اي المؤلف بعد رواية الحديثين في بعض ما يتعلق بهما من الحديث الاول
هكذا اي مثل ما سبق من ايراد الاسناد روى سفيان بن عيينة هذا
الحديث يعني الاول عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة اي متصلا كما
ذكرناه يعني وله اسناد اخر وهو المعني بقوله ورواه عبد الله بن المبارك
وعبد الرزاق وغير واحد اي وكثير من الرواة عن معمر عن الزهري عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا اي بحذف الصحابي مع قطع النظر عن اسقاط
عروة فان الزهري احد فقهاء المدينة واحد الاعلام من التابعين
سمع سهل بن سعد وانس بن مالك وابا الطفيل وغيرهم وروى عنه خلق
كثيرون ولذا قال ولم يذكروا اي ابن المبارك والاكثرون فيه اي في اسناد
هذا الحديث عن عروة عن عايشة وهكذا روى يونس وغير واحد عن
الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اي فيكون ابن عيينة منفردا
من بين اقرانه في اسناده موصولا وهكذا معنى قوله قال ابو عيسى وانما
اسنده ابن عيينة من بين الناس اي باسناد متصل فيكون حديثه
غريبا اسنادا والغرابة لا تنافي الصحة والحسن كما هو مقرر في محله
فما قيل ان سند الارسال اصح من سند الاتصال كما صرح المص به في
جامعه وقال والصحيح ما روي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا انتهى وهو لا يضرنا لان مذهبنا ومذهب الجمهور ان المرسل
حجة وكذلك عندنا لكنا نعم اذا اعتضد بمتصل وقد قال ابن حجر يجري هذا
الحديث روي مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان
الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لانه مع المرسل زيادة علم على
ما قاله المص وهو حديث حسن انتهى وميمونة اي المذكورة في الحديث
الثاني بنت الحارث اي الهلالية العامرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
يقال ان اسمها كان برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت
معوذ بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو درهم وتوفي
عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة
القضا بسرف على عشرة اميال من مكة وقدر الله تعالى انها ماتت في
الذي تزوجها وبنى بها فيه وهو موضع بين التنعيم والوادي في طريق
المدينة وبني على قبرها مسجد يزار ويتبرك وهي اخت ام الفضل امراة
العباس واخت اسما بنت عميس وهي احد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

سنة احدى وستين وصلى
عليها ابن عباس ودفنت
ثم

روي عنهما جماعة منهم عبد الله بن العباس وقوله هي خالة خالد بن الوليد
وخالة ابن عباس وخالة يزيد بيان لوجه دخولهما على ميمونة وذكر
يزيد استطراد واختلف الناس في رواية هذا الحديث اي الحديث
الثاني عن علي بن زيد بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة فروى
بعضهم اي بعض المحدثين عن علي بن زيد عن عمر بن ابي حرملة كما سبق في
الاسناد وروى شعبة اي من المحدثين عن علي بن زيد فقال اي فقال
شعبة في اسناده بعد قوله عن علي عن عمرو بن حرملة والصحيح عن عمر بن
ابي حرملة اي الصحة في موضعين على ما ذكره اليماني الاول لعمر بلا واو
والثاني ابي حرملة على الكنية لا بالاكتفاء على العلمية وانما اعاد هذا البيان
مع استفادته من ايراد اسناده لبيان ان المراد بالتصريح والمقام للاختلاف
بالتصحيح

باب ما جاء في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة صحيحة باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشرب بتثليث اوله مصدر بمعنى التشرب على ما ذكره البيهقي في التاج
وهو المراد هنا وقد قرئ قوله تعالى فشاربون شرب الهيم بالحركات
الثلاث لكن الكسر شاذ وهو في معنى النصيب اشهر كقوله تعالى لها شرب
ولكم شرب يوم معلوم فالكسر بمعنى المشروب وكذا الفتح والضم بناء على ان
المصدر بمعنى المفعول وهذا المعنى ايضا يحتمل ان يكون مرادا هنا واما
نقل ابن حجر تبعا للحنفي ان الشرب بالفتح جمع شارب كصحب جمع صاحب على
تقدير صحة وروده فلا مناسبة له بالباب والله اعلم بالصواب حدثنا احمد
ابن منيع حدثنا هشيم بضم هاء وفتح شين معجمة وسكون تحتية مصغر
هشام انبانا وفي نسخة اخبرنا عاصم الاحول ومغيرة بضم فكسر وهو ابن مقسم
الضبي مولاهم الكوفي الفقيه الضرير ابو هشام ثقة متقن الا انه يدلس
ولا سيما عن ابراهيم مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة ذكره ميرك عن الشعبي
بفتح فسكون تابعي مشهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب
قيل في حجة الوداع من زمزم وهي بئر معروفة بمكة سميت بها لكثرة مائها
ويقال ماء زمزم وزمزم وقيل هو اسم علم لها كذا في النهاية وهو قائم وفي
رواية الشيخين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم
فشرب وهو قائم قال ميرك وفي رواية ابن ماجة قال عاصم فذكرت
ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان حينئذ الا راكبا وعند ابي داود من وجه
اخر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم
اناخه بعد فراغه من الطواف فصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم

ابن الاصم صح

بدله صح

حينئذ

حينئذ قبل ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا وهذا هو الذي ينبغي
المصير اليه لان عمدة عكرمة في كونه شرب قائما انما هو ثبت انه صلى الله
عليه وسلم طاف على بعيره وسعى كذلك لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين
ذلك وقد ثبت انه صلاهما على الارض فما المانع من كونه شرب من زمزم
وهو قائم كما حفظه الشعبي كذا حققه العسقلاني وهو جمع جيد لا غبار
عليه وما وقع في حديث جابر في سياق حج النبي صلى الله عليه وسلم انه استسقى
بعد طواف الافاضة عند اتمام المناسك لا ينفي هذا التاويل ولا يحتاج الى
حمل قول الشعبي وهو قائم على انه راكب لان الراكب سيره بالقائم من حيث
كونه سائرا غايته ما في الباب انه يلزم من هذا الوجه الذي ذكره العسقلاني
ادعا كون الشرب من زمزم وقع في الحج مرتين ولا بعد في ذلك والله اعلم
ثم اعلم انه صح في بعض الاحاديث بانه شرب قائما وفي صحيح مسلم وغيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما بل في رواية مسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشربن
احدكم قائما فمن نسي فليستقئ والتوفيق بينهما ان النهي محمول على التنزيه
وشربه قائما لبيان الجواز وممن رخص في الشرب قائما علي وسعد بن ابي
وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وقال الشيخ محيي السنة واما النهي
فنهي ادب وارفاق ليكون تناوله على سكون وطمانينة فيكون ابعد من
الفساد وقال الشيخ مجد الدين الفيروزابادي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشرب غالبا قاعدا وقد شرب مرة قائما لبيان الجواز وقال بعضهم الشرب
قائما كان لعذر ولذا قال اكثر العلماء لا ينبغي ان يشرب قائما وقال النووي
واما من زعم النسخ والضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى
النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وانى له بذلك او الى القول بالضعف
مع صحة الكل واما قوله فليستقئ فمحمول على الاستحباب فان الامر اذا
تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب والله اعلم بالصواب اقول ويمكن
ان يكون القيام مختصا بماء زمزم وبفضل ماء الوضوء على ما وقع في صحيح
البخاري عن علي كرم الله وجهه شرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت وسياتي في الاصل ايضا ونكتة التخصيص
في ماء زمزم هي الاشارة الى استحباب التضلع من مائه وفي فضل الوضوء
هي الايماء الى وصول بركته الى جميع الاعضاء ثم رايت بعضهم صرح بانه يسن
الشرب من زمزم قائما اتباعا له صلى الله عليه وسلم قلت ويؤيده حديث
علي المتقدم حيث تبعه صلى الله عليه وسلم في القيام المخصوص ولم ينظر الى

عموم نهيه عن الشراب قايما ونازعه ابن حجر بما لا طايل تحته حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه قال ميرك
ضمير ابيه راجع الى عمرو والضمير في قوله عن جده راجع الى ابيه شعيب
وهو يروي عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المشهور ومحمد
ليس بصحابي ولم يرو شعيب عن ابيه محمد كما تقرر عند النقاد كثيرا ما وقع
في سنن ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه متصل لا مطعن فيه وقال ابن حجر
اراد جده بواسطة او جد ابيه وهو عبد الله الصحابي الجليل الافضل عن
ابيه والاكثر منه ومن غيره تلقفا واخذا للعلم عنه صلى الله عليه وسلم وحينئذ
فحديثه موصول وروايته محتج بها ولهذا احتج بهذا السند اكثر الحفاظ
لا سيما البخاري خرج له في القدر ونقل عن احمد وعلي بن المديني واسحاق
انهم احتجوا به وانما يكون ذلك لقراين اثبتت عندهم سماعه من جد ابيه
عبد الله وكانه خالف الاخرون نظرا لاحتماله الانقطاع ويرده ما تقرر من
انه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الاكثرين على خلافه وزعم انه اخذ هذا
الاسناد من صحيفة لا اعتداد بها لم يثبت وهو ما يشير اليه فلا يعول
عليه اذا عرضه المتاخرون كالمتقدمين في ذلك واحتجوا به قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصرته يشرب قايما اي نادرا لبيان
الجواز وحمل النهي عنه على التنزيه او لضرورة او لخصوصية وقاعدا اي
مرارا كثيرة لبيان الافضل والوجه الاكمل عادته الاجل وهما حالان
مترادفان وقال الحنفي اي حال كونه شاربا في كلتا الحالتين حالة
القيام وحالة القعود انتهى وفيه بحث لا يخفى واما ما قيل من ان النبي صلى
الله عليه وسلم منزه عن فعل المكروه فكيف شرب قايما فمردود لانه اذا
كان لبيان الجواز فواجب عليه فكيف مكروها حدثنا علي بن حجر بضم
مهملة وسكون جيم حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي عن
ابن عباس قال اي ابن عباس ولفظ قال موجود في اكثر النسخ سقيت
النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قايم وقد تقدم فالمراد بتعدد
الاسناد قوة الاعتماد وفي سياق هذا الحديث اشارة الى تعدد شربه
صلى الله عليه وسلم وايماء الى ان احدهما كان على يدي ابن عباس رضي الله عنهما
والله اعلم حدثنا ابو كريب بالتصغير محمد بن العلا بفتح العين ومحمد بن طريف
بفتح المهملة الكوفي قالا اي المحمدان انبانا ابن الفضيل بالتصغير وفي نسخة

بالتكبير

بالتكبير عن الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة بفتح ميم فسكون تحتية فسين مهملة
مفتوحة عن النزال بن سبرة قال اتى علي اي جيء بكوز من ماء وهو في الرحبة
بفتح الراء وفتح الحاء المهملة وتسكن وفي الصحاح الرحبة بفتح الحاء المهملة المكان
المتسع والرحبة بالسكون ايضا المكان المتسع ومنه ارض رحبة بالسكون
اي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك هي ساحته قال ابن التين فعلى هذا
يقرأ في الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة
المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح ذكره العسقلاني وقال في
المغرب اما في حديث علي انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رحبة الكوفة فانه دكان وسط مسجد الكوفة كان علي رضي الله عنه
يقعد فيه ويعظ فاخذ منه اي من الماء او الكوز كفا اي قدر كف من الماء
فغسل يديه اي الى رسغيه ومضمض عطف على اخذ او على غسل كذا ذكره الحنفي
وكذا الحق به واستنشق نعم وقال العصام الظاهر عطف مضمض على غسل
فيكون المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين
والراس من كف واحد ولا صارف عنه ومنهم من تحرز عن لزوم ذلك فجعله
عطفا على اخذ انتهى قلت لا صارف اقوى من استبعاد غسل هذه الاعضاء
ومسح بعضها من كف واحد من طريق النقل الشرعي والعقل العرفي ومسح
وجهه وذراعيه اي غسلهما غسلا خفيفا فالمراد بالوضوء في كلامه الوضوء
الشرعي ويؤيده ما وقع في بعض الروايات الصحيحة انه غسلهما او لم يغسلهما
فالمراد به الوضوء العرفي وهو مطلق التنظيف ويؤيده ترك ذكر الرجلين
في الاصل فيحمل خلاف الروايتين على تعدد الواقعة في الرحبة او ترجح
احديهما وراسه اي ومسح راسه كله او بعضه ووقع في رواية ورجليه
اي ومسحهما اي غسلهما غسلا خفيفا وفي رواية وغسل رجليه والله اعلم
ثم شرب اي منه كما في نسخة اي من فضل ماء وضوئه وهو قايم حال
ثم قال هذا اي ما ذكر والاشارة لما عدا الشرب وضوء من لم يحدث اي
من لم يرد طهر الحدث بل اراد التجديد او التنظيف والا فوضوء المحدث
معلوم بشرايط معروفة هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
ومن بعض المشار اليه الشرب قايما وهذا هو سبب ايراد الحديث في هذا
الباب قال ميرك الظاهر ان صنيعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا لبيان
الاستحباب ليعلم ان الشرب من فضل الوضوء والشرب قايما جايزان
قلت لا خلاف في جواز الشرب من فضل الوضوء لكون فعله دليلا على
جوازه نعم شربه صلى الله عليه وسلم قايما يحتمل ان يكون لبيان الجواز

وان يكون للاستحباب بخصوص هذا الماء المتبرك عقب هذا الفعل المعظم
وهو مختار مشايخنا ومما يدل عليه عمل علي بعده صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز كان تركه افضل ثم الحديث برواية البخاري مذكور في المشكاة بابسط
من هذا وقد شرحناه شرحا بينا **حدثنا قتيبة بن سعيد ويوسف**
ابن حماد قالا حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي عصام بكسر اوله وهو
البصري قيل اسمه ثمامة وقيل خالد بن عبيد العتكي روى له مسلم وابو
داود والنسائي كذا حققه الجزري وفي نسخة عن ابي عاصم وهو ضعيف
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا اذا
شرب وفي الصحيحين عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس
في الاناء فالمعنى انه كان يشرب ثلاث مرات وفي ذلك يبين الاناء عن فيه
فيتنفس ثم يعود والمنهي عنه هو التنفس في الاناء بلا ابانة ويدل على
هذا المعنى قول انس **ويقول** اي النبي صلى الله عليه وسلم **هو** اي الشرب
بالتنفس ثلاثا **امرأ** اي اسوغ واهضم **واروى** اي اكثر ريا لانه اقمع
للعطش واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب كما قاله القاضي وغيره
وفي رواية مسلم امرأ واروى وابرأ اي اكثر ابراء وصحة وقد ورد بسند حسن
انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس واذا ادنى الاناء الى
فيه سمى الله تعالى واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا هذا وقد قيل
الحكمة في النهي عن التنفس في الاناء مع قطع النظر عن الفوائد المذكورة
في التنفس بغير الماء اما لتغير الفم بماكول او ترك سواك او لان التنفس
يصعد ببخار المعدة **قلت** وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
العب نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان رواه البيهقي عن ابن
شهاب مرسلا اذا شرب احدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد
من العب وفي مسند الفردوس عن علي مرفوعا اذا شربتم الماء دفعة
واحدة لانه يخشى من الشرق لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد
عليه فان شرب على دفعات امن من ذلك وفي حديث البيهقي عن
انس مرفوعا التأني من الله والعجلة من الشيطان وفي رواية ابي
داود والحاكم والبيهقي عن سعد مرفوعا التؤدة في كل خير الا في عمل الاخرة
حدثنا علي بن خشرم بفتح خاء وسكون شين معجمتين يصرف ولا يصرف
انبانا عيسى بن يونس عن رشدين في التقريب هو بكسر فسكون
معجمة فدال مكسورة فتحتية ساكنة فنون قال ميرك هو ضعيف **ابي**
كريب بالتصغير **عن ابيه** وهو ثقة ذكره ميرك **كان اذا شرب تنفس مرتين**

اي في بعض الاوقات وبه يجمع بين الروايات ويؤيده ما رواه المصنف في
جامعه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث اذا انتم
شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم قال ميرك وفي رواية البخاري مرتين
او ثلاثا او للتنويع لانه اذ روي بنفسين اكتفى بهما والا فثلاث وهذا
ليس نصا في الانتصار على المرتين بل يحتمل انه يراد به التنفس في الاثنا
وسكت عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الواقع في الختم **حدثنا ابن**
ابي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد اتفق اسم الولد والاب وهذا كثير
كما وقع لمحمد بن محمد الغزالي وكذا الجزري **ابن جابر عن عبد الرحمن بن ابي عمرة**
قيل اسمه اسيد وقيل اسامة **عن جدته كبشة** بفتح كاف وسكون موحدة
فشين معجمة قال ميرك كبشة بنت ثابت بن المنذر الانصارية اخت
حسان لها صحبة وحديث ويقال فيها كبيشة بالتصغير وكبشة بنت
كعب بن مالك الانصارية زوج عبد الله بن ابي قتادة قال ابن حبان
لها صحبة كذا في التقريب والظاهر ان الرواية هنا هي الاولى انتهى وجزم
شارح وقال كبشة هي كبشة الانصارية من بني مالك بن النجار ويقال
كبيشة وتعرف بالبرصاء وهي جدة عبد الرحمن بن ابي عمرة وهو الراوي
عنها ولها صحبة **قالت دخل علي** اي في بيتي **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فشرب من في قربة اي فم قربة معلقة **قائما** اي لبيان الجواز او لعدم
امكان الشرب منها قاعدا ولا ينافي ما ورد من نهيه صلى الله عليه وسلم
عن الشرب من في السقيا على ما رواه البخاري وابو داود والترمذي
وابن ماجة عن انس وفي رواية لاحمد والشيخين وابو داود والترمذي
وابن ماجة عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث
الاسقية زاد في رواية واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب منه فانه
نهي تنزيه لبيان الافضل والاكمل وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز
او لبيان الضرورة **فقمت الى فيها** اي قاصدا الى فم القربة **فقطعته** اي
لاجل التبرك او لعدم الابتذال قاله ميرك ولا منع من الجمع وقال النووي
في شرح مسلم في تفسير هذا الحديث نقلا عن الترمذي وقطعها فم القربة
لوجهين احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه
ان يبتذل ويمسه كل احد والثاني ان تحفظه للتبرك به والاستشفا
وهذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم انتهى وقال الترمذي حديث
حسن غريب صحيح **حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي** بفتح

بيم وسكون هاء وكسر دال مهملة وياء مشددة اسم مفعول من هدي يهدي كرمي يرمي وكثير من العامة يغلطون في لفظه فيكسرون الميم وفي معناه فيحسبون انه يعني الهادي حدثنا عزرة بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فراء بعدها ابن ثابت الانصاري عن ثمامة بضم المثلثة ابن عبد الله قال كان انس ابن مالك يتنفس في الاناء اي باطنه في اثنائه ثلاثا اي ثلاث مرات من التنفيس وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح ان لانه مفعول زعم وان كان بمعنى قال ولبعض الشراح هنا مقال كاسد مبني على زعم فاسد كان يتنفس في الاناء ثلاثا على ما تقدم من قوله وفعله المعتاد ثلاثا في ما سبق انه كان يتنفس احيانا حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن انبانا ابو عاصم عن ابن جريج بالجيمين مصغرا عن عبد الكريم ابن ابي مالك الجزري عن البراء ابن زيد بالتنوين ابن بالالف وهو مجرور على البدلية من ابن زيد مضافا الى ابنة انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل اي على ام سليم كما في نسخة وقربة معلقة جملة حالية فشرب من فم القربة وهو قائم حال منه عليه السلام فقامت ام سليم بالتصغير واختلف في اسمها وهي ام انس ابن مالك والحق انها قامت ومشت منتهية الى راس القربة اي فمها فقطعها اي قطعت ام سليم القربة والتانيث باعتبار المضاف اليه او باعتبار كونها قطعة في الحال وفي نسخة صحيحة فقطعته وهو القياس قال ميرك وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عثمان بن ابي شيبة عن شريك عن عبد الله عن حميد عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم وثم قربة معلقة فيها ماء فشرب منها وهو قائم فقامت ام سليم اليها فقطعتها بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقالت لا يشرب احد بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اختصار من سياق الترمذي وقع من بعض رواته او منه والله اعلم حدثنا احمد بن نصر بفتح فسكون مهملة النيسابوري بفتح نون وسكون تحتية فسين مهملة كان يذكر مائة الف حديث وصام دهرا وثلاثين سنة وتصدق بخمسة الاف درهم مات في سنة تسع وتسعين ومايتين انبانا اسحاق بن محمد اي ابن اسماعيل ابن عبد الله بن ابي فروة الفروي بفتح فاء وسكون راء منسوب الى جده ابي فروة حدثتنا بصيغة التانيث عبيدة بالتصغير بنت نائل بالهمز كقائل وبايع وقول ابن حجر بالباء الموحدة في غير محله لانه هو المذكور ثانيا كما سياتي فالاقة موهم مخل عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص

عن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما اي احيانا او بعد فراغ الوضوء او ماء زمزم وقال بعضهم وفي نسخة قال الترمذي وفي اخرى قال ابو عيسى وقال بعضهم اي بعض المحدثين او بعض اصحاب اسماء الرجال واخطا شارح حيث قال وفي بعض النسخ قال ابو عيسى بدل قال بعضهم ووجه الخطا ظاهر بحيث لا يخفى عبيدة بنت نابل اي بكسر الموحدة قال الحنفي والمذكور لا هو بالباء اخر الحروف انتهى وفيه مسامحة لانه بالهمز ولعله اعتبر اصله على ظن انه اسم فاعل من النيل او راعى المركز لكن صاحب القاموس ذكره في مادة النون ان نابلة بنت اسلم صحابية وابو نابلة صحابي وفي مادة النبل بالموحدة نبيلة بنت قيس صحابية ولم يذكر في المغني لها اما نابله قال ميرك عبيدة بالتصغير بنت نابل اوله نون وبعد الالف موحدة كذا صححه الامير ابو نصر بن ماكولا ولم يصحح الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني في كتاب التقريب عبيدة ولا ابا نابلة قال عبيدة بنت نابل مقبولة من الثالثة ولم يزد عن ذلك شيئا والله اعلم قلت وكذا لم ينبه عليهما في تحرير المشتبه هذا وفي نسخة وقال بعضهم عبيدة اي بالتصغير قال ميرك كذا وقع في نسخة الشيخ نور الدين الايجي وليس فيها بنت نابل فزعم بعضهم ان في نسخة بفتح العين وكسر الموحدة وهذا خلاف تصحيح ابن ماكولا حيث قال عبيدة بالتصغير فالظاهر ان صح هذه النسخة ان المقصود ان بعضهم لم يثبت عبيدة الى ابيها لاجل الاختلاف بل قال حدثتنا عبيدة عن عائشة بنت سعد والله اعلم باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم التعطر استعمال العطر كما ان التطيب استعمال الطيب ورجل معطر كثير التعطر والعطر بالكسر الطيب واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الريح دائما وان لم يمس طيبا ومن ثم قال انس ما شممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري بلفظ مسكة ولا عنبرة والخ في باب الخلق بلفظ مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم روى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح ظهر عقبة وبطنه فعبق به طيب حتى كان عنده اربع نسوة كلهن يجتهدن ان تساويه فلم يستطع مع انه كان لا يتطيب وروى هو وابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم سلت اي مسح باصبعه لمن استعانه على تجهيز بنته من عرقه في قارورة وقال مرها فلتطيب به فكانت اذا تطيبت به شم اهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين وروى الدارمي والبيهقي وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف انه سلكه

الياء

من طيب عرقه وعرقه ولم يكن يمر بشي الا يسجد له وروي ابو يعلى والبزار
بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجدوا منه رايحة الطيب وقالوا
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وفي صحيح مسلم انه نام
عند ام انس فعرق فسلتت عرقه في قارورة فاستيقظ فقال ما الذي
تصنعين يا ام سليم فقالت هذا عرقك نجعله لطيبنا وهو طيب الطيب
واما فضلاته صلى الله عليه وسلم فروي الطبراني بسند صحيح حسن او
صحيح ان عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني اراك تدخل الخلا
ثم ياتي الذي بعدك فلا يري لما يخرج منك فقال يا عايشة اما علمت
ان الله امر الارض ان تبتلع ما يخرج من الانبيا ورواه ابن سعد من
طريق اخر والحاكم في مستدركه من طريق اخر قال ابن حجر فقول البيهقي هذا
من موضوعات الحسن بن علوان لا ينبغي ذكره في الاحاديث الصحيحة
المشهورة في معجزاته كفاية عن كذب ابن علوان يحمل على متنه الذي ذكره
بخصوصه وهو اما علمت ان اجسادنا نبتت على ارواح اهل الجنة وما
خرج ابتلعته الارض او على ان الحكم عليه بالوضع خاص بتلك الطريق
دون بقية الطرق وانه لم يطلع على تلك الطرق وهذا اظهر ثم ما ذكر
انما هو في الغايط واما البول فقد شاهده غير واحد وشربت بركة ام
ايمن مولاته وبركة ام يوسف خادمة ام حبيبة صحبتها من ارض
الحبشة وكان له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه فشربته بركة
الثانية قال لها صحت يا ام يوسف فلم تمرض سوي مرض موتها وصح
عن بركة الاولي قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليلته اي فخاره
في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشانة فشربت
ما فيها وانا لا اشعر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
ثم قال اما والله لا يتجعن بطنك ابدا قال ابن حجر وبهذا استدل جمع من
ايمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو
المختار وفاقا لجمع المتاخرين فقد تكاثرت الادلة عليه وعده الايمة
من خصايصه وقيل سببه شق جوفه الشريف صلى الله عليه وسلم حدثنا
محمد بن رافع ابو القشيري النيسابوري سمع ابن عيينة ومعن بن موسي
والنضر بن شميل وغيرهم روي عنه البخاري ومسلم وكان فوق الثقة قال
زكريا بعث اليه طاهر ابن عبد الله بخمسة الاف درهم بعد العصر وهو
ياكل الخبز مع الفجل فلم يقبل وقال قد طلعت الشمس رؤس الحيطان اي
قربت ان تغرب ماتت في سنة خمس واربعين وما يتين وغير واحد اي

اي كثير من المشايخ سوي محمد بن رافع قالوا اي هو واياهم ابنانا وفي
نسخة اخبرنا ابو احمد الزبيري نسبة الى المصغر حدثنا شيبان عن عبد
الله بن المختار عن موسى بن انس بن ملك عن ابيه قال كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة كانت بالتانيث وكلاهما مستقيم للاسناد
الى ظاهر غير الحقيقي في التانيث وهو قوله سكة بضم السين المهملة وتشديد
الكاف ضرب من الطيب يتخذ من مسك ورامك بكسر الميم وبفتح وهو نوع
عطر واشتق من الرمكة وهو لونه ابيق كدورة من الورقة كذا في الشا
في معرفة الاسامي يتطيب منها حال او هو استيناف بيان وفي النهاية
السكة طيب معروف يضاف الى غيره ويستعمل وفي الاختيارات البديعة اي
السكة عصارة الاملج واحسنه ماله رايحة طيبة هكذا قيل والظاهر
ان المراد بها ظرف فيها طيب يشعر به قوله منها لانه ان اراد بها نفس
الطيب لقال تطيب بها وقال الجزري في تصحيح المصابيح السكة بضم السين
المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من اخلاط والسكة قطعة منه ويحتمل
ان تكون وعا وقال العسقلاني هي بضم السين المهملة والكاف المشددة
طيب مركب قال ميرك ان كان المراد بها الثاني يوهم ان يستعمل بدفعات
بخلاف ما لو قال بها فانه يوهم ان يستعملها بدفعة واحدة وان كان المراد
بها الوعا فلا يتاتى هذا وقد قال الشيخ مجد الدين الفيروزابادي صاحب
القاموس السكة طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالما
ويعرك شديدا ويمسح بدهن الخيري ليلا يلتصق بالانا ويترك
ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه ويعرك شديدا ويقرص ويترك يومين
ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق
طابت رايحته والرامك كالمكعب شي اسود يخلط بالمسك وقد
يفتح الميم ايضا انتهى كلامه والقنب بكسر القاف وتشديد النون ضرب
من الكتان يفتل منه الحبال كذا في شمس العلوم وروي النسايي والبخاري
في تاريخه عن محمد بن علي قالت عايشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب
قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر والعود وروي مسلم عن ابن عمر
انه صلى الله عليه وسلم كان يستجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع
الالوة وفي النهاية الالوة العود يتبخر به وقيل ضرب من خياره وبفتح
همزته وضم وهي اصلية وقيل زايدة والالوة المطراة التي يعمل فيها
الوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك والطيب والكافور حدثنا محمد
ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عزرة بفتح مهملة وسكون

قوله الطيب فالظاهر
ان يقال تطيب للتشبيه
يشعر بانه

[illegible]

زاي ابن ثابت عن ثمامة بضم مثلثة ابن عبد الله قال كان انس بن مالك
لا يرد الطيب وقال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب
هذا حديث صحيح اخرجه احمد والبخاري والترمذي والنسائي وقد ورد
النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة هذا حديث صحيح رواه ابو داود
والنسائي وابو عوانة من طريق عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج
عن ابي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل
طيب الرايحة قال ميرك واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان
بدل طيب ورواية الجماعة اثبت قلت وسياتي تعليله صلى الله عليه وسلم
ايضا بانه خرج من الجنة والمحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية والمراد
به الحمل بالفتح والمعنى انه ليس بثقيل بل قليل المنة ومع هذا الطيب
الرايحة فالهدية اذا كانت قليلة وتتضمن منفعة فلا ترد لئلا يتاذى
المهدي اذا لم يكن طماعا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ابي فديك
بالتصغير واسمه محمد بن اسماعيل بن مسلم ابن ابي فديك قال ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي ثلاث هدايا لا ترد بالتانيث
وقيل بالتذكير ايضا لكن يحتاج الى التاويل وهو ان يقال باعتبار المجموع
او كل واحدة من الهدايا ويراد بها ما بعده ثم انه بضم الدال على ما في
الاصول المعتمدة والنسخ المصححة فهو خبر بمعنى النهي قيل ويجوز الفتح
فيكون نهيا صريحا فتامل وقال الحنفي قوله ثلاث لا ترد مبتدا وخبر
ولا بد من اعتبار معنى في ثلاث من العظمة والشرف وقلة المونة وخفة
المحمل لئلا يكون صفة نكرة مبتدا ويجوز ان يكون ثلاث مبتدا ولا
ترد صفته وخبره قوله الوسايد بعد عطف ما عطف عليه انتهى
والوسايد جمع الوسادة وهو ما يجعل تحت الراس عند النوم ويقال
لها المخدة اذ قد يوضع تحت الخد على ما ورد به السنة والدهن وفي
نسخة مصححة بدله والطيب ولعل المراد بالدهن هو الذي له طيب
فعبر تارة عنه بالطيب واخرى بالدهن واللبن كذا في الاصول المعتمدة
والنسخ المصححة وفي الجامع الصغير بلفظ ثلاث لا ترد الوسايد والدهن
واللبن ونقل في شرح السنة ان المصنف قال في جامعه هذا حديث غريب
وفيه ايضا قيل اراد بالدهن الطيب ذكره ميرك وهذا نفي من المصنف
ان الدهن هو الاصل والطيب ليس له ذكر فيه اصلا فتامل يظهر لك
وجه الخلل على ما في النسخ المعتمدة كقول الحنفي وفي بعض النسخ الطيب
بدل واللبن وكقول ابن حجر في نسخة واللبن بدل الدهن قال ميرك

يحتمل

يحتمل ان يراد اذا اكرم رجل ضيفه بوسادة فلا يردها ويحتمل ان يراد
اذا اهدى رجل الى اخيه وسادة او دهنا او لبنا او طيبا فلا يردها
لان هذه هدايا قليلة المنة فلا ينبغي ان يرد وهذا اوجه تامل قال ابن
حجر ويؤخذ من ذلك ان المراد بالوسادة التافهة التي لا منة عرفا في
قبولها وحينئذ ملحق بهذه الثلاثة كل ما لا منة عرفا في قبولها حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا ابو داود قيل اسمه عمرو بن سعد الحفري
بفتح الحاء المهملة والفاء نسبة الى حفر محل بالكوفة ينزله عن سفيان
عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى اسمه سعيد بن اياس ذكره ميرك
عن ابي نضرة بفتح نون وسكون معجمة اي المنذر ابن مالك ذكره ميرك
عن رجل وفي نسخة الطفاوي بضم الطاء المهملة والفا قال ابن حجر وهو
في السند الاتي بدل له الطفاوي منسوب لطفاوة حي من قيس عيلان
وهو مجهول ايضا ففي الحديث مجهول على كل تقدير قلت الحديث رواه
الترمذي في جامعه عنه والطبراني والضيا عن انس وقال ميرك حسنه
المولف في جامعه وان كان فيه مجهول لانه تابعي والراوي عنه ثقة فجهلها
تغتفر من هذا الوجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طيب الرجال قال ميرك الطيب قد جاء مصدرا واسما وهو المراد هنا ومعناه
ما تطيب به على ما ذكره الجوهري انتهى قيل ويصح المصدر هنا ايضا وهو
غير بعيد وان قال ابن حجر هو بعيد ما ظهر ريحه وخفي لونه كماء الورد والمسك
والعنبر والكافور وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه كالزعفران
والصندل وفي شرح ابن حجر وقال غير واحد كالحنا وهو عجيب منهم
اذ هم شافعيون والمقرر من مذهبهم ان الحنا ليس من انواع
الطيب خلافا للحنفية وقال عيسى بن ابي عروبة راوي الحديث عن قتادة
اراهم حملوا هذا على ما اذا ارادت الخروج فاما اذا كانت عند زوجها فلتتطيب
بما شاءت انتهى فانه مرورها على الرجال مع ظهور رايحة الطيب منها
منهي عنه ويؤيده ما وقع في حديث لفظه ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد
معنا العشاء الاخيرة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة
ايضا وفي رواية لاحمد والترمذي عن ابي موسى كل عين زانية والمراة
اذا استعطرت ومرت بالمجلس فهي زانية ثم الطيب يتاكد للرجال
في نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور المحافل وقراءة القران
والعلم والذكر ويتاكد لكل واحد منهما عند المباشرة فانه من حسن
المعاشرة حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم انبانا وفي نسخة

في

لته

اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن الجريري سبق عن ابي نضرة عن الطفاوي
قال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن الا ان الطفاوي لم يسم في
هذا الحديث ولا يعرف اسمه ذكره ميرك عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله اي مثل هذا الحديث السابق في اللفظ والمعنى فقوله
بمعناه للتاكيد كما ان المراد بهذا الاسناد لزيادة الاعتقاد في الاستناد
حدثنا محمد بن خليفة وعمرو بن علي قالا اي محمد وعمرو حدثنا يزيد بن
ذريع بضم زاي فتح را حدثنا حجاج اي ابن ابي عثمان الصواف بتشديد
الواو عن حنان بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون الاولى وفي نسخة
بضم اوله وموحدة مخففة وفي نسخة بموحدتين وسياق ترجمته في
كلام المؤلف عن ابي عثمان النهدي بفتح نون وسكون ها منسوب
الى بني نهد قبيلة من اليمن واسمه عبد الرحمن بن مل بتثليث ميم
ولام مشددة مشهور بكنيته مخضرم من كبار الثانية ثقة ثبت عابد مات
سنة خمس وتسعين وقيل بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل
اكثر كذا في التقريب وقال صاحب المشكاة في اسمائه ادرك الجاهلية
واسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سمع عمر وابن مسعود
وابا موسى وروى عنه قتادة وغيره انتهى فالحديث مرسل كما صرح
به السيوطي في الجامع الصغير وقال رواه ابو داود في مراسيله والترمذي
عن ابي عثمان النهدي مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعطي احدكم بصيغة المفعول اي عرض عليه كما في رواية مسلم وابي
داود عن ابي هريرة من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل
طيب الريح وقوله الريحان منصوب على انه مفعول ثان وهو كل
نبت طيب الريح من انواع المشموم على ما في النهاية قال ميرك واهل
المغرب يخصونه بالآس والظاهر ان المراد في الحديث الصحيح بمثل
المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر
واهل العراق والشام يخصونه بالحبق والحبق قيل الفوذنج وقيل
ورق الخلاف وقيل الشاهسپرم وقيل يحتمل انه يراد به الطيب كله ليوافق
ما مر ويطابق رواية ابي داود ومن عرض عليه طيب ورواية البخاري
كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب فلا يرده بفتح الدال على ما في النسخ
الصحيحة وهو نص في كونه نهيا بخلاف ما روي بضم الدال فانه يحتمل
النهي ويحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهي كقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
واما قول ابن حجر بضم الدال على الفصيح المشهور خبر بمعنى النهي نفيه انه

اذا كان خبرا بتعيين الضم فلا معنى لقوله على الفصيح هذا والمشهور عند
المحدثين هو الفتح لا غير ففي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض
رواية المحدثين في هذا الحديث فلا يرده بفتح الدال قال وانكره محققوا
شيوخنا من اهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه ضم
الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم
على مذهب سيبويه قلنا عبارة ابن الحاجب في الشافية ان الفتح
والكسر في نحو رده والضم في رده على الافصح فتحمل رواية المحدثين
على الفصيح وتخطئتهم على غير الصحيح لان كلام الله سبحانه يوجد فيه
الفصيح والافصح ثم لا شك ان نقل المحدثين هو الاصح فلا يحتاج
الى اعتبار ما عند اللغويين من الوجه الارجح لا سيما وقد ذكرنا
فائدة اختيار الفتح في فلا يرده لكونه نصا على النهي بخلاف الضم
فانه دائر بين النهي والنفي وهذا الفرق لم يوجد في نحو رده لانه
على كل حال مفيد لمعنى الامر فتامل واخش الزلل ولا تكسل من الملل
وبهذا اندفع قول النووي من ان الفتح هو اختيار من لا تحقق
العربية فانه خرج من الجنة يعني ان اصل الطيب من الجنة وخلق
الله الطيب في الدنيا ليذكر العباد بطيب الدنيا طيب الآخرة ويرغبوا
في الجنة ويزيدون في الاعمال الصالحة ليصلوا بسببها الى الجنة وليس
المراد ان طيب الدنيا خرج عينه من الجنة نعم يحتمل ان يكون بذره
خرج من الجنة والحاصل انه انموذج من طيبها ولان طيب الجنة يوجد
ريحه من مسيرة خمسمائة عام كما في حديث اللهم لا عيش الا عيش الآخرة
قال ابو عيسى اي المؤلف لا نعرف وفي نسخة ولا نعرف وهو بصيغة المجهول
وفي نسخة على بناء المتكلم لحنان اي المذكور في السند المسطور غير هذا
الحديث برفع غير ونصبه لما سبق وقال عطف على نعرف من مقوله
لفظ وهو لفظ موجود في بعض النسخ عبد الرحمن بن ابي حاتم بفتح التاء في
كتاب الجرح والتعديل حنان الاسدي بفتحتين وسكون من بني اسد
ابن شريك بضم شين المعجمة وفتح راء وهو صاحب الرقيق بفتح الراء
وكسر القاف الاولى عم والد مسدد بضم ميم وفتح سين مهملة ومشددة
مفتوحة وروى اي حنان عن ابي عثمان النهدي وروى عنه اي حنان
الحجاج بن ابي عثمان الصواف سمعت اي قال عبد الرحمن سمعت ابي
يعني ابا حاتم يقول ذلك اي هذا القول في ترجمة حنان وقال ميرك
اسد بن شريك بطن من الازد منهم حنان الاسدي ويقال فاهذه

النسبة الاسدي بسكون السين والازدي بالزاي الساكنة بدل السين والكل صحيح فانه من بني اسد بن شريك من اولاد الازد بن يغوث ويقال للاسد ازد كما بين في موضعه وقال صاحب الانساب في الازد نظن يقال لهم بنو اسد بن شريك بضم الشين المعجمة بن مالك بن عمرو بن مالك ابن فهم لهم خطه بالبصرة يقال لها خطه بني اسد ومنهم مسدد بن مسرهد الاسدي المحدث بالبصرة وقال الشيخ بن حجر العسقلاني من حنان بفتح المهملة وتخفيف النون الاسدي عم والد مسدد كوفي مقبول من السادسة وقال غيره يعد من اهل البصرة وكان من الاصل كوفيا وهو مقل جدا له هذا الحديث الواحد المرسل فان ابا عثمان تابعي كبير مخضرم ولم يذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم حدثنا عمر بن اسماعيل بن مجالد بالجيم بعد ضم الميم وبالام المكسورة ابن سعيد الهمداني بسكون الميم حدثنا ابي اي سعيد عن بيان بفتح موحدة وتحتية عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله اي البجلي اسلم في السنة التي توفي نبينا صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير قال عرضت بصيغة المجهول في جميع الاصول والمفهوم من كلام ابن حجر انه على بناء المعلوم حيث قال اي نفسي كعرض الجيش على الامير ليعرفهم ويتاملهم حتى يرد من لا يرضيه ثم صحح وقال او هو للبناء للمفعول اي عرضني عليه من ولاه ذلك لينظر في قوتي وجلادتي على القتال قلت ويؤيده من جهة الدراية مع قطع النظر عن صحة الرواية قوله بين يدي عمر بن الخطاب وسبب العرض انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله عليه وسلم صدره ودعا له بالتثبيت ثم يحتمل ان جريرا غاب الى خلافة عمر رضي الله عنهما فحضر فامر بعرضه عليه ليتبين حاله وما وقع له في ركوب الخيل كذا قرره ابن حجر وفيه ان العرض انما كان بالمشي على ما سيجيء مصرحا وايضا لما ثبت تثبيته على الخيل بدعائه صلى الله عليه وسلم فلا يلائم الامتحان والله المستعان فالقى جرير رداءه الضمير لجرير ومشى في ازار كان الظاهر فالقيت ردائي ومشيت فهذا التفات من المتكلم الى الغيبة ويحتمل ان يكون من كلام قيس كما به كلام جرير او نقله بالمعنى واما قول ابن حجر انه جملة معترضة فيأباه الفاء كما لا يخفى والحاصل انه فعل جرير اظهارا لقوته وتجلده في مشيه عنه فقال عطف على عرضت اي فقال عمر

له اي لجرير خذ رداءك اي واترك مشيك فانه قد ظهر امرك فقال عمر اي بعد ذلك للقوم اي الحاضرين او غيرهم ما رايت رجلا اي ما علمت صورة رجل ليفيد نفع المسامحة في المفضل عليه وفي المستثنى ايضا احسن مما عداه صلى الله عليه وسلم فانه كالمستثنى عقلا من صورة جرير اي من وجهه او بدنه فلا يشكل بحسن دحية قيل وفي بعض النسخ احسن صورة من جرير الا ما بلغنا من صورة يوسف عليه السلام اعلم ان رايت ان كان بمعنى ابصرت فالاستثناء منقطع على ما قيل وان كان بمعنى علمت فهو متصل وهو انسب لتعريف حسن جرير واغرب ابن حجر حيث قال ويعلم من ذكر صورة المفضل من ان المراد رجل المفضل عليه صورته فزعم على انه حذف مضاف اي صورة رجل غير محتاج اليه انتهى وغرابته لا تخفى بان ذكر صورة المفضل وهو الموجب لتقدير المضاف المصحح للحمل هذا وقد ذكر ميرك انه قال عبد الملك بن عمير حدثني ابراهيم بن جرير ان عمر ابن الخطاب قال ان جريرا يوسف هذه الامة وقال ابو عثمان مولى آل عمرو بن حريث عن عبد الملك بن عمير قال رايت جرير ابن عبد الله وكان وجهه شقة قمر انتهى وقال بعض المحققين ان جمال نبينا صلى الله عليه وسلم كان في غاية الكمال وان من جملة صفاته وكثرة ضيائه على ما روي ان صورته كان يقع نورها على الجدار بحيث يصير كالمرآة يحكي ما قابله من مرور المار لكن الله ستر عن اصحابه كثيرا من ذلك الجمال الزاهر والكمال الباهر اذ لو برز اليهم لصعب النظر اليه عليهم واما ما ورد من ان يوسف عليه السلام اعطي شطر الحسن فقيل شطر حسن اهل زمانه او شطر حسنه عليه الصلاة والسلام علما ان حسن السيرة افضل من حسن الصورة وقد قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقد ثبت في الحديث الصحيح بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ثم اعلم ان مناسبة عرض جرير بن نحيه نعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ظاهر وقال ابن حجر وجهه ان طيب الصورة يلزمه غالبا طيبا ريحها فنبه بها الى التعطر انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف بل التعسف والاقرب ان يتصرف في عنوان الباب بزيادة وحسن صورة الاصحاب وعرضهم على ابن الخطاب والله اعلم بالصواب

باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كما وقع في اول كتاب صحيح البخاري وقد كتبت عليه رسالة مستقلة في بابه ما يتعلق به من الاعراب بلا اغراب بالتماس بعض اهل الفضل من ذوي الالباب وقد ضبط الباب هنا

منونًا وغير منون ويحتمل تسكينه على التعداد واما على الاولين فهو خبر
مبتدأ محذوف هو هذا او مبتدأ معروف وما بعده على تقدير القطع جملة
مستقلة مستأنفة مبينة لمقصود الترجمة وكيف منصوب المحل على
الخبرية ان كان ناقصة وعلى الحالية ان كان تامة وقد تقدم في هذا
المقام لوجوب تصدير الاستفهام وعلى تقدير الاضافة يقدر مضاف آخر
ليتم المعنى المأخوذ من المبني اي هذا باب جواب كيف كان او بيان كيف كان
وسبب التقديرات اللفظ باب لا يضاف الى الجملة على الصواب ولذا قيل
ان اضافته الى الجملة كلا اضافة وبهذا يظهر ضعف ما قال الحنفي يمكن
ان الباب مضاف الى الجملة المصدرة بكيف والمعنى باب كيفية كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلامًا خارجًا عما نحن فيه هنا وروى الحاكم وصححه
ان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وفي الجامع الصغير احب
العرب لثلاث لاني عربي والقرآن عربي وكلام اهل الجنة عربي رواه
الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس وروى ابو نعيم عن عمر رضي الله
عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم مالك افصحنا ولم تخرج من بين
اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل درست اي منمحات فصاحتنا فجاء
بها جبريل فحفظتها وروى العسكري لكن بسند ضعيف قالوا نحن بنو
اب واحد ونشأنا في بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم
اكثره فقال ان الله تعالى ادبني فاحسن تاديبي ونشأت في بني
سعد بن بكر واما حديث انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش
فصرح الحافظ بانه موضوع حدثنا حميد بن مسعدة البصري حدثنا
حميد بن الاسود عن اسامة بن زيد اي الليثي مولاهم ابو زيد المدني صدوق
يهم من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين وما له ذكره ميرك عن
الزهري تابعي جليل عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة قالت ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسرد اي في كلامه وهو بضم الراء والمعنى لم يصل
بعضه ببعض بحيث لا يتبين بعض حروفه لسامعه سردكم بالنصب
على انه مفعول مطلق او بنزع الخافض ويؤيده ما في بعض النسخ كسردكم
وقوله هذا اشارة الى سردهم الذي يسردونه ولكنه كان يتكلم بكلام
بين بتشديد التحتية المكسورة اي ظاهر وفي نسخة بينه بصيغة
الماضي فصل بالجر تأكيد لبين على النسخة الاولى وصفة لكلام على الثانية
اي مفصول ممتاز عن غيره بحيث يتبينه من يخاطب به وفي نسخة
يبينه على انه ظرف وضميره للكلام وفصل مرفوع على انه بمعنى فاصل

او من

او من قبيل رجل عدل مبالغة والمراد به انه كلام فاصل بين الحق
والباطل قاله الحنفي وفي بعض النسخ بينه على صيغة المضارع من التبيين
وفي بعضها بين فصل باضافة بين الى فصل والظرف صفة كلام اي
كلام كائن بين فصل كان الفصل محيط به وحاصلًا لكلام ما ذكره ميرك
يقال فلان يسرد الحديث سردًا اذا تابع الحديث استعجالًا وسرد
الصوم تواليه والمعنى لم يكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
متتابعًا بحيث يأتي بعضه تلو بعض فيلتبس على المستمع بل كان يفصل
بين كلامه ويتكلم بكلام واضح مفهوم غاية الوضوح ونهاية البيان
يحفظه اي كلامه من جلس اليه اي كل من جلس منه جلوسًا اليه لظهوره عليه
من يكون مقبلا عليه وفي الصحيحين من حديث عائشة ايضا كان يحدث
حديثًا لو عده العاد لاحصاه حدثنا حميد بن يحيى حدثنا ابو قتيبة
بالتصغير سلم بفتح فسكون ابن قتيبة عن عبد الله بن المثنى بتشديد
النون المفتوحة عن ثمامة بضم المثلثة عن انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة اي الصادقة بالجملة او بالجمل والمراد
هنا ما لا يتبين معناها او معناها الا بالاعادة ثلاثا معمول المحذوف
اي يتكلم بها ثلاثا لان الاعادة بحقيقتها لو كانت ثلاثا لكان التكلم اربعا
وليس كذلك لتعقل عنه بصيغة المجهول اي لتفهم تلك الكلمة وتؤخذ
عنه بصيغة المجهول اي لتفهم تلك الكلمة وتؤخذ عنه صلى الله عليه وسلم وهذا
دليل على كمال حسن الخلق والشفقة والرحمة على الخلق وفي الاقتصار على
الثلاث اشعار بان مراتب الفهم ثلاث هي اعلى واوسط وادنى وان من لم
يفهم في ثلاث مراتب لم يفهم ولو زيد عليه بكرات حدثنا سفيان بن وكيع
حدثنا جميع بالتصغير ابن عمر وفي نسخة ابن عمرو بالواو وفي هامش
اصل السيد صوابه عمير بالتصغير انتهى كذا في اصل الشرح ثم قال شارحه
وفي بعض النسخ عمر بدل عمرو والله اعلم ابن عبد الرحمن العجلي بكسر فسكون
قال حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة بفتح الواو واللام ويجوز
ضم وسكون كما فيه وقد تقدم هذا السند في صدر الكتاب زوج خديجة
اعرابًا وهو بالجر على انه بدل من ابي هالة يكنى اي ذلك الرجل ابا عبد الله
عن ابي هالة عن الحسن بن علي ابن ابي طالب قال سألت خالي اي اخا
امي من الام هند بن ابي هالة وكان وصافًا اي كثير الوصف للنبي صلى الله
عليه وسلم كما سبقت به الرواية في اول الكتاب والجملة معترضة وقوله
قلت بيان لسألت صف لي منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي

كيفية نطقه وهيبة سكونه المقابل له كما يدل عليه الجواب فهو من باب
الاكتفا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان اي كان
الغالب السكوت لكونه متواصل الاحزان دايم الفكرة ولا شك ان تواصل
الاحزان انما كان لمزيد تفكره واستغراقه في شهود جلال الله تعالى
وكبريائه وعظمته وذلك يستدعي دوام الصمت وعدم الراحة اذ يوجب
لازم استغال القلب انتفاؤها فقوله ليست له راحة من لوازم ما قبله
صرح به للاهتمام به وتنبيها لما قد يغفل عنه كما قاله بن حجر وقيل
معناه انه لا يستريح من الاشتغال بالخيرات قال ميرك والظاهر ان
المراد ليست له راحة في الامور الدينية اي لا يستريح بلذات الدنيا
كاهلها قلت ويؤيده حديث ارحنا يا بلال وخبر قرة عيني في الصلاة
هذا وقد ورد ان الله يحب كل قلب حزين رواه الطبراني والحاكم عن
ابي الدرداء وفي بعض الاخبار تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي
رواية من عبادة ستين سنة طويل السكت خبر اخر لكان وهو بفتح
السين وسكون الكاف بمعنى السكوت واغرب بن حجر حيث قال
بكسر اوله ثم هو تفريع باعلم ضمنا وصح حديث من صمت نجا رواه
احمد والترمذي عن ابن عمرو وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليسكت رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة
عن ابي شريح وروي عن الصديق ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله
ولا يتكلم في غير حاجة اي من غير ضرورة دينية او دنيوية فيحترز عن
الكلام بلا فايدة حسية او معنوية قوله تعالى والذين هم عن اللغو
معرضون وقد قال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه رواه جماعة من المحدثين وكيف يتصور ان يتكلم بلا بحق وفي
شانه نزلت وما ينطق عن الهوى يفتح الكلام من الافتتاح اي يبداه
ويختمه بكسر التا من الختم وفي رواية ويختتمه من الاختتام اي ويتمه
باسم الله مرتبط بالفعلين على سبيل التنازع والمعنى ان كلامه عليه
السلام كان محفوظا بذكر الله ومشغولا باسم الله والظاهر ان المراد
بذكر الطرفين استيعاب الزمان بذكر الوقتين كما قيل في قوله تعالى
وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وفي قوله عز وجل ولهم رزقهم فيها
بكرة وعشيا اذ ما اظن انه صدر من صدره الشريف كلمة ولا حرف الا
مقرونا بذكر الله المنيف كان بعض اتباعه يقول

ولو خطرت لي في سواك ارادة * على خاطري سهوا حكمت بردتي

وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم
ولم يذكروا الله فيها لكن ليس الذكر مختصا في التسبيح والتهليل ونحو ذلك
بل كان مطيعا لله في قوله او فعله فهو ذاكر له سبحانه وابعد الشارح حيث
قال وفيه دليل على استحباب افتتاح الكلام واختتامه بالتسمية واغرب
ابن حجر في جزمه بان المراد بسم الله في الاول البسملة غالبا ليبتدي بها في
كل ذي بال غير ما جعله الشارع فيه لا يبتدا بغيره كالاذان والصلاة وفي
الاخر الحمدلة او غيرها كالاستغفار قال وفهم بعضهم ان المراد باسم الله
البسملة حتى في الاخر فقال لم يشتهر اختتام الامور باسم الله وهو غلط
عجيب قلت وكذا ما اشتهر انه صلى الله عليه وسلم كلما كان يبتدي الكلام يقول
بسم الله ودعوى الغالبة ممنوعة وانما الشارع رغب الغافلين عن ذكر الله
في المدة اقل ما يكون اذا ابتدوا بامر ذي بال لا ينسون ذكر الملك المتعال
يشمل بركته اياهم في الحال والمال واما هو بنفسه صلى الله عليه وسلم فما كانت
غمضة جفن ولا طرفة عين غافلا عن المولى فكلامه ذكر وسكوته جميعه
فكر وحاله دايرين صبر وشكر في كل حلو ومر وفي بعض النسخ المصححة
باشداقه جمع شدق وهو طرف الفم والمراد بالجمع ما فوق الواحد وذلك
لان البيان انما يحصل برحب الشدقين بخلاف ضده فانه لا يفهم منه
المقصود كما يشاهد في كلام بعض ارباب الرعونة واصحاب الكبر والحمد
حيث يكتفون بادنى تحريك الشفتين واما التشدق المذموم المنهي على
ما ورد في بعض الاحاديث فالمراد منه ان يفتح فاه ويتسع في الكلام
ويتكلف في العبارة من غير قصد المرام والحاصل ان كلامه كان وسطا
عدلا خارجا عن طرفي الافراط والتفريط من فتح كل الفم والاقتصار على طرفه
القليل القاصر عن تادية المقصود من الاحكام فيكون بيانا للفصاحة
كلامه عليه السلام واما القول بان ذلك انما كان لرحب شدقيه فكلام من
لا يفهم الكلام ويتكلم بجوامع الكلم الجوامع جمع جامعة والكلم بفتح الكاف
وكسر اللام اسم جنس ويؤيده قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقيل جمع
حيث لا يقع الا على الثلاث فصاعدا والكلم الطيب يؤول ببعض الكلم كذا
حرره مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي قدس الله سره السامي لكن
فيه بحث ظاهر لان الصعود غير مقيد ببعض الطيب دون بعض ثم
الاضافة في الحديث من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى انه
كان يتكلم بالفاظ يسيرة متضمنة لمعان كثيرة فتقليل هو المراد وقرره
ابن حجر وغيره من الشراح ولا يخفى انه غير ملايم للمقام لان ما يقال

يفتح

في وصف منطقه انه كان يتكلم بجوامع الكلم التي هي القران نعم قد
فسرت في قوله صلى الله عليه وسلم اوتيت بجوامع الكلم بالقران ولا ظهران
المراد بها اعم فان المدح فيما اتم اللهم الا ان يقال انه كان يتكلم بالقران
اي بمضمون ما فيه من مبانيه ومعانيه فلا يخرج كلامه من طبق كلام
ربه في كل امره ونهيه وجميع شانه فيكون نظير قول عايشة رضي الله
عنها لما سئلت عن خلقه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم كان خلقه القران
اي كان خلقه ان يمتثل قولا وفعلا احمد فيه ويجتنب عن خلق وحال ذم
فيه للتنبيه واغرب الشارح وقال في بعض النسخ باشكاله بدل جوامع
الكلم ووجه غرابته انه مخالف لقول ارباب الرواية واصحاب الدراية
وقد جمع جمع من الايمة من كلامه صلى الله عليه وسلم المفرد الموجز البديع في
احاديث كثيرة وهو من حسن الصنيع فاستخرت الله تعالى ان اجمع اربعين
من هذا الباب اذكرها في شرح هذا الكتاب ليكون من الشمايل مشتملا ايضا
على الاربعين ومن الموفق والمعين ملتزما بان يكون كل حديث يتضمن بديع
حكم وصنيع حكم اقتصارا وتخفيفا لما روى ابو يعلى في مسنده صلى الله عليه وسلم
اعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا فنقول قال صلى الله عليه وسلم ١ الايمن
فالايمن رواه الشيخان ٢ الايمان يمان رواه الشيخان عن ابن مسعود ٣ اخبر
تقله رواه ابو نعيم عن ابي الدرداء ٤ ارحامكم ارحامكم ابن حبان عن انس ٥
اشفعوا توجروا ابن عساكر عن معاوية ٦ اعلنوا النكاح احمد عن ابن الزبير ٧
اكرموا الخبز البيهقي عن عايشة ٨ الزم بيتك الطبراني عن ابن عمر رضي الله
عنهما ٩ تهادوا تحابوا ابو يعلى عن ابي هريرة ١٠ الحرب خدعة الشيخان
عن جابر ١١ الحمى شهادة الديلمي عن انس ١٢ الدين النصيحة البخاري في
تاريخه عن ثوبان ١٣ سددوا وقاربوا الطبراني عن ابن عمر ١٤ شراركم
عزابكم ابن عدي عن ابي هريرة ١٥ الصبر رضى ابن عساكر ١٦ الصوم جنة
الشتاء عن معاوية ١٧ الطيرة شرك احمد عن ابن مسعود ١٨ العارية
مؤداة الحاكم عن ابن عباس ١٩ العدة دين الطبراني عن علي ٢٠ العين حق
الشيخان عن ابي هريرة ٢١ الغنم بركة ابو يعلى عن البراء ٢٢ الفخذ عورة الترمذي
عن ابن عباس ٢٣ قتل كفرة احمد عن ابن عمرو ٢٤ قيد وتوكل البيهقي
عن عمرو بن امية ٢٥ الكبر الكبر الشيخان عن سهل بن ابي حثمة ٢٦
موالينا منا الطبراني عن ابن عمر ٢٩ المستشار مؤتمن الاربعة عن ابي هريرة
٣٠ المنفرد راكب ابن عساكر عن انس ٣١ نصيرو ولا نعاقب الاربعة عن
ابيه ٣٢ النار جبار ابو داود عن ابي هريرة ٣٣ النبي لا يورث ابو يعلى عن

٢٧ المؤمن مكفر الحاكم
عن سعد ٢٨ المحتكر
ملعون الحاكم عن ابن عمر

حذيفة

حذيفة ٣٤ الندم توبة احمد عن ابن مسعود ٣٥ الوتر بليل احمد عن ابي
سعيد ٣٦ لا تمنوا الموت ابن ماجة عن ابن حباب ٣٧ لا تغضب
البخاري عن ابي هريرة ٣٨ لا ضرر ولا ضرار احمد عن ابن عباس ٣٩ لا وصية
لوارث الدارقطني عن جابر ٤٠ يد الله على الجماعة الترمذي عن ابن عباس
كلامه فصل اي فاصل بين الحق والباطل وهو من قبيل رجل عدل للمبالغة
او المصدر بمعنى الفاعل او بتقدير مضاف اي ذو فصل او مصدر بمعنى المفعول
اي من مفصول من الباطل ومصون عنه والمعنى انه ليس في كلامه ما هو
باطل اصلا بل ليس فيه الا الحق والصواب او ليس فيه الا ذكر الحق المطلق
او مفصول بعضه عن بعض والمعنى ليس بعض كلامه متصلا ببعض
اخر بحيث يشوش على المستمع او يشعر بالعجلة المذمومة وفصل اي وسط
عدل بين الافراط والتفريط فيكون قوله لا فضول ولا تقصير كالبيان له
والتفسير والمعنى لا زيادة ولا نقصان في كلامه صلى الله عليه وسلم ثم في
النسخ المصححة والاصول المعتمدة بفتح الاسمين بناء على ان النفي للجنس والخبر
محذوف اي لا فضول في كلامه ولا تقصير في تحصيل مرامه وفي بعض النسخ
بالرفع فيهما فادعا طفقا والمعنى ان كلامه فصل ليس بفضول ولا تقصير ولا
الثانية لزيادة التاكيد والى هنا انتهى ما يتعلق به كيفية كلامه الوافي
بالمرام وصفة منطقه عليه الصلاة والسلام ولكن الراوي ذكر بقية الحديث
استطرادا متطوعا فيه واعتضادا لما خطر في خاطره ان للسايل في معرفة
جميع اخلاقه مرادا مع انه قد يجر الكلام الى الكلام ولو اعتنى بما في الحديث
يحمل على معان تناسب الكلام في المرام فقوله ليس بالجافي اي الغليظ البر
قولا وفعلا ماخوذ من الجفا خلاف البر والوفا بل بره حصل للاجانب
فضلا عن الاقارب ووصل الى الاعدا فكيف الى الاحبا لانه نعمة مهداة للمؤمنين
ورحمة مرسلة للعالمين او ليس بالفظ الغليظ الخشن خلق الخلقة
والطبع كما قال تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك ومنه حديث من بدا جفا اي سكن البادية غلظ طبعه
لقلة مخالطة الناس والجفا غلظ الطبع ذكره في النهاية وحاصله انه ليس
يجفو اصحابه بل يحسن الى الكل في بابه ولا المهين بفتح الميم على انه صفة
مشبهة بمعنى الحقير اي ما كان حقيرا ذميما بل كان كبيرا عظيما يغشاه من
الانوار الوقار والمهابة والجلالة ما ترتعد فرايص الكفار والفجار وتخضع عند
رويته جفاة الاعراب ويذل لعظمته عظماء الملوك على كراسيهم فضلا عن الحجاب
والبواب وفي نسخة صحيحة بضمها على انه اسم فاعل فنفي النهاية يروى بضم

بفتح الميم وضمها فالضم من الاهانة اي لا يهين ولا يحقر احدا من الناس فـ
فيكون الميم زايدة والفتح من المهانة وهو الحقارة فتكون اصلية انتهي
فعلى الاول اجوف وعلى الثاني صحيح فتامل ثم لا يخفى ان المعنى الاخير انسب
بالمقام فيكون كما ورد في وصفه عليه السلام انه كان متواضعا من غير
مذلة او المعنى انه غير جاف للاحبا ولا ذليل لذي الاعدا بل متواضع
للمومنين ومتكبر على المتكبرين فيطابق قوله تعالى اذلة على المومنين
اعزة على الكافرين ويوافق قوله عز وجل اشدا على الكفار رحما بينهم يعظم
بتشديد الظا النعمة اي يقوم بتعظيمها قولا بحمده وفعلا بالقيام بشكره
في صرفها لمرضاة ربه وان دقت اي وان حضرت وقلت النعمة سوا كانت
نعمة ظاهرية او باطنية دنيوية او اخروية فان القليل مع الجليل جليل
وما يشكر الكثير من لم يشكر القليل لا يذم منها اي من النعمة شيئا
والظرف بيان له فقدم عليه والجملة استيناف بياني اي ومن جملة تعظيمها
انه كان لا يذم شيا بل كان يمدحها ويحمدها ويشكرها عنده من كمال
شهود عظمة المنعم المستلزم لعظمة النعمة بما يرا نوا عنها وحاصله انه
كان جمع بين نفي المذمة ومدح جميع انواع افراد النعمة غير انه لم يكن
يذم ذواقا بفتح اوله وتخفيف واوه اي ماكولا ومشروبا ولا يمدحه اما
لنفي الذم فلكونه نعمة وذم النعمة كفران وشعار المتكبرين والمتجبرين واما
نفي مدحه فلكون المدح يشعر بالحرص والشره ومما اتضح ان قول ابن
حجر في قوله غير انه تاكيد للمدح على حد بيد اني من قريش ليس في محل
للحمل فتامل واقرب منه كلام الحنفي حيث قال هذا دفع وهم نشا من قوله
لا يذم منها شيا وهو انه يمدحها ودفعه انه لا يمدحها ولا يذمها هذا قال
ميرك ذواق فعال بمعنى المفعول من الذوق ويقع على الاسم والمصدر وفي الفايق
الذواق اسم ما يذاق اي لا يصف الطعام بطيبه ولا بشاعته وحاصل الكلام
انه كان يمدح جميع نعم الله تعالى ولا يشتغل بمذمتها قط الا انه لا يشتغل
بمدح الماكول والمشروب لانه مبني عن الميل اليه ولا يذمه لانه من اعظم
نعم الله عليه ولا تغضبه بضم اوله اي لا توقعه في الغضب الدنيا اي جاهها
ومالها لعدم الاعتداد بجاهها ومالها وكيف لا وقد قال تعالى لا تمدن عينيك
الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك
خير وابقى ولا ما كان لها اي ولا يغضبه ايضا ما كان لها تعلق ما بالدنيا
لدناءتها وسرعة فنائها وكثرة عنائها وخسة شركائها وزيادة
لا لمزيد تاكيد النفي وهي موجودة في جميع الاصول ولكنها سقطت من

تمما
صح

نسخة ابن حجر فقال وكيف يغضبه ولو ما كان خلق لهما اي للتمتع بلذا
بل لهداية الضالين انتهي ولو تحسنت الدراية لكن يخالفه الرواية فاذا تعدي
الحق بصيغة المجهول اي اذا تجاوز احد عن الحق لم يقم لغضبه شي اي لم يدفع
غضبه ولم يطفيا وما شي من الاشيا المانعة في العرف والعادة حتى ينتصر
له بصيغة المعلوم اي حتى ينتقم للحق بالحق لا يغضب لنفسه اي ولو تعدي
في حقها بالقول او الفعل من اجلاف العرب او من بعض المنافقين ولا ينتصر
لها بل يقابله بالحلم والكرم لقوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض
عن الجاهلين اذا اشار اي الى انسان او غيره اشار اي اليه بكفه كلها
اي جميعها ولا يقتصر على الاشارة اليه ببعضها لانه من افعال المتكبرين
واخلاق المتجبرين واذا تعجب اي في امر قلبها اي قلب الكف من الهيئة
التي كان وضع اليد عليها حال التعجب بان يكون ظهر اليد فوقه فيقلبها
بان يجعل بطنها اعلى اشارة الى تقلب ذلك الامر المتعجب منه او اكتفاء
بالفعل عن القول في اظهار التعجب واذا تحدث اي تكلم اتصل اي حديثه
بها اي بكفه يعني ان حديثه يقارنه تحريكها ثم بين ذلك التحريك المقارن
للحديث بقوله وضرب براحته اي بكفه اليمنى بطن ابهامه اليسرى وكان
هذا عادتهم وقيل البا للتعدية وتنازع اتصل وضرب في بطن ابهامه واعمل
الثاني وقدر للاول اي اوصل الكف الى بطن ابهامه اليسرى وقيل اقوال
اخر متعارضة ومتنا قضة ليس تحتها فايدة اعرضنا عن ذكرها واذا
غضب اي من احد وفي نسخة اغضب بصيغة المجهول من باب الافعال
اعرض اي عما يقتضيه الغضب وعدل عنه الى الحلم والكرم وعفى عنه
واشاح اي جد في الاعراض وبالغ فيه على ما في الفايق وقيل اي عدل
بوجهه فيكون من باب قوله تعالى واعف عنهم واصفح وفي نسخة صحيحة
واذا فرح اي فرحا كثيرا غض طرفه بسكون الرا اي اطرق ولم يفتح
عينه تواضعا وفي رواية وكان اذا رضي وسر بصيغة المجهول اي
صار مسرورا وفرحا فكان وجهه وجه المراة وكان الجدر تلاحك وجهه
قال صاحب الكشاف في كتاب الفايق الملاحكة والملاحمة لغتان يقال
حوحك فقار الناقة فهو ملاحك اي لوحم بينه وادخل بعضه في بعض
وكذا البنيان ونحوه والمعنى ان جدر البيت ترى في وجهه كما ترى في
المراة لوضائته انتهي واخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
يعرف رضاه وغضبه بوجهه كان اذا رضي فكانما تلاحك الجدر وجهه
واذا غضب خسف لونه قال وقال ابو بكر بن عاصم يعني شيخه ابا

الحكم الليثي بتبوك هي امرأة توضع في الشمس فترى ضوءها على الجدار
يعني تلألأ حتى الجدار جل ضحكه بضم الجيم وتشديد اللام اي معظمه
التبسم فلا ينافي ما رواه الطحاوي وابن ماجة في سننه لا تكثر الضحك
فان كثرة الضحك تميت القلب وزيد في نسخة صحيحة قوله يفتر
بسكون الفا وتشديد الراء اي يضحك ضحكا حسنا بحيث ينكشف ضحكه
ويبدو حتى تبدو اسنانه عن مثل حب الغمام اي السحاب وهو البرد بفتحتين
من شبه به اسنانه البيض وقيل حب الغمام اللؤلؤ لانه يحصل من ماء
المطر النازل من الغمام وهو انسب في باب التشبيه لما في الاول من
البرودة ولما في الثاني من زيادة تشبيه الفم بالصدف والريق بماء
الرحمة في بحر النعمة باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعض النسخ باب ضحكه وفي نسخة باب في ضحك قال العصام وفي
نسخة باب منونا وضحك على لفظ الماضي انتهى وبعده لا يخفى مضبوط في
الاصول بكسر فسكون وفي القاموس ضحك ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين
وككتف حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن العوام بتشديد الموحدة
والواو اخبرنا الحجاج بفتح اوله وتشديد ثانيه وهو ابن ارطاة غير
منصرف للتانيث والعلمية وفي القاموس الارطي شجر نوره كنور الخلاف
وثمره كالعناب لكنه مر تاكله الابل الواحدة ارطاة والفه للالحاق فينون
نكرة لا معرفة او الفه اصلية فينون دايما ووزنه افعل وموضعه
المعتل وبه يسمى ويكنى عن سماك بن حرب بكسر السين عن جابر ابن
سمرة قال كان في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة الافراد
للتعميم وفي نسخة صحيحة بصيغة التثنية كما في المشكاة برواية
الترمذي حموشة بضم الحاء المهملة والميم اي دقة ودقتهما مما يتمدح به
وقد اكثر اهل القيافة من ذكر محاسن ذلك وفوائده واما قول ابن حجر
تبعا للعصام بضم اوله المعجم فمخالف للاصول ومعارض للغة على ما يشهد
به القاموس والنهاية ومغير للمعنى فان الخمش بالمعجمة هو خدش الوجه
ولطمه وقطع عضو منه وكان لا يضحك الا تبسما جعل التبسم من الضحك
واستثنى منه فان التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم ومنه
قوله تعالى فتبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك وهذا الحصر محمول على
غالب احواله لما سبق من ان جل ضحكه التبسم ولما سياتي من انه
صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وقيل ما كان يضحك الا في
امر الاخرة واما في امر الدنيا فلم يزد على التبسم هو تفصيل حسن وتعليل

مطلب تعريف الجدر

مستحسن وورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك يتلالا في الجدر بضم
اوليه اي يشرق نوره عليه اشراقا كاشراق الشمس فكنت بصيغة المتكلم
وفي نسخة بصيغة المخاطب في الافعال الثلاثة وفي المشكاة نقلا عن الترمذي
وكنت بالواو وهو الظاهر اذا نظرت اليه اي بادي الراي قلت اكحل العينين
بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف هو هو وليس باكحل اي والحال انه صلى الله
عليه وسلم ليس باكحل في نفس الامر وعند التامل يقال رجل اكحل بين الكحل
بفتحتين وهو الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال
فينبغي ان يحمل قوله وليس باكحل على المكتحل تامل ذكره ميرك وفي القاموس
الكحل محركة ان يعلو منابت الاشفار سواد خلقة او ان يسود مواضع الكحل
كحل كفرح انتهى فلا يخفى ان الكحل له معنيان فيحمل الاولى على الاولى والثاني
على الثاني فتامل او يقال معناه ان عينه صلى الله عليه وسلم كان في نظر الخلا
مكحولة حال كونه غير مكحول فيفيد انه كان اكحل بحسب الخلقة وهو
الاظهر والله اعلم ثم ليس لنفي الحال على القول الاكثر فههنا لحكاية الحال
الماضية وقيل لمطلق النفي فلا اشكال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
ابن لهيعة بفتح فكسر عن عبيد الله ابن المغيرة بضم فكسر عن عبد الله
ابن الحارث ابن جزء بفتح جيم فسكون زاي فهمز قال ما رايت احدا اكثر
تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تبسمه اكثر من ضحكه بخلاف
ساير الناس فان ضحكهم اكثر من تبسمهم فلا ينافي ما قيل من انه متواصل الاحزان
كذا حققه الفاضل مولانا عبد الغفور وتبعه الشراح وتعقبه الحنفي بقوله
وفيه بحث لان المعنى الذي ذكره لا يستفاد من هذا الحديث لان كلمة من صلة
اكثر تبسما ومعناه بمقتضى العرف انه صلى الله عليه وسلم اكثر تبسما من غيره
قلت لا شك ان هذا المعنى غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم لانه كان قليل
التبسم يتبسم احيانا على ما ورد فلا بد من التاويل فالمعنى الذي ذكره متعين
لتصحيح الكلام في هذا المقام غايته على انه متفرع على ان ضحك ساير
الناس اكثر من تبسم وهو كذلك على ما هو الغالب المشاهد في عامتهم
على الخصوص وفي جمعهم في الجملة لا في كل فرد فرد منهم فاندفع قول المعترض
على هذا القول بان ساير الناس ضحكهم اكثر من تبسمهم ليس بظاهر
بل هو دعوى بلا بينة ومع ذلك لا يتبين اندفاع التدافع انتهى قال
شارح يمكن التوفيق بوجه اخر وهو انه متواصل الاحزان بالمناسبة
امور الاخرة وكان اكثر تبسما ظاهرا مع الناس تالفا لهم وما ظهرت تواصل
الاحزان لا ينافي كثرة تبسمه لان الحزن من الكيفيات النفسانية

بق

حدثنا احمد بن خالد الخلال بفتح خاء معجمة فتشديد لام وهو يحتمل ان
يكون بايع الخل او مما نعه حدثنا يحيى بن اسحاق السيلحاني بفتح سين
مهملة وسكون تحتية وفتح لام فحاء مهملة قال ابن حجر نسبة لسيلحون
قرية بفتح اوكسر اوله المهملة ولام مفتوحة فمهملة انتهى وفي صحاح
النسبة نعم في القاموس سيلحون قرية ولا تقل سالحون هذا وفي
نسخة السيلحاني بضم ففتح وفي نسخة السليخيني بكسر الخاء المعجمة
حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحارث
اي ابن جزء قال ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في غالب
اوقاته الا تبسما قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ليث بن
سعد قيل غرابته ناشئة من تفرد الليث وهو مجمع على امامته
وجلالته وفي غرابة في السند لا ينافي صحته حدثنا ابو عمار بفتح
فتشديد الحسين بن حريث بالتصغير حدثنا وكيع حدثنا الاعمش
عن المعرور بفتح فسكون فضم ابن سويد بالتصغير عن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اي بالوحي او بالالهام او بغيرها
والمعنى اعرف اول رجل وفي بعض النسخ المصححة المكتوب عليه صوابه آخر
رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار اي من عصاة المؤمنين وهو
محمول على التعدد بناء على نسخة الاول واما على نسخة الاخر فيتعين الاتحاد
فتامل ليتبين لك المراد والاول ايضا ينبغي ان يقيد بالمذنبين من المؤمنين
الواقفين في الحساب قال شارح وفي بعض النسخ وآخر رجل يدخل الجنة
بعد قول اول رجل يدخل الجنة وحاصله اول رجل يدخل الجنة ممن يخرج
من النار لان اول من يدخل الجنة على الاطلاق هو النبي عليه السلام
يؤتى بالرجل اي يوم القيامة يحتمل ان يكون بيانا للرجل الاول فيجب
ان يختص بالاول من المؤمنين ويحتمل ان يكون بيانا للرجل الثاني وهو آخر
رجل يدخل الجنة او آخر رجل يخرج من النار لكن لا يصح ان آخر رجل يخرج
من النار هو الذي ذكر حاله في حديث ابن مسعود الاتي بعد هذا فلا بد
ان يقال هو اسنتنا في بيان لحال رجل ثالث غير الاول والاخر على ان في
رواية الترمذي هنا وهما والصواب اني لاعلم آخر رجل يدخل الجنة الخ
فانه هكذا رواه مسلم وغيره من حديث ابي ذر ويؤتى الى آخره على
هذه الرواية ايضا بيان لحال رجل ثالث كما تقدم او بيان لآخر رجل
يدخل الجنة من غير ان يدخل النار تامل والله اعلم فيقال اي فيقول الله
للملائكة اعرضوا بهمزة وصل وكسر راء امر من العرض عليه اي على الرجل

صغار ذنوبه بكسر الصاد اي صغائر ذنوبه ويخبأ بصيغة المجهول
من الخبء بالهمز والظاهر انه جملة حالية واغرب ابن حجر في اعرابه حيث
قال عطف جملته على جملة اعرضوا فلا يقال فيه عطف خبر على انشاء على
انه يحتمل ان هذا خبر بمعنى الامر اي يقال للملائكة اعرضوا واخبؤا عنه
ذلك انتهى فتامل يظهر الخلل والمعنى يخفى عنه اي عن الرجل كبارها اي
كبار ذنوبه اي للحكمة الاتية فيقال عملت اي من القول والفعل يوم كذا
اي في الوقت الفلاني من السنة والشهر والاسبوع واليوم والساعة كذا
اي من الذنوب وكذا اي من الذنب الاخر وهو مقر لا ينكر اي فيتذكر ذلك
وينصه قد هنالك وهو مشفق من الاشفاق والجملة حال اي والحال انه
خائف من كبارها اي من اظهارها واعتبارها فان من يؤاخذ بالصغيرة
فبالاولى ان يعاقب بالكبيرة فيقال اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة
اما لتوبته او لكثرة طاعته او لكونه مظلوما في حياته او لغير ذلك
فيقول اي طمعا للحسنات ان لي ذنوبا ما اراها ههنا اي في موضع
العرض او في صحيفة الاعمال قال ابو ذر فلقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضحك حتى بدت اي ظهرت نواجذه في النهاية النواجذ من
الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها
اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر
اضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم وان اريد به الاواخر
فالوجه فيه ان يراد مبالغة منه في ضحكه من ان يراد ظهور نواجذه في
الضحك وهو اقيس القولين لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان وفي
القاموس النواجذ هي اقصى الاسنان او التي تلي الانياب او الاضراس
انتهى وقيل هي من الانياب والمشهور انها اربع من اخر الاسنان كل منها
يسمى ضرس العقل لانه لا ينبت الا بعد البلوغ وقد لا يوجد هذه الاسنان
في بعض افراد الانسان وسيأتي زيادة تحقيق لذلك في حديث ابن مسعود
حدثنا احمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن بيان عن
قيس ابن ابي حازم عن جرير بن عبد الله اي البجلي قال ما حجبني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون المراد ما منعني مجالسته الخاصة او من
بيته حيث يمكن الدخول عليه والمقصود اني لم احتج الى الاستئذان ويحتمل
ان يكون المعنى ما منعني من ملتمسا في عنده بل اعطاني البتة مطلوباتي
عنه منذ اسلمت اسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال
جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة

وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسا رمات بها سنة احدى وخمسين وروى عنه
خلق كثير ولا راني اي منذ اسلمت اذ الحد زمن الثاني لدلالة الاول كثيرا الا اي
ضحك اي الا تبسم كما في بعض النسخ المطابق لما في الرواية الاتية الموافقة
لما في المشكاة من الحديث المتفق عليه حدثنا احمد بن منيع حدثنا معاوية
ابن عمرو حدثنا زائدة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس اي ابن ابي حازم
عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا راني منذ اسلمت
متعلق بكل من الفعلين الا تبسم مرتبط بالفعل الثاني وفي بعض النسخ
منذ اسلمت مقدم على قوله ولا راني كما في الحديث السابق ولعل وجه
التبسم لكل مرة في رؤيته انه راه مظهر الجمال فانه كان له صورة حسنة
على وجه الكمال كما قال عمر رضي الله عنه في حقه انه يوسف هذه الامة
على ما سبق حدثنا هناد بن السري حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن
ابراهيم عن عبيدة بفتح مهملة فكسر موحدة اي ابن عمرو السلماني بفتح
السين وسكون اللام ويفتح منسوب الى بني سلمان قبيلة من مراد
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف
اخر اهل النار اي من عصاة المؤمنين خروجا منصوب على التمييز وفي بعض
النسخ المصححة خروجا من النار رجل قيل اسمه جهينة بصيغة التصغير
او هناد الجهني يخرج منها زحفا مفعول مطلق بغير لفظه او حال اي
زاحفا والزحف المشي على الاست مع اشراف الصدر وفي رواية حبوا بفتح
الحاء وسكون الموحدة وهو المشي على اليدين والرجلين او الركبتين او المقعد
ولا تنافي بين الروايتين لان احدهما قد يراد به الاخر او انه يزحف
تارة ويحبو اخرى فيقال له انطلق اي اذهب فادخل الجنة قال فيذهب
ليدخل اي الجنة لكن يدخلها اي يشرع ليدخلها فيجد الناس قد اخذوا
المنازل اي منازلهم ويتخيل له انه لم يبق منزل لغيرهم فيرجع اي عن الشروع
في دخولها فيقول اي قبل ان يسال عن سبب رجوعه او بعده يا رب قد
اخذ الناس المنازل فيقال له اتذكر الزمان الذي كنت فيه اي في الدنيا
والمعنى اتقيس زمنك هذا الذي انت فيه الان بزمنك الذي كنت في
الدنيا ان الامكنة اذا امتلات بالساكنين لم يكن للاحق مسكن فيها فيقول
نعم فيقال له تمن اي من كل جنس ونوع تشتهي من وسع الدار وكثرة
الاشجار والثمار فان ذلك مع امتلائها مساكن كثيرة وجنات تجري من
تحتها الانهار كلها على طريق خرق العادة بقدرة الملك الغفار فيتمنى اي
فينال ما يعد محالا فيقال له فان لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا

ولا يقيس حال الاخرى على الاولى فان تلك دار ضيق ومحنة وهذه دار
سعة ومنحة اي النبي صلى الله عليه وسلم اي من غاية الفرح
والاستبشار ونهاية الانبساط وطي بساط الادب مع الجبار اي
تستهزئ وفي نسخة بالنون بدل الباء الموحدة وهما روايتان لكن
الاصول المعتمدة والنسخ المصححة على الباء الموحدة وعكس ابن حجر القضية
تبعا لبعض الشراح وجعل النون اصلا ثم قال وفي رواية اتسخر بي والاولى
افصح واشهر ورد بها القران قيل وعدي تسخر بالباء لتضمنه تهزأ
قلت اما لغة ففي القاموس سخر منه وبه كفرح هزئ فهما لغتان
فصيحتان ولا شك ان الافصح لو ما ورد به القران وقد جاء بالاولى منهما
حيث قال تعالى لا يسخرون منهم سخر الله منهم وقال عز وجل وكلما مر
عليه ملا من قومه سخروا منه قال ان تسخروا منا فانا نسخر منكم كما
تسخرون ولا يعرف في القران تعديته بالباء ولا بنفسه مطلقا ولا في اللغة
هذا المعنى نعم جاء سخره كمنعه سخريا بضم ويكسر كلفه ما لا يريد وقهره
على ما في القاموس ولا مرية انه غير مراد في هذا المقام فالقول بكونه
افصح واشهر خطا رواية ودراية والقول بالتضمن مستدرك مستغنى
عنه لتحققه لغة فرواية النون تحمل على نزع الخافض والمعنى اتستهزئ
مني وانت الملك اي والحال انك الملك العظيم الشان عظيم البرهان وانا
وانا العبد الذليل المشتهيات والحاصل ان من صدر منه هذا على سبيل
الدهش والتحير والغرور لما ناله من السرور لكثرة الحور والقصور مما كان
لم يخطر في اماله فلم يكن حينئذ ضابطا لاقواله ولا عالما بما يترتب عليه
من جريان حاله بل جرى على لسانه بمقتضى عادته في مخاطبة اهل
زمانه ومحاورة اصحابه واخوانه ونظيره ما روي عمن قال ممن لم
يضبط نفسه حالة غاية الفرح في الدعاء حيث صدر منه سبق
اللسان بقوله انت عبدي وانا ربك مكان انت ربي وانا عبدك وهذا
ما عليه الشراح وخطر لي انه يمكن ان يكون المخاطب بهذا المقال واحد
من الملائكة على ما يفهم من قوله فيقال قال ابن مسعود فلقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه جمع الناجذ وهو
اخر الاسنان على المشهور وقيل هي الاضراس كلها وقيل بل هي التي تلي
الانياب واستدل هذا القائل بانه صلى الله عليه وسلم بذلك كان جل
ضحكه التبسم فلا يصح وصفه بابداء اقصى الاسنان فالوجه في وصفه
صلى الله عليه وسلم بذلك انه يريد المبالغة في الضحك من غير ان يوصف

والكبر لمتكلي
وانت السامع

بابدا نواجذه حقيقة وحاصله ان التواجذ بمعنى اقصى الاسنان
لغة لكنه رفض هذا المعنى الحقيقي هنا وعدل الى ارادة المعنى المجازي
لقصد المبالغة كقول بعض الناس ضحك فلان حتى بدت نواجذه
وقصدهم به المبالغة في الضحك اذ ليس في ابدا ما وراء الناب مبالغة
فانه يظهر باول مراتب الضحك واغرب ميرك حيث قال وهذا غاية
من التحقيق ونهاية من التدقيق وهو من جملة علوم المعاني والبيان
والبديع التي زبدة العلوم العربية وعمدة كلام علماء التفسير والحديث
في الايات القرانية والروايات النورانية التي يظهر بهما كمال الاعجاز
وظهور الاطناب والايجاز وبيان الحقيقة والمجاز وبلوغ مبلغ البلاغة
وحصول مفصح الفصاحة المنبه على ظهور النبوة والرسالة واغرب
ميرك حيث قال وكم ترى ممن ضاق عطنه وجنه عن العلم بجواهر الكلام
واستخراج الاحكام التي نسجتها العربية تتساعده اللغة فيهدم ما بنيت
عليه ويخترع من تلقاء نفسه وضعا مستحدثا لا تعرفه العرب لو نون
بعد بينهم ولا العلماء الاثبات الذين تلقوها عنهم واحتاطوا وتانقوا
في تلقيها وتدوينها فيضل ويضل الله حسبه فان ذلك اكثر ما يجري
منه في القران الكريم قلت لو حمل ما في القران العظيم ما تداولته العرب
فيما بينهم من اليد والعين والاستوا ونحوها لوقع جميع الناس في فساد
الاعتقاد من التجسيم والتشبيه واثبات الجهة وغير ذلك مما يتنزه عنه
رب العباد فالمخلص لمن مثل هذا في الاية والحديث احد الامرين اما
التفويض والتسليم كما هو طريق اكثر السلف والتاويل اللائق بالمقام
دفع فهم العوام كما هو سبيل غالب الخلف والثاني اضبط واحكم والاول
احوط واسلم والله اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص عن ابي
اسحاق عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا اي حضرته رضي الله عنه
حال كونه اتي اي جي بدابته وهذه في اصل اللغة ما يدب على وجه الارض
ومنه قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ثم خصها العرف
العام بذوات الاربع ليركبها فلما وضع رجله اي اراد وضعها في الركاب
قال بسم الله قيل كانه ماخوذ من قول نوح لما اراد ان يركب السفينة
بسم الله قال ابن حجر وليس في محله لان عليا نقل ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبين انه تاسى به في ذلك فكيف مع ذلك يقال كانه ماخوذ
الخ قلت وفيه بحث لان الظاهران فعله صلى الله عليه وسلم النبي عليه
فعل علي كرم الله وجهه مقتبس من قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله

ولا نزاع فيه لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده كما ان بقية
الاذكار الاتية ماخوذة من قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون
لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه الاية فلما استوى
اي استقر على ظهرها قال الحمد لله اي على نعمة الركوب على النهج المرغوب ثم
قال اي تعجبا من تسخير الدابة القوية من الخيل والناقة للانسان الضعيف
البنية سبحان الذي سخر اي ذلل لنا اي لاجلنا هذا اي المركوب وما كنا له
اي تسخيره مقرنين اي مطيقين لولا تسخيره لنا وانا الى ربنا اي حكمه وامره
وقضائه وقدره او جزائه واجره لمنقلبون اي راجعون قال ابن حجر وناسب
ذكره لان الدابة سبب من اسباب التلف وفيه ان المراجعة بعد وقوع
المصيبة لا قبله لاسيما وما قبله من المنة التي يجب الحمد عليها ثم قال الحمد لله
اي شكرا للتسخير ثلاثا اي ثلاث مرات وفيه التكرير اشعار بتعظيم النعمة
الاول لحصول النعمة والثاني لدفع النقمة والثالث لعموم النعمة والله اكبر
اي تعجبا للتسخير ثلاثا اما تعظيما لهذه الصنعة او الاول ايما الى الكبريا
والعظمة في ذاته والثاني للتكبر والتعظم في صفاته والثالث اشعار الى
انه منزه عن الاستوا المكاني والاستعلا الزماني سبحانك اي اسبحك
تنزيها مطلقا وتسبيحا محققا اني ظلمت نفسي اي بعدم القيام لوظيفة شكر
الانعام ولو بغفلة او خطرة او نظرة فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا
انت فيه اشعار للاعتراف بتقصير مع انعام الله وتكثيره ثم ضحك اي
علي فقلت اي له كما في نسخة من اي شي ضحكت وفي نسخة تضحك وفي اخرى
فقال اي ابن ربيعة من اي شي ضحكت ووجهه انه من قبيل الالتفات للا تتعال
من التكلم الى الغيبة او من باب النقل بالمعنى للراوي عنه ثم خطابه بقوله
يا امير المومنين يدل على ان القضية في ايام خلافته قال اي علي مجيبا
له رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت اي قولا وفعلا ثم
ضحك فقلت من اي شي ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب اي ليرضى
من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم حال من فاعل قال واغرب
ميرك في قوله بتقدير قد لان الجملة الحالية اذا كانت فعلية مضارعية
مثبتة تتلبس بالضمير وحده لمشابهته لفظا لاسم الفاعل المستغني عن
الواو نحو جاني زيد يسرع قيل وقد سمع بالواو ونحو لا بد في الماضي المثبت من
قد ظاهرة او مقدرة خلافا للكوفية بل تقدير قد نصرة هنا كما لا يخفى
والمعنى قال رب اغفر لي ذنوبي غير غافل او جاهل بل حال كونه عالما
انه اي الشان لا يغفر الذنوب احد غيري وفي بعض النسخ احد غيره

وهو الظاهر لانه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلامه تعالى كذا ذكره
الحنفي ولعل وجهه ان يجعل يعلم بكلام من يتعجب او حالا لازمة من ضمير الراجع
الى الرب هذا وقال شارح التعجب من الله تعالى عبارة عن استعظام الشيء ومن
ضحك من امر انما يضحك منه اذا استعظمه فكان امير المؤمنين وافق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم وافق الرب تعالى انتهى ولكن
نعلم ان علم العبد بانه لا يغفر الذنوب الا ربه ليس مما يستعظم فالوجه ان
يقال لما كان التعجب عليه سبحانه من المحال اريد به غايته وهو الرضى وهو
مستلزم لجزيل الثواب للعبد العاصي وهو مقتض لفرح النبي صلى الله عليه وسلم
الموجب لضحكه ولما تذكر ذلك علي كرم الله وجهه اقتضى مزيد توجه وسره
فضحك لا ان ضحكه مجرد تقليد فانه غير اختياري وان كان قد يتكلف له
لكن لا ينبغي حمل ضحك النبي صلى الله عليه وسلم والولي عليه والله اعلم حدثنا محمد
ابن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابن عون عن محمد بن محمد
ابن الاسود بتكرار محمد على الصواب عن عامر بن سعد اي ابن ابي وقاص الزهري
القرشي سمع اباه وعثمان وغيره الزهري وغيره مات سنة اربع ومائة
ذكره صاحب المشكاة في اسماء رجاله قال قال سعد هو احد العشرة المبشرة
بالجنة اسلم قديما وهو ابن سبع عشرة وقال كنت ثالث الاسلام وانا اول
من رمى بسهم في سبيل الله وسيأتي بقية ترجمته له رضي الله عنه لقد رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق كجعفر حفر حول اسوار المدينة
معرب كنده على ما في القاموس حتى بدت نواجذه قال اي عامر على ما ذهب
اليه الحنفي والعصام وابن حجر وقال ميرك فاعله محمد بن محمد بن الاسود
والاول اظهر لكونه اقرب وانسب قلت لسعد او لعامر كيف وفي بعض
النسخ كيف كان اي على اي حال كان ضحكه في ذلك اليوم قال اي سعد
او عامر بن سعد وقال ميرك وكانه نقل كلام ابيه بالمعنى وبعده لا يخفى
كما سنبينه بعد كان رجل معه ترس الجملة خبر كان وكان سعد راميا ان
كان الضمير في قال الثاني لعامر فلا اشكال غير انه عبر عنه باسمه ولم
يقل ابي ومثله كثير في اسانيد الصحابة وان كان لسعد فهو من النقل
بالمعنى او من قبيل الالتفات من المتكلم الى الغيبة وكان قيل هذا من كلام سعد
على كل تقدير اي وكان الرجل المذكور يقول اي يفعل كذا وكذا بالترس
اي يشير يمينا وشمالا يغطي جبهته اي حذرا عن السهم وهو استئناف
بيان للاشارة ذكره ميرك والاظهر انه حال من فاعل يقول قال صاحب
النهاية والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام

واللسان

واللسان فيقول قال بيده اي اخذه وقال برجله اي مشى وقالت له
العينان سمعا وطاعة اي اومأت به وقال بالماء على يده اي قلبه وقال
بثوبه اي رفعه وقال بالترس اي اشار وقلب ونحو على هذه المذكورات
غيرها انتهى وقد غفل الحنفي عن هذا المعنى وقال في قوله يقول كذا وكذا
مثلا يتلاعب بجانب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه وبالترس
متعلق بيغطي فنزع له سعد شق عنه بسهم الباء زائدة اي اخرج وعدله
سعد سهما منتظرا كشف جبهته فلما رفع اي الرجل راسه اي من تحت الترس
ظهرت جبهته رماه فلم يخطئ بضم فسكون فكسر فهمز وفي نسخة بفتح
اوله وضم ثانيه من غير همز وقال العصام وفي بعض النسخ بصيغة المعلوم
من الخطأ على انه بمعنى الاخطاء اي لم يتجاوز ولم يتعدى هذه اي جبهته
منه اي من السهم بل اصابها وفيه نوع من قلب الكلام نحو عرضت الناقة
على الحوض وقوله يعني جبهته كلام عامر او من قبله والمعنى ان سعدا
يعني اي يريد بقوله هذه جبهته هذا خلاصة المراد في هذا المقام فتامل
لئلا يقع في الظلام حيث قال وفي النهاية اخطأ يخطئ اذا سلك سبيل
الخطأ عمدا او سهوا ويقال خطئ بمعنى اخطأ ايضا وقيل خطئ اذا تعمد واخطأ
اذا لم يتعمد ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره او فعل غير الصواب اخطأ
انتهى كلامه اذا عرفت هذا فنقول فلم يخطئ على صيغة المعلوم من الاخطاء
اي لم تخطئ هذه الرمية منه اي من الرجل على حذف المضاف كما اشار اليه
بقوله يعني جبهته وفي بعض النسخ فلم يخط على صيغة المجهول ويمكن
ان يكون من الخطأ لا الخطأ ويجوز ان يكون فلم يخط على صيغة المعلوم
بكونه بمعنى الاخطاء كما مر وفي بعض النسخ فلم يخط على صيغة المعلوم من
الخطو والخطوة بالضم بعد ما بين القدمين في المشي وبالفتح المرة وجمع
الخطوة في الكثرة خطى وفي القلة خطوات بسكون الطاء وضمها ولا بد
هنا من اعتبار التجوز اي لم يتجاوز هذه الرمية من الرجل المذكور وانقلب
اي سقط الرجل على عقبه وشال برجله الباء للتعدية اي رفعها يقال
شالت الناقة بذنبها واشالته اي رفعته وفي نسخة واشال فالباء
زائدة لتأكيد التعدية قاله الحنفي وفي بعض النسخ فشال بالفاء بدل الواو
وفي بعضها واشال من الاشالة ويقرب معناه مما مر ونحوه بالياء قلت
الظاهر انه تصحيف لما في القاموس من ان الاشالة رفع الصوت بالشيء
وتعريف الضلالة والاهلاك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
نواجذه اي من قتل سعد اياه وغرابة اصابة سهمه لعدوه والانقلاب

الناشي عنه مع رفع الرجل لا من انكشاف عورته لان كشف عورة الحربي والنظر
اليه قصدا يحرم **قلت** وفي نسخة مصححة فقلت والقايل هو عامر كما هو ظاهر
وقال ميرك قايله محمد الراوي عن عامر **من اي شي ضحك** اي النبي صلى الله
عليه وسلم **قال** اي سعد او عامر **من فعله** اي من فعل سعد وهو على الاول الفعل
بالرجل قال ميرك اي ضحك من قتله عدوه لا من الانكشاف كذا قيل وقيل
تامل انتهى وفيه ان من الواضح الجلي انه صلى الله عليه وسلم لم يضحك من كشف
العورة فانه ليس من مكارم اخلاقه بل انما ضحك فرحا بما فعله سعد بعدوه
صلى الله عليه وسلم من القتل العجيب والانقلاب الغريب وسرورا بما يترتب
عليه من اطفاء نار الكفر وابداء نور الايمان وقوة الاسلام ونحو ذلك مما يليق
بجنابه عليه الصلاة والسلام على ان في نفس السؤال والجواب اشارة الى
رد ذلك فكان السايل تردد انه صلى الله عليه وسلم ضحك من كشف عورة
الرجل كما يتبادر الى وهم بعضهم او من فعل سعد به فقال من فعله بالرجل
او قتله فان كشف عورته وليس من فعل سعد على الحقيقة والله اعلم

باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم

بضم الميم
وكسرها والاول اظهر كما سنبينه ففي النهاية المزاح الدعابة وقد مزح يمزح
والاسم المزاح بالضم واما المزاح بكسر الميم فهو مصدر مازحه يمازحه وهما
يتمازحان وفي القاموس مزح كمنع مزحا ومزاحا بضم انتهى ومعناه الانبساط
مع الغير من غير ايذاء له وبه فارق الهزء والسخرية والضم هو المراد هنا
لا الكسر قال شارح لانه مصدر باب المفاعلة وهو للمغالبة او للمبالغة
وكلاهما غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم كما علم انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تمار اخاك ولا تمازحه على ما اخرجه المصنف في جامعه من حديث
ابن عباس وقال هذا حديث غريب نعرفه من هذا الوجه قال الشيخ
الجزري اسناده جيد فقد رواه زياد بن ايوب عن عبد الرحمن بن محمد
المحاربي عن ليث بن ابي سليم عن عبد الملك بن ابي بشر عن عكرمة عن
ابن عباس وهذا اسناد مستقيم وليث بن ابي سليم وان كان فيه ضعف
من قبل حفظه فقد روى له مسلم مقرونا وكان عالما ذا صلاة وصيام
قال النووي اعلم ان المزاح المنهي عنه هو الذي فيه افراط ويداوم عليه
فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر في
مهمات الدين ويؤول في كثير من الاوقات الى الايذاء ويوجب الاحقاد
ويسقط المهابة والوقار فاما ما يسلم من هذه الامور فهو المباح
الذي كان صلى الله عليه وسلم يفعل على الندرة لمصلحة تطييب نفس

المخاطب

المخاطب ومؤانسته وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج
اليه **حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو اسامة عن شريك عن عاصم الاحول
عن انس بن مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين**
بضم الذال وسكونها في النهاية معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع
لما يقال له لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله له الاذنين يغفل ولم
يحسن الوعي لم يعذر وقيل ان هذا القول من جملة مداعبته صلى الله
عليه وسلم ولطيف اخلاقه انتهى والقول الثاني هو الظاهر لان انسا كان
صغيرا عمره عشر سنين خادما لحضرته واقفا في خدمته فمزاحه
معه لكونه صغيرا ومما وقع مزاحه مع الصغار مع انه مج مجة في وجه
محمود بن الربيع وهو ابن خمس سنين يمازحه فكان فيه من البركة انه لما
كبر لم يبق في ذهنه من الرؤية غيرها فعد بها من الصحابة ورواتهم
وجعل عمره اقل من زمان التحمل وانه نضح الماء في وجه بنت ام سلمة
فلم يزل رونق الشباب في وجهها وهي عجوز كبيرة وهذا المعنى هو
الذي اختاره المصنف واورده في هذا الباب والله اعلم بالصواب
وقيل يمكن ان يكون اشارة الى كمال انقياده وحسن خدمته **قال
محمود** اي شيخ المصنف قال شارح في بعض النسخ ابو عيسى بدل محمود
قال ابو اسامة اي شيخ شيخه **يعني** اي يريد صلى الله عليه وسلم بقوله له
يا ذا الاذنين **يمازحه** اي مما زحه من قبيل ذكر الفعل وارادة المصدر
من مجاز اطلاق الكل وارادة الجزء وهو احد التاويلات في قوله تسمع
بالمعيدي خير من ان تراه ومنه قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق
وخلاصة معناه ان ابا اسامة الراوي حمل الحديث على المداعبة ثم وجه
المزاح انه سماه بغير اسمه مما قد يوهم انه ليس من الحواس الا الاذنين
او هو مختص بهما لا غير مع احتمال كونه اذنيه طويلتين او قصيرتين
او معيوبتين والله اعلم **حدثنا هناد حدثنا وكيع** وفي نسخة ابن السري
وهو بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء **عن شعبة عن ابي التياح**
بالتشديد قيل واسمه يزيد بن حميد **عن انس بن مالك قال ان كان النبي
صلى الله عليه وسلم** ان هي المخففة من الثقيلة اي انه كان ولذا دخل اللام
في قوله **ليخالطنا** وفي نسخة ليخالطنا **حتى يقول لاخ لي يا ابا عمير**
بالتصغير **ما فعل** بصيغة الفاعل ويحتمل المفعول **النغير** بضم نون
وفتح غين معجمة تصغير النغر جمع نغرة كهمزة وهو طاير يشبه
العصفور احمر المنقار وقيل هو العصفور صغير المنقار احمر الراس

وقيل اهل المدينة يسمونه البلبل في جامع الاصول ابو عمير اسمه
كبشة اخو انس لامه وابوه طلحة بن زيد بن سهل الانصاري انتهى
وقد ماتت نغيره الذي كان يلعب به فمازحه صلى الله عليه وسلم ممازحته
فيه ممازحة الصغير لتسليته وتطييب خاطره وفيه اشارة خفية الى انه
لا ينبغي التعلق بالفاني كما حكي ان احدا مات معشوقه وكان يبكي فقال
له عارف لم لم تحب الحي الذي لا يموت ولطفه لا يفوت هذا قال النووي حتى
غاية لقوله يخالطنا وضمير الجمع لانس واهل بيته انتهى مخالطته باهلنا
كلهم حتى الصبي وحتى المداعبة معه وحتى السؤال عن فعل نغيره وقال
الراغب الفعل التاثير من جهة المؤثر والعمل كل فعل يصدر من الحيوان
بقصد وهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب الى الحيوانات حتى يقع
منها فعل بغير قصد وقد ينسب الى الجمادات والمعنى ما حاله او شانه
قال ابو عيسى وفقه هذا الحديث اي المسائل الفقهية المستنبطة من هذا
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمازح فيه اي في هذا الحديث اذ كنى
غلاما صغيرا بتشديد النون وفي نسخة بالتخفيف فعل الاول ومفعوله
الثاني محذوف يمكن ان يقدر بابا ودونها وعلى الثاني فلا بد من تقدير
ابا قال الجوهري الكنية واحدة الكنى واكتنى بكذا وفلان يكنى بابي
عبد الله وكنيته ابا زيد وبابي زيد تكنية فقال له يا ابا عمير وهو يحتمل
ان يكون ابتداء تكنيته على لسانه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون
مكنا من اول الامر فكناه بكنيته وعدل عن اسمه الى كنيته مراعاة
للسجع والنهي عنه محمول على ما فيه تكلف وتكليف للطبع قال البغوي
فيه جواز السجع في الكلام واغرب الحنفي حيث قال وفيه انه لا باس
بالسجع حين المزاح وكانه غفل عن كلامه المسجعة صلى الله عليه وسلم
منها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع مطلب
ودعوة لا تسمع ونحوها من الاربع ثم خلاصة كلام الشيخ في تقرير الحديث
هنا ان مثل هكذا التكني لا يدخل في باب الكذب لان القصد من التكنية
التعظيم والتفاول لا حقيقة اللفظ من اثبات ابوة وبنوة وسند
منعه واضح حد الوضوح تقصد الابوة والبنوة والاصل في التكنية هذا
قال ابن حجر قيل عمير مصغر العمر للاشارة الى انه يعيش قليلا ولم يرد فيه
الاخذ منه انه يجوز تكنية الصغير بابي فلان وان لم يتصور منه
الايلاد ووجه اندفاعه انه من باب ابي الفضل لما تقرر من ان عميرا
مصغر عمر لا انه اسم شخص اخر انتهى ملخصا وفيه نظر ومن ابى له

الجزم

الجزم بان عمير تصغير عمرو ليس بعلم مع انه المشهور انه علم متعارف كثيرا
وحينئذ صح انه احد به ولم يندفع بما ذكرنا مما علم كلامه وفيه على اسلوب
ادب البحث اذ صاحب القيل مانع للعلمية جازما ولا يحتاج الى ان يكون
جازما فعلى مدعي الاثبات اثباته فلا يكفي في المقام قوله انه علم متعارف
كثيرا اذ الخصم لا يمنع مثله في غير الصغير فالصواب في الجواب ما هو صريح
في حديث صحيح انه كان مسمى بهذا الاسم اذ روى الشيخان عن انس انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال
له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فراه
حزينا فقال ما شانه قالوا مات نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير
وفي رواية لمسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء وراه فقال
يا ابا عمير ما فعل النغير هذا ولو سلم انه كان من باب ابي الفضل للتفاول فالتفاول
بطلة العيش من قلة العقل يعني انه من باب الاخبار فيقال ليس من دابه
صلى الله عليه وسلم واخلاقه الحسنة ان يقول لولد صغير عبارة مشعرة
بان عمره قصير نعم لو لم يصح ثبوت علمية له لكان وجه وجيه ان يقال
انما قال له يا ابا عمير تصغيرا نعم باعتبار عمر طيره كما هو المتعارف في التسلية
عند التعزية والله سبحانه اعلم وفيه اي في الحديث انه لا باس ان يعطي
الصبي وفي نسخة الصغير الطير وفي نسخة الطاير ليلعب اي الصبي به
اي بالطير ومحله اذا علم انه لا يعذبه قالوا وفيه جواز اسناد الى الصغير
وادخال السرور عليه والتقييد بالصغير يفيد ان الكبير ممنوع من اللعب
بالطير وما ورد من النهي عن الصيد محمول على فيه وفيه جواز صيد المدينة
على ما هو مذهب الجمهور خلافا للشافعية لكن لهم ان يقولوا انه كان
مما صيد خارجها وقد يدفع بانه خلاف الاصل فيحتاج الى اثبات ثبت
وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم اي للغلام يا ابا عمير ما فعل النغير لانه
كان له نغير فيلعب به وفي نسخة يلعب به فمات فحزن الغلام عليه
فمازحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا عمير ما فعل النغير قالوا وفيه
انه يجوز للانسان ان يسال عن الشيء وهو يعلمه فانه صلى الله عليه وسلم
كان قد علم بموت النغير وفيه اباحة تصغير الاسماء واباحة المداعبة
ما لم يكن اثما وفيه كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم وان رعاية الضعفاء من
مكارم الاخلاق لا ضعفا قاله ميرك وفيه انه يجوز ان يدخل الرجل في بيت
فيه امراة اجنبية اذا امن على نفسه الفتنة قلت وهذا استدلال غريب
واستنباط عجيب اذ ليس في الحديث ذكر امراة مطلقا وعلى تقدير وجودها من

اي له ثبوت الخلوة معها مع ان راوي الحديث ابنها وهو خادم له صلى
الله عليه وسلم حاضر معه مع انه على فرض التسليم فعله هذا مع تمشيه
عند موجب للقول بالاختصاص اذ حرمة الخلوة مع الاجنبية اجماعية
لا اعرف فيه خلافا لا سلفا ولا خلفا ولو امن على نفسه الفتنة وانما تخلق بها
بعض اهل البدعة والملاحدة والله ولي دينه وقد قال بعض العارفين لو
كان الرجل هو الحسن البصري والمراة رابعة العدوية لما حل الاختلاء بينهما
وسببه ان الاحكام الشرعية وردت على اطلاقها ولو كانت العلة المبنية
على الغلبة غير موجودة فيهما الا ترى انه يجب استبراء الجارية ولو كانت بكرا
ونحوها لا رايت في شرح ابن حجر اعلى الطبقة ونقول شريعة احببت
ان اذكرها والحق عجزها بعجرها منها قيل يوخذ منه ان صيد المدينة
مباح بخلاف مكة وهو غلط واي دلالة على ذلك فان ذلك الطير من اين
في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال اصطياده فيه اولى من
احتمال اصطياده خارجه قلت هذا خارج عن قواعد اداب البحث
فان القايل انما استدل بظاهر وجود الصيد في المدينة انه مما اصيد فيها
لانه الاصل واما احتمال انه صيد خارجها فيصلح في الجملة ان يكون جوابا
فاي غلط في القول مع انه مذهب القايل هو ان الصيد اذا اخذ خارج
الحرم وادخل فيه صار من صيد الحرم حتى لو ذبح فيه لكان ميتة هذا
والقول نسب الى محيي السنة في شرح السنة حيث قال فيه فوايد منها
ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة وهو اما محمول على كمال اتقا انس
رضي الله عنه او على انه هو المذهب الصحيح عنده فان البغوي ليس له
قول مردود كذا سمعته بعض مشايخي من الشافعية قال في شرح السنة
انه قد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبري غير ذلك من الفوايد وهي انه لا يجوز
للرجال ان يدخل بيتا فيه امراة اجنبية اذا امن الرجل على نفسه الفتنة
انتهى فهو نقل بصيغة المجهول مع ما يرد عليهما قدمناه من مقتضى المعقول
والمنقول ومنها قوله وفيه جواز دخول بيت به امراة اجنبية اذا كان
هناك مانع خلوة من نحو امراة اخرى معها وهما اثنان يحتشمهما او
احدهما ولما حرمت خلوة الرجل بها او محرم وان كان مراهقا على بحث
منه انتهى وفيه ما سبق من ان الحديث لا دلالة فيه على ما ذكرنا نفيا ولا
اثباتا نعم الظاهر ان ام انس تكون في البيت لكن لا يلزم دخوله صلى
الله عليه وسلم عندها من غير حضور احد معه من زوجها او غيره من
محارمها مع انه صرح ان انسا معها وهو اما بالغ او مراهق وما بعده

قوله

قوله فيه جواز حضور امراة اخرى يحتشمهما وتوقف في جواز مراهق
ثم رجع وقال وفي اخذ هذا من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان
بالنسبة الى النسا كالمحرم فكان يجوز له الخلوة بهن قلت هذا النفي
متوقف على ثبوت العرشي ومع هذا يرده تاويل العلما خلوته مع
بعضهن كام سليم بانه كان بينه وبينها حرمة رضاع ثم قال بل قالت
ايضا ان سفيان وغيره كانوا يزورون رابعة ويجلسون معها قلت
سبحان الله فهل فيه اشعار بان واحدا منهم كان يختلي معها بل المشهور
انها كانت تحتجب لما عن ابراهيم ابن ادهم قايلة بانه تارك الدنيا واما
الخلوة فحاشا الاوليا مع كمال ورعهم واحتياطهم في الدين ان يقع من
احدهم هذا الامر المكروه المنكر شرعا وعرفا مع انه لا ضرورة اليه ولا
باعث الحال عليه ثم اغرب في الكمال حيث بني على النظام الغير التام فقال
قال لو ارى بعض الفقها فلو وجدنا رجلا مثل سفيان وامراة مثل رابعة
ابحنا له الخلوة بها للامن من المفسدة والفتنة حينئذ انتهى وقد تقدم
وجه بطلانه ثم زاد على في الغرابة بقوله ويوجه بانه لا يشترط تحقق
الامن بل يكفي مظنته الا ترى انهم جوزوا خلوة الرجل بامراتين دون عكسه
مع انه قد يخلو بهما ويقع منه الفاحشة فيهما او في احدهما لكنه بعيد اذ
المراة تستحي من مثلها ويبعد وقوع الفاحشة فيها بحضرتها بخلاف
الرجل منهما وفيه ايضا قد يخلو بهما ويقع فيهما او من احدهما الفاحشة
فيهما بحضوره فالبعد مشترك في الصورتين لا الاحتمال فلا يصح الاستدلال
مع وجود المظنة بل لا يصح مع تحقق الامن كما تقدم والله اعلم ثم نقل عن
بعض الشراح مما فيه غاية الركاكة اللفظية والغرابة المعنوية مما اوجب
اعراضنا عنها وتخلية شرح الشمايل منها ثم قال وما قيل الا ظهر من ان المزاح
مباح لا غير فضعيف اذ الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم وجوب او ندب
التاسي به فيها الا لدليل يمنع من ذلك ولا دليل هنا يمنع منه فتعين
الندب كما هو مقتضى كلام الفقها والاصوليين قلت وفيه بان الدليل المانع عن
السنية نهيه بطريق العموم عن المزاح والقاعدة الاصولية انه اذا نهى صلى
الله عليه وسلم عن شي ثم فعله يكون فعله لبيان الجواز وان نهيه نهي
تنزيه لا تحريم كما في الشرب قايما مرة من فم السقا وكالبول قايما وامثال ذلك
بل ولولا انه ثبت المزاح من اصحابه معه صلى الله عليه وسلم فقرره ولم يمنعه
عنه لحمل مزاحه على اختصاصه على ما سياتي تحقيقه في الحديث الذي يليه
هذا ومما يؤيد ما قررنا ما نقل عن العلما بقوله وقد القى الله سبحانه عليه
المهابة ولم يؤثر فيه مزاحة ولا مداعبته فقد قام رجل بين يديه فاخذته

رعدة شديدة ومهابة فقال هون عليك فاني لست بملك ولا جبار انما انا
ابن امرأة من قريش تاكل القديد بمكة فنطق الرجل بحاجته فقام صلى الله
عليه وسلم فقال ايها الناس اني اوحي الي ان تواضعوا الا فتواضعوا حتى
لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد وكونوا عباد الله اخوانا وروى
مسلم عن عمرو بن العاص صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملات عيني
قط حياء منه تعظيما ولو قيل لي صفه لما قدرت فاذا كان هذا حاله ولو
مع اجلاء اصحابه فما ظنك بغيره ومن ثم لولا مزيد تالفه ومباسطته
لهم لما قدر احد منهم ان يجتمع به هيبة وفرقا منه لا سيما عقب ما كان يتجلى
عليه من مواهب القرب وعوائد الفضل لكنه كان لا يخرج اليهم بعد ركعتي
الفجر الا بعد الكلام مع عائشة او الاضطجاع بالارض اذ لو خرج اليهم على حالته
التي يتجلى بها من القرب في مناجاته وسماع كلام ربه وغير ذلك مما يكل
اللسان عن وصف بعضه لما استطاع بشر ان يلقاه فكان يتحدث معها
او يضطجع بالارض ليستانس بجنسهم او بجنس اصل خلقتهم وهي الارض
ثم يخرج اليهم بحالة تقتدر روئته على مشاهدتها رفقا بهم ورحمة لهم حدثنا
عباس بن محمد الدوري بضم الدال انبانا وفي نسخة اخبرنا علي بن الحسن
ابن شقيق وفي نسخة صحيحة الحسين بالتصغير قال ميرك وهو غلط
انبانا وفي نسخة اخبرنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد
المقبري بفتح الميم فضم الموحدة وبفتح عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله
انك تداعبنا بالدال المهملة والباء الموحدة اي تمازحنا والمعنى انك نهيتنا
عن المزاح كما سبق ونحن اتباعك مامورون باتباعك في الافعال والاخلاق
فما الحكمة في ذلك قال اني لا اقول الا حقا جواب للسؤال على وجه متضمن
للعلة الباعثة على نهيهم والمعنى اني لا اقول الا حقا حتى في مزاحي فكل من
قدر على ذلك يباح له بخلاف من يخاف عليه ان يقع حال مزحه في الباطل
من السخرية والاستهزاء ونحو ذلك من الاذى والكذب والضحك المفرط
الموجب لقساوة القلب وانما اطلق النهي نظرا الى احوال الاغلب كما هو من
القواعد الشرعية في بناء الاحكام الفرعية فقد ثبت مزاح بعض الصحابة
معه ايضا وتقريره صلى الله عليه وسلم كما سياتي في حديث اذكره بعد حديث زاهر
والله اعلم وفي نسخة صحيحة تداعبنا يعني تمازحنا انتهى فيكون من كلام
المصنف او احد من مشايخه كما تقدم قال الطيبي واعلم ان تصدير الجملة بان
المؤكد يدل على انكار سابق كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة لسعة
ومكانتك من الله المداعبة فاجابهم بالقول الموجب اي نعم اداعب ولكن

لا اقول

لا اقول الا حقا فلله در مزاح هو حق فكيف بجده انتهى وقوله كانهم قالوا
لا ينبغي ان يقال فالصواب ما قدمناه فتامل ولا تمل ولا تنصف ليظهر لك
وجه الخلل فيما جرى به قدم الزلل حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد
ابن عبد الله عن حميد بالتصغير عن انس بن مالك ان رجلا قال كان به
نوع من البلاهة استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ساله ان يحمله
على دابة والمراد ان يعطيه حمولة ليركبها فقال اني حاملك اي مريد لحملك
على ولد ناقة اراد به المباسطة له والملاطفة معه بما عساه ان يكون
بلمه بعد ذلك او الظاهر لتخفيفه فيه فان اكثر اهل الجنة البله على ما ورد
والمراد بهم البله في امور الدنيا مع كونهم فطنين في احوال العقبى فهم ضد
الابرار بعكس صفة الكفار كما قال تعالى في حقهم يعلمون ظاهرا من الحياة
الدنيا وهم عن الاخرة غافلون وقال بعض العارفين سموا بلها حيث
رضوا بالجنة ولم يطلبوا الزيادة قال تعالى للذين احسنوا الحسنى
وزيادة فالحسنى هي الجنة والزيادة هي اللقاء فقال يا رسول الله ما اصنع
بولد الناقة توهم ان المراد بولدها ما هو الصغير من اولادها على ما هو المتبادر
الى الفهم فقال صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل اي صغرت او كبرت والمعنى
ما تلدها جميعا الا النوق بضم النون جمع الناقة وهي انثى الابل وحاصله
ان جميع الابل ولد الناقة صغيرا كان او كبيرا فكانه يقول له لو تدبرت في
الكلام لعرفت المرام ففيه مع المباسطة له الاشارة الى ارشاده وارشاد
غيره بانه ينبغي لمن سمع قولا ان يتامله ولا يبادر الى رده الا بعد ان يدرك
غوره حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ثابت
عن انس بن مالك ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهر هو ابن حرام
ضد الحلال الاشجعي شهد بدرا وكان يهدي على صيغة المعلوم من الاهداء
والمعنى انه كان ياتي بالهدية اليه صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم
هدية من البادية اي حاصلة منها مما يوجد فيها من الازهار والاثمار
والنباتات وغيرها فيجهزه بتشديد الهاء وفي نسخة صحيحة بتخفيفها
اي يعد ويهيئ له النبي صلى الله عليه وسلم ما يحتاج اليه في البادية من امتعة
البلدان من المدينة وغيرها اذا اراد ان يخرج اي زاهر الى وطنه جزاء
وفاقا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا اي نستفيد
منه ما يستفيد الرجل من باديته من انواع النباتات فصار كانه باديته
وقيل من اطلاق اسم المحل على الحال او على حذف المضاف اي ساكن باديتنا
كما حقق في سبل القرية وقيل تاؤه للمبالغة ويؤيده ما في بعض النسخ

بادينا والبادي هو المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه
والبادي ونحن اي اهل بيت النبوة او الجمع للتعظيم ويويد الاول ما في
جامع الاصول من انه كان زاهرا حجازيا سكن البادية وكان لا يأتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الا بطرفة يهديها اليه صلى الله عليه
وسلم فقال ان لكل حاضر بادية وبادية آل محمد زاهر بن حرام حاضروه
اي حاضروا المدينة له وفيه كمال الاعتنا والاهتمام بشانه والمعنى
ونحن نعد له ما يحتاج اليه في باديته من البلد وانما ذكره مع ما فيه من
ايهام ذكر المنعم بانعامه لكونه مقتضى المقابلة والا لما ذكره مع ما فيه
من ابهام وذكر المنه الدالة على حسن المعاملة تعليما للامة في مثل هذه
هذه المعاملة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه اي حبا شديدا كما دل عليه
ما قبله مع ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا والجملة
تمهيد وتوطئة لقوله وكان رجلا اي من رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله الاية دميما بالدال المهملة اي قبيح الصورة مع كونه مليح السيرة
نفيه تنبيه على ان المدار على ان المدار على حسن الباطن ولذا ورد ان الله
لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم فاتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يوما فيه الطالب الذي جاء مطلوبه وهو يبيع متاعه
جملة حالية والمعنى انه مشتغل بمتاعه الظاهري وذاهل عن النعمة
الغير مترقبة من مجي مطلوبه المشتري واحتضنه عطف على اتاه وفي
المشكاة بالفا كما في بعض النسخ هنا ايضا وهو الانسب اي ادخله في حضنه
من خلفه وما صدر انه جاء من ورايه فادخل يديه تحت ابطي زاهر
فاعتنقه واخذ عينيه بيديه كيلا يعرفه فقوله ولا يبصره اي لا يبصره
كما في نسخة حال من فاعل احتضنه وفي المشكاة وهو لا يبصره جمعا
بين النسختين اي زيادة هو وهو الاظهر يقال احتضن الشيء جعله في
حضنه والحضن ما دون الابط الى الكشح وهو ما دون الخاصرة الى
الضلع وحضنا الشي جانباه فقال من هذا اي المحتضن ارسلني بصيغة
الامر وفي نسخة ارسلني من هذا وهو موافق لما في المشكاة والظاهر
وقوعه مكررا فالتفت اي ببعض بصره وراي بطرفه طرف محبوبه
وطرفه من طرف مطلوبه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم اي عرفه بنعت
الجمال على وجه الكمال فجعل اي شرع لا يالوا اي بهمزة ساكنة ويبدل
وبضم اللام لا يقصر ما الصق اي الزق كما في رواية المشكاة ظهره بصدر
النبي صلى الله عليه وسلم ما مصدرية والمعنى فطفق لا يقصر في لزق

ظهره بصدر مصدر الفيوض الصادرة الكائنات الواردة على الموجودات
ممن هو رحمة للعالمين تبركا وتلذذا وتذللا على محبوبه والظاهر
انه كان حينئذ ممسوكا بيديه صلى الله عليه وسلم والا كان مقتضى الادب
ان يقع على رجليه ويقبلهما بعقليه ويتبرك بغبار قدميه ويجعله
كحل عينيه حين عرفه كانه ذكره ثانيا اهتماما بشانه وتنبيها على
ان منشاه هذا الالتصاق ليس الا معرفته فجعل وفي المشكاة كما في نسخة
هنا وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد اي هذا العبد
كما في نسخة ووجه تسميته عبدا واضح فانه عبد الله ووجه الاستفهام
عن الشرا الذي يطلق لغة على مقابلة الشي بالشي وعلى الاستبدال انه
اراد من يقابل العبد بالاكرام ومن يستبدله مني بان ياتيني بمثله كذا
ذكره ابن حجر ولكن جوابه لا في لا يلايم الوجهين وكذا ما ذكره من انه
يصح ان يريد التعريض له بانه ينبغي له ان يشتري نفسه من الله
ببذلها في جميع مطالبه ومايرضيه فالوجه الوجيه ان الاشترا على حقيقته
وان العبد فيه تورية او تشبيه او قبله مضاف مقدر اي من يشتري
مثل هذا العبد مني ولا يلزم من هذا القول لا سيما والمقام مقام المزاح
ارادة تحقيق بيعه ليشكل على الفقيه بان بيع الحر غير جائز فقال يا رسول
الله اذا بالتنوين جوابا وجزاء بشرط محذوف اي ان بعتني قاله ابن
حجر والاظهر ان عرضتني على البيع اذا والله تجدني بالرفع والنصب كاسدا
اي متاعا رخيصا او غير مرغوب فيه وهو ابلغ وفي نسخة اذا تجدني والله
كاسدا بالنصب خبر كلمة القسم عن الفعل قاله ميرك وفي بعض النسخ تجدوني
بلفظ الجمع ويحتاج الى تكلف قلت وجهه ان الجمع لتعظيمه صلى الله عليه وسلم
او الضمير له ولاصحابه المعروف علمهم رضي الله عنهم ثم يحتمل انه بتشديد
النون فيكون مرفوعا او بتخفيفه فيصير محتملا ووجه النصب
ظاهر ووجه الرفع ان يراد به الحال لا الاستقبال قاله ابن حجر تبعا
للشارح وفي رواية اذا هذا والله بزيادة هذا قلت هذا والله زيادة
ضرر ولا اظن ان لها صحة في الرواية لعدم صحتها في الدراية اذ لا خفاء
في ركاكة اذا هذا والله تجدني كاسدا ولعله تحريف هنا اي في هذا
المكان من السوق او مقام العرض فله وجه ههنا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكن وفي نسخة ولكن عند الله لست بكاسد الظرف
متعلق بكاسد قدم عليه وعلى ما عمله للاهتمام اولا للاختصاص او قال
شك من الراوي انت وفي نسخة لكن عند الله غال وهذا ابلغ من الاول

تتأمل فان المنطوق اقوى من المفهوم هذا وروى ابو يعلى ان رجلا
كان يهدي اليه صلى الله عليه وسلم العكة من السمن او العسل فاذا طولب
بالثمن جاء بصاحبه فيقول للنبي صلى الله عليه وسلم اعطه ثمنه فيتبسم ويامر
به فيعطي وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشتراها ثم
جاء بها فقال يا رسول الله هذه هدية لك فاذا طالبه صاحبها بثمنها
جاء به فقال اعطه الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس عندي
فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قلت فكانه رضي الله عنه من كمال
محبته للنبي صلى الله عليه وسلم كلما راى طرفة اعجبتها نفسه اشتراها
وآثره صلى الله عليه وسلم بها واهداها اليه على نية اداء ثمنها اذا حصل
لديه فلما عجز وصار كالمكاتب رجع الى مولاه وابدى اليه صنيع ما اولاه
فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فرجع بالمطالبة الى سيده فعمله
جد حق ممزوج بمزاح صدق والله سبحانه اعلم حدثنا عبد بن حميد
بالتصغير حدثنا مصعب ابن المقدام بكسر الميم الاولى ومصعب اسم مفعول
من الاصعاب وهو الاصل الصواب وفي نسخة ضعيفة بدله منصور وقاله
ميرك وهو خطأ حدثنا ابن المبارك بن فضالة بفتح الفاء عن الحسن
اي البصري فانه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين فالحديث
مرسل قال اتت عجوز النبي صلى الله عليه وسلم اي جاءته امرأة كبيرة
ولا تقل عجوزة اذ هي لغة رديئة على ما في القاموس قيل انها صفية بنت
عبد المطلب ام الزبير بن العوام وعمة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره شيخنا
ابن حجر تبعا للشارح وقال الحنفي كذا سمعنا من بعض مشايخنا والله
اعلم بصحته لما سياتي فقالت يا رسول الله ادع الله اي لي كما في نسخة
ان يدخلني الجنة فقال يا ام فلان كان الراوي نسي الاسم الذي جرى على
لسانه صلى الله عليه وسلم فاقام لفظ فلان مقامه ان الجنة لا يدخلها
عجوز قالت اي الحسن ناقلا فولت بتشديد اللام اي ادبرت وذهبت
تبكي حال من فاعل ولت اي ذهبت حال كونها باكية فقال اخبروها
انها لا تدخلها سد مسد ثاني وثالث مفاعيل اخبروها وهي عجوز حاله
اي انها لا تدخل الجنة حال كونها عجوزة بل تدخلها شابة بجعله تعالى
اياها كذلك واعلم ان ضميرا خبروها راجع اليها قطعا واما ضميرا انها
يحتمل ان يرجع اليها وغيرها يعني ما لقنا بنسة لكن يلزم منه ان تكون
مبشرة بالجنة ويحتمل ان تكون راجعا الى جنس العجوز الدال عليه قوله
ان الجنة لا يدخلها عجوز وهو الاظهر وان قال بعده ابن حجر فتدبر

بل

على ان ضميرها قابلة بان يجعل للقصة وضمير الفاعل في لا تدخلها الجنس
العجوز ويا باه قوله وهي عجوز اذ المعنى لا تدخلها باقية على وصف
العجوزية والله اعلم ولبعض الشراح هنا كلام يمجه السمع فامتنع من ذكره
الطبع ان الله تعالى استيناف متضمن للعلة يقول اي في كتابه انا انشأناهن
انشاء الضمير لما دل عليه سياق السياق في الاية وهي فرش مرفوعة
والمراد النساء اي اعدنا انشاءهن انشاء خاصا وخلقناهن خلقا غير
خلقهن فجعلناهن ابكارا اي عذارى كلما اتاهن ازواجهن وجدوهن
ابكارا وفي نسخة زيادة عربا اترابا والعرب بضمتين ويسكن الثاني
جمع عروب كرسل ورسول اي عواشق ومحببات الى ازواجهن وقيل
العروب الملقة والملق الزيادة في التودد وقيل الفنجة والغنج في الجارية
تكسر وتذلل وقيل الحسنة الكلام واما الاتراب فمستويات السن بنات
ثلاث وثلاثين سنة وازواجهن كذلك كذا في المدارك وقيل بنات ثلاثين
اذ هذا اكمل اسنان نساء الدنيا وفي الحديث هن اللواتي قبضن في دار
الدنيا عجائز خلقهن الله بعد الكبر فخلقهن عذارى متعشقات على
ميلاد واحد افضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة ومن
يكن لها ازواج فتختار احسنهم خلقا الحديث في الطبراني وجامع الترمذي
مطولا وقد اخرج ابو الشيخ بن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه
بسنده الى مجاهد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها
عجوز فقال من هذه قالت هي عجوز من اخوالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان العجز بضمتين جمع عجوز لا تدخل الجنة فشق ذلك على المرأة فلما
دخل النبي صلى الله عليه وسلم قالت له عائشة لقد لقيت من كلمتك مشقة
وشدة فقال ان الله عز وجل ينشئهن خلقا غير خلقهن واخرج ابن
الجوزي في كتاب الوفا بسنده عن انس ان عجوزا دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالته عن شيء فقال لها ومازحها انه لا يدخل الجنة
عجوز فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فبكت بكاء شديدا حتى
رجع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة يا رسول الله ان هذه المرأة
تبكي لما قلت لها انها لا تدخل الجنة عجوز فضحك فقال اجل لا تدخل الجنة
عجوز ولكن قال الله تعالى انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا
اترابا وهن العجائز الرمص وهو جمع الرمصاء والرمص وسخ العين يجتمع
في الموق هذا وجعل بعض المفسرين ضمير انشأناهن للحور العين وهي
ما يفهم من السياق ايضا فالمعنى خلقناهن كاملات من غير توسط

مذي
تم

ولا دة وهو الذي ذكره البيضاوي وتبعه الحنفي وابن حجر في شرح هذا
الحديث لكن على وجه المطابقة بين الحديث والآية غير ظاهر فالآية ظاهرة
في حمل الضمير الى نساء الجنة باجمعهن وحاصله ان نساء الجنة كلهن
انشاهن الله خلقا اخر بانشاء البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال
الخلق وتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات النقص والزوال عنهن واذا كان
هذا نعت النساء اللاتي خلقهن للرجال فاظنك وقد روى معاذ بن جبل
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة جردا مردا مكحلين
ابناء ثلاثين او ثلاث وثلاثين سنة اخرجه المص في جامعه ولعل
اختصاره صلى الله عليه وسلم على العجائز لسبب ورود الحديث او لانه علم
بعلم المقايسة بل بالطريق الاولى والله سبحانه اعلم ومن احاديث
الباب ما رواه ابن ابي حاتم وغيره من حديث عبد الله بن سهم الفهري
للمراة التي سالته عن زوجها هو الذي بعينيه بياض وقد ذكره
القاضي في الشفا من غير اسناد **باب ما جاء في صفة كلام رسول**
الله صلى الله عليه وسلم في الشعر الشعر معروف وشعرت اصبت الشعر
ومنه شعرت كذا اي اصبت علما دقيقا كاصابة الشعر قيل واصله
الشعر بفتحتين وسمي الشاعر شاعرا لفطنته ودقة معرفته فالشعر
في الاصل علم للعلم الدقيق في قولهم ليت شعري اي ليت علمي واما ما في الصحاح
اي ليتني علمت لحاصل المعنى وصار في المتعارف اسما للموزون المقفى
وقال فيه ايضا قال بعض الكفار في حق النبي صلى الله عليه وسلم انه
شاعر فقيل لما وقع في القران من الكلمات الواردة الموزونة مع القوافي
يعني نحو ثم اقررتم وانتم تشهدون ثم انتم هؤلاء تقتلون ونحو لن
تنالوا البر حتى تنفقوا نصر من الله وفتح قريب وقيل ارادوا انه
كاذب لان الشعر اكثره كذب ومن ثم سموا الادلة الكاذبة شعرا
وقيل في الشعر اكذبه احسنه ويؤيده قوله تعالى وانهم يقولون ما لا
يفعلون ويؤيد الاول ما ذكر في حد الشعر ان شرطه القصد اليه واما
ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا كذا قرره جماعة من المحققين
واقول هذا القيد يخرج ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الكلام الموزون
واما ما وقع في الكتاب المكنون فلا شك انه مقرون بالارادة الازلية
هي معنى القصد لانه لا يقع في الكون شيء دون المشيئة ولعل الجواب
انه ليس مقصودا بالذات وانه وقع تبعا كما حقق في بحث الخير
والشر والله اعلم **حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن المقدام بن شريح**

من الالام وانشاء الحقيقي صناعة كما قاله الراغب في مفرداته صح

بالتصغير

بالتصغير **عن ابيه** اي شريح بن هانئ الحارثي ادرك زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وكنى عليه السلام اباه هانئ بن يزيد فقال انت ابو شريح
وشريح من جلة اصحاب علي كرم الله وجهه وهو ممن ظهرت فتاواه
في زمن الصحابة روى عنه ابنه المقدام **عن عائشة قالت** كذا في اصل
السيد والنسخ المعتمدة اي شريح وفي نسخة ضعيفة قالت وعكس
الحنفي فقال وفي بعض النسخ قالت ثم قال قلت ليس فيه اشكال يحتاج
الى تامل غايته انه على نسخة قال ظاهره ان شريحا سمع القيل بلا
نقل بخلاف قالت **قيل لها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل** اي
يستشهد **بشيء من الشعر** واما قول الحنفي اي يتمسك ويتعلق بشيء من
الشعر فخلاف المقصود بل يوهم المعنى المردود مع انه ليس مطابقا
للمعنى اللغوي ولا للمقصد العرفي ففي القاموس تمثل انشد بيتا وتمثل
بشيء ضربه مثلا **قالت كان** اي احيانا **يتمثل بشعر ابن رواحة** هو عبد الله
ابن رواحة الانصاري الخزرجي احد النقباء شهد العقبة وبدرا واحدا
والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم مؤتة
شهيدا اميرا فيها سنة ثمان وهو احد شعراء المحسنين وروى عنه ابن عباس
وغيره **ويتمثل** اي بشعر غيره ايضا **بقوله** اي متمثلا بقول اخي قيس
طرفة بن العبد قال ذلك في قصيدته المعلقة **ويأتيك بالاخبار من لم تزود**
بضم التاء وكسر الواو واشباع كسرة الدال من التزويد وهو اعطاء الزاد
والباء للتعدية وصدر البيت ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا من
الابداء والاظهار هذا وروى الشيخ ابو الليث السمرقندي في بستانه عن
عائشة رضي الله عنها قيل لها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل
بالشعر قالت كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه تمثل مرة ببيت اخي
قيس طرفة فجعل اخره اوله ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك
بالاخبار من لم تزود فقال ويأتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر
ليس هكذا يا رسول الله قال ما انا بشاعر انتهى وكذا ذكره ابن كثير في
تفسيره فكانه صلى الله عليه وسلم تمثل بمعناه واتى فيه بحق لفظه
ومبناه فان العبرة مقدمة على الفضلة والشاعر لضيق النظم قدم واخر
فلما استفهمه الصديق رضي الله عنه قال ما انا بشاعر اي حقيقة
ولا قاصد وزنه قراءة وانما اردت المعنى المستفاد منه وهو اعم من
ان يكون في قالب وزنه او بدونه ولكن يشكل رواية الكتاب فانه
بظاهره يعارض رواية الشيخ الا ان يتكلف بان يقال تمثل بما دونه

وجود حروفه دون ترتيبه الموزون او يحمل على تعدد الواقعة والتاويل على كل حال اولى من الترجيح على الصحيح بقي اشكال اخر وهو ان الظاهر المتبادر ان هذا البيت من كلام ابن رواحة لا سيما على ما في نسخة ويتمثل بقوله وقد اتفقوا انه من شعر طرفة فالجواب انه كلام براسه والضمير المجرور لقائل او شاعر مشهور به معروف عندهم ثم الظاهر انه صلى الله عليه وسلم انما تمثل بالمصراع الاخير وانه اراد بانيان الاخبار من غير التزويد نفسه الشريفة كما تشير اليه الاية المنفية وهو الكلمة المتفق عليها جملة الرسل المتقدمة ما اسالكم عليه من اجر ان اجري الا على الله والله اعلم وروي باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر قال هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح قال العلماء معناه الشعر كالنثر لكن التجرد له والاقتصار عليه مذموم وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي بتشديد اليا مرمي حدثنا سفين الثوري عن عبد الملك بن عمير بالتصغير حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصدق كلمة قالها الشاعر المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام كلمة لبيد ابن ابي ربيعة العامري قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه كان شريفا في الجاهلية والاسلام نزل الكوفة مات سنة احدى واربعين وله من العمر مائة واربعون سنة وقيل مائة وسبع وخمسون سنة وقيل غير ذلك وهو المشهور من فصحاء العرب وشعرائهم ولما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القران وكان رضي الله عنه استحيى من ان يقول شيئا بعد سماعه كلامه تعالى وتحقق اظهار المعجزة وصدقه تعالى في قوله اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم او خاض في لجج امواج بحار العلوم بحيث انه ما بقي له اشتغال بغيره من العلوم لقوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقال ابن عباس جميع العلم في القران لكن تقاصر عنه افهام الرجال ولعله صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بالشعر ويمدحه احيانا تالفا للقلوب المومنين وتدرجا باقوال العارفين الى رب العالمين للمناسبة البشرية القاهرة على الطاعن فيهم اسرار الالهية وهذا وجه ما حكي ان بعض المشايخ قد احزبه من القران بعد الصبح ورقة ثم حضر قوال وانشد له شعرا فحصل له سماع وتواجد عظم بحسب التوفيق ولما افاق قال اما تحذرون القايلين في حقي انه الزنديق

وعلى

وعلى الجملة ففي الحديث منقبة شريفة للبيد وكلمته الا كل شيء ما خلا الله باطل فالا للتنبيه والمراد بالباطل الفاني المضمحل وانما كانت كلامه اصدق لانه وافق اصدق الكلام في احق المرام وهو قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وهو زبدة مسئلة التوحيد وعمدة كلمة اهل التفريد من قول بعضهم ليس في الدار غيره ديار وقال اخر سوى الله الله ما في الوجود وقد ثبت هذا المعنى في شرح حزب مولانا الشيخ ابي الحسن البكري قدس الله سره السري عند قوله استغفر الله مما سوى الله ويحتمله ان المراد بالهلاك في الاية والبطلان في البيت اما بالفعل فينعدم كل مخلوق ويوجد في كل ان وهو المعنى بقوله كل يوم هو في شان وهو مذهب ابن العربي واتباعه من المحققين القائلين بان الجواهر كالاعراض لا يبقى زمانين او المراد قبوله للبطلان والهلاك اذا انفصل اما ثابت العدم كالمحال او واجب العدم والبقا كذات الله وصفاته من نعوت الكمال او محتمل لهما كالعالم وهو ما سواه سبحانه وكله مما في صدد الزوال في نظر ارباب الاحوال ثم المصراع الثاني وكل نعيم لا محالة زايل اي من نعم الدنيا بقوله بعد ذلك نعيمك في الدنيا غرور وحسرة قال الحنفي لكنه لم يجر على لسانه صلى الله عليه وسلم قلت لا يجوز الجزم بذلك وقد جاء في رواية ان اصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية ان اصدق بيت قاله الشعرا والبيت لا يطلق الا على المصراعين وكثيرا ما يذكر احد المصراعين للاكتفا بالتنبيه عليه فتارة يوتى بالمصراع الاول كما هنا وتارة بالمصراع الثاني كما في الحديث الاول فتامل وكاد اي قارب امية بالتصغير ابن ابي الصلت بفتح فسكون اي ابن ابي ربيعة الثقفي ان يسلم لانه كان في شعره ينطق بالحقايق وقد كان متعبدا في الجاهلية من بين الخلايق ويتدين ويومن بالبعث لكنه ادرك الاسلام ولم يسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود ابن قيس عن جندب بضم جيم ودال وبفتح ابن سفيان البجلي بفتحتين ابوه عبد الله وينسب الى جده سفيان قال اصاب حجر اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر همزة وفتح با وفي القاموس انه مثلث الهمزة والباء فدميت بفتح الدال وكسر الميم ففي اساس البلاغة دميت يده وادميتها انا ودميتها قال ميرك وقع في رواية البخاري من طريق ابي عوانة عن الاسود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد فدميت اصبعه قال الكرماني قيل كان ذلك في غزوة احد وفي صحيح

مطلب تعريف الغار

مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت اصبعه قال القاضي
عياض قال ابو الوليد الباجي لعله غازيا فتصحف كما قال في الرواية
الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية للبخاري يعني في كتاب الادب
بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فدميت اصبعه قال
القاضي عياض والمراد بالغار الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف
ليوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي كرم الله وجهه ما ظنك
بامرء جمع بين هذين الغارين اي العسكرين وقال العسقلاني وقع
في رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلاة اخرجه الطيالسي قلت
اما القول بالتصحيف فلا يخلو عن نوع من التحريف فانه لا يصح لفظا
ولا معنى ومثل هذا الطعن لا يجوز في حديث مسلم اما اللفظ فظاهر
وهو زيادة يا واما معنى فلانه لا يقال كان في غار مع ان رواية البخاري
بينما يمشي لا تنافي كونه اولا في الغار وكذا في رواية خرج الى الصلاة
واما قول علي رضي الله عنه فالظاهر انه اراد به المعنى المجازي فان جيش
كل امير بمنزلة كهفه المتقوي به الملتجي اليه فالتحقيق انه كان في غار
من جبل احد او كهف في بعض اماكنه يحترس فيه من الاعدا كما يدل عليه
صعوده وظهوره بمعاونة طلحة بحمله على ظهره على احد لما نع من الحمل
على تعدد الواقعة وهو لا شك انه احسن من الطعن في الرواية الصحيحة
بل كما هو متعين للدلالات الصريحة ولبعض الشراح هنا كلمات معترضات
متنا قضات اعرضنا عن ذكرها حيث يشغل البال نكرها **فقال هل
انت** يجوز قراته بالتخفيف والثقل وهو استفهام معناه النفي اي
ما انت **الا اصبع دميت** بفتح الدال وكسر الميم واشباع التا وهو صفة
الاصبع والمستثنى منه اعم عام الصفة اي ما انت الا اصبع موصوفة
بشي الا بان دميت وقيل بضمير الغايبة في دميت ولقيت وعليه فهو
ليس بشعر اصلا لكن المشهور بل الصواب الرواية الاولى كانها لما
توجعت خاطبها ممليا على سبيل الاستعارة والتشبيه مسليا اي
تسلى فانك ما ابتليت بشي من الهلاك والقطع والجرح سوى انك
دميت ومع هذا لم يكن ذلك هدرا بل كان ذلك في سبيل الله قدرا
وهذا هو المراد بقوله **وفي سبيل الله ما لقيت** والواو للعطف او الحال
وهو الاظهر وما موصولة مبتدا وفي سبيل الله خبره اي الذي لقيته
حاصل في سبيل الله فلا تبالي بل انزجي فان محنتها قليلة ومنحتها
جزيلة ففي دضيعة وسيمة وصنعة جسيمة ونفحة كسر ليلى

قدح المجنون شهيرة وامثالها في سير العجب والمحبوب كثيرة قال الخطابي
اختلف الناس في هذا وما اشبهه بالرجز الذي جرى على لسان
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره واوقاته وفي تاويل ذلك مع
شهادة الله تعالى بانه لم يعلمه الشعر فذهب بعضهم الى ان هذا وما
اشبهه وان استوي على وزن الشعر فانه لم يقصد به الشعر اذا لم
يكن صدوره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا
فيخرج منه الشي بعد الشي على بعض اعاريض الشعر وقد وجد في
كتاب الله عز وجل من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه انه ليس بشعر
وقال بعضهم معنى قول الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له الرد
على المشركين في قولهم بل افتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر
لا يلزمه هذا الاسم فيخالف معنى الاية هذا مع قوله ان من الشعر
لحكمة وانما الشاعر هو الذي يقصد الشعر ويتشبه ويصف ويمدح
ويتصرف تصرف الشعرا في هذه الافانين وقد برا الله رسوله
صلى الله عليه وسلم من ذلك وصان قدره عنه واخبر ان الشعر لا ينبغي له
وان كان مراد الاية هذا المعنى لم يضر ان يجري على لسانه الشي اليسير
منه فلا يلزمه الاسم المنفي عنه **حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة
عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله** اي ابن سفيان البجلي **نحوه**
اي بمعناه دون لفظه **حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا
سفيان الثوري حدثنا ابو اسحاق عن البراء بن عازب** صحابيان جليلان
قال قال له رجل جاء في رواية انه من قيس لكن لا يعرف اسمه **افررتم**
اي يوم حنين كما جاء في رواية الصحيحين **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي معرضا عنه وتاركا له والا فالفرار من الكفار **يا ابا عمارة** بضم العين
وتخفيف الميم كنية البراء والاستفهام للانكار او للاستعلام **فقال لا**
اي ما فررنا جميعا **والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى
سرعان الناس** بفتح السين والرا وسكون اي واللهم ففي النهاية
السرعان بفتح السين والرا اوايل الناس الذين يسرعون الى الشي
ويجوز تسكين الرا ومنه حديث حنين خرج سرعان الناس واحقاؤهم
وقال العلامة الكرماني في قوله سرعان بفتح السين وكسرها
جمع سريع وبفتح السين والرا والهم قال ميرك هذا الجواب
من البراء ظاهر على تقدير الكلام في السواله هكذا افررتم من الكفار
وعلى رواية افررتم كلكم يوم حنين واما على هذه الرواية وهي افررتم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلو عن تكلف ويمكن ان يوجه
بان البرا اشار الى انه صلى الله عليه وسلم لم يفروا ظهر اشجعا عنه وقد قال
الله تعالى والله يعصمك من الناس فح لا يتصور فرار الصحابة عنه
لشدة نموا فقتهم لعدو علمهم بانه يويد بالتاييدات الالهية وانما يتوهم
فرارهم عنه اذا فرلو او تولى وهو محال عنه صلى الله عليه وسلم انتهى
وفيه انه لا يلزم من وجود كونه معصوما من الناس عدم تصور
فرار اصحابه كما لا يخفى ونظر هذا الجواب الذي اجابه البرا من بديع
ادب الفضلا ان تقدير الكلام افررتم كلكم فيقتضي ان النبي صلى الله
عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البرا لا والله ما فر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكن جماعة من اصحابه جرى لهم كذا وكذا انتهى كلامه وهو
منسوب الى محيي الدين النووي وهو مسلم في حديث مسلم اذ ليس فيها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على رواية الترمذي فقول السايل
افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل انه صلى الله عليه وسلم فر
بل انهم فروا وبقي هو منفردا فالاولى ان يقال تقدير الكلام افررتم كلكم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البرا لا نفيا لفرار الكل كما يدل
عليه الاستدراك وصرح به توليته صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستطراد
ذ نفيا لما قد يتوهم انه يلزم من فرار العسكر توليته الامير على ما هو
المعتاد المتعارف وقيل قول البرا رفع الايجاب الكلي الذي توهمه
السايل وقوله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليل لذلك الرفع
سواكان القسم لتاكيد هذا النفي او للرفع السابق يعني لم يفر
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يفر جميع اصحابه عنه نعم سرعان
الناس جرى لهم ذلك كذا وكذا انتهى واعتمده شيخنا ابن حجر والحنفي
في توضيحه حيث قال وقوله لا اي لم نفر جميعا بل فر بعضنا وبقي
بعضنا واكد بقاء البعض بقوله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويلزم من بقائه بقاء طايفة معه لما جبلوا عليه من ايثارهم نفسه
الكريمة على نفوسهم وهذا من بديع ادب البرا رضي الله عنه وبلاغته
لا ذ الاستفهام ربما يتوهم منه وان رفع ذلك التوهم تعبير السايل
بعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر معهم وزاد في التادب نفي
التولي دون الفرار نزاهة لمقامه الرفيع عن ان يستعمل فيه لفظ
الفرار في النفي فضلا عن الاثبات لانه اشنع من لفظ التولي اذ هو
قد يكون للتحيز او تحرف بخلاف الفرار فانه لا يكون الا للخوف والجبن

اي

اي غالب ولا فرار الصحابة هنا لم يتمحض لذلك قطعا ومن ثم قال الطيبي
هنا الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على غير نية العود واما الاستعداد
لكرة فهو للتحيز الى فئة ويحتمل ان البرا اشار الى تمام الحجة الواضحة والبينة
الظاهرة على عدم فرار اكابر الصحابة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
لم يقع منه تولي فهم كذلك لما يرتهم على بذلهم نفوسهم دونه وعلمهم بان
الله تعالى لا يخذله وانه يعصمه من الناس ولا ينافي ذلك ما في مسلم
عن سلمة بن الاكوع من قوله فارجع منهزما الى قوله ومررت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد راى ابن الاكوع فزعا فقال العلما قوله
وسلم منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح اولا بانهزامه ولم يرد انه صلى الله عليه
انهزم اذ لم ينقل احد من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم على انه لا يجوز عليه
الانهزام فمن زعم انه انهزم في موطن من مواطن الحرب ادب تاديبا عظيما
لا يقال يعظم حرمته لا انه يقول على جهة التنقيص فانه يكفر فيقتل
مالم يتب على الاصح عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة من اصحابنا بل بالغ
بعضهم فنقل فيه الاجماع بل لو اطلق ذلك قتل عندهم على ما اشار اليه
بعض محققيهم انتهى فما وقع لبعض سلاطين ما ورا النهر وهو عبيد خان
في بيته المشهور والمنسوب الى الملا جامي حيث جعل هجرته صلى الله
عليه وسلم من مكة الى المدينة فرارا اقبح من ذلك كله فالحذر الحذر من التلفظ
ببيته على وجه الاستحسان فانه كفر صريح عند العلما الاعلام العارفين
بالمعاني والبيان ثم مما سنح بالبال وخطر في الخال تقدير الكلام لا والله
ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان وراه وانما ولى مقدمة العسكر
وسلم كما يدل عليه قوله ولكن ولى سرعان الناس اي اوايلهم المسرعين في
السير او المستعجلين في الامر لعدم رسوخهم ووقوفهم بحاله صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر سبب فرارهم بقوله تلقتهم تفعل من اللقي اي قابلتهم وواجهتهم
هوازن بفتح الها وكسر الزاي قبيلة مشهورة بشدة السهم لا يكاد يخطى
سهامهم بالنبل البا للتعدية اي برميه وهو اسم جنس يراد به السهام
العربية لا واحد له من لفظه وقيل انه جمع نبله ويجمع على نبال ورسول
الله صلى الله عليه وسلم على بغلته اي الدال على كمال شجاعته المشعرة بعدم
اعلام التولية اذ لا يتصور الفرار بها لا تنقادها للكر عقلا وبالجملة حال وعما
ذكرنا يجمع بين ما ورد من الاحاديث من انه لما التقى المسلمون والكفار
ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل
الكفار بعد ما صاح بهم العباس وكان رجلا صيتا وفي رواية ذهب

رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنيمتهم فقال يا انصار الله وانصار رسول
الله انا عبد الله ورسوله وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال الي الي
ايها الناس وكان الاصحاب مشغولون بالفرار بحيث لم ينظر احد منهم الى
خلفه اصلا واما ما روي انه بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم منفردا فيما
بين الكفار وقد يقال انه محمول على الكناية عن قلة من كان عنده من الاصحاب
او على انه كان كذلك في الامر الاول ثم اجتمعوا عنده ويؤيد الحمل الاول قوله
وابو سفيان بن الحارث اخذ بلجامها وقد سبق ايضا ان العباس ممن صاح
على الناس فيؤخذ منه توجيه اخر انه انما فر من فر لما توهم انه صلى الله
عليه وسلم قتل او ما لحق او رجع ونحو ذلك فلما سمعوا صياح عباس يا اصحاب
الشجرة او كلامه صلى الله عليه وسلم ايها الناس الي الي رجعوا مسرعين
قائلين يا لبيك يا لبيك وقد صح عن ابن عباس انه قال فطفق رسول
الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار وانا اخذ بلجام بغلة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكفها ارادة ان لا تسرع وابو سفيان بن الحارث
اخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجمع بانه كان اخذ اللجام على
سبيل المناوبة في خدمة المقام ومما يوجد ماذكرناه من تحقيق المرام
ما قاله بعض الشراح وتبعه ابن حجر من قوله ولكن ولى سرعان الناس
فيه تصريح بان الفرار لم يكن من جميعهم وانما كان ممن في قلبه مرض من
مسلمة الفتح ومؤلفتهم واخلاطهم الذين لم يتمكن الاسلام في قلوبهم بل
كان فيهم من يتربص بالمسلمين الدوائر وجماعة خرجوا للغنيمة فلما
انكشفوا من العدو وظن من تبعهم من الصحابة انهم لم يبق فيهم عين
فكروا ليعرفوا الخبر فاطلق نعلهم الفرار في بعض الاثار اخذا بالظاهر
هذا وقد وقع عند البخاري على بغلته البيضاء وعند مسلم ان البغلة التي
كانت تحته يوم حنين اهداها له فروة بن نفاثة هذا هو الصحيح
وذكر ابو الحسن بن عبدوس ان البغلة التي ركبها يوم حنين هي دلدل
وكانت شهباء اهداها له المقوقس واما التي اهداها له فروة يقال
لها فضة وذكر ابن سعد ذكر عكسه والصحيح ما في مسلم نقله ميرك
عن الشيخ وقال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في مواطن الحرب هو
النهاية في الشجاعة وليكون ايضا معتمدا يرجع اليه المسلمون وتطمئن
قلوبهم به وبمكانه وليكون ممتازا عن غيره وانما فعل هذا عمدا والا
فقد كانت له افراس معروفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي
يقول ربه بحول وعلى عدوه بصول مظهرا نسبه وحسبه اعتمادا على

ما وعده

ما وعده من العصمة عن الناس ربه انا النبي لا كذب اي حقا وصدقا فاداه
افرده ازول عما اقرا ذ صفة النبوة يستحيل معها الكذب فكانه قال انا
النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم ولا احول بل انا
متيقن ان ما وعدني الله من النصر حق وان خذلان اعدائي صدق انا
ابن عبد المطلب انتسب بجده عبد المطلب دون ابيه عبد الله اما مراعاة
للوزن والقافية او لان اباه توفي شابا في حياة عبد المطلب ولم يشتهر
كاشتهاره عند العرب فانه كان سيد قريش ورئيس اهل مكة وكانت
الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم بابن عبد المطلب وايضا فاشتهر
عندهم ان عبد المطلب بشر بان النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون له
شان عظيم لما اخبره به سيف بن ذي يزن وقيل لانه راى رؤيا تدل
على ظهوره وكمال جلال نوره صلى الله عليه وسلم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يذكرهم بجميع ذلك وبانه لا بد من ظهوره على الاعداء لتتقوى نفوس
المؤلفة ويرغبوا على رجاء الاعلاء وفيه دليل لجواز قول الانسان انا فلان
ابن فلان ومنه قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدرة اي
اسدا وقول سلمة انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع والمنهي عنه قول ذلك
على وجه الافتخار كما كانت تفعله الجاهلية من الكفار ثم الرواية الصحيحة
في البيت سكون البا في المصراعين وسند ما قيل من فتح البا الاولى وكسر
الثانية قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فقال الرواية انا
النبي لا كذب بفتح البا وعبد المطلب بالخفض وكذا قوله وحيث من غير
حد حرصا على ان يغيروا الرواية المستغني عن الاعتذار وانما الرواية باسكان
البا والله اعلم انتهى اعلم ان قصة حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف
قبل بينه وبين مكة ثلاث ليال على ما ذكره اهل الاثار واخبار الاخبار
انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من فتح مكة وتمهيدها واسلم عامة اهلها
اجتمعت اشراف هوازن وثقيف وقصدوا حرب المسلمين فسار صلى
الله عليه وسلم اليهم في اثني عشر الفا عشرة من اهل المدينة والفان من مسلمة
الفتح وهم الطلقاء اي من الاسترقاق وخرج معه ثمانون مشركا منهم
صفوان بن امية وورد بسند حسن ان رجلا طلع على جبل فاخبر النبي صلى
الله عليه وسلم بان هوازن عن بكرة ابيهم بظعنهم وغنمهم اجتمعوا الى حنين
فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة للمسلمين غدا ان شاء الله تعالى
وقوله عن بكرة ابيهم ايضا معهم وهي ما يستقى عليها الماء والمراد بالظعن
النساء واحدتها ظعينة لاجل كثرة المسلمين قال بعضهم او رجل من

الانصار قال ثم هجر وزعم انه الصديق كذب من المبتدعة لعنهم الله
قلت على تقدير صحة نقله فلا محذور في قوله لن نغلب اليوم من
قلة لما روي انه لن يغلب اثنا عشر الفا من قلة اذ فيه الاشارة الى ان
هذا القدر من العسكر يقدر ان يقاوم اولا الكثرة واما حقيقة الغلبة
فهي من عند الله لا من كثرة ولا من قلة ولكن لما كان فيه نوع عجب وتوهم
غرور ربما قد يفضي الى عدم التضرع والابتهال الى الملك المتعال اخبر الله
سبحانه ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم الاية وشق ذلك على النبي صلى
الله عليه وسلم فركب بغلته البيضا ولبس درعين والمغفر والبيضة
فاستقبلهم من هوازن ما لم يروا مثله قط من السواد والكثرة وذلك
في غبش الصبح وخرجت الكتائب من مضيق الوادي فحملوا حملة واحدة
فانكشف خيل بني سليم مولية وتبعهم اهل مكة والناس قيل ولم
يثبت معه حينئذ الا عمه العباس وابو سفيان بن عمه الحارث وابو
بكر الصديق وابو امامة الباهلي واناس من اهل بيته واصحابه قال
العباس وانا اخذ بلجام بغلته اكفها ان تصل الى العدو اذ كان
يتقدم في نحورهم وابو سفيان اخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم
يامر العباس بمناداة الانصار واصحاب الشجرة اي شجرة بيعة الرضوان
فناداهم وكان صيتا يسمع صوته نحو ثمانية اميال فلما سمعوه اقبلوا
كانهم الابل حنت على اولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا حتى
ان من لم يطاوعه بعيره نزل عنه ورجع ماشيا فامرهم صلى الله عليه وسلم
ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار ولما نظر صلى الله عليه وسلم
الى قتالهم قال الان حمي الوطيس اي تنور الخبز ضرب به مثلا لشدة الحرب
التي يشبه حرها حره ولم يسمع من احد قبله وتناول صلى الله عليه وسلم
حصيات من الارض ثم قال شاهت الوجوه اي قبحت ثم رمى فامتلأت
عينا كل من المشركين منها وفي رواية مسلم من تراب الارض فاخذهما
فجاز ادرمي بكل منهما او خلطهما ثم رمى بهما وفي رواية عند احمد وابي داود
والدارمي ان المسلمين قالوا نزل صلى الله عليه وسلم عن فرسه وصوبه وجوههم
بكف من تراب فحدثنا ابناؤهم عنهم انهم قالوا لم يبق منا احد الا امتلأت
عيناه وفمه ترابا وسمعنا صلصلة من السما كامرار الحديد على الطست
الحديد بالجيم ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود ان سرج بغلته صلى الله
عليه وسلم مال فقلت ارتفع رفعك الله تعالى فقال ناولني كفا من
تراب فضرب وجوههم وامتلأت اعينهم ترابا وجا الهما جروده

والانصار

والانصار رميتهم بايمانهم كانها الشهب فولى المشركون الادبار وفي
رواية عن رجل كان منهم اي من الكفار لما التقينا مع المسلمين لم يقفوا لنا
حلب شاة فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا الى صاحب البغلة البيضا فاذا هو
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا عنده رجال بيض الوجوه حسان
فقالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا قال فانهزمنا وركبوا اكتافنا وفي سيرة
الدمياطي كان سيما الملائكة يوم حنين عمائم حمر ارخوها بين اكتافهم وامر
صلى الله عليه وسلم ان يقتل من قدر عليه فافضوا بهم الى الذرية فنهاهم عنه
وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه واستلب ابو طلحة ذلك اليوم
عشرين رجلا وكان في امساكه تعالى لقلوب هوازن عن الدخول في الاسلام
بعد الفتح المجعول علامة لدخول الناس في دين الله افواجا اتمام لاعزاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومزيد لنصرته فتعم هذه الشوكة العظيمة
التي لم يلقوا قبلها مثلها واذ نقوا الا مرارة الهزيمة مع كثرتهم لتتواضع
رؤس رفعت بالفتح ولم يدخل بلده وحرمه على هيئة تواضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليتبين لمن قال لن نغلب اليوم من قلة ان النصر انما هو
من عند الله وانه المتولي لنصر دينه ورسوله دون كثرتهم التي اعجبتهم بانها
لم تغن عنهم شيا فلما انكسرت قلوبهم جبرها الله بان انزل سكينته على
رسوله وعليهم وانزل جنودا لم تروها ولم تقاتل الملائكة معه الا هنا
وفي بدر واختصتا ايضا برميه صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين بالحصا
ولعل تخصيصهما لان القضية الاولى كانت في اول الدعوة وقلة المسلمين كما
قال تعالى واذكروا اذ انتم قليل مستضعفون في الارض الاية والقضية الثانية
في اخر الامر بعد كثرتهم واعجابهم للاشارة الى ان العبد لا يستغني عن معاونة
الرب في حال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلب العدو فانتهى بعضهم
الى الطايف وبعضهم نحو نخلة وقوم منهم الى اوطاس واستشهد من المسلمين
اربعة وقتل من المشركين اكثر من سبعين والله الموفق والمعين حدثنا اسحق
ابن منصور حدثنا عبد الرزاق انبانا وفي نسخة اخبرنا جعفر بن سليمان حدثنا
ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضا اي قضا عمرة
الحديبية وهو صريح لما قاله علماؤنا من المحصر يجب عليه القضا سوا كان نسكه
فرضا او نفلا او كان احرامه بعمرة ثم ان كان احرامه بعمرة لا غير قضاها
في اي وقت شا لانه ليس لها وقت معين وهما يؤيد مذهبنا انه اذا احصر
في حجة الفرض وحل منها يلزمه القضا عند الاربعة كما في التطوع عندنا فان
لم يكن دليل الا قياس مسئلة العمرة على الحج لما بينهما من المناسبة التامة

والمقارنة في الاية حيث قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله لكان كافيا
واما ما توهم بعضهم من انه العرف بان النفل لا يلزم بالشروع عند الشافعي
وانما عمم فقد نوع بان الحج والعمرة استثنى لهم من تلك القاعدة فمن شرع
في حج نفل او عمرة يجب عليه تمامهما اجماعا فالظاهر قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله ونحن نقيس سائر الاعمال من الصلاة والصوم عليهما مع دلالة
عموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ومنع قبيح الملاعبة في امر الدين بان
يشرع في عبادة ثم يتركها ثم يفعلها ثم يبطلها وهلم جرا وقال ابن حجر
المراد بالقضا هنا القضية اي المقاضاة والمصالحة لا القضا الشرعي
لان عمرتهم التي تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شان المحصر
عندنا انتهى وفيه ما لا يخفى وابن رواحة اي والحال ان ابن رواحة وهو احد
شعرا النبي صلى الله عليه وسلم يمشي بين يديه اي قدامه صلى الله عليه وسلم وهو يقول
خلوا اي دعوا مواضع التخلية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم
بني الكفار بحذف حرف الندا اي يا اولاد الكفرة بالله ورسوله عن سبيله باشباع
كسرة الها على ما في الاصل الاصيل وسائر الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ
بسكون الها والمعنى اتركوا سبيله في دخول الحرم المحترم فادخلوا في سبيله
من الدين لا نقوم اليوم اي هذا الوقت الذي لنا الغلبة عليكم بمقتضى قضية
الحديبية نضربكم بسكون البا للضرورة اي نضربكم على تقدير نقض
عهدكم وقصد منعكم على تنزيله اي بنا على كونه صلى الله عليه وسلم رسولا
منزلا عليه الوحي من عند الله او بنا على تنزيلكم اياه واعطا العهد والامان
له في دخول حرم الله وعلى كل فالضمير في كلا المصراعين الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو الظاهر وحاصله انه من اضافة المصدر الى مفعوله سوا
لاحظنا فاعل المقدر انه هو الله تعالى وهو اولى بالحقيقة او راعينا المجاز
فاضفنا التنزيل اليهم لكونهم السبب في نزوله حيث جوزوا له في قصده
وصوله وغرض حصوله ولا شك في ظهور هذا المحل لفظا ومعنى والبعد ابن
حجر حيث جعل الضمير راجعا الى القران وان لم يتقدم له ذكر لانه ذكر ما يبهمه
نحو توارت بالحجاب ضربا مفعول مطلق اي ضربا عظيما يزيل الضرب والاسناد
مجازي الهام اي حسن الراي مبالغة فان مفردة هامة وهي الراس او
وسطه والمراد روس الكفار ورؤساء اهل النار عن مقيله اي عن مكانه
ومحل روحه وموضع استراحته فاريد به التجريد او التشبيه او التقييد
وتوضيحه ان المقيل مكانه القيلولة وهو موضع الاستراحة مجردا واريد
به مطلق المكان او شبه به العنق بجامع محل استراحة الراس وبناية

وعلى

وعلى هذين التقديرين يصير المعنى يزيل الراس عن العنق او المقيل كناية
عن النوم لما علمت ان محل الاستراحة وهي موجودة في النوم اي يمنع الراس
ولا يستريح احد به لشدة ما يقاسيه على ملاحظة نوع قلب من الكلام فكانه
قال ضربا يطرد النوم عن الراس فان لم يوجد الا عنده كما قال تعالى اذ يغشاكم
النعاس امنة منه قال ابن حجر وروي هنا قد انزل الرحمن في تنزيله وزاد
عقبة بان خير القتل في سبيله نحن قتلناكم على تنزيله واخرج الطبراني
والبيهقي بلفظ الحمد لكنه ابتدا بعجز الاول وجعل عجز الاول يا رب اني
مؤمن بقيله وزاد ابن اسحاق على هذا الابيات الحق في قوله ويذهل وفي
نسخة ويذهب والاول اولى مناسبة لقوله تعالى يوم ترونها تذهل كل
مرضعة عما ارضعت والمعنى وضربا يبعد ويشغل الخليل عن خليله اي
ثمة فيصير اليوم من حيث انه لا يخشى فوات نفسه وذهاب نفسه كيوم القيامة
يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها ولا نسال عمن كان به جميع اشتهائها ولكل
امرئ يومئذ شان يغنيه عن امه واخيه وابيه وصاحبته وبنيه فقال
له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقدير الاستفهام
بتقدير اي قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله تقول شعرا
اي وقد ذم الشعر في كلامه تعالى ودعي على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه اي اتركه مع شعره فانه ليس
ذم الشعر على اطلاقه يا عمر فيجب عليك ايها الفاروق ان تفرق بين افراده
فان الشعر كسائر الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وانما يطلق ذمه على
ارادة التجريد له وترك ما يجب من العلم والعمل ولا في الكلام تاثير بليغ
للابتدا لا سيما اذا كان منظوما على طريقة البلغا وخطب الفصحا فلهي اللام تاكيدا
وهي راجعة الى الابيات او الكلمات او الى القصيد المذكور عليها بقوله
شعرا وقيل راجع الى الشعر باعتبار معناه المقصود وهي القصيدة فلتاثيرها
اسرع فيهم اي اعجل وانفع في قلوبهم او في ايذائهم من نضح النبل اي من
رميه مستعار من نضح الما واختير لكونه اسرع نفوذا واعجل سراية
والمعنى هجاهم اثر فيهم تاثير النبل وقام مقام الرمي في النكاية بهم بل هو
اقوى عليهم سيما المكافحة به كما قيل

جراحات السنان لها التيام ۞ ولا يلتام ما جرح اللسان

الا الكلام ولو قيل الكلام مكان اللسان لكان البيت مطلقا وغاية من
النكات والنبل هو السهام العربية لا واحد لها من لفظه ولعل اختيار
النبل على الرمح والسيف لانه اكثر تاثيرا واسرع تنفيذا مع امكان اتقاعه

من بعد ارسالة وهو ابعد مما دفعنا بعلاجها روي عن كعب بن مالك
انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد انزل في الشعر ما انزل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي
نفسي بيده لكانما ترمونهم به نضح النبل قال النووي في حديث انس وشعر
عبد الله بن رواحة بيان لهجو الكفار وايذاهم ما لم يكن لهم امان لان
الله تعالى امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم بيان لتنقصهم وللانتصار
منهم بهجائهم المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك
عن سماك بكسر فتخفيف ابن حرب عن جابر بن سمرة بفتح وضم قال
جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان بالواو وفي نسخة
فكان اصحابه اي في جميع المجالس او في بعضها يتناشدون الشعر اي
يطلب بعضهم بعضا اي ينشد الشعر المحمود ولا نشاد لانه يقرا كخبر
الغير وفي بعض النسخ يتناشدونه من باب المفاعلة ويتذاكرون اي في
مجالسهم دائما او احيانا اشياء اي منظومة او منثورة من امر الجاهلية
او في بعض النسخ من امور الجاهلية وفي بعضها من امر جاهليتهم وهو ساكت
اي غالبا لما غلب عليه من التحير في الله او التفكر في امور دنياه وعقباه
او المعنى ساكت عنهم بانه لم يمنعهم من انشاد الشعر وذكر امر الجاهلية
لحسن خلقه في عشرتهم وزيادة الفتهم ومحبتهم بدفع الحرج عنهم
بناء على حسن نياتهم واخذ الفوائد والحكم من حكاياتهم كما هو شان
العارفين في مشاهداتهم ففي كل شيء له شاهد دليل على انه واحد وربما
تبسم بصيغة الماضي وفي بعض النسخ تبسم بصيغة المضارع معهم اي
مع رواياتهم وبيان حالاتهم وتحسين مقالاتهم منها انه قال واحد من
اصحابه ممن صار من جملة احبابه ما نفع صنم احد كما نفعني صنمي
فاني جعلته من الخيس لما كان لي من الكيس فنفعني في زمن القحط
ومن كان معي من الرهط فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال الاخر رايت ثعلبا
صعد فوق صنمي وبال على راسه وعينيه حتى عمي فقلت ارب يبول
الثعلبان براسه فتركت طريقة الجاهلية ودخلت في شريعة
الاسلام هذا وقال ابن حجر فيه حل استماع الشعر وانشاده مما لا فحش
ولا خنا فيه وان كان مشتملا على ذكر شيء من ايام الجاهلية ووقائعهم
في حروبهم ومكارمهم ويحتمل ان اشعارهم التي كانوا يتناشدونها
فيها الحث على الطاعة وذكرهم امور الجاهلية للندم على فعلها فيكون

اصحابه والمعنى انه كان احيانا يتبسم معهم صح

من القسم الاول الذي هو سنة لا مباح فقط لان قاعدة التاسخيين
خير من التاكيد يريد ان المراد بهما الاباحة وثم السنة كما ذكرته خلافا
للشارح قلت الصواب ما شرح الله لصدري تبعا للشارح حيث حرر
فعل اصحابه وقرر سكوته صلى الله عليه وسلم على مراد الشارع المانع
لا على المباح المجرد الذي يسمى لغوا بلا فائدة دينية ودنيوية وعائدة
اخروية وقد قال تعالى والذين هم عن اللغو معرضون واذا سمعوا
اللغو اعرضوا عنه وقال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه وما الموجب لحمل ما ذكر على خلاف ما يقتضي حسن الظن
باصحابه الكرام رضي الله عنهم بعد تشرفهم بالاسلام لا سيما وهم في
صحبة سيد الانام مع تعدد لمثل هذه القضية في الايام واما ما ذكره
من القاعدة فهي معتبرة في القضية الواحدة واما القضية الواقعة
في الحديثين المختلفين زمانا ومكانا ونادرا وكثيرا فما نعده من الاعتنا
بها وجعل الكلام مؤسسا بسببهما على ان التناسبين اذا بنينا على
الاساس النفيس يوجد فيه من جهة ان الحديث الاول في شعر الشاعر
والثاني في انشاد شعر الغير وان الاول مختص بالنظم والثاني اعم
منه ومن النثر مع ان الفعل اذا تعدد وحصلت فيه المواظبة والمداومة
يكون مقتضيا لعدة من انواع السنة كما في الحديث الثاني واما ما عداه
من تنوع العمل مرة او مرارا فهو احق باطلاق الاباحة كما في الحديث
الاول وبهذا يتبين لك انعكاس القضية فتامل حدثنا علي بن حجر
انبانا وفي نسخة حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير مصغرا عن ابي
سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشعر كلمة اي
احسنها وادخلها واجودها لا اخفها والمعنى افضل قصيدة او جملة
تكلمت بها العرب اي شعراؤهم وبلغاؤهم وفصحاؤهم كلمة لبيد وقد
مر ذكره انه لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القران مشيرا الى انه
في كمال العرفان ولا تقانه الا كل شيء ما خلا الله باطل قيل سمع عثمان
ما بعده من قوله وكل نعيم لا محالة زائل اعترض عليه وقال كذب لبيد
فان نعيم الجنة لا يزول فلما عقب لبيد ذلك مبينا لمراده انه نعيم
الدنيا يقول له نعيمك في الدنيا غرور وحسرة البيت وسمعه عثمان رضي
الله عنه فقال صدق لبيد حدثنا احمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية
عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه وكان
رواه ابو داود وابن ماجة عن الشريد بن سويد قال كنت ردف رسول

الله صلى الله عليه وسلم بكسر فسكون اي رديفه وزاد في مسلم يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شي قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته الف بيت

ففيه دلالة صريحة على ان قوله فانشدته مائة بيت قافية انما كان بعد تناشده وان المراد بالقافية البيت واطلق الجزء وارادة الكل مجازا من قول امية بالتصغير ابن ابي الصلت قال ميرك هو ثقفي من شعراء الجاهلية ادرك مبادي الاسلام وبلغه خبر مبعث سيد الانام لكنه لم يوافق بالايمان وكان غواصا في المعاني ولذا قال صلى الله عليه وسلم في شانه آمن لسانه وكفر قلبه وذلك باقراره بالوحدانية والبعث وكان يعبد في الجاهلية ويومن بالبعث وينشد في ذلك الشعر الحسن وادرك الاسلام ولم يسلم وقد قال عبد الله بن عمرو بن العاص ان قوله تعالى واتل عليهم نبا الذي اتيناه اياتنا فانسلخ منها الاية نزلت في امية ابن ابي الصلت الثقفي وكان قد قرا التوراة والانجيل في الجاهلية وكان يعلم بامر النبي صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه فطمع ان يكون هو فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وصرفت النبوة عن امية حسده وكفر وهو اول من كتب باسمك اللهم ومنه تعلمت قريش فكانت تكتب به في الجاهلية كلما انشدته بيتا اي كلما قرات له بيتا فهو من باب الحذف والايصال لما في القاموس انشد الشعر قراه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذا في الادب المفرد للبخاري هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى مبدلة من الهمزة واصله ايه وهي للاستزادة من الحديث المعهود والمقصود انه صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بوحدانية الله تعالى والبعث قال ميرك وغيره من الشراح ايه اسم يسمى به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بغير تنوين فان وصلت نونت فقلت ايه حديثا وقوله ونفث قلنا ايه عن ام سليم فلم ينون وقد وصل لانه قد نوى الوقف قال بعضهم اذا قلت ايه فكانك قلت حديثا لان التنوين تنوين تنكير وفي البيت اراد التنكير فتركه للضرورة فاذا اسكنته وكففته قلت ايها بالنصب عنا واذا اردت التبديل قلت ايها بمعنى هيهات حتى انشدته مائة يعني بيتا بالنصب على انه مفعول به وفي نسخة بيت بالجر على انه كناية تمييز مائة قال الحنفي روي بالنصب والجر ووجه النصب ظاهر ووجه الجر على انه

حذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله كان اصله مائة بيت انتهى وفي نسخة مائة بيت وهو واضح فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كاد اي قارب يسلم وفي رواية لقد كاد ان يسلم شعره ومن سبب ذلك قيل وانما قال ذلك لما سمع قوله لك الحمد والنعماء والفضل ربنا فلا شيء اعلى منك جدا ومجدا قال الحنفي اي انه كاد وكلمة ان مخففة من الثقيلة قال ابن حجر ان مخففة اسمها اذا اهملت ضمير الشان فزعم انه من قال المنتقد انه كان لا يعرف شيئا من النحو لبس في محله اذ مراده اذا اهملت كما ذكروه ومجرد حذف هذا القيد لا يعتبر ان يقال في حق من حذفه لا يعرف شيئا من النحو حدثنا اسمعيل ابن موسى الفزاري بفتح الفاء والزاي وعلي بن حجر والمعنى اي المودى واحد قالا اي كلاهما حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد بكسر الزاي فنون وفي نسخة بالتحتية واسمه عبد الله بن ذكوان على ما في التقريب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت ضبط حسان منصرفا وغير منصرف بناء على انه فعال او فعلان والثاني هو الاظهر فتدبر وهو ثابت بن المنذر بن عمرو بن حرام الانصاري عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الاسلام وكذا عاش ابوه وجده وجد ابيه المذكورون وتوفي سنة اربع وخمسين قال صاحب المشكاة في اسماء رجاله يكنى ابا الوليد الانصاري الخزرجي وهو من فحول الشعراء قال ابو عبيدة اجتمعت العرب على انه اشعر اهل المدر حسان بن ثابت روى عنه عمر وابو هريرة وعائشة ومات قبل الاربعين في خلافة علي رضي الله عنهم اجمعين وقيل سنة خمسين والله اعلم منبرا بكسر الميم آلة المنبر وهو المرتفع في المسجد اي مسجد المدينة يقوم عليه قائما اي قياما قال ميرك نقلا عن المفصل قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو قمت قائما انتهى وفي نسخة يقول عليه قائما اي يقول حسان الشعر وينشده على المنبر حال كونه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال على ما في الاصل الاصيل اي عروة رواية عائشة وفي نسخة وهي الظاهر او قالت عائشة ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يخاصم عن قبله ويدافع عن جهته فقيل المنافحة المخاصمة فالمراد انه كان يهاجي المشركين ويذبهم عنه وقال صاحب النهاية ينافح اي يدافع والمنافحة والمكافحة المدافعة والمضاربة نفحت الرجل بالسيف تناولته بريد بمنافحته مدافعة هجاء المشركين ومجاوبتهم عن اشعارهم ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على تعدد هذا

القول منه له ان الله يؤيد حسان وفي نسخة حسانًا بروح القدس
بضم الدال وسكونها اي بجبريل وسمي به لانه ياتي الانبيا بما فيه الحياة
الابدية والمعرفة السرمدية واضافته الى القدس وهو الطهارة لانه
خلق منها وقد جا في حديث مصرحًا وهو ان جبريل مع حسان ما ينافح
او يفاخر للشك ويحتمل التنويع وفي رواية ما نافح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما للدوام والمدة والمعنى ان الاشعار التي فيها دفع ما يقوله
المشركون في شان الله ورسوله ليس مما يجوز ولا يكون مما يلهمه الملك
وليس من الشعر الذي قال الشعرا من تلقا القيهم والقا الشياطين
اليهم بمعان فاسدة فالجملة اخبارية وظاهر كلام الطيبي انها جملة دعائية
ويساعده ما الدوامية حيث قال وذلك لان عند اخذه في الهجو والطعن
في المشركين وانسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذاة اللسان ويؤدي
ذلك الى ان يتكلم بما كونوا عليه لا له فيحتاج الى التاييد من الله تعالى وتقدس
من ذلك بروح القدس وهو جبريل عليه السلام انتهى ويؤيد الاول قول
التوربشتي من ان المعنى ان شعرك هذا الذي ينافح عن الله ورسوله
يلهمك الملك سبيله خلاف ما يتقوله الشعرا اذا اتبعوا الهوى وهاموا
في كل واد فان مادة قولهم من القا الشيطان اليهم انتهى وقيل لما دعى
له صلى الله عليه وسلم اعانه جبريل بسبعين بيتًا هذا وقد قال الحنفي
الفخر ادعا العظمة والكبريا والشرف اي يفاخر لاجله صلى الله عليه وسلم
وحمته انتهى وظاهره المتبادر من معناه ان حسانًا يظهر العظمة
والكبريا والشرف له صلى الله عليه وسلم وكان شارحًا عكس هذه القضية
ونسب الكبر والعظمة الى حسان لاجله انه شاعره صلى الله عليه وسلم
ولا محذور فيه فانه ابلغ بلاغة وتبليغًا فانه اذا كان التابع معظمًا
لاجل المتبوع كان المتبوع في غاية من العظمة بالبرهان الجلي والبيان
العلي كما حقق في قوله تعالى كنتم خير امة وكما اشار اليه صاحب البردة
على طريق العكس في الدليل ايما الى حقيقة التعليل

لما دعى الله داعينا لطاعته ... باكرم الرسل كنا اكرم الامم

وغاية ما يقال ان يكون عن بمعنى من وقد تقرر تناوب الحروف في العلوم العربية
اما على سبيل البدلية واما على قصد المعاني التضمنية واما يتوهم من
ان نسبة الكبر مذمومة فليست على اطلاقها فان التكبر على الكافرين
قربة على سائر المتكبرين صدقة كما يشير اليه قوله اذلة على المومنين
اعزة على الكافرين فاندفع بهذا ما قاله ابن حجر من ان الظاهر من هذه

العبارة

العبارة عند من له ذوق سليم انه يذكر مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومثالب اعدائه ويرد مقولهم في حقه واما ما قيل معناه انه ينسب اليه
نفسه الى الشرف والكبر فكان ذكره في هذا المقام ينبه ما فيه لينتهي وتقدم
الكلام على ما فيه على وجه يوافيه ولا ينافيه ثم لا تنافي بين جمعه بين
المفاخرين ثم الغالب عليه الاظهار فخره وتعظيم قدره وتفخيم امره صلى الله
عليه وسلم وقد ورد انه لما جاء صلى الله عليه وسلم بنو تميم وشاعرهم الاقرع بن
حابس فنادوه يا محمد اخرج الينا نفاخرك ونشاعرك فان مدحنا زين
وذمنا شين فلم يرد صلى الله عليه وسلم على ان قال ذلك الله اذا مدح زين واذا
ذم شان اني لم ابعث بالشعر ولا بالفخر ولكن هاتوا فامر صلى الله عليه وسلم ثابت
ابن قيس ان يجيب خطيبهم فخطب فغلبهم فقام الاقرع بن حابس فقال

اتيناك كيما يعرف الناس فضلنا ... اذا خالفونا عند ذكر المكارم
وانا روس الناس في كل مشعر ... وليس في ارض الحجاز كدارم

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسانًا يجيبهم فقام فقال شعر

بني دارم لا تفخروا ان فخركم ... يعود وبالًا عند ذكر المكارم
هبلتم علينا تفخرون وانتم ... لنا خول ما بين قن وخادم

فكان اول من اسلم شاعرهم وثابت المذكور خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب
الانصار وهو خزرجي شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة سنة
اثني عشرة هذا وقد روى ابو داود عن بريدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان من البيان سحرًا وان من العلم جهلًا وان من الشعر حكمًا وان من
القول عيلًا وفي رواية لغير ابي داود عيلًا بفتح العين اي ثقيلًا ووبالًا
قال بعض السلف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان
سحرًا فالرجل يكون عليه الحق ما لحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه
فيذهب بالحق واما قوله وان من العلم جهلًا فتكلف العالم الى علم ما لم يعلم فيجهله
واما قوله ان من الشعر حكمًا فهي هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس
ومفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك اذ من تبعيضية وروى البخاري ان من
الشعر حكمة او قولًا صادقًا ولا حجة له في قول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان
لانه على تقدير ثبوته محمول على الافراط فيه والاكثار منه او على الشعر المذموم
وكذا ما ورد ان ابليس لما اهبط الى الارض قال رب اجعل لي قرانًا قال
قرانك الشعر حدثنا اسماعيل ابن موسى اي الفزاري وعلي بن حجر يعني والمعنى
واحد قالا حدثنا ابن ابي الزناد وفي نسخة صحيحة عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث

السابق لفظا ومعنى وانما المغايرة بحسب الاسناد فالاول برواية عبد
الرحمن عن هشام عن عروة عن عايشة وهذا برواية عبد الرحمن عن ابيه بدل
عن هشام عن عروة عن عايشة فالاسنادان متصلان وفايدة ذكرهم
تقوية الحديث والله اعلم **باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السمر** السمر بفتح المهملة والميم اسم منه كذا في المقدمة وهو حديث الليل
من المسامرة وهي المحادثة فيه ومنه قوله تعالى سامرا تهجرون اي
يسمرون بذكر القرآن والطعن فيه حال كونهم يعرضون عن الايمان به وفي
النهاية الرواية بفتح الميم ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل
السمر ضوء لون القمر سمي به لانهم كانوا يتحدثون فيه **حدثنا الحسن بن صباح**
بتشديد الموحدة **البزار** بتشديد الزاي **حدثنا ابو النضر** بسكون المعجمة
حدثنا ابو عقيل بفتح فكسر **الثقفي** بفتح المثلثة والقاف منسوب الى قبيلة
ثقيف **عن عبد الله بن عقيل عن مجالد** بالجيم بعد ضم الميم **عن الشعبي** بفتح فسكون
**عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت حدث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة** كلمة ذات مقحمة للتاكيد ذكره الشارح ولا يظهر وجه
التاكيد فالاولى ان يقال ان هذا صفة موصوف مقدر اي في ساعات ذات
ليلة كما حقق في قوله تعالى انه عليم بذات الصدور اي بضمايرها وخواطرها
نساءه اي بعض نسايه ازواجه الطاهرات او كلهن ويمكن ان يكون
منهن بعض بناته او اقاربه من النساء **حديثا** اي كلاما عجيبا او
غريبا **فقالت امراة منهن كان الحديث** بتشديد النون اي كان الحديث **حديث
خرافة** بضم الخاء المعجمة اي مستملح من باب الطرافة وذو غاية من اللطافة
ففي المغرب الخرافات الاحاديث المستملحة وبها سمي خرافة رجل استهوته
الجن كما تزعم العرب فلما رجع اخبر بما راى منها فكذبوه وعن النبي صلى الله
عليه وسلم وخرافة حق يعني ما حدث به عن الجن انتهى فقوله كما تزعم
العرب ليس في محله وفي القاموس خرافة كثمامة رجل استهوته الجن وكان
يحدث بما راى فكذبوه وقالوا حديث خرافة اي حديث مستملح كذب قال
ابن حجر لم ترد المراة ما يراد من هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك الحديث
بانه كذب مستملح لانها تعلم انه لا يجري على لسانه الا الحق وانما ارادت انه
حديث مستملح لا غير وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح
فصح التشبيه به في احدهما اقول الاظهر ان يقال ان حديث خرافة يطلق
على كل ما يكذبونه من الاحاديث وعلى كل ما يستملح ويتعجب منه على ما في النهاية
فاستعمل هنا على المعنى الثاني من معنييه فلا اشكال واما على ما نقله

القاموس فيحمل كلامهما على التجريد ويتم التشبيه المقصود مع انه قد
يبالغ في التشبيه فيقال هذا كلام صدق يشبه الكذب كما قال الغزالي الموت
يقين يشبه الظن عند عموم الخلق **فقال اتدرون** خاطبهن خطاب الذكور
تعظيما لشانهن كما حقق في قوله تعالى وكانت من القانتين وكما ذكر في
قوله عز وجل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويؤيده ما في
بعض النسخ اتدرين بخطاب جماعة ويحتمل انه كان بعض المحارم من
الرجال او من الاجانب معهن ولكنهن وراء الحجاب او كان قبل نزول الحجاب
والله اعلم وتبعيد كل من المعنيين المتعارضين في غاية من البعد في حق
الشارح حيث المتعارضين والمعنى اتعلمون **ما خرافة** وكان من المعلوم
انهم ما يدرون حقيقة خرافة وحقيقة كلامه بادر الى بيانه قبل
جوابهم فقال **ان خرافة كان رجلا من عذرة** بضم عين مهملة وسكون
ذال معجمة قبيلة مشهورة من اليمن **اسرته** اي اختطفته **الجن في الجاهلية**
اي في ايامها وهي قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقد روى المفضل الضبي
في امثاله عن عايشة مرفوعا رحم الله خرافة انه كان رجلا صالحا **فمكث**
بضم الكاف وفتحها اي لبث **فيهم دهرا** اي زمانا طويلا **ثم ردوه الى الانس وكان**
بالواو وفي نسخة **فكان يحدث الناس بما راى فيهم من الاعاجيب فقال الناس حديث خرافة**
اي فيما سمعوه من الاحاديث العجيبة والحكايات الغريبة هذا حديث خرافة
وهذا انما ترى ليس في ذكرها اكاذيب وان كانت قد تزاد مبالغة في الاعاجيب
ثم في الحديث جواز التحدث بعد صلاة العشاء لاسيما مع العيال والنساء
فانه من باب حسن المعاشرة معهن وتفريج الهم عن قلوبهن فالنهي
الوارد محمول على كلام الدنيا مما لا يعني في العقبى والحكمة ان يكون خاتمة
فعله وقوله بالحسنى ومكفرة لما وقع له فيما مضى ويؤيده ان البخاري
اورد حديث ام زرع في باب حسن المعاشرة مع الاهل ثم هذا الحديث منه
وحديث ام زرع منها فهذا الحديث على ان الكلام وسماعه في ذلك الوقت
حديث ام زرع اي هذا حديث ام زرع وانما خصه بالعنوان وميزه عن
ساير الاخبار بطول ما فيه من البيانات ولهذا افرده بالشرح بعض
الاعيان ثم ام زرع بزاي مفتوحة وراء ساكنة وعين مهملة واحدة من
النساء المذكورة في الحديث لكنه اضيف اليها لان معظم الكلام وغاية المرام
فيه انما هو بالنسبة الى ما يتعلق بها وما يترتب عليها **حدثنا علي بن حجر
اخبرنا** وفي نسخة حدثنا **عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد
الله ابن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت جلست** وفي نسخة

وفي بعض النسخ خلّتى والظاهر هو الاول لكون الفعل مسند الى المؤنث
الحقيقي بلا فاصل نعم في صورة الفصل يجوز الوجهان نحو حضرت القاضي
امراة وحضر القاضي امراة نوجد تذكيره انه على حد قال فلانه كما حكاه
سيبويه عن العرب استغناء بظهور تانيثه عن علامته ووجهه ان التاء
في الحقيقة بمنزلة التاكيد في افادة التانيث ابتداء كما يوكد في لا كلتا انهما
وكلاهما يقع اهتماما واعتناء وقد يكتفي باصل الكلام من غير زيادة
اكتفاء وقيل انه روعي معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى المؤنث الغير
الحقيقي في التخيير والمعنى جلست في بعض قرى مكة وقيل عدن احدى عشرة
بسكون الشين وتميم تكسرونها امراة قال الكرماني كلهن من اليمن
ثم اعلم ان اسماء هؤلاء النسوة لما لم يثبت عندهم ولم يتعلق بها غرض
متعد به لم يذكرها ولم يشتغل بها ويدل عليه ما ذكره العسقلاني في مقدمة
شرحه للبخاري سمى الزهير ابن بكار في روايته عن محمد بن الضحاك عن
الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة منهن عمرة بنت
عمرو حي بنت كعب ومهدد بنت ابي هرومة وكبشة وهند وحبي بنت علقمة
وكبشة بنت الارقم وبنت اوس بن عبد وام زرع واغفل اسم ثنتين منهن
رواه الخطيب في المبهمات وقال هو غريب جدا وحكى ابن دريد ان اسم
ام زرع عاتكة ولم يسم ابو زرع ولا ابنه ولا ابنته ولا جاريته ولا ام المراة
التي تزوجها ولا الولدان ولا الرجل الذي تزوجته ام زرع بعد ابي زرع انتهى
كلامه ومنه يعلم حال سائر المبهمات ايضا في هذا الحديث فتعاهدن اي
الزمن انفسهن عهدا وفي نسخة صحيحة تعاهدن وهو اما على سبيل
التعداد او على الحالية بتقدير قدا وبدونه او على استيناف بيان وهو
الاظهر وتعاقدن اي عقدن على الصدق من ضمائرهن ان لا يكتمن اي على
ان لا يكتمن كلهن من اخبار ازواجهن اي احوالهم شيئا اي من الاشياء مدحا
او ذما او من الكتمان فهو اما مفعول مطلق او مفعول به لتقدير لا يكتمن
وقد تنازع فيه الفعلان والظرف وهو من اخبارهن متعلق بالكتمان
وقيل بامر مقدر تامل ثم اعلم ان في رواية ابي اوس وعقبة ان ينعتا ولا
يكذبن ولا يكتمن وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ان ينعتن ازواجهن
ويصدقن وفي رواية الزبير فتبايعن على ذلك فقالت بالفاء وفي بعض النسخ
على سبيل الاستيناف قالت الاولى زوجي لحم جمل تشبيه بليغ مع مبالغة
كانه بتمامه وكماله لحم لا حياة فيه ثم لحم جمل وهو اخبث اللحم خصوصا اذا كان
هزيلا ولذا قالت غث بفتح المعجمة وتشديد المثلثة مجرورا على انه صفة

لجمل لقربه منه ومرفوعا على انه صفة لحم لانه المقصود او على انه خبر بعد
خبر او على انه خبر مبتدا محذوف هو هو على خلاف في مرجع هو اهو الزوج
او اللحم او الجمل فتامل والمشهور في الرواية الخفض وقيل الجيد هو الرفع
والنعت المهزول على راس جبل صفة اخرى للحم والجبل وقوله وعر بفتح
فسكون صفة جبل اي غليظ يصعب الصعود ويعسر القعود عليه تصف قلة
خيره وبعده عند مع القلة كالشيء في قلة الجبل الوصول الشديد الحصول وقيل
المعنى انه مع قلة خيره وكثرة كبره سيء الخلق عظيم الخلق يعجز عنه كل احد
في الطمار الحق لا سهل بالجر والرفع والفتح اي غير سهل فيرتقى اي فيصعد اليه
كما في رواية الطبراني ولا سمين بالحركات السابقة فينتقل بصيغة المجهول
اي يؤخذ او يحمل بل يترك لرداءته في ذلك المحل وفي نسخة فينتقى بالالف
بدل اللام اي فيختار للاكل بان يتناول ويستعمل قال ميرك لا سهل ولا
سمين فيهما ثلاثة اوجه البناء على الفتح لانه اسم لا لنفي الجنس والجر على
انه صفة جبل اي غير سهل ولا سمين والرفع على انه لا معني ليس على ضعف
اي ليس سهل ولا سمين وقال الحنفي الرواية بالجر قالت الثانية زوجي لا ابث
بضم موحدة وتشديد مثلثة لا اظهر خبره ولا ابيح اثره وفي رواية
حكاها القاضي عياض بالنون بدل الموحدة وهو بمعناه الا ان النون
اكثر ما يستعمل في الشر وفي رواية الطبراني لا انم بنون مضمومة وميم
مشددة من النميمة اني بسكون اليا وبفتح اخاف اي انا ادي خبره
وابد اثره ان لا اذره بفتحتين اي لا اتركه ولا اترك خبره بل ان اذكر اي
بعض شي من خبره عجره بضم اوله وفتح جيمه وكذا قوله وبجره بالموحدة
اي اخباره كلها اي بادئها وخافيها واسراره جميعها او عيوبه جميعها
وقيل العجر والبجر الغموم والهموم فارادت بهما ما يقاسي منه من الاذية
وسوء العشرة وقد قال علي كرم الله وجهه اشكو الى الله عجري وبجري اي
غمومي اي همومي واحزاني قال الله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام
انما اشكو بثي وحزني الى الله وقال ابن السكيت معناه اني اخاف ان
لا اذر صفته ولا اقطعها من طولها وقال احمد بن عبيد معناه اخاف ان
لا اقدر على فراقه لان اولادي منه والاسباب بيننا عنه ثم قيل اصل العجر
جمع عجره وهي نفخة في عروق العنق حتى تريهما ناتئة من الجسد
والبجر جمع بجره وهو نتو السرة ثم استعملتا في العيوب الظاهرة والباطنة
وقيل لا في لا اذره زائدة على حد قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والضمير
راجع الى الزوج اي اخاف ان اذر زوجي بان يطلقني وحاصل كلامها انها
تريد ان تشكو الى الله تعالى اموره كلها ما ظهر وما بطن منها قالت الثالثة

زوجي العشنق بتشديد النون اي الطويل المفرط في الطول والمعنى انه ليس
عنده الا الطول فهو طلل بلا طائل فلا نفع عنده ولو كانت الزوجات معه
بطول مصاحبته حزين ملول وقيل هو السيئ الخلق كما بينته بقولها
ان انطق اي انكلم بعيوبه وا تملق به اطلق بتشديد اللام المفتوحة لانه
على سوء الخلق محلق وتلبج على حب الزوج معلق وان اسكت اي عن
عيوبه اي عضا عليه او ادبا معه اعلق اي بقيت معلقة لا ايما ولا
ذات زوج ومنه قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة اي
كالمعلقة بين العلو والسفل لا يستقر باحدهما وقالت في النهاية العشنق
الطويل الممتد القامة ارادت ان له منظرا بلا مخبر لان الطول في الغالب
دليل السفه وهذا ما بينته بقولها ان انطق الى اخره وهي على حد مكانه
لان ما ذكرته فعل السفهاء ومن لا تماسك في معاشرة النساء وفي رواية
يعقوب بن السكيت زيادة في اخره وهي على حد سنان المذلق بفتح المعجمة
وتشديد اللام اي المحدود والمعنى انها منه على حذر كثير ووجل كبير
قالت الرابعة زوجي كليل تهامة بكسر التاء وهي مكة وما حولها من
الاغوار وقيل كل ما نزل من نجد من بلاد الحجاز واما المدينة فلا تهامية
ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد تريد حسن خلق زوجها من
بين الرجال وسهولة امره في حال كمال الاعتدال كما بينته بقولها لا حر
اي مفرط ولا قر اي ولا برد وهو بفتح القاف وضمها والاول انسب لحسن
الازدواج هنا خلافا لمن جزم بان الرواية بالضم والله اعلم ثم الحر والبرد
كنايتان عن نوعي الاذى كما اشار اليه سبحانه بقوله تقيكم الحر اي والبرد
وهو من باب الاكتفاء ونكتة تقديم الحر ان تاثيره اكثر وتضعيفه اكبر
ولوجود كثرة الحرف الحرمين الشريفين ولذا قال صلى الله عليه وسلم
من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم سبعين سنة وفي رواية
مائتي سنة قال الحنفي وكلمة لا فيه للعطف او بمعنى ليس او بمعنى غير
فعلى هذه التقادير ما بعدها مرفوع ومنون ويجوز ان يكون لنفي
الجنس فهو مفتوح والخبر محذوف اي لا حر فيه ولا قر قلت الاخير
هو الصحيح المتبادر من اطلاق العبارة الموافق للاصول المعتبرة والنسخ
المصححة والظاهر ان يقال معناه لا ذو حر ولا ذو قر فحذف تخفيفا وكذا
قوله ولا مخافة ولا سامة اعرابا ومعنى اي ليس عنده شر يخاف منه
ولا ملالة في مصاحبته فيسام عنه ويمكن ان يراد نفي حرارته
وبرودة طبعه ونفي خشية النفقة وقلة المصاحبة قالت الخامسة

زوجي

زوجي ان دخل اي في البيت فهد بكسر الهاء اي صار في النوم كالفهد وهو
كناية عن تغافله في الامور وعن عدم ظهور الشرور وذلك لان الفهد
موصوف بكثرة النوم حتى يقال في المثل فلان انوم من الفهد وان خرج
اي من البيت وظهر بين الرجال وقام امر القتال اسد بكسر السين اي
صار في الشجاعة والبلادة كالاسد نصفه بالجمع بين السخاوة المستفادة
من الكلام الاول وبين الشجاعة المفهوم من القول الثاني وقدمت
ما سبق لانها بالنسبة اليها انسب واحق وحاصله انه من كمال كرمه
وغاية همته لا يلتفت الى ما يجري من الامور داخل البيت ولا يتفقد
ما فيه من الطعام وغيره اكراما او تغافلا او تكاسلا فكانه ساه
وغافل ويؤكده قولها ولا يسال عما عهد اي عما راه سابقا او عما في عهدته
من ضبط المال ونفقة العيال ففيه اشعار الى سخاوة نفسه وجودة
طبعه وقوة قلبه وثبوت كرمه وثبات تمكنه حيث لم يلتفت الى الامور
الجزئية من الاحوال الدنيوية الدنية واما حمل كلامها على ذم زوجها
فلا يخلو عن بعد كما لا يخفى مع ان البناء على حسن الظن مهما امكن اولى
قالت السادسة زوجي ان اكل لف اي اكثر الطعام وخلط صنوفه كالانعام
وان شرب اشتف استوعب جميع ما في الاناء من نحو اللبن والماء وروي
بالسين المهملة وهو بمعناه وحاصل كلامها ذمه لقوله تعالى كلوا واشربوا
ولا تسرفوا ولما فيه من الدلالة على حرصه وعدم التفاته الى حال عياله
وتطلعه الى غيره ومن الاشارة على ما يترتب عليه من الكسل في الطاعة ومن
قلة الجراءة في الشجاعة وان اضطجع اي اراد النوم التف اي رقد في ناحية
من البيت وتلفف بكسائه وحده وانقبض اعراضا عن اهله فتكون
هي كهيئة حزينة في خلطته من جهة عدم حسن عشرته في الماكل
والمشرب والمرقد والمطلب كما اشارت اليه بقولها ولا يولج الكف ليعلم البث
اي ولا يدخل كفه الى بدن امراته ليعلم بثها وحزنها مما يظهر عليها من الحرارة
والبرودة او المعنى انها اذا وقع في بدنها شيء من قرح او جرح او كسر او
جرح لم يلتفت اليها حتى يضع اليد عليها ليعلم منها الامر ويعذرها في
تقصير الخدمة قال ابو عبيدة احسب انه كان بجسدها عيب وداء احزنها
وجوده بها اذ البث الحزن فلذلك كان لا يدخل يده تحت ثيابها حزنا
من حزنها بسبب مسه منها ما تكره اطلاعه عليه وهذا وصف له بالمروءة
والفتوة وكرم الخلق في العشرة ورده ابن قتيبة بانها كيف تمدحه
بهذا وقد ذمته بما سبق واجاب عنه ابن الانباري بانهن تعاقدن ان

لا يكتمن شيئا من اخبار ازواجهن فمنهن من تمحض قبح زوجها فذكرته
ومنهن من تمحض حسن زوجها فذكرته ومنهن من جمع زوجها حسنا وقبحا
فذكرتهما وقال ابن الاعرابي انه ذم له لانها ارادت انه يلتفت في ثيابه
في ناحية عنها ولا يضاجعها ليعلم ما عندها من محبته والى هذا ذهب
الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض قالت السابعة زوجي عياياء بالعين
المهملة وآبايين وهو في الاصل الجمل الذي لا يضرب ولا يلقح ورجل
عياياء اذا عيي بالامر والنطق وقيل هو العنين او غياياء قيل او للشك
وقال الشارح في اكثر الروايات بالمعجمة وانكر ابو عبيدة وغيره المعجمة وقال
الصواب المهملة لكن صوب المعجمة القاضي وغيره فالاظهر انه للتنويع
او للتخيير او بمعنى بل وهو بالغين المعجمة من الغي وهو الضلالة او الخيبة
وقلب الواو محمول على الشذوذ والاظهر انه للمشاكلة او من الغياية
وهي الظلمة وكلما اظل الشخص كالظلل المتكاثفة الظلمة التي لا اشراق
لها ومعناه لا تهتدي الى مسلك طبقاء بفتح اوله ممدودا وقيل الذي
ينطبق عليه اموره حمقا وقيل هو العاجز الثقيل الصدر عند الجماع
يطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع اسفله يقال جمل طباق للذي
لا يضرب وقيل هو الذي يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه كذا في
النهاية كل داء اي في الناس له داء اي جميع الداء موجود فيه بلا دواء
ففيه سائر النقائص ونقيبة العيوب فله داء خبر لكل داء اي كل داء
في زوجها بليغ متناه كما تقول ان زيدا رجل ونحوه وما ذكره الحنفي تبعا
ابن حجر من احتمال ان يكون صفة لداء وداء خبر فيه تكلف مستغنى عنه
بل تعسف منهي عنه شجك بتشديد الجيم المفتوحة وكسر الكاف
اي جرحك في الراس والخطاب لنفسها والمراد به خطاب العام او فلك
بتشديد اللام اي ضربك وكسرك او جمع كلا اي من الشج والفل لك
والشج الشق في الراس وكسره والفل كسر عظم باقي الاعضاء والمعنى انه
اما ان يشج راسها او يكسر عضوا من اعضائها او يجمع بين الامرين
لها قالت الثامنة زوجي المس اللام عوض عن المضاف اليه مسه اي مسه
مس ارنب وهو تشبيه بليغ اي كمس الارنب في اللين والنعومة فزوجي
مبتدا خبره الجملة بعده واكتفى باللام في الربط وكذا قولها والريح ريح زرنب
بفتح الزاي نوع من النبات طيب الرائحة وقيل الزعفران وقيل نوع
من الطيب معروف وفي الفائق ان الزاي والذال المعجمة في هذا
اللفظ لغتان ثم المعنى انها تصفه بحسن الخلق وكرم العشرة ولين

الجانب

الجانب كلين مس الارنب وشبهها ريح بدنه او ثوبه بريح الزرنب وقيل
كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرقه ويجوز ان يراد به طيب ثنائه
عليه وانتشاره في الناس كعرف هذا النوع من الطيب قالت التاسعة زوجي
رفيع العماد بكسر اوله وقيل المراد بالعماد عماد البيت فيصفه بالشرف
في النسب والحسب وسناء الثناء اي نسبه رفيع وحسبه منيع ففي
النهاية ارادت عماد بيت شرفه والعرب تضع البيت موضع الشرف
في النسب والحسب والعماد الخشبة التي تقوم عليها البيت قيل ويمكن ان
يحمل على اصله لان بيوت السادة عالية وقد يكنى بالعماد عن البيت نفسه
من قبيل اطلاق الجزء مما يكون مدار الكل عليه فالمعنى ان ابنيته رفيعة
وارتفاعها اما باعتبار انها حقيقة واما باعتبار شهرتها مجازا او
بارتفاع موضعها بان يبني بيوتها في المواضع المرتفعة ليقصدها
الاضياف وارباب الحاجات عظيم الرماد اي كثير رماده وهو كناية عن
كثرة الضيافة وزيادة الكرم والسخاوة وتوضيحه ان كثرة الجود
تستلزم اكثار الضيافة وهو يستلزم كثرة الطبخ المستلزمة لكثرة
الرماد وفيه ايضا اشارة الى كثرة وقود ناره ليلا لان الكرام يوقدون النار
في الليل على التلال ولا تطفى ليهتدي به الضيفان ويقصد وقيل طويل
النجاد بكسر النون حمائل السيف وطوله يدل على امتداد القامة لان طولها
ملزوم لطول نجاده وقال اهل البيان ينتقل من قولهم طويل النجاد
الى قامته وان لم يكن له طول ذكره الكازروني ويمكن ان يكون كناية
عن سعة حكمه على اتباعه واشياعه كما يقال سيف السلطان طويل
اي يصل حكمه الى اقصى ملكه وايضا فيه ايماء الى شجاعته المستلزمة غالبا
لسخاوته قريب البيت من الناد اصله النادي فخففت ووقفت عليه
لمؤاخاة السجع ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد والنادي مجلس
القوم ومتحدثهم وانما قرب بيته من الناد ليعلم الناس مكانه ومكانته
وقد يطلق على اهل المجلس اذ هو مجتمع راي القوم ومنه قوله تعالى
فليدع ناديه اي عشيرته وقومه وهم اهل النادي فالاطلاق مجاز
كقوله تعالى واسئل القرية قالت العاشرة زوجي مالك اي اسمه مالك
وينبغي ان توقف عليه مراعاة للسجع وكذا فيما بعده وما مالك وفي
رواية لمسلم فما مالك هذا تعجيب عن امره وشانه وتعجيز عن كنه بيانه
كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة فالاستفهام للتعظيم والتعجيب والتفخيم
مالك خير من ذلك بكسر الكاف جريا على انه خطاب لاحد بعينه من

المجاورات او لجنسهن من المخاطبات ويجوز فتحه على ارادة الاعم من ذلك
اي زوجي خير من الحاكليات زوج التاسعة او من جميع النسا السابقة
وقيل الاشارة الى ما سنذكره هي بعد خير ما اقوله في حقه فيكون ايما
الى انه فوق ما يوصف من الجود والسماحة **له ابل كثيرات المبارك** بفتح
الميم جمع المبرك وهو محل بروك البعير او زمانه او مصدر ميمي بمعنى البروك
قليلات المسارح جمع المسرح وهو اما مصدر او اسم زمانه او مكان من
سرحت الماشية اذا رعت والمعنى ان ابله كثيرة في حال بروكها فاذا
سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر منها في مباركها للاضياف وقيل انه
تاكيد لما قبله في المعنى اي انهن مع كثرتهن لا يسرحن نهارا ولا يبعدن عن الحي
وقتا وزمانا ولا يسرح الى المرعى البعيد الا قليلا قدر الضرورة ولكنهن
يبركن بفنائه حتى اذا نزل ضيف يقريه من البانها ولحومها **اذا سمعن**
اي الابل الباركة المبارك **صوت المزهر** بكسر الميم وهو العود الذي يضرب
ايقن بتشديد النون اي شعرن وظنن **انهن هوالك** اي منحورات
للضيف هنالك يعني انه من كرمه وجوده عود ابله بانه اذا نزل الاضياف
به اتاهم بالمعازف كالرباب ويسقيهم الشراب ويطعمهم الكباب فاذا
سمعن الابل ذلك الصوت من الباب علمت انهن منحورات بلا حساب ونقل
النووي عن القاضي عياض انه قال ابو سعيد النيسابوري المعنى انهن اذا
سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للاضياف قال ولم تكن العرب
تعرف المزهر الذي هو العود الا من خالط الحضر قال القاضي عياض وهذا
خطا منه لانه لم يروه احد بضم الميم ولان المزهر بالكسر مشهور في اشعار
العرب ولانه لا يسلم له ان هولا النسوة من غير الحاضرة فقد جا في
رواية انهن من قرية من قرى اليمن كذلك وتقدم قول انهن من قرية من
قرى مكة على انه قد يراد بالمزهر صوت الغنا او اي الة له لا خصوص العود
المشهور مع ان المزهر على ما في القاموس والفائق بكسر الميم يطلق على العود
الذي يضرب به وعلى الذي يظهر النار ونقلها المصنفان **قالت الحادية عشرة**
كذا اثبتنا المثبت حذفهما في النسخ المصححة والاصول المعتمدة والسبعة
الثالثة وبنو تميم يكسرونها وقال الحنفي كذا في بعض النسخ المصححة وفي
بعضها الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشرة والصحيح هو الاول لحيي
لما تقرر في العلوم العربية من انه يقال الحادي عشر في المذكر والحادية
عشرة في المونث فيونث الاسمان في المونث كما يذكران في المذكر **زوجي ابو
زرع وما ابو زرع** لعله كني به لكثرة زراعته او تفاولا لكثرة اولاده

ويؤيده الاول ما زاد الطبراني في كتاب نعم وزرع **اناس** بزنة اقام من
النوس وهو تحرك الشي متدليا وانا سه حركه غيره اي اثقل **من حلي**
بضم الحاء وبكسر وبتشديد اليا جمع الحلية وهي الصيغة للزينة **اذني**
بضم الذال ويسكن والرواية بصيغة التثنية فيه وفي قوله **وملا من شحم**
عضدي اي سمنني باحسانه الي وتفقده لي وخصت العضدين لانهما
اذا سمنتا سمن سائر البدن كذا في الفائق وقيل انما خصهما معا وبهما
للاذن لانه يحتمل ان وجه تخصيصهما انه يظهر شحمهما عند مزاولة الاشيا
وكشفهما غالبا ولذا صار محلا للحلي فيلبس فيه المعاهد والدمالج ويحتمل
ان يكون كناية عن قوة يديها وسائر بدنها او كناية عن حسن حالها
وطيب معاشرته اياها **وبجحني** بتشديد الجيم بين الموحدة والحاء المهملة
اي فرحني **فبجحت** بفتح الموحدة وكسر الجيم المخففة وفتحها والكسر افصح
ذكره المحقق وقال الجوهري الفتح ضعيف وفي القاموس البجح محركة الفرح وبجح
به كفرح ومنع ضعيفة فما في بعض الاصول المصححة من الاقتصار على الفتح
غير مرضي والمعنى فرحت **الي** بتشديد اليا اي ما يليه متوجهة واعتقدت
نفسي وقيل عظمني فعظمت نفسي عنده يقال فلان يتبجح بكذا اي يتعظم
ويتفخر به **وجدني في اهل غنيمة** بضم اوله مصغرا للتقليل يعني ان اهلها
كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل ولا ابل **بشق** روي بالفتح والكسر والاول
هو المعروف لاهل اللغة وهو بمعنى اسم موضع بعينه وقال ابن فارس في المجمل
ان الشق بالفتح الناحية من الجبل الذي يشق فيه غار ونحوه فالمعنى بناحية
شاقة اهلها في غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم ومن رواه بكسر المعجمة
وهو المعروف لاهل الحديث جعله بمعنى المشقة اي مع كونهم ايا هم في مشقة
ومنه قوله تعالى الا بشق الانفس وقيل الاصوب بالفتح وقيل هما لغتان
بمعنى الموضع وقيل الشق بالكسر هنا ضيق العيش والجهد وهو الصحيح
وهو اولى الوجوه واعلم ان قولها وجدني يدل على ارتفاع شانه الى زرع
بالنسبة اليها وان تصغير غنيمة يدل على ضيق حالها فيدل على ان الغنم
وان بدت مطلقة لا يخلو عن ضيق العيش وقوله بشق ايضا على المعنى
يدل على ذلك وبالكل من هذا دخل في مدح ابي زرع كما لا يخفى ولذا قالت
فجعلني في اهل صهيل واطيط اي فحملني الى اهله وهم اهل خيل وابل وهذا
هو المراد والا فمعنى الصهيل صوت الخيل ومعنى الاطيط صوت الابل على
ما في كتب اللغة تريد انها كانت في اهل قلة وذلة فنقلها الى اهل ثروة
وكثرة فان اهل الخيل والابل اكثر شانا من اهل الغنم فان العرب انما يعتدون

ويعتنون باصحابهما دون اصحاب الغنم ثم زادت على ذلك بقولها ودائس
اسم فاعل من الدوس وهو الذي يدوس كدوس الحب ديدوسه من البقر
وغيره لتخرج الحب من السنبل ومنق بضم الميم وفتح النون وتشديد
القاف كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة فلا يضرك ما قاله الحنفي
روينا بضم الميم وفتح النون وكسرها معًا انتهى فالصحيح انه من التنقية
فهو الذي ينقي الحب ويصلحه وينظفه من التبن وغيره بعد الدوس
بغربال وغيره وهذا المعنى هو المناسب في المقام لاقترانه بالدائس
والمعنى انه جعلني ايضًا في اصحاب زرع شريف وارباب حب نظيف
وصفته بكثرة امواله وتعدد نعمه وحسن احواله قال ابن حجر وقيل
يجوز كسر نونه وانكره ابو عبيدة ورد بانه من الاتفاق المأخوذ من
النقنق وهو صوت الدجاج والرحمة اي جعلني في الطاردين للطيور
كناية عن كثرة زروعهم ونعمهم وسمي هذا منقيا لانه اذا طرد الطير نق
اي صوت فيصير هو اعني الطارد ذا نقيق اي صوت وقيل الاولى تفسير
المنق بذابح الطير لانه عند ذبحه ينق فيصير هو ذا نقيق اي جعلني من
اهل ذابح الطير وطاعمي لحومها فهو كناية عن كونه رباها بلحم الطير
الوحشي وهو امرأ واطيب من لحم غيره ثم زادت في مدحه حيث قالت
فعنده اي مع هذه الحالة اقول اي شيئا من الاقوال فلا اقبح بتشديد
الموحدة المفتوحة اي فلا انسب الى تقبيح شيء من الافعال ومجمله انه
لا يرد علي قول لكرامتي عليه ولا يقبحه لقبول كلامي وحسنه لديه فانه
ورد حبك الشيء يعمي ويصم وهذا ابلغ مما قيل المعنى انه لا يقول لي قبحك
الله بتخفيف الباء من القبح وهو الابعاد وفي الحديث لا تقبحوا الوجوه
اي لا تقولوا قبح الله وجهه فلانة وقيل لا انسبه الى القبح ضد الحسن وارقد
فاتصبح اي انام الى الصبح لاني مكفية عنده بمن يخدمني ويخدمه ومحبوبة
اليه ومعظمة لديه فهو يرفق بي ولا يوقظني لخدمته ومهنته ولا يذهب
لغيري مع مروته وكمال عزته ويمكن ان يكون هذا كناية عن نهاية امنه
ورعاية اسنته واشرب فاتقمح اي فاروي وادعه وارفع راسي والمعنى لا
اتألم منه لا من حيث الرقد ولا من حيث المأكل والمشرب وانما لم تذكر المأكل
اما اكتفاء او لان الشرب متفرع عليه او لانه قد علم مما سبق وقال ابو
عبيدة لا اراها قالت هذا الا لعزة الماء عندهم ويروى بقاف ونون بدل في
الصحيحين ايضا ويجوز ابدال نونه ميما قال البخاري وهو اصح اي اروى
حتى ادع الشرب من الري وقيل معنى الرواية بالنون اقطع الشرب واتمهل

فيه وانكر الخطابي رواية النون والله اعلم بكلام مكنون ام ابي زرع انتقلت
امرع من مدحه الى مدح امه على ما جبل عليه النساء من كراهة ام الزوج اعلامًا بانها
في غاية من الانصاف والخلق الحسن فام ابي زرع الرواية ههنا وفيما بعده
بالفا بخلاف ما سبق قيل تعجب منها وقرنته بالفا اشعارًا بانه سبب عن
التعجيب من والد ابي زرع عكومها بضم العين ويفتح جمع عكم بالكسر بمعنى
العدل اذا كان فيه متاع اي اوعية طعامها رداح بفتح الراء ويروى بكسره
اي عظام كبيرة ووصف الجمع بالمفرد على ارادة كل عكم منها رداح او على ان رداح
هنا مصدر كالذهاب وقيل لما كانت جماعة ما لا يعقل في حكم المؤنث وقعها
صفة لها كقوله تعالى لقد راى من ايات ربه الكبرى ولو جاءت الرواية
بفتح العين لكان الوجه على انه يكون العكوم مرادا بها الجفنة التي لا تزول
عن مكانها لعظمها ويحتمل ان يريد كفلها وموخرها وكنت عن ذلك بالعكوم
حنة وامراة رداح عظيمة الاكفال عند الحركة الى النهوض وبيتها فساح بفا مفتوحة
وروي بالضم اي واسع يقال بيت فسيح وفساح طويل وطوال كذا في النهاية
وقال النووي فساح بفتح الفا وتخفيف السين المهملة اي واسع والفسيح مثله
ثلث ومنه قوله تعالى فافسحوا يفسح الله لكم وفي معناه حديث خير المجالس افسحها
اي اوسعها ويروى وبيتها فياح بالتحتية بمعنى الواسع كذا في الفايق
اي ارادت سعة مساحة المنزل وذلك دليل على الثروة وكثرة النعمة ووجود
التوابع من الخدمة وقيل يحتمل ان يريد خيرتها وسعة ذات يدها
وكثرة مالها ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه بفتح الميم والجيم اي مرقده
كمسل شطبه بفتح الشين المعجمة وسكون الطا والموحدة السعفة
وهي جريدة النخل الخضرا الرطبة والمسل بفتح الميم والسين وتشديد اللام
مصدر ميمي بمعنى المفعول كذا قالوه وفيه تامل ويحتمل ان يكون اسم مكان
من السلول يعني ان مضجعه كموضع سل عنه الشطبة وقيل هي السيف
يريد ما سل من قشره او غمده مبالغة في لطافته وتاكيد لظرافته قال ميرك
الشطبة اصلها ما شطب من جريد النخل وهو سعفه وذلك انه يشق منه
قضبان دقاق وينسج منه الحصر ارادت انه خفيف اللحم دقيق الخصر
شبهته بتلك الشطبة وهذا مما يمدح به الرجل وقال ابن الاعرابي ارادت به
سيفا سل من غمد شبهته به انتهى والحاصل ما قالوه انه تشبيه المضجع
بالمسلول من قشره او غمده والظاهر انه تشبيه بالقشر او الغمد وتشبيه
لا بما سل من احدهما فالاولى ان يحمل المسل على انه اسم مكان والمراد بالقشر
الغمد وتشبعه بالتا الفوقية من الاشباع لا من الشبع وهو ضد الجوع ذراع الجفرة

بفتح الجيم وسكون الفاء انثى ولد المعز وقيل الضان اذا بلغت اربعة اشهر
وفصلت عن امها واخذ في الرعي وقيل جفرة لانه جفر جنباه اي عظما فهو قليل الاكل
او قليل اللحم وهو محمود شرعا وعرفا لا سيما عند العرب وفي بعض الروايات
وترويه بضم اوله من الارواء لا من الري وهو ضد العطش فيقة اليعرة
بكسر الفاء وسكون التحتية وبالقاف ومنه قوله تعالى ما لها من فواق
ففي الصحاح الفيقة اسم اللبن الذي يجتمع بين الحلبتين صارت الواو ياء
لكسرة ما قبلها والجمع فيق ثم فواق مثل شبر واشبار ثم افاويق والافاويق
ايضا ما اجتمع في السحاب من ماء فهو يمطر ساعة بعد ساعة وافاقت الناقة
تفيق افاقة اي اجتمعت الفيقة في ضرعها فهي مفيق ومفيقة عن ابي
عمرو والجمع مفاويق ونوقت الفصيل سقيته اللبن فواقا ومنه حديث
ابي موسى انه تذاكر هو ومعاذ قراءة القرآن فقال ابو موسى اما انا
فاتفوقه تفوق اللقوح اي لا اقرأ حزبي بمرة ولكني اقرأ منه شيئا بعد
شيء في اناء الليل واطراف النهار بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها اي
مطيعة ومنقادة له تنبيها لعقده لا تخالف وطوع امها اعيد طوع اشعارا بان اطاعة
كل منهما مستقلة والمعنى لا تخالفهما فيما امراها او نهياها وملء كسائها
كناية عن ضخامتها وسمنها وامتلاء جسمها وكثرة شحمها وهو مطلوب
في النساء او هو كناية عن المبالغة في حيائها بحيث لا يسعها غير ثوبها
وفي رواية صفر ردائها بكسر الصاد وسكون الفاء وهو الخالي فقيل اي
ضامرة البطن لان الرداء ينتهي اليها وقيل خفيفة اعلى البدن وهو
محل الرداء ممتلئة اسفله وهو مكان الكساء لرواية وملء ازارها
قال القاضي والاولى ان يراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان
الرداء من اعلى جسدها فلا يمسه فصار خاليا بخلاف اسفلها كذا في شرح
مسلم وغيظ جارتها الجارة الضرة وانث الجار اذ لا وجه للتانيث لانه
اسم جامد ذكره ميرك وقالوا المراد بجارتها ضرتها للمجاورة بينهما غالبا
والمعنى انها محسودة لجارتها وانها لحسنها صورة وسيرة تغيظ جارتها
وروي عقر جارتها بفتح العين وسكون القاف اي هلاكها من الغيظ
والحسد وفي رواية وعبر جارتها بضم اوله وسكون الموحدة من العبرة
بالكسر اي ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به او من العبرة
بالفتح اي ترى من جمالها وكمالها ما يبكيها لغيظها وحسدها وهذا في
الفائق بنت ابي زرع وما بنت ابي زرع وفي الال كريم الخل برود الظل
طوع ابيها الحديث والال بكسر الهمزة وتشديد اللام العهد اي هي

دابة

دابة بجعدها وكريم الخل اذ لا تخادن اخدان السوء وبرود الظل مثل الطيب
العشرة وانما ساغ في وصف المؤنث وفي ذكر بحرانه لم يكن ذلك من تحريف الرواة
والنقل من صفة ابن ابي زرع الى صفة البنت لوجهين احدهما ان يراد انسان او شخص
وفي ذكر بعد ذلك في ان يشبه فعيل الذي بمعنى فاعل بالذي بمعنى مفعول
ومنه قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين جارية ابي زرع اي
مملوكته فما جارية ابي زرع لا تبث بضم الموحدة وتشديد المثلثة وروي بالنون
بدل الموحدة ومعناهما واحد اي لا تنشر ولا تظهر ولا تذيع ولا تشيع
حديثنا اي كلامنا واخبارنا وفي نسخة تبثيثا وهو مصدر من غير بابه
اتى به للتاكيد ونظيره قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا وروي ولا تنقث
طعامنا تنقيثا بالعين المعجمة والثا المثلثة المشددة اي لا تفسده ولا
تنقث بضم القاف وتخفيف المثلثة ولا تنقل وهما بمعنى اي لا تخرج ولا تفرق
ولا تذهب ميرتنا بكسر الميم اي طعامنا تنقيثا مصدر من غير بابه او من
غير لفظه وروي ولا تنقث بكسر القاف المشددة وهو مصدره تاكيدا ومبا لغة
في وصفها بالامانة والديانة والصيانة ولا تملا بيتنا اي مكاننا ان
تترك الكناسة او بتخبية الطعام للخيانة تعشيشا بالغين المعجمة وفي
نسخة بالمهملة فقيل الاول من الغش ضد الخالص اي لا تملاه بالخيانة او
النميمة وقيل هو كناية عن عفة فرجها والثاني عن عش الطير والمعنى انها
مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وعدم تركها في جوانبه
كانها اعشاش الطيور وقيل لا تخبي الطعام في مواضع منه بحيث تصيرها
كالاعشاش وفي نسخة بيتنا ففي التاج للبيهقي من رواه بالغين المعجمة
فهو يروي بيتنا بنونين ويكون ماخذه من الغش وقال ابن السكيت
التغشيش النميمة انتهى وهو لا ينافي ان التغشيش بالمعجمة لا يصح مع رواية
البيت فانه اذا مع رواية البيت اظهر كما لا يخفى على ذوي النهى واما بالعين
المهملة فينبغي ان يكون مع البيت لوضوح المناسبة بينهما قالت اي ام
زرع خرج اي من البيت ابو زرع اي يوما من الايام والاوطاب جمع
وطب اي اسقية اللبن وفي رواية غير مسلم والوطاب بكسر الواو تمخض
بصيغة المجهول اي تحرك لاستخراج الزبد والجملة حال من فاعل خرج وهو
ابو زرع فلقي امراة معها ولدان اي يمشيان معها او مصحوبان لها
وقولها لها اي ليسا لغيرها موافقين بها كالفهدين اي مشبهان بالفهد
وهو سبع مشهور ذكر الدميري في حياة الحيوان انه يضرب به المثل في كثرة
النوم والوثوب ومن خلقه انه يانس لمن يحسن اليه وكبار الفهود

اقبل للتاديب من صغارها اول من حمل على الخيل يزيد بن معاوية بن ابي
سفيان واكثر من اشتهر باللعب بهما ابو مسلم الخراساني هذا ويمكن ان يكون
كالفهدين متعلق بيلعبان وهو صفة لولدا لها من تحت خصرها بفتح الخاء المعجمة
اي وسطها وفي رواية من تحت صدرها برمانتين قال ابو عبيدة يعني انها
ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها ارتفع الكفل عظيم بها من الارض
حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمان وقيل ذات ثديين حسنين صغيرين
كالرمانتين وقيل ليس هذا موضعه لان قوله من تحت خصرها ينافيه وفي
شرح مسلم قال القاضي هذا ارجح لاسيما وقد روي من تحت صدرها ومن
تحت اذرعها ولان العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور امهاتهم
ولا جرت العادة باستلقاء النسا كذلك حتى يشاهد منهن الرجال وذكر ابن
حجر هنا وجه الجمع بما يتوجه عليه المنع ويتشوش به السمع فطلقني ونكحها ونكحت
بالواو وفي نسخة فنكحت بعده رجلا اي كامل الرجولية سريا بالمهملة اي
شريفا وقيل سخيا ركب شريا بالمعجمة اي فرسا يستشري في سيره اي يمضي
بلا فتور ولا انكسار قال ابن السكيت اي فرسا فائقا جيدا واخذ خطيا بفتح
الطاء والتحتية بعد الخاء المعجمة المفتوحة وبكسرها اي رمحا منسوبا الى
الخط قرية في ساحل البحر عند عمان والبحرين واراح علي نعما بفتحتين اي
انعاما ثريا اي كثيرا من الاراحة وهي ردها الماشية بالعشي من مرعاها
اي اتى بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها وخصت الاراحة بالذكر
دون السراح لان ظهور النعمة في النعم حينئذ اتم والله اعلم والنعم هي الابل والبقر
والغنم ويحتمل ان المراد هنا بعضها وهي الابل وادعى القاضي ان اكثر اهل اللغة
على ان النعم مختصة بالابل والثري فعيل من الثروة وهي الكثرة من المال وغيره
وذكر وافرد ووصفت به النعم لان النعم قد يذكر ايضا او حملا على اللفظ واعطاني
من كل رائحة يقال راحت الابل تروح واراحتها اي رددتها اي مما تروح الى
المراح من البقر والغنم والعبيد اي ترجع بالعشي وهو الرواح عند الصباح زوجا
اي اثنين او صنفا ومنه قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة وفي رواية من كل
ذابحة بالذال المعجمة والموحدة المكسورة فان صح ولم يكن تحريفا فتكون بمعنى
المفعول ويكون ذا علة بمعنى مفعوله اي من كل شي يجوز ذبحه من الابل والبقر
والغنم فالاول اولى وقال اي الزوج الثاني كلي ام زرع اي يا ام زرع وميري
بكسر الميم اي اعطي اهلك وتفضلي عليهم وهو امر من الميرة وهي الطعام الذي
يمتاره الانسان اي يجلبه لاهله يقال مار اهله يميرهم ميرا قال الله تعالى
ونمير اهلنا ثم وصفت كثرة نعم ابي زرع وكرمه بقولها فلو جمعت اي انا كل شي

اعطانيه اي هذا الزوج ما بلغ اصغر انية ابي زرع اي قيمتها او قدر ملاها
وفيه اشارة الى عبارة ما الحب الا للحبيب الاول ولذا قيل الثيب نصف المراة
وقد قال تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وقال تعالى فجعلناهن ابكارا
عربا اترابا لاصحاب اليمين وهذا احد وجوه حبية عايشة رضي الله عنها
اليه صلى الله عليه وسلم قالت عايشة رضي الله عنها فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع اي في اخذك بكرا واعطائك كثيرا الا في الطلاق
والفراق اذ لا يلزم ان يكون التشبيه من جميع الوجوه وافهم من قوله لك انه
لها كابي زرع في النفع لا في الضر الذي من جملتها الطلاق والتزوج عليها وكان
زائدة اولك ودام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما اي كان فيما مضى من القضا
وهو كذلك ابدا على وجه البقا كذا ذكره الحنفي واعترض على الاول بان الزائدة
غير عاملة فلا يوصل بها الضمير الذي هو المبتدا في الاصل وعلى الثاني بانه لا حاجة
اليه في الحديث لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى الى وقت تكلمه بذلك
وابقى المستقبل الى علم الله فاي حاجة مع ذلك الى جعلها للدوام اذ هو خروج
عن الظاهر من غير دليل وضرورة وفي بعض الكتب قال عروة قالت عايشة
لما ذكرت من ذكر بي وحدثتني قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت
لك كابي زرع لام زرع في الالفة والرفا لا في الفرقة والخلا والرفا الاجتماع
والموافقة ومنها رفوت الثوب اي جمعته والخلا المباعدة والمجانبة وفي
بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال كنت لك كابي زرع لام زرع غير اني
لا اطلقك وما ابعد قول من قال انه اراد انه لها كابي زرع حتى في المفارقة
لانه سيفارقها وتحرم على من نكح دينها كانت تاخذها منه صلى الله عليه وسلم
هذا وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني المرفوع من حديث ابي زرع في الصحيحين
كنت لك كابي زرع لام زرع وباقيه من قول عايشة وجا خارج الصحيحين
مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي وساقه مساقا لا يقبل
التاويل ولفظه قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع
لام زرع قالت عايشة بابي انت وامي يا رسول الله من كان ابو زرع قال
اجتمع فساق الحديث كله وكذا جا مرفوعا كله عند الزبير بن بكار وجا
في بعض طرق الصحيحين ثم انشا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بحديث
ابي زرع وهو يقوي رفع جميعه لان التشبيه المتفق على رفعه يقتضي ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون مرفوعا كله من
هذه الحيثية ذكره ميرك وقيل ينبغي ان يعلم ان في حديث ام زرع فوائد
كثيرة كما قالوا منها حسن المعاشرة للاهل وفضل عايشة رضي الله عنها

وجواز السمر والاخبار عن الامم الخالية وان المشتبه بالشيء لا يلزم كونه مثله
في كل شيء ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لها كنت لك كابي زرع ومن جملته فقال ابي زرع طلاق
ام زرع ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بالتشبيه لكونه لم ينو
الطلاق ومنها ان ذكر انسان لا بعينه او جماعة كذلك بامر مكروه ليس
بغيبة قال ابن حجر والمراد عدم التعيين عند المتكلم والسامع فالذي
رجحه القاضي عياض انه لا حرمة حينئذ وقضية مذهبنا خلافه لان
ائمتنا صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب وبالضرورة ان الغيبة بالقلب لا يطلع
عليها احد فاذا حرمت به فاولى حرمتها باللسان ولو بحضرة من لا يعرف
المغتاب انتهى والاظهر قول القاضي لورود الحديث ما بال اقوام كذا وكذا
ولا شك انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على افعالهم واقوالهم بخصوص اعيانهم
واشخاصهم على انه قد يقال الغيبة القلبية انما تكون مع الاصرار والتصميم
على تلك الخصلة الدنية واما ذكرها على طريق الابهام والتعمية ما يترتب
عليهما من الحكم والمصالح الدينية او الدنيوية فلا وجه له ان يسمى غيبة وقد
صرح صاحب الخلاصة من علمائنا في فتاويه رجل اغتاب اهل قرية لم
يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين باب ما جاء في صفة نوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة باب ما جاء حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البرا
ابن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه
بفتح الميم والجيم ويكسر محل الاضطجاع او المراد باخذ المضجع النوم فيه والمعنى
اذا اراد النوم في مضجعه وضع كفه اليمنى لكونها اقوى مع ان البناء من
اولي تحت خده الايمن اي حال كونه مستقبلا وفي رواية تحت راسه وفي
رواية مسلم وغيره يضطجع على شقه الايمن وفيه دليل لاستحباب التيمن حالة
النوم لانه اسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لانه متعلق
بالجانب الايسر فيقلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان
القلب يستغرق فيكون استراحة حينئذ ابطا للانتباه قالوا والنوم
على الايسر وان كان اهنا لكنه مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه
فتنصب المواد فيه ثم اعلم ان هذا التعليل انما هو بالنسبة الينا دونه صلى
الله عليه وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين النوم على الايمن والايسر
وانما كان يختار الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله ولتعليم امته
ولان النوم اخو الموت وهذا هو الهيئة عند النزع وكذا في القبر حالة

الوضع

الوضع وكذا في الصلاة وقت العجز لاستقبال وان قيل احب عند النزع وحالة
الصلاة وقت العجز اختاره بعض مشايخنا لانه يكون بجميع بدنه مستقبلا
وهو دفع الروح سهلا لكون النوم على الظهر ازيد النوم واردا منه النوم منبطحا
على الوجه وقد روي ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم لما مر بمن هو كذلك في
المسجد ضربه برجله وقال قم واقعد فانها نومة جهنمية ولعل السبب فيه
انه موافق لرقاد اللوطية المحركة للمناظر دواعية الشهوة النفسية الشومية
وقال رب قني اي احفظني عذابك يوم تبعث عبادك اي تحييهم للبعث والحشر
ففيه اشعار بان النوم اخو الموت وان اليقظة بمنزلة البعث ولهذا كان يقول
بعد الانتباه الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا وفي حصن الحصين بلفظ
اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات رواه ابو داود والترمذي
والنسائي ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظ رب بدل اللهم قيل وذكر
ذلك مع عصمته وعلو مرتبته تواضعا لله واجلالا له وتعليما لامته ليقتدي
بهم التابعون به في الاتيان بذلك عند النوم لاحتمال ان هذا اخر اعمارهم ليكون
ذكر الله اخر اعمالهم مع الاعتراف بالتقصير في باب الارتكاب والاجتناب الموجب
للعذاب والعقاب والله اعلم بالصواب حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن
اي ابن مهدي كما في نسخة حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة مصغرا
واسمه عامر بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله اي ابن مسعود مثله اي في
صدر الحديث وقال يوم تجمع عبادك اي بدل يوم تبعث عبادك والمراد بهما
واحد مالا ولا بد من تحققهما فاكتفى في كل حديث باحدهما لانه يكون البعث
اولا ثم الجمع ثانيا ثم النشر ثالثا كما ورد البعث والنشور حدثنا محمود
ابن غيلان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن عبد الملك ابن عمير بالتصغير
عن ربعي بن حراش بكسر الحاء المهملة وربعي بكسر الراء وسكون الموحدة ثم
التحتية عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى بالقصر
والمد اي دخل اي بقصد النوم وحال الى فراشه بكسر الفاء مضجعه قال اللهم
باسمك اموت واحيا اي باسمك اللهم انام وانتبه للقيام او بذكر اسمك احيي
ما حييت وعليه اموت وقال القرطبي قوله باسمك اموت يدل على ان الاسم
هو المسمى اي انت تحييني وانت تميتني وهو كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى
اي سبح ربك هكذا قاله الشارح قال واستفدت من بعض المشايخ
معنى آخر وهو انه تعالى سمى نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكلما
ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك المحيي
احيا وباسمك المميت اموت انتهى ملخصا والمعنى الذي صدر به الحنفي لا يدل

ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا عينه ويحتمل ان يكون لفظ الاسم زائدا كما
قال تعالى الشاعر الى الحول ثم اسم السلام عليكما كذا افاده العسقلاني واقول
المعنى الذي الحق به هو الحق وما لتقييد احق لكن الاظهر في هذا المقام ان المقصد
والمرام هو ان يكون مباشرا لذكر اسمه حال نومه وتيقظه ووقت حياته
ومماته واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا اي ايقظنا بعد ما اماتنا اي انامنا
واليه النشور اي التفرق في امر المعاش كالافتراق حال المعاد وقيل النشور
هو الحياة بعد الموت ومعنى كون النشور اليه انه من عنده تعالى لا مدخل
لغيره فيه سبحانه قال بعضهم النفس التي تفارق الانسان عند النوم
هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي تزول معه
النفس كما حقق في قوله سبحانه الله يتوفى الانفس حين موتها الاية وسمى النوم
موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقيل الموت في كلام العرب
يطلق على السكون يقال ماتت الريح اذا سكنت فيحتمل ان يكون اطلق الموت
على النائم بمعنى ارادة سكون حركته لقوله تعالى وهو الذي جعل لكم الليل
لتسكنوا فيه وقد يستعمل في زوال القوة العاقلة وهي الجهالة لقوله تعالى
او من كان ميتا فاحييناه وقوله تعالى انك لا تسمع الموتى ومنه حديث مثل الذي
يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت رواه الشيخان وقد يستعار الموت
للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغير ذلك وقال
الطيبي ولا ارتياب ان انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتحري رضى الله
تعالى وتوخي طاعته والاجتناب عن سخطه وعقوبته فمن نام زال عنه هذا
الانتفاع ولم ياخذ نصيب حياته فكان كالميت فكان الحمد لله شكرا لنيل
هذه النعمة وزوال تلك المضرة وهذا التاويل ينتظم مع قوله واليه النشور
اي واليه المرجع في نيل الثواب مما نكتسبه في حياتنا هذه وقال النووي
المراد باماتنا النوم واما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيامة
فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو شبيه الموت
على اثبات البعث بعد الموت وهذا الذكر في بدء نومه والدعاء بعد يقظته
مشعر بانه ينبغي ان يكون السالك عند نومه يشتغل بالذكر لانه خاتمة
امره وعمله وعند تنبهه يقوم بحمد الله تعالى وشكره وعلى فضله ويتذكر
باليقظة بعد النوم البعث بعد الموت وان يعلم ان مرجع الخلق كله الى مولاه
بل لا وجود في نظر العارف سواه فلا يغفل عنه في حال من الاحوال ويترك
غير ذكره وشكره من الاشتغال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل بفتح
الضاد المعجمة المشددة وهو ابو معاوية المصري ابن فضالة بفتح الفاء وهو ابن

عبيد بن ثمامة القتباني ابو عقيل بالتصغير وهو خالد بن عقيل الايلي
اراه بضم الهمزة اي اظنه رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه
اي اولا ثم نفث اي نفخ فيهما وقيل النفث شبيه النفخ وهو اقل من التفل
لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق وقيل النفث اخراج الريح من الفم
مع شيء قليل من الريق وفي الاذكار للنووي قال اهل اللغة النفث نفخ لطيف
بلا ريق وقرا فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
قال العسقلاني اي يقرا هذه السور وينفث حال القراءة في الكفين المجتمعين
ثم مسح بهما ما استطاع اي ما قدر عليه من جسده اي اعضائه يبدا بهما
بكفيه راسه ووجهه وما اقبل من جسده وهو بيان للمسح او ما استطاع من
جسده اي اعضائه يصنع ذلك اي ما ذكر من الجمع والنفث والقراءة ثلاث مرات
اي والتثليث معتبر في الدعوات لا سيما هنا من مطابقتها للافعال الثلاث
والسور الثلاث وفي المشكاة فنفث فقرا فيهما بالفا قال ابن حجر وبالاولى
يتبين ان الفا في الثانية ليست للترتيب بل بمعنى الواو وقيل كان اليهود
يقراون ولا ينفثون فزاد عليهم صلى الله عليه وسلم النفث مخالفة لهم انتهى
وهذا غير صحيح لانه يرده قوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد اي النفوس
والنساء السواحر التي تعقد عقدا في خيوط وينفثن عليها وتخصيصه
لما روي ان يهوديا سحر النبي صلى الله عليه وسلم في احدى عشر عقدة في وتر
دسه في بير فمرض النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت المعوذتان واخبره جبريل
بموضع السحر فارسل عليا رضي الله عنه فجاء به فقراهما عليه فكان كلما قرا
اية انحلت عقدة ووجد بعض الخفة قال ميرك واعلم انه وقع في اكثر
طرق هذا الحديث بلفظ جمع كفيه ثم نفث فقرا وظاهره يدل على ان النفث
قبل القراءة واستبعد ذلك بعض العلماء بان ذلك لا فائدة فيه وحمله على وهم
بعض الرواة واجاب بعضهم بان الحكمة فيه مخالفة السحرة والبطلة وقيل
معناه ثم اراد النفث فقرا ونفث وبعضهم حمله على التقديم والتاخير بانه
جمع كفيه فقرا فيهما ثم نفث وحمل بعضهم على ان النفث وقع قبل القراءة وبعدها
ايضا واما رواية هذا الكتاب بالواو فلا اشكال لان الواو تقتضي الجمع
لا الترتيب فيحمل على ان النفث بعد القراءة قلت وكذا في صحيح البخاري
بالواو وقال شارح من علمائنا وهو وجه لان تقديم النفث على القراءة مما لم
يقل به احد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفا ولعل الفا سهو من الكاتب
والراوي قلت لا وقد يحمل على تخطئة الرواة ولا الكتاب ولا يخفى هذا

الباب لئلا يختلط الخطأ والصواب بل يجزم على وجه في الجملة بنفي المعنى قال
الطيبي لا تقيد الفا الترتيب واحتج بقوله تعالى اهلكناها فجاءها باسنا
بياتا او هم قائلون واجيب بان المعنى اردنا اهلاكها او بانها للترتيب
الذكري وحيث صح رواية البخاري بالواو فالاولى ان يقال ان الفا هنا بمعنى
الواو وفي القاموس ايضا ان الفا تاتي بمعنى الواو حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل بالتصغير عن كريب مصغرا عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ اي بفمه وكان اي من
عادته اذا نام نفخ فاتاه بلال فاذنه بالمد اي اعلمه بالصلاة اي لصلاة الصبح
او الظهر فقام وصلى ولم يتوضأ وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام لان
عينه كانت تنام ولا ينام قلبه فيمنعه عن الحدث وفي الحديث قصة قال ابن
حجر تاتي قريبا وقال بعضهم هذه القصة مذكورة في باب صلاة الليل من كتاب
مشكاة المصابيح فارجع اليه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عفان بالصرف
وقد لا يصرف وهو ابن مسلم ابن عبد الله الباهلي ابو عثمان الصفار البصري
حدثنا وفي نسخة اخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا
وسقانا قيل ذكرهما لان الحياة لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد
واحد فكان ذكره مستدعيا لذكرهما وايضا النوم فرع الشبع والري وفراغ
الخاطر عن المهمات والامن من الشرور والافات ولذا قال وكفانا اي وكفى
مهماتنا ودفع عنا اذياتنا واوانا بالمد وقد يقصر وقيل هنا بالمد بدليل
قوله الاتي ولا مؤوي والصحيح ان الافصح في اللازم القصر وفي المتعدي المد
اي ردنا الى مأوانا ولم يجعلنا من المنتشرين كالبهائم في صحرائنا فكم ممن لا كافي
له ولا مؤوي قال النووي اي لا راحم له ولا عاطف عليه ولا لرسكن يأوي اليه
بمعنى اوانا هنا رحمنا وقال المظهر الكافي والمؤوي هو الله تعالى يكفي شر
بعض الخلق عن بعضهم ويهيئ المسكن والماوى لهم فالحمد لله الذي جعلنا
منهم فكم من خلق لا يكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى يغلب
عليهم اعداؤهم وكم من خلق لم يجعل الله لهم ماوى ولا مسكنا بل تركهم
يتأذون ببرد الصحاري وحرها وقال الطيبي كم يقتضي الكثرة ولا يرى
ممن حاله هذا الا قليلا لا نادرا على ان افتتح بقوله اطعمنا وسقانا قلت
في عموم الاكل والشرب اشارة الى شمول الرزق المتكفل بقوله سبحانه وما
من دابة في الارض الا على الله رزقها بخلاف المسكن والماوى فانه تعالى
خصصه بما شاء من عباده وكثير منهم ليس لهم ماوى اما مطلقا او ماوى

صالحا وكافيا لهم وقوله كم يقتضي الكثرة يرد بمنع قلته وعلى التنزيل له
فالكثير يصدق بثلاثة فاكثر فلا يكون متروك الماوى والكفاية قليلا
نادرا قال ويمكن ان ينزل هذا على معنى قوله تعالى ذلك بان الله مولى
الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم فالمعنى انا نحمد الله تعالى على ان عرفنا
هنا نعمه ووفقنا لاداء شكرها فكم من منعم عليه لم يعرفها فكفر بها ولم يشكر
وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى انعم ومالكهم لكنه ناصر المؤمنين ومحب لهم
فالفا في فكم لتعليل الحمد وبيان لسببه الحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا
بضدها وحاصله فكم ممن لا يعرف كافيه ولا مؤويه او لا كافي له ولا مؤوي على
الوجه الاكمل عادة فلا ينافيه انه تعالى كاف لجميع خلقه ومؤو لهم من وجه اخر
والله اعلم حدثنا الحسين بن محمد الجريري بالمهملة المفتوحة وكسر الراء وفي
نسخة ضعيفة بالجيم المضمومة وفتح الراء الاولى واما قول ابن حجر صوابه بالجيم
مصغرا فهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة حدثنا سليمان بن حرب
حماد بن سلمة حدثنا سلمة عن حميد بالتصغير عن بكر بن عبد الله المزني نسبة الى مزينة مصغرا
قبيلة عن عبد الله بن رباح بفتح الرا عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا عرس بتشديد الراء من التعريس وهو نزول المسافر في اخر الليل للاستراحة
والنوم بقدر وقفة ثم يختار الرحلة فقوله بليل اما تاكيد او تجريد قال الحنفي
تصريح بما علم ضمنا انتهى وقد يطلق ويراد به النوم مطلقا اضطجع اي نام
او رقد على شقه اي طرفه وجانبه الايمن وقال ابن حجر اي ووضع راسه
الشريف على لبنة قلت ولعل هذا وقع منه صلى الله عليه وسلم في بعض القرى
لاستبعاد وجود اللبنة في البوادي والصحاري واذا عرس قبيل الصبح نصب
ذراعه ووضع راسه على كفه ولعل حكمته تعليم امته بذلك لئلا يثقل بهم النوم
فيفوتهم صلاة الصبح عن وقتها باب ما جاء في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي بعض النسخ عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد بالعبادة هنا الزيادة
على الواجبات وعقبها بنومه لان عبادته صلى الله عليه وسلم المبينة بقوله تعالى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك والمعينة في سورة المزمل انما كانت بعد نومه
على ان نومه من اجل العبادات واكمل الطاعات ثم الاصل في باب العبادة وترك
العادة وطلب الزيادة قوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين اي الموت
باجماع المفسرين خلافا للزنادقة والملحدين حيث ظنوا ان العبد اذا وصل
الى علم اليقين ارتفع عنه العبادة بل انما سمي الموت يقينا لانه متيقن لكل احد
وقال الغزالي هو يقين يشبه الشك في نظر العامة ثم فائدة الغاية الامر
بالدوام اي اعبد ربك في جميع الازمنة حياتك وقد روى البغوي وابو نعيم

ما اوحي الله الي ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح
بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين رتب التسبيح وما
بعده على ضيق الصدر حيث قال ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح
الاخره لان الاشتغال بها يكشف صدر القلب فيستحقر الدنيا فلا يحزن لفقدها
ولا يفرح لحصولها ووجدها ولو تعرض لها قبله من قوله ولقد اتيناك سبعا
من المثاني والقران العظيم لا تمدن عينيك الاية واعلم انهم اختلفوا هل كان
صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور لا ولا
نقل ولما امكن كتمه عادة لانه يبعد ان يكون متشرعا من غير تابعا
وقال امام الحرمين بالوقف وقال اخرون نعم كان متعبدا بشرع ثم احجم
بعضهم عن التعيين وجرى عليه بعضهم وعليه فقيل ادم وقيل نوح وقيل
موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرائع والقول بانه كان على شريعة ابرهيم
وليس له شرع ينفرد به بل المقصود من بعثه احيا شرع ابرهيم لقوله تعالى
ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا حماقة وجما له الا اذ المراد به الاتباع في اصل التوحيد
كما في قوله تعالى فبهداهم اقتده اذ شرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينهما فلم
يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم في التوحيد المتابعة في
كيفية الدعوى اليه بطريق الرفق وايراد الادلة مرة بعد اخرى على ما هو
المالوف والمعروف في القران والمبالغة في التوكل والاخلاص ونفي السمعة
والريا والالتجا الى السوا قال الشيخ الامام السراج البلقيني في شرح البخاري
ولم يجي في الاحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده ولكن روى بن اسحاق
وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حرا في كل عام شهرا تنسك فيه
وكان من نسك قريش في الجاهلية ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى
اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت
عبادته التفكر اقول الظاهر والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا
بالعبادات الباطنة من الاذكار القلبية والافكار في الصفات الالهية
والمصنوعات الافاقية والانفسية والاخلاق السنية والشمايل البهية
من الرحم على الضعفا والشفقة على الفقرا والتحمل من الاعدا والصبر على البلا
والشكر على النعما والرضا بالقضا والتسليم والتفويض والتوكل على رب الارض
والسما والتحقق بحال الفنا ومقام البقا على ما يكون منتهى حال كمل الاوليا
والاصفيا ولذا قيل بداية الانبيا نهاية الاوليا واما ما قاله بعضهم من ان
بداية الولي نهاية النبي فانما هو باعتبار التكاليف الشرعية من الاوامر
الفرضية في الزواجر المنهية فلم يتصف المسالك بما انتهى امره به صلى الله

عليه

عليه وسلم لم يدخل في باب الولاية ولا يكون له حظ من حسن الرعاية وحفظ
الحماية حدثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ قالا حدثنا وفي نسخة اخبرنا
ابو عوانة عن زياد بن علاقة بكسر العين والقاف وجمل من ضبطه بالفتح
عن المغيرة بن شعبة قال قام صلى الله عليه وسلم اجتهد في الصلاة حتى انتفخت
اي تورمت قدماه فقيل له اتتكلف هذا اي تلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة
التي لا تطاق وقد غفر الله لك وفي نسخة وقد غفر لك بصيغة المجهول ما تقدم من
ذنبك وما تاخر ففي النهاية تكلفت الشي اذا تجشمته على مشقة وعلى خلاف
عادتك والمتكلف المتعرض لما لا يعنيه ومنه الحديث انا وامتي برا من التكلف
انتهى والمعنى الاول هو المناسب للمقام فتامل قال افلا اكون عبدا شكورا الفا
للعطف على مقدر تقديره اترك الصلاة اعتمادا على الغفران فلا اكون عبدا
شكورا وقيل للتسبيب عن محذوف اي اترك صلاتي لاجل غفراني فلا اكون عبدا
شكورا يعني ان غفران الله اياي سبب لان اصلي شكرا له فكيف اتركه وحاصله
انه كيف لا اشكره وقد انعم الله علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية
المبالغة يستدعي نعمة خطيرة ثم تخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام
والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسرا ولان العبودية تقتضي صحة
النسبة وليست الا بالعبادة وهي عين الشكر فالمعنى الزم العبادة وان غفر
لي لا كون عبدا شكورا وقد ظن من ساله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمل المشقة
في العبادة ان سببها اما الا خوف الذنب او رجا المغفرة فافادهم ان لها
سببا اخر اتم واكمل وهي الشكر على التاهل لها مع المغفرة واجزال النعمة ولذا
ذال تعالى وقليل من عبادي الشكور وقد روي عن علي كرم الله وجهه ان
قوما عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا شكرا فتلك عبادة
الاحرار كما نقله عنه صاحب الابرار حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث بضم الحا
وفتح الرا فتحتية ساكنة فمثلثة اخبرنا وفي نسخة انبانا الفضل بن موسى
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي حتى ترم قدماه بفتح التاء وكسر الرا وتخفيف الميم بلفظ المضارع
من الورم هكذا سمع وهو نادر وتقدم مبركه عن الشيخ وهو كذا في اصل السيد
وفي نسخة صحيحة حتى تورم قدماه وهو على صيغة الماضي والمضارع بحذف
احدى التائين من التورم ولما كان الفعل مسندا الى الظاهر المونث الغير
الحقيقي جاز فيه الامران ثم نصبه على تقدير ان بعد حتى قال اي ابو هريرة
فقيل له تفعل هكذا اي هذا الاجتهاد والمعنى اتفعل هذا كما في نسخة والاستفهام
للتعجب وقد جاءك اي والحال انه جاءك من عند الله في كتابه ان الله تعالى
قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر واحسن ما قيل فيه ان حسنات

مطلب

رغبة فتلك عبادة
التجار وان قوما عبدوا
ح

الابرار سيئات المقربين لان الانسان لا يخلو عن تقصير وتوان وسهو ونسيان
كما قال عز وجل كلا لما يقض ما امره وابعد من قال المراد بذنب ما تقدم
ذنب ادم وبذنب ما تاخر ذنب الامة والظاهر ان المراد بما تقدم ما فعله
مع نوع من التقصير وبما تاخر ما تركه سهوا او نسيانا في التاخير والحاصل
انه لا يستغني احد عن فضله سبحانه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن ينجو احد
منكم بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته
وبهذا تبين ان الله تعالى لو عمل بالعدل مع الخلق لعذب الاولين والاخرين
وهو غير ظالم لهم نسال الله من فضله ونستعيذ من عدله قال افلا اكون
عبدا شكورا حدثنا عيسى بن عثمان عن عيسى بن عبد الرحمن الرملي نسبة
الى رملة بلدة بين مصر والشام حدثنا عمي يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم اي
من الليل يصلي حتى تنتفخ قدماه بصيغة التانيث في اصل السيد
وقال الحنفي روي بالياء اخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ووجه
كل منهما ظاهر فيقال له تفعل هذا اي اتفعل هذا كما في نسخة اخرى
زيادة يا رسول الله قبل قوله تفعل وقد غفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا وانما ذكر الاحاديث بالاسانيد
الثلاثة للتاكيد والتقوية حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد قال سالت عايشة رضي
الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من التهجد والوتر بالليل
اي في اي وقت كان منها فقالت كان ينام اول الليل اي بعد صلاة العشا
الى فعله احيانا بعد نصفه الاول ثم يقوم اي السدس الرابع والخامس
للتهجد وفي رواية ويحيي اخره فاذا كان من السحر وهو السدس الاخير
اوتر قال ابن حجر اي صلى ركعة الوتر والصواب ان يقال صلى الوتر ليشمل
المذهبين اذ لا دلالة في الحديث على انه صلى ركعة او ركعات وسياتي بيانه
مفصلا ان شاء الله تعالى وعن علي رضي الله عنه مرفوعا كان يوتر بثلاث
يقرا فيهن تسع سور من المفصل يقرا في كل ركعة بثلاث سور اخرهن
قل هو الله احد رواه المظ عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
الاولى سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة
وعن عايشة كان يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه ابو داود
والمظ قال الحنفي كان في هذا الحديث اختصارا حيث لم يذكر الصلاة
قبل الوتر ولا بعده الا ان يكون قوله ثم يقوم اشارة اليه وقد ثبت عند مسلم

عن

عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وقد ثبت عند البخاري عن مسروق
قال سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت
سبع وتسع واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر ثم اتى الى فراشه اي
للنوم فانه يستحب في السدس السادس ليتقوى به على صلاة الصبح وما
بعدها من وظايف الطاعات ولانه يدفع صفرة السهر عن الوجه فاذا وفي
نسخة فان كان وفي نسخة كانت له حاجة اي الى مباشرة الم باهله اي
قرب منهم لذلك قال ميرك في اكثر الروايات ثم ان كانت له حاجة قال
بعض الشارحين في كلمة ثم فايدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
من نسايه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير بالنبي صلى الله عليه وسلم
اداء العبادة قبل قضاء الشهوة ذكره الطيبي ويمكن ان يقال ثم هنا للتراخي
الاخباري اخبرت اولا انه عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل
وقيام اخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته من نسايه فيقضي حاجته
ثم ينام في كلتي الحالتين فاذا سمع الاذان اي فانتبه عند النداء الاول وثب
اي قام بسرعة وخفة وتحمد على لغة قبيلة حمير ان الوثوب عندهم
بمعنى القعود فان كان جنبا افاض عليه من الماء اي اغتسل والا توضا اي وان لم
يكن جنبا توضا وضوءا جديدا لان نومه لا ينقض كذا قيل واعترض بان
الجزم بذلك تساهل اذ يحتمل هذا ويحتمل انه حصل له ناقض اخر فتوضا
وخرج الى الصلاة اي بعد ان صلى سنة الفجر في البيت والحديث رواه الشيخان
ايضا ولفظهما كان ينام اول الليل ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه
فاذا اذن المؤذن وثب فان كان به حاجة اغتسل والا توضا فخرج
وقد اغرب الحنفي مع انه على مذهب الحنفي حيث قال هذا بظاهره يدل
على ان حال الرسول صلى الله عليه وسلم في صورة المامه باهله كانت منحصرة
في الغسل والوضوء كما رواه مالك والشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما من
قبل امراته او مسها بيده فعليه الوضوء انتهى وهو خطا فاحش فان
المراد بالالمام هو الجماع فقوله منحصرة في الغسل والوضوء غير صحيح
هذا وقد صرح صلى الله عليه وسلم بان افضل القيام قيام داود عليه السلام
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكانه الاولى تاخير
الجماع عن ابتداء النوم ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة
وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام بالنشاط للطاعة وعن عايشة ايضا
ما صلى صلى الله عليه وسلم العشا قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست
ركعات رواه ابو داود وايضا ورد في الصحيحين انه كان يقوم اذا سمع الصارخ

اي الديك وهو يصيح في النصف الثاني وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
كان ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في اخره وربما اوتر في اول
الليل وربما اوتر في اخره وربما جهر بالقراءة وربما خافت وعن ام سلمة كان
يصلي ثم ينام قدر ما يصلي ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية للنسائي كان يصلي العتمة
ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم
يستيقظ من نومه ذلك فيصلي قدر ما نام فصلاته تلك الاخرة الى الصبح
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح اشارة الى تحويل السند ولذا
عطف بقوله وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن عن مالك عن
مخرمة بن سليمان عن كريب مصغرا عن ابن عباس انه اي ابن عباس رضي الله
عنهما اخبره اي كريبا انه اي ابن عباس واغرب شارح فقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم بات اي رقد في الليل عند ميمونة اي احدى امهات المؤمنين
وهي خالته اي جنو محرم لها فانها بنت الحارث الهلالية العامرية قيل
كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود
ابن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو رهم ابن عبد العزى
وتوفي عنها فتزوجها صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا في ذي القعدة سنة
سبع بعد خيبر في عمرة القضاء وكانت اختها ام الفضل لبابة تحت العباس
واختها لامها اسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة رضي
الله عنهم قيل وهي الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم لانها جاءته خطبته
وهي على بعيرها قالت هو وما عليه لله ولرسوله وجعلت امرها للعباس
فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا
وعند مسلم انه تزوجها حلالا قال ابن حجر وزاد انه وهو محرم محمولة على
ان المعنى وهو داخل الحرم قلت انها محمولة على انه تزوجها وهي حلال
وحيث جاء الاحتمال سقط الاستدلال فالمعول هو الحديث الاول فانه
للمقصود مفصل ثم قال على ان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم انه له
النكاح وهو محرم اقول لا بد من مخصص ولان الاصل ان الحكم عام مع ان
الاصل في الاشياء هو الاباحة ومن غريب الاتفاق انها ماتت بسرف في المحل
الذي تزوجها فيه وهو على عشرة اميال من مكة بين التنعيم والوادي في
طريق المدينة سنة احدى وخمسين وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن عباس ودخل
قبرها وهي اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم موتا قال ابن عباس فاضطجعت في عرض
الوسادة بفتح العين على الاصح الاشهر وفي رواية بضمها وهو بمعنى مفتوح
العين اي جانبها والوسادة بكسر الواو المخدة المعروفة الموضوعة تحت

تحته

الخد او الراس ونقل القاضي وغيره ان المراد بها هنا الفراش لقوله واضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي واهله كما في رواية مسلم في طولها وكانه رضي
الله عنه نام تحت رجليهما تادبا وتبركا وقد زل قدم ابن حجر هنا فقال وفيه
دليل لحل نوم الرجل واهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها مميز قال
القاضي وقد جاء في بعض روايات الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في
ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه اللفظة وان لم تصح طريقها فهي حسنة
المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة له صلى الله عليه وسلم
فيها حاجة الى اهله سيما وهو كان في تلك الليلة مراقبا لافعاله صلى الله
عليه وسلم ولعله لم ينم او نام قليلا جدا كذا في شرح مسلم ونومه صلى الله عليه وسلم
مع اهله في فراش واحد من عادته السنية وحسن معاشرته البهية
واعتزالها في النوم كما هو عادة بعض الاعاجم والمتكبرين مذموم الا اذا اختارته
المرأة واراد الرجل هجرها تاديبا كما قال سبحانه واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الصحيحين فتحدث مع اهله ساعة حتى انتصف الليل اي تحقيقا
وتقريبا او قبله اي وكان قبل انتصاف الليل بقليل او بعده اي وكان بعده
بقليل فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم اي اثره مما
يعتري النفس من الفتور عن وجهه والظاهر ان الترديد المذكور من ابن عباس
بناء على تردده بان غاية النوم نصف الليل او قبل النصف او بعده ويحتمل ان
يكون الشك من الراوي عن ابن عباس او لغيره وفي رواية الشيخين حتى
للراوي فلما كان ثلث الليل الاخير او نصفه قعد فنظر الى السماء ثم قرأ العشر
ايات اي من قوله سبحانه ان في خلق السموات قال ابن حجر فيه حل القراءة
للمحدث حدثا اصغر وهذا اجماع بل ندبها له انتهى وفيه ان هذا الاستدلال
مع وجود الاحتمال غير صحيح اذ نومه صلى الله عليه وسلم ليس بناقض اجماعا
فكيف يعلم انه قرأها بانه محدثا مع انه صلى الله عليه وسلم كان يكره ان
يذكر الله على غير طهارة كما ورد في حديث التيمم لرد السلام فكيف بكلام الملك
العلام على انه لو ثبت قراءته محدثا لدل على جوازه فقوله بل ندبها في غير
محله لا دلالة لقوله فتوضأ على انه كان محدثا لاحتمال كونه مجددا الخواتيم
جمع الخاتمة وفي بعض النسخ بدون الياء وفيه ندب قراءة خصوص هذه الايات
عقب الاستيقاظ لما اشتمل على الفوائد التي تحصل بها للايقاظ من سورة آل
عمران فيه اباحة قول ذلك وكرهه بعض السلف وقيل بل يقال السورة التي
تذكر فيها آل عمران وكذا البقرة وامثالها كراهة ظاهرة لا مضافة فنقول بما
حديث ليس له اصل ليس على الاصل فان كراهة السلف لا تخلو عن اصل وهو

ما ذكرناه او غيره من فضل ثم قام اي النبي صلى الله عليه وسلم الى شن بفتح الشين المعجمة وبالنون المشددة وهو القربة الخلقة معلق اي لتبريد الماء او لحفظه فتوضا منها اي من الشن وتانيثه باعتبار معنى القربة وفي نسخة صحيحة منه بتذكير الضمير وهو ظاهر فاحسن الوضوء اي وضوءه كما في نسخة والمعنى اسبغه واكمله وهو معنى رواية الصحيحين وضوءا حسنا بين الوضوءين لم يكثر وقد ابلغ اي لم يكثر صب الماء ولم يسرف في الكيفية والكمية وقد ابلغ الوضوء اماكنه واستوفى عدد المسنون ثم قام يصلي حال وفي رواية الشيخين فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة ثم توضا وفي رواية للنسائي فتوضا

واستاك ثم صلى ركعتين او ثلاثا وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضا وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضا ويقرا هؤلاء الايات ثم اوتر بثلاث ركعات قيل ولا تنافي بين هذه الروايات لان في بعضها زيادة فيعمل بها وان سكتت الرواية الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وليست الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها وانما هي واحدة فيجب عند عدم التعارض العمل بالاصح من تلك الروايات وهو رواية الشيخين ثم احدها قال عبد الله بن عباس فقمت الى جنبه اي فقمت وتوضات فقمت عن يساره كما في رواية الشيخين فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسه ثم اخذ باذني اليمنى قيل وضعها عليه اولا لتمكن من اخذ الاذن او لانها لم تقع الا عليه او لتنزل بركتهما به ليحفظ جميع افعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك المقام وغيره ففتلها بالفاء العاطفة على صيغة الماضي وفي نسخة يفتلها على صيغة المضارع من باب ضرب فحج هذه الجملة حال من فاعل اخذ وفي رواية الشيخين ياخذ باذني فادارني عن يمينه قيل وفتل اما لينبهه على مخالفة السنة او ليزداد بتيقظه لحفظ تلك الافعال او ليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال معن ست مرات اي قوله ركعتين ست مرات فيكون صلاة ثنتي عشر ركعة ثم اوتر قال ابن حجر ورواية الشيخين فتتامت صلاته ثلاث عشر ركعة يحمل فالوتر واحدة ويدفع بان المعنى ثم اوتر الشفع الاخير بركعة منضمة اليه لرواية انه اوتر بثلاث قيل وفي الحديث دليل على ان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبي صحيحة وانه لو تقدم عن الامام كالبالغ وان الجماعات في غير المكتوبات جائزة اقول وقد صرح في الفروع اتفاق الفقهاء

بكراهية

ثم نام ثم قام فتوضا واستاك ثم صلى ركعتين صح

بكراهية الجماعة في النوافل اذا كان سوى الامام اربعة قال في الكافي ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي واما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد يكره اتفاقا واما ما ذكر في شرح التتارخانية من جواز الجماعة في النوافل مطلقا نقلا عن المحيط وكذا ما ذكر في الفتاوى الصوفية ونحوها فمحمول على ان المراد بالجواز الصحة وهي لا تنافي الكراهة والله اعلم ثم اضطجع قال ميرك المراد بالاضطجاع منه صلى الله عليه وسلم بعد التهجد للاستراحة ليزول عنه تعب قيام الليل فيصلي فريضة الصبح بنشاط ولم يكن يهملا لئلا قال النووي ويستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ايضا يعني لحديث ورد بذلك والظاهر عدم تكرار الاضطجاع فان لم يحصل قبل يستدرك فيما بعد ثم جاء المؤذن اي بلال او غيره للاعلام بدخول الوقت فقام فصلى ركعتين خفيفتين اي سنة الصبح وفي الحديث دليل على استحباب تخفيفهما لا على جوازه كما توهم بعضهم وسياتي تحقيقه ثم خرج فصلى الصبح اي فرضه وفي رواية الشيخين ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذن بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضا هذا ووتره صلى الله عليه وسلم اخر الليل هو الاغلب بناء على انه الافضل الاكمل والا ففي الصحيحين وغيرهما عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اوتر من كل الليل من اوله واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر والمراد ما اوله بعد صلاة العشاء ولعل اختلاف هذه الاوقات على ما وردت بها الروايات لاختلاف الاحوال والاعذار فايثاره اوله لعله كان لمرض واوسطه لعله كان لسفر حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اي فيه ففي القاموس من تاتي بمعنى في كقوله تعالى واذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقيل كلمة من فيه وفي امثاله ابتدائية على ما قالوه في نحو صمت من يوم الجمعة وفي نحو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاث عشرة ركعة بسكون الشين وبكسر قال بعضهم اكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وفيه ان صلاة الليل اعم من الوتر وقال اكثرهم اكثره احدى عشرة وتاولوا حديث ابن عباس بان منها سنة الصبح وهو تاويل ضعيف جدا واما رواية خمس عشرة فمع هاتين وركعتين ورواية تسع عشرة حوسب فيها سنة العشاء وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى تسعا او سبعا من جملتها ثلاث وتر حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بضم الزاي اي اوله بن اوفى له صحبة مات في زمن عثمان بن عفان عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منعه

مطلب

اقتدى اربعة بواحد

ذل

الجملة استيناف تعليل من ذلك اي الفعل وهو الصلاة بالليل النوم فاعل
منعه اوغلبته اي النبي صلى الله عليه وسلم عيناه اي كثرة نعاسه فيهما فاو
للتنويع وقيل انه للشك من الراوي عن عايشة او ممن دونه وقال ميرك
الظاهر انه شك من الراوي ويحتمل ان يكون المراد من غلبة العينين انه كان
يغلب النوم بحيث لا يستطيع ان لا ينام ومن منع النوم قوة الرغبة فيه لا انه
يمنعه عن الصلاة بالكلية بحيث لا يقدر ان يصلي معه ومن غلبة العين
انه لو صلى مثلا يمكن الا انه لا ياتي الخشوع الذي هو دابه وهجيراه فلا
يكون على الوجهين من شك الراوي انتهى والمعنى انه حينئذ يكون للتقسيم
ويمكن وجه اخر بان يحمل احدهما على عدم التنبه والاخر على انه يتنبه مع الكسل
ولم يتنشط للقيام او يقوم ويصلي بعض صلاة ولم يحصل تمام القيام صلى
من النهار ثنتي عشرة ركعة اي تداركا لما فاته من التهجد كله او بعضه لقوله
تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وفي
صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقرا ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر
كان كمن قرا من الليل انتهى وفيه دليل على جواز قضاء النافلة بل على استحبابها
لئلا تعتاد النفس بالترك وعلى ان صلاة الليل ثنتي عشر ركعة كما هو المختار
عند ابي حنيفة ورواه مسلم وغيره عنها بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا نام
من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى ثنتي عشرة ركعة وهذا فيه
تنبيه على انه كان يقدم وتره في اول الليل او سكتت عن ذكر الوتر لان
تداركه معلوم بالاولى لكونه واجبا عندنا واكد من التهجد عند غيرنا على
ان مقتضى الترتيب الواجب عندنا ان الوتر يقضى قبل ادا فرض الفجر والله
اعلم وورد عنها ايضا احدى عشرة ركعة ولعله مبني على النسيان او ضيق
الوتر لا ادا قضاء الوتر وبهذا يرد قول لم يرو في شيء من الاخبار انه صلى الله
عليه وسلم قضى الوتر ولو قضا التهجد مؤذن بان قضا الوتر بالاولى على انه
ما صح انه صلى الله عليه وسلم فاته الوتر فان الاحاديث دلت على انه كان يصليه
اول الليل او وسطه او اخره ويمكن تاويل احدى عشرة ركعة انه صلى الله
عليه وسلم كان من عادته في الليل ان يصلي احدى عشر ركعة الوتر فاذا نام
عن التهجد دونه اوتر كمل في النهار هذا العدد الفايت وبه يجمع بين رواية
ثنتي عشرة ركعة وبين رواية احدى عشرة ركعة والله اعلم حدثنا محمد
ابن العلا انبانا وفي نسخة اخبرنا ابو اسامة عن هشام يعني ابن حسان
بتشديد السين مصروفا وغير مصروف عن محمد بن سيرين بلا صرف

من قال مع

وتقدم

وتقدم وجهه عن ابي هريرة كذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام
احدكم من الليل اي فيها او من اجل قيام الليل او صلاته فليفتتح صلاته اي
التي يريد ان يصليها بعد النوم المسماة بالتهجد او صلاة الليل بركعتين خفيفتين
والحكمة فيه تمرين الامر على النفس ابتداء لحصول النشاط والارشاد الى
انه من شرع في شيء فليكن قليلا حتى تتعود نفسه بالعمل على التدريج فلكون
الشروع في بقية عمله بالنشاط واتمامه على وجه الاكمل في الحديث اشعار
بانه لا ينبغي ان يقتصر في صلاة الليل على ركعتين الا عند الضرورة حدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن
حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
ان عبد الله بن قيس ابن مخرمة اخبره اي اخبر عبد الله بن ابي بكر
عن زيد بن خالد الجهني بضم جيم وفتح ها نسبة الى قبيلة جهينة انه
قال اي زيد لارمقن بضم الميم وتشديد النون من الرموق وهو النظر الى
شيء على وجه المراقبة او المحافظة والمعنى لا نظرن فاحفظن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي في هذه الليلة حتى ارى كم يصلي كذا في شرح المظهر
وقال الطيبي عدل عن الماضي الى المضارع استحضار تلك الحالة الماضية
لتقريرها في ذهن السامع ابلغ تقرير ويشهد لذلك عنايته بالموكدات
قال اي زيد فتوسدت عتبته العتبة اسكفة الباب المعني جعلت عتبته
العالية وسادة لي او فسطاطه وهو بيت من شعر بضم فايه وبكسر على
ما في الصحاح فيكون المراد من توسده توسد عتبة بيته او عتبة فسطاطه
صلى الله عليه وسلم والظاهر انه اتى بها لاطلاع على صلاته صلى الله عليه وسلم
انما يتصور حال كونه في الخيمة في زمان السفر الخالي عن الازواج الطاهرات
فالترديد انما هو في عبارته والا فالمقصود من عتبته ايضا عتبة فسطاطه
ففي الحقيقة لا شك فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين
لما سبق ثم صلى طويلتين طويلتين طويلتين ذكر طويلتين ثلاث مرات
لغاية التطويل فكانه قال قدر صلاة ركعتين طويلتين ثلاث مرات
وانما طولها لانه في اول قوة العبادة فتمام باقصى الطاعة ثم نزل بالتدريج
كما قال ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما ثم اوتر قال ميرك كذا وقع في رواية هذا الكتاب قوله
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات وكذا في رواية مسلم
والموطا وسنن ابي داود وجامع الاصول وافراد الحميدي لمسلم وعلى هذا
يدل على الركعتان الخفيفتان تخرجا ما اجمل بقوله فذلك ثلاث عشرة ركعة

ويكون الوتر ركعة واحدة ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث ركعات وحمل قوله ثم
اوتر على ثلاث ركعات تعين عليه ان يخرج الركعتين الخفيفتين من البين قلت
لا يلزمهم ذلك لان اكثر التهجد عندهم اثنتي عشرة ركعة فيكون الوتر ثلاثا
والمجموع خمس عشرة ركعة وقد اغرب الحنفي في شرحه حيث قدر كون الوتر
ركعة واحدة مع ان المذهب على خلافه بلا خلاف قال ووقع في نسخ
المصابيح قوله ثم يصلي ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات فاخذ
شارحوه وقالوا الوتر هنا ثلاث ركعات لانه عد ما قبل الوتر عشرة
ركعات لقوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه اربع
ركعات ثم قال ثلاث مرات صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما فهذه
ست ركعات انتهى والاول اصح واصوب رواية ودراية والله اعلم
حدثنا اسحاق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن سعيد عن ابي سعيد
المقبري بفتح الميم وضم الموحدة ويفتح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اي ابا
سلمة اخبره اي سعيدا انه اي ابا سلمة سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان اي في لياليه وقت التهجد فلا ينافيه
زيادة ما صلاه بعد العشاء من صلاة التراويح ففي الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فتحدث
الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج في الثانية فصلوا بصلاته فتحدثوا
بذلك فكثروا من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان في
الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فطفق رجال منهم فما
خرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم ثم تشهد فقال
اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكني خشيت ان يفرض عليكم
صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية لهما ذلك وفي رمضان قلت وفيه
دليل لاصحابنا حيث جعلوا المواظبة من ادلة الوجوب وقيل لانه وحي
اليه بانه ان واظبت عليها معهم افترضت عليهم فاحب التخفيف عنهم
ويؤيده ما في رواية حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم
به فصلوا ايها الناس في بيوتكم قلت ولعل الصارف من حمل الامر على الوجوب
تقييده بالبيوت لان مبنى الفرائض على الاعلان كما ان مبنى النوافل
على الخفا ولهذا قيل النوافل في البيت افضل حتى من جوف الكعبة وفي رواية
خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر فقالت ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما نافية وقوله ليزيد بكسر اللام وهو منصوب بتقدير
ان بعد لام الجحود وهو لام التاكيد بعد النفي لكان مثل قوله تعالى وما
كان الله ليضيع ايمانكم وفي بعض النسخ من ضبطه بفتح اللام وضم الدال

غير

غير صحيح والحاصل انه لم يكن صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره اي
من الليالي المتبركة على احدى عشرة ركعة اي عندهما فلا ينافي ما ثبت في
الزيادة عند غيرهما لان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من
لم يحفظ وكل يخبر عن علمه وبهذا يندفع ما قاله ابن حجر من ان اكثر الوتر ثلاث
عشرة ركعة ضعيف هذا وقد سبق عنها انه اذا لم يصل بالليل صلى من النهار
ثنتي عشرة ركعة وقد ثبت عند مسلم ايضا انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين فكانها اقتصرت
الحديث هنا وحذفت الركعتين الخفيفتين للعلم بهما او لعدهما شكر الوضوء
على ما قيل ويدل على ما ذكرنا قولها ابتداء يصلي اربعا اي اربع ركعات
لا تسأل اي ايها السائل والاظهر انه خطاب عام وانه نهي ويحتمل ان يكون
نفيا معناه نهي عن حسنهن اي كيفيته وطولهن اي كميته نفي لا تسأل
كناية عن غاية الطول والحسن فكانها قالت لا تسأل عنهن لانهن من كمال
الطول والحسن في غاية ظاهرة مغنية عن السؤال معلومة عند ارباب
الحال ونظيره قوله تعالى ولا تسأل عن اصحاب الجحيم على قراءة الجزم بالنهي واستدل
به على افضلية طول القيام على تكثير الركوع والسجود ويؤيده خبر افضل
الصلاة طول القنوت وقيل الافضل تكثير الركوع والسجود بخبر اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد وقيل طول القيام ليلا افضل وتكثير الركوع
والسجود نهارا افضل ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن فظاهر
الحديث يدل على انه صلى الاربع بسلام واحد وهو افضل عند ابي حنيفة في
الملوين وعندهما صلاة الليل مثنى مثنى فينبغي ان يصلي السالك اربعا
بسلام مرة وبسلامين اخرى جمعا بين الروايتين ورعاية للمذهبين ثم
يصلي ثلاثا وهذا ايضا يدل على انه صلاها بسلام واحد ويؤيده قولها
بعد ايراد صلاة الليل ثم اوتر بثلاث قالت عائشة ورواه البخاري ايضا
عنها فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر يعني وربما يفوت القيام بعد المنام
وينتهي ايما الى وجوبه فانه لا يخاف الا على فوت الوتر وهذا بمعنى خطا في حق الانبيا
الواجب قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي والمعنى انما
فعلت ذلك لاني لا اخشى فوت الوتر وهذا من خصائص الانبياء عليهم الصلاة
والسلام لحياة قلوبهم واستغراق شهود جمال الحق وجلال المطلق وجعل
النفي في معنى الانبياء من يثق بالانتباه ولا يخشى فوته حيث ان الافضل
في حقهم تاخير الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم من الليل
وترا على ما رواه الشيخان وابو داود عن ابن عمر واما فاتته صلاة الصبح

بان رواية الفجر وطائف البصر اولات القلب يسهو ابقظة لمصلي التشريع كذا نوما حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اي غالبا او عندها يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فلا ينافي ما ثبت من زيادة او نقصان في بعض الروايات عنها وعن غيرها ولعل الاختلاف بحسب اختلاف الاوقات والحالات او طول القراءة وقصرها او صحة ومرض وقوة وفترة او للتنبيه على سعة الامر في ذلك يوتر منها بواحدة اي بضم الشفع بواحدة منها وقيل كون الوتر واحدة منسوخ للنهي فاذا فرغ منها اي من صلاة الليل او من صلاة الوتر اضطجع على شقه الايمن اي للاستراحة ان كان الصبح قريبا او للنوم اذا كان وقت السحر وبقي السدس الاخير من الليل على ما تقدم حدثنا ابن ابي عمر وحدثنا معن عن مالك عن ابن شهاب نحوه اي نحو الحديث السابق لفظ نحوه غير موجود في بعض النسخ ح اشارة للتحويل قال السيد ليس في النسخ التي ح لفظ نحوه وقال عفيف الدين في نسخة ح فقط وفي نسخة نحوه فقط وفي نسخة اصلنا كلاهما موجود قال عصام الدين في بعض النسخ التحويل مع نحوه وفي بعضها بدون نحوه وفي بعضها ليس حا التحويل ونوبه هذه النسخة انه لا وجه لعدم التحويل في حديث ابن ابي عمر وايراد التحويل هنا قلت اجماع النسخ على قوله وحدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه بالواو العاطفة يدل على ثبوت التحويل سواء ضم معه لفظة نحوه للتاكيد او حذف واكتفى بنحوه الاخير الموجود اتفاقا ثم كان حقه ان ياتي بحا التحويل فقط بعد قوله حدثنا معن كما لا يخفى على من امعن في النظر وتدبر حدثنا هناد ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان اي احيانا لما سبق رسول الله وفي نسخة صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل تسع ركعات اي مع التهجد ركعات بسلامين او بثلاث والله اعلم وقد روى ابو داود عن عبد الله ابن ابي قيس قال سالت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة وللبخاري عن مسروق انه سالها عن صلاته فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر قال القرطبي اشكل حديثها على كثير حتى نسب الى الاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها والوقت والصواب ان ما ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز انتهى وسيفهم مما سيأتي انه كان تارة يصلي قائما وهو الاغلب

وتارة جالسا ثم قبل الركوع يقوم ثم اعلم ان ابا حنيفة قال يتعين الوتر ثلاثا موصولة محتجا بان الصحابة اجمعوا على انه هذا احسن جائز واختلفوا فيما زاد ونقص فاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه واما قول ابن حجر ورد بان سليمان بن يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر فمردود عليه لان سليمان من التابعين والكلام في اجماع الصحابة فخالفته تضر نفسه لا غيره مع ان قوله مكروه محمول على كراهة التنزيه وهو خلاف الاولى عنده فلا ينافي ما اجمعوا عليه من الحسن والجواز هذا وقد ثبت النهي عن البتيراء وهو بظاهره يعم الركعة المفردة التي ليس قبلها شيء ويقول الشافعية بكراهتها والتي قبلها شفع او اكثر كما قالوا باستحبابها ولابن حجر هنا ابحاث ساقطة عن الاعتبار اعرضنا عن ذكرها للاختصار حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش نحوه اي في بقية الاسناد ولفظ الحديث والظاهر ان نحوه هنا بمعنى مثله بلا تفاوت حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر اثنا انا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة بضم ميم وتشديد راء عن ابي حمزة رجل من الانصار بالجر ولو رفع لوجه عن رجل من بني عبس بفتح فسكون موحدة قال المؤلف فيما معناه ابو حمزة الانصاري مولاهم الكوفي وثقه النسائي واحتج به البخاري والرجل شيخه هو صلة بن زفر العبسي الكوفي احتج به الشيخان عن حذيفة بن اليمان وروى عنه ايضا الشيخان وابو داود والنسائي مع تخالف في بعضه عن حذيفة ابن اليمان انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل من للتبعيض او بمعنى في ولفظ احمد والنسائي انه صلى معه في ليلة من رمضان بالصلاة قال اي حذيفة فلما دخل الفاء تفصيلية قال الحنفي وقال ابن حجر اي اراد الدخول في الصلاة قال الله اكبر والاظهر ان هذا بعد تكبيرة التحريمة كما يدل عليه زيادات الكلمات الاتية وكذا رواية ابي داود قال الله اكبر ثلاثا والله انه اعظم من كل شيء كما درجوا عليه وتفسير بعضهم اياه بالكبير ضعيف كما قاله صاحب المغرب وقيل معناه اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وانما قدر له ذلك لان افعل فعلا يلزمه الالف واللام او المضافة كالاكبر واكبر القوم كذا في النهاية ولعل وجه تجريده عن المتعلقات لانتفاء سبحانه بالكبرياء ايضا قبل حدوث الموجودات وظهور المخلوقات او للاشارة الى جواز كل من الاستعمالات ذو الملكوت اي مالك الملك وصيغة فعلوت للمبالغة والكثرة كما في رحموت ورهبوت واما ما ورد من قوله ذو الملك والملكوت فيفرق بينهما بان المراد من الاول ظاهر الملك والثاني باطنه كما يعبر عنهما بعالم الغيب والشهادة والجبروت فعلوت من الجبر وهو

المهو قال تعالى وهو القاهر فوق عباده فسبحان من قهر العباد بالموت وغيره مما قضى عليهم فهو الجبار الذي يقهر عباده على ما اراده **والكبريا** اي الترفع والتنزه عن كل نقص **والعظمة** اي تجاوز القدر عن الاحاطة والكبريا عبارة عن كمال الذات والعظمة اشارة الى جمال الصفات **قال** اي حذيفة **ثم قرا البقرة** اي مع فاتحتها وهي فاتحة الكتاب وفي رواية ابي داود ثم استفتح فقرا البقرة او بعد قراءة الفاتحة فان من عادته دوام مواظبته صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا الفاتحة في كل صلاة وقد قال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب على خلاف بين الايمة من ان المراد به نفي الكمال او الصحة وانما لم يذكرها الراوي لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم **ثم ركع فكان ركوعه نحوا** اي قريبا من **قيامه** والمراد ان ركوعه متجاوزا على المعهود كالقيام واغرب من زعم ان هذه للبيان حيث قال هذا بيان لقوله نحوا اي مثلا وابعد من قال من تمامه بعد الركوع **وكان يقول** قيل هو حكاية للحال الماضية استحضارا وكانه لم يستحضر ان كان يحول يقول من معنى الحال الى المضي وانما عدل عنه ليدل على الاستمرار المشعر بالكثرة فهو في قوة وقال **سبحان ربي العظيم** بفتح يا الاضافة ويجوز اسكانها **سبحان ربي العظيم** كرره لافادة التكثير **ثم رفع راسه وكان قيامه** اي بعد الركوع **نحوا من ركوعه وكان يقول لربي الحمد** بتقديم الجار لافادة الحصر والاختصاص **لربي الحمد** التكرار لبيان الاكثار **ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه** اي اعتداله من الركوع **وكان يقول سبحان ربي الاعلى** اختير التسبيحات في الركوع والسجود بقوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم وسبح باسم ربك الاعلى على ما ورد في حديث انه اختارهما بعد نزولهما ولا يخفى وجه مناسبة العظمة للركوع المشير الى انهما الخضوع والاعلا للمخفوض الدال على كمال الخشوع **ثم رفع راسه فكان ما بين السجدتين نحوا من السجود وكان يقول** اي في جلوسه بين السجدتين **رب اغفر لي رب اغفر لي** وهذا انما يستحب عندنا في النوافل وقوله حتى غاية لمحذوف اي لا يزال يطول الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الزمان **حتى قرا فيهن البقرة وال عمران والنسا والمائدة او الانعام شعبة** اي من بين الرواة هو **الذي شك في المائدة والانعام** وفي نسخة ضعيفة او الانعام قال ميرك ظاهر الحديث يقتضي انه صلى الله عليه وسلم قرا سورة البقرة في ركعة لكن لم يبين في هذه الرواية انه قرا ال عمران والنسا والمائدة هل هن في الركعة الثانية ام في ثلاث ركعات اخر قلت الظاهر هو الثاني لئلا يلزم اطالة الثانية قال وقد بينه ابو داود في رواية

فانه

فانه قال بعد قوله رب اغفر لي فصلى اربع ركعات قرا فيهن البقرة وال عمران والنسا والمائدة او الانعام شك شعبة فيحمل رواية الترمذي عليها بان يقال المراد حتى قرا البقرة وال عمران والنسا والمائدة في اربع ركعات بقرينة رواية ابي داود قلت رواية غير صريحة في المقصود وان كانت نصا في المعدود ثم قال لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري روى مسلم من حديث حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرا البقرة وال عمران والنسا في ركعة وكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح او سؤال يسال او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام قلت فيحتمل انه قرا المائدة او الانعام في ركعة اخرى او في ثلاث اخر قال ميرك ورواه النسائي ايضا من طريق الاعمش عن سعيد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يركع عند المائتين فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فافتتح النسا فقراها ثم افتتح ال عمران فقراها يقرا مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع الحديث قلت تقديم النسا على ال عمران وفي رواية النسائي وهم والصواب ما في مسلم وغيره من تقديم ال عمران على النسا على ما هو المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم ومما استقر عند الصحابة من الاجماع على ترتيب السور على خلاف في انه توقيفي بخلاف ترتيب الاي فانه قطعي قال ميرك فهاتان الروايتان صريحتان في قراءة السور الثلاث في ركعة واحدة قال ميرك واظن ان في رواية ابي داود تقديما وتاخيرا والصواب ثم قرا البقرة وال عمران والنسا والمائدة ثم ركع ولذلك حذف الترمذي قوله فصلى اربع ركعات قرا فيهن البقرة الخ فاما ان يحمل على تعداد الواقعة وتكون صلاة حذيفة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقعت في ليلتين في احديهما قرا السور الثلاث في ركعة وفي الاخرى قرا السور الاربع في اربع ركعات او يقال ان في رواية ابي داود والترمذي وهما والصواب رواية مسلم والنسائي فان فيهما التفصيل والتبيين حيث ذكر فيهما فقلت يركع عند المائة حتى قال يصلي بها ركعة فمضى الخ ويؤيده اتحاد المخرج وهو صلة بن زفر ولعل البخاري لاجل الاختلاف والاضطراب لم يخرجه في صحيحه اصلا انتهى وبه يعلم ان قول ابن حجر المكي لكن رواية الشيخين فافتتح البقرة الخ ظاهرها انه قرا الكل في ركعة خطا منه من وجوه اما اولا فلما علمت ان البخاري ليس له رواية في هذا الحديث واما ثانيا فلان قوله فافتتح انما هي رواية النسائي لا رواية

حذام

مسلم واما ثالثا فلان مفهوم رواية مسلم والنسائي انه قرأ السور الثلاث
الاول في ركعة لا انه قرأ الكل في ركعة حدثنا ابو بكر محمد بن نافع البصري
وقيل هذا مجهول لانه لم يوجد في كتب الرجال فلعله محمد بن واسع البصري
حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسماعيل بن مسلم العبدي عن ابي
المتوكل اسمه علي بن داود او علي بن دؤد بضم الدال بعده واو بهمزة ذكره
ميرك عن عايشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم باية من القرآن
ليلة اي واحدة وهذا الحديث رواه النسائي وابن ماجة عن ابي
ذر وكذا رواه ابو عبيد في فضائل القرآن من حديث ابي ذر قال قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي يقرأ اية واحدة الليل كله حتى اصبح
بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فقال القوم لابي ذر اية اية هي فقال
ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فقوله باية
متعلق بقام اي احيي بقراءة هذه الاية ليلته كلها وان ادرج قرائتها في صلاة
الليل كما يدل عليه بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فان قلت لا يلايم ما
ثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقرأ راكعا وساجدا وكذا ما ورد فيه ايضا عن ابن عباس مرفوعا الا اني
نهيت ان اقرأ القرآن راكعا وساجدا اجيب بانه لبيان الجواز اشارة
الى ان النهي تنزيهي ولعل ذلك كان قبل ورود النهي ويمكن ان يقال المعنى
كان يركع ويسجد بمقتضى تلك الاية مما يتعلق بمبناها ويترتب على معناها
بان يقول فيهما سبحان ربي العزيز الحكيم اللهم اغفر لنا ولا تعذبنا وارحم
امتي ولا تعذبهم فانهم عبادك واغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ونحو
ذلك والله اعلم وبهذا الحديث يتبين ضعف ما ذكره ابن حجر احتمال انه
كان يكررها في قيام ركعة واحدة الى ان يطلع الفجر على ان النهي ورد عن
التنفير فلا يجوز حمل الحديث على ما اختلف في جوازه العلماء وكذا احتمال
انه لم يكن في صلاة بل قراها خارجها فاستمر يكررها الى الفجر ولو قايم
وقاعد فيكون معنى قام من قام بالامر اخذه بقوة وعزم من غير فتور
فان الحديث يفسر بعضها بعضا نعم يحتمل ان بعض قرائتها في الصلاة وبعضها
خارجها والله اعلم وانما داوم على تكرير مبانيها والتفكر في تكثير معانيها
لما انه صلى الله عليه وسلم غشيته عند قرائتها وحالة تلاوتها من هيبة
ما ابتديت به من العذاب ما اوجب اشتعال نار خوف الحجاب ومن
حلاوة ما اختتمت به من الغفران ما اقتضى الطرب والسرور في الجنان
رجاء لغرفات الجنان ولذة النظر في ذلك المكان وفي الاية من الاسرار

الموجبة للاعتبار انه لما ذكر العقوبة علقها بوصف العبودية اشارة الى
عظم تخليه بوصف الاستحقاق والعدل الذي هو بمعنى تخليه اذ لم يتصرف
الا في ملكه ولم يجر الا في ملكه ولما ذكر المغفرة رتب عليها صفتي العزة والحكمة
ايماء الى انه باهر تجليه بوصف التفضل والانعام على الخاص والعام المقترنه
بالعزة الدامغة والحكمة البالغة قال الله تعالى قل فلله الحجة البالغة فلو
شاء لهداكم اجمعين حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سليمان بن حرب حدثنا
شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله اي ابن مسعود قال صليت
ليلة مع رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى
هممت بامر سوء بالاضافة وروي بقطعهما على الصفة والسوء بفتح السين
وروي بضمها فقيل لان المفتوحة غلبت في ان يضاف ما يراد ذمه من كل
شيء واما المضمومة فجارية مجرى الشر الذي هو نقيض الخير وقد قرئ قراءة
متواترة بالوجهين في قوله تعالى دايرة السوء قال ميرك الرواية باضافة
امر الى سوء كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر وجوز العلامة الكرماني ان يكون
بالصفة ثم لما كان التعدية فالمعنى قصدت امرا سيئا قيل اي له كما في نسخة
وما هممت به قال هممت ان اقعد اي مصليا واذع النبي صلى الله عليه وسلم
اي واتركه يصلي قائما ومعنى اقعد ان لا اصلي معه بعد ذلك الشفع
واتركه يصلي وكلاهما امر سوء في الجملة لظهور صورة المخالفة واما من بادر
الى الفهم من ارباب الوهم ان مراده ابطال الصلاة للاطالة وقعوده للملالة
فباطل لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولمقتضى قواعد علمائنا من ان النفل
يلزم بالشروع فيجب اتمامه فلا يجوز حمل فعل صحابي جليل على مختلف
فيه مع احتمال غيره من وصول مرامه قال ميرك فان قلت القعود
جايز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء قلت سوء من جهة
ترك الادب وصورة المخالفة قال العلامة الكرماني في شرح البخاري اقول
الظاهر انه هم بترك الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا لا بترك القيام
ويدل عليه قوله واذع النبي وهذا في غاية الظهور ولو امر قبيح والله اعلم
حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن الاعمش نحوه اي اسنادا وحديثا
حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابي
النضر عن ابي سلمة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا
فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته اي من مقروءه قدر ما يكون ثلاثين
اي مقدار ثلاثين وفيه اشارة الى ان الذي كان يقرأه قبل ان يقوم اكثر
لان البقية تطلق في الغالب على الاقل او اربعين اية يحتمل ان يكون شكا

من الراوي عن عايشة او ممن دونه ويحتمل ان يكون من كلام عايشة
اشارة الى ان ما ذكرته مبني على التخمين تحرزا عن الكذب او اشارة الى التنويع
بان يكون تارة اذا بقي ثلاثون وتارة اذا بقي اربعون قام فقرا وهو قايم
بضم الهاء وسكون والجملة حالية اي حال كونه مستقرا على القيام فالقيام
مقدم في الحدوث على القراءة ومقارن في البقا ثم ركع وسجد ثم صنع في
الركعة الثانية مثل ذلك قال ميرك في هذا الحديث رد على من اشترط
على من افتتح النافلة قاعدا او قايما ان يركع قايما وهو محكي عن اشهب
وبعض الحنفية وحجتهم فيه الحديث الذي بعده من رواية عبد الله ابن
شقيق عن عايشة وهو حديث صحيح الاسناد اخرجه مسلم ايضا لكن لا يلزم
منه ما ادعوه هذه الرواية فيجمع بينهما بانه كان يفعل كلا من ذلك
بحسب النشاط وعدمه وقد انكر هشام بن عروة عن عبد الله بن شقيق
هذه الرواية واحتج بما رواه هو عن ابيه يعني موافقا لرواية ابي سلمة
عنها اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عنهما ثم قال لا مخالفة عندي بين الخبرين
لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرا بعضها جالسا وبعضها
قايما والله اعلم حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم بالتصغير انبانا وفي
نسخة اخبرنا خالد الحذا بتشديد المعجمة عن عبد الله بن شقيق قال
سالت عايشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تطوعه اي تنفله وهو بدل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه اشعار الى ان صلاة الليل لم تكن فرضا عليه حينئذ فان التطوع تفعل
من الطاعة وهو التزام ما يتقرب به الى الله تعالى تبرعا من النفس
فقالت كان يصلي ليلا طويلا اي يصلي في ليلة صلاة طويلة حال كونه
قايما فطويلا صفة مفعول مطلق محذوف ولما حذف الموصوف حذف
تا التانيث عن الصفة وليلا طويلا قاعدا ثم من عدم الفهم نسب الحنفي
ما تقدم الى الوهم ومن جعل الطويل صفة الليل واراد بعضه اي زمنا
طويلا من الليل فقد ابعد اذ ما قوله ما يصليه في ذلك الزمن بجملته طويل
وبعضه طويل وبعضه قصير فليس للحديث دلالة اصلا فاذا قرا الخ
تفصيلية وهو قايم اي والحال انه يصلي قايما فلا يرد انه لا يتصور ان
يكون السجود في حال القيام ركع وسجد وهو قايم اي منتقلا اليهما في
حال القيام واذا قرا وهو جالس ركع وسجد وهو جالس مبناه ومعناه
كما قدمناه فيه جواز التنفل قاعدا مع القدرة وهو اجماع لكن القاعد
لغير عذر له نصف اجر القايم الا انه صلى الله عليه وسلم استثني من هذا

الحكم

الحكم على طريقة الخصوصية به حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا
معن حدثنا مالك عن ابن شهاب اي الزهري عن السايب بن يزيد عن
المطلب بن ابي وداعة بفتح الواو السهمي عن حفصة اي بنت عمر رضي الله عنهما
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم ايضا عنهما قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته بضم سين وسكون موحدة اي في نافلته
مطلب تعريف سبحة
قاعدا وسميت النافلة سبحة لاشتمالها على التسبيح والاظهر ما قاله بعضهم
وانما خصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة
النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة قال ميرك وزاد مسلم من هذا
الوجه في اوله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبحته جالسا حتى
اذا كان قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته جالسا الحديث ويقرا بالسورة
اي القصيرة كالانفال مثلا ويرتلها اي يبين حروفها وحركاتها وسكناتها
ويميز مخارجها وصفاتها والثاني في مبانيها والتامل في معانيها وقيل
الترتيل اداء الحروف ومحافظة الوقوف حتى تكون اي تصير لاشتمالها
على الترتيل اطول من اطول منها اي من طويلة خالية عن الترتيل كالاعراف
مثلا كذا قيل والاظهر انه يقال التقدير حتى تكون اي سورة التي يرتلها
اطول من تلك السورة المرتلة حال كونها غير مرتلة حدثنا الحسن بن
محمد الزعفراني حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج بضم الجيم الاولى قال
اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره اي عثمان
ان عايشة اخبرته اي ابا سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان
اكثر صلاته بالرفع والمراد بصلاته صلاة نافلته وهو اي والحال انه
جالس فكان تامة وقال ميرك وتبعه الحنفي كان تامة او ناقصة
خبرها محذوف مثل كان ضربي زيدا قايما والواو زايدة كما هو
الشايع في خبر كان وجملة وهو جالس خبرها والرابطة محذوفة
انتهى وهو كما قال ابن حجر تكلف بعيد لا يعول عليه ولا يلتفت اليه حدثنا
احمد بن منيع حدثنا ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر المراد بالمعية هنا التبعية
والمعنى انهما اشتركا في كون كل منهما صلاتها لا التجميع وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب في بيته يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب
فقط وذكره ابن حجر وقد اغرب ابن ابي ليلى فقال لا يجزي سنة المغرب في
المسجد واستحسنه احمد وقال الحنفي هذا يفيد انه صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها في المسجد ثلاثا ريثما عده

قوله وركعتين بعد العشاء في بيته حيث فصله عما قبله فهذا يدل على انه
يجوز ان يصلي صلاة التطوع في المسجد والبيت وان كان في البيت افضل
للخبر الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ثم اعلم ان الحديث رواه
البخاري ايضا لكن بزيادة ولفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وكان
لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين قالت واخبرتني
حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان
لصلاة الصبح وبدا له الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان يقام الصلاة
حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال ابن عمر وحدثتني حفصة قيل الواو زائدة وقيل عاطفة
على محذوف اي حدثني غير حفصة وحدثتني حفصة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين حين يطلع بضم اللام اي يظهر الفجر
اي الصبح وينادي المنادي اي يؤذن المؤذن والمراد بهما سنة قال ايوب
اراه بضم الهمزة اي اظنه والضمير المنصوب لنافع لان ايوب راوٍ
عنه قال اي نافع بعد قوله ركعتين خفيفتين وقد صح ذلك من
طرق في الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما والحديث المرفوع في
تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير على بيان الجواز على ان خبر ذلك
لم يسم فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما ولو لمن فاته شيء من
قراءة صلاة الليل وان صح ذلك عن الحسن البصري ربما يقال انه
جمع حسن ليحصل تدارك ما فات على ما يفهم من قوله تعالى وهو الذي
جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وفي صحيح مسلم
كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ في الاولى قولوا امنا بالله وما انزل
الينا اية البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى اية
في ال عمران وروى ابو داود انه قرأ في الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا
الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا
ولا تسال عن اصحاب الجحيم وروى مسلم وغيره انه قرأ فيهما سورتي الاخلاص
وصح نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد ثم من القواعد المقررة عندنا ان قراءة سورة قصيرة
افضل من ايات كثيرة لكن يستحب ان يعمل بكل حديث ولو مرة
فوق كل ما ورد اما الجمع بين الايات الواردة في ركعتيه على ما اختاره
ابن حجر تبعا للنووي في استحباب الجمع بين قوله ظلما كثيرا وظلما كبيرا
فنوظاهر الدفع اذ الوارد كل منهما على حدة لا كلاهما مجتمعة وقد روي

مطلب

المصنف والنسائي روينا عن ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان
يقرأ بهما اي بسورتي الاخلاص في ركعتي الفجر ومن ثم استدل به بعضهم
على الجهر بالقراءة فيهما واجيب لا حجة فيه لاحتمال انه كان يسر فيهما بالقراءة
وبوافقه قياس الاخفاء في سائر السنن النهارية والليلية قال ابن حجر
وهذا كله صريح في انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فينافي رواية
المصنف في هذا الكتاب انه لم يره يصليهما انتهى ويمكن ان يجاب بانه لم
يره قبل ان تحدثه حفصة كما يشير اليه قوله رمقت والله اعلم هذا وروى
الشيخان وغيرهما عن عائشة لم يكن صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل
اشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر ولمسلم لهما احب الي من الدنيا جميعا
ولهذا روي عن ابي حنيفة بهما واجبتان فلا شك انهما افضل من سائر
الرواتب ثم اعلم ان الشيخين وغيرهما رووا عن عائشة انه صلى الله عليه
اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن قال ابن حجر فتسن هذه الضجعة
بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلى الله عليه وسلم بها رواه ابو داود
وغيره بسند لا باس به خلافا لمن نازع وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد
وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت قلت الظاهر وجه التخصيص
اذ لم يثبت فعله هذا في المسجد عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال وقول ابن عمر
انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها
فهو لانه لم يبلغهم ذلك قلت هذا محمل بعيد اذ مثل ابن مسعود وهو صاحب
السجادة لا يخفى عليه ذلك وكذا ابن عمر مع شدة متابعته في العلم والعمل
بما نعته يستبعد وصول فعله المستمر اليه فالاولى ان يحمل الانكار
وعد البدعة والضجعة المذمومة على فعلها في المسجد فيما بين الناس
او على ما قاله ابن العربي من انه يختص بالمتهجد ويؤيده خبر عائشة لم
يضطجع صلى الله عليه وسلم لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح واما
قول ابن حجر وقول ابن العربي ضعيف لان في سند الحديث مجهولا فمدفوع
لانه ولو كان مجهولا معلوما يكون في مقام التعليل مقبولا ويقويه ما سبق
من انه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل الوتر كان يضطجع ويناسبه
ايضا ما ذكره العلماء في حكمتها انه للراحة والنشاط لصلاة الفرض الصبح
وقد افرط ابن حزم في وجوبها على كل احد وانها شرط لصحة صلاة الصبح
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية الفزاري بفتح الفاء
وتخفيف الزاي عن جعفر بن برقان بضم الموحدة عن ميمون بالصرف
ابن مهران بكسر الميم وبضم عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله

قلم

عليه وسلم ثمان ركعات اي من السنن المؤكدة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب ويندب الوصل بينهما وبين الفرض لخبر رزين من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم رفعت صلاته في عليين وفيه رد على من يجوزها في المسجد وركعتين بعد العشا قال ابن عمر وحدثتني حفصة بركعتي الغدوة اي الفجر ولم اكن اراهما بفتح الهمزة اي لم ابصرهما من النبي صلى الله عليه وسلم اي لانهم لم يكن يصليهما الا في البيت وقد يصلي غيرها في المسجد او في البيت حين ادخل عليه من النهار وفي رواية البخاري وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذا عن عبد الله بن شقيق قال سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من السنن المؤكدة فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وفي بعض النسخ ركعتين حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عاصم بن ضمرة بفتح فسكون يقول سالنا عليا رضي الله عنه عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار اي عن كيفية نوافله التي كان يفعلها فيه وكانهم ارادوا بسؤالهم عنها الاقتدا به صلى الله عليه وسلم فيها لا مجرد العلم بها قال اي عاصم فقال اي علي انكم لا تطيقون ذلك اي بحيث الكيفية والحالة او بما عتبار الدوام على العبادة وانكم لا تطيقون المداومة عليها قال وفيه اشارة الى ترغيب السايلين على الاداء ولمنه في العبادة على وجه البتة وان المقصود من العلم هو العمل والله الموفق والمعين والحافظ عن الكسل قال اي عاصم فقلنا من اطاق منا ذلك صلى اي ومن لم يطق منا علم ذلك فقال اي علي كان اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس من هاهنا اشارة الى جانب الشرق كهيئتها من هاهنا اشارة الى جانب المغرب عند العصر صلى ركعتين وهذا هو صلاة الضحى في وقتها المختار واذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى اربعا قال ميرك وهذه الصلاة قبل الزوال قريبا منه وتسمى صلاة الاوابين حيث ورد في الحديث صلاة الاوابين حين ترمض الفصال اخرجه مسلم من حديث زيد بن ارقم مرفوعا ويصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وكل من القبلية والبعدية مؤكدة لما صح في مسلم عن عايشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا بل روى الشيخان كان لا يدع اربعا قبل الظهر ومن القواعد المقررة ان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا ينافيه ما سبق من رواية ابن عمر وعايشة انه كان يصلي ركعتين قبل الظهر مع انه يصح الحمل على ان الاول

والمواظبة والمقصود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا داوم

فيما اذا صلى في البيت والثاني فيما اذا صلى في المسجد او على انه كان يصلي اربعا سنة الظهر في البيت واذا دخل المسجد صلى تحية المسجد فظن انه سنة الظهر وهذا اظهر والله اعلم ويؤيده ما رواه احمد وابو داود في حديث عايشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها قال ميرك وبهذا يجمع بين ما اختلف عن عايشة في ذلك فقولها في رواية البخاري كان لا يدع اربعا اي في غالب احواله وقال العسقلاني قال الداودي وقع في حديث ابن عمران قبل الظهر ركعتين وفي حديث عايشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما راى قال ويحتمل انه نسي ابن عمر ركعتين من الاربع قال ميرك وهذا الاحتمال بعيد قال والاولى ان يحمل على حالين ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين او اربع ركعات ثم يخرج فيصلي ركعتين فراه ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عايشة على الامرين واما لفظة كان فيقتضي التكرار عند بعضهم وهو ما صححه ابن الحاجب لكن الذي صححه الفخر الرازي وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد انها تقتضيه وقبل العصر اربعا اي استحبابا وفيه ايماء الى ان الاربع في نوافل النهار افضل ولذا حمل خبره صلاة الليل مثنى مثنى على انه خاص به ولا ينافيه خبر ابي داود عن علي ايضا كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال انه تارة يصلي اربعا وتارة يصلي ثنتين وورد رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا يفصل بين كل اثنين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المومنين والمسلمين اي بالتشهد المشتمل على قولنا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه يشمل كل عبد صالح في السما والارض على ما ورد في الصحيح ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود في المتفق عليه قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكايل السلام على فلان ونكد في التشهد ذكره الطيبي وتبعه الحنفي واغرب الحنفي حيث تعقبهما بقوله وفيه نظر اذ لفظ الحديث يابي ذلك وانما المراد بالتسليم فيه تسليم التحلل من الصلاة فينبغي للمسلم منهما ان ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه من الملايكة ومومني الانس والجن انتهى ووجه ان سلام التحليل انما يكون مخصوصا لمن حضر المصلي من الملايكة والمومنين ولفظ الحديث اعم منه حيث ذكر الملايكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المومنين والمسلمين

الى يوم الدين دليل الجمع بين الوصفين مع ان موصوفهما واحد للاشارة
الى انقيادهم الباطني والظاهري والجمع بين النسبة العلمية والمتابعة
العملية **باب صلاة الضحى** اي صلاة وقت الضحى وهو صدر النهار
حين يرتفع الشمس وقت صلاة الضحى عند مضي ربع النهار الى الزوال كذا
قيل والتحقيق ان اول وقت الضحى اذا خرج وقت الكراهة واخره قبيل
الزوال وان ما وقع في اوايله يسمى صلاة الزوال ايضا وما بينهما يختص
بصلاة الضحى ثم الظاهر ان اضافة الصلاة الى الضحى بمعنى في صلاة الليل
وصلاة النهار فلا حاجة الى القول بحذف المضاف وقيل من اضافة المسبب
الى السبب كصلاة الظهر وقيل هي بالمد والقصر لغة في الضحوة كعشية
والضحوة كطلحة التي هي ارتفاع النهار وبه سميت صلاة الضحى فالاضافة
بيانية وقيل الضحى مشتق من الضحوة وضحوة النهار بعد طلوع الشمس
ثم بعده الضحى وهو حين تشرق كذا ذكره صاحب النهاية وصاحب الصحاح
وفي القاموس الضحية كعشية ارتفاع النهار فالمراد بالضحى وقت الضحى
وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقي شعاعها وقال ميرك الضحى
يذكر ويؤنث فمن انث ذهب الى انه جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم
على فعل وهو ظرف غير متمكن مثل سحر يقال لقيته ضحى وضحى اذا اردت
به ضحى يومك وهو بالضم والقصر شروقه وبه سمي صلاة الضحى واما
الضحاء بالفتح والمد اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده **حدثنا**
محمود بن غيلان حدثنا ابو داود الطيالسي انبانا وفي نسخة اخبرنا **شعبة**
عن يزيد الرشك بكسر الراء وسكون المعجمة على ما في جميع النسخ المصححة
فما وقع في شرح ابن حجر من ضم الراء لغة قلم او زلة قدم وفي القاموس
الرشك بالكسر الكبير اللحية ولقب به لكبر لحيته وقال المظ في باب
الصوم ان الرشك بلغة اهل البصرة وهو القسام فقيل اي الذي يقسم
الدور وكان يقسم ما بمكة قبيل الموسم بالمساحة ليتصرف الملاك في
املاكهم في الموسم وقال ابن الجوزي وغيره دخل عقرب في لحيته فاقام بها
ثلاثة ايام وهو لا يشعر لكبر لحيته واستشكل كونه معرفتها ثلاثا
واجيب بانه يحتمل انه دخل مكانا كثير العقارب ثم راها بعد الخروج
منه بثلاثة ايام فعلم انه من ذلك المكان وبانه يحتمل انه احدا راها
حين دخلت ولم يخبره الا بعد ثلاثة ايام ليعلم هل يحس بها اولا
واما من زعم انه ما ذكر في العقرب قد يقع لخفيف اللحية فلا وجه
لتسميته بالرشك بذلك لكبر لحيته فمكابرة فان الوجود قاض بان

مطلب تعريف الرشك

ذلك انما وقع لكبر اللحية جدا على ان تحقق الوقوع مقدم على ممكن الوقوع
مع ان في وجه التسمية لا يلزم نفيها عداه واما ما وقع في كلام ابن حجر
مع ان الرشك بالفارسية العقرب فليس له اصل اصلا هذا وقال شارح
يزيد الرشك ثقة متعبد توفي سنة ثلاثين ومائة **وقال** اي الرشك
سمعت معاذة بضم الميم بنت عبد الله العدوية **قالت قلت لعائشة اكان**
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربع ركعات اي يصلي اربعا
غالبا **ويزيد** عطف على يصلي مقدرا بعد نعم اي يزيد عليه احيانا **ما شاء الله**
اي ما قدره وقضاه من غير حصر ولكن لم ينقل اكثر من اثنتي عشرة ركعة
ويؤيده ما روي عن عائشة رضي الله عنها وام سلمة على ما ذكره صاحب
القاموس في الصراط المستقيم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الضحى
ثنتي عشرة ركعة وبه يندفع قول ابن حجر ان قضية قولها ويزيد ما شاء
الله انه لا حصر للزيادة لكن باستقراء الاحاديث الصحيحة والضعيفة
علم انه لم يزد على الثمان ولم يرغب اكثر من ثنتي عشرة انتهى واما ما روي
عن ام هانئ رات عائشة تصلي صلاة الضحى وتقول ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الا اربع ركعات فمحمول على الغالب وفيه دليل
على ان اربعا هو الافضل من حيث مواظبته صلى الله عليه وسلم والزيادة عليه
احيانا وبه يضعف قول الشافعية بان الثمان افضل استنادا الى حديث الفتح
مع انه لا يدل على التكرار قطعا ويؤيد ما ذكرناه ان الحاكم حكى في كتابه
المفرد في الضحى عن جماعة من ائمة الحديث انهم كانوا يختارون ان يصلي
الضحى اربعا ويدل عليه اكثر الاحاديث الواردة في ذلك وكحديث ابي الدرداء
وابي ذر عن الترمذي مرفوعا عن الله تعالى ابن ادم اركع لي اربع ركعات
اول النهار اكفك اخره وقد قال بعض الشراح ان جمهور العلماء على استحباب
الضحى وان اقلها ركعتان ثم اعلم ان جوابها رضي الله عنها عن السؤال وقع
بابلغ الوجوه لانه جواب مع زيادة افادة تشتمل على جواب سؤال اخر
وهو انه صلى الله عليه وسلم كم صلى على ان فيه اشعارا الى كمال حفظها في القضية
ومما يدل على ان صلاة الضحى اقلها ركعتان ما رواه المظ في جامعه واحمد
وابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ
على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر **حدثنا** وفي
نسخة حدثني **محمد بن المثنى حدثني حكيم بن معاوية الزيادي** بكسر الزاي
قبل التحتية **حدثنا زياد بن عبيد الله** بالتصغير وفي نسخة عبد الله **ابن**
الربيع الزيادي عن حميد الطويل عن انس بن مالك وكذا روي عن علي وجابر

وعايشة ايضا لكن لا يخلو اسنادكل منهما عن مقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الضحي ست ركعات اي في بعض الاوقات ثم اعلم ان ما سبق من
حديث عايشة رواه عنها ايضا احمد ومسلم وفيه استحباب صلاة الضحي
وهو ما عليه جمهور العلما واما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله انها
بدعة ونعمت البدعة ومن قوله لقد قتل عثمان رضي الله عنه وما احد
يسبحها وما احدث الناس شيا احب الي منها فيؤول بانه لم يبلغه الاحاديث
وبانه اراد انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها او بان التجمع لها في نحو
المسجد هو البدعة والحاصل ان نفيه لا يدل على عدم مشروعيتها لان
الاثبات لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي مقدم على النفي او اراد نفي
رويته ويويده خبر البخاري قلت لابن عمر اتصلي الضحي قال لا قلت فعمر
قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله
اي لا اظنه وهو بكسر الهمزة وحكي فتحها والحاصل انه لا يريد نفي اصلها
لان احاديثها تكاد ان تكون متواترة كيف وقد رواها عن النبي صلى
الله عليه وسلم من اكابر الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم شهدوا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن ثم قال شيخ
الاسلام ابو زرعة ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى
قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر واما قول ابن حجر السنة
فيها ان يفعل في المسجد لحديث بذلك فيكون مستثناة من ان الافضل
في النوافل ان يفعل بالبيت ولو في الكعبة فمدفوع لانه لم يرد في الاحاديث
المشهورة انه كان يصليها في المسجد وعلى تقدير ثبوته في المسجد مرة
او مرتين لا يفيد كونها افضل في المسجد ولا يصلح ان يكون معارضا للحديث
الصحيح افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ثم يوجد من مجموع
الاحاديث ان اقلها ركعتان كما فعل صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن
عدي بل هو اصح شي في الباب كما نقله المص عن الامام احمد واكثرها
ثنتي عشرة ركعة لما تقدم ولخبر من صلى الضحي ثنتي عشرة ركعة بني
الله له قصرا في الجنة قال المص هو غريب ولا يبلغ في الصحة والحسن وقال
النووي في مجموعه ضعيف وفيه نظر لان له طرقا تقويه وترقيه الي
درجة الحسن وقيل افضلها ثمان والظاهر انه اربع لانه اكثر مقداره
مواظبته وقد يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل اتباع
على العمل الكثير والله سبحانه اعلم قال ميرك وترجا عن عايشة في
صلاة الضحي ما يخالف حديث الباب ففي الصحيحين انها قالت ما رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحي واني لاسبحها وسابق
قريبا عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصليها الا ان يجي من مغيبه اخرجه
مسلم ايضا ففي الاول اعني من حديث الباب الاثبات مطلقا وفي الثاني
نفي رويتها لذلك مطلقا وفي الثالث تقييد النفي بغير المجي وقد اختلف
العلما في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الي ترجيح ما اتفق عليه الشيخان
وقالوا ان عدم رويتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روي عنه
من الصحابة الاثبات وذهب اخرون الي الجمع بين احاديثها قال البيهقي
عندي ان المراد بقولها ما رايته سبحها اي ما دام عليها وقولها واني لاسبحها
اي اداوم عليها قالت وفي قولها في الحديث الاخر وانه كان ليدع العمل وهو
يحب ان يعمله خشية ان يعمل الناس فيفرض عليهم اشارة الي ذلك وحكي
المحب الطبري انه جمع بعضهم بين حديث معاذة عنها وبين حديث عبد الله
ابن شقيق محمول على صلاته اياها في المسجد وحديث معاذة محمول على صلاته
في البيت قال ويعكر عليه حديث بالثالث حديث ما رايته سبحة الضحي المخرج
في الصحيحين المتقدم ذكره ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة واخذ الجمع
المذكور من كلام ابن حبان وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان يكون نفت صلاة
الضحي المعهودة حينيذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص وانه صلى الله عليه
اذا كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص لا بغيره كما قالت يصلي
اربعا ويزيد ما شا الله اي من غير حصر ولكن لا يزيد على اثني عشر ركعة
كما روي باسناد فيه ضعف عنها ثم اعلم ان احاديث عايشة تدل على ضعف
ما روي ان صلاة الضحي كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعدها لذلك
جماعة من العلما من خصايصه ولا يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي
في الحاوي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد الفتح الي ان مات يعكر عليه
ما رواه مسلم من حديث ام هاني لذلك لا يلزم منه العدم لانا نقول
يحتاج من اثبته الي دليل ولو وجد لم يكن حجة لما ذا عايشة ذكرت انه
كان اذا عمل عملا اثبته فلا يستلزم المواظبة معنى الوجوب عليه حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر انبانا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن عمرو بن
مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى اسمه يسار وقيل بلال قال ما اخبرني احد اي من
الصحابة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحي الا ام هاني بالرفع فانه
بدل من قوله احد قال ميرك وفي رواية ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن
ابي ليلى قال ادركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني احد ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الضحي الا ام هاني ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمي قال

سألت وحرصت على ان احداً من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم
سبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هانئ بنت ابي طالب حدثتني فذكر الحديث
وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب مذكور
في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويحيى بن ماجة
في روايته وفيه سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه سألت في
زمن عثمان والناس متوافرون ان احدا يخبرني انه صلى الله عليه وسلم
سبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هانئ فانها حدثت وفيه انه انما نفى علمه
فلا ينافي ما حفظه غيره على انه يكفينا اخبار ام هانئ ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل رواه عنها كذلك البخاري
وفي رواية وذلك ضحى لكنه بظاهره يخالف رواية الشيخين عنها قالت
ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل في بيتي
او يقال كان لها بيتان احدهما كان صلى الله عليه وسلم سكنه فيه والآخر
سكناها فلا منافاة باعتبار مالكيتها او يحمل على تعدد الواقعة ثمره
كان في بيتها اخرى ذهبت اليه فيحتمل انه كان في بيتها في ناحية عنها
وعنده فاطمة فذهبت اليه وكان ذهابها اليه لشكوى اخيها علي اذا
اراد يقتل من اجارته فقال صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام
هانئ وقال ميرك ظاهره ان الاغتسال وقع في الموطأ ومسلم من طريق
ابي مرة عن ام هانئ انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة
فوجدته يغتسل ويجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيد ما رواه ابن
خزيمة من طريق مجاهد عن ام هانئ وفيه ان ابا ذر ستره لما اغتسل وان
في رواية ابي مرة عنها ان فاطمة الزهراء سترته ويحتمل ان يكون نزل
في بيتها باعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل
فيصح القولان واما الستر فيحتمل ان يكون احدهما ستره في ابتداء الغسل
والآخر في اثنائه على ما اشار اليه العسقلاني لكنه لا يخلو عن بعد والله اعلم
قال ابن حجر اخذ منه ائمتنا انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل اول يوم بصلاة
الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه ان الاولى ان يقال ندب لعدم
تكرر فعله وتأكيد قوله صلى الله عليه وسلم فسبح اي صلى من باب تسمية
الكل باسم البعض لاشتمال الصلاة على التسبيح وقد يطلق التسبيح
على صلاة التطوع على ان رواية الصحيحين فصلى ثماني ركعات ولمسلم انه
صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثماني ركعات في ثوب واحد قد خالف
بين طرفيه وروى النسائي اي ام هانئ ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم

عام الفتح

عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذا
قلت ام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب
واحد والثماني في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة
ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها
احدى يائي النسبة وعوضوا منها الالف وقد يحذف منه الياء ويكتفى
بكسر النون او يفتح تخفيفا كذا حققه العلامة الكرماني وزاد كريب
عن ام هانئ فسلم من كل ركعتين فسألته امرأته فقال ان النبي صلى الله عليه
صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه رأى من صلاته صلى الله عليه وسلم
ركعتين وان ام هانئ رأت بقية الثمان وهذا يقوي انه صلاها مفصولة
كذا افاده الحافظ العسقلاني وقال ميرك كونه مفصولا ليس بظاهر لاحتمال
انه رأى الركعتين الاخيرتين تأمل قلت كلام العسقلاني هو الظاهر ولا
ينافي روايته عنها فسلم من كل ركعتين تدبر وقد روى ابو داود عنها
انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل
ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى قال ابن
حجر وبهذين الحديثين يبطل قول عياض وغيره حديثها ليس بظاهر في
قصده صلى الله عليه وسلم سنة الضحى قلت بل الصواب قول عياض ومن
تبعه لانه يلزم من رواية الراوي انه صلى الله عليه وسلم قصد صلاة الضحى
وبه يندفع قوله ايضا واما من قال لا تفعل صلاة الضحى الا لسبب لانه
صلى الله عليه وسلم انما صلاها يوم الفتح من اجل الفتح فيبطله ما مر من
الاحاديث انتهى وبيانه انه ليس في الاحاديث ما يدل على ان الفتح ليس
سببا لهذه الصلاة لكن يمكن ان يكون سببا لانشائها ثم المواظبة على
ادائها من غير احتياج الى سبب في كل مرة من فضلها ما رواه ابن عبد
البر انها قالت له صلى الله عليه وسلم ما هذه قال صلاة الضحى ولما صح عن
ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت وذكر منهن الضحى
واما الجواب بانه روي عنه انه كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة
فامره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا امره دون بقية الصحابة ان لا ينام
الا على وتر فمع بعده يرده ان هذه الوصية غير خاصة به بل رواها
مسلم عن ابي الدرداء والنسائي عن ابي ذر والله سبحانه اعلم ما رأيته اي
النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اي فريضة ولا نافلة قط اي ابدا اخف منها
اي من تلك الصلاة التي صلاها صلى الله عليه وسلم غير انه كان يتم الركوع والسجود
نصب على الاستثناء وفيه اشعار بان الاعتناء بشأن الطمأنينة في الركوع

والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاركان من القيام والقراءة
والتشهد ولم يخفف من الطمانينة في الركوع والسجود كذا ذكره الطيبي وفيه
انه لا يتصور التخفيف في حصول اصل طمانينتهما بخلاف بقية احوال
الصلاة فالصحيح ان الاستثنا لدفع توهم نشا من قولها ما رايته الى اخره
ولما انه لا يتم الركوع والسجود فالتخصيص بهما لانه كثيرا ما يقع التساهل
فيهما ثم لا يوخذ منه ندب التخفيف في صلاة الضحى لانه لم يعلم منه المواظبة
على ذلك فيها بخلاف سنة الفجر بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى
الضحى فطول فيها وانما خفف يوم الفتح لاحتمال انه قصد التفرغ لمهمات
الفتح لاحتمال انه لكثرة شغله به قاله ميرك واستدل بهذا الحديث على
ثبات سنة الضحى وحكى عياض عن اقوام انهم قالوا ليس في حديث ام
هانئ دلالة على ذلك وقالوا انما هي صلاة الفتح وقد صلى خالد بن الوليد
في بعض فتوحه لذلك وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة
من حزبه فيها لكن جاء في حديث انس مرفوعا من صلى صلاة الضحى
ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربع ركعات كتب من القانتين
ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى
ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف لكن له
شاهد من حديث ابي الدردا وابي ذر لكن في اسناده ضعف ايضا قلت
لكن يتقوى بعضه ببعض مع ان الحديث الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال
اتفاقا ونقل الترمذي عن احمد انه صحح وورد في الباب حديث ام هانئ ولهذا
قال النووي في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة وذهب
قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية
الى انه لا حد لاكثرها وروي من طريق ابراهيم النخعي قال سال رجل
الاسود بن يزيد كم اصلي الضحى قال ما شئت ويؤيده ما تقدم من حديث
عايشة انه صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله حدثنا ابن ابي
عمر حدثنا وكيع حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت
لعايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه
بفتح فكسر ثم هاء الضمير اي يقدم من غيبته بسفر وسمي السفر بذلك
لانه يستلزم الغيبة عن الاهل والوطن وفي بعض النسخ عن مغيبه بكلمة
عن بدل من فالمعنى الا ان يرجع عن حال غيبته وزمان غيبته وفي
نسخة من سفر واما قول شارح ان قوله مغيبة بتاء التانيث مردود
بان الذي في الاصول المصححة هو الاول فهو المعول فيه تقييد صلاته

صلى الله

صلى الله عليه وسلم للضحى بحال المجي من السفر وقد سبق الكلام عليه ثمة
بحاجة الرجوع اليه ثم انه ورد عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يقدم من سفر الا نهارا من الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد اول قدومه
فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه فالاولى في الجمع بين حديثي عايشة ان
نفيها محمول على صلاته للضحى في المسجد الا عند قدومه من سفره فما
روي عنها من انه صلى الله عليه وسلم ما صلى سبحة الضحى قط على ما رواه
الشيخان عنها مقيد نفيها بالمسجد فيندفع استدلال الشافعية لسنة
صلاة الضحى في المسجد مطلقا بل ينبغي ان يقيد للمسافر على ما هو الظاهر
المتبادر والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على صلاة الضحى في وقت
من الاوقات الا وقت مجيئه من سفر وقدومه في حضر ويلايمه ايضا
حديث الفتح حينئذ واما ما رواه الدارقطني امرت بصلاة الضحى ولم
تومروا بها فضعيف حدثنا زياد بن ايوب البغدادي بالدال المهملة اولا
وبالمعجمة ثانيا ثم الافصح من الوجوه الاربعة المحتملة فيه المحررة على
على ما في القاموس وغيره حدثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية
عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
اي اياما متوالية وظاهره انها ليست مخصوصة بحال السفر ويمكن تقييد هما
به لان وقت الحضر انما كان يصليها في بيته فلا يترتب قوله حتى نقول
اي في انفسنا او يقول بعضنا لبعض لا يدعها اي لا يتركها ابدا بعد هذه
المواظبة ويدعها اي يتركها احيانا حتى نقول لا يصليها اي لا يعود الى صلا تها
ابدا لنسخها او لاختلاف اجتهاد او لاظهار انه كان يتركها خشية توهم
فرضيتها او دلالة وجوبها او تاكيد سنيتها ثم اعلم ان من فوايد صلاة
الضحى انها تجزي عن الصدقات التي تصبح على مفاصل الانسان الثلاثمائة
وستين مفصلا كما اخرجه مسلم وقال ويجزي عن ذلك ركعتا الضحى وروى
الحاكم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي بسور منها والشمس
وضحاها والضحى ومناسبتها ظاهرة كالشمس ولا نسب اذا صلاها
اربعا ان يقرا فيها بالشمس والليل والضحى والم نشرح وقد حكى الحافظ
الزين العراقي انه اشتهر بين العوام ان من قطعها يعمى فصار كثير منهم
لا يتركها اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان
على السنتهم ليحرمهم الخير الكثير لا سيما جزاوها عن تلك الصدقة قلت
وكذا اشتهر هذا القول بين النسا فتوهم ان تركها حالة الحيض والنفاس
مما يقطعها فتترك من حاضها وقيل انما يصلي الضحى المراة المنقطعة حدثنا

احمد بن منيع بفتح ميم فكسر نون عن هشيم بالتصغير وفي نسخة حدثنا
هشيم انبانا وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا عبيدة بالتصغير وهو
ابن معتب الضبي على ما ذكره الجزري عن ابراهيم اي النخعي عن سهم بن منجاب
بكسر ميم فسكون نون فجيم فالف بعدها موحدة عن قرثع بفتح قاف
وسكون راء فمثلثة مفتوحة فعين مهملة الضبي بضاد معجمة وموحدة
مشددة او عن قزعة بفتح قاف وزاي وعين مهملة عن قرثع قال ميركشاه
رحمه الله هكذا وقع في هذه الرواية بالشك وسياتي من طريق ابي معاوية
عن قزعة عن القرثع من غير شك عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يدمن من الادمان بمعنى المداومة اي يلازم اربع ركعات عند
زوال الشمس اي عند تحققه وبعد وقوعه للنهي عن الصلاة حالة الاستوا وانما
عدل عن قوله بعد زوالها ليفيد ان المقصود اول وقت زوالها بلا تراخ
كانه عند زوالها ولذا تسمى هذه الصلاة صلاة الزوال عند بعضهم
خلافا لبعضهم حيث قال المراد بها سنة الظهر وفيه ايماء الى ان السنن
القبلية يستحب تعجيلها في اوايل اوقاتها على خلاف في اداء الفرايض
والمختار التفصيل على ما هو مقرر في محله ويدل على ما حررناه فيما قررناه
ما سياتي من حديث ابي السايب وكذا حديث البزار نحوه من حديث
ثوبان وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار
فقالت عايشة اراك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال تفتح فيها
ابواب السما وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ عليها
ادم ونوح وابراهيم وموسى عليهم السلام انتهى فقلت يا رسول الله انك تدمن
اي تواظب على هذه الاربع ركعات وفي نسخة تكثر من هذه الاربع
الركعات عند زوال الشمس فقال ان ابواب السما تفتح بصيغة المجهول عند
زوال الشمس فلا بالفا وفي نسخة ولا ترتج بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية
وتخفيف الجيم اي لا تغلق حتى تصلى الظهر اي صلاة الظهر بصيغة المفعول
على ان الظهر قايم مقام فاعله فاحب بالفاء دخلت على المسبب لان فتح ابواب
السما سبب لانه يحب صعود العمل فيها فالمعنى اود واتمنى ان تصعد بفتح
اوله ويجوز ضمه اي يطلع ويرفع لي في تلك الساعة خير اي عمل خير من
النوافل زيادة على ما كتب علي ليدل على كمال العبودية ونهاية الرغبة الى
العبادة الربوبية قال ابن حجر تبعا للشارح قيل فيه دليل على ان الصلاة
خير موضوع كما ذكره صلى الله عليه وسلم في حديث اخر انتهى وهو غفلة
من ان خيرا هنا ليس بمعنى اخير بل واحد الخيور قلت افي كلهن قراءة اي

بعد

بعد الفاتحة وجوبا كما هو مذهبنا من ضم سورة او قدرها من القران
قال نعم قلت هل فيهن اي فيما بينهن من الشفعين تسليم فاصل اي للخروج
عن الصلاة احترازا من السلام الذي في التشهد قال لا وهذا يدل على ان الاربع
افضل في النهار على ما ذهب عليه ايمتنا الثلاثة وان خالف الامام صاحباه
في الليل ثم في قوله لا دليل واضح على سنية الوصل في سنة الزوال وكذا سنة
الظهر والعصر مع جواز الفصل اجماعا وابعد ابن حجر حيث قال فيه دليل
جواز سنة الزوال والظهر بتسليمة وبعده لا يخفى لتصريح جوابه صلى الله عليه قلم
بلا الدالة على خلاف الاولى ثم قال ولا يشكل عليه امتناع سنية اربع من
التراويح بتسليمة لان تلك تطلب الجماعة فيها اشبهت الفرايض فاقتصر
فيها على الوارد فيها بخلاف نحو سنة الظهر على ان الوارد فيها كما علمت الفصل
والوصل وستاتي ما فيه من الفرق قلت وكذا ينبغي ان يقتصر في صلاة
الزوال على الوارد فيها المؤكد لوصلها بالنفي عن فصلها ثم يقاس عليه
كل صلاة نافلة نهارية ويحتمل ما ورد من سنة الظهر انه صح بتسليمتين
على بيان الجواز والله اعلم قال ميركشاه قوله قلت افي كلهن قراءة الظاهر
انه من كلام ابي ايوب سال النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم ويحتمل ان يكون
من كلام قرثع سال ابا ايوب لكن يؤيد الاول ما عند ابي داود في هذا
الحديث اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب السما وعند
الطبراني قلت يا رسول الله هذه الصلاة التي قد رايتك حين تزول الشمس لم
وفي اخره ايقرا فيهن قال نعم قلت يفصل فيهن بسلام قال لا ولا يلزم فيه
ان يسمى سنة الظهر صلاة الضحى كما فهمه ابن حجر وطعن طعنا بليغا على قايله
مع ان عبارته لا ان يقال المراد بالضحى في عنوان الباب اعم من الحقيقي وما
يتقرب منه ثم مناسبة هذا الحديث وما بعده من الاحاديث لعنوان
الباب الموضوع لصلاة الضحى غير ظاهرة بل كانت ملايمة للباب السابق
اللهم الا ان يتكلف انهما لقربهما من صلاة الضحى ادرجت معها بنوع
من انجرار الجوار مع ما فيه من الايما الى ان صلاة الضحى تمتد الى وقت
الزوال وانما تكون الصلاة نافلة بعده من متعلقات الظهر واما قول
من قال ان الضحى في الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي والمجازي فمحمول
على ما ذكرناه من مجاز المشارفة بطريق الغلبة على وجه التبعية حدثنا
احمد بن منيع حدثنا ابو معاوية انبانا وفي نسخة اخبرنا عبيدة بالتصغير
وهو ضعيف اختلط باخره عن ابراهيم اي النخعي عن سهم بن منجاب عن
قزعة عن القرثع عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي مثله

معنى لا مبني حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن مسلم ابن
ابي الوضاح بتشديد الضاد المعجمة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد
الله بن ابي السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد
ان تزول الشمس قبل الظهر اي قبل فرضه نفيه ايما الى ان
الاربع هي سنة الظهر التي قبله وقال انها اي ما بعد الزوال وانث الضمير
لتانيث الخبر الذي هو ساعة تفتح بصيغة التانيث مجهولا فيها اي في
تلك الساعة ابواب السما اي لنزول الرحمة وطلوع الطاعة فاحب بالفا
وفي نسخة صحيحة واحب ان يصعد بفتح اوله ويضم اي يرفع لي فيها عمل صالح
اي الى الله فهو كناية عن قبوله او الى محل اجابته من عليين ونحوه قال
المؤلف في جامعه هذا حديث حسن غريب وروي نحوه ايضا في غير هذا
في الكتاب ولفظه اربع قبل الظهر وبعد الزوال يحسب مثلهن في السحر وما
من شي الا يسبح الله تلك الساعة ثم قرا تتفيئا ظلاله عن اليمين والشمايل
سجدا لله وهم داخرون اي خاضعون صاغرون وابعد من جرح حيث قال
وهذه الاربع ورد مستقلا سببه انتصاف النهار وزوال الشمس عن انتصافه
مقابل لانتصاف الليل بعد زوالها بفتح ابواب السما فهو نظير النزول الالهي
المنزه عن الحركة والانتقال اذ كل منهما وقت قرب ورحمة انتهى وبعده
لا يخفى اذ لا يعرف منه صلى الله عليه وسلم المداومة على سنة غير سنة الظهر
حينيذ وقد ثبت ان الادمان في الحديث بمعنى المواظبة والملازمة ولهذا
لم يعد احد من الفقها صلاة سنة الزوال من السنن المؤكدة رهامن المستحبة
نعم لا منع من الزيادة في العبادة لمن ارادها من ارباب الرياضة ممن
زاد زاد الله في حسناته حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف بفتح الخا المعجمة واللام
حدثنا عمر بن علي المقدمي بضم ميم وفتح قاف وتشديد دال مفتوحة عن مسعر
بكسر فسكون ففتح ابن كدام بكسر كاف وذال مهملة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
بفتح معجمة فسكون عن علي كرم الله وجهه انه كان يصلي قبل الظهر اربعا وذكر
اي علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها اي تلك الصلاة عند الزوال اي
عقبيه كما قدمناه وكما يدل عليه قوله كان يصلي قبل الظهر اربعا ويمد فيها
من المد بمعنى الاطالة اي ويطيل في تلك الصلاة او يزيد القراة فيها يعني
بالنسبة الى سنة الفجر فانه كان يخففها واغرب بعض الشراح حيث قال فيه
دليل لاستحباب طول القراة في صلاة الضحى اللهم الا ان يتكلف ويراد
بقوله عند الزوال صلاة الضحى قريب الزوال في اواخر وقتها حين ترمض
الفصال فانه قيل هو افضل اوقاتها لانها وقت غفلة الناس والاستراحة

بالقيلولة

بالقيلولة ونحوها باب صلاة التطوع في البيت المراد بالتطوع
غير الفروض فيشمل السنن المؤكدة والمستحبة وغيرها من صلاة الضحى
وامثالها حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي اسم مفعول
كرمي عن معاوية بن صالح عن العلا بن حارث عن حرام ابن معاوية
وهو بمهملتين مفتوحتين بن حكيم ابن خالد بن سعد الانصاري ويقال
العنسي بالنون الدمشقي وهو حرام بن معاوية كان معاوية بن صالح يقول
على الوجهين ومنهم من جعلهما اثنين وهو ثقة من الثالثة كذا في التقريب
عن عمه عبد الله بن سعد هو الانصاري الحرامي وقيل القرشي الاموي والقول
الاول اثبت ذكره ميرك قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
اي النافلة في بيتي والصلاة في المسجد اي ايهما احب قال قد ترى الخطاب للسائل
والمراد به العام وقد مر تحقيقه والروية بصرية ما اقرب بيتي من المسجد صيغة
تعجب اي بينهما في ضمن قوله قد ترى زيادة في الايضاح والتاكيد لفعل النافلة
في البيت اقتدا به صلى الله عليه وسلم فلان اصلي الفا فصيحة وان مصدرية
اي اذا عرفت هذا فلصلاتي في بيتي اي مع كمال قربه الى المسجد البعيد عن
المانع احب الي من ان اصلي في المسجد اي حذرا من الريا والعجب وتحقيقا
لتصديق الايمان ومخالفة للمنافقين وقصد وصول البركة الى المنزل واهله
ونزول الملايكة وطرد الشيطان عنه جا في روايات الا ان تكون اي الصلاة
صلاة مكتوبة اي فريضة فالاحب الى صلاتها فيه لانها من شعار الاسلام وعلى
هذا قياس ساير العبادات من اعطا الزكاة والصدقات والصيام جهرا وسرا
وهذا الحديث في معنى ما ورد من الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
اخرجه الشيخان من حديث زيد بن ثابت مرفوعا وفي المتفق عليه
ايضا من حديث بن عمر رفعه اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها
قبورا ويستثنى من هذا الحكم صلاة تحية المسجد لحديث ابي قتادة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل ان يجلس متفق عليه وكذا صلاة الطواف فانها في المسجد افضل اجماعا
سوا قيل بوجوبها كما هو مذهبنا او بسنيتها كما قال به الشافعي وكذا
سنة التراويح اتفاقا واما استثنا صلاة الضحى ما ذكره بن حجر فليس له
وجه ظاهر وكذا قوله ويعلم افضلية البيت حتى على جوف الكعبة والله اعلم
باب ما جا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي تطوعا كما قاله ميرك نظرا الى اكثر ما ورد او الى اصالته في عنوان الباب
او فرضا او نفلا كما ذكره بن حجر لان الاولى ان يقول نفلا او فرضا لانه ذكر

تبعًا وفي بعض النسخ باب ما جاء في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والصوم
بالفتح والصيام بالكسر بمعنى واحد لان اصل الصوم صوام قلبت الواو ياء
لكسرة ما قبلها كالقيام حدثنا قتيبة بن سعيد بالتحتية حدثنا حماد بن زيد
وفي نسخة عن حماد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام
رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان اي احيانا يصوم اي
صياما متتابعا في النفل حتى نقول اي نحن في انفسنا والقول بمعنى الظن
لانه قد يرد بمعنى سائر الافعال اي حتى نظن قد صام اي جميع الشهور والايام
او داوم على الصيام وفي رواية مسلم قد صام قد صام ذكره ميرك والرواية
بالنون وجاء في بعض النسخ بالتاء المثناة من فوق اي تقول ايها السامع لو
ابصرته ويجوز بالياء الغائب اي يقول القائل ويؤيده ما وقع عند البخاري
من حديث ابن عباس ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ويجوز
الرفع ومنه قوله تعالى حتى يقول الرسول بالرفع في قراءة نافع انتهى ما كتبه
في الهامش لكن قال في شرحه الرواية الصحيحة الفصيحة بنصب يقول
وبعضهم جوز الرفع وهو ضعيف رواية ودراية انتهى وفيه انه اذا لم يكن
حتى للغاية يجوز رفع مدخوله بحسب الدراية عند عدم الرواية والله
ولي الهداية في البداية والنهاية ويفطر اي وكان احيانا يفطر افطارا متواليا
حتى نقول قد افطر اي كل الافطار وافطر الشهر كله وفي رواية مسلم قد
افطر قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا فيه
تنبيه على ان تتابع صومه كان دون الشهر منذ قدم المدينة اي بعد الهجرة
الا رمضان اي فانه صامه كاملا لكونه فرضا لازما وفيه ايماء الى انه
يستحب ان لا يخلو شهر من صوم نفل وان لا يكثر منه حتى لا يمل بل على وجه
التوسط ولا يقتصر وقيد بابتداء قدومه المدينة لان الاحكام انما
كثرت وتتابعت حينئذ مع ان رمضان لم يفرض الا في المدينة في السنة
الثانية من الهجرة قال ابن حجر وهو مأخوذ من الرمض وهو شدة الحر لان
العرب لما ارادوا ان يضعوا اسماء الشهور بناء على القول الضعيف ان
الواضع غير الله تعالى وافق ان الشهر المذكور كان حينئذ شديد
الحر فسموه بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع قلت فينبغي نظر
لان رمضان على هذا الحساب يقع في اول الخريف فلا يكون في شدة الحر والتحقيق
ان الواضع هو الله تعالى وهو لا ينافي ان يكون وقت الهام ذلك الاسم
طابق المسمى ولا يعارضه ايضا ان يكون له وجه آخر من وجوه التسمية
فاندفع قوله لانه يرمض الذنوب اي يحرقها لان تلك التسمية قبل

الشروع

الشروع انتهى مع ما فيه من ان الصوم من الشرع القديم كما يفهم من
قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقد نوع صاحب
القاموس حيث قال وسمي به لانه لما نقلوا اسماء الشهور من اللغة القديمة
سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق زمن الحر والرمض او من رمض
الصائم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح من اسماء الله
تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها هذا
وقال شارح من علمائنا فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب
اليه البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا
كراهة وقالت طائفة لا يقال رمضان بانفراده بحال وانما يقال شهر رمضان
وهذا قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى
فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال اكثر اصحاب الشافعي وابن الباقلاني ان
كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره فيقال صمنا
رمضان وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر وانما يكره ان يقال جاء رمضان
ودخل رمضان قلت فيه قرينة صارفة ايضا وهي تنزيه الله تعالى عن المجيء
والدخول وقد جاء في حديث صحيح اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة فينبغي
ان يمثل بقوله احب رمضان ونحوه والله اعلم حدثنا علي بن حجر بضم حاء
فسكون جيم حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد بالتصغير اي الملقب بالطويل
عن انس بن مالك انه سئل عن صوم النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كان يصوم اي احيانا من الشهر اي بعض ايامه متصلة
حتى نرى بنون الجمع وبالتحتانية على بناء المجهول ويجوز بالمثناة الفوقانية على الخطاب كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفي وقال ابن حجر اي نظن بالنون والياء نية
منهما وغائبا انتهى فقوله غائب يحتمل المعلوم والمجهول بل الاطلاق يؤيد
الاول فتأمل واما حد المعنى فقيل ودفع ما سبق في نقول كما لا يخفى ثم قوله
ان لا يريد بالنصب ووجهه ظاهر وروي بالرفع على ان مخففة من الثقيلة
وفي نسخة انه لا يريد على ان الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم فالرفع
متعين كما ان النصب لازم في قوله ان يفطر فيه اي من الشهر شيئا كما نزل عليه
قرينته الآتية ويفطر اي منه كما في بعض النسخ المصححة والمعنى وكان
يفطر احيانا من الشهر افطارا متتابعا حتى نرى بالوجوه الثلاثة انه كذا في
الاصل وفي كثير من النسخ ان لا يريد ويعلم حاله مما سبق ان يصوم منه اي من
الشهر شيئا اي شيئا من الصيام او الايام وكنت بالخطاب العام لا تشاء ان تراه
من الليل مصليا الا رأيته اي الا وقت رأيته مصليا ولا نائما الا رأيته بدون

ان خلا ان ما قبله فهو على حذف مضاف اي الا زمان رويتك اياه فالتقدير
منها كما في ما قبله وفي نسخة الا ان رايته والتقدير وقت مشيتك الا
يكون وقت الصلاة والنوم بالاعتبارين السابقين **نايمًا** اي ان صلاته
ونومه كان يختلف بالليل ولا يترتب وقتا معينا بل بحسب ما يتيسر له
القيام ولا يعارضه قول عايشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عايشة
تخبر عما لها اطلاع اذ صلاة الليل كانت تقع منه غالبًا في البيت فخبر
انس محمول على ما وراء ذلك كما حققه العسقلاني في كتاب التهجد من شرح
البخاري وقال في كتاب الصيام يعني ان حاله في التطوع بقيام الليل يختلف
فكان تارة يقوم من اول الليل وتارة في وسطه فكان من اراد ان يراه وتارة في اخره
في وقت من اوقات الليل قايمًا فوافاه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه
قام على وفق ما اراد ان يراه هذا معنى الخبر وليس المراد انه يستوعب
الليل قايمًا ولا يشكل على هذا قول عايشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها
وقولها في الرواية الاخرى كان عمله ديمة لان المراد ما اتخذه راتبًا لا مطلق
النافلة وهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض انتهى
كلامه فقال ميرك هو لا يشفي العليل كما ترى تلك الاظهر ان يقال اعمال
العمل المسمى بالتهجد مثلا تارة في اوله الليل واخرى في اخره لا تنافي مداومة
العمل كما ان صلاة الفرض تارة يصلى في اول الوقت وتارة في اخره وهذا
امر ظاهر ودليل باهر يشفي به العليل ويصح فيه التعليل وهو حسبي
ونعم الوكيل وقال المظهر لا في لا تشا بمعنى ليس او بمعنى لم اي لست تشا
او لم تكن تشا وتقديره لا زمان تشا اي لا من زمان تشا قال الطيبي
فعلى هذا التركيب من باب الاستثنا على البدل وتقديره على الاثبات ان
يقال ان تشا رويته متهجدًا رايته متهجدا وان تشا رويته نايمًا يعني
كان امره قصدا لا اسراف ولا تقصير نام اول ما ينبغي ان ينام فيه كاول
الليل ويصلي اول ما ينبغي ان يصلي فيه كاخر الليل وعلى هذا حكاية
الصوم ويشهد له حديث ثلاثة رهط ماروي انس قال احدهم اما انا
فاصلي الليل وقال اخر اصوم النهار ابدا ولا افطر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر كما قال ثم قال فمن
رغب عن سنتي فليس مني ذكره ميرك وزاد انس على السوال زيادة افادة
حال الصلاة لاستيفاء الاحوال والدلالة على كمال استحضاره في كل منوال
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا وفي نسخة اخبرنا **شعبة**
عن ابي بشر بكسر موحدة وسكون شين معجمة واسمه جعفر بن ابي

وحش

وحش واسمه اياس **قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي**
صلى الله عليه وسلم يصوم اي منه **حتى نقول** تقدم الكلام عليه وعند مسلم من
طريق شعبة حتى يقولوا **ما يريد ان يفطر منه ويفطر** اي منه كما في النسخة
حتى نقول ما يريد ان يصوم وما صام اي اي لم يصم **شهرا كاملا منذ**
قدم المدينة الا رمضان وفي رواية شعبة المذكور ما صام شهرا متتابعا وفي
رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة شهرا تاما منذ قدم المدينة غير
رمضان ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سالت سعيد بن جبير عن
صيام رجب فقال سمعت ابن عباس يقول ما صام رسول الله صلى الله عليه
شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان **حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد**
الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة اي ابن عبد
الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة **عن ام سلمة قالت ما رايت النبي صلى**
الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان قيل سمي
شعبان لتشعبهم في طلب المياه والاولى ما قيل لتشعبهم في الغارات بعد
ان يخرج شهر رجب الحرام وقيل غير ذلك فان قلت هذا الحديث يدل
على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله وهو معارض لما سبق من انه
ما صام شهرا كاملا غير رمضان قلت المراد به انه صام اكثره فانه
وقع في رواية مسلم كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا منه
قال النووي الثاني مفسر للاول وبيان ان قولها كله غالبه فقول
ام سلمة ههنا شهرين متتابعين محمول على انهما لم تعتبر الافطار القليل
منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك
انه قال جاء في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال
قام فلان ليلته اجمع ولعله قد يتعشى واشتغل حاجته قال الترمذي
وكان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان المراد بالكل هو الاكثر
وهو مجاز قليل الاستعمال ولذا استبعده الطيبي معللا بقوله لان الكل
تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال
فيحمل على انه كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في وقت اخر لئلا
يتوهم انه واجب كرمضان فعلى هذا مراد عايشة وابن عباس من قولهما
ما صام شهرا اما صامه على الدوام وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم
من اوله تارة ومن اخره اخرى ومن اثنايه طورا فلا يخلي شيئا منه
من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض على انه صلى الله عليه وسلم صام
شعبان كله واطلعت عليه ام سلمة ولم يطلع عليه ابن عباس وعايشة لكن

لم يخلو عن بعد وجمع بانه كان قبل قدومه المدينة قد يستعمل صوم
شعبان اخذا من قول عايشة فيما مر منذ قدم المدينة والله اعلم واما
قول ابن حجر ان هذا الجمع لا يصح لان صوم رمضان انما فرض في المدينة في
شعبان في السنة الثانية من الهجرة وبمكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه
وسلم سرد صوم لا في شعبان ولا في غيره فقد نوقع بانه يحتمل كلامها انها
رأته يصوم شعبان متتابعا في مكة او بلغها من غيرها ومن حفظ حجة
على من لم يحفظ فلا منع من الجمع وقال ابن المنير يجمع بان قولها الثاني
متاخر عن قولها الاول فاول امره كان يصوم اكثره واخره كان يصوم
كله ذكره ميرك وقال العسقلاني لا يخفى تكلفه وقال ابن حجر ولم ادر ما الحامل
له على الجمع بهذا الذي هو على عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع بما يوافق
الترتيب اللفظي اوجه اي كان اول امره يصوم كله ثم اسن وضعف يصوم
اكثره قلت لعل الحامل وجهان احدهما انه الاولى نظرا الى الترقي الى
المقام الاعلى لاسيما وقد اكد امر الصوم في الاخر بفرضية رمضان فقابله
بزيادة الاحسان على الاحسان وثانيهما ان رواية النفي مطلقة ورواية
الاثبات مقيدة بالرؤية والظاهر ان الرؤية متاخرة لدلالتها على كمال
قربها وقوة حفظها والله اعلم قال ابو عيسى اي المص هذا اي هذا الاسناد
المذكور سابقا اسناد صحيح اي على شرط الشيخين كما ذكره ابن حجر وهكذا
قال اي وروي ذا ابي الجعد عن ابي سلمة وروى هذا الحديث غير واحد عن
ابي سلمة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ابو سلمة
عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عايشة وام سلمة جميعا
اي معا وهو غير موجود في جميع النسخ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ميرك
ويؤيده ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن ابي سلمة عن عايشة تارة ووافقه
يحيى بن ابي كثير وابو النضر عند البخاري ومسلم ومحمد بن ابراهيم وزيد بن
ابي عتاب عند النسائي وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن ابي الجعد فرواه
عن ابي سلمة عن ام سلمة وقال ابن حجر يتعين هذا الاحتمال لتصح الروايات
وتسلم من الاضطراب فان ابا سلمة بن عبد الرحمن كان يروي عن كل من
عايشة وام سلمة حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو حدثنا ابو سلمة
عن عايشة قالت لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في الشهر
اي في شهر من الاشهر اكثر من صيامه صفة مفعول مطلق اي صياما اكثر
من صيام النبي عليه السلام في شعبان متعلق بصيامه ومن المعلوم ان
المراد هنا صيام التطوع فلا يشكل برمضان ثم جملة يصوم حال من

مفعول

مفعول لم ار ان كانت الرؤية بصرية ولا ان كانت علمية وهو الاظهر في
مفعول ثان لها واما قول ابن حجر كاكثر ثاني مفعوليه تلبيس له وجه كان
يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصومه كله اي كان يصومه كله بحيث انه
ما لا يصومه من شعبان كان في غاية من القلة بحيث يظن انه صام كله
فكلمة بل للترقي ولا ينافي حينئذ قوله الا قليلا ولا ما سبق من انه صام شهرا
كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان ويمكن ان يحمل ايضا كله هنا على حقيقته
بان كان هذا قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وحينئذ كان بل اضرابا
عن قوله الا قليلا وحكمة الاضراب ان قولها الا قليلا ربما يتوهم منه ان
ذلك القليل يكون ثلث الشهر فبينت بكله انه كان قليلا جدا بحيث يظن
انه صامه كله واما قول ابن حجر ولا ما بكمله لئلا يظن وجوبه ففيه بحث
ظاهر لما يخفى على ذوي النهى هذا وفي رواية الشيخين عن عايشة ما رايته
استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما
في شعبان وفي رواية لهما لم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان
يصوم كله وفي اخرى لابي داود وكان احب الشهور اليه ان يصوم شعبان
ثم يصله برمضان وفي اخرى للنسائي كان يصوم شعبان كله وظاهر
هذا الحديث ان صوم شعبان افضل من رجب وغيره من اشهر الحرم
لكن يشكل بما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان
صوم شهر الله المحرم واجيب بانه يحتمل انه لم يعلم فضل صوم المحرم الا
في اخر حياته قبل التمكن من صومه او كان يحصل له عذر من سفر او
مرض يمنعه عن اكثار الصوم فيه على ما قاله النووي وقال ميرك لا يخلو
عن بعد انتهى وما رواه الطبراني عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم
يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة
فيصوم شعبان وبانه كان يخص شعبان بالصيام تعظيما لرمضان
فيكون بمنزلة تقديم السنن الرواتب في الصلوات قبل المكتوبة وما ورد
خبر غريب عند المص ولو في اسناده صدقة وهو عندهم ليس بذلك القوي
انه سئل صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان
لتعظيم رمضان وان صومه كالنهي على صوم رمضان والنهي عن الصوم
في النصف الثاني من شعبان محمول على من لم يصله بما قبله ولم يكن
له عادة ولا قضا ولا نذرا ويضعفه عن اداء رمضان او يكسله فيصوم
الفرض بلا نشاط وربما ورد في الخبر الصحيح على ما رواه النسائي وابو
داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم

ارك تصوم شهرًا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل
الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين
فاحب ان يرفع عملي وانا صايم ونحوه من حديث عايشة عند ابي يعلى لكن
قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان ياتيني اجلي
وانا صايم ففيه اشعار بان الناس كانوا يصومون في رجب كثيرا لكونه من
الاشهر الحرم المعظم عندهم فنبههم بكثرة صيامه فيه انهم لا يغفلون عنه
مع زيادة افادة ان الاعمال ترفع فيه والاجال تنسخ فيه ويؤيده ما رد
عن عايشة قلت يا رسول الله اري اكثر صيامك في شعبان قال ان هذا
الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض فاحب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صايم
ولعل هذا هو الحكمة في وجه اختصاص شعبان به عليه السلام حيث قال
رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي على ما رواه الديلمي وغيره
عن انس قال ابن حجر واما ما ذكره ابن ماجة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
نهي عن صيام رجب فالصحيح وقفه على ابن عباس فمحل بحث لان الموقوف
اذا جاء بطريق اخر مرفوع فالمحققون يرجحون الرفع مع ان مثل هذا
الموقوف في حكم المرفوع نعم يعارضه ما في سنن ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم فيمكن ان يقال ورجب احدها لكن يمكن
ان يقيد بغير رجب وكذا ينافيه ايضا ما رواه ابو داود وغيره عن عروة
انه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في
رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلاثا وكذا ما روي عن ابي قلابة ان في
الجنة قصرًا لصوام رجب وهو من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ
كما قاله البيهقي فيحتاج الى ترجيح بتصحيح احدها او الى نسخ احدها
ان عرف تاريخهما حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا عبد الله بن موسى
وطلق بن غنام بتشديد النون عن شيبان عن عاصم عن زر بكسر زاء م
وتشديد راء عن عبد الله اي ابن مسعود على ما هو مصرح به في المشكاة
مع ان المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين وغالب الفقهاء العبادلة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر بضم غين معجمة
وتشديد راء اي اوله والمراد هنا اوايله ثلاثة اشهر وهكذا رواه ايضا
اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وقلما كان يفطر قيل ما كافة وقيل
صلة لتاكيد معنى القلة وقيل مصدرية اي قل كونه يفطر يوم الجمعة
وهو دليل لابي حنيفة ومالك حيث ذهبا الى ان صوم يوم الجمعة وحده
حسن بعد قال مالك في الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ممن

يقتدي

يقتدي به ينهى عن صيام الجمعة وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل
العلم يصومه واراه كان يتحراه انتهى وعند جمهور الشافعية يكره افراد
يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له متمسكين بظاهر ما ثبت في
الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده فتاويل الحديث عندهم انه
كان يصومه منضمًا الى ما قبله او الى ما بعده او انه مختص برسول الله صلى
الله عليه وسلم كالوصال على ما قاله المظهر ويؤيده قوله لا يصوم احدكم
المشعر بتخصيص الامة رحمة الله عليهم لكنه قال العسقلاني انه ليس
بجيد لان الاختصاص لا يثبت بالاحتمال والله اعلم بالحال وقال القاضي مطلب
يحتمل ان يكون اراد منه انه كان صلى الله عليه وسلم يمسك قبل الصلاة ولا
يتغدى الا بعد اداء الجمعة كما روي يوم الجمعة عن سهل بن سعد الساعدي
انتهى وبعده لا يخفى وقال ابن حجر ولم يبلغ مالكا النهي عن صوم يوم الجمعة
فاستحسنه واطال في موطايه وهو وان كان معذورًا لكن السنة مقدمة
على ما رواه هو وغيره ذكره النووي قلت عدم بلوغ الحديث مالكا
وساير الايمة بعيد جدا والاظهر انه حمل النهي على التنزيه دون التحريم
وهو لا ينافي استحسانه لانه الاصل في العبادات او اطلع على تاريخ دل على نسخه
او لما تعارض حديث الفعل والنهي وتساقطا بقي اصل الصوم على استحسا نه
واما حديث مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بصوم من بين الايام الا ان يكون
في صوم يصومه احدكم فمحمول على النهي عن افراده بالصوم حيث انه
لا يضم غيره ابدا الموهم فيه انه لا يجوز صوم يوم غيره ويؤيده حديث
لا تخصوا يوم الجمعة بالصيام من بين الايام واما قول العسقلاني بانه
يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصوم ولا
يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الاخبار فلا يخفى بعده
او النهي مختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق منه القوة كما ذكروا
في صوم يوم عرفة وفي النهي عن الصوم في السفر فانه مقيد بمن يضره
والا فصومه احب ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن
علي رضي الله عنه من كان متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم
يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فكانه كرم الله وجهه بينه
بانه ينبغي ان يوكل فيه ويتقوى به على ذكر الله تعالى فان ساير الطاعات
فيه افضل من الصوم فيه اذا كان يعجزه عن وظايف الاذكار وقالت
بعضهم سبب النهي عن افراده بالصوم لكونه يوم عيد والعيد لا يصام

وقياسا على ايام منى حيث ورد انها ايام اكل وشرب وذكر انه يرد عليه
ما رواه عن ام سلمة على ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت والاحد وكان يقول
انهما يوما عيد المشركين فاحب ان اخالفهم واستشكل ذلك بقوله الا ان
يصام مع غيره واجاب ابن الجوزي وغيره بان شبهه بالعيد لا يلزم
استوايه معه من كل جهة فمن صام معه غيره خفت عنه صورة التحري بالصوم
قال وهذا اقوى الاقوال واولاها بالصواب ويويده ما رواه الحاكم عن ابي
هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا عيدكم يوم صومكم الا ان
تصوموا قبله او بعده انتهى وقيل سبب النهي خشية ان يفرض عليهم كما
خشي من قيامهم الليل في التراويح لذلك ورد بانه منقوض باجازة صومه
مع غيره وبانه لو كان لذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم قلت ولو كان كذلك
لجوازه بعده منفردا عندنا ومنضما اتفاقا مع ان الناس لم يكونوا ليعتقدوا
الا بصومه وحده ظنا لزيادة الفضيلة فيه ولذا قيل سبب النهي خوف
المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا دليل
واضح وتعليل راجح واما قول النووي هذا ضعيف منتقض بصلاة
الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف اليوم فمدفوع بان عموم الصوم
الشامل للرجال والنساء وسكان البادية والقرى والامصار من العبيد
والاحرار ليس كصلاة الجمعة المختص بشروط وجوبها وادائها مع انها
تابعة مقام صلاة الظهر المؤداة في سائر الايام فالفرق ظاهر والفضل
باهر واما ما اختاره النووي بقوله قال العلماء الحكمة في النهي عن صوم
الجمعة منفردا انه يوم دعاء وعبادة من الغسل والتبكير واستماع والاكثار
ذكر الله بعدها وغير ذلك من العبادات فاستحب الفطر فيه لتكون اعوان
له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وهو نظير الحاج بعرفة يوم عرفة
فان السنة له الفطر فيه انتهى يويده ما قاله بعض علمائنا ان النهي
مختص لمن يضعفه الصيام عن القيام بالوظائف وان النهي لغيره
على سبيل التنزيه لا على سبيل التحريم مع انه يرد على كلامه انه لو كان
كذلك لما زالت الكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقاء العلة واما الجواب
بانه قد يحصل بفضل الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من
فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فيه كما ذكر بعده
مردود بما قاله القسطلاني مع ان الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل
بجميع الافعال فيلزم منه جوازا فراده لمن عمل فيه خيرا كبيرا يقوم

مقام

مقام صيام يوم قبله او بعده كمن اعتق رقبة مثلا ولا قائل بذلك انتهى
وقد اغرب ابن حجر بقوله بصومه صلى الله عليه وسلم وحده لبيان الجواز
وهو مدفوع بقوله قلما كان يفطر ويكفي لبيان الجواز صومه في بعض
الاوقات ثم استقبال كل شهر بصيام ثلاثة ايام لحصول البركة وحصول
النعمة ولتقوم الثلاثة مقام الشهر باعتبار المضاعفة كما قال من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها وكما ورد صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر
ولا شك ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى الطاعات من جملة المستحسنات
فانه في التاخير آفات ثلاثة في حديث عايشة كان لا يبالي من ايه صام
ولا يحتاج الى ما اجاب عنه من حاله صلى الله عليه وسلم وعايشة اطلعت
على ما لم يطلع عليه ابن مسعود مع ان الاوجه في الجمع ان يقال تارة كان
يصوم ثلاثة ايام من اول الشهر واخرى من وسطه واخرى من اخره او يخالف
في كل شهر بين ايام الاسبوع ليحصل له بركة الايام والايام جميعا بركته عليه
السلام كما يدل عليه ما رواه ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام السبت والاحد
والاثنين من جمعة والثلاثاء والاربعاء والخميس من الجمعة الاخرى مع انه
قد يقال المراد بغرة كل شهر ظهوره وطلوعه ولا دلالة فيه على كون صيامه
في اوله واخره ويويده ما في القاموس من ان الغرة من الهلال طلعته
وقال الميثمي كل من راه فعل نوعا ذكره وعايشة رات جميع ذلك واطلعت
بانه لم يكن يبالي من اي ايام الشهر صام حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الله
ابن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي
بضم جيم وفتح شين معجمة موضع باليمن عن عايشة قالت كان النبي وفي
نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى من التحري وهو طلب الحري او
الاحري بحسب الظن الغالب ومنه قوله تعالى فاولئك تحروا رشدا اي
كان يقصد صوم الاثنين بهمزة وصل اي صوم يوم الاثنين والخميس
وكذا رواه النسائي وتصحف الصوم باليوم على ابن حجر فقال يوم الاثنين
من اضافة المسمى الى الاسم وفيه انه من اضافة العام الى الخاص وان
المركب منهما الاسم وان اطلاق الاثنين عليه تارة مجاز ثم قال اي صومهما
فقدر المضاف بناء على وهمه في روايته وعلل بقوله لان الاعمال تعرض فيهما
كما في الحديث الاتي قريبا وان الله تعالى يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين
رواه احمد عن المتقاطعين لم يحرم مقاطعته انتهى ولفظ الحديث قيل
يا رسول الله انك تصوم يوم الاثنين والخميس فقال ان الله يغفر فيهما لكل مسلم الا ذا

يبرك بقول يحتمل انه ابن مسعود وحده لا امر على ذلك بحسب ما اطلع عليه صح

هاجرتين يقول دعهما حتى يصطلحا رواه احمد فتخصيص اليومين لاحد الفايدتين او لخيارة الفضلتين وفي الجملة فضيلتهما من بين الايام لا يخفى على عامة الانام فينبغي فيهما اكثار ساير الطاعات خصوص الصيام بتحريه عليه السلام ثم قال ابن حجر واستشكل استعمال الاثنين ما لياء مع قولهم ان المثنى وما الحق به اذا جعل علما واعرب بالحركة تلزمه كما ان الجمع اذا جعل كذلك تلزمه الواو والا ما شذ واستثنوا من الاول البحرين فان الاكثر فيه اليا انتهى ويجاب بانه يوخذ من هذا ان الاثنين كالبحرين في ذلك لان عايشة من اهل اللسان فيستدل بنطقها به كذلك على انه كذلك لغة فيه انتهى وفيه ان لفظ الاثنين هنا يحتمل ان يكون معربا بالحركة والحرف نادر مجرور بالاضافة ولو اما ان يكون بكسر النون او بوجود اليا وقد سبق ان الاثنين ليس علما باعتباره فليس كالبحرين علما نوهم والله اعلم وسياتي زيادة تحقيق لهذا البحث في محله الا ليق حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو عاصم وفي نسخة ابو العاصم عن محمد بن رفاعة بكسر الرا عن سهيل عن ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال اي على الله تعالى كما في رواية الحمد غير هذا الكتاب وفي رواية النسائي على رب العالمين يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي فيهما وانا صايم جملة حالية من فاعل فاحب والفا السببية السابق للاحق ولو لا ينافي ان يكون لصيامه فيهما سبب اخر لما ثبت عند مسلم عن ابي قتادة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي اي اول انزال القران ولا يعارضه عرضها ليلا او نهارا كما دل عليه حديث نزول ملا يكة الليل والنهار لرفع ذلك وعرضه وحديث مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل لان هذا عرض تفصيلي وذاك عرض اجمالي ويعرض ايضا ليلة النصف من شعبان وليلة القدر عرضا تفصيليا او اجماليا ايضا لكنه اعم من ذلك لان عرض اعمال السنة وذلك لاعمال الاسبوع وفيما بينهما عرض الاعمال الليلية او الاعمال النهارية الى الخميس فيعرجون وترتفع من الخميس الى الاثنين فيعرجون وكلما عرج فريق قرا ما كتب في موقفه من السموات فيكون ذلك عرضا في الصورة وهو يحسبه الله تعالى عباده الملايكة فاما هو في نفسه جل جلاله فغني عن عرضهم ونسخهم وهو اعلم باكتساب عباده منهم انتهى ويؤيده قوله تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار حدثنا محمد بن غيلان حدثنا ابو احمد ومعاوية بن هشام قالا حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة بفتح خاء

النهار وعمل النهار قبل عمل صح

73

معجمة

معجمة وثا مثلثة بينهما تحتية عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر اي من ايامه وفي نسخة في الشهر اي في شهر من الاشهر السبت وسمي به لان السبت القطع وذلك اليوم انقطع فيه الخلق لان الله سبحانه خلق السموات والارض في ستة ايام ابتدا بيوم الاحد وختم يوم الجمعة بخلق ادم عليه السلام الذي نتيجة العالم المتقدم مثلا في العلم المتاخرة في الوجود واما قول اليهود لعنهم الله ان الله تعالى استراح فيه فتولى الله تعالى رده عليهم بقوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب ومن ثم اجمعوا على انه لا ابله من اليهود وكذا من تبعهم من المجسمة والاحد لانه اول ما بدا الخلق فيه واول الاسبوع على خلاف فيه والاثنين بكسر النون على ان اعرابه بالحرف وهو القياس من جهة العربية ولو القياسي ولان اعرابه لا علام على اصلها بالحروف وقد نزل هنا الاثنين منزلة العلم هو الرواية المعتبرة على ما ذكره ميرك وفي نسخة بفتحها على ان اعرابه بالحركة بنا على انه الاصل او على جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة لا بالحرف وكذا الخلاف في الجمع العلم ومر فيه اشكال وجوابه وقد قال الاشرف البقاعي في حديث ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس القياس من جهة العربية الاثنان بالالف مرفوعا على انه خبر مبتدا الذي هو اولها لكن يمكن ان يقال جعل اللفظ المثنى بالحركة علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة ومن الشهر الاخر الثلاثا بفتح المثلثة الاولى وفي نسخة بضمها وحذف الالف الاولى فيكون على زنة العلما والاربعا بكسر الموحدة وفي نسخة بفتحها وحكي بضمها وقال ابن حجر بتثليث البا وسيجي تفصيله والخميس بالنصب فيه وفيما قبله على انه مفعول فيه ليصوم وقال المحقق الرضي اما اعلام الاسبوع كالاحد والاثنين وغيرهما فمن الغوالب فيلزمها اللام وقد يجرد الاثنين من اللام دون اخواته وفعالا اما مصدر كالبراكا بمعنى الثبات في الحرب واما اسم كالثلاثا واما صفة كالطباق وحكي عن بعض بني اسد فتح البا فيه والجمع اربعاوات وافعلا اما مفرد كالاربعا واما جمع كالابينا وافعلا بضم العين كالاربعا وقد يفتح البا ففيها ثلاث لغات انتهى وفي المفصل وقد يضم الهمزة والبا معا وهو غريب ذكره ميرك هذا وقال المظهر اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين سنة صوم جميع ايام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلاثا والاربعا والخميس وانما لم يصم جميع هذه الستة متوالية لئلا يشق على الامة الاقتدا

به ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد ذكر في حديث اخر فيقل
هذا اي في حديث ابن مسعود انه كان قلما يفطر يوم الجمعة منفردا او منضما
الى ما قبله او بعده وسمي يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم بخلق
ادم فاجتمعت اجزاؤه في الوجود بحسب العالم الصغير والكبير فيتنبه الجمعة
في الاخرة والاولى حدثنا مصعب بصيغة المفعول المديني وفي نسخة المدني
وتقدم الفرق بينهما عن مالك بن انس عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم اي نفلا في
شهر اكثر من صيامه في شعبان ولغرابة مالك حيث قال والظاهر ان المراد
به صيام التطوع حتى لا يشكل بصيام رمضان انتهى ووجه غرابته انه لا
يتصور خلاف ذلك كما لا يخفى حدثنا محمود اي ابن غيلان كما في نسخة
حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن يزيد الرشك بكسر الرا وقد مر قريبا
قال سمعت معاذة بضم الميم وقد رواه مسلم ايضا عنها قال قلت لعائشة
اكان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من
كل شهر قالت نعم قلت من ايه اي من اي شهر يعني من ايامه كان يصوم
قالت كان لا يبالي اي يستوي عنده او كان يخير من ايه صام اي من اوله
او وسطه او اخره او من اي يوم من ايامه في اثنائه صام وتوضيحه ما ثبت
في صحيح مسلم فقلت لها من اي الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي
ايام الشهر يصوم فقوله من ايه اي اياميه لا ذاته اذ اضيف الى الجمع معروف
يكون السؤال عن تعيين بعض افراده كاي الرجال جاء اي ازيد ام خالد
فلا حاجة لتقدير شارح مضافا بينهما وبين الضمير قال العلما ولعله صلى
الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها وجوبا فان
اصل السنة تحصل بصوم اي ثلاثة من الشهر والافضل صوم ايام البيض الثالث
عشر وتالييه قال ابن حجر وليس صوم الثاني عشر احتياطا لها ولم يظهر لي
وجهه ويستحب صوم ثلاثة من غرة كل شهر وكذا ثلاثة من اخره السابع
والعشرين وتالييه وممن اختار صوم الايام البيض كثيرون من الصحابة
والتابعين وروى النسائي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر
ايام البيض في حضر ولا سفر قال القاضي اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة
المستحبة في كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن
وابن مسعود وابو ذر رضي الله عنهم واختار النخعي واخرون ثلاثة في
اوله منهم الحسن البصري واختارت عائشة واخرون صيام السبت

والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من اخره وفي
حديث رفعه ابن عمر اول اثنين في الشهر وخميسان بعده وام سلمة
اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر
والعشرون وقيل انه صيام مالك بن انس وروي عنه كراهة صوم ايام
البيض ولعله لمخافة الوجوب على مقتضى اصله وقال ابن شعبان المالكي
اول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرون وعندي انه يحتمل
في كل شهر بقول والبا في بقول الاكثر الاشهر وهو ايام البيض وان قدر على
الجمع بين الكل فهو اكمل وافضل قال ابو عيسى اي المصنف يزيد الرشك هو ابن يزيد الضبعي
بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها موحدة ابو الازهر البصري يعرف بالرشك
بكسر الرا وسكون الشين ثقة عابد مات سنة ثلاثين ومائة وله ابن
مائة سنة كذا في التقريب وقال ابن حجر وروى عنه الستة في صحاحهم
البصري بفتح الموحدة وبكسر وهو ثقة وروى عنه شعبة اي مع جلالته
وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم وغير واحد
اي كثيرون من الائمة اي من ائمة الحديث ونقادهم وحذاقهم تعرض الترمذي حذي
هنا لبيان توثيق يزيد لكن سبق ذكره في اول باب الضحى فكان الانسب
ايراد ما يتعلق بتوضيحه هنالك على ما ذكره الحنفي وتعقبه بقوله
وجعل الترمذي بذلك الرد على من زعم انه لين الحديث وذكر هذا هنا
دون ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر من انه صلى الله عليه وسلم
كان يصوم الغرة والاثنين والخميس وايام البيض ونحو ذلك مما فيه انه
اي بتخصيص ايامه وتعيينها لصومه وربما طعن طاعن في يزيد بحمل ان
فرده بتوثيقه مع الاشارة بانه يعارض ووجهه ان معنى كونه لا يبالي
بذلك انه كان في كثير من اوقاته ترك الايام المذكورة ويصوم غيرها
من بقية الشهر فلم يكن يلزم اياما بعينها لا ينفك عنها نظير ما مر قريبا
في ساعات الليل بالنسبة لقيامه ومنامه وهو يزيد القاسم اي الذي
كان يعرف علم القسمة او كان يباشرها من جهة السلطنة والرشك بلغة
اهل البصرة هو القسام قال ميرك اختلف في وجه تلقيب يزيد بن ابي
يزيد الضبعي بالرشك بكسر الرا فذهب المض الى ان الرشك القسام بلغة
البصرة يعني فلقب به لاجل انه كان ماهرا في قسمة الاراضي وحدودها
وقيل الرشك اللحية الكثيفة لقب به لكثرة لحيته وكثافتها وقيل
الرشك العقرب ولقب به لانه قيل ان عقربا دخل لحيته ومكثت فيها
ثلاثة ايام ولا يدري به لكثافة لحيته وقال ابن حاتم الرازي لقب به

لانه كان غيورا فكان غير الغيرة والرشك قال العسقلاني وهذا هو المعتمد قلت الرشك بفتح الراء فارسي بمعنى الغيرة ولعله عرب وغير اوله لكن لم يذكر صاحب الصحاح هذه المادة وقال صاحب القاموس الرشك بالكسر الكبير اللحية والذي يعد على الرماة في السبق واصله القاف ولقب يزيد بن ابي يزيد الضبعي احسب اهل زمانه حدثنا هرون بن اسحق الهمداني بكسر الميم حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وكذا روى عنها الشيخان وغيرهما مع بعض تخالف في المبنى لا يخل به تغير في المعنى قالت كان عاشورا بالمد ويقصر وهو اليوم العاشر من المحرم وقيل ان عاشورا المواسم اسلامي ليس في كلامهم فاعولا بالمد غيره وقد الحق به تاسوعا في تاسع المحرم وقيل ان عاشورا هو التاسع ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل كذا في النهاية قال القرطبي وعاشورا معدول من العاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم للعقد واليوم مضافا اليها فاذا قيل يوم عاشورا فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وقال الطيبي عاشورا من باب الصفة التي لم يرد لها فعل والتقدير يوم مدته عاشورا وصفته عاشورا والحاصل انه كان يوما يصومه قريش وهم اولاد النضر بن كنانة وقيل فهر بن مالك في الجاهلية اي من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم المشرفة ببعث الاسلامية ولعلهم كانوا تلقوه من اهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه ايضا بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشورا يكفر ذلك وقال القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون في صومه الى شرع من مضى كابراهيم ونوح فقد ورد في الاخبار انه اليوم الذي استقرت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه يحتمل ان يكون موافقة لهم كما في الحج او مصادفة لهم بالهام الله تعالى لا بانه فعل خير او مطابقة لاهل الكتاب ندبا او فرضا فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه اي فصار فرضا كما قال ابو حنيفة واتباعه فان الاصل في الامر الوجوب اتفاقا وقد روى مسلم يوم عاشورا فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صومه الى الليل وهذا دليل صريح

عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من اسلم

في وجوبه واغرب بن حجر في تاويل هذا الحديث بانه لحرمة اليوم مع ان الحرمة انما تناسب الوجوب وقال ميرك هكذا وقع في حديث عايشة وفيه اختصار فقد اخرج الشيخان من حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم عاشورا فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا يوم انجى الله فيه موسى واغرق فيه فرعون وقومه فصامه شكرا فنحن نصومه فقال نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه واستشكل رجوعه اليهم في ذلك واجيب باحتمال ان يكون اوحى الله اليه بصدقهم او لتواتر الخبر بذلك او اخبره به من اسلم منهم او باجتهاد منه ثم ليس في الخبر انه ابتدا الامر بصيامه بل في حديث عايشة هذا التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وانما هي صفة حال وجواب سؤال فلا منافاة بينه وبين حديث عايشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا مانع من توارد الفريقين مع اختلاف السبب في ذلك وقال القاضي عياض يحتمل ان صيامه صلى الله عليه وسلم استيلافا لليهود كما استالفهم باستقبال قبلتهم وبالسدل وغير ذلك وعلى كل حال لم يصح اقتداؤه بهم فانه كان يصومه قبل ذلك في الوقت الذي يجب منه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه فلما فتحت مكة واشتهر امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولا وقال نحن احق منكم بموسى عليه السلام فلما احب مخالفتهم قال في اخر حياته لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع قال بعض العلما وهذا يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثاني ان يضيفه اليه في الصوم مخالفة لليهود في افرادهم اليوم العاشر وهذا هو الراجح ويشعر به بعض روايات مسلم واحمد من حديث بن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود وصوموا يوما بعده وكذا قال بعض المحققين صيام يوم عاشورا على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع والحادي عشر معه والله اعلم فلما افترض رمضان بصيغة المجهول اي جعل صومه فرضا كان رمضان هو الفريضة يعني صارت الفريضة منحصرة في رمضان فان تعريف المسند مع ضمير الفصل يفيد حصر المسند على المسند عليه وترك عاشورا بصيغة المجهول اي نسخ الامر للوجوب بصيامه فمن شاء صامه اي ندبا ومن شاء تركه فانه لا حرج عليه وروى الشيخان عن عمر انهم كانوا يصومونه وانه صلى الله عليه وسلم قال

ان عاشورا يوم من ايام تشاصامه قالت العلما لاشك ان قدومه
صلى الله عليه وسلم المدينة كان في ربيع الاول وفرض رمضان في شعبان
من السنة الثانية فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشورا الا في سنة واحدة
ثم فوض الامر في صومه الى راي المتطوع واختلف في انه هل فرض على هذه
الامة صيام قبل رمضان او لا فالمشهور عند الشافعية لا والثاني والحنفية
على ان اول ما فرض عاشورا فلما فرض رمضان نسخ كما يدل عليه ظاهر
الحديث السابق وقال صاحب السير فرض على هذه الامة اولا صوم عاشورا
ثم نسخ فرضيته بصيام ايام البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان
على اختيار الافطار بلا عذر ثم تحتم عليهم صوم رمضان وحل الافطار
الى العشا ثم حل الى الصبح وفي الوسيط انه كان في ابتدا الاسلام وصوم ثلاثة
ايام من كل شهر واجبا وصوم عاشورا فصاموا لذلك ثم نسخ برمضان
وقال الحافظ العسقلاني يوخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا
لثبوت الامر بصومه ثم تاكيد الامر بذلك ثم بزيادة النداء العام ثم بزيادته
من اكل بالامساك ثم بزيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال
وبقول عايشة وابن عباس لما فرض رمضان ترك عاشورا مع العلم بانه
ما ترك استحبابه بل هو باق على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم
من الشافعية وغيرهم ان المتروك تاكيد استحبابه والباقي مطلق
استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تاكيد استحبابه باق ولا سيما مع استحبابه
الاتصال به حتى في عام وفاته والترغيب في صومه وان يكفر السنة
الاتية فاي تاكيد ابلغ من هذا والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله وهو
معروف بغاية التحقيق والتدقيق ونهاية الانصاف بالانصاف مع
التوفيق وتعقبه ابن حجر المكي بما يمجه الاستماع وينفر عنه الطباع ولذا
اعرضت عن ذكرها وصرفت الخاطر عن فكرها وقد جا مسلم عن ابن عباس
انه قال لسايله عن صومه اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع
صايما فقال له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وظاهره
ان عاشورا هو تاسع المحرم اخذا من اظما الابل فان العرب تسمي اليوم
الخامس من يوم الورود رابعا وهكذا فيأول قوله صايما بكونه مريدا
للصوم ليطابق ما في رواية اخرى عنه اذا اصبحت من تاسعه فاصبح صايما
اذ لا يصبح صايما بعد ما اصبح تاسعه الا اذا نوى الصوم في الليلة المقبلة
وهي ليلة العاشر او حمل قوله كان صلى الله عليه وسلم يصومه على انه كان
يريد ان يصومه لتوافق ما في الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم لما صام

عاشورا فقالوا يا رسول الله يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال اذا
كان العام المقبل ان شا الله تعالى صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام
المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم ثم جا في مسلم ان صوم يوم عاشورا يكفر
سنة وصوم يوم عرفة يكفر سنتين قيل وحكمته انه منسوب لموسى
وعرفة منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد من وسع على عياله يوم
عاشورا وسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقي اسانيدها كلها
ضعيفة ولكن انضم بعضها الى بعض افاد قوة وصحح الحافظ ابن ناصر بعضها
واقره الزين العراقي قال ولو حسن عند ابن حبان وله طرق اخرى على
شرط مسلم وهي اصح طرقه فقول ابن الجوزي انه موضوع ليس في محله على
ان العمل بالضعيف في الفضايل جايز اجماعا واما ما ورا الصوم والتوسيع
في الامور العشرة المشهورة موضوع ومفترى وقد قالت بعض ايمة الحديث
ان الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه لكن ذكر
الحافظ السيوطي في جامعه الصغير من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد
ابدا رواه البيهقي بسند ضعيف عن ابن عباس حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سالت عايشة
اكان وفي رواية هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص وفي رواية
يختص من الايام شيا اي من يعمل نافلة كصلاة او صوم قالت كان وفي
رواية لا كان عمله ديمة بكسر الدال مصدر بمعنى الدوام واصله الواو
فانقلبت يا لكسرة ما قبلها وانما جعلت على صيغة النوع لافادة انه
كان له نوع دوام مخصوص فان الديمة في الاصل المطر الذي لا رعد فيه ولا
برق وفيه سكون واقله ثلث الليل او ثلث النهار واكثره ما بلغ من العدة
ثم شبه غيره مما له دوام ولا قطع فيه ويكون ذلك مع الاقتصار وحاصل
المعنى انه كان عمله دايما وتوقعه في محله لا زايدا قال ابن التين استدل
به بعضهم على كراهة صيام يوم من الاسبوع واجاب الزين بن المنير بان
السايل في حديث عايشة انما سال عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها
اياما واما ما ورد تخصيصه من الايام فانما خصص لامر لا يشاركه فيه بقية
الايام كيوم عرفة وعاشورا والايام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص
وانما سال عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ويشكل على هذا
الجواب صوم يوم الاثنين والخميس وقد وردت فيهما احاديث وكانها
لم تصح على شرط البخاري فلذا بقي الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما
ما يقتضي تخصيصا استثنا من قول عايشة قلنا ورد في صيام

الاثنين والخميس عدة احاديث صحيحة منها حديث عايشة اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الجرشي
عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس
فسئل عنه فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع
عملي وانا صايم اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة فعلى
هذا فالجواب عن الاشكال ان يقال لعل المراد بالايام المسؤل عنها
الايام الثلاثة من كل شهر فكان السايل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم
كان يصوم ثلاثة ايام ورغب في انها تكون ايام البيض سالت
عايشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة يعني لو
جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لانه كان يحب ان يكون عمله
دايما لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالي من اي الشهر
صامها كما ثبت في صحيح مسلم عن عايشة ايضا كان يصوم من كل شهر
وما يبالي من اي الشهر صام وقد اورد ابن حبان حديث الباب وحديث
عايشة في صيام الاثنين والخميس وحديث انه كان يصوم حتى يقال
لا يفطر واشار الى ان بينهما تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع وقد
فتح الله بذلك بفضله كذا ذكره العسقلاني في فتح الباري لشرح البخاري
وقال الشارح فان قيل الجواب في مقابلة السايل اما نعم ولا قلنا هذا
جواب بابلغ الوجوه لانه جواب عن السؤال المذكور وعن سؤال اخر
مقدر لان دوام العمل في ايام البيض ويوم الاثنين ويوم الخميس يستلزم
اختصاصه تلك الايام بالصوم مع المداومة عليكم وايكم جزم ابن حجر
تبعا للشارح ان الخطاب للصحابي وان غيرهم يعمهم بالادلة ولو غير صحيح
لان السايل من جملة الناس بعينه ظاهرا ويحتمل ان يقال المعنى واي فرد من
افرادكم ايها الصحابة والتابعون والامة يطيق ما اي العمل الذي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق اي يطيقه ويداوم عليه من غير
ضرر صلاة كان او صوما او نحوهما او ايكم يطيق في العبادة كمية او كيفية
من خشوع وخضوع واخلاص وحضور مما كان يطيقه مع قطع النظر
عن المداومة والمواظبة قال ميرك واعلم ان ظاهر الحديث ان ما منه
صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظايفها ويعارضه ما صح
عن عايشة ايضا مما يقتضي نفي المداومة وهو ما اخرجه مسلم من
طريق ابي سلمة وعبد الله بن شقيق جميعا عن عايشة انها سئلت
عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول

قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر واخرج البخاري نحوه ويمكن الجمع
بان قولها كان عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم
ثم من الفطر كان مستمرا مستندا او بانه صلى الله عليه وسلم كان
يوظف على نفسه العبادة فربما يشغله عن بعضها شاغل فيقضيها
على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك فقول عايشة كان عمله
ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا يشاء تراه صايما منزل على
الحالة الثانية وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتداء الى يوم معين
فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه كذا
ذكره العسقلاني ولا يبعد ان يقال المراد بالدوام الغالب لا التام او كان
يداوم اذا لم يخف المشقة على الامة بالمتابعة او عند عدم خشية الوجوب
او اذا لم يمنع مانع او لم يحدث امر افضل مما كان يداوم عليه والله اعلم
واغرب الحنفي حيث قال عند قوله وايكم يطيق الخ ان الاستقامة على
الشريعة صعبة جدا وبهذا الحديث يتكرر ترك الاوراد والنوافل كما ينكر
العزايم ولذا قيل تارك الورد ملعون انتهى واستغرابه من وجوه
لا تخفى حدثنا هارون بن اسحق حدثنا عبدة بن هشام عن عروة عن
ابيه عن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امراة
زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام حسنة الهيئة ووقع في رواية مالك
عن هشام انها من بني اسد اخرجه البخاري ومسلم من رواية الزهري
عن عروة في هذا الحديث انها الحولا بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت
بمثناتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة ابن اسد بن عبد العزى من رهط
خديجة ام المؤمنين فقال من هذه قلت فلانة كناية عن كل علم مؤنث فهو
غير منصرف للتانيث والعلمية ذكره الكرماني وقال الرضي لكني بفلان
وفلانة عن اعلام الاناسي خاصة فيجريان مجرى المكنى عنه فيكونان
كالعلم فلا يدخلهما اللام ويمتنع صرف فلانة فلا يجوز تنكير فلان فلا
يقال جاني فلان وفلان اخر لا تنام الليل اي تسهر في عبادة الله كما
من صلاة وذكر وتلاوة ونحوها قال ميرك ظاهر هذه الرواية ان
المراة عند عايشة حين دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في
رواية الزهري عند مسلم ان الحولا مرت به فيجمع بينهما انها كانت اولا
عند عايشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت كما في رواية احمد بن
سلمة عن هشام ولفظه كانت عندي امراة فلما قامت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذه يا عايشة فقلت هذه فلانة اعبد اهل المدينة

الحديث اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريق فيحتمل انها لما
نامت لتخرج فمرت به في حال ذهابها فسال عنها وبهذا يجمع بين الروايتين
لكن ظاهر السياق انها مدحتها في وجهها وفي مسند الحسن ما يدل على
انها قالت ذلك بعد ما خرجت المراة فيحمل رواية الكتاب عليه فقال رسول
الله صلى الله عليكم اي الزموا عبادتي بقوله عليكم مع ان الخطاب للنساء عليه وسلم
لتعميم الحكم بتغليب الذكور على الاناث والمعنى اشتغلوا من الاعمال اي
من النوافل ما تطيقون اي العمل الذي يطيقون المداومة عليه من غير
ضرر صلاة كان او صوما او غيرهما وفي نسخة بما تطيقونه فمنطوقه يقتضي
الامر بالاقتصار والاختصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي
النهي عن تكليف ما لا يطاق ولذا قيل وفيه نهي عن احياء الليل كله وقد
اخذ به جماعة من العلماء وقالوا يكره صلاة الليل كله ذكره ميرك قال
القاضي يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلاة الليل وان يكون عاما في
سائر الاعمال الشرعية وقال العسقلاني سبب وروده خاص بالصلاة
ولكن عموم اللفظ معتبر قال ميرك ويمكن ان يوخذ من هذا الكلام وجه
مناسبة هذا الحديث والذي قبله والذي بعده بعنوان الباب انتهى
وسياتي له تحقيق اخر فوالله فيه جواز الحلف من غير استحلاف اذا
اريد به مجرد التاكيد وفي نسخة فان الله لا يمل وفي اخرى لا يمل الله حتى
تملوا بفتح الميم وتشديد اللام وفي رواية لا تسام حتى تساموا والمعنى واحد
اي لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا عن سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه فاسناد
الملال الى ذي الجلال على تزيين المشاكلة وتحسين المقابلة والا فالملال
استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو على الله تعالى باتفاق
العلماء وقد صرح التوربشتي بان هذا على سبيل المقابلة اللفظية مجاز
كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل وجهه انه تعالى لما كان يقطع
ثوابه عمن قطع عن العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء
باسم سببه وهذا احسن الاقوال وقال البيضاوي الملال فتور يلحق النفس
من كثرة مزاولة الشيء فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه وانما يصدق
في حق من يتغير فالمراد هنا بالملال ما يوول اليه اي ان الله لا يعرض عنكم
اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي فيكم نشاط واريحية فاذا
فترتم فاقعدوا فانكم اذا اتيتم بالعبادة على وجه الفتور والملال كانت
معاملة الملوك معكم وقيل معناه لا يمل الله وتملون فحتى بمعنى الواو
فتنفي عنه الملل واثبت لهم وجوده وتحققه وتوضيحه ما قال بعضهم

حتى

حتى هنا ليست على حقيقتها بل معناه لا يمل الله ابدا وان مللتم
ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى لا ينقطع خصومه بل يكون على ما كان
عليه قبل ذلك لانه لو انقطع كما ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وقيل
حتى بمعنى حين اي لا يمل اذا مللتم لا ندمتوه عن الملل وتبعه كما فهم ابن
حجر ووهم بقوله اذ لو مل حين ملوا لم يكن عليهم مزية وفضل ثم قال
ورد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلا والمزية والفضل عليهم
واضحان لمن له ادنى بصيرة لكن جاء في بعض طرق الحديث بلفظ كلفوا
من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه
الطبراني في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك
مدرج من قول بعض رواة الحديث والله اعلم ذكره ميرك والمفهوم من
الجامع الصغير انه حديث مستقل ولفظه عليكم من الاعمال بما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا رواه الطبراني عن عمران بن حصين وكان احب
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم روي احب بالرفع والنصب وكذا
في النسخ بالوجهين لكن في الاصل الاصيل بالنصب فقط فيحمل قوله الذي
يدوم عليه صاحبه مرفوع او منصوب والمعنى ما يواظب عليه مواظبة
عرفية والا فالمداومة الحقيقية الشاملة لجميع الازمنة غير ممكنة لاحد
من الخلق عليه مقدرة قال الشارح وتبعه ابن حجر في الحديث دلالة
على الحث على الاقتصاد في العمل وكمال شفقته ورافته عليه السلام
بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة
وضرر وتكون النفس انشط والقلب اشرح فتتم العبادة بخلاف
من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه
او يفعله بكلفة او بغير انشراح القلب فيفوت خير عظيم وقد ذم الله
تعالى من اعتاد من عبادة ثم فرط بقوله ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها حدثنا
هشام محمد بن يزيد الرفاعي بكسر الراء حدثنا ابن فضيل بالتصغير
منكرا وفي نسخة الفضيل معروفا عن الاعمش عن ابي صالح قال سالت
عائشة وام سلمة بصيغة المتكلم وحده ونصب الاسمين على المفعولية وفي
نسخة سئلت عائشة وام سلمة على بناء المجهول للغائبة ورفع ما بعدها
على النيابة اي العمل اي انواعه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت ما ديم عليه بكسر الدال وفتح الميم اي ما واظب وداوم عليه وان قل
اي ولو قل العمل فانه خير من كثير ينقطع اذ بدوام القليل يدوم الذكر

والطاعة والاخلاص والمراقبة وهذه ثمرات تزيد على الكثير المتطوع
اضعافا كثيرة قال المظهر لهذا الحديث يتمسك اهل التصوف ترك الاوراد كما
ينكرون ترك الفرايض ذكره ميرك وفيه بحث ثم قيل المناسب حديث
الراوة في قيام الليل وما قبله وما بعده في باب العبادات اذ لا اختصاص
لها بصوم ولا بغيره واجيب بان تاخيره ذلك اي الصوم فيه مناسبة
ايضا لان كثيرا يداومون عليه اكثر من غيره فذكر ذلك فيه زاجرا لهم
عن موجب الملال فيه وفي غيره على كل حال حدثنا محمد بن اسمعيل اي
البخاري حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح بن عمرو بن
قيس أنه سمع عاصم بن حميد بالتصغير قال سمعت عوف بن مالك يقول
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اي ليلة عظيمة كانها ليلة
القدر فاستاك اي استعمل السواك ثم توضأ فيه ايماء الى انه يستاك
قبل الشروع في الوضوء وقيل يستاك عند ارادة المضمضة ثم قام
يصلي اي مريدا للصلاة او ناويا لها فقمت معه اي للصلاة والاقتداء
به وفيه جواز الاقتداء في النفل فبدأ اي شرع فيها بالنية او بتكبير
التحريمة فاستفتح البقرة اي بعد قراءة الفاتحة او استغنى بذكر البقرة
عنها لانها فاتحتها فلا يمر باية رحمة الا وقف اي عن القراءة فسأل اي
الرحمة ولا يمر باية عذاب الا وقف فتعوذ قال ابن حجر فيه ندب للقارئ
مراعاة ونحوه اذا مر باية تنزيه نحو فسبح باسم ربك العظيم سبح
وفي نحو قوله اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى وانا على ذلك من
الشاهدين او نحو واسالوا الله من فضله قال اللهم اني اسالك من
فضلك وقال الحنفي لعل هذا وقع في اوايل الحال او هو من خصايصه
صلى الله عليه وسلم قلت كل من النسخ والخصايص لا يثبت بالاحتمال ولا
باعث على ذلك اذ لا مانع من جوازه بعد ثبوت فعله صلى الله عليه
وسلم نعم ينبغي ان يحمل على ما ورد في النوافل اذ مثله ما صدر عنه صلى
الله عليه وسلم حين اداء الفرايض ثم ركع عطف على استفتح لكن لطول
قراءة المقتضي لتراخي الركوع عن اولها ثم قال ثم ركع فمكث هكذا في
الاصل بفتح الكاف لكن القراء على ضمها في قوله تعالى فمكث غير بعيد
فيجوز الضم هنا ايضا والمعنى فلبث راكعا اي مكثا طويلا بقدر قيامه
بطول قراءة البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت اي الملك
الظاهر فيه القهر والملكوت اي الملك الظاهر فيه اللطف والمعنى بهما
منصرف احوال الظاهر والباطن والكبرياء والعظمة اي صاحبهما على

وجه

وجه الاختصاص بهما كما يدل عليه حديث الكبرياء ردائي والعظمة ازاري
فمن نازعني فيهما قصمته اي اهلكته والظاهر ان الكبرياء اشارة الى
الذات المنعوت بالالوهية والعظمة الى الصفات الثبوتية ثم سجد بقدر
ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت قيل فعلوت
من الجبر والملك للمبالغة والكبرياء والعظمة ثم بعد تمام الركعة الاولى
والقيام للثانية قرأ ال عمران ثم سورة ثم سورة اي ثم قرأ في الثالثة وثم
في الرابعة ففيه حذف حرف العطف بقرينة ما مر في حديث حذيفة
من انه قرأ النساء والمائدة وزعم انه تاكيد لفظي عدل عن ذلك وقال
ميرك يحتمل ان يكون المراد ثم قرأ بها في الركعة الثانية وقوله ثم قرأ
اي قيامه في الركعة الثالثة والرابعة نصا عددا ويحتمل ان يكون المراد
انه قرأ السورة المذكورة في ركعة واحدة كما في حديث حذيفة المتقدم
ذكره في باب العبادة كما بيناه فيه والاحتمال الاول اولى واوفق بظاهر هر
هذا السياق والله اعلم يفعل مثل ذلك اي مثل ما ذكر من القراءة من ادابها
في كل ركعة وفي اطالة الركوع والسجود وغيرهما من الادعية والتسبيحات
وفيه انه كان يجمع بين شفعيه بتسليم واحد وهو مما يؤيد قول ابي
حنيفة قال ميرك واعلم انه لم يظهر وجه مناسبة هذه الاحاديث بعنوان
الباب وحكي انه وقعت في بعض النسخ عقيب حديث حذيفة وهو
الاشبه بالصواب واظن ان ايرادهما في هذا الباب وقع من تصرف النساخ
والكتاب وقيل لم يكن في بعض النسخ المعزوة الى المصنف لفظ باب صلاة
الضحى ولا باب صلاة التطوع ولا باب الصوم بل وقع جميع الاحاديث في باب
دبل العبادة وحينئذ فلا اشكال والله اعلم بحقايق الامور وديقايق الاحوال

باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة باب صفة قراءة رسول الله وفي اخرى باب ما جاء في صفة قراءة رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابي مليكة بالتصغير
عن يعلى بن مملك بفتح الميم الاولى وسكون الثانية وفتح اللام بعدها كاف
انه سأل ام سلمة اي ام المؤمنين عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
الفاء للعطف واذا للمفاجاة مفيدة باجابتها لذلك على الفور مبينة بانها
في ضبطها هي اي ام سلمة تنعت بفتح العين اي تصف قراءة مفسرة بتشديد
السين المفتوحة اي مبينة مشروحة واضحة مفصولة الحروف من
الفسر وهو البيان ومنه التفسير حرفا حرفا اي كلمة كلمة يعني مرتلة
مخففة مبينة كذا ذكره الجزري وهو مفعول مطلق اي هذا التبيين

اوحال مقصود لما اذكره ميرك ولا يبعد ان يكون بدلا عن مفسرة
وهذا يحتمل وجهين احدهما ان تقول قراته كيت وكيت وثانيهما
ان يقرأ مرتلة مبينة بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه قولهم
وجهها تصف بجمال ومنه قوله تعالى وتصف السنتهم الكذب وظاهر
السياق يدل على الثاني فكانما علمت بقرينة المقام ما هو مراد
السايل والله اعلم او اظهرت كيفية ما سمعت بالفعل الذي اقوى
من القول مع انه بعيد الرواية والدراية وقد رواه عنها ايضا ابو
داود والنسائي حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي
عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان وفي نسخة كانت
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مدا اي بلفظ المصدر اي ذات
مد والمراد به تطويل النفس في حروف المد واللين وفي الفصول والغايات
وفي رواية للبخاري كان يمد مدا وفي رواية كان مدا قال التوربشتي وفي
اكثر نسخ المصابيح فيمد مدا على وزن فعلا اي كانت قراءته ولم نقف عليه
رواية الظاهر انه قول على التخمين وفيه من جهة المعنى وهو لا فراط
في المد وهو مكروه كذا في الازهار وقال الجزري في التصحيح مدا مصدر
اي ذات مد والقول بانها مدا على وزن فعلا تانيث امد الذي هو
نعت المذكر خطأ والمعنى انه كان يمكن الحروف ويعطيها الحق حقها من
الاشباع ولا سيما في الوقف الذي يجتمع فيه الساكنان فيجب المد لذلك
وليس المراد المبالغة في المد بغير موجب وكان بعض شيوخنا يقول
المراد مد الزمان يعني يجود ويرتل ويكمل ويتم الحركات فيكون قدر مد
الزمان انتهى وروى البخاري عن انس كانت مدا يمد بسم الله ويمد
بالرحمن ويمد بالرحيم فهذه الرواية مبينة لمحل المد لكن لا يخفى ان المد
في كل من الاسماء الشريفة وصلا لا يزاد على قدر الف وهو المسمى بالمد
الاصلي والذاتي والطبيعي ووقف الوسط ايضا فيمد قدر الفين او يطول
قدر ثلاث لا غير وهو المسمى بالمد العارض وعلى هذا القياس وتفصيل
انواع المد محله كتب القراءة واما ما ابتدعه قراء زماننا حتى ايمة صلاتنا
انهم يزيدون على المد الطبيعي الى ان يصل قدر الفات واكثر وربما ينقصون
المد الواجب فلا مد الله في عمرهم ولا مد في امرهم ثم نقل ميرك عن الشيخ
في رواية البخاري عن انس بعد قوله مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم انه يمد الحا لكن الرحيم فهو مما
صادف محله لان الصواب انه يمد ليا بعد الحا ثم في رواية كان يمد

صوته وفي رواية قرا في الفجر والقران المجيد فمد بهذا الحرف لها طلع
نضيد اي زيادة على ساير الفواصل حتى بلغ قدر ثلاث الفات فكانه
اقتصر في غيره على قدر الفين او الف قال العسقلاني وهو شاهد جيد
لحديث انس واصله عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث قطبة قال
ميرك وتبعه شارح واعلم ان المد عند القراءة على ضربين اصلي وهو
اشباع الحروف التي بعدها الف او واو او يا. قلت هذا خطأ والصواب
اشباع نفس الحروف المدية لا الحروف الكاينة بعدها او قبلها ثم قال
وغير اصلي وهو ما اذا اعقب الحروف الذي هذه صفته همز وهو متصل
ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة اخرى
فالاول يوتى فيه بالالف والواو واليا ممكنات من غير زيادة والثاني
يزاد في تمكين الالف والواو واليا زيادة على المد الذي لا يمكن النطق
بها الا به من غير زيادة والمذهب الاعدل انه يمد كل حرف منها ضعفي ما
كان يمده اولا وقد يزاد على ذلك قليلا وما زاد فهو غير محمود انتهى
وهو مما اتفق عليه القراء في المد المتصل وكذا المنفصل عند من يمده من
ان اقل مقاديره قدر ثلاث الفات وقرا ورش وحمزة قدر خمس الفات
فتنبه لان العلوم توخذ من اربابها بقوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها
حدثنا علي بن حجر حدثنا وفي نسخة اخبرنا يحيى بن سعيد الاموي بضم
الهمزة وفتح ميم منسوب عن ابن جريج بجيمين مصغرا عن ابن ابي مليكة بلا
بالتصغير عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته اي
بالتوقف من التقطيع وهو جعل الشيء قطعة قطعة يقول الحمد لله رب
العالمين برفع الدال على الحكاية ثم يقف بيان لقوله يقطع قراءته والمعنى
انه كان يقرأ في باقي السورة مثل ذلك من التقطيع في الفقرات من رؤس
الايات ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف والحاصل انه كان يقف على رؤس
الاي تعظيما للامة ولو فيه قطع الصفة عن الموصوف ومن ثم قال البيهقي
والحليمي وغيرهما يسن ان يقف على رؤس الاي وان تعلقت بما بعدها
للاتباع فقدح بعضهم في الحديث بان محل الوقف يوم الدين غفلة عن
القواعد المقررة في كتب القراء اذ اجمعوا على ان الوقف على الفواصل وقف
حسن ولو تعلق بما بعدها وانما الخلاف في انه الافضل او الوصل او
الوقف فالجمهور كالسجاوندي وغيره على الاول والجزري على الثاني
وكذا صاحب القاموس حيث قال صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على
راس كل اية وان كان متعلقا بما بعده وقول بعض القراء الوقف على

ما ينفصل فيه الكلام غفلة عن السنة وان اتباعه صلى الله عليه وسلم
لمولاه دلي انتهى والاعدل عدم العدول عما ورد في خصوصية الوقف
منا بدعة ثم الحديث يويد ان البسملة ليست من الفاتحة على ما هو مذهبنا هذا م
ومذهب الامام مالك اما قول ابن حجر ويرد بانه لا تأبيد فيه مصادرة
بل مكابرة ثم قوله وعلى التنزل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم عد البسملة
اية فعملنا بالصريح وتركنا المحتمل مدفوع بان هذا مثل لا يمنع التأبيد
في القول الاسد بيدع ان جماعة من الشافعية وغيرهم قالوا بسن
وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره وهو المختار عند القراء وأما ما
ورد في رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ثم يقف فمحمول على الجواز واما قول بعضهم بان المراد بالحمد لله رب العالمين
سورة الفاتحة فغير مناسب هنا لان قوله الرحمن الرحيم يأبى عن هذا
وكان يقرأ مالك يوم الدين اي احيانا والا فالجمهور على حذف الالف كما
في بعض النسخ ووجد السيد جمال الدين انه صوابه ملك بحذف الالف
كما يعلم من كلام المص في الجامع ومن شرح الشاطبي للمولى طاهر الدين
الاصفهاني فما وقع في اصل الكتاب سهو من الكتاب لا من مصنف الكتاب
والله اعلم بالصواب انتهى وقال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وليس
اسناده بمتصل لان الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة
عن يعلى بن مملك لكن قال العسقلاني نقلا عن ابن ابي مليكة ادركت
ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واجل من سمع منهم عايشة الصديقة
واختها اسماء وام سلمة والعبادلة الاربعة لكن ادرك من هو اعلى منهم ولم
يسمع كعلي وسعد بن ابي وقاص انتهى واذا ثبت سماع ابن ابي مليكة من
ام سلمة فلم لا يجوز انه يسمع الحديث بهذا اللفظ من ام سلمة وسمع الحديث
باللفظ المتقدم من يعلى بن مملك عنها بل نقول رواية الليث من المزيد
في متصل الاسانيد كما ذكره ميرك شاه رحمه الله فبطل قول ابن حجر ولو
قدح في الحديث بان في سنده انقطاعا لما اصاب مع ان المنقطع حجة عند
اذ ورد عن ثقة على ما صرح به الامام ابن الهمام ولذا قال التوربشتي على
ما في المشكاة ليس اسناده بمتصل لان الليث روى هذا الحديث عن ابن
ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة وحديث الليث اصح حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس
قال سألت عايشة رضي الله عنها عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم اي
بالليل قال ميرك هكذا اورد المص في هذا الكتاب بغير تقييد بزمانه

لكن

لكن اورده في جامعه في ابواب صلاة الليل في باب القراءة في الليل بهذا
الاسناد بعينه بلفظ سألت عايشة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل كان وفي نسخة صحيحة اكان يسر بالقراءة اي يخفيها ام يجهر قال
صاحب المغرب اسر الحديث اخفاه وقوله يسرها يعني لاعادة التسمية
واما يسر بها بزيادة البا فهو سهو وقال ميرك وكان زيادة البا في
هذا الكلام وقعت سهوا من النساخ او يقال قايله ليس من اهل البلاد غنة
انتهى ولا يخفى ما فيه من الجفاوة قال الحنفي فعلى هذا اشكل الكلام قال
العصام ولا اشكال فان البا بمعنى في اي الصوت في وقت القراءة انتهى
والمعنى انه يقدر مفعوله به وهو في غاية النظام في مقام المرام ويحتمل
ان يضمن معنى المخافتة فانها تتعدى بالباء والصواب ان المراد بالقراءة
ما عدا التعوذ والتسمية للاجماع على اخفاء الاول ولترك الثاني عند
مالك واخفائه عندنا حتى يلايم حينئذ قالت كل ذلك قد كان يفعل
الرواية المؤيدة بالنسخ المعتمدة والاصول المعتبرة على الرفع في ذلك
قيل والاظهر النصب لئلا يحتاج الى حذف المفعول قال ابن حجر وليس شي
من الرواية لا تترك بمثل امر بحثي لا غير انتهى وفيه ان القايل ما اراد
رد الرواية بل ذكر انه لو ثبت النصب لكان اظهر واشار الى تجويزه
ايضا ربما اسر وربما جهر اي في ليلتين وفيه ايماء الى الاستواء واشعار ليلة اوجع
بتفصيل ما اجمل قبله فيجوز كل من الامرين في صلاة الليل وان الاقوى
هو الجهر لما فيه من اشغال النفس واستكمال السماع والنشاط في العبادة
وايقاظ بعض اهل الغفلة واختلفوا في الافضل خارج الصلاة ورجح
كلا طايفة والمختار ما كان اوفق للخشوع وابعد عن الرياء هو الافضل
قلت وفي نسخة فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة بفتح السين
اي اتساعا ففي القاموس وسعه سعة كدعة ودية وهذا لان النفس
قد تنشط الى احد الامرين فلو ضيق عليها بتعيين احدهما فربما لم
تنشط وتترك فتحرم هذا الخير الكثير وقد قال تعالى ولا تجهر بصلاتك قنة
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا اي سبيلا وسطا بين الجهر والمخا
فتة لان الاقتصاد مطلوب وفي جميع الامر محبوب وروي ان ابا بكر رضي الله
عنه كان يجهر ويقول اطرد الشيطان واوقظ الوسنان فلما نزلت
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يرفع قليلا وعمر ان يخفض
قليلا وقيل معناه لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها باسرها وابتغ
بين ذلك سبيلا بالاخفاء تارة وبالجهر اخرى حدثنا محمود بن غيلان

حدثنا وكيع حدثنا مسعر بكسر ميم وفتح عين عن ابي العلا العبدي بفتح
عين وسكون موحدة وفي نسخة الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون
وكسر الواو عن يحيى بن جعدة عن ام هاني بهمز في اخره وهي اخت علي
رضي الله عنهما قالت اسمع قراة النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا على عريشي وهو ما يستظل به على ما في النهاية وما يهيئا للكرام
ليرتفع عليه على ما في المغرب والمعنى هنا على الاول وفي رواية النسائي
وابن ماجة وابن ابي داود قالت ام هاني كنت اسمع صوت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يقرا وانا نائمة على فراشي يرجع القران وفي رواية للشمائل
وانا على عريشي والمراد به السرير الذي ينام عليه وفي رواية لابن ماجة
على ما في المواهب عنها قالت كنا نسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في
جوف الليل عند الكعبة وانا على عريشي حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
ابو داود اخبرنا وفي نسخة حدثنا شعبة بن معاوية بن قرة بضم قاف وتشديد
قال سمعت عبد الله بن مغفل بتشديد الفا المفتوحة وقد رواه عنه
البخاري ايضا يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته اي راكبا يوم
الفتح اي فتح مكة وهو يقرا انا فتحنا لك فتحا مبينا وهو لا ينافي نزولها
عام الحديبية لان صلحها كان مقدمة وتوطئة لفتح مكة ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي التقصيرات السابقة واللاحقة
قال اي ابن مغفل فقرا وفي نسخة فقرأه اي المقدار المذكور الى اخر
السورة كما اقتضته رواية قراة سورة الفتح يوم الفتح ورجع بتشديد
الجيم من الترجيع بمعنى التحسين واشباع المد في موضعه ويوافقه
حديث زينوا القران باصواتكم اظهروا زينته وحسنه بتحسين اداكم
ويؤيده حديث لكل شيء حلية وحلية القران حسن الصوت وهو لا ينافي
حديث زينوا اصواتكم بالقران اي بقراته فان زينة الصوت تزيد
بزينته المقروة فهو اولي ان يصرف في كلامه سبحانه لا في غيره من
الاشعار والغنا فلا يحتاج الى القول بالقلب في الكلام وورد ما اذن الله
اي ما استمع لشيء كاذنه بالتحريك اي كاستماعه لنبي حسن الصوت
يتغنى بالقران يجهر به رواه احمد والشيخان وغيرهما وفيه صح انه
صلى الله عليه وسلم لما سمع ابا موسى يقرا قال لقد اوتي هذا مزمارا من
مزامير آل داود اي داود نفسه وجاء في حديث ليس منا من لم يتغن
بالقران على وجه تحسين الصوت وتحزين القلب وتنشيط الروح
واظهار الفرح بالنشر والغنج ونحو ذلك فليس منا اي من اهل ملتنا

تعمديا

تعمديا او ليس من اهل سنتنا وطريقتنا تاكيدا وقيل معناه من لم
يستغن بكتابه ولهذا قال الصديق الاكبر عند قوله تعالى ولقد
اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم لا تمدن عينيك الى ما متعنا به
ازواجا منهم من اعطى القران وظن انه اعطي احد افضل منهم فقد حقر
عظيما وعظم حقيرا هذا وقد قال في النهاية الترجيع ترديد القراة
ومنه ترجيع الاذان وقيل هو تقارب ضروب الحركات في الصوت
وقد حكى عبد الله بن مغفل بترجيعه بمد الصوت في القراة ااا وهذا
انما يحصل منه والله اعلم يوم الفتح لانه كان راكبا فجعلت الناقة تحركه
وتهزبه فحدث الترجيع في صوته وجاء في حديث اخر غير انه كان
لا يرجع ووجهه انه لم يكن راكبا بل يحدث في قرائته الترجيع انتهى
او كان لا يرجع قصدا وانما كان يحصل الترجيع من غير اختيار ورده
ابن حجر حيث قال الظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا وتركه في
الحديث الاتي لبيان الجواز واما ما قاله بعضهم ردا على ابن الاثير لانه
لو كان بهز الناقة كان بغير اختياره وحينئذ لم يكن عبد الله بن مغفل
يحكيه ويفعله اختيارا ليتاسى به فمدفوع بانه يمكن حكايته ولو كان
بغير اختياره وفعله اختيارا ليس للتاسي بل للعلم بكيفيته ثم قوله
ااا بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى على ما ذكره ميرك
والظاهر انها ثلاث الفات ممدودات وهو يحتمل انه حدث بهز الناقة
على ما سبق وباشباع المد في موضعه وهو تبيان الحديث اوفق وحمل
فعله عليه احق قال اي شعبة وقال معاوية بن قرة لولا ان يجتمع الناس
عليه لولا مخافة الاجتماع لدي وخشية انكار بعضهم علي لاخذت اي
لشرعت لكم في ذلك الصوت اي وقرات مثل قرائته قال شارح من علمائنا
فيه دليل على ان ارتكاب امر يوجب اجتماع الناس عليه مكروه وتعقبه
ابن حجر بما لا طائل تحته نعم هو معتقد بان الذي ينبغي تركه ما يخشى ان
يجتمعوا عليه اجتماعا يؤدي الى فتنة او معصية وهاهنا كذلك اذ ربما
تتزاحم عليه الرجال والنسا والعبيد والاما وربما يعتقدون به بعض السفها
او ينكر عليه بعض الجهلة فيقعون في المعصية او قال اي معاوية او للشك
اللحن بالحاء اي بدلا عن الصوت فقيل اللحن بمعنى الصوت وقيل بمعنى النغم
ويقال لحن في قرائته اذا طرب وغرد اي اتى باللغة العربية الفصيحة
وقيل اللحون والالحان جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين
القراة والشعر ومنه الحديث اقرؤا القران بلحون العرب وقال ابن الاثير

يستغني على انه قد
يقال المعنى من لم

جملة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراة بترجيع الغناء ينافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة فكان النفي من الترجيع في الحديث لا في بترجيع الغناء انتهى ومما يؤيده انه صلى الله عليه وسلم استمع لقراة ابي موسى الاشعري فلما اخبره بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه لحبرته تحبيرا اي زدت في تحسينه بصوتي تزيينا ومن تامل احوال السلف علم انهم بريئون من التصنع في القراة بالالحان المخترعة دون التطريب والتحسين الطبيعي فالحق ان ما كان منه طبيعة وسجية كان محمودا وان اعانته طبيعته على زيادة تحسين وتزيين لتاثير التالي والسامع واما ما فيه تكلف وتصنع بتعلم اصوات الغناء والالحان مخصوصة فهذه من التي كرهها السلف والاتقيا من الخلف حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا نوح بن قيس الحداني نسبة الى حدان بضم حاء وتشديد مهملتين قبيلة من الازد عن حسام بضم اوله ابن مصك بكسر ميم فتح مهملة وتشديد كاف ضعيف متروك الحديث ففي الميزان قال احمد مطروح وقال الدارقطني متروك ومن مناكيره حديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت عن قتادة قال ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم حسن الوجه حسن الصوت وفي رواية للمصنف وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا اي املحهم وافصحهم ولا ينافي ذلك حديث البيهقي وغيره في المعراج انه صلى الله عليه وسلم قال في حق يوسف عليه السلام فاذا انا برجل احسن ما خلق الله وقد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب لان المراد احسن ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا بين الحديثين على ان هنا قولا لجماعة من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم انه اعطي شطر الحسن على ان المراد به اعطي شطر الحسن الذي اوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم وكان اي صلى الله عليه وسلم لا يرجع اي بترجيع الغناء او عن قصد حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا يحيى بن حسان بتشديد السين وهو غير منصرف في الاصل ومنصرف في بعض النسخ والخلاف مبني على انه ماخوذ من الحس فوزنه فعلان او من الحسن فوزنه فعال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد بكسر زاي فنون عن عمرو بن عكرمة عن ابن عباس قال كان وفي نسخة كانت قراة النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما يسمعها وفي نسخة يسمعه والتذكير باعتبار ما قرا من في الحجرة اي

صحن البيت وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم في البيت ويحتمل ان يكون المراد بالبيت هو الحجرة نفسها اي يسمع من في الحجرة وهو فيها ذكره صاحب الازهار وقال العسقلاني الحجرة اخص من البيت انتهى والمقصود ان قراته كانت متوسطة لا في نهاية الجهر ولا في غاية الاخفاء باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الموحدة مقصورا خروج الدمع مع الحزن وممدودا خروجه مع رفع الصوت كذا ذكره جمع محققين بين الشراح واطلق صاحب القاموس حيث قال بكى يبكي بكاء وبكى حدثنا سويد ابن نصر وفي نسخة ابن النضر اخبرنا وفي نسخة حدثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف بكسر الراء المشددة وهو ابن عبد الله ابن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين عن ابيه وهو صحابي من مسلمة الفتح قال اتيت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز بالزايين بينهما تحتية على وزن فعيل اي غليان وقيل صوت وفي النهاية اي خنين من الجوف بالخاء المعجمة وهو صوت البكاء وقيل هو ان يجيش جوفه ويغلي بالبكاء كازيز المرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر من نحاس او حجر او حديد او غير ذلك او القدر مطلقا كما اختاره العسقلاني من البكاء اي من اجله وبسببه وهذا دليل على كمال خوفه وخشيته وخضوعه في عبوديته ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال اني لاعلمكم بالله واشدكم له خشية رواهما البخاري وروى مسلم والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار فجمع له بين علم اليقين وعين اليقين فلم له حق اليقين والخشية اخص من الخوف اذ هي خوف مقرون بتعظيم ناشئ عن معرفة كاملة ومن ثم قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء على طريق التجريد حدثنا محمود حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة بفتح عين فكسر موحدة عن عبد الله اي ابن مسعود كما في نسخة قال قال اي لي كما في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا علي اي وهو على المنبر كما في رواية الصحيحين كذا ذكره الحنفي لكن قال ميرك وقع في رواية الاعمش عند البخاري بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري انه كان ذلك كان وهو في بني ظفر اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبي

صلى الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود واناس من اصحابه
فامر قارئا فقرا، فاتى على هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد
فبكى حتى ضرب لحياه وجنتاه فقال يارب هذا شهدت على من بين
ظهراني فكيف لمن لم اره واخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد ابن
المسيب قال من يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم غدوة وعشية
فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع
الاشكال الذي يضمنه حديث محمد بن فضالة انتهى والحاصل انهما قضيتان
ويحتمل ان القارئ في بني ظفر ايضا هو ابن مسعود لكونه موجودا
فيهم لكنه خلاف المتبادر من التنكير في قوله فامر قارئا والله اعلم قلت
يا رسول الله اقرا اي اقرا عليك وعليك انزل اي القران من رب رحيم
على لسان رسول كريم قال اني احب ان اسمعه من غيري اي كما احب
ان اسمعه غيري قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب سماع القران من
غيره ليكون عرض القران سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويفهمه وذلك
ان المستمع اقوى على التدبر وانشط على التذكر من القارئ لذلك لاشتغاله
بالقران فقرات سورة النساء حتى بلغت اي انا وجئنا بك على هؤلاء
اي امتك او هؤلاء الانبياء شهيدا اي مزكيا ومثنيا او شاهدا وحاضرا
قال اي ابن مسعود فرايت عيني النبي صلى الله عليه وسلم تهملان بفتح
التاء وكسر الميم وضمها اي تسيلان دموعا وفي الصحيحين حتى اتيت
هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء
شهيدا قال حسبك الان فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وذرفت
العين سال دمعها من حد ضرب قال المظهر معنى الاية كيف حال الناس
في يوم تحضر امة كل نبي ويكون نبيهم شهيدا بما فعلوا من قبولهم النبي
او ردهم اياه وكذلك نفعل بك وبامتك وتعقبه الطيبي بما لا طائل
تحته عند ذوي النهى قال ابن بطال انما بكى صلى الله عليه وسلم عند
تلاوة هذه الاية لانه مثل لنفسه اهوال يوم القيامة وشدة الحال
الداعية الى شهادته لامته بالتصديق وسواله الشفاعة لاهل الموقف
وهو امر يحق له طول البكا انتهى والذي يظهر انه بكى رحمة لامته لانه
علم انه لا بد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي
الى تعذيبهم ذكره العسقلاني وما قاله ابن بطال اظهر مع انه لا منع
من الجمع واما ما قاله الحنفي من انه يمكن ان يكون بكاؤه للسرور من
خطاب الله عليك بانك شاهد عليهم فكلام مردود لا يقبله الذوق

السليم

السليم على ما قاله ميركشاه واما قول ابن حجر والحنفي يوخذ منه استحباب
القراءة في مجلس الوعظ والواعظ على المنبر وحل استماع العالي لقراءة السافل
فباطل ايضا لانه ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بانه صلى
الله عليه وسلم قال هذا الكلام لابن مسعود في اثناء الوعظ والنصيحة للصحابة
ومجرد الجلوس على المنبر لا يدل على المنبر للوعظ لاحتمال ان يكون لمصلحة
اخرى كما افاده ميركشاه نعم فيه جواز امر السامع للقارئ بقطع القراءة
اذا عرض امر حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء ابن السائب عن ابيه عن
عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال انكسفت الشمس اي ذهب نورها كلها
او بعضها يقال كسفت بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر الفراء انكسفت
وكذا الجوهري حيث نسبه الى العامة والحديث يرد عليهما وحكى كسفت
بضم الكاف وهو نادر وقال الكرماني يقال كسفت الشمس والقمر بفتح
الكاف وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا والكل بمعنى
واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء والجمهور على انهما
يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه ايضا وقال بعضهم
الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب اللون والكسوف
للشمس والخسوف للقمر وذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين ذلك وحكى
عياض عن بعضهم عكسه وغلط لثبوته بالخاء للقمر في القران وقيل يقال
في كل منهما وبه جاءت الاحاديث وقيل بالكاف في الابتدا والخاء في الانتها
يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم مات ابراهيم ولد النبي
صلى الله عليه وسلم كما في البخاري بلفظ كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى لم يكد اي لم يقرب يركع بلا
لفظة ان وهو كناية عن طول القيام والقراءة فانه صح عنه عليه الصلاة
والسلام انه قرا قدر البقرة في الركعة الاولى ثم ركع فلم يكد يرفع راسه
كذلك بدون ان بخلاف الباقي مما ياتي من قوله ثم رفع راسه فلم يكد ان
يسجد ثم سجد ولمسلم من حديث جابر ثم رفع فاطال ثم سجد فلم يكد
ان يرفع راسه ثم رفع راسه فلم يكد ان يسجد وكذا رواه النسائي وابن
خزيمة من طريق الثوري عن عطاء ابن السائب والثوري سمع منه قبل الاختلاط
فالحديث صحيح ولم اقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين
في صلاة الكسوف الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته
فان اراد اتفاق المذهبين فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية ذكره

العسقلاني **ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه فجعل ينفخ** اي من غير ان يظهر
من فمه حرفان **ويبكي** قال ميرك ووقع في رواية احمد وابن خزيمة وابن
حبان والطبراني بلفظ وجعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد وذلك
في الركعة الثانية **ويقول رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم** اي بقولك
وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الاية **رب الم تعدني ان لا تعذبهم وهم
يستغفرون** اي بقولك وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون **ونحن نستغفرك**
فيه ايماء الى تحقيق الموعودين مع زيادة وهي استغفاره صلى الله عليه وسلم
معهم وذكر ذلك لان الكسوف دل على وقوع عذاب فخشي صلى الله عليه وسلم
من وقوعه او عمومه ومن ثم روى البخاري فقام فزعا يخشى ان تقوم الساعة
وفيه تعليم الامة من ذكر وعد الله المؤمنين في مقام طلب دفع البلاء وكان
الدعاء لعدم تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف تجويزا ان ذلك الوعد
منوط بشرط او قيد اختل **فلما صلى ركعتين انجلت الشمس** اي انكشفت
وروى النسائي فصلى بهم ركعتين كما يصلون وروى الحاكم كما ترى انه ركع
في كل ركعة ركوعا وروى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس
والقمر ركعتين مثل صلاتكم وبهذا اخذ ابو حنيفة واصحابه وغيرهم من العلماء
واما ما قال جمع انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في كسوف القمر فيرده
ما رواه ابن حبان في صحيحه وما قيل صلى بامر باطل اذ لا دليل عليه واما
قول ابن القيم انه لم ينقل عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة فيرده
قول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة الخامسة فصلى صلى الله عليه
وسلم واصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة الكسوف في الاسلام وجزم
به مغلطاي والزين العراقي لكن قد يقال ان مراد ابن القيم انه لم ينقل صحيحا
مع انه ليس في حديث ابن حبان في سيرته تصريح بانه صلى الله عليه وسلم
صلى فيه جماعة والله اعلم ثم اعلم انه ورد في بعض الروايات انه ركع في كل
ركعة ركوعان وفي بعضها ثلاث وفي بعضها ست فحمل بعض الشافعية
ان الروايات المتعارضة على تعدد الواقعة وان كلا من هذه الاوجه جائز
وقواه النووي في شرح مسلم وفيه ان صحة تعدد الكسوف يحتاج الى نقل
ثابت لا بمجرد جمع الروايات يقال بالتعدد خصوصا انه نقل انه صلى الله عليه
وسلم لم يصلها بالمدينة الا مرة واحدة وقد نقل ابن القيم عن الشافعي واحمد
والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من بعض الرواة
فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان
يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القضية بطلت دعوى تعدد الواقعة مع

ان

ان كلا من رواية الثلاث وما فوقها لا تخلوا عن علة واما تعين الاخذ بالزا
ئد وهو ركوعان على ما ذكره بعض الشافعية فمحل بحث فان عنده اختلاف
الروايتين بين الركوع والركوعين ينبغي ان يحمل على ما هو المعهود من صلاته
صلى الله عليه وسلم فان الزيادة ساقطة الاعتبار محمولة على وهم بعض الرواة
ولذا قال الامام محمد من ائمتنا ان تاويل ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما اطال
الركوع رفع بعض الصفوف رؤوسهم ظنا منهم انه عليه السلام رفع راسه في
الركوع ثم رفع من خلفهم فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا فركعوا
فركع من خلفهم فمن كان خلف ظن انه صلى الله عليه وسلم صلى باكثر من ركوعه
فروى على حسب ما عنده من الاشتباه ويدل على هذا انه صلى الله عليه وسلم
لم يصلها بالمدينة الا مرة واحدة باتفاق المحدثين وارباب السير على خلاف
في تعيين سنة موت ابراهيم فجمهور اهل السيرة على انه مات في السنة العاشرة
فقيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة ولم يصح الاخير لانه كان
بمكة في حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة اتفاقا وقيل مات سنة تسع
وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية **فقام** اي في محله او على المنبر
فحمد الله قال ابن حجر فيه دليل لمذهبنا من تعيين لفظ الحمد في الخطبة انتهى
وفي استدلاله نظر ظاهر **واثنى عليه** تفسير لما قبله او المعنى شكره على
انعاماته واثنى على ذاته وصفاته وزاد عليه النسائي من حديث سمرة
وشهد انه عبد الله ورسوله **ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله**
اي الدالتان على وحدانيته وكمال قدرته كما قال تعالى وجعلنا الليل
والنهار ايتين الاية اي علامتين تدلان على القادر الحكيم تبعا فيهما على
شيء واحد مع امكان غيره او على تخويف العباد من باسه وسطوته ويؤيده
قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وزاد في الصحيحين لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته قال ميرك ووقع في الروايات الاخر المخرجة في الصحيحين
وغيرهما من طرق كثيرة زيادة بعد قوله من ايات الله وهي لا يكسفان
لموت احد ولا لحياته وورد في رواية اخرى صحيحة ايضا بيان سبب هذا
القول ولفظها وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات
فقيل انما كسفت لموت ابراهيم اخرجه ابن حبان وفي رواية اخرى صحيحة
ايضا من حديث النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر رداءه حتى اتى المسجد فصلى حتى انجلت قال
ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء
وليس كذلك الخ اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم

فان انكسفا بتثنية تغليب القمر في التذكير وتغليب الشمس في الفعل على
المشهور وفي نسخة فاذا انكسفا فافزعوا الامر للاستحباب وهي رواية
بفتح الزاي اي خافوا وتضرعوا والتجأوا وبادروا وتوجهوا الى ذكر الله تعالى
والامر للاستحباب وفي رواية البخاري فاذا رايتموها فصلوا وادعوا
فسميت الصلاة ذكرا لاشتمالها عليه ومدارها اليه كما قال سبحانه
واقم الصلاة لذكري وفي رواية لابي داود والنسائي انما هذه الايات
انما يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا واذكروا الخوف وفي امره
صلى الله عليه وسلم بالصلاة فقط دون الخطبة دلالة على ان الخطبة ليست
مشروعة ولو كانت لبينها صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان ههنا ابحاثا منها
ما قاله ابن حجر من ان حديث الباب لا يدل على انه في كل ركعة قياما واحدا
خلافا لمن زعمه قلت دلالته ظاهرة وانكاره مكابرة ثم قال وعلى التنزيل
فهو معارض بما هو اصح واشهر قلت قد رده ابن الهمام بما لا مزيد عليه ثم
قال على انا نقول بموجبه فانا نجوز قياما واحدا وقيامين فلم نخالف السنة
بخلاف من انكر تعدد القيام فانه مخالف للسنة الصحيحة بلا مستند اللهم
الا ان يقال لم يبلغه ذلك قلت قد بلغهم كما تقدم عن الامام محمد مع تاويله
واجابوا عما لمعارضته ومستندهم الروايات المصرحة بانه كان قياما واحدا
مع ان تجويز القيام والقيامين انما يصح لو صح تعدد الواقعة ولو غير
صحيح ثم اعلم ان اهل الهيئة زعموا ان الكسوف امر عادي لا يتقدم ولا
يتاخر ورد عليهم بانه لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا امرنا بنحو العتق
والصلاة كما في خبر البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم ذلك
فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا ومقتضاه ان ذلك مما يندفع به
ما يخشى به من اثر الكسوف الموجب للفزع وبما صح من خبر ان الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله وان الله
اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فان ظاهره ان سبب الكسوف
خشوعهما لله تعالى ولعل السر في ذلك ان النور من عالم الجمال الحسي فاذا
تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته وظهور عظمته ومن ثم
كان طاوس لما نظر للشمس وهي كاسفة فبكى حتى كاد ان يموت وقال
هي اخوف لله منا وبما تقرر من صحة الحديث وظهور معناه اندفع قول
الغزالي انه لم يثبت فيجب تكذيب قائله ولو صح كان تاويله اسهل من
مكابرة امور قطعية لا تصادم اصلا من اصول الشريعة لكن قال ابن
دقيق العيد لا تنافي بين الحديث وبين ما قالوه فان لله افعالا على

العادة واقعة لا خارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب يقطع ما يشاء
من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وحينئذ فالعلماء بالله لقوة
اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء واذا وقع
شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان ثم
اسبابا يجري عليها بالعادة الى ان يشاء الله خرقها وحاصله ان ما ذكروه
ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك تخويفا لعباده هذا والحديث
اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبراني وابن حبان كلهم من طريق عطا
ابن السائب عن عبد الله بن عمرو وقال العلماء في هذه الاحاديث ابطال
ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض وهو نحو
قوله في الحديث الاخر يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي كانوا في
الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض موتا
او ضررا فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر
خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن
انفسهما وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته
وشدة الخوف من ربه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان
اي الثوري ذكره ميرك عن عطا ابن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له تقضي بفتح التاء وكسر الضاد اي
تريد ان تموت من القضاء بمعنى الموت وقيل اصل قضى مات فاستعمل هنا
للاشراف على الموت مجازا وقال الازهري القضاء مرجعه الى انقطاع الشيء
وتمامه فاحتضنها اي جعلها في حضنه بالكسر اي جنبه وهو ما دون
الابط الى الكشح وبه سميت الحاضنة وهي التي تربي الطفل لان المربي والكافل
يضم الطفل الى حضنه والحضانة بالفتح فعلها كذا في النهاية فوضعها اي
بعد ساعة بين يديه فماتت وهي بين يديه وصاحت من الصيحة وفي
بعض النسخ فصاحت ام ايمن وهي حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ومولاته
ورثها من ابيه واعتقها حين تزوج خديجة وزوجها لزيد مولاه فولدت
له اسامة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما وقد شهدت احدا وكانت
تسقي الماء وتداوي الجرحى وشهدت خيبر وتفصيل ترجمتها في جامع
الاصول ثم لما كان بكاؤها بصياح ورفع صوت بالبكاء مع اشعاره بالجزع
حراما على ما ذكره ابن حجر انكر عليها فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا تفسير من التابعي والضمير في يعني راجع الى ابن عباس اتبكين بهمزة
الاستفهام الانكاري عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدل اليه عن عندي

لانه ابلغ في الزجر فقالت اي ام ايمن ظنا بان مطلق البكا جايز الست اراك
بفتح الهمزة اي ابصرك واشاهدك تبكي حال قال اني لست ابكي اي بكاء
على سبيل الجزع وعدم الصبر ولا يصدر عني ما نهي الله عنه من الويل والثبور
والصياح ونحو ذلك انما هي اي البكاء والتانيث باعتبار الدمعة او قطرات
الدمع او الخبر وهو قوله رحمة اي اثرها وزاد في الصحيحين جعلها الله
في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحما ولا ينافي هذا قول عايشة
ما بكى صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غاية حزنه ان يمسك لحيته لان
مرادها ما بكى على ميت اسفا عليه بل رحمة له ويؤيده ما ورد ان العين
تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا على فراقك يا ابراهيم
لمحزونون ان المؤمن اي الكامل بكل خير اي ملابسة على كل حال لانه يشهد
المحنة عين المنحة فيحمد على المنة ولهذا قال ان نفسه اي روحه تنزع
بصيغة المفعول اي تقبض من بين جنبيه وهو اي والحال انه يحمد الله تعالى
فانه مشغول حينيذ بالحق وعبادته بالرضا على قضايه وارادته فينبغي ان
يكون الكامل ملابسا بكل خير على كل حال من احواله حتى انه في نزع روحه
يحمد الله تعالى ويراه الله سبحانه رحمة له وكرامة وخيرا له من حياته
فان الموت تحفة المؤمن وهدية الموقن ثم اعلم ان رواية النسايي في هذا
الحديث فلما حضرت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة اخذها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمها الى صدره ثم وضع يده عليها فقبضت
وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت ام ايمن الحديث قال
ميرك وهذا الحديث لا يخلو عن اشكال لان المراد من قوله ابنة له وبنته له
صغيرة اما بنته حقيقة كما هو ظاهر اللفظ فهو مشكل لان ارباب السير
والحديث والتواريخ اطبقوا على ان بناته صلى الله عليه وسلم كلهن متن في
حالة الكبر واما ان تراد ابنة احدى بناته وتكون اضافتها اليه مجازية
فهذا ليس ببعيد لكن لم ينقل ان ابنة لاحدى بناته ماتت في حالة
الصغر الا ما وقع عند مسلم في مسند احمد عن اسامة بن زيد قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بامامة بنت ابي العاصي من زينب بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكن اشكل من حيث ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة
عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب بعد وفاة
فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ولذا حملوا رواية احمد انها اشرفت
على الموت ثم عافاها الله تعالى ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فاما ان يقال
وقع وهم في هذا الحديث اما في قوله يقضي وقوله يموت بين يديه

والصواب ابنه واذا كان كذلك فيحتمل ان يكون المراد به احد بنيه اما
القاسم واما عبد الله واما ابراهيم فانهم ماتوا صغارا في حياته ويحتمل ان
يكون المراد ابن بعض بناته وهو الظاهر فقي الانساب للبلاذري انه عبد
الله بن عثمان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم مات في حجره فبكى وقال انما
يرحم الله من عباده الرحما وفي مسند البزار عن ابي هريرة قال ثقل ابن فاطمة
فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكا
والابن المذكور هو محسن بن علي وقد اتفق اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم هذا غاية التحقيق في هذا الحديث ولم ار من
تعرض لهذا والله الهادي حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
سفيان اي الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اي وجهه او بين
عينيه وهو ميت وهو اخوه رضاعا قرشي اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر
الهجرتين وشهد بدرا وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو اول من مات من المهاجرين
بالمدينة في شعبان على راس ثلاثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف
هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة وهو اي والحال
ان النبي صلى الله عليه وسلم يبكي اي حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم
على وجه عثمان على ما في المشكاة قال ميرك واخرج ابن سعد في الطبقات
عن سفيان الثوري عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان
ابن مظعون وهو ميت قال فرايت دموع النبي صلى الله عليه وسلم تسيل على
خد عثمان واخرج ايضا عن ابي النضر قال لما مر بجنازة عثمان بن مظعون
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت ولم تلبس منها بشيء يعني من الدنيا
وهذا مرسل لكن له شاهد عند ابن الجوزي في كتاب الوفا عن عايشة قالت
لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقبل بين
عينيه ثم بكى طويلا فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك
الدنيا ولم تلبسها او قالت اي الراوي كما قاله الكاشي من الرواة عيناه وفي
نسخة وعيناه تهرقان بضم التا وفتح الها وسكونها وفي نسخة بحذف الالف
اي تصبان الدمع او تصبان المدمع او تصبان دموعهما قال العصام فيه
لغتان فتح الها على انها عوض عن الهمزة وحينيذ ماضيه هراق وسكون
الها على انها زيدت والماضي اهراق ورواية الكتاب على الوجهين من
قبيل حذف الهمزة انتهى وفي التاج للبيهقي الاراقة صب المايع والماضي اراق
وفيه لغة اخرى هراق الما يهريقه بفتح الها هراقة والشي مهراق بالتحريك

والها على هذه اللغة بدل عن الهمزة وحكى الجوهري اهرق الما يهرقه اهراقا
على افعل يفعل افعالا لغة ولغة اخرى اهراق يهريق اهراقه فهو مهريق
ومهراق والها على هذا القول زيدت عوضا من ذهاب الحركة من نفس
العين لامن ذهابها اصلا لان اصل اراق اروق اواريق فكانهم لما نقلوا
الحركة من العين فحركوا بها الفا الساكنة وقلبوا العين الفا فلحق الكلمة
ثلاثة انواع من التغيير وجعلوا هذه الها عوضا من الوهن الذي لحقها
وكذا القول في اسطاع لغة في اطاع يطيع فاعرفه وقال صاحب النهاية
الها في هراق بدل من همزة اراق ويقول اهرقته اهراقا فيجمع بين البدل
والمبدل **حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا** وفي نسخة اخبرنا **ابو عامر حدثنا**
فليح بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية فمهملة **وهو ابن سليمان عن هلال عن**
علي عن انس بن مالك قال شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ام
كلثوم زوجة عثمان بن عفان كما رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا
الاسناد وكذا اخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم ووهم من
قال انها رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر ولم يشهدها **ورسول**
الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر اي على طرفه والجملة حال واغرب
شارح حيث قال وفي الحديث جواز الجلوس على القبر **فرايت عينيه تدمعان**
اي يسيل دمعهما **فقال افيكم رجل لم يقارف الليلة** اي البارحة وفي جامع الاصول
لم يقارف اي لم يذنب ذنبا ويجوز ان يراد الجماع فكنى عنه وقيل هو المعني
في الحديث ويؤيده ما في النهاية قارف الذنب اذا داناه وقارف امراته
اذا جامعها ومنه الحديث في دفن ام كلثوم من كان منكم لم يقارف اهله
الليلة ويدخل قبرها والحاصل ان قوله لم يقارف بالقاف والراء والفاء
من المقارفة على صيغة المبني للفاعل وان المفعول هنا محذوف وهو
الذنب او امراته واهله وقد زاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب
ذكره البخاري تعليقا ووصله الاسماعيلي وحكي عن الطحاوي انه قال لم
يقارف تصحيف والصواب لم يتقاول اي لم ينازع غيره في الكلام لانهم كانوا
يكرهون الكلام بعد العشا كذا ذكره العسقلاني **قال ابو طلحة انا** اي والذي
لم يجامع امراته ويبعد ان يكون المعني انا الذي لم يذنب ذنبا ولو صغيرا
بالليلة اللهم الا ان يراد به الكبيرة والله اعلم وقد اكد ابن حزم بان
معناه لم يجامع تلك الليلة وقال معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة قال ميرك ويقويه
ان رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ لا يدخل القبر احد قارف

اهله

اهله البارحة فتنحى عثمان اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم
في المستدرك **قال** وفي نسخة فقال **انزل فنزل في قبرها** وابو طلحة هو زيد
ابن سهل الانصاري الخزرجي غلبت عليه كنيته صحابي مشهور شهد
المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة
رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وفضائله كثيرة وفي
الحديث ان تولي المراة ماتت ان يامر اجنبيا بان ينزل في قبرها وفيه
ادخال الرجل المراة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النسا والتوسل
بالصالحين في امثاله فان قيل ما الحكمة فيه اذ اشعر المقارفة بالجامعة
قلت لعله لم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النسا لتكون
نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة وروي ان عثمان في تلك
الليلة باشر جارية فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعجبه حيث شغل
عن المريضة المحتضرة بها فاراد ان لا ينزل في قبرها معاتبة عليه
فكنى به او حكمة اخرى الله اعلم بها وقال صاحب الاستيعاب في ترجمة
ام كلثوم استاذن ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها
فاذن له وقال الخطابي انها بنت له صغيرة على رقية وام كلثوم فيزول
الاشكال من نزول الاجنبي مع وجود الاب والزوج وفيه انه لم يثبت له
صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة كذلك على ما سبق وقيل انه لم ينزل ليقبرها
بل ليعين غيره وفيه ان الذين اعانهم ليسوا من محارمها فالاشكال
باق على حاله لان رواية الكتاب هذه رواها البخاري ايضا وفي رواية ان
الذي نزل قبرها علي والفضل واسامة فان صحت فلا مانع من نزول
الاربعة واخرج الدولابي انه صلى الله عليه وسلم لما عزي برقية ابنته امراة
عثمان قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم
عثمان ام كلثوم وقال والذي نفسي بيده لو ان عندي مائة بنت يمتن
واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى هذا جبريل اخبرني ان الله يامرني ان
ازوجكها رواه الفضائلي وبقي من بناته صلى الله عليه وسلم زينب وهي
الكبرى بلا خلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها ابي العاص بن الربيع
قال ابن عبد البر فاطمة وام كلثوم افضل بناته صلى الله عليه وسلم لكن فاطمة
كانت احب اهله اليه ولم يكن له عقب الا منها من جهة الحسن والحسين
رضي الله عنهم والحاصل ان عقب عبد الله بن جعفر انتشر من علي واخته
ام كلثوم ابنتي زينب بنت الزهرا وزينب ان لم يشرفا لكنهم دون
الشرف المنسوبين الى الحسن والحسين واما اولاده صلى الله عليه وسلم

الذكور ففي عددهم خلاف طويل والمتحصل من جميع الاقوال ثمانية ذكور اثنان متفق عليهما القاسم وابراهيم وستة مختلف فيهم عبد الله وعبد مناف والطيب والمطيب والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور ثلاثة وكلهم ذكورا واناثا من خديجة الا ابراهيم فمن مارية القبطية اهداها المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندرية وولدت ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان ومات وله سبعون يوما على خلاف فيه وورد من طرق ثلاثة من الصحابة لو عاش لكان نبيا وتاويله ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا الظن واما انكار النووي وابن عبد البر لذلك فلعدم ظهور التاويل عندهما وهو ظاهر على ما ذكره بن حجر

باب ما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفراش بكسر الفاء ما يبسط الرجل تحته ويجمع على فرش بضمتين فهو فعال بمعنى المفعول كاللباس ونحوه مما هو شايع حدثنا علي بن حجر اخبرنا علي بن مسهر بضم ميم وكسر هاء عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ورواه ايضا عنها الشيخان قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه اي في بيتها او مطلقا ولما كان الفراش للجلوس ايضا قيدت بما ينام عليه والاشعار بانه لها وقوله من ادم بفتحتين جمع اديم وهو الجلد المدبوغ او الاحمر او مطلق الجلد على ما في القاموس وفي بعض النسخ ادما بالنصب وعلى كلا المقدرين من انه خبر كان وهو ظاهر وفي بعض النسخ ادم بالرفع قال الحنفي ووجهه ليس بظاهر ووجهه العصام بانه خبر مبتدا محذوف اي هو ادم والجملة حال من الفراش وكان تامة انتهى ويمكن ان يكون في كان ضمير الشان وجملة فراشه ادم بيان ولا يبعد ايضا ان يكون ادم خبر مبتدا مقدر والجملة خبر كان وقوله حشوه اي محشوه والضمير للفراش ليف جملة حالية اي من ليف النخل لانه الكثير المعروف عندهم في الصدر الاول وقال ابن حجر الضمير للادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة صفة للادم خلافا لمن منع ذلك وجعلها حالية من فراش انتهى وبعده لا يخفى وسياتي زيادة تحقيق لهذا المعنى ثم قال ابن حجر قيل اراد ذكر حشوة فراشه ليقتدي به زهدا دقيقة ولو انه لم يختر هذا الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لزوجته ولان الغالب انه ينام على التراب ويشهد لذلك انه لما راى عليا نام على التراب مدحه بان كناه بابي تراب وليس معناه ما يفهم

من

من الصاق التراب ببدنه فان الابوة تقتضي التربية فسماه بعمله وناداه يا ابا تراب يعني ان الارض في حيطة تربية وجودك اياه برياضة اختيرتها وقبول حصل لك من ربك انتهى بلفظه وانت في هذا الكتاب العقد المبني على مجرد الحزر والتخمين الحقيق بانه يوصف بانه مخالفة لا حقيقة من ورا التامل كيف وقوله الغالب انه ينام على التراب لا اصل له ولا وارد يعضده بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم كما يعلم مما سنذكره انه لم ينم الا على شي حصيرا او غيره وقوله ويشهد له الخبر في غاية السقوط اذ لا شاهد في تكنيته صلى الله عليه وسلم عليا بابي التراب على زعم ان الغالب انه صلى الله عليه وسلم كان ينام على التراب وليس معناه الخ ممنوع بل هذا هو الحامل على التكنية كما يشهد له انه صلى الله عليه وسلم صار ينفض التراب عنه ويقول قم يا ابا تراب فما كناه بذلك الا حينئذ وانما نام عليه لانه كان بينه وبين فاطمة شي فذهب غضبانا الى المسجد ونام على ترابه فجاء صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسالها عنه فاخبرته فجاء اليه فوجده نايما وقد علاه الغبار فصار ينفضه عنه ويقول قم يا ابا تراب ويكفي مسوغا لكنيته هذه الحالة التي راه عليها وقوله فسماه بعمله الى اخره كلام في غاية السقوط لا يرضى بنسبته اليه الا عديم التمييز فكيف وهو يزعم انه بلغ رتبة علية من العلم لا يبلغها غيره نعم بلغها في الفلسفة وعلوم الاوايل التي لا تزيد الا ضلالا وبوارا انتهى كلامه وظهر مرامه وانت ترى ان صاحب الفيل وهو العصام الجليل ما صدر عنه وما ظهر لا يستحق ضلالة ولا يستوجب جهلا لتوهم ان مرتبته في العلوم العربية مما لا يخفى على ارباب الكمالات الادبية وكذا ما يتعلق بالدقايق التفسيرية وغير ذلك من الحقايق العلمية مما كان يعجز عن فهم كلامه المعترض في بيان مرامه والذي لاح لي في معناه على ما قصده في مبناه ان مراد العصام ليس اثبات انه عليه السلام كان ينام على التراب بل غرضه انه ما كان يختار الفراش رعاية لحظ نفسه بل مراعاة للغير من الزوجة ودفعا للحرج عن الامة والا فغالب الظن انه كان يختار النوم على الثرى مخالفة للهوى وزهدا في الدنيا وتواضعا للمولى وتذكر المقام البلى وكذا اعجبه صنع المرتضى وكناه به مدركا لحاله وحسن فعاله ولذا كان يعجب عليا هذه التكنية احسن من ابي الحسن ثم قول العصام وليس معناه الخ معناه انه ليس سبب التكنية مجرد الصاق التراب ببدنه المبارك بل الموجب لها ذلك الحال

النفس عن اعجابها وغرورها وحجابها وردها الى اصلها جاة وفضلها
مما نامع ما فيه من التواضع لله ومن تواضع لله رفعه الله فلذا رفعه
سيد الاولين والاخرين واخذ بيده ونفض عنه التراب ولقبه وكناه
تذكرة للحالة الحسنة والخصلة المستحسنة وهذا كله في غاية من
التحقيق ونهاية من التدقيق عند المنصف دون المتعسف ومما
يؤيد هذا المقام ويزيد الوضوح في المرام بقية الاحاديث الواردة
على ما ذكره العلماء الاعلام منها ما اخرجه ابن ماجة من طريق ابن نمير
عن هشام بلفظ كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ادما حشوه
ليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم ما يرقد عليه ومنها ما في
البخاري انه صلى الله عليه وسلم رقد على حصير قد اثر في جنبه وتحت راسه
مرفقة من ادم حشوها ليف ومنها ما اخرجه البيهقي عن عايشة
ايضا قالت دخلت على امراة فرات فراش رسول الله صلى الله عليه
وسلم عباءة مثنية فبعثت الي بفراش حشوه صوف فدخل النبي صلى
الله عليه وسلم فراه فقال رديه يا عايشة والله لو شئت اجرى الله
معي جبال الذهب والفضة ومنها ما اخرجه ابو الشيخ في اخلاق النبي
صلى الله عليه وسلم من طريق الشعبي عن مسروق عن عايشة بلفظ دخلت
علي امراة من الانصار فرات فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة
مثنية فانطلقت وبعثت الي بفراش فيه صوف فدخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قلت فلانة الانصارية دخلت علي فرات
فراشك فبعثت الي بهذا فقال رديه فابيت فلم ارده واعجبني ان
يكون في بيتي قالت حتى قال لي ذلك ثلاث مرات فقال رديه
يا عايشة لو شئت لاجرى لي جبال الذهب والفضة قالت فرددته
ومنها ما ورد عن احمد وابي داود والطيالسي من حديث ابن مسعود
اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم على حصير فاثر في جنبه فقيل الا ناتيك
بشيء يقيك منه فقال ما لي وللدنيا انما انا والدنيا كراكب استظل
تحت شجرة ثم راح وتركها واخرج ابو الشيخ ولفظه فقلنا
يا رسول الله الا اذنتنا نبسط تحتك الين منه فقال ما لي وللدنيا
انما مثلي ومثل الدنيا كمثل راكب سار في يوم صايف فقال تحت
شجرة ثم راح وتركها ومنها ما في البخاري عن ابن عباس قال قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مشربة اي غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت

راسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبوبا
اي مما يدبغ وعند راسه اهب معلقة اي جلود فبكيت فقلت يا رسول
الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اما ترضى ان تكون لهما الدنيا ولنا الاخرة وقد ذكر البغوي هذا
الحديث الا خبر في تفسير قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا
في البلاد الى قوله سبحانه وما عند الله خير للابرار وفي رواية صحيحة
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال اولئك عجلت لهم طيباتهم وهي وشيكة
الانقطاع وانا قوم اخرت لنا طيباتنا في اخرتنا وفي رواية بزيادة
انه لم يكن عليه غير ازار وانه كان مضطجعا على حفصة وان بعضه
لعلى التراب ولم يكن بينهما غير حفصة ووسادة من ليف ونحو صاع
من شعير ومنها ما رواه الطبراني عن ابن مسعود انه دخل عليه
صلى الله عليه وسلم في غرفة كانها بيت حمام وهو نايم على حصير اثر
في جنبه فبكى فقال ما يبكيك يا عبد الله قال يا رسول الله كسرى
وقيصر ينامون على الديباج والحرير وانت نايم على هذا الحصير قد
اثر بجنبك فقال لا تبك فان لهم الدنيا ولنا الاخرة ومنها ما رواه ابن
حبان في صحيحه ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما دخلا عليه صلى الله
عليه وسلم فاذا هو نايم على سرير له مزمل بالبردي وهو نبت معروف
عليه كساء اسود حشوه بالبردي فلما راهما استوى جالسا فنظراه
فاذا اثر السرير في جنبه فقالا يا رسول الله ما يوذيك خشونة
ما نرى في فراشك وسريرك وهذا قيصر على فرش الحرير والديباج
فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولا هذا فان فراش كسرى وقيصر في النار
وان فراشي وسريري هذا عاقبته الى الجنة ثم رايت في شرح السنة
عن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العري ويجيب
دعوة المملوك وينام على الارض ويجلس على الارض وياكل على الارض
الحديث فهذا اصل اصيل للعصام ومن حفظ حجة على من لم يحفظ في
مقام المرام حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري حدثنا عبد الله
ابن ميمون قال انبانا جعفر بن محمد اي الصادق بن الباقر عن ابيه قال
سئلت عايشة قال ميرك في سند هذا الحديث انقطاع لان الامام الباقر
لم يلق عايشة ولا حفصة فان ولادته في سنة سبع وخمسين من الهجرة وماتت
عايشة في تلك السنة وماتت حفصة في سنة خمس واربعين انتهى وقد
حقق ابن الهمام ان الانقطاع من طرق الثقات لا يضر في الحديث صحة

والمعنى انه سال سايل عايشة ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتك ولعل وجه التخصيص ان بيتها كان اعز البيوت عنده صلى الله
عليه وسلم ثم بعدها حفصة لكان ابويهما مع قطع النظر عن بقية كمالاتهما
قالت من ادم حشوه ليف وفي نسخة ادم بالرفع بدون كلمة من ثم قيل الجملة
صفة لمحذوف لا لادم لانه جمع ولانه لو كان صفة لادم لا تقتضي ان
يكون الفراش مصنوعا من ادم حشوه كذلك لا ادم ليف وظاهر انه
ليس للادم قبل الصنع حشو وانما يكون بعد ما صنع فراشا انتهى وهو
كلام حسن المبنى ومستحسن المعنى واعترضه ابن حجر وقال فيه تكلف
ظاهر وقوله لانه جمع مر الجواب عنه وقوله لا تقتضي الاخره فهذه الملازمة
التي زعمها انظر بل لا يصح لان الفراش اسم لما يفرش وهو ان يكون تارة
ادما وتارة يكون غيره واذا كان ادما فتارة يكون محشوا وتارة
بلا حشو فبينت بقولها حشوه ليف انه ادم محشو لا خال عن الحشو
فاندفع قوله وظاهر الخ فلا يلزم على كونه صفة لادم محذور اصلا انتهى
ولا يخفى ان الملازمة عقلية قطعية بل بديهية فانكاره حشو مع ما فيه
من المصادرة الصادرة عن المكابرة والجواب الذي ذكره سابقا انما يصح
لو كان الادم اسم جمع وحيث انه جمع فلا مطابقة بين الضمير والمرجع
لا لفظا ولا معنى وسئلت حفصة يعني ايضا ما كان فراش رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مسحا وهو بكسر الميم فسكون مهملة
اي فراشا خشنا من صوف يعبر عنه بالبلاس وفي بعض النسخ مسح
بالرفع على تقدير مبتدا هو هو او فراشه مسح نثنيه روي من الثني
من باب ضرب يقال ثناه عطفه ورد بعضه على بعض وقوله ثنيتين
بكسر اوله اي طاقتين والمعنى نعطفه عطف ثنيتين اي عطفا يحصل
منه طاقات فالتا للوحدة لا للتانيث ويؤيده ما في نسخة ثنيين
بدون تاء الوحدة والمعنى واحد والنصب على انه قايم مقام المضاف هو
مفعول مطلق كذا حققه العصام وقال الحنفي وروي من التثنية من
باب التفعيل والظاهر هو الرواية لقوله ثنيتين ولان التثنية على
ما في التاج جعل الشي ثانيا وهو لا يلايم المقام انتهى فكانه اراد بجعل
الشي ثانيا ان يقطع القطع بينهما وهنا ليس كذلك قال وفي بعض
النسخ ثنيتين في صفة مفعول مطلق وعلى الاول مفعول مطلق فينام
عليه فلما كان ذات ليلة بالرفع ان تحقق ليلة فحملة كان تامة وقد
يروى بالنصب على الظرفية وحينئذ ضميركان راجع الى الوقت

والزمان

والزمان وذات مقحمة على التقديرين او المراد بها ساعات ليلة قلت
اي في نفسي او لبعض خدمي لو ثنيته اي عطفت بعضه على بعض وهو بصيغة
المتكلم الواحد من الثني على حد ضرب اربع ثنيات بكسر المثلثة وهو منصوب
على انه مفعول مطلق اي طاقات لا صفقات وان اقتضاه كونه مفعولا
مطلقا وفي رواية باربع ثنيات من قبيل الملابسة العام للخاص بان
يتحقق في ضمنه كان اي لكان فراشه حينئذ اوطا له اي الين من وطى يوطي
اذا لان من باب حسن يحسن ويقال وطا الموضع يوطا وطاة اي صار
وطيا اي لينا وكانه وطي حتى لان فثنيناه اي له كما في اكثر النسخ المعتمدة
وقد روي هنا بالتخفيف على ان يكون من الثني وبالتشديد على ان
يكون من التثنية باربع ثنيات بالباء لا غير هنا وفيما سياتي فلما اصبح
قال ما فرشتموا لي تلك الليلة اي البارحة اي فرشتم لي وصيغة المذكر
للتعظيم او لتغليب بعض الخدم ولعله لما انكر نعومته ولينته ظن انه
غير فراشه المعهود او نزله منزلة غيره قالت قلنا هو فراشك اي المعهود
بعينه الا انا ثنيناه باربع ثنيات قلنا استينافية بيانية متضمن لتحليل
وبرهان هو اي كونه مثنيا باربع طيات اوطا لك اي اوفق لك وارفق
لبدنك قال ردوه اي فراشي لحالته الاولى اي من الثنتين فانه اي
باعتبار حالته الثانية منعتني وفي نسخة منعني وطاته بفتح فكسر فهمز
اي لينته صلاتي الليلة اي التهجد في الحديث ان النوم على الفراش المحشوا
لا ينافي الزهد سوا كان من ادم او غيره حشوه ليف او غيره لا عين الادم
والليف المذكورين في الحديث ليست شرطا بل لانهما المالوفة عندهم فيلحق
بهما كل مالوف عندهم نعم الاولى لمن غلب عليه الكسل ومالت نفسه الى
الدعة والترفه ان لا يبالغ في حشو الفراش ولينه لانه سبب ظاهر
في كثرة النوم والغفلة والتغافل عن الطاعة والعبادة هذا وقد
ورد في صحيح مسلم فراش للرجل وفراش للمراة وفراش للضيف وفراش
للشيطان قال العلما وانما اضافه للشيطان لانه يضاف اليه كل مذموم
وما زاد على الحاجة فهو مذموم لانه انما يتخذ للخيلاء والمباهات وقيل
اضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه مبيته ومقيله ثم تعداد
الفراش للزوج والزوجة لا ينافي ان السنة بياته معها في فراش
واحد لانهما قد يحتاجان الى ذلك بمرض ونحوه باب ما جاء
في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو التذلل ويقال وضع الرجل يوضع
صار وضيعا ووضع منه فلان اي حط من درجته ووضعه الدهر

ولعل الباء للملابسة اي لو ثنيته ثنيا ملابسا باربع ثنيات ح

فتضعضع اي خضع وذل كذا في الصحاح وقال الحافظ العسقلاني التواضع بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسر اوله وهي الهوان والمراد من التواضع اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله انتهى وقال بعض العارفين اعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل والتخشع الا اذا دام تجلي نور الشهود في قلبه لانه حينئذ يذيب النفس ويصفيها عن غش الكبر والعجب فتلين وتطمئن للحق والخلق بمحو آثارها وسكوت وهجها ونسيانها حظها والذهول عن النظر الى قدرها ولما كان الحظ الاوفر من ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم كان اشد الناس تواضعا وحسبك شاهدا ان الله خيره ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار ان يكون عبدا نبيا ومن ثم لم ياكل متكئا بعد حتى فارق الدنيا وقال الحلبي كان يجلس جلسة العبد ويأكل كما يأكل العبد ولم يقل لشيء فعله خادمه انس اف قط وما ضرب احدا من عبيده وامائه وهذا امر لا يتسع له الطور البشري لولا التاييد وعن عائشة انها سئلت كيف كان اذا خلا في بيته قالت الين الناس بساما ضحاكا لم ير قط مادا رجليه بين اصحابه وعنها ما كان احد احسن خلقا منه ما دعاه احد من اصحابه الا قال لبيك وكان يركب الحمار ويردف خلفه وروى ابو داود وغيره ان قيس بن سعد صحبه راكبا حمار ابيه فقال له اركب قبالي فقال اما ان تركب واما ان تنصرف وفي رواية قال اركب امامي فصاحب الدابة اولى بمقدمها وفي مختصر السيرة للمحب الطبري انه صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عريا الى قبا ومعه ابو هريرة فقال احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك به صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك فقال لا والذي بعثك بالحق نبيا ما رميتك ثالثا وانه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فامر اصحابه باصلاح شاة فقال رجل علي ذبحها وقال اخر علي سلخها وقال اخر علي طبخها فقال صلى الله عليه وسلم علي جمع الحطب فقالوا يا رسول الله نكفيك العمل فقال قد علمت انكم تكفوني ولكني اكره ان اتميز عليكم وان الله يكره من عبده ان يراه متميزا بين اصحابه انتهى وروى ابن عساكر القصة الاخيرة مختصرة وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان في الطواف فانقطع شسع نعله فقال بعض اصحابه ناولنيه اصلحه فقال هذه اثرة ولا احب الاثرة وهي بفتحتين الاستئثار والانفراد بالشيء وفي الشفا انه صلى الله عليه وسلم قدم وفد النجاشي فقال له اصحابه نكفيك فقال انهم كانوا لاصحابنا مكرمين وانا احب ان اكرمهم حدثنا محمد بن منيع

وسعد

وسعد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد اي كثير من مشايخي قالوا انبانا وفي نسخة اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية البخاري عن ابن عباس انه سمع عمر يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني من الاطراء بمعنى مجاوزة الحد في المدح والكذب كما اطرت النصارى عيسى بن مريم وذلك انهم افرطوا في مدحه وجاوزوا في حده الى ان جعلوه ولد الله تعالى فمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصفوه بما طل
وفي العدول عن المسيح الى ابن مريم تبعيد عن الالهية والمعنى انهم بالغوا في المدح بالكذب حتى جعلوا من حصل من جنس النساء الطوامث الها وابن الاله قال ابن الجوزي ولا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه لانا لا نعلم احدا ادعى في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى وانما سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استاذن في السجود له على قصد التعظيم وارادة التكريم فامتنع ونهاه وكانه خشي ان يبالغ غيره بما فوق ذلك فبادر الى النهي تاكيدا للامر فالمعنى لا تتجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع فيجركم ذلك الى الكفر كما جر النصارى الى انهم تعدوا عن الحد في مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه الها لما حرفوا قوله تعالى في الانجيل عيسى نبيي وانا ولدته فجعلوا الاول بتقديم الباء الموحدة وخففوا اللام في الثاني لعنة الله عليهم ثم استانف وقال انما انا عبد الله وفي نسخة عبد الله وفي نسخة عبد كما امره الله تعالى به في ضمن قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي فاراد انه النهي عن القول بزيادة انه ليس لي صفة غير العبودية والرسالة وهذا غاية الكمال في مرتبة المخلوق فلا تقولوا في حقي شيئا ينافي هاتين الصفتين ولا تعتقدوا في شاني وصفا غيرهما فقولوا عبد الله ورسوله وفيه ايماء الى قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها وفيه اشعار بانه ما عدا نعت الالوهية ووصف الربوبية يجوز ان يطلق عليه السلام والى هذه الزبدة اشار صاحب البردة بقوله

دع ما ادعته النصارى في نبيهم ... واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم

هذا وقوله انما انا عبد الله بالقصر اي لست شيئا مما قالت النصارى او القصر فيه اضافي لا ينافي ان له اوصافا من الكمال غير العبودية والرسالة منها انه سيد ولد ادم والله اعلم وما احسن قول ابن الفارض

ارى كل مدح في النبي مقصرا ... وان بالغ المثني عليه واكثرا

اذا الله اثنى بالذي هو اهله ۞ عليه فما مقدار ما يمدح الورا

ولقد احسن من قال من ارباب الحال ۞

ما ان مدحت محمدا بمقالتي ۞ بل ان مدحت مقالتي بمحمد

اقول ويكفي في مدحه صلى الله عليه وسلم اجمالا انه محمد يحمده الاولون والاخرون وانه احمد من حمد واحمد من يحمد وله المقام المحمود واللواء الممدود والحوض المورود والشفاعة العظمى في يوم مشهود ادم ومن دونه تحت لوائه فلا يستغنى احد عن حمده وثنائه ثم هذا الحديث من باب تواضعه حيث اقتصر امره على مجرد الرسالة والعبودية نظرا الى كمال نعوت ربه من الالوهية والربوبية فهو ليس من قبيل التنزل عمن هو دونه بل من باب تعظيم من فوقه حدثنا علي بن حجر انبانا وفي نسخة اخبرنا سويد بن عبد العزيز عن حميد بالتصغير عن انس بن مالك ان امراة اي كان في عقلها شيء كما في رواية مسلم وعند البخاري امراة من الانصار وفي رواية ومعها صبي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي اليك حاجة اي اريد اخفيها عن غيرك فقال اجلسي في اي طريق المدينة شئت اي في اي جزء من اجزاء طرقها نحو قوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت او بمعنى اي طريق من طرق المدينة اردت اجلس مجزوم في جواب الامر اي اقعد انا في ذلك الطريق متوجها اليك اي معك حتى اقضي حاجتك وفي رواية مسلم انظري اي السكك شئت فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها وكذا رواه ابو داود وفيه دليل على حل الجلوس في الطريق لحاجة والنهي عنه محمول على من يؤذي او يتاذى بجلوسه فيها قال العسقلاني نقلا عن المهلب لم يرد انس انه خلا بها بحيث غاب عن ابصار الناس ممن كان معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع شكواها من حضر معها قال العسقلاني لم اقف على اسم المراة وقال ميرك رايت في كلام بعض من كتب الحواشي على كتاب الشفاء ان اسم هذه المراة المذكورة في طريق مسلم ام زفر ماشطة خديجة والظن سهوا فان ام زفر ليست من الانصار وروايات البخاري مصرحة في انها انصارية حتى ورد في بعض رواياته انه قال والله او والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي قاله ثلاث مرات وفي رواية وهب بن جرير عن شعبة ثلاث مرات اللهم الا ان يقال ان المراة المذكورة في رواية مسلم غير المذكورة في رواية البخاري لكن الظاهر اتحاد القصة كما هو الظاهر من سياق الروايات وعند البخاري ايضا من طريق هشيم عن حميد عن انس قال كانت امة من اماء اهل المدينة تاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنطلق به حيث شاءت ولاحمد

من هذا الوجه فتنطلق به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن انس ان كانت الوليدة من ولائد اهل المدينة لتجيء فتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده منها حتى تذهب به حيث شاءت واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه والمقصود من الاخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد وقد اشتمل على انواع من المبالغة في التواضع لذكر المراة دون الرجل والامة دون الحرة وحيث عم لفظا اي اي امة كانت وبقوله حيث شاءت اي من الامكنة والتعبير بالاخذ باليد اشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعدها على ذلك وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر وعند النسائي كان صلى الله عليه وسلم لا يانف ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة وفي الحديث ايضا له صبره على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من ساله حاجة وبروزه للناس وقربه منهم ليصل اليه ذوو الحقوق الى حقوقهم ويسترشد الناس باقواله وافعاله واحكامه تنبيها منه لحكام امته وعموم على ان يقتدوا به في ذلك حدثنا علي بن حجر انبانا وفي نسخة اخبرنا علي بن مسهر بصيغة الفاعل مخففا عن مسلم الاعور اي المشهور به عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض اي اي مريض كان حرا وعبدا شريفا او ضعيفا حتى لقد عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول وقصته في البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يدنو من المريض ويجلس عند راسه ويسال عن حاله ويقول كيف تجدك اي كيف اصبحت او كيف امسيت او كيف هو ويقول لا باس عليك طهور ان شاء الله او كفارة وطهور وقد يضع يده على المكان الذي يالم ثم قال بسم الله ارقيك من داء يؤذيك الله يشفيك وفي الصحيحين عن نافع عن جابر مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني اغمي علي فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فافقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود فنفخ في وجهي فافقت وفيه انه قال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وصح عند مسلم يجب للمسلم على المسلم ست وذكر منها عيادة المريض وهو نص في كفاية خلافا لمن قال بسنيته المؤكدة وصح اطعموا الجائع وعودوا المريض وصح عن زيد بن ارقم عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني واما حديث ثلاثة ليس فيها عيادة الرمد والدمل والضرس فصحح البيهقي انه موقوف

على يحيى بن كثير وحديث ابن ماجة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعود
مريضا الا بعد ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم باطل ثم ترك العيادة يوم
السبت بدعة ابتدعها يهودي الزمه ملك بمرض بملازمته فاراد يوم
الجمعة الذهاب لسبته فمنعه فخاف استحلاله وعلى نفسه فقال له ان
المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم اشيع ذلك وصار بعض
من لا علم عنده ظن ان له اصلا والحال انه ليس له اصل اصلا واغرب من
هذا ان اهل مكة تركوا العيادة فيه وفي يوم الاثنين وفي يوم الاربعا
والجمعة مع ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله فسره كثير من العلما بعيادة المرضى واما
تعليلهم بانه لزيارة الموتى فلا وجه له بل اقول المرضى في حكم الموتى
فالتاسي فعله ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن الفراوي انها
تندب شتا ليلا وصيفا نهارا وحكمته تضرر المريض بطول الليل شتا
والنهار صيفا فيحصل له بالعيادة من الاستراح ما يزيل عنه تلك المشاق
الكثيرة ولذا قيل لقا الخليل شفا العليل وقد جا في فضيلة العيادة الا
احاديث كثيرة وقيل ان العيادة افضل من العبادة وفيه نغمة لطيفة
خطية وحسابية وعيادته صلى الله عليه وسلم مع كونها عبادة تواضع اذ
التواضع خروج الانسان عن مقتضى جاهه وتنزل عن مرتبة امثاله ويشهد الجنائز
اي للصلاة والدفن وهو فرض كفاية وعند الشافعي سنة وفيه دلالة على
تواضعه ايضا وكان اذا شيع جنازة علا كربه واقل الكلام واكثر حديث
نفسه رواه الحاكم في الكنى عن عمران بن حصين ويركب الحمار ايضا مع قدرته على
الناقة والفرس والجمل وربما كان يردف خلفه معه ويجيب دعوة العبد وفي
رواية المملوك اي الى اي حاجة دعاه اليها قرب محله او بعد كما سبق ولا
يبعد ان يكون المراد اجابة دعوة العبد المأذون او سمي عبدا باعتبار ما كان
فالمراد به المعتوق او كان يجيب دعوة العبد من عند سيده ولم يمتنع عن
اجابته لعدم اتي سيده بنفسه كما هو شان اكابر الزمان وفي حديث
ابن سعد من طريق حبيب بن ابي ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقعد على الارض وياكل على الارض ويجيب دعوة المملوك اي
على خبز الشعير كما في رواية ويقول لو دعيت الى الذراع لاجبت ولو اهدي
الي كراع لقبلت وكان لعتقل شانه وكان يوم بني قريظة بالتصغير وهم
جماعة من يهود المدينة مع انهم عدوه وكان محضرا عليهم على حمار مخطوم
اي ذا خطام بالكسر وهو الزمام بحبل ليف وهو الخطام وهو ان يجعل في

طرفه

طرفه حلقة ويسلك فيها طرف اخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد به عليه
اي على الحمار اكاف بكسر الهمزة وهو بمنزلة السرج للفرس والرحل للبعير
من ليف وفي نسخة اكاف ليف بالاضافة حدثنا واصل بن عبد الاعلى
الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن انس بن مالك قال كان النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير والاهالة
بكسر الهمزة وهو كل شي من الادهان مما يوتدم وقيل ما اذيب من الالية
والشحم وقيل الدسم الجامد وقوله السنخة بفتح السين وكسر النون والخا
المعجمة اي المتغيرة الريح من طول المكث فيجيب ولقد كانت له درع
زاد البخاري من حديد اي مرهونة في ثلاثين صاعا من شعير على ما رواه
البخاري واحمد وابن ماجة والطبراني وغيرهم وفي عشرين صاعا من طعام
اخذه لاهله على ما رواه المص في الجامع والنسائي في سننه وجمع بينهما
بانه اخذ اولا عشرين ثم عشرة والله اعلم وقيل لعله كان دون الثلاثين
فجبر الكسر تارة والغي اخرى ووقع لابن حبان عن انس ان قيمة الطعام
كانت دينارا وفي حديث عايشة عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى من يهودي الى اجل وروى ابن حبان ان الاجل سنة وفي بعض
النسخ كان بدون تا التانيث وذلك لما ذكره الجوهري وغيره من ان
درع الحديد مونث ودرع المراة مذكر كذا حرره الحنفي والوجه ان يقال
لما لم يكن المونث حقيقيا وقد تاخر سيما مع الفصل جاز تذكيره وتانيثه
كما قرئ بهما قوله تعالى ولا تقبل منها شفاعة واما وجه الفرق بينهما في اللغة
ان درع الحديد بمعنى اللامة بالهمز ودرع المراة بمعنى القميص مع ان درع
الحديد قد يذكر كما ذكر في القاموس عند يهودي هو ابو الشحم بن الاوس
واسمه كنيته وفيه ايما الى ان القرض من الاباعد اولى فما وجد ما يفكها بضم
الفا وتشديد الكاف اي شيئا يخلص الدرع حتى مات اي مسكينا كما طلبه
من الله تعالى وفيه ايما الى ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر قيل
ذكر هذه القضية لا تمام الحديث لا لبيان التواضع ورد بان فيها غاية التواضع
ورد بان فيها غاية التواضع لانه صلى الله عليه وسلم لو سال مياسير اصحابه
في رهن درعه لرهنوها على اكثر من ذلك لما كان لهم من العطا في مرضاته
مما لا يحصى فاذا ترك سؤالهم وسال يهوديا ولم يبال بان منصبه الشريف يابي
ان يسال مثل يهودي في ذلك دل على غاية تواضعه وعدم نظره لفوق
مرتبته ورفعة شانه مع ما فيه من الحجة على اليهود حيث انه اختار
الفقر واعرض عن الدنيا عن عرض الجبال ذهبا له من عند المولى وردا

على مقالهم في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا حيث اخبر
سبحانه عنهم بقوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن
اغنياء ومع ما فيه من الاشعار ببراءته من الطمع وطلب الاجر من المسلمين
حتى تنزه عن القرض الذي اداؤه من الغرض ولذا تبعه الامام الاعظم
حيث لم يقف في ظل جدار من كان عليه دين تنزيها من كل قرض جر
منفعة فهو ربا هذا وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو
حديث مشهور وصححه ابن حبان وغيره من لم يترك عند صاحب الدين
ما يحصل به الوفا فاندفع به ما قاله ابن حجر ولا ينافي ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم نفس المؤمن مرتهنة اي محبوسة عن مقامه الكريم حتى
يقضى عنه دينه لانه في غير الانبيا على ان محله فيمن استدان لمعصية
ولم يطالب قيل اجماعا وانت تعلم ان التخصيص لم يثبت بمجرد
احتمال من غير ابراز استدلال اذ لا حجة لعموم الحكم واما عدم المطالبة
على الاطلاق فمحل بحث وكذا من استدان لمعصية خارج عما نحن فيه
بصدده ثم قال ميركشاه ذكر في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتكها
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان علي بن ابي طالب قضى ديونه وروى
اسحاق بن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلا ان ابا بكر افتك الدرع
وسلمها الى علي واما من اجاب بانه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته
فمعارض بحديث انس هذا وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم
يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملتهم
فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من اكثر ماله حرام يعني لقوله
تعالى اكالون للسحت وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير
ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت املاك اهل الذمة في ايديهم
وجواز الشرا بالثمن المؤجل وفيه ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم من التواضع
والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى الى
عدم الادخار حتى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير
وفضيلة لاله وازواجه حيث يصبرون معه على ذلك قال العلماء والحكمة
في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة
اليهود واما لبيان الجواز او لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل
عن حاجتهم او خشي انهم لا ياخذون منه ثمنا او عوضا فلم يرد التضييق
عليهم ولعله لم يطلع على ذلك من كان يقدر واطلع عليه من لم يكن موسرا

حدثنا

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود الحفري بفتح المهملة والفا نسبة
الى موضع بالكوفة **عن سفيان عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان**
بالصرف وعدمه **عن انس بن مالك قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم**
على رحل اي راكبا على قتب جمل **رث** بفتح الراء وتشديد مثلثة اي خلق
بال **وعليه** اي والحال ان على الرحل لا على الرسول صلى الله عليه وسلم كما توهمه
الحنفي وجوزهما وقدم الثاني كما اقتصر بعض شراح على الاخير **قطيفة** اي
كسا له خمل وهو هدب القطيفة اي الخطوط بطرفه المرسلة من السدى
من غير لحمة عليها **لا تساوي** اي لا يبلغ مقدار ثمنها **اربعة دراهم فقال**
اللهم اجعله اي حجي **لا ريا فيه** بالهمز وفي نسخة بالياء وهو مما اشتهر على
الالسنة لثقل الهمزتين فخففت الاولى لكسرة ما قبلها وبه قرا ابو جعفر
من العشرة ووقف عليه حمزة من السبعة وما نقله الحنفي من المغرب
وريا بالياء خطا فخطا مع ان البيهقي قاله يقال راي فلان الناس براييم
مراآة ورايا هم مراياة على القلب بمعنى انتهى ولا شك ان الريا على القلب
انما يكون بالياء فقط وفي الحديث من رايا رايا الله به اي من عمل لكي يراه
الناس شهره الله رياه يوم القيامة **ولا سمعة** بضم سين فسكون ميم
يقال فعل ذلك سمعة اي ليسمعه الناس ويمدحوه وفي الحديث من سمع
سمع الله به اي من فعل سمعة شهره تسميعا وفي النهاية ومنه الحديث
انما فعله سمعة وريا اي ليسمعه الناس ويروه انتهى والتحقيق انهما
متغايران باعتبار اصل اللغة من حيث الاشتقاق وان كان يطلق
احدهما على الاخر تغليبا حيث ان المراد بهما ما لم يكن لوجه الله وابتغاء
مرضاته وعدم الاكتفا بعلمه سبحانه وهذا من عظم تواضعه صلى
الله عليه وسلم اذ لا يتطرق الريا والسمعة الا من حج على المراكب البهية
والملابس السنية قال العسقلاني في اسناد هذا الحديث ضعف واخرجه
ابن حبان ايضا قال ميركشاه وضعفه لاجل الربيع بن صبيح فانه ضعيف
له مناكير ويزيد بن ابان ايضا متروك منكر الحديث وله شاهد ضعيف
ايضا عن سعيد بن بشر عن عبد الله بن حكم الكناني رجل من اهل اليمن من
مواليهم عن بشر بن قدامة الضبابي قال ابصرت عيناي حبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات على ناقة حمرا قصوي تحته
قطيفة بولانية وهو يقول اللهم اجعلها حجة غير ريا ولا هيا ولا سمعة
والناس يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهبي في الميزان
تفرد به ابن عبد الحكم وسعيد بن بشير مجهول انتهى ويفهم من هذا

السياق ان ضمير عليه في قوله قطيفة راجع الى الرحل لا الى الرسول كما توهمه
بعض من لا ينتصب له في هذا العلم ويؤيده ايضا ما سياتي من هذا الباب
بلفظ حج على رحل رث وقطيفة بالجر عطفا على رحل ووقع عند البخاري
من حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا سعد ابن
عبادة على حمار عليه اكاف قطيفة قال العسقلاني على الثانية بدل
الثانية وهي بدل من الاولى والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق
الاكاف والراكب فوق القطيفة انتهى حدثنا عبد بن عبد الرحمن اخبرنا
حماد بن سلمة عن حميد عن انس اي ابن مالك كما في نسخة قال لم يكن شخص
احب اي اكثر محبوبية اليهم اي الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اي انس وكانوا اي والحال انهم مع تلك الاحبية المقتضية لمزيد
الاجلال والتعظيم بالمزية ومنه القيام على العادة العرفية كانوا اذا راوه
اي مقبلا لم يقوموا اي له لما يعلمون موصولة او موصوفة وابعد الحنفي
في تجويزه المصدرية اي لاجل الامر المعلوم المستقر عندهم من كراهيته
بيان لما وفي نسخة من كراهته وهو مصدر كره كعلم لذلك اي للقيام
تواضعا لهم ورحمة عليهم فاختاروا ارادته على ارادتهم لعلمهم بكمال تواضعه
وحسن خلقه قيل في قوله احب هذا مشكل لان الاحبية لا تقتضي
القيام لان الولد احب الى الوالد ولا يقوم له ورد هذا ليس على اطلاقه
فان الولد حيث كان له فضيلة تقتضي القيام له سن للاب القيام له
كما صرح به كلام ايمة هذا القائل فبطل اشكاله المبني على وهم فيه ولان
الاحبية من حيث الدين تقتضي القيام انتهى والتحقيق ان الاشكال وارد
والجواب ما ذكروه بطريق الرد لان الاشكال يندفع من اصله وحاصله
ان المحبة اذا كانت ناشئة عن الفضيلة تقتضي القيام على وجه الكرامة
لا المحبة الطبيعية على مقتضى السجية فان الانسان قد يحب فرسه
اكثر من صاحبه والله اعلم ثم الظاهر من ايراد انس هذا الحديث ارادة
ان القيام المتعارف غير معروف في اصل السنة وفعل الصحابة وان استحبه
بعض المتاخرين وليس معناه انهم كانوا يقومون بعضهم لبعض ولا
يقومون له صلى الله عليه وسلم كما يتوهم فانه عليه السلام قال لا تقوموا كما يقوم
الاعاجم بعضهم لبعض واغرب ابن حجر في قوله لا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
للانصار قوموا لسيدكم اي سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء على حمار
لاصابة اكحله بسهم في وقعة الخندق كان منه موته بعد ولان هذا
حق للغير فاعطاه له صلى الله عليه وسلم وامرهم بفعله بخلاف قيامه له

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فانه حق لنفسه وتركه تواضعا انتهى ووجه غرابته
ان الحديث بعينه يرد عليه على ان القيام لم يكن متعارفا فيما بينهم وعلى
التنزل فلو اراد قيام التعظيم لما خص قومه به بل كان يعمهم وغيرهم فالصواب
ان المراد بالقيام الذي امرهم به هو اعانته حتى ينزل من حماره لكونه
مجروحا ومريضا ويؤيده ما قال بعضهم لو اراد هذا المعنى لعدي بالى
لان اللام تاتي كثيرا للعلة فالتقدير قوموا لاجل معاونة سيدكم مع انه في
كثير من الروايات قوموا الى سيدكم حتى قال بعضهم لو اريد به التوقير
لقال قوموا لسيدكم واما قول ابن حجر ويؤيد مذهبنا من ندب القيام لكل
قادم به فضيلة نحو نسب او علم او صلاح او صداقة وحيث انه صلى الله
عليه وسلم قام لعكرمة بن ابي جهل لما قدم عليه ولعدي بن حاتم لما دخل عليه
وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما هنا خلافا لمن وهم فيه لان الاحاديث
الضعيفة يعمل بها في فضل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما قاله النووي فمدفوع
لان الضعيف في فضائل الاعمال المعروفة في الكتاب والسنة لكن لا يستدل
به على اثبات الخصلة المستحبة على ان القادم له حكم اخر فهو خارج عما
نحن فيه مع ان المروي بطريق الضعف عن عدي ما دخلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا قام لي او تحرك والمتحول الا او سع لي ولو ثبت فالوجه
فيه ان يحمل على الترخص حيث يقتضيه الحال وقد كان عدي سيد بني
طي فلعل حسب فراي تاليفه بذلك على الاسلام لما عرف في جانبه ميلا له على
حسب ما يقتضيه الرياسة ولا يبعد ان يحمل على قيام القدوم وقد قام
لجعفر بن ابي طالب ايضا لما قدم من الحبشة وانما الكلام في القيام المتعارف
فيما بينهم الان مع ان القيام انما استحبه العلماء الاكرام لمجرد الاكرام لا الريا
والاعظام فانه مكروه لكنه صار من البلوى العام بحيث لو تركه عالم الظالم
اختل عليه النظام ثم قال ويفرق بينه وبين حرمة نحو الركوع للخبر عظاما
بان صورة نحو الركوع لم تعهد الا عبادة بخلاف صورة القيام انتهى ودفعه
ان القيام بطريق التمثل كما هو شان اكابر الزمان حرام لقوله صلى الله عليه
من احب ان يتمثل له الرجال فليتبوأ مقعده من النار رواه احمد وابو
داود والترمذي عن معاوية قال النووي هذا الحديث اقوى ما يحتج به
لكراهة قيام بعض المسلمين لبعض لكن المختار عند اكثر العلماء جواز
ذلك من وجهين احدهما انه خاف عليهم الفتنة اذا افرطوا في تعظيمه فكره
قيامهم ولهذا المعنى كما قال لا تطروني ولم يكره قيام بعضهم لبعض اقول
هذا التقرير يحتاج الى نقل فيه تحرير ثم يتم بقوله فانه قد قام هو لبعضهم

اي مثل عكرمة وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت وجعفر بن ابي طالب وقام
المغيرة بحضرته فلم ينكر عليه بل اقره وامر به قلت قد عرفت ان هذا
القيام كان للقادم وليس فيه الكلام قال وفيما بينهما انه كان بينه وبين
اصحابه من الانس وكمال الود والصفاء ما يحتمل زيادة بالاكرام بالقيام
فلم يكن في القيام مقصود وان فرض له انسان صار بهذه الحالة لم
يحتج الى القيام اقول من اتصف بهذه الحالة لم يحتج الى القيام لكن ينبغي
له القيام لمن يريد الاكرام ومن اراد القيام ومن لم يتصف بهذه الاوصاف ينبغي ان
يكره له القيام ثم الاصحاب ايضا رضي الله عنهم فيما بينهم كانوا في غاية
الصفا ونهاية الصفا فيدل على انهم ما كانوا يقومون بعضهم لبعض قيام
المتعارف وقال ميرك لكن يشكل هذا الحديث بما اخرجه ابو داود من
حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام قمنا
قياما حتى نراه قد دخل واجاب بعضهم عن هذا الاشكال بان قيامهم كان
لضرورة الفراغ ليتوجهوا الى اشغالهم وليس للتعظيم وكان بيته كان
بابه في المسجد والمسجد لم يكن واسعا اذ ذاك فلا يتأتى ان يستووا
قياما الا وهو قد دخل قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي في الجواب
انه يقال لعل سبب تأخرهم حتى دخل انه يحتمل عندهم امر يحدث له
حتى لا يحتاج اذا تفرقوا ان يتكلف استدعاءهم ثم راجعت سنن ابي داود
فوجدت في اخر الحديث ما يؤيده وهو قصة الاعرابي الذي جبذ رداءه
صلى الله عليه وسلم فدعا رجلا فامره ان يحمل على بعيره تمرا وشعيرا
وفي اخره ثم التفت الينا فقال انصرفوا رحمكم الله انتهى وقال الامام
الغزالي القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وقال الامام
النووي هذا القيام للقادم من اهل الفضل من علم او صلاح او شرف
مستحب وقد جاءت فيه احاديث ولم يثبت في النهي عنه شيء صريح وقد
جمعت ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء واجبت فيه عما توهم النهي وقال
القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي عنه فيمن يقومون عليه
وهو جالس ويمكثون قياما طول جلوسه حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا
جميع بالتصغير ابن عمر هو ابن عمير بالتصغير ابن عبد الرحمن العجلي
بكسر العين وسكون الجيم حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة بفتح الواو
واللام ويجوز الضم والسكون اي من اولاد ابي هالة زوج خديجة بدل من ابي
هالة يكنى ابا عبد الله بضم فسكون ويجوز فتح كافه وتشديد نونه من
كنى سمي الكنية بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم والاكتفاء بالكناية

عن

عن ابن ابي هالة قيل فيه انقطاع لان ابن ابي هالة من قدماء الصحابة
وابو عبد الله هذا من الطبقة السادسة واهلها لم يدركوا احدا من الصحابة
عن الحسن بن علي روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا
واخوه الحسين روى عنه صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث كما قاله بعضهم
قال اي الحسن سألت خالي اي اخا امه من امها هند بن ابي هالة وكان
اي هند وصافا اي كثير الوصف وفي القاموس الوصاف العارف بالوصف
انتهى عن حلية رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم اي وصافا
صادرا عنها او التقدير وصافا يحاكيها وهذه الجملة حالية وانا اشتهي
ان يصف لي منها شيئا اما معترضة بين السؤال والجواب لبيان كمال الوثوق
والضبط لما يرويه حتى يتلقى عنه بالقبول او حالية فان مسندا خلاف
عن الفاعل او المفعول والاولى عن المفعول والثانية عن الفاعل وفي هذا
خفاء وتكلف فالاولى اولى فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما
بسكون المعجمة وكسرها اي عظيما في ذاته مفخما اي معظما في صفاته
وفي النهاية اي عظيما في الصدور والعيون وان لم تكن خلقته في جسمه
الضخامة يتلألأ وجهه اي يظهر لمعانه ويلمع كاللؤلؤ تلألؤ القمر بالنصب
على المفعول المطلق اي لمعانا كلمعان نور القمر ليلة البدر اي وقت نهاية نوره
وغاية ظهوره فذكر الحديث بطوله اي كما مر في اول الكتاب وقد مر
الكلام عليه من كل باب قال الحسن فكتمتها اي هذه الحلية ذكره ابن حجر
والاظهر هذه الرواية الحسين اي عنه فنصبه بنزع الخافض وايصال
الفعل على حد واختار موسى قومه ولو ثبت تشديد كتمتها فهو المفعول الثاني
زمانا اي مدة مديدة او قليلة عديدة قيل اختبارا اجتهاده وجده في
تحصيل العلم حلية جده ثم حدثته فوجدته قد سبقني اليه اي الى السؤال
عند خاله فسأله اي الحسين عما سألته اي عنه ووجدته اي الحسين زائدا
علي في تحصيل هذا المعنى قد سأل اباه اي علي بن ابي طالب وفي نسخة ابي
قال الحسن هذا من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر لان الحسن فيه رواه عن
الحسين انتهى والصواب انه من رواية الاقران كما هو مقرر في علوم الحديث
مع ان ما بينهما لم يكمل سنة عن مدخله اي طريق سلوكه حال كونه داخل
بيته وعن مخرجه اي عن اطوار خارج بيته وشكله بفتح اوله في النسخ
المصححة والاصول المعتمدة اي وعن طريقه لسلوكه بين اصحابه في
مجلسه ونواحي من مخرجه وقال ابن حجر بكسر اوله اي حسن طريقته
وهيئته ويجوز فتحه ومعناه حينئذ المثل والمذهب انتهى ولا معنى

للمثل والمذهب هنا اللهم الا ان يقال المراد بالمذهب المقصد كما فسره صاحب
النهاية وقال ابن الانباري شكله معناه وعما يشاكل افعاله وانواع
من المدخل والمخرج كلهما وفي النهاية الشكل بالكسر الدل وبالفتح المثل
والمذهب وفيه ما يخفى وقال صاحب القاموس الشكل الشبه والمثل
ويكسر وما يوافقك وما يصلح لك يقال هذا من شكلي ومن هواي
وواحد الاشكال للامور المختلفة المشكلة وصورة الشي المحسوسة
والمتوهمة والشاكلة والشكل والناحية والطريقة والمذهب قال ميرك
وانما احتيج الى هذه التاويلات لانه ليس في هذا الحديث ذكر صفة شكله
مع قوله فلم يدع اي لم يترك علي رضي الله عنه شيئا اي مما ساله منه
او فلم يدع حسين منه اي من السوال عن احواله شيئا والعجب من شارح
الظاهر حمل ضمير منه لعلي قال الحسين فسالت ابي عن دخول الله وفي نسخة رسول الله
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بيان لمدخله فقال كان اذا اوي بفتح الهمزة ويجوز
مده اي اذا رجع الى منزله ودخله جزا بتشديد الزاي وفتح الهمزة اي قسم
ووزع دخوله اي زمان دخوله ثلاثة اجزا جزا اي حصة لله اي لعبادته
من طهارة وصلاة وتلاوة ونحوها وهو بدل بعض من كل ان كان عطفا
بعده الابدال وكل من كل ان كان قبله وجزا لاهله اي للالتفات الى معرفة
احوالهم وسماع اقوالهم ورؤية افعالهم مما يتعلق بحسن المعاشرة والمخالطة
والمكالمة والملاعبة والمصاحبة وقد صح انه كان يرسل لعايشة بنات
الانصار يلعبن معها وانها اذا شربت من انا اخذه فوضع على موضع فيها
فشرب وعند احمد وغيره عن عايشة ما رايت صانعة مثل طعام صفية
اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم انا من طعام فما ملكت نفسي ان كسرته
فقلت يا رسول الله ما كفارته قال انا كانا وطعام كطعام وفي رواية
فاخذتها من بين يديه فضربتها وكسرتها فقام يلتقط اللحم والطعام
ويقول غارت امكم وهذا من خلقه العظيم وحلمه الكريم وفي الحديث ان
الغيري لا تواخذ بحجب عقلها بما يثور عنا الغيرة وفي رواية ان الغيرى
لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه وجزا لنفسه اي ليفعل فيه ما يعود
عليها بالتكميل الدنيوي والاخروي وينفصل عن الجزء الاول لانه لمحض
الشهود بجمال واجب الوجود وصاحب الكرم والجود في مرتبة جمع
الجمع والبقا بعد الفنا فكان الجزء الاول مختص بجمال الفنا المناسب
لمقام التضرع والثنا والجزء الثاني مختص ببقاء الحظ النفساني
والجزء الثالث وهو تتمة الجزء الاول وهو حال الاصفيا الكمل الذي

رسوله

ويتمم التكميل المناسب لقوله ثم جزا جزاه اي المختص بنفسه الشريفة
في المرتبة المنيفة المحيطة بالطرفين من الحالين بينه وبين الناس اي
عموما وخصوصا من الواردين عليه الملتجين اليه وهذا معنى قوله
فرد وفي نسخة فيرد اي فيصرف النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي الجزء
الذي بينه وبين الناس بالخاصة اي بسببهم على العامة متعلق برد قال
ابن الانباري فيه ثلاثة اقوال الاول ان الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت
دون العامة فتستفيد ثم تخبر العامة بما سمعته من العلوم فكان
صلى الله عليه وسلم يوصل الفوايد الى العامة بواسطة الخاصة ويدل
عليه قوله فيما بعد يدخلون روادا ويخرجون اذلة والثاني ان الباء فيه
بمعنى من اي يرد على العامة من جزء الخاصة والثالث ان يجعل العامة
مكان الخاصة فيرد ذلك على العامة بدلا من الخاصة كذا نقله ميرك
عن المنتقى واما قول ابن حجر ثم جزا من جزاه بينه وبين الناس فصيره
جزءين بينا في قوله ثلاثة اجزاء لان كلا من هذين لما عاد لشي واحد
هو نفسه الشريفة كانا بمنزلة شي واحد فاتضح قوله ثلاثة اجزاء
فغير مضبوط مع انه ليس بمربوط ولا يدخر بتشديد الدال المهملة
على ما في النسخ المعتمدة والاصول المصححة وان جوز في اللغة اعجام الدال
فقول ابن حجر هذا بدال معجمة او مهملة اذ اصله يذتخر فقلبت التاء دالا
معجمة ثم هي مهملة وهذا هو الاكثر او مهملة ثم معجمة وادغمت ليس في
محله مع ان قلب التاء ذالا معجمة غير معروف فالصواب ان يقال في
الاعلال ان اصله يذتخر بالذال المعجمة على انه افتعال من الذخيرة
فقلبت تاؤه دالا للقاعدة المقررة في علم الصرف ثم قلبت المعجمة لقرب
المخرج ثم ادغمت في الاخرى للمماثلة وجوز بعضهم ان يقلب الدال
المهملة المنقلبة عن التاء ذالا معجمة فتدغم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم
لا يخفى عنهم اي عن العامة او عن الخاصة ثم انتقل الى العامة او عن
الخاصة ثم تصل الى العامة او عنهما او عن الناس شيئا اي مما يتعلق بهم
وفيه نفع لخصوصهم او عمومهم وكان في سيرته اي عادته وطريقته
في جزء الامة اي في حصتهم من الداخلين عليه والواصلين اليه ايثار
اهل الفضل اي اختيار اهل الفضيلة الزايدة حسبا او نسبا او سبقا
او صلاحا فيقدمهم على غيرهم في الدخول والتوجه والاقبال والافادة
والابلاغ احوال العامة باذنه اي باذنه صلى الله عليه وسلم لهم في ذلك
فهو من باب اضافة المصدر الى فاعله وابعد الحنفي حيث جعل الضمير

لاهل الفضل ولا اضافة الى المفعول وهو خلاف المعقول وفي بعض الروايات
بفتح اوليه واصله صغار الابل والغنم ونحوهما فالمعنى انه كان يخص اهل
الفضل ما يشاء من ذلك ويقسمه على قدر فضلهم كما يشير اليه قوله
وقسمه اي بينهم كما في نسخة على قدر فضلهم في الدين وهو بفتح القاف
مصدر قسمه ورفعه على الابتداء والضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم
والمفعول مقدر اي ما عنده من خير الدنيا والآخرة ويجوز ان يكون
الضمير للجزء الذي بينه وبين الناس والظاهر ان قوله فضلهم في
الدين احتراز عن فضلهم في احسابهم وانسابهم لقوله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم مع انه قد يقال كما ورد خيارهم في الجاهلية خيارهم
في الاسلام اذا فقهوا فمنهم الفا لتفصيل ما اجمله اولا اي فبعض اهل
الفضل او الاصحاب او الناس ذو الحاجة اي الواحدة ومنهم ذو الحاجتين ومنهم
ذو الحوائج والحاجات اعم من الدنيوية والاخروية فيتشاغل بهم اي
يجعل نفسه مشغولة بذي الحاجة ومن بعده او فيشتغل بهم ويشغلونه
به على قدر الحاجة والاول اظهر لقوله بهم وان كان المتبادر هو الثاني
للتفاعل ويشغلهم من الاشتغال وفي نسخة بفتح اليا والغين من
الشغل اي يجعلهم مشغولين فيما يصلحهم قال الحنفي وهذا اولى مما
وقع في بعض النسخ ويشغلهم من الاشغال لانه قال في التاج الاشغال
لغة ردية في الشغل انتهى وقال ميرك في النسخ الحاضرة المسموعة
المصححة بضم اليا من الاشغال وقال الجوهري قد شغلت فلانا
فانا شاغل ولا تقل اشغلت لانها لغة ردية انتهى فعلى هذا ينبغي ان
تقرا هذه الكلمة بفتح اليا من المجرد وان صحت الرواية بالضم
فلا ينبغي لخلاف الرواة عن تلك اللغة وقد قال صاحب القاموس
اشغله لغة جيدة او قليلة او ردية قلت لو صحت الرواية لكفر
من قال بالردية والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل الداخلين
عليه مشغولين فيما يصلحهم وفي نسخة اصلحهم في دينهم ودنياهم
واخراهم ثم قوله والامة بالنصب عطف على الضمير المنصوب في يصلحهم
وهو من قبيل عطف العام على الخاص سواء كانت الامة المدعوة او
الاجابة او الاعم منهما من مسألتهم عنه قال الحنفي من بيان لما في قوله
ما يصلحهم يعني ان ما يصلحهم والامة هو مسألتهم عنه وهذا اولى
مما وقع في بعض النسخ عنهم بدل عنه وتعقبه بان الحق ان الصواب
ان من تعليلية والمعنى من اجل سؤالهم عنه اي عن ما يصلحهم وفي نسخة

اي عن

اي عن ما يصلحهم وفي نسخة اي عن احوالهم انتهى ووقع في كتاب الوفاء
لابن الجوزي فيشغلهم فيما اصلحهم من مسألته عنهم واخبرهم بالذي
ينبغي لهم انتهى واخبارهم بكسر الهمزة مجرورا على ما في الاصول عطف على
مسألتهم والاضافة اما الى الفاعل اي اخبارهم اياه صلى الله عليه وسلم
بالذي ينبغي لهم فهذا من قبيل عطف التفسير لمعنى اخبارهم بالذي
ينبغي لهم اي لمن هو ليس بحاضر بل هو غايب فعلى هذا قوله ويقول
اي بعد الافادة لهم ليبلغ الشاهد منكم الغايب كالمبين له او المفعول يعني
اخباره صلى الله عليه وسلم اياهم فهو عطف على مسألتهم بالذي ينبغي لهم
فيكون هذا اشارة الى جواب مسألتهم وهذا الوجه افيد كما افاده الحنفي
قال ابن حجر واخبارهم مضاف للمفعول وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم اي
ومن اخباره اياهم فهو عطف على سؤالهم وزعم عطفه على ما يصلحهم
تكلف غير مرضي وفي نسخة وباخبارهم عطف على بهم وهو ظاهر بل
لو حمل عليه النسخة الاولى لكان اوضح انتهى وبعده لا يخفى ثم قوله
ليبلغ بتشديد اللام من التبليغ ويجوز تخفيفها من الابلاغ ويساعده
قوله وابلغوني اي ويقول لهم ايضا اوصلوا الي حاجة من لا يستطيع ابلاغها اي
من الضعفا كالنسا والعبيد والاما فانه اي الشان من ابلغ سلطانا
او واليا او قادرا حاجة من لا يستطيع ابلاغها اي من دينية او دنيوية
ثبت الله قدميه يوم القيامة اي على الصراط لانه لما حركهما في ابلاغ حاجة
هذا الضعيف ومشى بهما في مساعدة الضعيف جوزي بعود صفة
كاملة تامة لهما وهي ثباتهما على الصراط يوم تزل فيه الاقدام جزاء وفاقا
ولا يذكر بصيغة المجهول اي لا يحكى عنده الا ذلك اي ما يذكر من حاجة
الناس او المحتاج اليه وقال الحنفي اي مما يصلحهم وهو بعيد جدا لان الحصر
غالبي او اضافي والمعنى لا يذكر عنده الا ما يفيدهم في دينهم او دنياهم دون
ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة التي لا فائدة فيها فانها كانت لا تذكر
عنده غالبا لانه واياهم في شغل شاغل عن ذلك ولا يقبل من احد اي من
كلام احد شيئا غيره اي غير ما يتعلق بحاجة احد بهذه الجملة كالمؤكدة
لما قبله يدخلون اي الناس عليه روادا بضم فتشديد جمع رايد بمعنى طالب
اي طالبين للمنافع والحكم المشتملة على العلوم ملتمسين للحاجات الدافعة
عن النقم والرايد في الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلا ومسقط
الغيث واستعير هنا للمتقدم اذا افضل اصحابه في الدخول عليه
ليستفيدوا ويفيدوا سائر الامة ويكونوا سببا لوقايتهم من الوقوع

في المهالك ومواقع الظلمة ولا يتفرقون الا عن ذوق بفتح اوله تعال بمعنى
مفعول من الذوق ويقع على المصدر والاسم اي من مطعوم حسي على
ما هو الاغلب او معنوي من العلم والادب فانه يقوم لارواحهم مقام
الطعام لاجسادهم وعن معنى بعد كقوله تعالى طبقا عن طبق وقال
ميرك في الذواق قد يستعار كما في القران فاذاقها الله لباس الجوع
والخوف اي لا يقومون من عنده الا وقد استفادوا علما جزيلا وخيرا
كثيرا ويلايمه قوله ويخرجون اي من عنده ادلة جمع دليل اي هداة
للناس كما ورد اصحابي كالنجوم بايهم اهتديتم قال ميرك الرواية
المشهورة المسموعة المصححة بالدال المهملة والمراد انهم يخرجون من
عنده بما قد علموه فيدلون الناس عليه وينبئونهم وهو جمع دليل
مثل شحيح واشحة وسرير واسرة وذكر في المنتقى للعلامة سعد
الدين الكازروني وبالفال المعجمة اي يخرجون متعظمين بما وعظوا
متواضعين من قوله تعالى اذلة على المؤمنين وهو حسن ان ساعدته
الرواية انتهى واقول نعم هذا يناسب قوله يعني على الخير بلا ان
يقال المعنى كما بنيت على الخير قلت الاظهر حينئذ ان يكون على بمعنى مع
كقوله تعالى واتى المال على حبه والمراد بالخير العلم او ارادة الخير وقصده
لا هله والحاصل انهم لا يزيدهم زيادة العلم الا تواضعا واستصغارا
لا عتوا واستكبارا كما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن علي كرم الله
وجهه مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله
الا بعدا قال اي الحسين فسألته اي ابي عن مخرجه اي عن احوال
زمان خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان يصنع فيه قال اي علي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخزن بضم الزاي وكسرها اي يحفظ
لسانه الا فيما يعنيه بفتح اوله اي يهمه وينفعه ويؤلفهم عطف على
يعنيه او على يخزن وهو الاظهر وهو بفتح الهمزة ويجوز ابداله واوا بتشديد
اللام من الالفة اي يجعلهم رحما ويجمعهم كانهم نفس واحدة من الفت
بين الشيئين تاليفا ويقال ايضا اي الف مؤلفة اي مكملة اي ويكملهم
في مرتبة الالفة واغرب الحنفي حيث قال اي يعطيهم الوفا مع عدم
ملايمته لقوله ولا ينفرهم بتشديد الفا اي لا يلقيهم في نفعله وقوله
بما يحملهم على النفور كما قال تعالى فيحقه ولو كنت فظا غليظ القلب
لا نفضوا من حولك وقد ورد بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا
والبعد الحنفي من قوله والمعنى لا يفضل بعضهم على بعض في الحسب مع

انه بما فيه قوله ويكرم من الاكرام اي يعظم كريم كل قوم اي بما يناسبه
من التعظيم والتكريم وقد جا في حديث له طرق كثيرة كاد ان يكون
متواترا اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه ولو افضلهم دينا ونسبا وحسبا
فالمعنى كما قال ابن حجر اي يجعلهم الفتن مقبلين عليه بكليتهم ويولف بعضهم
على بعض حتى لا يبقى بينهم تنابا غض بوجه ومن ثم امتن الله تعالى بقوله
الف بين قلوبكم وما قيل ان معنى يولفهم الوفا فيه لا يوافق اللغة ولا
المراد لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يتالف بالمال جفاة اصحابه
ممن لم يتمكن الاسلام فيهم تمكنه في غيرهم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
اني اعطيت الرجل غيره احب الي مخافة ان يكبه الله على وجهه في نار
جهنم ويوليه بتشديد اللام اي يجعل كريمهم واليا عليهم وهذا من حسن
نظره وعظيم تدبيره فان القوم اطوع لكبيرهم مع ما فيه من الاكرام المقتضي
لان يتقدم ويحذر الناس بفتح الذال من الحذر بمعنى الاحتراس والبعد
الحنفي في جعله بمعنى الانتقاد وفي نسخة من التحذير اي يخوفهم قال ميرك
اكثر الرواة على فتح اليا والذال وتخفيفهما على ان يكون معناه معنى قولهم
ويحترس منهم اي يحفظ نفسه من اذاهم او من نفورهم واما رعي بضم
اليا وتشديد الدال وكسرها فيكون متعديا الى مفعولين والمرجو
ان لا يكون به باس لانه مهما امكن حمل كل لفظ على معنى على حدة كان
اولى فيكون معناه انه كان يحذر الناس بعضهم من بعض ويامرهم
بالحزم ويحذرهم ايضا منهم ويحتمل ان يكون المعنى على هذه الرواية
انه يحذر الناس من عذاب الله وعقابه فيكون التحذير بمعنى الانذار
وقد يقع في بعض الروايات ويحذر الناس الفتن فان صح هو فهو وجه
اخر قلت ان يقال المراد بالتحذير المعنى الاعم والله اعلم واما قول ميرك انه
ان التحذير بمعنى الانذار معنى حسن لكن لا يلايم المقام ولا يظهر وجه نفي
المرام والمراد انه يحترس منهم احتراسا من غير ان يطوي بكسر الواو اي
يمنع عن احد منهم اي من الناس وهو ظاهر وفي نسخة منه اي من الانسان
وفي اخرى من اجرام بشره بكسر فسكون اي طلاقة وجهه وبشاشته
بشرته وفيه دفع توهم نشا من قوله يحترس ولذا اكده بقوله ولا خلقه
بضمتين او ضم اوله اي ولا حسن خلقه ويتفقد اصحابه اي يطلبهم ويسال
عنهم حال غيبتهم فان كان احدهم مريضا يعوده او مسافرا يدعو له
او ميتا فيستغفر له ويسال الناس اي عموما وخصوصا عما في الناس اي عما
وقع فيهم من المحاب والمساوي الظاهرة ليدفع ظلم الظالم عن المظلوم او

عما هم متعارف فيما بينهم وليس المعنى ان يتجسس عن عيوبهم وينخفض
عن ذنوبهم ويحسن الحسن بتشديد السين من التحسين اي يحكم بحسن
الحسن او ينسبه اليه ويقويه من التقوية اي ويظهر تقويته بدليل
منقول او معقول ويقبح القبيح بتشديد الباء من التقبيح ويوهيه بتشديد
الهاء وتخفيفها من التوهية والايهاء اي يضعفه وفي بعض النسخ بالوجهين
من الوهن والمآل واحد وقيل المعنى يقبل الحسن ويجيزه ويرد القبيح
ويعيبه معتدل الامر بالرفع على انه خبر مقدم لهو هو وقوله غير مختلف
عطف عليه وقد صحح الحنفي بان الرواية فيهما بالرفع مع ان ظاهر السياق
نصبه عطفا على خبر كان وما عطف عليه بحذف حرف العاطف ولعل
وجه العدول عن النصب الى الرفع ان تلك الاخبار المتعاطفة امور منظورا
عليه تارة واضدادها اخرى لكونه بجزء لبيانه وما عطف عليه واما
كونه معتدل الامر وما بعده فهي امور لازمة لا ينفك عنها ابدا فتعين
لافادة ذلك قطعها عما قبلها وذكرها على هذا الوجه البديع وقد غفل
عنه بعضهم فقال وكان جملة معتدل الامر معترضة اي بناء على ما في
بعض النسخ ولا يغفل بالعطف لكن الذي في الاصول المصححة حذف الواو
فتعين ما تقدم والله اعلم ثم ما ذكره بن حجر ان قوله غير مختلف حال مخالف
للنسخ المصححة وحاصل معناه ان جميع افعاله واقواله على غاية من
الاعتدال وهي مع ذلك محفوظة عن ان يصدر عنها امور متخالفة
المحامل متعارضة الاواخر والاوايل فان ذلك ينشأ عن خفة العقل
وسوء الاخلاق والشمايل واما من كملت له المحاسن في جميع اموره منتظمة
واحواله ملتئمة ومآل اعتدال الامر وعدم اختلافه واحد فكان الثاني
موكدا للاول ثم اعلم ان قوله ولا يغفل بسكون الغين المعجمة وضم الفاء
هو المضبوط في الاصول والمعنى لا يغفل عن مصالحهم من تذكيرهم وارشادهم
ونصيحتهم وامدادهم مخافة ان يغفلوا اي عنها بناء على مراعاة المتابعة وان
الناس على دين ملوكهم وان المريدين على داب شيوخهم والتلامذة على طريقة
استاذهم او خشية ان يغفلوا عن الاستفادة فيقعوا في عدم الاستعانة
قال الحنفي وفي بعض النسخ بالفاء والعين المهملة على وزن يعلم وبمخافة ان
يفعلوا كذلك ولعل المراد انه كان لا يفعل بعض العادات دائما بين الناس
مخافة ان يكتب عليهم او يملوا بفتح الميم وتشديد اللام من الملالة لقوله
عليه السلام خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وفي نسخة
او يميلوا بكلمة او للتنويع وقال الحنفي للشك وهو غير صحيح لثبوت اصل

الفعل

الفعل في جميع الاصول وفي نسخة او يميلوا من الميل اي يميلوا الى الدعة
وفي الرفاهية وهو يؤيد نفي الغفلة واغرب بن حجر حيث جعله اصلا
والباقي نسخا لكل حال اي من احواله وغيره عنده عتاد بفتح اوله وهو
العدة والتاهب مما يصلح لكل ما يقع يعني انه صلى الله عليه وسلم قد اعد
للامور اشكالها ونظايرها كذا ذكره ميرك والاظهر انه عليه السلام اعد
لكل امر من الامور حكما من الاحكام ودليلا من ادلة الاسلام او المعنى انه
عليه السلام كان مستعدا لجميع العبادات من الجهاد وغيره لا يقصر من
التقصير وفي بعض النسخ بضم الصاد من القصور وهو العجز وما لهما واحد
وفي نسخة بالواو العاطفة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم ما كان يقع منه
التقصير عمدا ولا قصور خطاء عن الحق اي عن اقامة الحق في ساير احواله
حتى يستوجبه لصاحبه اذ علم منه شيئا فيه ولا يعطي فيه رخصة ولا
تهاونا وزعم انه لا يقصر اذا كان مخففا صفة عتاد ليس في محله لان
المقام ينبو عنه بكل وجه كما هو جلي عند اهله ولا يجاوزه اي لا يجاوز
الحق ولا يتعدى عنه وحاصله انه لم يكن في فعله افراط ولا تفريط كذا
ذكره الحنفي وتعقبه بن حجر بانه لا مجال هنا لذكر افراط ولا تفريط
اثباتا ولا نفيا انتهى ولا يخفى ان هذا هو حد الاعتدال وعدم الاختلاف
السابق في المقال ولذا يعاقب الشارع في حد واحد زاد احدهما واحدا من
الاعداد والاخر نقص منهما واحدا عن المراد ويعاقب الاول بانه غضبك وحكمك
وتدبيرك اريد منادا الثاني بان عملك وحكمك ورحمتك اكثر منا الذين
يلونه من الولي بمعنى القرب اي المقربون له من الناس خيارهم اي خيار
الناس وهو خبر الموصول ومن بيان له افضلهم عنده اعمهم نصيحة اي
للمسلمين وهي ارادة الخير للمنصوح له وقد ورد حديث صحيح الا ان الدين النصيحة
وكرره ثلاثا واعظمهم عنده منزلة اي مرتبة احسنهم مواساة اي بالنفس
والمال لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومؤازرة اي
معاونة في مهمات الامور لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكلاهما
بالواو فان المواساة بمعنى المواساة في الامور كالمماثلة والوزن يقال
اسيته بالمواساة اي جعلته اسوتي فيه فاصلها بالهمز فقلبت واوا
تخفيفا كما قرا ورش لا تواخذنا بالواو ومع ان المواخذة مهموزة لا غير
على ما صرح به صاحب القاموس ويمكن ان يكون للازدواج او بناء على انه
لغة ضعيفة فيه واما الموازرة فمن الوزير وهو الذي يوازر الامير
اي يعاونه او يحمل عنه وزره وثقله بمساعدته فيما يثقل عليه

من الراي قال اي الحسين فسالته اي عليا عن مجلسه اي عن احواله صلى
الله عليه وسلم في وقت جلوسه فقال اي علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقوم اي عن مجلسه ولا يجلس اي في موضعه الا على ذكر اي على ذكر الله
كما في نسخة وفي عدم ذكره دلالة على كمال ذكره والجار متعلق بهما التعلق
على سبيل التنازع واذا انتهى اي وصل الى قوم اي جالسين داعرب الحنفي
حيث قال اذا بلغهم يقال انتهيت اليه الخبر فانتهى وتناهى اي بلغ ذكره
الجوهري ووجه غرابته ان انتهى حينئذ مطاوع فكيف يكون متعديا
بنفسه جلس حيث ينتهي به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم خلا فالمن توهم
ان الضمير للجلوس المجلس وهو بكسر اللام موضع الجلوس وبفتح اللام
المصدر على ما ذكره الجوهري لكن الرواية هنا بالكسر والمعنى انه صلى
الله عليه وسلم كان يجلس في المكان الخالي اي مكان كان وان شرف المكان
بالمكني او لم يطلب الصدارة بناء على ان التواضع وحسن المعاشرة دويده
قوله ويامر بذلك اي بالجلوس عند منتهى المجلس وقد روى الطبراني عن
شيبة بن عثمان مرفوعا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس
والا فلينظر الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه يعطي كل جلسائه اي كل واحد
من جلسائه بنصيبه اي بحظه والباء دخلت على المفعول الثاني من باب
اعطيت تاكيدا وقيل انه لغة قليلة وجوز ان المفعول مقدر وقوله بنصيبه
صفته اي شيئا بقدر نصيبه وافرد الضمير لان كلا اذا اضيف الى الجمع دلت
على ان المراد كل فرد من افراد الجمع وابعد الحنفي في قوله والضمير في
نصيبه ليس للكل ولجلسائه بل لما يفهم ضمنا هذا مثل قولهم الترتيب
جعل كل في مرتبته فاحفظه فانه ينفعك في مواضع عديدة انتهى
وبعده لا يخفى لا يحسب بفتح السين وكسرها وبهما قرئ في السبعة اي
لا اظن جليسه اي مجالسه صلى الله عليه وسلم ولا منافاة للجنس ان احدا
اي من امثاله اكرم عليه عليه السلام منه اي من نفسه من جالسه اي جلس
معه وفي نسخة ممن جالسه بالغا او فاوضه اي راجعه في حاجة للتنويع
وابعد الحنفي في تجويزها للشك صابره اي غلبه في الصبر ذكره الحنفي وهو
غير صحيح لان المفاعلة اذا لم تكن للمغالبة هي للمبالغة فالمعنى بالغ في
الصبر معه وعلى ما يصدر عنه حيث لا يبادر بالقيام ولا يقطع له الكلام
بل يستمر معه حتى يكون هو اي المجالس او المفاخر المنصرف اي عنه صلى
الله عليه وسلم اي الرسول عليه السلام وهذا مستفاد من تعريف المسند
مع ضمير الفصل وقال ابن حجر وهذا يتعلق بجالسه واما فاوضه فالمراد

عصارة

ايضا

عصا بره فيذائه يصبر لها وصيته حتى ينقضي كلامه اقول والاظهر انه
صلى الله عليه وسلم من كمال خلقه وحسن معاشرته صابره حتى ينصرف
لاحتمال عروض حاجة اخرى والله اعلم ومن ساله حاجة لم يرده بفتح الدال
المشددة ويجوز ضمها وسبق تخفيفها اي لم يصرفه الا بها اي بتلك الحاجة
عينها او بميسور اي حسن لا بمعسور خشن من القول اي بالوعد او بالثنا
او بالرهبة عن الدنيا والرغبة في العقبى وهذا مستفاد من قوله تعالى
واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا
قد وسع بكسر السين المخففة اي وصل الناس اي اجمعين حتى المنافقين
لكونه رحمة للعالمين بسطه اي جوده وكرمه او انبساطه وخلقه اي
وحسن خلقه فالمراد امتداده الظاهرة والباطنة فصار لهم ابا في الشفقة
كما قرئ قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
وهو اب لهم وصاروا اي اصحابه او امته عنده في الحق سواء اي مستوين
لا بنيهم كالابنا قال صاحب النهاية وفي حديث علي رضي الله عنه كان يقول
حبذا ارض الكوفة سواء اي مستوية مجلسه مجلس علم وفي نسخة مجلس
حلم وحيا وصبر وامانة اي منهم على ما يقع في ذلك المجلس لا ترفع فيه اي في
مجلسه الاصوات لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية
ولا تؤبن بضم التاء وسكون الهمزة ويجوز ابدالها واوا وفتح الموحدة من
الابن وهو العيب او التهمة اي لا تقذف ولا تعاب كذا في الفائق وقيل
اي لا تعرف ولا تذكر بقبيح فيه اي في مجلسه الحرم بضم الحاء وفتح الراء
جمع الحرمة وهي ما لا يحل انتهاكه وقيل المراد بها القبائح وروي بضمتين
فالمراد به النساء وما يحمى على ما في القاموس والحاصل ان مجلسه صلى الله
عليه وسلم كان يصان من رفث القول وفحش الكلام وما لا يليق بمقام
الكرام يقال ابنت الرجل اذا رميته بخلة سوء وكل ما يوبن اي يقذف وفي
بها وفي المنتقى لا تؤبن بشر والحرم النساء ذكره ميرك وفي القاموس
ابنه بشيء يابنه ويابنه اتهمه وهو ما يوبن بخير او بشر فان اطلقت
فقلت ما يوبن فهو للشر وابنه وابنه عابه في وجهه ولا تنثى بضم اوله
وسكون نونه وفتح مثلثة اي لا تشاع ولا تذاع فلتاته بضم الفاء واللام
اي زلاته ومعايبه على تقدير وجود وقوعها جمع فلتة وهو ما يبدو
من الرجل من سقطه وفي الفائق الفلتة الهفوة اي القول على غير روية
والضمير في فلتاته راجع الى المجلس الذي تقدم السؤال عنه اي سقط عن
احد جلسائه سقطة سترت عليه فلم تحرك عنه كذا ذكره في المنتقى وذكر

في النهاية ان الفلتات الزلات جمع فلتة والمعنى لم يكن في مجلسه زلات
فتحكى انتهى فالنفي متوجه الى القيد والمقيد جميعا كما في قوله تعالى وما للظالمين
من حميم ولا شفيع يطاع وكقوله سبحانه لا يسالون الناس الحافا فكان
الحنفي ما بلغه هذه الفائدة من جملة القاعدة ولذا قال بعد نقل ما في
النهاية هذا حسن من حيث المعنى وكانه لم يحافظ في القاعدة القائلة
بان النفي انما يتوجه في الكلام على القيد ثم رأيت شارحا قال نقلا عن
ابن الاعرابي انه لم تكن في مجلسه فلتات فتنثى فالنفي واقع على الفلتات
لا على الذكر واذا انتفى الموصوف انتفت الصفة كذا في العجيب وفي القاموس
نثا الحديث حدث به واشاعه والنثا ما اخبرت به عن الرجل من حسن
او سوء ونثيت الخبر نثوته انتهى فنثوا وبيه او ما بينه وفي النهاية
نثوت الحديث اظهرته واما ما ذكره ابن حجر من قوله نثا ينثوا اذا تكلم
بقبيح فلم ار نقله حسنا عدصريح متعادلين اي مستوين متقين كانا خبرا
لكان المقدر اي كانوا متعادلين فيه كذا ذكره الحنفي ولا يبعد ان يكون
حالا والمعنى حال كونه اهل مجلسه متعادلين او مستويين لا يتكبر
بعضهم على بعض بالحسب والنسب بل كانوا كما قال يتفاضلون اي يفضل
بعضهم على بعض فيه اي في مجلسه بالتقوى اي وما يتعلق بها علما وعملا
وفي نسخة يتعاطفون بدل يتفاضلون وهو قريب منه في المعنى
وملايم لقوله متواضعين وهو حال من فاعل الفعل المتقدم او خبر كانوا
مقدرا يوقرون فيه الكبير اي عمرا وقدرا ويرحمون فيه الصغير بناء على
ما ورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا كما رواه المصنف
عن انس في جامعه ويؤثرون من الايثار بمعنى الاختيار وهو مهموز ويجوز
ابداله اي يختارون ذا الحاجة اي على من ليس بذي حاجة ضرورة ويحفظون
الغريب اي يراعونه ويكرمونه ويتقربون اليه لما يعلمون من مواساته
صلى الله عليه وسلم مع الغريب او يعتنون بحفظ الغريب من الفوائد المذكورة
في مجلسه عليه السلام حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع بفتح موحدة
وكسر راء فتحتية فعين مهملة حدثنا بشر بن المفضل بتشديد الضاد
المعجمة المفتوحة حدثنا سعيد بن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي بصيغة المجهول اي لو ارسل هدية الي كراع
بضم الكاف وهو ما دون الركبة من الساق على ما في النهاية وما دون الكعب
من الدواب على ما في المغرب لقبلت اي نظرا الى تعظيم الله ونعمته وتواضعا
في مخلوق الله بناء لمحبته وتخلقا باخلاق الله حيث قال تعالى وان تك

حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما من الخلق الجميل قبول
القليل وجزاء الجزيل ولو دعيت عليه اي اليه كما في نسخة لاجبت اي الداعي
ولم اتكبر على داع ولو كان حقيرا ولا على مدعو اليه ولو كان صغيرا وفي
الجامع الصغير ان الحديث بهذا اللفظ رواه احمد والترمذي وابن حبان
عن انس قال ميرك وروي في شرح السنة ايضا عن انس قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العري ويجيب دعوة المملوك وينام على الارض
ويجلس على الارض ويأكل على الارض ويقول لو دعيت الى كراع لاجبت
ولو اهديت الي ذراع لقبلت واعلم انه روى البخاري في صحيحه من هذا
الحديث جملة لو دعيت الى اخره بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة قال العسقلاني
زعم بعض الشراح ان المراد بالكراع المكان المعروف بكراع الغميم وهو موضع
بين مكة والمدينة وزعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة
ولو بعد المكان لكن الاجابة مع حقارة الشيء اوضح في المراد ولهذا ذهب
الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة قال وحديث انس المذكور
في الشمائل يؤيده قال ميرك قد اختلفت الرواية عن انس كما ترى ففي
التأييد تأمل اقول تأمل فان وجه التأييد في الشمائل ظاهر غاية
الظهور فانه لما قال لو اهدي الي كراع لقبلت فلا شك ان المراد به كراع الغنم
كما تقدم فيكون نصا في المقصود والله اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد
الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر تابعي جليل القدر في العلم والعمل مستجاب
الدعوة عن جابر قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لعيادتي
ليس براكب بغل ولا برذون بكسر موحدة وسكون راء وفتح ذال معجمة
وهو الفرس الاعجمي وهو اصبر من العربي ومجيئه صلى الله عليه وسلم بدونهما
دليل على تواضعه وارادة كمال اجره هذا وقد قال صاحب الصحاح
البرذون الدابة وقال صاحب المغرب البرذون التركي من الخيل والجمع
البراذين وخلافها العراب والانثى برذونة قال ميرك ولعل معنى
الحديث ان الركوب على البغل والبرذون لم يكن من العادة المستمرة له
صلى الله عليه وسلم وقال الحنفي على الاول من قبيل عطف العام على الخاص
فالمعنى ما جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب دابة اصلا
وعلى الثاني فالظاهر انه جاء راكبا لكنه ليس براكب بغل ولا فرس
اقول الصواب ان المراد انه كان ماشيا طالبا لمزيد الثواب او تواضعا
لرب الارباب او تجنبا للمألوف من الاصحاب ويدل عليه رواية البخاري
عن عبد الله بن محمد عن سفيان بهذا الاسناد مرضت مرضا فاتاني

النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجدا في
اغمي علي فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فقال
كا ففقت الحديث قال ميرك وهذه الرواية صريحة في انه صلى الله عليه
وسلم جاء لعيادته ماشيا وفيها ابطال ما توهمه بعض المتحدثين من
انه راكب ليس براكب بغل ولا برذون بناء على تفسير صاحب المغرب
وغفل عن ان الكلام خرج مخرج الغالب وان خصوصية البغل والبرذون
ليس بمراد لنفي وهو ظاهر لانه لو اراد ركوب غيرهما لبينه بقوله جاء
راكبا على حمار او ناقة مثلا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا ابو نعيم
بالتصغير انا وفي نسخة حدثنا يحيى بن ابي الهيثم العطار قال سمعت يوسف
بن عبد الله بن سلام بفتح سين وتخفيف لام في التقريب يوسف بن عبد الله ابن
سلام الاسرائيلي المدني ابو يعقوب صحابي صغير وقد ذكره العجلي في ثقات
التابعين وانت تعلم ان هذا الحديث يدل على الاول قال ميرك شاه
واختلف في صحبته فاثبتها البخاري ونفاها ابو حاتم قال اي ابو يوسف
سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف واقعدني في حجره بفتح الحاء
وكسرها ذكره ميرك ففي المغرب حجر الانسان بالفتح والكسر حضنه
وهو ما دون ابطه الى الكشح وفي القاموس نشأ في حجره وحجره اي حفظه
وستره وفي النهاية الحجر بالفتح المنع من التصرف واليتيمة في حجر وليها
يجوز ان يكون من حجر الثوب وهو طرفه المقدم لان الانسان يربي
ولده في حجره والحجر بالفتح والكسر الثوب واغرب ابن حجر في نقله ان
الحجر بالكسر ما بين يديك وبالفتح فرج المراة وحكى انه بهما الحضن
ومسح اي النبي صلى الله عليه وسلم على راسي اي بيده لشمول البركة وفي
رواية الطبراني بزيادة ودعا لي بالبركة وفي الحديث بيان تواضعه
وحسن خلقه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا ابو داود انبانا وفي
نسخة اخبرنا الربيع وهو ابن صبيح حدثنا يزيد الرقاشي بفتح الراء
وتخفيف القاف عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل
بفتح فسكون اي قتب رث بفتح راء وتشديد مثلثة اي خلق عتيق
وقطيفة اي وعلى قطيفة فيفيد انها كانت فوق الرحل وانه صلى الله
عليه وسلم راكب فوقها لا انه لابس لها على ما سبق تحقيقها كنا نرى بضم
نون وفتح راء اي نظن ثمنها اربعة دراهم ذكره ميرك شاه وقال الحنفي
روي مجهولا معناه نظن ومعلوما معناه نعلم ونعتقد لان الرؤية بمعنى
الابصار لا يتعدى الى المفعولين قال والحديث بظاهره يدل على ان

ثمنها

ثمنها اربعة وهذا لا يلائم ما سبق من قوله وعليه قطيفة لا تساوي
اربعة دراهم ولو كانت القصة متعددة فاثبات المساواة على التنزل
والمسامحة ونفيها على المضايقة والمماسكة فلما استوت به راحلته قال
التوربشتي اي رفعته مستويا على ظهرها وقال الطيبي قوله به حال
اي استوت ملتبسة به ويحتمل ان يكون الباء للتعدية ثم الراحلة من
البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها
للمبالغة كذا في النهاية وقد ورد ان الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة
الفاء فيها للتفصيل دخولا به قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اي
اقامة على اجابتك بعد اقامة من الب بالمكان اذا قام البيت على خدمتك
الباء بعد الباب حجة لا سمعة فيها ولا رياء بالهمز وهو الموافق للقراءات السبعة
واما ما ضبطه في الاصل بالياء فلا وجه له اذ صرح صاحب المغرب بان الياء خطأ
وان كان قوله غير صواب اذ قرا ابو جعفر من العشرة بالياء والله اعلم
حدثنا اسحاق وهو ابن منصور على ما في نسخة حدثنا عبد الرزاق انبانا
وفي نسخة اخبرنا معمر عن ثابت البناني بضم الموحدة وعاصم الاحول بالوصف
لا هو المشهور عن انس بن مالك ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه
قيل هذا الخياط من مواليه وتقدم حديثه لكنه ذكره هنا لانه دلالة على
مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم فقرب له اي لاجله وفي نسخة اليه اي الى
جانبه ثريدا اي خبزا مثرودا بلحم ومرقة عليه دبا فكان اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي نسخة بالواو وبدل الفاء ياخذ الدبا وكان يحب الدبا قال ثابت
سمعت انسا يقول فما صنع لي طعام اقدر بكسر الدال وما نافية اي ما طبخ لي طعام
من صفته اني استطيع على ان يصنع فيه دبا الا صنع بصيغة المجهول فيهما
حدثنا محمد بن اسماعيل اي البخاري حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية ابن
صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة بفتح فسكون قالت قيل لعائشة ماذا كان
يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته قالت كان بشرا من البشر اي فردا
من افراده يعمل عمل امثاله يفلي راسه بفتح فسكون فكسر ويجوز ان
يكون من التفلية في القاموس فلى راسه بحثه عن القمل كفلاه اي يفتش
ثوبه ويفليه ويلتقط القمل وهو ينافي ما قال بعضهم من انه لم يكن القمل
يؤذيه تعظيما له واغرب ابن حجر في قوله ويحتمل ان التفلية من وسخ ونحوه
ويحلب شاته بضم اللام ويجوز كسرها ويخدم نفسه بضم الدال وكسر فهذا
تعميم بعد تخصيص وفسر بصب الماء في الوضوء والغسل وهو لا ينافيها وجاء في
رواية عنها ايضا كان يخيط ثوبه ويخصف نعله وفي رواية احد ويرقع

تم

كما في نسخة صح

دلوه وقال الشارح قولها رضي الله عنها كان بشرا من البشر تمهيد
لما بعده من الخبر لانه لما رات من اعتقاد الكفار ان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يليق بمنصبه انه يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس وجعلوه كالملوك
فانهم يرتفعون عن افعال العادية الدنية تكبرا كما حكى الله تعالى عنهم في
قوله ما لهذا الرسول ياكل الطعام ويمشي في الاسواق فقالت انه صلى الله عليه
وسلم كان خلقا من خلق الله تعالى وواحدا من اولاد ادم شرفه الله بالنبوة
وكرمه بالرسالة وكان يعيش مع الخلق بالخلق بالصدق فيفعل مثل ومع الصدق صح
ما تفعلوا بعضهم في افعاله تواضعا وارشادا لهم الى التواضع ورفع الترفع
وبلغ الرسالة من الحق الى الخلق كما امره الله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى
الي انما الهكم اله واحد **باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال النهاية الخلق بالضم وبضمتين السجية والطبيعة والمروة والدين وحقيقته
انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها ولهما اوصاف
حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة
اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة ولهذا تكررت الاحاديث في
مدح حسن الخلق في غير موضع انتهى وعن العسقلاني في حسن الخلق تحمل
الفضائل وترك الرذائل وسئلت عايشة رضي الله عنها عن خلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القران يغضب بغضبه ويرضى
برضاه وتفصيله انه صلى الله عليه وسلم كان يتصف بكل صفة حميدة مذكورة
فيه ويجتنب عن كل خصلة ذميمة مسطورة فيه كما قال الشاطبي رحمه
الله في وصف القرا

اولو البر والاحسان والصبر والتقى * حلاهم بها جاء القران مفصلا
عليك بها ما عشت فيها منافسا * وبع نفسك الدنيا بانفاسها العلا

وهذا يحتاج الى تحقيق العلم بمعاني القران والتوفيق للعمل بما فيه من جانب
الرحمن ثم الاخلاص المقرون بحسن الخاتمة بالموت على الايمان وحملته ان
كمال حسن الخلق فيما بين الخلق على قدر سعة القلب وشرح الصدر ومن
ثم ورد ان قلبه صلى الله عليه وسلم اوسع قلب اطلع الله عليه ولذا لم يكن
احد من الاولياء على قلبه وان كان مقربا عند الله ولديه واختلف هل حسن
الخلق غريزة طبيعية او مكتسبة اختيارية فقيل بالاول لخبر البخاري
ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه مكتسب لما صح
في خبر الاشج ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله
قديما كانا او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما

قال

قال ابن حجر فترديد السؤال عليه وتقريره يشعر بان منه ما هو جبلي
ومنه ما هو مكتسب وهذا هو الحق ومن ثم قال القرطبي هو جبلة في
نوع الانسان وهم متفاوتون فيه فمن غلب حسنه فهو المحمود والا امر
بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالرياضة حتى يزيد حسنه قلت
لا يخفى ان الاخلاق كلها باعتبار اصلها جبلة قابلة للزيادة والنقصان
في الكمية والكيفية بالرياضات الناشئة عن الامور العلمية والعملية
كما يدل عليه العبادات النبوية والاشارات الصوفية منها انما بعثت لاتمم
صالح الاخلاق رواه البخاري في تاريخه والحاكم والبيهقي واحمد عن ابي هريرة
واخرجه البزار بلفظ مكارم الاخلاق ومنها ما في مسلم عن علي كرم الله وجهه
في دعاء الافتتاح واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت
ومنها ما صح عنه صلى الله عليه وسلم اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي فالمراد
زيادة تحسين الخلق على ما هو الظاهر على طبق رب زدني علما ومنها
حديث حسن الخلق نصف الدين رواه الديلمي عن انس ومنها ان من احبكم
الي احسنكم اخلاقا رواه البخاري عن ابن عمر وهذا ولما تقرر عند العارفين
ان الكمال في التخلق هو حسن الخلق وهو التخلق بالاخلاق الربانية والاوصاف فان
الصمدانية ما عدا اسم الجلالة فانه للتعلق قال العارف السهروردي في
قول عايشة رضي الله عنها كان خلقه القران رمز غامض وايماء خفي الى الاخلاق
الربانية فاحتشمت الحضرة الالهية ان تقول كان متخلقا باخلاق الله
تعالى فعبرت عن هذا بان خلقه القران استحياء من سبحات الجلال
وسترا للحال بلطيف المقال لوفور عقلها وكمال ادبها وفضلها انتهى
وفيه ايماء الى ان اوصاف خلقه العظيم لا تتناهى كما ان معاني القران لا تنقضي صح
وهذا غاية في الاتساع ونهاية في الابتداع لا يهتدي لانتهائها كل ما يتوهم
انه انتهاؤها فهو من ابتدائها ومن ثم وسعت اخلاقه افراد اصناف
بني ادم بل انواع اجناس مخلوقات العالم ولذا ارسله الله الى العرب
والعجم والانس والجن وساير الامم والى الملائكة والنباتات والجمادات
كما بينته في شرح الصلوات على ما يدل عليه قوله في صحيح مسلم بعثت الى
الخلق كافة حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا عبد الله ابن يزيد المقري
اسم فاعل من الاقراء وهو تعليم القران حدثنا ليث بن سعد حدثني ابو عثمان
الوليد بن ابي الوليد عن سليمان بن خارجة بن زيد بن ثابت قال دخل نفر
بفتح على الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه على ما في الصحاح على زيد
ابن ثابت فقالوا له حدثنا احاديث دون شيئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ما ذا احدثكم اي اي شيء احدثكم وكانهم طلبوا منه منه الاحاطة باحواله وافعاله واقواله صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك واستنكر الوقوف على ما هنالك ولكن لما كان من القواعد المقررة ما لا يدرك كله لا يترك كله افادهم بعض ذلك على وجه يشير الى غاية ضبطه ويشعر الى نهاية حفظه حيث قال كنت جاره اي ذا خبرة اتم من غيري فهذا دليل على قربه الصوري واما الشاهد على دنوه المعنوي فقوله فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي اي ارسل احدا الي يطلبني لكتابة الوحي غالبا فانه من اجل الكتبة واكثرهم في المباشرة فكتبته له اي الوحي فكنا اي معشر الصحابة اذا ذكرنا الدنيا اي ذما او مدحا لكونها مزرعة الاخرة ومحل الاعتبار لارباب المعرفة ذكرها معنا والمراد بذكر الدنيا المعينة على احوال العقبى كالجهاد وما يتعلق به من المشاورة في اموره والتامل والنظر في احواله وما يتوقف عن مصالحه وآلاته وسلاحه وامثال ذلك واذا ذكرنا الاخرة ذكرها معنا اي وبين لنا تفاصيل احوالها وما يترتب عليها من الامور المرغبة والمرهبة وغيرها واذا ذكرنا الطعام اي ضرره ونفعه وآداب اكله وبيان انواعه من الماكولات والمشروبات والفواكه وسائر المستلذات ذكره معنا وافادنا في كل من الحكم المتعلقة به وما يحصل به من منفعته ومضرته على ما يعرف من الطب النبوي مما يكاد يعجز الواحد عن بيان العلم المصطفوي قال ابن حجر ولا ينافي هذا ما تقرر في الباب قبل هذا في احواله في مجلسه لان ذكر الدنيا والطعام قد يقترن به فوائد علمية او ادبية وبتقدير خلوه عنهما ففيه جواز تحدث الكبير مع اصحابه في المباحات ومثل هذا البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكل هذا احدثكم بالرفع على ما هو الثابت في الرواية والرابطة في خبره محذوفة وقال ابن حجر يجوز النصب والتقدير احدثكم اياه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تاكيد لصحة مرويه واظهار للاهتمام به حدثنا اسحاق بن موسى حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن زياد بن ابي زياد عن كعب القرظي نسبة الى قريظة مصغر قبيلة معروفة من يهود المدينة عن عمرو بن العاص بالياء في الاصول المعتمدة وقال ابن حجر الجمهور على كتابته بالياء وحذفها لغة كما قرئ بهما السبع في الكبير المتعال انتهى والمراد بعض السبع لان ابن كثير يثبت الياء فيه وصلا ووقفا وهذا منه مبني على ان العاص اسم الفاعل من المعتل اللام وليس كذلك بل هو اجوف على ما حققه صاحب القاموس حيث قال وللا عياص من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص وابو

العيص

العيص والعيص وابو العيص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه وحديثه على اشر القوم قال ميرك اشر جاء على الاصل ومنه صغراها شراها ويقال خير واخير وشر واشر لكن الذي بالالف اقل استعمالا انتهى وفي القاموس اشر لغة قليلة او رديئة في شره يتألفهم بذلك اي بما ذكر من الاقبال والكلام والتالف هو المداراة والايناس ليثبتوا على الاسلام كما في النهاية والجملة استينافية وليس من اسلوب الحكيم كما توهمه ابن حجر والضمير في يتألفهم يحتمل ان يعود الى اشر القوم لانه جمع معنى وان يكون عائدا على القوم لان التالف كان عاما لكنه يزيد في الشر والمعنى انه كان يتالف القوم اذ ارباب الخير ما يكون اليه فاذا تالف الاشرار ايضا تالف القوم كلهم وهذا اظهر لئلا يحصل الضرر بالتنفر الطبيعي وانما كان يقل التالف مع الابرار ويكثر مع الاشرار لان الصلحاء مستقيمون على الجادة خلاف غيرهم كما اخبر الله عنهم بقوله ومن الناس من يعبد الله على حرف فكان الفاء للتعليلية او التفريعية اي فكان كثيرا ما يقبل بوجهه وحديثه علي حتى ظننت اي من كثرة التفاته الي اني خير القوم وسره انه كان حديث عهد بالاسلام ومن رؤساء قومه من الامام فقلت يا رسول الله اي بناء على ظنه وتردده في بعض اكابر الصحابة انا خير او ابو بكر وفي نسخة ام ابو بكر كما في البقية فقال ابو بكر فقلت يا رسول الله انا خير ام عمر فقال عمر فقلت انا خير ام عثمان فقال عثمان فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقني بتخفيف الدال اي اجاب سؤالي جواب صدق وقوله حق من غير مراعاة ومداراة خلق واغرب شارح حيث قال المعنى اجابني بسؤالي ولم يمنعني عن السؤال وفي بعض النسخ صدقني بدون الفاء وهو الظاهر لان اثبات الفاء في جواب لما غير مشهور لكنه سائغ كما صرح به بعض ائمة النحو وكان الغالب خلافه وكانه لم يرد كلام من قال انها زائدة او الجواب بعدها مقدر لما سالته فصدقني ندمت حينئذ وحزنت فيكون قوله فلوددت عطفا على فصدقني بالتشديد وقيل ووجهه غير ظاهر انتهى ووجهه بانه صدقه في ظنه انه خير اصحابه لجهله بعادته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يعنفه في تطلعه الى فضيلته حتى على الشيخين وعلى هذا معنى صحيح يتحمل التشديد عليه ثم كلامه ولا يظهر مرامه لانه لم يصدقه في ظنه بل كذبه وخطاه في وهمه ثم في استدلاله على كثرة توجهه واقباله غفلة عن ان المشايخ يتوجهون الى المريد الغريب المبتدي اكثر من القريب المنتهي ثم قال واما على نسخة

صدقتني بلا فا فيكون جملة حالية بتقدير قد سواي ذلك المخفف
والمشدد انتهى وهذا جواب له كيف يعدل عنه ويجعل حالا ثم يجعل الجواب
مقدرا ويجوز الجواب مع وجود الفا في قوله فلوددت بكسر الدال اي احببت
وتمنيت اني لم اكن سالته ابو حيا الظهور خطا ظنه او فضيحة من الشر
الموجب لكثرة اضاله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي
بضم معجمة وفتح موحدة عن ثابت عن انس بن مالك قال خدمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشر سنين كذا في اكثر الروايات وفي رواية مسلم تسع
سنين ولعله اسقط السنة المبتداة وكان عمره حينئذ عشر سنين وسياتي
تحقيقه فما قال لي اف بضم همزة وفتح فا مشددة وكسرها بلا تنوين وبه فهذه
الثلاثة مقروءة بها في السبع وذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات فتح الفا
وضمها وكسرها بلا تنوين والتنوين فهذه ست وبضم الهمزة واسكان
الفا وكسر الهمزة وفتح الفا واف بضم همزتها وهو اسم فعل بمعنى اتضجر
واتكره قاله ميرك واصل الاف وسخ الظفر والاذن ويقال لكل ما يتضجر
ويستثقل اوله ويستوي فيه الواحد والتثنية والجمع والمذكر والمونث
قال تعالى ولا تقل لهما اف وقد ذكر ابو الحسن الكرماني فيها تسع وثلاثون
لغة وزاد بن عطية واحده فاكملها اربعين على ما بينه ميرك في شرحه
قط بفتح قاف وتشديد طا مضمومة كذا في الاصول اي ابدا وجاز فيه
ضم الطا المشددة مع فتح اوله وضمه وفتح فسكون اي وكسر مع
التشديد وعدمه وهي لتوكيد نفي الماضي وما قال لشيء صنعته اي مما
لا ينبغي صنعه او على وجه لا يليق اي مما ينبغي صنعه او على وجه لا يليق
فعله لم صنعته اي لاي شيء صنعته ولا لشيء تركته وفي رواية لمسلم
ولا قال لي لشيء لم فعلت وهلا فعلت كذا وفي رواية البخاري ولم صنعت
كذا والا صنعت بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا وفي رواية لمسلم لشيء
مما يصنعه الخادم وعنده ايضا ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت
كذا او لشيء تركته هلا فعلت كذا وعند البخاري من طريق عبد العزيز
ابن صهيب عن انس ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا ولا لشيء لم اصنع
لم لم تصنع هذا وهذا من كمال خلقه وتفويض امره وملاحظة تقدير
ربه واما تجويز بن حجر تبعا للحنفي وغيره انه من كمال ادب انس فبعيد
جدا من سياق الحديث وعنوان الباب ولعدم تصور لعمره عشر
سنين يخدم عشر سنين لا يقع منه ما يوجب تانيفه ولا تعريفه مع
ان المقام يقتضي مدحه عليه السلام لا مدح نفسه في هذا الكلام ثم

اذ

اذ اعتراضه عليه السلام لا مدح نفسه في هذا الكلام بالنسبة الى انس
انما هو لغرض فيما يتعلق باداب خدمته له صلى الله عليه وسلم وحقوق
ملازمته بناء على حلمه لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية الموجبة للحقوق
الربانية ولا فيما يختص بحقوق غيره من الافراد الانسانية والله اعلم وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا قيل من زائدة ولا
يحتاج اليه اذ لا يلزم من وجودها وجود غير احسن منه لانك اذا قلت
زيد من افضل هذا البلد لم ينافي ذلك كونه افضلهم اذ الافضل المتعدد
بعضه افضل من بعض وقيل لانه كان للاستمرار والدوام فاذا كان دائما
من احسن الناس كان احسن الناس خلقا انتهى وكان مرادهم ان ساير
الخلق ولو كان خلقهم احيانا سيء خلقهم زمانا بخلاف حسن خلقه عليه
السلام فانه كان على الدوام كما يدل عليه الجملة الاسمية في القران الكريم
وانك لعلى خلق عظيم فبطل تعقب بن حجر بقوله تامل يظهر لك ما فيه
مما لا يخفى على ذوي ذوق سليم قاله ميرك وقد ضبطناه بضم الخا وهو
لا يناسب الى السابق دون نسبتها الى اللاحق ولهذا قال العلامة الكرماني
ويحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن الخلقة وهو تابع لاعتدال
المزاج الذي يتبعه صفا النفس الذي هو جودة القريحة الذي ينشا عنه
الحكمة نعم لا يظهر بالضم والله اعلم فقد قال الحسن البصري حقيقة حسن
الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه قال القاضي عياض هو مخالطة لحلة
الناس بالجميل وقال العسقلاني هو اختيار الفضائل واجتناب الرذائل
وقد سبق في العنوان ما يستغني عن زيادة البيان ثم هو تعميم بعد
تخصيص لئلا يتوهم اختصاصه بانس ونحوه ولا مسست بكسر السين
ويفتح اي ما لمست خزا بفتح خا معجمة وتشديد زاي قيل الخز اسم
دابة ثم سمي المتخذ من وبرها فيكون خزا تاما على ما في منهاج اللغة
وفي النهاية الخز مركب من حرير وغيره وهو مباح انلم يزد الحرير وزنا
ولا عبرة بزيادة الظهور فقط انتهى ومن هنا انه كان السدي حريرا
واللحمة غيره مباح وعكسه حرام الا في الحرب ولا حريرا اي خالصا وفي
بعض النسخ هنا لفظ قط وفي بعضها بعد خزا ولا شيئا تعميم بعد تخصيص
كان اي كل واحد او شيء الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت
بفتح الميم كذا في اصل السيد وفي نسخة بكسرها وقال ابن حجر بكسر الميم
الاولى ويجوز فتحها انتهى والاصح انهما متساويان ففي القاموس الشم حس
الانف شممته بالكسر اشمه بالفتح وشممته بالفتح اشمه بالضم مسكا ولا

طيب معروف قط ولا عطرًا بكسر فسكون مطلق الطيب فهو تعميم بعد تخصيص كان أطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم والعرق بفتحتين معروف وفي نسخة بفتح عين وسكون راء فقاف والمعتمد الأول وكان طيب عرقه مما أكرمه الله سبحانه حتى كان بعض النسا يأخذنه ويتعطرن به وكان من أطيب طيبهن قال العلما ومع كون هذه الريح الطيبة صفته وإن لم يمس طيبًا كان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة وأخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين ولفوائد أخرى من الاقتدا وغيره وقد ورد حبب إلي من دنياكم ثلاث النسا والطيب وقرة عيني في الصلاة ثم اعلم أنه قال العسقلاني في معظم الروايات عشر سنين وفي رواية لمسلم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس والله لقد خدمته تسع سنين فقال النووي لعل ابتدا خدمة أنس في أثنا السنة ففي رواية التسع لم يجبر الكسر واعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر جبرها واعتبرها سنة كاملة وقال العسقلاني ولا مغايرة بينهما إذ ابتدا خدمته له كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد تزوج أمه أم سليم بأبي طلحة ففي البخاري عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي الحديث وفيه إن أنسًا غلام كيس فيخدمك في الحضر والسفر وأشار بالسفر إلى ما وقع في المغازي من البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من أبي طلحة لما أراد الخروج إلى خيبر من يخدمه فأحضر له أنسًا فأشكل هذا على الحديث الأول لأن بين قدومه المدينة وبين خروجه إلى خيبر ستًا وأشهر وأجيب بأنه طلب من أبي طلحة من يكون أسن من أنس وأقوى على الخدمة في السفر فعرف أبو طلحة من أنس القوة على ذلك وإنما تزوجت أم سليم بأبي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بأشهر لأنها بادرت إلى الإسلام ووالد أنس حي فعرف ذلك فلم يسلم وخرج في حاجته فقتله عدو له وكان أبو طلحة قد تأخر إسلامه فاتفق أنه خطبها فاشترطت عليه أن يسلم فأسلم أخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا يكون مدة خدمة أنس تسع سنين وأشهرًا فألغى الكسر مرة وجبره أخرى كذا ذكره ميرك وأورد ابن الجوزي في كتاب الوفا عن أنس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما سبني سبة قط ولا ضربني ضربة قط ولا عبس في وجهي ولا أمرني بأمر فتوانيت

فعاتبني

فعاتبني عليه فإن عاتبني أحد من أهله قال دعوه فلو قدر شي كان حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة الضبي والمعنى واحد أي مؤدى الحديثين واحد قالا حدثنا حماد بن زيد عن سلم بفتح فسكون العلوي بفتحتين عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أي الشأن كان عنده أي عند النبي عليه السلام رجل به أثر صفرة أي من طيب أو زعفران قال أي أنس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أي غالبًا من عادته لا يكاد يواجه أحدًا وهذا لتضمنه نفي القرب من المواجهة أبلغ من لا يواجه أحدًا فالمعنى لا يقرب من أن يقابل أحدًا بشي أي بأمر أو نهي يكرهه يكره أحد ذلك الشي والمواجهة المقابلة وقيد بالغالب عادته لئلا ينافيه ما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما وفي رواية قلت أغسلهما قال بل احرقهما ولعل الأمر للإحراق محمول على الزجر وهو دليل لما عليه أكثر العلما من تحريم المعصفر فلما قام قال للقوم أي لأصحابه الحاضرين في المجلس لو قلتم له يدع أي يترك هذه الصفرة ولو للتمني أو للشرط وجوابه محذوف مثل أن يقال لكان أحسن ولا ظهر أن الحديث الأول محمول على الأمر المحرم وهذا على الأمر الغير المحرم الذي المكروه إذ وجود صفرة من غير قصد التشبيه بالنسا مكروه ولا فلو كان محرمًا لم يؤخر صلى الله عليه وسلم أمره بتركه إلى مفارقة المجلس وأما قول بعضهم إنما كره الصفرة لأنها علامة لليهود ومخصوصة بهم فليس في محله لأنه جعل الصفرة علامة لهم إنما حدث في بعض البلاد كمصر منذ زمن قريب ففي الأوائل للجلال السيوطي أول من أمر بتغيير أهل الذمة زيهم إمام المتوكل وفي الشكردان لابن أبي حجلة لبس النصارى العمائم الزرق واليهود العمائم الصفر والسامرة وهم طائفة من اليهود العمائم الحمر سنة سبعمائة وسبب ذلك أن مغربيًا كان جالسًا بباب القلعة عند بيبرس الجاشنكير فحضر بعض كتاب النصارى بعمامة بيضا فقام المغربي وتوهم أنه مسلم ثم ظهر أنه نصراني فدخل للسلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون ووافقه في تغيير زي أهل الذمة ليمتازوا والمسلمون فأجابه لذلك حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبد الله الجدلي بفتح الجيم والدال منسوب إلى قبيلة جديلة واسمه عبد بن عبد عن عائشة أنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشًا أي ذا فحش من القول والفعل

وان استعماله في القول اكثر منه في الفعل والصفة **ولا متفحشا** اي ولا
متكلفا به اي لم يكن الفحش له خلقيا ولا كسبيا قال القاضي الفاحش
ما جاوز الحد والفواحش المقابح ومنها سمي الزنا فاحشة والمراد
بالفواحش في الحديث ذو الفحش في كلامه وفعله والمتفحش الذي
يتكلف الفحش ويتعمد فنفيت عنه صلى الله عليه وسلم الفحش والتفحش
به طبعا وتكلفا ذكره ميرك **ولا صخابا في الاسواق** بالصاد المهملة المفتوحة
والخاء المعجمة المشددة اي صياحا وقد جاء في الحديث سخابا بالسين
ايضا على ما ذكره ميرك وقال الحنفي في بعض النسخ بالسين المهملة وفعال
قد يقال للنسبة كتمار ولبان وبه اول قوله تعالى وما ربك بظلام
للعبيد وفي النهاية المقصود نفي الصحبة لا نفي المبالغة كانها نظرت
الى ان المعتاد لو المبالغة فيه فنفيته على صيغة المبالغة والمراد نفيه
مطلقا وقد يقال الغرض منه التنبيه على انه لو كان في حقه لكان
كاملا كسائر اوصافه على احدالنا ويلات في الاية المذكورة وتمثل
المقصود من امثال هذا الكلام مبالغة النفي لا نفي المبالغة كما في
قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد وقيل في الاية صح المبالغة باعتبار
المقابلة للعبيد الموجودين بوصف الكثرة وقيل المراد بالمبالغة هنا
وفي الحديث اصل الفعل وقال ابن حجر عند قوله في الاسواق ليس مما
ينا في في الدنيا وجمعها حتى يحضر الاسواق لذلك فذكرها انما هو
لكونها محل ارتفاع الاصوات لذلك لا لثبات الصخب في غيرها او لانه
اذا انتفى فيها انتفى في غيرها انتهى والظاهر بل الصواب انه قيد
احترازي فانه كان يجهر في القراءة حالة الصلاة ويبالغ في اعلانه
حال الخطبة **ولا يجزي** بفتح اليا وكسر الزاي من غير همز من الجزاء اي
لا يكافي ولا يجازي **بالسيئة السيئة** والباء للمبادلة واطلاق السيئة على
الاولى للمشاكلة كعكسه في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى
واصلح فاجره على الله ولما قالت **ولكن يعفو** اي بباطنه **ويصفح** اي يعرض
بظاهره لما سبق ولقوله تعالى فاعف عنهم واصفح والصفح في الاصل
الاعراض بصفحة الوجه والمراد هنا عدم المقابلة بذكره وظهور اثره
ووجه الاستدراك انه ما قبل لكن ربما يوهم انه ترك الجزاء عجزا او مع
بقاء الغضب فاستدركته بذلك وهي عظم عفوه حتى عن اعاديه
المحاربين له حتى كسروا رباعيته وشجوا جبهته يوم احد فشق ذلك
على اصحابه فقالوا لو دعوت عليهم فقال اني لم ابعث لعانا ولكن

بعثت

بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي او اهد قومي فانهم لا يعلمون اي اغفر
لهم ذنب الكسرة والشجة لا مطلقا والا لاسلموا كلهم ذكره بن حبان واما
قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر اللهم املا بطونهم نارا فلانه كان حق الله فلم يعف عنه ومما
سبق من لحقه فسامحه وقد روى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي
عن احد احبار اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة
شي الا وقد عرفته في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه
الا اثنين لم اخبرهما منه بضم الموحدة اي لم امتحنهما يسبق حلمه
جهله اي ولو تصور منه جهل او مراده بالجهل الغضب ولا يزيده
شدة الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف له لان اخالطه واعرف حلمه
وجهله فابتعت منه تمرا الى اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل
بيومين او ثلاث اتيته فاخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت اليه
بوجه غليظ ثم قلت الا تقضي يا محمد حقي فوالله انكم يا بني عبد المطلب
مطل فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي راسك ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال انا
والله كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تامرني بحسن الاداء وتامره
بحسن التقاضي اذهب به فاقضه وزده عشرين صاعا مكان ما رعته   عشر
فقلت يا عمر كل علامات النبوة عرفتها في وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين نظرت الا اثنتين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا
يزيده شدة الجهل الا حلما فقد اخبرتهما اشهدك اني رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وروى ابو داود ان اعرابيا جذبه
بردائه حتى اثر في رقبته الشريفة لخشونته وهو يقول احملني
على بعيري هاتين اي حملهما طعاما فانك لا تحملني من مالك ولا من
مال ابيك فقال صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله ثلاث مرات
لا احملك حتى تقيدني من جذبتك فقال لا والله لا اقيدكها ثم دعا
رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الاخر شعيرا
ورواه البخاري وفي رواية انه لما جبذه تلك الجبذة الشديدة
التفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء وفي هذا عظم عفوه وصفحه
وصبره على الاذى نفسا ومالا وتجاوزه عن جفاة الاعراب وحسن
تدبيره لهم مع انهم كالوحش الشارد والطبع المتنافر والمتباعد

والحجر المستقر من فرث من قسورة فمع ذلك ساسهم واحتمل
وصبر على اذاهم الى ان انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه اهليهم
واباءهم وابناءهم واختاروه على انفسهم واوطانهم فظهر صدق الله في حقه
انه لعلى خلق عظيم وفي قوله فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا
غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم الاية حدثنا هرون بن اسحق
الهمداني بسكون الميم حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه اي
عروة بن الزبير عن عايشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
شيئا اي ادميا لانه صلى الله عليه وسلم ربما ضرب مركوبه وقد
ضرب بعير جابر كما في الصحيح قط اي في وقت من الاوقات الماضية الا
ان يجاهد وفي رواية الا ان يضرب في سبيل الله حتى انه قتل اللعين
ابي بن خلف بالحد وقيل ليس المراد به الجهاد مع الكفار فقط بل يدخل
فيه الحدود والتعازير ونحو ذلك ولا ضرب خادما ولا امراة هذا مندرج
تحت نفي العام لكن خصهما بالذكر اهتماما بشانهما او لكثرة وقوع ضرب
هذين في العادة وللاحتياج الى ضربهما تاديبا فضربهما وان جاز
بشرطه فالاولى تركه قالوا بخلاف الولد فالاولى تاديبه والفرق ان
ضربه لمصلحة تعود عليه فلم يندب العفو بخلاف ضربهما فانه لحظ
النفس فندب العفو عنهما مخالفة لهوى النفس وكظما لغيظها حدثنا
احمد بن عبدة الضبي حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن الزهري
عن عروة عن عايشة قالت ما رايت اي ما علمت فانه ابلغ من ما ابصرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا اي منتقما من مظلمة وهي بكسر
اللام اسم لما تطلبه عن الظالم وهو ما اخذ منك وبفتح اللام مصدر
ظلمه يظلمه ظلما ومظلمة وقيل بالكسر والفتح الظليم وهو وضع الشي
في غير محله والمعتمد هو الاول اي من اجلها اخذ وتنيل من معصوم
عدوانا سواء كان في البدن ام العرض ام المال ام الاختصاص ظلمها قط
بصيغة المجهول والضمير المستتر في ظلم راجع الى الرسول عليه السلام
والظلم متعد الى مفعول واحد فلا يظهر تعدي ظلم هنا بالضمير
المنصوب الا ان يقال بنزع الخافض اي ظلم بها او يقال انه لكونه راجعا
الى المظلمة مفعول مطلق كذا قاله الحنفي وقال ابن حجر هي بفتح الميم
واللام مصدر وبكسر اللام او ضمها اسم فالمنصوب في ظلمها على الاول
مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به وظلم يتعدى لمفعولين كما في
القاموس خلافا لمن زعم تعديه على واحد فتقدير ظلم بها قلت عبارة

القاموس

القاموس ظلمه حقه والمظلمة بكسر اللام وما تظلمه كما في الصدر
والظاهر ان قول ابن حجر او ضمها سهو او وهم ثم اعلم انه صلى الله عليه
انما لم ينتقم مع ان مرتكبهما قد باء باثم عظيم لا سيما لبيد بن الاعصم
الذي سحره واليهودية التي سمته لانه حق ادمي يسقط بعفوه بخلاف
حقوق الله التي ذكرها بقوله ما لم ينتهك من محارم الله شي وهو بصيغة
المجهول اي مما لم يرتكب مما حرمه الله على عباده قال الحنفي المحارم جمع
المحرم وهو الحرام والحرمة وحقيقته موضع الحرمة انتهى والظاهر
انه مصدر ميمي بمعنى المفعول كما لا يخفى فاذا انتهك من محارم الله تعالى
شي كان من اشدهم في ذلك غضبا وقد سبق ان قوله من اشدهم لا ينافي
كونه اشدهم لكن قيل من هنا زايدة كما صرحت به روايات الخبر نقله
ابن حجر وفيه ان زيادة من في الكلام الموجب غير معتبرة عند الجمهور
من محارم الله التي ينتقم لها ولا يعفو عنها حق لادمي اذا صمم في
طلبه كما بينا في الحديث امره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل ونحوه
ممن كان يوذيه صلى الله عليه وسلم انهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات
الله او ان عفوه محمول على ذنب لم يكفر به فاعله قيل ظلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلزم انتهاك شي من محارم الله تعالى مع ان ظلمه
ايذاوه وايذاوه ايذاء الله تعالى واجيب بان الايذاء مطلقا ليس بكفر
لان ايذاءه قد يصدر من مسلم جاف وهذا له نوع عذر فلم يكفره وعفى
عنه واما تجاوزه عن المنافقين فليلا ينفر الناس عنه ولم يتحدثوا
عنه انه كان يقتل اصحابه وكان يسامح عن كافر معاهد لينا لعدو
عن حربي لكونه غير ملتزم للاحكام وروى الحاكم ما لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسلما بذكر اي بتصريح اسمه وما ضرب بيده قط الا ان
يضرب في سبيل الله وما سيل شيا قط فمنعه الا ان يسال ماثما ولا انتقم
لنفسه من شي الا ان ينتهك حرمات الله تعالى فيكون لله ينتقم وما خير
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اي
الايسر ماثما اي اثما كما في الصحيحين او موضع اثم ذكره الحنفي وقال ابن حجر
اي اثما كما في رواية البخاري وفيهما ايضا فاذا كان اثما كان ابعد الناس
منه وفي رواية الطبراني ما لم يكن لله تعالى فيه سخط فالاثم المعصية
وزعم انه يشمل ترك المندوب انما نشا عن الجهل بكلام الاصوليين من
الفقهاء ثم قال ابن حجر تبعا لشارح التخيير اما ان يخيره الله تعالى فيما
فيه عقوبتان فيختار الاخف وفي قتال الكفار واخذ الجزية فيختار

احدهما او في حق امته في المجاهدة في العبادة ولا تقتصد فيختار دائما
بان يخيره المنافقون او الكفار فعلى لا خير يكون لا استثناء متصلا وعلى
ما سبق منقطعا اذ لا يتصور تخيير الله تعالى لا بين جائزين قلت بقي
تخيير آخر من الله تعالى في حق امته بين وجوب الشيء وندبته او حرمته
واباحته وتخيير بين المسلمين له في امرين فيختار الايسر على نفسه او عليهم
حدثنا ابي عمر حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة
قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده قيل اسم
هذا الرجل عيينة بن حصين الفزاري وقيل ابو مخرمة ولا يبعد تعدد
القضية ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اسلم ظاهرا فقال بئس ابن
العشيرة او اخ العشيرة كذا في الاصل وفي بعض النسخ او اخو العشيرة هم
وا العشيرة والقبيلة اي بئس هذا الرجل من هذه القبيلة فاضافة الابن
او الاخ اليهما كاضافة الاخ للعرب في يا اخا العرب ومنه قوله تعالى والى
عاد اخاهم هودا واو للشك ويحتمل ان يكون الشك من سفيان فان
جميع اصحاب ابن المنكدر رووه عنه بدون الشك ولا يبعد ان يكون او
للتخيير او بمعنى الواو كما في رواية البخاري بئس اخو العشيرة وبئس
ابن العشيرة من غير شك فقيل المقصود اظهار حاله ليعرفه الناس ولا
يغتر واية فلا يكون غيبة وقيل كان مجاهرا بسوء افعاله ولا غيبة
للفاسق المعلن وسياتي زيادة تحقيق لحاله ثم اذن له اي بالدخول
فالان له القول اي بعد دخوله وفي رواية البخاري تطلق في وجهه
وانبسط اليه فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت اي في عيينة
ثم النت له القول اي عند معاينته فقال يا عائشة ان شر الناس وفي
نسخة صحيحة ان من شر الناس من تركه الناس او ودعه الناس شك
من سفيان والدال مخففة كما قرئ به في قوله تعالى ما ودعك ربك شاذا
فلا ينافي قول الصرفيين واماتت العرب ماضي يدع لان المراد باماتته
ندرته فيكون شاذا استعمالا صحيحا قياسا وقوله اتقاء فحشه نصب على
العلة والمعنى انما تركت الانقباض في وجهه اتقاء فحشه وفي رواية
البخاري متى عهدتني فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة
من تركه الناس اتقاء شره ففيه دليل على مداراة من يتقى فحشه ولذا قيل

وارهم ما دمت في دارهم ، وارضهم ما دمت في ارضهم

وفي المواهب اللدنية ان الرجل هو عيينة بن حصين الفزاري وكان يقال
له الاحمق المطاع كذا فسره به القاضي عياض والقرطبي والنووي

واخرج

واخرج عبد الغني من طريق ابي عامر الخزاز عن عائشة قالت جاء مخرمة
ابن نوفل يستأذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو
العشيرة الحديث وانما تطلق صلى الله عليه وسلم في وجهه تالفا له
ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وقد جمع هذا الحديث كما قاله الخطابي علما
وادبا وليس قوله عليه السلام في امته بالامور التي يسميهم بها
ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون من بعضهم في بعض بل الواجب
عليه صلى الله عليه وسلم عليه ان يبين ذلك ويعرف الناس امورهم فان
ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه من
الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه
وليقتدي به امته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا من
شره وغائلته وقال القرطبي فيه جواز غيبة المعلن بالفسق او الفحش
ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ولم يؤد ذلك الى المداهنة في دين
الله ثم قال تبعا للقاضي حسين والفرق بين المداراة والمداهنة ان
المداراة بذل الدنيا او الدين او هما معا وهي مباحة وربما تكون مستحسنة
والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل له
من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم
يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن معاشرة
فيزول مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله المتعال وقال القاضي عياض
لم يكن عيينة حينئذ اسلم فلم يكن القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن
اسلامه ناصحا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر
بظاهره من لم يعرف باطنه وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه صلى الله عليه وسلم
من علامات النبوة وفي فتح الباري ان عيينة ارتد في زمن الصديق
رضي الله عنه وحارب ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتوح في عصر عمر
رضي الله عنه قال ميرك وله مع عمر قصة مذكورة في البخاري في تفسير
سورة الاعراف وفيها ما يدل على جفائه انتهى واخطأ الحنفي في هذا
المقام وزلت قدم قلمه في بيان المرام حيث قال المعنى انما النت له
القول لاني لو قلت له في حضوره ما قلته في غيبته لتركني اتقاء فحشي
فاكون من اشر الناس انتهى وقال ميرك وهذا الحديث اصل في جواز
غيبة اهل الكفر والفسق بل يستنبط منه ان المجاهر بالفسق والشر
لا يكون ما يذكر من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة قال العلماء يباح

الغيبة في كل غرض صحيح شرعًا حيث يتعين طريقًا الى الوصول اليه بها ساكا لتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتا والمحاكمة والتحذير من
الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود واعلام من له ولاية عامة
بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح او عقد من العقود
وكذا من راى فقيهًا تردد الى مبتدع او فاسق فيخاف عليه الاقتدا به
حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بن عمر صوابه عمير بالتصغير ايضا ابن
عبد الرحمن العجلي بكسر فسكون حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة
زوج خديجة اي اولا يكنى بالتخفيف وجوز التشديد ابا عبد الله عن
ابن ابي هالة عن الحسن ابن علي رضي الله عنهما قالت قال الحسين ابن
على رضي الله عنهما سالت ابي عن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
عن طريقته في جلسائه اي في حق مجالسيه من اصحابه واحبابه فقال
اي علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر بالكسر وهو طلاقة
الوجه والبشاشة وحسن الخلق مع الخلق وفي التعبير بكان ودوام
البشر اشعار بان حسن خلقه كان عامًا غير خاص بجلسائه وفيه
ايما بانه كان رحمة للعالمين سهل الخلق بالضم والسهل ضد الصعوبة
او الخشونة اما ضد صعوبته فمعناها انه خلقه الحسن ينقاد له في
كل شي اراده واما ضد خشونته فمعناها انه لا يصدر من خلقه ما يكون
سببا لاذى بغير حقه ولا ينافيه ما سبق من تواصل احزانه فان حزنه
صلى الله عليه وسلم كان بسبب امور الاخرة واهوال القيامة وكيفية
نجاة الامة على فوت مطلوب او حصول مكروه فدوام بشره محمول على
ملاحظته الامور الدنيوية الناشئة عن الاخلاق النبوية الراجعة
الى المستحسنات الدينية لين الجانب بكسر التحتية المشددة اي
سريع العطف كثير اللطف جميل الصفح وقيل قليل الخلاف وقيل
كناية عن السكوت والوقار والخضوع والخشوع ليس بفظ بفتح
وتشديد ظا معجمة وهو من الرجال سيئ الخلق قاله الجوهري وقالت
الجوهري هو الغليظ لكنه لا يلايم قوله ولا غليظ اللهم الا ان يحمل احدهما
على فظاظة اللسان والاخر على فظاظة القلب كما قال تعالى ولو كنت
فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك اي لتفرقوا من عندك والحاصل
انهما اخص فيما قبلهما فاندفع ما قال ابن حجر من ان الفظ صفة مشبهة
ذكرنا تاكيدا ومبالغة في المدح والا فهو معلوم من سهل الخلق اذ هو
ضده لان السيئ الخلق وكذا في غليظ اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب

وقال البيضاوي هنا اراد بالغليظ الضخم الكبير الخلق وقال العصام في
هو موافق لقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب ولا ينافيه قوله تعالى
واغلظ عليهم لان النفي بالنسبة الى المومنين والامر بالنسبة الى الكفار
والمنافقين كما هو مصرح به في الاية او النفي محمول على طبعه والامر
محمول على المعالجة قلت وفيه نكتة لطيفة وهي انه كانت صفة الجمال
من الرحمة واللين غالبة عليه حتى احتاج بمعالجة الامر اليه ولا صخاب
من ذكر ولا فحاش سبق تحقيقه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ذلك
فان الله لا يحب الفحش ولا التفاحش ولا عياب الرواية بالعين المهملة
وان كان بالغين المعجمة ايضا مسلوبا عنه ذكره الحنفي وهو مبني على ما توهم
من ان غياب بالغين المعجمة مبالغة غايب من غاب بمعنى اغتاب ولا اصل
له لغة وعرفا نعم المبالغة في الصيغة بالمهملة متوجهة الى النفي لان المراد
به نفي المبالغة وقال ابن حجر اي ذا عيب وهو منه فوع بان المراد ههنا منه
انه ليس بذي تعييب لشي لا انه ليس بصاحب عيب وهو بما لغة عايب
وانما يعدل عنه في التفسير الذي عيب لئلا يلزم المحذور في صخاب نعم
انه اريد بالعيب مصدرعاب به المتعدي واريد به المعنى الفاعل صح الكلام
وتم النظام لكونه موهما مقام المرام هذا وقد قال المراد منه انه لم يكن
مبالغا في عيب لاحد كانه لم يكن مبالغا في مدح شي نعم روي الشيخان انه
صلى الله عليه وسلم ما عاب ذواقا قط ولا عاب طعاما قط ان اشتهى اكله
والا تركه بل روي انه ما مدح طعاما ايضا لان مدحه وعيبه يشعر الى
حظ النفس ومن المعلوم ان هذا في المباح واما الحرام فكان يعيبه
ويذمه واخذ العلما من هذا ان من اداب الطعام ان لا يعاب كما لح
حامض قليل الملح غير نا منح ومن التمثيل بذلك الذي صرح به النووي
يعلم انه لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة وللفرق
وجه وهو كسر قلب الطباخ الصانع اللهم الا ان قصد تاديبه بذلك
فلا باس وعليه يحمل قول بعضهم انما يكره ذمه من جهة الخلقة
لا من جهة الصنعة لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الادميين تعاب
ولا مشاح بضم ميم وتشديد حا مهملة اسم فاعل من باب المفاعلة من
الشح وهو البخل وقيل اشده وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في
الجزئيات والشح عام وقيل البخل بالمال والشح بالمال والجاه والحاصل
ان البخل بجميع انواعه منفي عنه صلى الله عليه وسلم فانه كان في غاية
من الكرم والجود بنوعيه واجب الوجود وقال ميرك اي لا يجادل ولا

منافستي يقال تشاح على فلان اي تضيق ولم يذكره اهل الغريب قلت
ومنه قولهم لا مشاحة في الاصطلاح وفي نسخة صحيحة بدله ولا مزاح
اي لم يكن مبالغا في مدح شي ولا اخوية ولا مزاح والمراد نفي المبالغة فيه
لو توقع اصله منه صلى الله عليه وسلم احيانا يتغافل عما لا يشتهي التغافل
اراة الغفلة مع عدم الغفلة اي يتكلف الغفلة والاعراض عما لا يستحسنه
من القول والفعل ولا يوبس منه بضم يا وسكون همزة وفتح با مكسورة اي
لا يجعل غيره ايسا مما لا يشتهي وفي نسخة بضم يا وسكون واو وفتح همزة مكسورة
اي لا يجعل غيره يايسا مما لا يشتهيه فهو من الاياس والماضي ايس او ايس
على ما في التاج للبيهقي والياس انقطاع الرجا يقال يئس منه فلا ييأس
وذلك ميوس منه وايسته انا ايااسا جعلته يايسا وفيه لغة اخرى
ايس وايسته قاله في المغرب فعلى هذا يوس ان كان من ايسته فهو
مثل الفاهموز العين وان كان من ايسته فبالعكس وكلاهما صحيح
والمعنى واحد وضميره منه راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا يجعل
راجيه اي لا يصيره ايسا من كرمه وجعل ابن حجر الجملة حالية حيث قال
ومع ذلك لا يوبس منه راجيه اي لا يصيره ايسا من بره وخيره انتهى
والتحقيق ما قدمناه ويويده قوله ولا يجيب فيه اي بالجيم من الاجابة
وضمير فيه راجع الى ما لا يشتهي فالمعنى انه لا يجيب احدا فيما لا يشتهي بل
يسكت عنه عفوا وتكرما وفي نسخة ولا يخيب بتشديد اليا المكسورة
ولا يجعله محروما بالكلية فقيل ضمير فيه راجع صلى الله عليه وسلم اي
لا يخيب من رجاه كل ما ارتجاه اليه فيه ولا ظهر انه عايد ايضا الى ما لا
يشتهي كذا ذكره ميرك والصحيح الاول فتامل وفي نسخة بضم وكسر
فتحتية ساكنة بمعناه وفي اخرى على وزن يبيع من الخيبة بمعنى الحرمان
وقد ضعفت هذه النسخة لعدم استقامة المعنى الا ان يقدر له فاعل
اي لا يخيب راجيه واما قول ابن حجر انها ترجع للتي قبلها فوهم منه في
المبنى وسهو في المعنى كما لا يخفى على اولى النهى بمراتب كلام وفي بعض النسخ
صح بفتح اليا من المجرد والظاهر انه سهو ان الخيبة لازم ولا يظهر معناه
في هذا المقام قد ترك نفسه اي منعها فامتنع من ثلاث اي من الخصال
الذميمة على الخصوص والحاصل ان ترك يتضمن معنى المنع وقد اخطا من قال
من زيادة من في التمييز اي ترك ثلاثة نفسه اي اخرها فتلف وتعسف المرا
اي الجدال مطلقا لحديث من ترك المرا وهو محق بنى الله له بيتا في ربض
الجنة فقول ابن حجر اي الجدال الباطل مخل بالمقصود الذي هو العموم الذي

هو العموم لانه ابلغ في المدح كما هو المعلوم لا سيما والقايل مذهبه اعتبار
المفهوم واما ما قيل من ان هذا يشكل بقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن
فانه نشا من عدم فهم معنى الاية فتفسيرها كما ذكره القاضي جادل معاندهم
بالطريقة التي هي احسن طرق المجادلة من الرفق واللين وايثار الوجه الايسر
والمقدمات الاشهر فان ذلك انفع في تسكين لهبهم وتليين شغبهم وفي
تفسير السلمي هي التي ليس فيها حظوظ النفس هذا مع ان الظاهر المتبادر
ان المراد بالناس المومنون والا فلا يستقيم قوله الاتي ولا يذم احدا وقال
الحنفي وفي بعض النسخ بدله الريا قلت ولم يذكره ميرك ولا رايناه ايضا
في النسخ الحاضرة ولعله تصحيف في المبنى لعدم ملايمته في المعنى والاكبار
بكسر فسكون فموحدة اي من استعظام نفسه في الجلوس والمشي وامثال
ذلك في معاشرته مع الناس من اكبره اذا استعظمه ومنه قوله تعالى
فلما رأينه اكبرنه فلا يحتاج الى ما قال ابن حجر من ان المعنى الاكبار وجعل الشي
كبيرا بالباطل فلا ينافيه انا سيد ولد ادم ونحوه انتهى ولا يخفى انه لم
يقل هذا الا تحدثا بنعمة المولى لا افتخارا واستعظاما بمقتضى الهوى
واما قول الحنفي والمراد اكبار نفسه او اكبار غيره او اكبارهما معا ففي غير
محله لان الكلام في خصوص نفسه قال ميرك وفي بعض النسخ الاكثار بالمثلثة
وكذا قاله الحنفي فجعله ضلالا والوجه نزعا كما فعله ابن حجر خلاف طريقة
المحدثين والمراد به اكثار الكلام كما هو ظاهر من سياق المرام لا طلب الكثير
من المال كما ذكره ابن حجر ولا جعله كثيرا كما ذكره الحنفي وما لا يعنيه اي
ما لا يهمه في دينه ولا ضرورة في دنياه لقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه ولقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وترك الناس
من ثلاث اي ذكرهم فالقصد بعد هذه الثلاث رعاية احوالهم كما ان القصد بالثلاث
الاول مراعاة احواله والا فقد يندرج بعضها في بعض فاندفع قول الحنفي
يمكن جعل هذه الثلاث ايضا مما ترك نفسه منه لكن الامر فيه هين كان
لا يذم احدا اي مواجهة ولا يعيبه اي في الغيبة او لا يذم في الامور الاختيارية
المباحة ولا يعيب في الاطوار الخلقية الجبلية كالطول والقصر والسواد
وامثالها ويويده ما في نسخة ولا يعيره من التعيير وهو التوبيخ والحاصل
ان التاسيس اولى من التاكيد كما هو اصل التاييد فهو اولى مما اختاره
ابن حجر حيث قال لا يذم احدا لغير حق ولا يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا
تاكيد اذ الذم والعيب مترادفان مع ان تفسيره تبعا للشارح في قوله
لا يسند الى احد العيب يوهم ان الرواية بضم اليا في يعيبه اما في الا فعال

والتفصيل وليس كذلك ثم اغرب وجعل ما قدمناه من قبيل مجرد تحكم من
غير معنى بباعده مع ان ما قدرنا مع ما قدرنا هو المناسب لمقام مدح
مثله صلى الله عليه وسلم فان بقي الذم بغير حق في حقه معلوم من الدين بالضرورة
واغرب الحنفي حيث قال العيب خلاف الاصلاح وظاهر ما بينهما من الفرق انتهى
وغرابته لا تخفى ثم لا شك ان المجموع من المنفيين احد الثلاث والثاني قوله
ولا يطلب عورته اي عورة احد وهي ما يستحي منه اذا ظهر فالمعنى لا يظهر
ما يريد الشخص ستره ويخفيه الناس عن الغير وقد ابعد ابن حجر حيث فسره
بعدم تجسيس عورة احد فان مقام المدح يأباه على ما بيناه **ولا يتكلم**
والعاطفة غير موجودة في نسخة ولا وجه لها اي ولا ينطق **الا فيما رجا**
اي توقع **ثوابه** اي ثواب احد من الناس لان الكلام فيهم وما يتعلق بهم
وعبارة ابن حجر توهم ان الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم حيث قال انه
علم انه يثاب عليه لان الاول اليق بالادب اذ لا يحتم على الله تعالى اثابة احد
وان بلغ ما بلغ من العظم انتهى وانت تعلم انه لو قال لا فيما يثاب بل بدله
على تحتم الثواب كما لا يخفى على اولي الالباب والله اعلم بالصواب **واذا تكلم اطرق جلساؤه**
اي امالوا رؤسهم واقبلوا بابصارهم الى صدورهم وسكتوا وسكنوا **كانما على**
رؤسهم الطير بالرفع لكون ما كافة عن عمل ما قبلها والمعنى انهم كانوا لاجلالهم
اياه لا يتحركون فكان صفتهم صفة من على راسه طاير يريد ان يصيده فهو
يخاف ان يتحرك فيوجب طيران الطاير وذهابه وقيل انهم كانوا يسكتون
ولا يتحركون حتى يصيروا بذلك عند الطاير كالجدران ولا بنية التي يخاف
الطير حلولها بها ولا وقوفا عليها وفي النهاية وصفهم بالسكون والوقار وانه لم
يكن فيهم عيش ولا خفة لان الطاير لا يكاد يقع الا على شيء ساكن وقال
الجوهري اصله ان الغراب اذا وقع على راس البعير فيلتقط منه الحلمة والحمنة
يعني صغار القراد فلا يحرك البعير راسه لئلا ينفر عنه الغراب لما يجد فيه الراحة
انتهى فشبه حال جلسائه عليه السلام عند تكلمه وتبليغه الاحكام الشرعية
والمواعظ الحكمية انهم بحال ذلك البعير لكمال ميلهم وتلذذهم باستماع كلامه
حتى لم يحبوا سكوته وانقطاع نطقه وقال بعضهم واصل ذلك ان سليمان
عليه السلام كان اذا امر الطير ان تظلل على اصحابه غضوا ابصارهم حتى
يسالهم مهابة منه فان ادب الظاهر عنوان الباطن فقيل للقوم اذا سكنوا
مهابة كانما على رؤسهم الطير والحاصل ان حال جلسائه معه عليه السلام
اختيار السكوت وعدم الالتفات الى غيره **فاذا سكت تكلموا** فيه ايماء الى انهم
لم يكونوا يبتدرونه بالكلام ولا يتكلمون في اثناء حديثه كما هو مقتضى الادب

لا يتنازعون عنده الحديث الجملة استينافية او حالية والمعنى لا ياخذ
بعضهم من بعض عنده الحديث او لا يختصمون عنده في الحديث ولذا عطف
عليه عطف تفسير بقوله **ومن تكلم عنده انصتوا** اي اسكتوا واستمعوا **له**
اي لكلام المتكلم عنده **حتى يفرغ** اي المتكلم من كلامه او من مقصوده ومرامه
حديثهم عنده اي حديث كلهم اولهم واخرهم عند النبي صلى الله عليه وسلم
حديث اولهم اي كحديث اولهم في عدم الملال منه او في الاصغا اليه اذ العادة
جارية بالملال وضيق البال اذا كثر المقال وقيل معناه حديثهم عنده حديث
السلف ويؤيده نسخة اولهم بصيغة الجمع لكن لا ليس له كثير معنى وقال
الحنفي حديثهم عنده حديث افضلهم في الدين او اولهم تقدما انتهى وهو
يحتمل التقدم في المجلس كما هو داب العلماء المدرسين والمتقين من المفتيين
ويحتمل تقدما في الهجرة او في الاسلام فيرجع الى القول الاول فتامل واختاره
بعض المدرسين حيث انه يقدم الافضل فالافضل اما في ذاته او في علمه الذي
يقرأ فيه وقد تعقبه ميرك بان من اوله قدما فقد تعسف تعسفا
شديدا باردا وقال ابن حجر حديث اولهم اي افضلهم اذ كان لا يتقدم غالبا
بالكلام بين يديه الا اكابر اصحابه فكان يصغي لحديث كلهم كما يصغي لحديث
اولهم انتهى ولا يخفى عدم التيامه بين اول تقريره واخر كلامه فكان حقه
ان يقول حديث جميعهم انما كان حديث افضلهم فانما كانوا يكتفون بكلام
اولهم لانهم اعلم بالمبنى واقدم بالمعنى ثم قال ويحتمل ان المراد اولهم اذا تكلم
بشيء قبل منه وعلم انهم توافقوه عليه غالبا لما من الله عليهم من تالف
قلوبهم وكمال اتفاقهم قلت فعلى هذا ينبغي ان يكون المراد بهم بقوله اولهم باذا اولهم صح
اسبقهم في الكلام لا افضلهم في المقام لما يدل عليه تعليل المرام **يضحك** اي
ينبسم **مما يضحكون منه** بالمشاركة في استحسان الاحوال **ويتعجب مما**
يتعجبون اي منه كما في نسخة اي في استغراب الاقوال فكانه اخذ من هذا
من قال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن **ويصبر للغريب** اي
لرعاية حاله **على الجفوة** بفتح الجيم وقد يكسر على ما في القاموس اي على الجفا
والغلظة وسوء الادب مما كان يصدر من جفاة الاعراب وقد ورد من بدا
جفا **في منطقه ومسألته** الضميران للغريب والمعنى انه كان صلى الله عليه وتم
كان يصبر للغريب اذا جفاه في مقاله وسؤاله **حتى ان** مخففة من المثقلة
اي الى ان **كان اصحابه يستجلبونهم** اي يتمنون مجيء الغرباء الى مجلسه لا قدس
ومقامه الانفس ليستفيدوا واسباب اسئلتهم ما لا يستفيدونه في غيبتهم
لانهم حينئذ يهابونه بسؤاله والغرباء لا يهابون فيسألونه عما بدا لهم فيجيبهم

وقيل المعنى يحبون معهم الغربا في مجلسه من اجل احتماله عنهم
وصبره على ما يكون في سلوكهم اياه منهم لان اصحابه كانوا ممنوعين
عن سؤاله ذكره في المنتقى ولعل المراد نهيهم عن كثرة السؤال كما في حديث
الاربعين عن ابي هريرة مرفوعا ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم
به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسايلهم
واختلافهم على انبيايهم قال ميرك معنى الغاية التي فهمت من حتى
لا يلايم هذا المعنى لو لم يتكلف انتهى وهو غريب منه في هذا المبنى وقيل
المعنى ان اصحابه يستجلبون خواطر الغربا لما رواه من صبره لهم وكثرة
احتماله عنهم وزيادة ملاحظة حالهم قيل ويحتمل ان يكون المراد استجلا
جدبهم من مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم ومنعهم من الجفا وترك
الادب قلت هذا بعيد رواية ودراية وقال الحنفي المراد بالاستجلاب
جلب نفعهم او جلبهم مجلسه المقدس او جلب قلوبهم قال ميرك واما
ما يقال المراد بالاستجلاب جلب نفعهم فليس له معنى قلت اللهم الا
ان يقال المراد نفع الغربا لانفسهم او للصحابة فيما يوردونه بينهم واما
قوله جلب قلوبهم فلا يعرف هذا المعنى دابهم الا ان يراد جلبها جذبها
بالامالة فيرجع الى ما قبله في المعنى ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم طالب حاجة اي دينية يطلبها جملة حالية فارفدوه من
الارفاد اي اعينوه على طلبته واعينوه على بغيته ولا يقبل الثنا اي المدح
الا من مكافي بالهمز اي مقارب في مدحه غير مجاوز به عن حد مثله ولا
مقصر به عما رفعه الله اليه من علو مقامه الا ترى انه قال لا تطروني
كما اطرت النصارى عيسى بن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله فاذا
قيل هو نبي الله او رسول الله فقد وصفه بما لا يجوز ان يوصف به غيره
فهو مدح مكافي له يقال هو كفوه اي مثله وقال ميرك فالمراد مكافاة
الواقع ومطابقته وقيل المعنى انه لا يقبل الثنا عليه الا من رجل يعرف
حقيقة اسلامه وانه من المخلصين الذين طابق لسانهم جنانهم ولا
يدخل عنده في جملة المنافقين الذين يقولون بافواههم ما ليس في
قلوبهم فاذا كان المثني عليه بتلك الصفة مكافيا ما سلف من نعمة النبي
صلى الله عليه وسلم عليه واحسانه اليه قبل ثناه والا فاعرض عنه ولا
يخفى بعد هذه الاشارة عن هذه العبارة قال ميرك فالمكافي بمعنى المماثل
له في اصل الايمان وقيل معناه انه اذا انعم على رجل نعمة فكافاه قبل
ثناه واذا اثنى عليه قبل ان ينعم عليه لم يقبل فالمماثل حينئذ بمعنى

المجازي

المجازي قال ميرك وهذا بعيد وخطي قايله قال ابن حجر بان احدا لا ينفك
عن نعمته صلى الله عليه وسلم فالثنا عليه فرض عين انتهى ولا يخفى ان الكلام
انما هو في المنة الصورية لا في النعمة المعنوية فالمراد به ان المثني اذا قال
مثلا انه صلى الله عليه وسلم من اهل الكرم والجود فان سبق له احسان اليه
فانعام عليه قبل منه هذا المدح والثنا والا فاعرض عنه ولم يلتفت
الى قوله سبحانه وتعالى اذ قال في حقهم لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا
ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا هذا وفي النهاية نسبة هذا القول
الى القتيبي وتغليطه الى ابن الانباري ولا يقطع على احد حديثه اي حديث
احد لا حديث نفسه كما توهمه الحنفي لما يرد عليه قوله حتى يجوز وهو
بالجيم والزاي اي يتجاوز عن الحد ويتعدى عن الحق وفي نسخة صحيحة
بالجيم والراء من الجور والميل قال الحنفي وفي نسخة بالحا المهملة والزاي اي يجمع
ما اراده المتكلم انتهى والظاهر انه تصحيف لعدم مناسبته لقوله فيقطعه
وهو بالنصب على ما في اصل المصنف وفي بعض النسخ بالرفع وهو الظاهر
اي فيقطع عليه السلام حينئذ حديث ذلك الاحد بنهي اي له عن الحديث
او قيام اي عن المجلس هذا وقال ميرك قوله حتى يجوز كذا وقع في اصل السماع
بالجيم والزاي وصحح في الوفا بالجيم والرا وهو المعتمد وصحح في بعض نسخ الوفا
بالحا المهملة والزاي وهو بعيد جدا فالمعتمد الاول حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن
عبد الله يقول ما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلب شيا اي من
امر الدنيا قط فقال لا اي بل اما اعطاه او وعده اياه او في حقه دعى الله
حتى اغناه عما سواه والحديث رواه الشيخان ايضا والمراد انه لم ينطق بالرد
بل ان كان عنده اعطاه والا فسكت كما في حديث مرسل لابن الحنفية عند ابن
سعد ولفظه اذا سيل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت
كذا ذكره العسقلاني والظاهر ان هذا مختص بالتماس الفعل ولا قوله
مخصوص بسؤال العطا ثم الاظهر انه كان يسكت عن صريح الرد فلا ينافي
ما سبق من الدعا والوعد وهو المطابق لقوله تعالى واما تعرضن عنهم
ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا مثل اعطاكم الله ورزقنا
الله واياكم ونحو ما هو المتعارف في زماننا يفتح الله علينا وعليكم ويبينه
حديث السابق من ساله حاجة لم يرده الا بها او بميسور من القول ولعله
اقتصر هنا على نفي لا فقط بناء على الغلبة في العطا بلا عذر كما في قوله تعالى
لا اجد ما احملكم عليه وفرق بين هذا ولا احملكم انتهى ولا يشكل على ذلك قوله

صلى الله عليه وسلم للاشعريين لما طلبوه الحملان والله لا احملكم لان عدم
وقع كالتاديب لهم بسؤالهم ما ليس عنده مع تحققهم ذلك بقوله
لا اجد ما احملكم ومن ثم حلف قطعا لطمعهم في تكلفه التحصيل بنحو قرض
او استيهاب مع عدم الاضطرار وهذا محمل كلام العسقلاني وما احسن قول الفرزدق
ما قال لا قط الا في تشهده ٥ لولا التشهد كانت لاؤه نعم ٥
حدثنا عبدالله بن عمران ابو القاسم القرشي المكي حدثنا ابراهيم بن سعد عن
ابن شهاب اي الزهري عن عبيد الله هو ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود
واخطا من قال هو ابن ابي مليكة ذكره مبركة عن ابن عباس وقد رواه عنه
الشيخان ايضا مع تخالف في بعض الالفاظ واحمد بزيادة ولا يسال شيئا الا
اعطاه في اخر الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في حد ذاته
مع قطع النظر عن اختلاف اوقاته او حالاته اجود الناس اي اسخاهم
واكرمهم بالخير ابدا ذاتا وحالا فالخير شامل لجميع انواعه حالا ومالا من
بذل العلم والخلق والمال والجاه انفصالا واتصالا فكان يسمح بالموجود لكونه
مطبوعا على الجود مستغنيا عن الفانيات بالباقيات الصالحات مقبلا
على مولاه معرضا عما سواه فكان اذا وجد جاد واذا احسن اعاد وان
لم يجد وعد ولم يخلف بالميعاد وكان يجود على كل احد بما يسد خلته
ويشفي علته فاجود افعل تفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن
ينبغي على ما ينبغي ولما كان نفسه لا نفس اشرف النفوس لا جرم
تكون اخلاقه افضل اخلاق الخلائق فيكون اجود الناس ولعل ذكر
الناس بالخصوص لكونه فردا منهم فلا مفهوم له عند من قال به
وكان اجود ما يكون في شهر رمضان الرفع فاجود على ما روي في اكثر الروايات
على انه اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا اذ هو نحو اخطب ما يكون يوم
الجمعة وما مصدرية معناه اجود اكوانه وفي رمضان في محل الحال واقع
موقع الخبر الذي هو حاصل فمعناه اجود اكوانه حاصلا في رمضانه في محل
الحال وقد اخرج المصنف من حديث سعد مرفوعا ان الله جواد يحب الجود
وفي رواية الاصل بالنصب على انه خبر كان واسمه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم
اي كان النبي صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان اجود من نفسه في
غيره وقيل كان فيها ضمير الشان واجود مرفوع على انه مبتدا مضاف الى
المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان والجملة مفسرة
لضمير الشان والحاصل ان النصب اظهر والرفع اشهر وقال النووي الرفع
اشهر والنصب جائز وذكر انه سال بن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة

اوجه والنصب من وجهين وذكر بن الحاجب في اماليه للرفع خمسة اوجه
فتوارد مع ابن مالك في وجهين وزاد ثلاثة قال العسقلاني ويرجح الرفع
وروده بدون كان عند البخاري في كتاب الصوم وفضائل القران قلت
اذا كان من نواسخ المبتدا والخبر كما هو مقرر فالترجيح بوجود الرفع
عند عدمها لا يظهر فتدبر ودخول الوقت مقدر اي كان اجود اوقاته وقت
كونه في رمضان واسناد الجود الى اوقاته كاسناد الصوم الى النهار
والقيام الى الليل في قولك نهاره صائم وقائم ليله لارادة المبالغة
ونعم المصدرات افعل التفضيل لا يضاف الى المفرد حتى ينسلخ اي يتم
رمضان والمعنى ان زيادة جوده من اثر جوده كانت تستمر في جميع
اوقات رمضان الى ان ينسلخ حينئذ يرجع اصل الجود الزائد على وجود
الناس جميعا وليس كما توهم الحنفي بقوله اي كمال جوده كان في تمام شهر
رمضان اللهم الا ان يراد بالتمام الجميع وذلك من البديع لان هذا القول
صدر منه بعد تفسيره فينسلخ بيتم فتاويله لا يتم وانما كان يظهر منه صلى
الله عليه وسلم في غيره لانه موسم الخيرات ولان الله تعالى يتفضل على عباده
في ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره من الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم
متخلقا باخلاق ربه فالجار متعلق باجود لتضمنه معنى اسرع او بكونه
المرسلة ينشا عنها جود كثير فياتيه جبريل اي احيانا في رمضان فالفا
للتفصيل لا كما قال الحنفي وتبعه بن حجر انها للتعليل لعدم مناسبته للمقام
فانه ان زيادة جوده انما كانت لملاقاة جبريل والظاهر وجود زيادة
الجود في رمضان مطلقا على سائر الزمان ثم يزيد عند ملاقاته ومدارسة
القران كما يدل عليه قوله الاتي فاذا لقيه جبريل كان اجود ولا ينافيه
ما ورد في رواية البخاري حتى يلقاه جبريل وفي اخرى لان جبريل
يلقاه وان قال العسقلاني وفيه بيان سبب الاجودية وهي ابين من
رواية حين يلقاه لان كلامه محمول على الاجودية على سائر الازمنة الا رمضان
فيعرض بكسر الرا عليه كما يدل عليه رواية الصحيحين كان جبريل يلقاه
كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران ويؤيده
ما روي ان قراءة زيد بن ثابت هي القراءة التي قراها رسول الله صلى الله عليه
على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه او بالعكس وتارة كذا بحسب
المقام والمرام على ان الاصل المعتاد قراءة جبريل وسماعه صلى الله عليه وسلم
وكذا قراءته صلى الله عليه وسلم وسماع اصحابه وهكذا طريقة المحدثين
من السلف واما الخلف فاختاروا ان التلميذ يقرا والشيخ يسمع لعدم القابلية

الكاملة للمتاخرين قال مبرك وفاعل يعرض يحتمل ان يكون جبريل
وضمير عليه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر السياق ويحتمل
العكس ويويده ما وقع في رواية البخاري يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم
القران هكذا ورده في كتاب فضايل القران مع انه ترجم بلفظ كان جبريل
يعرض القران على النبي صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني في شرح الحديث هذا
عكس ما وقع في الترجمة الى ما وقع في بعض طرق الحديث فعند الاسماعيلي
من طريق اسرايل عن ابي حصين بلفظ كان جبريل يعرض على النبي صلى الله
عليه وسلم القران في كل رمضان فاشار الى ان كلا منهما كان يعرض على الاخر
ويويده ما وقع عند البخاري ايضا بلفظ فيدارسه القران وفي حديث
فاطمة قالت اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضني بالقران
اذ المدارسة والمعارضة مفاعلة من الجانبين فافاد ان كلا منهما تارة يقرا
ويسمع الاخر قال وفي رواية للبخاري وكان يلقاه في كل ليلة من شهر
رمضان حتى ينسلخ اي رمضان وهذا ظاهر في انه كان يلقاه كذلك في
كل رمضان منذ انزل عليه القران ولا يختص برمضان بعد الهجرة وان كان
صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان
يفرض صيامه قلت ولعل مدارسة القران كان سببا لوجوب صيامه
واستحباب قيامه كما يشير اليه قوله سبحانه شهر رمضان الذي انزل
فيه القران ثم قال وفي الحديث اطلاق القران على بعضه وعلى معظمه لان
اول رمضان من بعد السنة الاولى لم يكن نزل من القران الا بعضه ثم
كذلك الى ان نزلت اليوم اكملت لكم دينكم يوم عرفة والنبي بها بالاتفاق قال
وفي الحديث ان ليلة رمضان افضل من نهاره لا سيما للقراءة فان المقصود
من التلاوة الحضور والفهم والليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل
الدينية والعوارض الدنيوية قلت ويدل عليه قوله تعالى ان ناشئة
الليل هي اشد وطا واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا قال وقد
اخرج ابو عبيد من طريق داود بن ابي هند قال قلت للشعبي قوله
تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران اما كان ينزل عليه في ساير السنة
قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان
ما انزل فيحكم الله ما يشا ويثبت ما يشا قال ولا يعارض في ذلك قوله تعالى
سنقريك فلا تنسى الا ما شا الله اذا قلنا لا نافية كما هو المشهور وقول
الاكثر لان المعنى انه اذا قراه لا ينسى ما قراه ومن جملة الاقرا مدارسة
جبريل او المراد ان المنفي بقوله فلا تنسى النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان

مطلب دعا ختم القران

الذي تعقبه الذكر في الحال قلت ولهذا ورد في دعا ختم القران اللهم
ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت قال واختلف في العرضة
الاخيرة هل كانت بجميع الاحرف الماذون في قراتها او بحرف واحد منها وعلى
الثاني فهو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس او غيره فقد روى احمد وابو
داود والطبراني من طريق عبيدة بن عمرو السلماني ان الذي جمع عليه عثمان
الناس يوافق العرضة الاخيرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل
يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقران الخ نحو حديث ابن عباس وزاد في اخره
فيرون ان قراتنا احدث القران عهدا بالعرضة الاخيرة وعند الحاكم نحوه
من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القران
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات ويقولون ان قراتنا هذه
هي العرضة الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال اي القراتين
ترون اخر القراءة قالوا قراة زيد اي ابن ثابت فقال لا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعرض القران على جبريل فلما كان في السنة التي
قبض فيها عرضه عليه مرتين فكانت قراة ابن مسعود اخرهما وهذا يغاير
حديث سمرة ومن وافقه ويمكن الجمع بان يكون العرضتان الاخيرتان
وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح اطلاق الاخيرة على كل منهما قلت ليس الكلام
في صحة الاطلاق بل انما الكلام في ان العرضة الاخيرة هي محل الاتفاق
فاذا لقيه جبريل لا سيما عند قراة التنزيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود بالخير اي اسخى ببذل الخير من الريح المرسلة حيث لا انقطاع لها الى
انتهاء امر عليها والمرسلة بفتح السين بمعنى المطلقة فالجار متعلق باجود
لتضمنه معنى اسرع او يكون المرسلة بنشا عنها اجود كثير قيل يعني اجود
منها في عموم النفع والاسراع فيه وقيل هي التي ارسلت بالبشرى بين يدي
رحمته سبحانه وذلك لشموله روحها وعموم نفعها فاللام في الريح على الاول
للجنس وعلى الثاني للعهد وحاصله انه شبه نشر جوده بالخير في العباد
بنشر الريح المطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب
بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها كما افاده الكرماني ولا شك ان الثاني
تابع للاول ومسخر له فلذا قال اجود من الريح المرسلة وجملة الكلام في
مقام المرام انه وقع تخصيص على سبيل الترقي في الكلام لانه فضل اولا
جوده على جميع افراد الانسان وثانيا جوده في رمضان على جوده في
ساير الزمان وثالثا عند لقا جبريل ومعارضة القران فانه حينئذ
كان اجود مما يتصور في الاذهان وما ذاك الا لانه ان افضل الملايكة

الرحمن الى افضل سامع با فضل كلام من افضل متكلم فى افضل الزمان والمكان
وفيه تبيان الى ان فضلية الزمان وملاقاة صلحاء الاخوان لها مزية
للعباد وللاحسان وتحسين الاخلاق والاتيان ولاتقان هذا وروى
الشيخان عن انس كان اعقل الناس واشجع الناس يعنى وعلى هذا التيا
وقيل اقتصاره على هذه الثلاثة من جوامع الكلم فانها امهات الاخلاق اذ
لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى العقلية وكمالها النطق بالحكمة والفطنة
وكمالها الشجاعة والشهوية وكمالها الجود كما ذكره بن حجر لكنه فى الجامع
الصغير برواية الشيخين والترمذى وابن ماجة عن انس كان احسن الناس — مطلب ٣
الخ وبرواية مسلم وابى داود عنه ايضا كان احسن الناس خلقا وفى حديث
ضعيف انا اجود بنى ادم واجودهم بعده رجل علم علما فنشر علمه ورجل
جاهد بنفسه فى سبيل الله ثم كان من جوده انه يبذل المال فى سبيل
الله وللمؤلفة قلوبهم اعلاء لدينه ويؤثر الفقراء والمحتاجين على نفسه
واولاده ويعطى عطاء يعجز عنه الملوك والاغنياء ويعيش فى نفسه عيش
الفقراء فربما كان يمر الشهران عليه ولم يوقد فى بيته نار وربما ربط
الحجر على بطنه الشريف من الجوع ومع هذا كان قوة الهمة فى الجماع
بانه كان منتصرا فى امره مع كثرة نسائه ولذا فى الشجاعة حتى صرع
جمعا منهم ابن الاسود الجمحى كان يقف على جلد البقرة ويجاذب اطرافه
عشرة لينتزعوه من تحت قدميه فيتفرق الجلد ولم يتزحزح عنه ومنهم
ركانة حيث صرعه ثلاث مرات متواليات بشرط انه ان صرع اسلم
وقد اتاه سبى فشكت اليه فاطمة رضى الله عنها ما تلقاه من الرحى
والخدمة وطلبت منه خادما يكفيها المؤنة فامرها ان تستعين عند
نومها بالتسبيح والتحميد والتكبير من كل ثلاثا وثلاثين الا فى الاخير
فتزيد واحدا تكملة للماية وقالت لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوى
بطونهم من الجوع وكسته امراة بردة فلبسها محتاجا اليها فسأله
فيها بعض اصحابه فاعطاه اياها رواه البخارى ورحم الله صاحب
البردة حيث عبر عن جوده بالبردة فى قوله
فان من جودك الدنيا وضرتها ❊ ومن علومك علم اللوح والقلم
وتحقيق معناه فى شرحى العمدة هذا وفى رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم
ما سئل شيئا قط الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع
الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطى عطاء من لا يخشى الفقر
وروى ايضا انه حمل اليه تسعون الف درهم فوضعت على حصير ثم قام

اليها

اليها فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءته امراة يوم حنين انشدته
شعرا تذكر به ايام رضاعته فى هوازن فرد عليها ما قيمته خمسة الاف
الف قال بن دحية وهذا نهاية الجود الذى لم يسمع بمثله فى الوجود من
غاية الجود وفى البخارى انه اتى بمال من البحرين فامر بصبه فى المسجد
وكان اكثر ما اتى به فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة
جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس فقال له
فقال خذ فحثى فى ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله
مر بعضهم يرفعه الى فقال لا ارفعه انت على فقال لا فنثر منه ثم ذهب
يقله فلم يستطع فقال كما اول فقال لا ثم نثر منه ثم احتمله فاتبعه
صلى الله عليه وسلم بصره عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم وهناك
درهم وفى خبر مرسل انه كان ذلك مائة الف درهم حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا
وفى نسخة حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم لا يدخر لغد اى لا يجعل شيئا ذخيرة لاجل غد لكن لخاصة
نفسه لكمال توكله على ربه وقد يدخر لعياله قوت سنتهم لضعف توكلهم
بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وليكون سنة المسلمين من امته والمتجردين
من اهل ملته ففى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لاهله قوت
سنتهم وفى مسند اسحاق بن راهوية كان ينفق على اهله نفقة سنتهم
من مال بنى النضير وفى البخارى كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لاهله
قوت سنتهم فقيل الادخار كان بعد فتح خيبر كما هو مصرح به فى الصحيح
ايضا على ما نقله العسقلانى فقيل عدم الادخار كان غالب احواله فى اوائل
امره اذ قد ثبت فى البخارى عن انس يقول ما امسى عند ال محمد صاع بر
ولا صاع حب وانه عنده تسع نسوة والاولى ان يجمع بانه كان يدخر لهم
قوت سنتهم ثم من جوده وكرمه على الوافدين والمحتاجين كان يفرغ زادهم
قبل تمام السنة ثم وجه مناسبة الحديث لعنوان الباب ان الكرم
والجود والتوكل والاعتماد على واجب الوجود دون الخلق من كمال الخلق
واستدل به الصوفية على ان الادخار زيادة على السنة خارج عن طريق
التوكل او السنة وفيه اشارة الى رد ما قاله الطبرى حيث استدل
بالحديث على جواز الادخار مطلقا وقد ابعد العسقلانى حيث قال التقييد
بالسنة انما جاء من ضرورات الواقع فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان
لا يحصل الا فى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك قلت قال
الغزالى والتقييد بالسنة لان العادة جارية بتجدد الارزاق فيها

بخلاف الاشهر في اثنايهما حدثنا هرون بن موسى بن ابي علقمة المديني
بفتح الميم وكسر الدال وفي نسخة بدله الفروي بفتح واو وسكون را نسبة
الى فروا اسم جده كما ذكره عفيف الدين حدثني ابي عن هشام عن سعد
ابن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه اي شيئا من الدنيا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما عندي شيء اي ليس في ملكي شيء موجود ولكن ابتع امر من الابتياع
اي اشتر ما تبتغي بثمن يكون دينا علي اداؤه فاذا جاءني شيء اي من باب
الله قضيته فقال عمر لا شك ان الراوي هو عمر فكان الظاهر ان يقول
فقلت فكانه نقل من حيث المعنى او من قبيل الالتفات على مذهب
بعض ولعل وجه العدول لئلا يتوهم انه من كلام اسلم والله اعلم يا رسول الله
قد اعطيته اي السائل ما عليك وهو الميسور فما كلفك الله ما لا تقدر
عليه اي من امره بالشرا ووعده بالقضاء والفا لتعليل ما يستفاد من
العطا وقيل اي وقد اعطيته شيئا مرة بعد اخرى قبل هذه ولا مزية
انه على تقدير صحته غير ملايم للمقام ولا ابعد من قال هذا هذيان بعيد
والاقرب ان المعنى قد اعطيته سؤاله وجعلت له دينا في ذمتك فلا
تفعل غير ذلك فان الله تعالى لم يكلفك بذلك انتهى ولا يخفى بعده من
جهة المبنى ومن طريقة المعنى فكره النبي صلى الله عليه وسلم قول عمر لانه
مخالف لمقتضى كمال الكرم والجود وايضا قوله ابتع علي من جملة القول
الميسور والعطا الموعود واما كلام ابن حجر من حيث التزامه قنوط
السايل وحرمانه المخالفة المشرع فنشأ من حيثية عدم محافظة الشرع
في الجملة بناء على ظنه ان هذا داخل في الميسور من القول او غير واجب في
اقتضا الكرم من الفعل واما من حيثية التزامه فنوط السايل وحرمانه
ممنوع وعن حيز التصور مدفوع ثم قال وعلل بعضهم بغير ما ذكر مما
لا ينفع فاحذره انتهى ولا يخفى ان مثل هذا الامام مما لا يرتضي فقال رجل
من الانصار اي ممن غاب عليه اختيار الايثار يا رسول الله انفق اي بلالا
ولا تخف من ذي العرش اقلالا اي شيئا من الفقر وهو مصدر قل الشي
يقل واقله غيره وزاد في التاج ان معناه الافتقار والاحتياج قال الحنفي
وهو قيد النفي او النفي قيد تامل وقيل ما احسن موضع ذي العرش في هذا
المقام اي لا تخشى ان يضيع مثلك من هو مدبر الامر من السما الى الارض
بالطول والعرض كذا ذكره الحنفي وهو كلام الطيبي على ما نقله ميرك
لكن فيه انه لا دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يخشى من الفقر بل سبق

صريح

صريح في كمال اعتماده على ربه فالمعنى اثبت على ما انت عليه من عدم الخشية
ولا تبال بما ذكر عمر من النصيحة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف
في وجهه البشر بالكسر اي ظهر على وجهه البشاشة في وجهه والواو
واحد لقول الانصاري تعليل لقوله عرف ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا امرت اي بالانفاق وعدم الخوف او بالعطا في الوجود وبالقول
الميسور في المفقود لا بما قاله عمر كما افاده تقديم الظرف المفيد للقصر
اي قصر القلب ردا لاعتقاد عمر رضي الله عنه حدثنا علي بن حجر اخبرنا
شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بضم را وفتح موحدة
وتشديد تحتية مكسورة بنت معوذ بكسر الواو المشددة ابن عفرا بفتح
العين ممدودا قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع بكسر القاف
اي بطبق من رطب بفتح وهو اسم جنس لا جمع في الصحاح الواحدة رطبة
واجر بفتح همزة فسكون جيم فرا اي قثا صغار زغب بضم زاي فسكون
معجمة جمع ازغب من الزغب بالفتح صغار الريش اول ما طلع به شبه
به ما على القثا من الزغب كذا في النهاية فاعطاني اي بدل هديتي او
لحصول حال تسميته ملء كفه حليا بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد
الياء وهو ما يصاغ من الذهب والفضة ويلبس للزينة وذهبا اي
وذهبا من غير الحلية ويمكن ان يكون عطف تفسير ويؤيده ما في
نسخة او ذهبا وقد تقدم هذا الحديث في باب صفة الفاكهة وسبق
هذا لما يدل على كمال جوده وكرمه وحسن خلقه ولطافة معاشرته
مع اصحابه واستحسان ادائه حدثنا علي بن خشرم بفتح فسكون وغير
واحد اي وكثير من مشايخي قالوا حدثنا وفي نسخة الاصل انبانا عيسى
ابن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه اي عروة بن الزبير عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها اي يجازي بان يزيد
من قيمتها او بمثلها مما يساويها لكن في النهاية ان الاثابة هي المجازاة
في الخير اكثر منه قاله ميرك وقال الترمذي والبزار لا نعرف هذا الحديث
موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وقال الاجري سالت ابا داود
عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل
وقال البخاري بعد ايراد هذا الحديث لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام
عن ابيه عن عايشة واشار بهذا الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصله
قال العسقلاني رواية وكيع وصلها ابن ابي شيبة عنه بلفظ ويثيب
ما هو خير منها ورواية محاضر لم اقف عليها بعد قال ابن حجر ليس

الثابتي به صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لم يكن
هناك شبهة تريبة وندب الاثابة حيث لم يظن المهدي اليه ان المهدي
انما اهدى اليه غير حياء لا في مقابل شيء اما اذا ظن ان الباعث على
الاهدا انما هو الحيا قال الغزالي كمن يقدم من سفر ويفرق هداياه
خوفا من العار فلا يجوز القبول اجماعا لانه لا يحل مال امرء مسلم الا
عن طيب نفس فلا يكره في الباطن وهو كالمكره في الظاهر واما اذا
ظن ان الباعث عليه انما هو الاثابة فلا يجوز القبول الا ان اثاب بقدر
ما في ظنه مما يدل عليه قراين حاله وانما اطلت في ذلك لان اكثر
الناس يتسامحون فيه فيقبلون الهدية من غير بحث عن شيء
مما ذكرته قلت البحث لا يجب فانك اذا فتشت عن ضيافات العامة
وهداياهم وعطاياهم رايت كلها ملطخة بالسمعة والريا او ناشئة
عن الحيا نعم اذا ظهر ان سبب الاهدا ليس الا الحيا فله ان يرد وله
ان يقبل لكن يثيب بحيث يظن ان خاطره يطيب لانه ولو اعطى
مكرها في الباطن فانه حينئذ يصير راضيا فينقلب الحرام حلالا
لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وما صورناه تجارة صادرة عن تراض في اخر الامر ولهذا عد
علماونا الهبة بشرط الاثابة بيعا بل ولو كان عطاوه حياء ولم يحصل
له جزاء ثم طاب خاطره فالظاهر انه لا يواخذ به لانه في المعنى براءة
واحلال له ثم الظاهر ان الاثابة بقدر الهبة واجبة واما الزيادة
فلا فتحمل الاجماع على عدم جواز القبول اذا لم يجازه مطلقا ثم العود
في الهبة مكروه شرعا وطبعا ويجوز عند فقهائنا بشروط ليس
هذا مقام ذكرها والله اعلم باب ماجاء في حياء رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحيا هنا بالمد واما بالقصر فهو بمعنى المطر وكلا
ماخوذ من الحياة فان احدهما حياة الارض والاخرى حياة القلب ولعل هذا
هو المعنى بقوله عليه السلام الحيا من الايمان وهو في اللغة تغير وانكسار
يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على
اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذوي الحقوق ثم الحيا من جملة
الخلق الحسن فافراده بباب على حدته تنبيه على عظم شانه لانه به
ملاك الامر كله في حسن معاملة الحق ومعاشرة الخلق حدثنا محمود
ابن غيلان حدثنا ابوداود حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله
ابن ابي عتبة بضم اوله يحدث اي يروي عن ابي سعيد الخدري قال كان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء بفتح المهملة وسكون معجمة
اي كان حياوه ابلغ من حيا البنت البكر في خدرها بكسر معجمة وسكون
مهملة وهو ستر يجعل للبكر ناحية البيت والعذرة بالضم البكارة وقيل
انها جلدتها ويقال للبكر العذراء لان جلدتها باقية والظرف حال من
العذراء او صفة لها وهو تتميم للفايدة فان العذراء اذا كانت متربية في سترها
تكون اشد حياء لتسترها عن النساء خلافها اذا كانت في غير بيتها لا
لاختلاطها مع غيرها او كانت داخلة خارجة فانها حينئذ تكون
قليلة الحيا واغرب ابن حجر حيث قال تبعا لميرك اذ الخلوة مظنة وقوع
الفعل بها فتعين ان المراد الحالة التي تعتريها عند دخول احد عليها
فيه لا التي تكون عليها حالة انفرادها او اجتماعها بمثلها فيه انتهى ووجه
غرابته لا يخفى فانه لو كان المراد هذا المعنى لقيل اشد حياء من العذراء
وقت زفافها وكان اذا كره شيئا وفي نسخة الشيء عرفناه اي الشيء المكروه
او كراهته في وجهه لانه ما كان يتكلم بالشيء الذي يكرهه حياء بل
يتغير وجهه فنفهم كراهته له وكذا البنت المخدرة غالبا لا تتكلم في
حضور الناس بل يرى اثر رضاها وكراهتها في وجهها وبهذا يظهر
وجه الارتباط بين الجملة الاخيرة وبين ما تقدم والله اعلم وروي انه
كان من حيايه لا يثبت بصره في وجه احد هذا واخرج البزار ايضا
هذا الحديث عن انس وزاد في اخره وكان يقول الحيا خير كله حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن موسى بن
عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح معجمة وسكون مهملة نسبة الى خطم قبيلة
من العرب عن مولى لعايشة قال قالت عايشة ما نظرت اي حياء منها
بنا على حيايه منه لان المستحي يستحى منه الى فرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم او قالت شك من الراوي ما رايت اي حياء منه موجب لحيايها منه
فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحنفي فان حياءه صلى الله عليه وسلم
كان مانعا منه يعني انه كان من الوقار والحيا في مرتبة لم يمكن
النظر منها الى فرجه او رويته انتهى وجاء في رواية عنها ايضا ما رايت
منه ولا راى مني يعني الفرج قط الظاهر انه متعلق بجملتا الروايتين
فالمشكوك فيه لفظ نظرت ورايت فقط لا لفظ قط والله اعلم وقد
جاء في رواية ابن الجوزي عنها ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم قط او قالت ما رايت عورة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قط او قالت ما رايت فرج النبي صلى الله عليه وسلم قط ثم مناسبة
الحديث للباب ظاهرة غاية الظهور خلافا لمن توهم خلافه ووقع

في بير الغرور هذا ومن المعلوم ان عايشة كانت احب وابسط من غيرها من النسا روبتها مفيد لنفي روية غيرها بالاولي وقد اخرج البزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من ورا الحجرات وما راي عورته قط واسناده حسن وروي ابو صالح عن ابن عباس قال قالت عايشة ما اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسايه الا متقنعا يرخي الثوب على راسه وما رايته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا راها مني اورده ابن الجوزي في كتاب الوفا نقلا عن الخطيب والله اعلم

باب ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة بالكسر من الحجم على ما ذكره الجوهري وفي القاموس الحجم المص يحجم ويحجم والحجمة تكسرها ما يحجم به واحد الحجامة ككتابة انتهي ولعلها مشتركة بينهما والا فالمناسب للمقام هو المعنى الاول فتامل وقد احتجم صلى الله عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صايم رواه الشيخان وغيرهما والجمهور على انه لا يفطر وقال احمد يفطر الحاجم والمحجوم لخبر افطر الحاجم والمحجوم وهو حديث صحيح وتاوله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار بالمص للحاجم والضعف للمحجوم او بان ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد من غير طريق وصححه ابن حزم حدثنا علي ابن حجر حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد بالتصغير قال سيل انس بن مالك عن كسب الحجام اي اطيب ام خبيث فقال انس اي كما رواه الشيخان عنه ايضا لكن فيه بعض مخالفة يأتي التنبيه عليها احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كثيرا ومرة حجمه ابو طيبة بفتح مهملة وسكون تحتية فموحدة واسمه نافع على الصحيح فقد روي احمد وابن السكن والطبراني من طريق محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم طيبة انه دينار ووهموه في ذلك لان دينار الحجام تابعي روى عن ابي طيبة قال العسقلاني وكذلك جزم ابو احمد والحاكم في الكنى ان دينار الحجام يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة قال ميرك وكانه اشتبه عليه باسم ابي جميلة الراوي حديث الحجامة كما سياتي واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحذاء في رجال الموطا انه عاش مائة وثلاثا واربعين سنة وذكر الكرماني انه عبد لبني بياضة وهو وهم ايضا بل هو من بني حارثة مولاه محيصة بن مسعود الانصاري كما تقدم والله اعلم قال ابن

حجر وكونه فيالبني بياضة صح النووي ومن تبعه واعترض فامر له بصاعين مثنى صاع وهو خمسة ارطال وثلث عند الشافعي واهل الحجاز وثمانية ارطال عند ابي حنيفة واهل العراق وهو مبني على ان الصاع اتفاقا مكيال يسع اربعة امداد ولكن المد مختلف فيه فقيل رطل وثلث وقيل رطلان قال الداودي معياره الذي لا يختلف اربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظم الكفين ولا صغرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب القاموس وجربت ذلك فوجدته صحيحا قال ابن حجر رواية البخاري فاعطاه ولا منافاة اذ الامر بالاعطا يسمى معطيا قلت الاظهر ان يقال المعنى فامر باعطايه قال ميرك وعند البخاري من طريق شعبة عن حميد بلفظ امر له بصاع او صاعين او مدين قال العسقلاني الشك من شعبة واخرج البخاري ايضا من طريق مالك عن حميد بلفظ فامر له بصاع من تمر ولم يشك وافاد تعيين ما في الصاع قلت فقوله من طعام ينبغي ان يفسر بتمر وحاصله انه لو كان كسب الحجام حراما لما امر له بالاعطا وسياتي تحقيقه وكلم اي النبي صلى الله عليه وسلم اهله اي مواليه كما في رواية البخاري قال العسقلاني مواليه بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا قلت ولا يبعد ان يكون مشتركا بين جماعة والمراد مولاه واتباعه واما ما وقع في حديث جابر ان مولى بني بياضة ومواخر يقال له ابو هند فوضعوا اي مواليه عنه من خراجه بفتح الخا المعجمة وهو ما يوظف على المملوك كل يوم وسياتي بيان مقداره وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة او ان من امثل دوايكم اي من افضل ما تتداوون به الحجامة وفي العبارة الاولى مبالغة ليست في الثانية قال ميرك شك من الراوي واظنه اسماعيل بن جعفر فان البخاري اخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس بلفظ ان امثل ما تداويتم به الحجامة واخرجه النسايي من طريق زياد بن سعد عن انس بلفظ خير ما تداويتم به الحجامة ومن طريق معتمر عن حميد بلفظ افضل اي من غير شك قال اهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن كان في معناهم من اهل سائر البلاد الحارة لان دماهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان بجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن وقد يقال لبعض

الفضلا هنا تفصيلا فقال انما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على
الاحتجام وامر به وبين فضله ولم يفتصد ولم يامر به مع ان الفصد
ركن عظيم في حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة لان
مزاج بلده يقتضي ذلك من حيث ان البلاد الحارة تغير الامزجة
تغيرا عجيبا كبلاد الزنج والحبشة فان تلك البلاد في غاية الحرارة
فلهذا تسخن المزاج وتحمضه وتحرق ساير البدن ولهذه العلة
تجعل الوان اهلها سودا وشعورهم الى الجعودة وتدق اسافل
ابدانهم وتطيل وجوههم وتكبر اسنانهم وتجحظ اعينهم جحوظ العين
خروج المقلة او عظمها على ما في القاموس هنه مزاجهم ادمغتهم عن
الاعتدال فيظهر افعال النفس الناطقة فيهم من الفرح والطرب
وصفا الاصوات والغالب عليهم البلادة لفساد ادمغتهم وفي مقابلة
هذه البلاد في المزاج بلاد الترك فانها باردة رطبة تبرد المزاج وترطبه
وتجعل ظاهر البدن حارا شديدا لالتهابه لان الحرارة تميل في ظاهر
البدن الى الباطن هربا من ضدها التي هي برودة الهوا كالحال في زمان
الشتا فان الحرارة الغريزية تميل الى باطن البدن لبرودة الهوا فتجود بذلك
الهضم وتقل الامراض ولهذه العلة قال بقراط الاجواف في الشتا اسخن
ما يكون بالطبع والنوم اطول ما يكون وقال ايضا اسهل ما يكون احتمال
الطعام على الابدان في الشتا فلهذا السبب صار الغذا الغليظ يسهل انهضامه
كالهرايس واللحوم الغلاظ والخبز الفطير وهذه الافعال كلها في الصيف
على عكس ما ذكرت في الشتا لان الحار الغريزي المصلح للغذا مايل الى ظاهر
البدن بالمجانسة ميل الجنس الى الجنس فلذلك يفسد الهضم ويكثر
الامراض والغرض من هذا الاطناب ان بلاد الحجاز لما كانت حارة يابسة
فالحرارة الغريزية بالضرورة تميل الى ظاهر البدن بالمناسبة التي بين
مزاجها ومزاج الهوا المحيط بالابدان فتبرد بواطن الابدان ولهذا السبب
يدمنون اكل العسل والتمر واللحوم في حرارة القيظ ولا يضرهم لبرد اجوافهم
وكثرة التحلل واذا كانت الحرارة مايلة من باطن البدن الى ظاهره ولم يحتمل
البدن لان الفصد انما يجذب الدم من اعماق العروق وبواطن الاعضا
وانما تمس الحاجة الى الاحتجام لان الحجامة تجذب الدم من ظاهر البدن
فقط فافهم هذه الدقيقة التي اشرف عليها صاحب الشرع صلى الله عليه
وسلم بنور النبوة وقال الموفق البغدادي الحجامة تنقي سطح البدن اكثر
من الفصد وامن غايلته وقد يغني عن كثير والفصد لاعماق البدن والحجامة

للصبيان في البلاد الحارة اولى من الفصد وامن غايلته وقد يغني عن كثير من
الادوية ولهذا وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد ولان العرب غالبا
ما كانت تعرف الا الحجامة وقال صاحب الهدي التحقيق في امر الفصد والحجامة
انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج والحجامة في الازمان
الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد
بالعكس ولهذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد
ويوخذ من هذه ايضا ان الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة في
ابدانهم وقد اخرج الطبراني بسند صحيح الى ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل
اربعين سنة لم يحتجم قال الطبراني وذلك انه يصير في انتقاص من عمره
وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج الدم قال
ميرك وهو محمول على من لم تفتقر حاجته اليه وعلى من لم يعتد به وقال
ابن سينا في ارجوزته

ومن تكن عادته الفصادة ۞ فلا يكن تقطع تلك العادة

ثم اشار الى ان يقلل ذلك بالتدريج الى ان ينقطع والله اعلم حدثنا محمود بن
علي حدثنا ابو داود محمد ثنا ورقا بن عمر عن عبد الاعلى عن ابي جميلة بالجيم
واصله ميسرة قال العسقلاني انه روي عن عثمان وعلي وليست له صحبة
اتفاقا عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وامرني اي
باعطا اجرته فاعطيت الحجام اجره وهو ايضا عن السابقين فافاد الحديث
تعيين من باشر وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام
خبيث وبين اعطا اجرة الحجام فان محل الجواز ما اذا كانت الاجرة على عمل معلوم
ومحل الزجر اذا كانت مجهولة وذهب احمد الى الفرق بين الحر والعبد فكره
للحر الاحتراف وحرم عليه الانفاق على نفسه منها وجوز له الانفاق على
الرقيق والدواب واباح للعبد مطلقا وعمدته حديث محيصة انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه وذكر له الحاجة فقال له اعلف
نواضحك اخرجه مالك واخرجه احمد واصحاب السنن ورجاله ثقات
وذكر ابن الجوزي ان اجر الحجام انما كره لانه من الاشيا التي يجب للمسلم على
المسلم اعانته عند الاحتياج فما كان ينبغي ان ياخذ على ذلك اجرا حدثنا
هرون بن اسحاق الهمداني بسكون الميم حدثنا عبدة عن سفيان الثوري
عن جابر عن الشعبي بفتح فسكون وهو عامر بن شراحيل من اكابر التابعين
منسوب الى شعب بطن من همدان قال ادركت خمسماية من الصحابة او اكثر
يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة وقد سربه ابن عمر رضي الله عنهما وهو

مطلب

حدث بالمغازي فقال شهدت القوم وهو اعلم بها مني وقال ابن سيرين
لابي بكر الهمداني الزم الشعبي فلقد رايته يستفتى واصحاب النبي
بالكوفة وقال الزهري العلما اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة
والحسن بالبصرة ومكحول بالشام عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم في الاخدعين وهما عرقان في جانبي العنق وبين الكتفين وسيجي
انه كان يحتجم في الاخدعين والكاهل وهو بكسر الهاء ما بين الكتفين وقال
ميرك هذا مقدم الظهر مما يلي العنق وهو الكتد والحديث على ما في المتن
حسنه المص وغيره وصححه الحاكم وروى عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم
لما سم بخيبر احتجم ثلاثة على كاهله وقد ذكروا ان الاستفراغ ينفع
السم وانفعه الحجامة لا سيما في بلد او زمن حار فان السمية تسري في الدم
فتتبعه في العروق والمجاري حتى تصل للقلب وبخروجه يخرج من خالطه
من السم ثم ان كان استفراغا تاما ابطله والا اضعفه فتقوى الطبيعة
عليه وتقهره وانما احتجم صلى الله عليه وسلم على الكاهل لانه اقرب الى القلب
لكن لم تخرج المادة كلها لما اراده الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التي ودها صلى الله عليه وسلم وروى انه
صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاخدعين والكاهل وروى ابن ماجه عن
علي كرم الله وجهه قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
بحجامة الاخدعين والكاهل وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم احتجم
في وركه من وثء كان به وروي في الحجامة في المحل الذي اذا استلقى الانسان
اصابته الارض من راسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفاء من سبعين
داء قال ابن سينا ان الحجامة تورث النسيان حقا ونقله حديثا ولفظ
مؤخر الدماغ موضع الحفظ وتضعفه الحجامة وقال غيره ان ثبت هذا
الحديث فهي انما تضعفه اذا كانت لغير ضرورة اما لها لغلبة الدم فانها
نافعة طبا وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احتجم في عدة
اماكن من قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه واخرج احمد من
طريق جرير بن حازم قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله وثنتين على الاخدعين
واخرج ابن سعد من طريق عبد العزيز بن صهيب عن الحسن قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثنتين في الاخدعين وواحدة في الكاهل
وكان يامر بالوتر قال اهل العلم بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة
الكبد والطحال والرية ومن الشوصة وذات الجنب وساير الامراض الدموية

العارضة

العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع الامتلا العارض
في جميع البدن اذا كان دمويا ولا سيما اذا كان فسد وفصد القيفال ينفع
من علل الراس والرقبة اذا كثر الدم او فسد وفصد الودجين للطحال
والربو ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق
مطلب وتنوب عن فصد الباسليق والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع
الاسنان والوجه والحلقوم وتنقي الراس والحجامة على ظهر القدم تنوب
نفع عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساق
وانقطاع الطمث والحكة العارضة للانثيين والحجامة على اسفل الصدر
نافعة من دماميل الفخذ وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل
ج وحكة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هايج وصادف وقت الاحتياج
اليه والحجامة على المعدة تنفع الامعاء وفساد الحيض واعطى الحجام اجره
ولو كان اي اجره حراما لم يعطه وهو في الصحيحين ايضا فذهب الجمهور
الى انه حلال فاحتجوا بهذا الحديث ونحوه وقالوا هو كسب فيه دناءة
وليس بمحرم فحملوا الزجر على التنزيه وتقدم مذهب احمد ومنهم من ادعى
النسخ وانه كان حراما ثم ابيح وجنح الى ذلك الطحاوي قال ميرك
والنسخ لا يثبت بالاحتمال قلت هذا معلوم عند ارباب الاستعمال
ولم يظهر لهم دلالة على تلك الحال لما مالوا الى هذا المقال حدثنا هارون
ابن اسحاق حدثنا عبدة عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم دعا حجاما وهو ابو طيبة على ما تقدم فحجمه وساله في
نسخة فسأله كم خراجك فقال ثلاثة اصع بهمز ممدودة وضم صاد
جمع صاع واعترض بان هذا الجمع ليس في القاموس ولا في الصحاح وانما
الذي فيه اصوع بالواو واصوع بالهمز واجيب بان اصع مقلوب اصوع
بالهمز فصار اصع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا فوزنه اعفل ونظيره
ابار وابار جمع البير وفي رواية صاعات فوضع عنه صاعا واعطاه اجره
قال ميرك وهذا هو السبب في الشك الماضي وهو الرواية بجمع الخلاف
قال العسقلاني وفي حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة ان خراجه كان
ثلاثة اصع وكذا لابي يعلى عن جابر فان صح جمع بينهما بانه كان صاعين
وزيادة فمن قال صاعين الغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره حدثنا
عبد القدوس بن محمد بن عطا البصري حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام
بفتح فتشديد ميم وجرير بن حازم قالا اي كلاهما حدثنا قتادة عن انس
ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين

والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة بسكون السين فكسرها
لغة وهي اهل السير واحدى وعشرين اي تارة وتارة قال ميرك واخرج
ابوداود من حديث ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الله ابن
عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه وسعيد وثقه الاكثرون
ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد
والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد اخر من حديث انس عند
ابن ماجة وسنده ضعيف وروى المصنف ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال
خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشر وتاسع عشر واحد وعشرين
لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله وابوداود في سننه من احتجم لسبعة عشر
او تسعة عشر او احدى وعشرين كان شفاء من كل داء اي من كل داء
سببه غلبة الدم وقد ورد في تعيين الايام للحجامة حديث ابن عمر عند
ابن ماجة رفعه الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا
على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الثلاثاء والاثنين واجتنبوا الحجامة
يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد اخرجه من طريقين ضعيفين وله
طريق ثالثة ضعيفة ايضا عند الدارقطني في الافراد واخرجه بسند جيد
عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن احمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة وان
كان الحديث ضعيفا وحكى ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه مرض لكونه
تهاون بالحديث ضعيفا وحكى ان رجلا واخرج ابوداود عن ابي بكرة انه
يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم
الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا فيها الدم اقول ولعل الكراهة
محمولة على حال الاختيار ونفيها على وقت الاضطرار ويدل عليه ما نقله
الخلال عن احمد انه كان يحتجم في اي وقت هاج به الدم والله اعلم وقد اتفق
الاطباء على ان الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الرابع الثالث من
ارباعه انفع من الحجامة في اوله واخره قال الموفق البغدادي وذلك
ان الاخلاط اول الشهر تهيج وفي اخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ
في اثنائه وعند الاطباء ان انفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية او
الثالثة من النهار وان لا يقع عقيب استفراغ او حمام او جماع ولا عقب
شبع ولا جوع والله اعلم وروي انه صلى الله عليه وسلم قال الحجامة على
الريق دواء وعلى الشبع داء وفي سبع عشر من الشهر شفاء ويوم الثلاثاء
صحة للبدن ولقد اوصاني خليلي جبريل بالحجامة حتى ظننت انه لا بد منها

مطلب

ورد في

واخرج

واخرج ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال ما مررت ليلة اسري بي
بملاء الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة وفي رواية عند الترمذي
وغيره عليك بالحجامة يا محمد والامر فيه للندب والاحتياط والتحرز
لحفظ الصحة لقوله عليه السلام لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم واخرج
الترمذي نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخف الصلب ويجلو البصر
واخرج ابوداود انه صلى الله عليه وسلم لما اكل من الشاة التي سمتها اليهودية
زينب بنت الحارث اخت المرحب اليهودية بخيبر احتجم على كاهله من
اجله حدثنا اسحاق بن منصور انبانا وفي نسخة اخبرنا عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم قال النووي اذا اراد المحرم الحجامة بغير حاجة فان
تضمنت قطع شعر فهو حرام لقطع الشعر وان لم يتضمن بان كان في موضع
لا شعر فيه او كان في موضع فيه شعر ولم يقطع جازت عند الجمهور ولا فدية
وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة
جاز قطع الشعر ويجب الفدية وخص اهل الظاهر الفدية بشعر
الراس انتهى واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل
وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي
المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك
والله اعلم ثم قوله ملل ظرف لاحتجم والجملة ما بينهما حالية وبفتح الميم
واللام الاولى موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة على
ما ذكره صاحب النهاية على ظهر القدم قال العسقلاني كذا وقع في حديث
انس وهو حديث صحيح اخرجه ابوداود ايضا والنسائي وصححه ابن خزيمة
وابن حبان ورجاله رجال الصحيح الا ان ابا داود حكى عن احمد بن سعيد بن
ابي عروبة رواه عن قتادة فارسله وسعيد احفظ من معمر وليست
هذه بعلة قادحة قال ميرك واما ما اخرجه البخاري من حديث ابن
عباس وعبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في
وسط راسه من شقيقة كانت به وهذا لفظ ابن عباس في احدى الروايات
عنه وفي اخرى عنه ايضا احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في راسه وهو محرم
من وجع به بماء يقال له لحي جمل ولفظ حديث ابن بحينة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط راسه
فظاهره التعارض في مكان الاحتجام وفي محله ايضا من البدن ويمكن
الجمع بالحمل على التعدد وجزم الحازمي وغيره ان الحجامة التي وقعت في

وسط الراس كانت في حجة الوداع فيمكن ان تكون التي في ظهر القدم
وقعت فيهما ايضا ويمكن ان يكون في احدى عمراته والله اعلم قال
ميرك وقوله لحي جمل وقع في بعض الروايات بالتثنية وفي بعضها
بالافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها والمهملة ساكنة وجمل بفتح
الجيم والميم موضع بطريق مكة ذكره البغوي في معجمه في اسم العقيق وقال
هي بير جمل التي وردت في حديث ابي جهم في التيمم وقال ابن وضاح
وغيره هي بقعة معروفة وهي عقب الجحفة على سبعة اميال من السقيان
وزعم بعضهم ان المراد بلحي جمل الآلة التي احتجم بها اي احتجم بعظم جمل
وهو وهم والمعتمد الاول لما في حديث ابن عباس المتقدم ذكره حيث قال
بما يقال له لحي جمل وقوله **في وسط راسه** بفتح الواو المهملة ويجوز
تسكينها اي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين اعلى القرنين
قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الراس واما التي اعلاه فلا لانها
ربما عمت وقوله **من شقيقة كانت به** قال العسقلاني بشين معجمة
وقافين على وزن عظيمة وجع باحدى جانبي الراس او في مقدمه وذكر
اهل الطب انه من الامراض المزمنة وسببه ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة
ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدثت الصداع فان مالت الى احد
شقي الراس احدثت الشقيقة وان مالت الى قمة الراس احدثت داء البيضة
قال وقد اخرج احمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته
الشقيقة فمكث يوما او يومين لا يخرج قال واخرج ابن سعد في الطبقات
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم من اكلة اكلها من شاة سمتها امراة من اهل خيبر فلم يزل
شاكيا واخرج ايضا من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص
انه وضع يده على المكان الذي من الراس فوق اليافوخ فقال هذا
موضع محجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقيل وغير واحد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يسميها المغيثة امرني جبريل حين اكلت
طعام اليهودية واخرج ابو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على راسه حين طب يعني سحر قال وورد
في فضل الحجامة على الراس حديث اخرجه ابن عدي من طريق عمر ابن
رباح عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رفعه الحجامة في
الراس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع
ووجع الضرس والعين وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب

قال

قال ميرك ولكن للحديث شاهد اخرجه ابن سعد من طريق الليث بن سعد مطلب
عن الحجاج بن عبد الله الكبيري عن بكير بن الاشج قال بلغني ان الاقرع بن
حابس دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم في القمحدوة فقال يا ابن ابي كبشة
لما احتجمت وسط راسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن
حابس ان فيها شفاء من وجع الراس والاضراس والنعاس والبرص واشك
في الجنون كبير بشك وهذا وان كان مرسلا لكن رجاله ثقات قال
العسقلاني قال الاطباء ان الحجامة في وسط الراس نافعة جدا وقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله**
عليه وسلم المراد بالاسماء هنا الالفاظ تطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعم من كونه علما او وصفا وقد نقل ابو بكر ابن العربي في كتابه الاحوذي
في شرح جامع الترمذي عن بعضهم ان لله الف اسم وللنبي صلى الله عليه كلم
الف اسم ثم ذكر منها على سبيل التفصيل بضعا وستين والله ذكر منها
تسعة وقد افرد السيوطي رسالة في الاسماء النبوية سماها بالبهجة
السنية وقد قاربت الخمسمائة ولخصت منها تسعة وتسعين اسما
على طبق اسماء الله الحسنى وذكرتها في ذيل شرح الصلوات الحمدية المسمى
بالصلوات العلوية والمقصود ان كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى **حدثنا**
سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد اي وكثير من مشايخنا **قالوا**
حدثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بصيغة الفاعل **عن**
ابيه اي جبير **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي اسماء** هذا رواه الشيخان
ايضا وفي رواية للبخاري ان لي خمسة اسماء اي اختص بها لم يسم بها احد
قبلي اذ هي معظمها او هي مشهورها في الامم الماضية فالحصر الذي افاده
تقديم الجار والمجرور اضافي لا حقيقي لورود الروايات بزيادة على ذلك
منها ما ياتي عند المص وفي رواية ستة وزاد الحاكم وفي رواية لي في القران
سبعة اسماء محمد واحمد ويس وطه والمزمل والمدثر وعبد الله وزعم
بعضهم ان العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي
بالمعنى قال العسقلاني فيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله ان لي خمسة
اسماء قال ميرك وفي هذا الكلام نظر لا يخفى على المتامل قلت لانه نوع
من المصادرة **انا محمد** اسم مفعول من التحميد مبالغة نقل من الاسمية
الى الوصفية سمي به لكثرة خصاله المحمودة او لانه حمد مرة بعد مرة
او لان الله تعالى حمده حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال وكذا الملائكة والانبياء
والاولياء لانه يكثر حمده كما وقع او لانه يحمده الاولون والاخرون

وهم تحت لواء حمده ذلك الله الهمهم ان يسموه بهذا الاسم لما علم من
حميد صفاته وفيه ايماء الى ان الاسماء تنزل من السماء **وانا احمد** اي احمد
الحامدين او احمد المحمودين فهو افعل بمعنى الفاعل كاعلم او بمعنى
المفعول كما اشتهر والمعنى الاول افعل التفضيل اكثر وهو في هذا
المقام انسب لئلا يتكرر قال السهيلي وتبعه صاحب الشفا وغيره
ان معناه احمد الحامدين لربه لانه على ما ثبت في الصحيح يفتح عليه
يوم القيامة بمحامد لم يفتح بها على احد قبله فيحمد ربه بها ولذلك
يعقد له لواء الحمد ويخص بالمقام المحمود كما اختص بسورة الحمد ثم لم
يكن محمدا حتى كان احمد وقول عيسى مبشرا برسول ياتي من بعدي
اسمه احمد لان حمده لربه كان قبل الناس له فلما بعث كان محمدا
بالفعل فاحمد ذكر قبل ان يذكر بمحمد ولذلك في الشفاعة يحمد ربه اولا
بتلك المحامد التي لم يفتح بها احد على قبله فيكون احمد الحامدين
لربه ثم يشفع فيشفع فيحمد على شفاعته فيكون احمد المحمودين
فتقدم احمد ذكرا ووجودا ودنيا واخرى انتهى وهو ابلغ من المحماد
خلافا لما فهمه ابن القيم فانه مبالغ الحامد فابن هو من الاحمد المطلق مع
ان صيغة الفعال قد تاتي لغير المبالغة كما لا يخفى بل من صفة امته
الحمادون على ما ورد ولعله قدم محمد في الحديث لكونه اشهر من احمد
واظهر بل ورد عند ابي نعيم انه سمي بهذا الاسم قبل الخلق بالفي عام وورد
عن كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش وفي السموات السبع
وفي قصور الجنة وغرفها وعلى نحور الحور العين وعلى قصب اجام الجنة
وورق طوبى وسدرة المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين اعين الملائكة
ومن مزاياه موافقته لمحمود من اسمائه تعالى قال حسان رضي الله عنه
وشق له من اسمه ليجله • فذو العرش محمود وهذا محمد
ففي الجملة للاسمين الكريمين مزية تامة على ايامه صلى الله عليه وسلم
فينبغي تحري التسمية بهما ففي خبر ابي نعيم قال الله وعزتي وجلالي
لا عذبت احدا يسمى باسمك وورد اني اليت على نفسي لا يدخل النار
من اسمه احمد ولا محمد وروى الديلمي عن علي ما من مائدة وضعت فحضر
عليها من اسمه احمد او محمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين هذا
وقال ابن قتيبة ومن اعلام نبوته انه لم يسم به احد قبله صيانة لهذا
الاسم كما قال الله تعالى في يحيى عليه السلام لم نجعل له من قبل سميا
الا انه لما قرب زمانه وبشر اهل الكتاب بقربه سمي قوم اولادهم

بذلك رجاء ان يكون هو ولكن الله اعلم حيث يجعل رسالاته واشهر
خمسة عشر خلافا لمن قال ثلاثة او ستة **وانا الماحي الذي يمحو الله
بي الكفر** اما في بلاد العرب ونحوها مما وعد له ان يبلغ ملك امته واما
بمعنى الغلبة بالحجة كقوله تعالى ليظهره على الدين كله قال العسقلاني
تخصيص محو الكفر من بلاد العرب فيه نظر لانه وقع في رواية عقيل
وحمزة عند مسلم يمحو الله بي الكفر انتهى وغرابته لا تخفى لانه لا فرق
بين الروايتين وانما حمل على العهد لا على الاستغراق لعدم تحققه في
الوجود وقيل انه محمول على الاغلب وانه يمحى به لكن بالتدريج لا
انه يضمحل في زمن عيسى بن مريم لانه يرفع الجزية ولا يقبل الا
الاسلام وفيه نظر لان كفر يأجوج ومأجوج موجود حينئذ ويجاب
بانه وجد في الجملة واما عدم الاستمرار فامر اخر بل ايماء الى انه لما
وصل الى الكمال تعقبه الزوال ولذا لا تقوم الساعة وفي الارض من
يقول الله قال العسقلاني وفي رواية نافع بن جبير عند ابن سعد وانا
الماحي فان الله يمحو به سيئات من تبعه وهذا يشبه ان يكون من
قول الراوي قلت ويوضحه انه قال يمحو به لا يمحو بي الا انه يمكن الجمع
بان يقال وجه التسمية قد يكون متعددا قال الكرماني فان الماحي
ونحوه صفة لا اسم قلت يطلق الاسم على الصفة كثيرا انتهى وكان الظاهر
في الحديث ان يقول يمحو الله به الكفر اعتبارا للموصول الا انه اعتبر
المعنى المدلول للفظ انا كقول علي كرم الله وجهه انا الذي سمتني امي
حيدرة وكذا القول في قوله **وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي**
حيث لم يقل على قدميه او على قدمه بناء على الرواية بلفظ التثنية
او الافراد قال العسقلاني بكسر الميم مخففا على الافراد ولبعضهم
بالتشديد على التثنية والميم مفتوحة ثم كل من الماحي والحاشر في
الحقيقة هو الله سبحانه على ما يستفاد مما ذكر من وصفهما
فاطلاقه عليها لكونه سببا لهما ثم قوله يحشر على بناء المفعول
والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يحشر قبل الناس كما جاء في حديث اخر
انا اول من تنشق عنه الارض فالمعنى انهم يحشرون بعدي او يتبعوني
وقال الجزري اي يحشر الناس على اثر زمان نبوتي ليس بعدي نبي
فالمراد بالقدم الزمان اي وقت قيامي بظهور علامات الحشر ويرجحه
ما وقع في رواية نافع انا حاشر بعثت مع الساعة وقال القسطلاني
في المواهب رواه الشيخان وقد روي على قدمي بتخفيف الياء على

الانفراد وبالتشديد على التثنية قال النووي في شرح مسلم معنى الروايتين
يحشرون على اثري وزماني ورسالتي قلت ويؤيده ما جاء في رواية
عقبي بدل قدمي على ما نقله شارح وانا العاقب وهو الذي جعل عقب
الانبيا كما قاله القسطلاني وفي النهاية هو الذي يخلف من كان قبله
في الخير والعاقب الذي ليس بعده نبي قيل هذا قول الزهري وقال
العسقلاني ظاهره مدرج لكنه وقع في رواية سفيان بن عيينة عند
الترمذي في الجامع بلفظ بعدي نبي حدثنا محمد بن طريف بفتح الطا المهملة
الكوفي حدثنا ابو بكر بن عياش اي المقري تلميذ الامام عاصم عن عاصم ابي
وايل واسمه شقيق بن ابي سلمة كما قاله ميرك عن حذيفة قال لقيت
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة اي سككها وفي بعض النسخ
المقروءة الصحيحة بلفظ طريق ولعل وجهه ان يراد به الجنس فقال انا محمد
وانا احمد وانا نبي الرحمة لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
اي للمؤمنين والكافرين لان ما بعث به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح
معاشهم ومعادهم وقيل كونه رحمة للكفار امنهم به من الخسف والمسخ
وعذاب الاستيصال على ما ذكره البيضاوي وفي رواية انا نبي الرحمة
ونبي التوبة قال الامام معاني الثلاثة متقاربة اذ المقصود انه صلى الله
عليه وسلم جاء بالتوبة والرحمة وامر بالتوبة وبالتراحم وحض عليهما وامته
توابون رحما كما وصفهم الله تعالى بقوله التائبون وبقوله رحما بينهم
والحاصل ان هاتين الصفتين في امته تكونان موجودتين اكثر من
سائر الامم ويكفي هذا القدر في الاختصاص مع انه لا يلزم من وصف
الشي نفيه عما عداه واغرب الحنفي حيث قال اولا انه قبل من امته
التوبة بمجرد الاستغفار وزاد ميرك بخلاف الامم السابقة واستدل
بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله الاية
وهو قول لم يقل به احد من العلما فهو خلاف اجماع الامة وقد قال
وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وقال عز وجل
يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقال صلى الله عليه وسلم
مطلب
التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله ثم
لا تعود اليه ابدا واركان التوبة على ما قاله العلما ثلاثة الندم والقلع
والعزم على ان لا يعود ولا احد جعل الاستغفار اللساني شرطا للتوبة
باعتبار تعلقها بحقوق العباد وبعض حقوق الله شروطا ليس
هذا محل بسطها واغرب من ذلك ما قاله ابن حجر ان قبول التوبة

بشروطها

بشروطها المذكورة في كتب الفقه من جملة ما خففه الله ببركته على هذه
الامة وهذا ايضا غير مستقيم لان ادم عليه السلام اول من تاب الله عليه
وقضية قاتل المائة وتوبته معروفة مشهورة في الروايات الصحيحة
نعم شدد على قوم موسى حين عبدوا العجل فجعل من شرائط توبتهم قتل
انفسهم وهذا لا يدل على تخصيص التوبة بهذه الامة فانه يخالف الاقوال
جميع الائمة وانا المقفي بفتح القاف وكسر الفا المشددة اي الذي قفى اثار
من سبقه من الانبيا وتبع اطوار من تقدمه من الاصفيا لقوله تعالى
اولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده وحاصله انه تبع للانبيا
في اصل التوحيد ومكارم الاخلاق وان كان مخالفا لبعضهم في بعض
الفروع بالاتفاق وقال صاحب النهاية هو المولي الذاهب يعني انه
اخر الانبيا المتبع لهم فاذا قفى فلا نبي بعده وفي معناه العاقب
والحمل على المعنى الاول كما لا يخفى وروي بصيغة المفعول كما في بعض
النسخ انا الذي قفي بي على اثار الانبيا اي ارسلت الى الناس بعدهم وختم
بي الرسالة يقال قفوت اثر فلان اي تبعته وقفيت على اثره بفلان
اي اتبعته اياه قال الله تعالى ثم قفينا على اثارهم برسلنا فحذف حرف
الصلة في الحديث تخفيفا ونبي الملاحم بفتح الميم وكسر الحا المهملة جمع
الملحمة وهو الحرب ذات القتل الشديد وسمي بها لاشتباك الناس فيها
كالسدي واللحمة في الثوب وقيل لكثرة لحوم القتلى فيها وفيه اشارة الى
كثرة الجهاد مع الكفار في ايام دولته وكذا بعده مستمر في امته الى ان
يقتل اخرهم الدجال والله اعلم بالاحوال وفي القاموس سمي نبي الملاحم
لانه سبب لالتيامهم واجتماعهم وقال شارح الملحمة الوقعة العظيمة
في الفتنة قال العلما انما اقتصر على هذه الاسما لانها موجودة في
الكتب السابقة ومعلومة للامم السالفة حدثنا اسحق بن منصور
حدثنا النضر بن شميل بالتصغير اخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر
بكسر الزاي وتشديد الرا عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
اي نحو مبناه بمعناه اي في مؤداه هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن
زر عن حذيفة باب ما جاء في عيش رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي كيفية معيشته في ايام حياته الى وقت مماته وقد
تقدم زيادة بسط في تحقيق لفظ العيش في الباب السابق اول الكتاب
وهو من تصرف الرواة ومن النساخ والكتاب والله اعلم بالصواب والا
فالاظهر جعله بابا على حدة مطلقا اي سوا كان هذا الباب طويلا في

هذا الموضع كما في بعض الاصول المعتمدة من هذا الكتاب اوفي اوائله
قبل باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في باب ما جاء بوجب
تكرار العنوان من كتاب وقد تكلف ابن حجر هنا لتوجيه التكرار لا يجديه
نفعا عند العلماء بالاخبار وقال الشارح اعلم انه وقع هذا الباب مختلفا
فوقع في بعض نسخ في موضع واحد وجميع الاحاديث الواردة مذكورة
فيه وفي بعض اخر وقع مكررا فقيل اما لعدم التكلف وقصد الاختيار
في كتب الحديث او للاهتمام بشان هذا الباب اولا ومؤخرا والله اعلم
بالصواب حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص بالحاء المهملة والصاد المهملة
عن سماك بن حرب بكسر السين قال سمعت النعمان بضم نون ابن بشير
على زنة نذير يقول حال الستم مرجع الكلام عليه قال ابن حجر في طعام
وشراب ما شئتم صفة مصدر محذوف اي الستم منعمين في طعام
وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط في الماكول والمشروب
فما موصولة ويجوز ان تكون مصدرية والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك
اتبعه بقوله لقد رايت نبيكم صلى الله عليه وسلم ورايت ان كان بمعنى النظر
فحمل قوله وما يجد من الدقل بفتحتين اي رديء التمر ما يملا بطنه يكون
حالا وان كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا وادخل الواو تشبيها لها
بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفيين على ما افاده الطيبي
ولعل وجه اضافة النبي صلى الله عليه وسلم الى القوم الذي خاطبهم ترغيبا
لهم الى القناعة بالموافقة في الاعراض عن متاع الدنيا وترغيبا عن
المخالفة لحصول الكمال في المقتضي وروى مسلم يظل اليوم يتلوى وما
يجد من الدقل ما يملا بطنه ثم اعلم ان فقره صلى الله عليه وسلم بطلب
الجوع كان اختياريا وقد استمر عليه حتى مات ودرعه مرهونة
عند يهودي فلا يحتاج الى ما قاله بعضهم من ان هذا كان في ابتداء
الحال والله اعلم بالاحوال وبالصواب من الاقوال قال الغزالي لا طريق
للقيام بالعلم والعمل ولا تمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا
تصفو سلامته الا بتناول مقدار الحاجة على تكرار الاوقات ولهذا
قال بعض السلف الصالحين الاكل من الدين وعليه نبه عليه سبحانه
وتعالى بقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن اكل ليتقوى على
الطاعة لا ينبغي ان يسترسل فيه استرسال البهائم في المرعى فان
ما هو ذريعة الى الذي ينبغي ان يظهر انواره عليه ولا يظهر الا اثار
وزن بميزان الشرع شهوة الطعام اقداما واحجاما كالشبع بدعة

ظهرت

بعض النسخ منه و... اذ زيادة ... في ...

ظهرت بعد القرن الاول وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ما ملا ابن ادم
وعاء شرا من بطنه حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الادمي نفسه
فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وظاهر الخبر تساوي الاثلاث
ويحتمل ان المراد تقاربها وفي حديث من كثر تفكره قل مطعمه ومن كثر
مطعمه قل تفكره وقسا قلبه فخف نومه فظهرت بركة عمره وروى الطبراني
اهل الشبع في الدنيا اهل الجوع في الاخرة وجاء في حديث اشبعكم في الدنيا
اجوعكم في الاخرة وقال بعض العارفين جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس
وروي عن عائشة انها قالت لم يشبع صلى الله عليه وسلم قط وما كان يسال
عن اهله طعاما ولا يتشهى ان اطعموه اكل وما اطعموه قبل وما
سقوه شرب والمذموم هو الشبع المثقل الموجب للكسل المانع عن
تحصيل العلم والعمل حدثنا هرون بن اسحق حدثنا عبدة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنا وفي نسخة صحيحة انا كنا بزيادة
المخففة من الثقيلة والمعنى انا كنا آل محمد بالنصب بتقدير اعني واعدمن
قال انه خبر كان لان المقصود الافادة ليس كونهم آل محمد بل قولها
نمكث وفي نسخة صحيحة لنمكث شهرا نقل الرضي الاتفاق على لزوم اللام
في الفعل الواقع في خبران المخففة من الثقيلة قال ابن حجر ويجاب بحمل
هذا على الغالب انتهى الظاهر ان نسخة نمكث بلا لام مبنية على نسخة
كنا بلا ان المخففة وعكسها على ثبوتهما وانما اشتبه لاجل التلفيق والله
ولي التوفيق وفي نسخة صحيحة برفع آل محمد قال ميرك يجوز ان يكون
مرفوعا بدلا من ضمير الفاعل وان تكون منصوبا على المدح ما نستوقد
نارا اي ما نوقد نار الطبيخ شيء وخبزه والجملة حال او خبر بعد خبر
او بيانا للخبر الاول او صفة لشهرا بحذف الرابط ان هو اي ما المطعوم
وهو اعم من الماكول والمشروب فهو اولى مما قال ابن حجر اي الماكول لقوله
الا التمر والماء وفي نسخة الا الماء والتمر ايماء الى قلة حصول التمر وفي
الاخرى الاسودان بتغليب التمر لان الماء لا لون له او لان الماء ينبع
ما في الاناء وانما اطلق على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة والجملة
استئنافية كانه قيل فما كان الغذاء لآل محمد يشمله ايضا قياسا او لوبا
لانهم اذا صبروا شهرا فهو احق واولى لتعذر شبعه دونهم للقطع بانه
عند الضيق يؤثرهم على نفسه ولزيادة قوته الانسية ولعدم وجود
ماكول مع نفي ايقاد النار خبزا وطبخا فالحديث مناسب للباب قال
ميرك واعلم انه وقع في رواية يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة

وقال والانزل الحكمة معدة ملئت طعاما ومن قل اكله قل شربه ...

عند البخاري انها قالت لعروة يا ابن اختي انا كنا لننظر الى الهلال ثم
الهلال ثلاثة اهلة في شهرين لانه باعتبار رؤية الهلال اول الشهر ثم
رؤيته ثانيا في اوله وما اوقدت في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم
نار قال العسقلاني قوله ثلاثة اهلة يجوز فيه الجر والنصب وقوله
في شهرين هو باعتبار رؤية الهلال اول الشهر ثم رؤيته ثانيا في
اول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثا في اول الشهر الثالث فالمدة ستون
يوما والمرئي ثلاثة اهلة قال ميرك ولهذه الرواية شاهد عند
ابن سعد من طريق سعيد عن ابي هريرة قال كان يمر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال لا يوقد في شيء من بيوته نار لا لخبز
ولا لطبيخ قلت وللحديث تتمة قال عروة قلت يا خالة فما كان يعيشكم
قالت الاسودان التمر والماء الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جيران من الانصار وكانت لهم منايح وكانوا يمنحون رسول الله
صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقيناه رواه البخاري قال ميرك
والجيران سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وابو ايوب خالد
ابن زيد واسعد بن زرارة والمنايح بنون ومهملة جمع منيحة وهي
العطية لفظا ومعنى قال العسقلاني وفي رواية هشام بن عروة عن
ابيه عند البخاري بلفظ كان ياتي علينا الشهر وكذا اخرجه هناد من
طريق ابي سلمة عنها بلفظ كان ياتي على ال محمد الشهر ما يرى في بيته
نار انتهى وفي رواية عن عروة عن عائشة قالت كان ياتي على ال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر ليلة ما يوقد فيه بنار
وفي اخرى عنه عنها قالت ان كان ليمر بنا الشهر ونصف الشهر ما يوقد
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نار لمصباح ولا لغيره فالجمع بان
الامر وقع مكررا في عهده صلى الله عليه وسلم ونقلت عائشة كل ذلك
لعروة في مجالس متعددة والله اعلم وروى الشيخان ما شبع ال
محمد صلى الله عليه وسلم يومين من خبز البر الا واحدهما تمر وروى ابن
سعد خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملا بطنه في يوم من
طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من
الشعير لم يشبع من التمر وروى الدمياطي عن الحسن انه صلى الله عليه
وسلم خطب فقال والله ما امسى في ال محمد طعام من طعام وانها لتسعة
ابيات والله ما قالها استقلالا لرزق الله ولكن اراد ان تتاسى به
امته قلت ولعلهم ذكروا ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر لقوله

تعالى

تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا
لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى وروى مسلم عن عائشة كان يعجبه
من الدنيا الطيب والنساء والطعام فاصاب منهما ولم يصب من الثالث
حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا سيار بفتح مهملة وتشديد تحتية
حدثنا سهل بن اسلم عن يزيد بن ابي منصور عن انس عن ابي طلحة قال
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر
حجر ذكر ميرك نقلا عن الطيبي ان عن الاولى متعلق برفعنا بتضمين معنى
الكشف والثانية صفة مصدر محذوف اي كشفنا ثيابنا عن بطوننا
كشفا صادرا عن حجر حجر فالمعنى لكل منا حجر واحد رفع عنه فالتكرير
باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك قال ويجوز ان يحمل التكرير في حجر على
النوع اي حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلا وعادة من اشتد جوعه
وخمص بطنه ان يشد حجرا على بطنه ليتقوم به صلبه قيل كيلا ينتفخ
قال زين العرب عن حجر بدل اشتمال عما قبله باعادة الجار كما تقول زيد
كشف عن وجهه عن حسن خارق قال ابن حجر زعم ان هنا حرف
عطف حذف غير محتاج اليه بل ربما يفسد المعنى لايهامه حينئذ الى
ان الكل حجرين وكذا زعم ان التقدير عن حجر منفصل عن حجر اخر فالحجر الاخر
صفة للاول ثم ما قيل بدل الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل منه ولا ضمير
هنا فلا يصح البدل مرفوع بتقدير مشدود عليها فان الضمير هنا
مقدر وما قيل ايضا من ان تعلق حرفي جر متحد بالمعنى بعامل واحد
ممنوع ورد بان هذين الحرفين في حكم حرف واحد لان المبدل منه في
نية المطروح كما هو مقرر مع ما معناه في محله وبيانه فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين قال صاحب المظهر عادة اصحاب
الرياضة وكذا العرب واهل المدينة اي اذا اشتد جوعهم وخليت
بطونهم ان يربط كل واحد منهم حجرا على بطنه كيلا يسترخي بطنه
وكيلا ينزل امعاؤه فيشق عليه التحرك فاذا ربط حجرا على بطنه يشتد
بطنه وظهره فيسهل عليه الحركة ومن كان جوعه اشد يربط عليه
حجرين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرهم جوعا واشدهم رياضة
مطلب فربط على بطنه حجرين وربط كل واحد منهم حجرا وقال صاحب الازهار
في ربط الحجر على البطن اقوال احدها ان ذلك يسمى حجارا بالمدينة
تسمى المشبعة كانوا اذا جاع احدهم يربط على بطنه حجرا من ذلك وكان
الله تعالى خلق فيه برودة تسكن الجوع وحرارته وقال بعضهم يقال

لمن يومر بالصبر اربط على تلك حجرا وكانه صلى الله عليه وسلم يامر بالصبر وامر امراته بالصبر قالا رحالا والله اعلم نقله ميرك لكن كلاهما يصلح للمقام اما الاول فانه عليه السلام ما اراد برفع الثوب عن حجرين الا للاشارة الى ان جوعه اشد فلا ينافيه التسلية بتسكين الجوع وحرارته ببرودة الحجر مع ان هذا بعيد عن العادة ولم يعرف في المدينة حجر بهذه المثابة واما الثاني فلانه مجاز معنوي وفعله صلى الله عليه وسلم صادر عن حجر حقيقي وقيل حكمة ربط الحجر انه يسكن بعض الم الجوع لان حرارة المعدة ما دامت مشغولة بالطعام قلت الحرارة به فاذا نفد اشتغلت برطوبات الجسم وجواهره فيحصل التالم حينئذ ويزداد ما لم يضم الى المعدة الاحشاء والجلد فان نارها حينئذ تخمد بعض الخمود فيقل الالم فانتهى فيفيدان شد الحجر على قدر الم الجوع فكلما زيد زيد والله اعلم قال ابو عيسى اي المصنف هذا اي الحديث السابق حديث غريب من حديث ابي طلحة اي غرابته ناشئة من طريق ابي طلحة لا من سائر الطرق لا نعرفه الا من هذا الوجه قال ميرك ورواته ثقات يعني فلا يضره الغرابة فانها تنافي بينه الحسن والصحة فان الغريب ما ينفرد بروايته عدل ضابط من رجال النقل فان كان المنفرد برواية متنه فهو غريب متنا وان كان بروايته عن الغير المعروف عنه كان يعرف عن صحابي فرويه عدل وحده عن صحابي اخر فهو غريب اسناده وهذا هو الذي يقول به الترمذي غريب من هذا الوجه وقال المصنف ايضا ومعنى قوله رفعنا عن بطوننا عن حجر حجر كان احدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد بضم الجيم وفي نسخة بفتحها فقيل بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية فالفتح لا غير كذا في النهاية بحر من لتعليلية والمعنى من اجل الجهد والضعف بفتح اوله ويجوز ضمه وهو كالتفسير لما قبله ولذا قال الذي به من الجوع بافراد الموصول وهي بيانية للموصول او ابتدائية اي من اجل الم الجهد والضعف الذي حصل به ناشئ من الجوع الشديد هذا واستشكل الحديث بما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لهم تواصلوا فقالوا انك تواصل لا حزاه فقال اني لست كاحدكم اني اطعم واسقى وفي رواية يطعمني ربي ويسقيني ولهذا تمسك ابن حبان في حكمه ببطلان الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال وانما معناه الحجز

بالزاي

بالزاي وهو طرف الازار اذ ما يغني الحجر من الجوع واجيب بان عدم الجوع خاص بالمواصلة فاذا واصل يعطى قوة الطاعم والشارب او يطعم ويسقى حقيقة على خلاف في ذلك والاول اظهر ولا فلا يكون المواصلة حقيقة واما في غير حال المواصلة فلا يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث الصريحة على جوعه على غير حالة المواصلة اذا تحقق الجوع وربط الحجر ثابت في الاحاديث منها ما سبق مع اتفاق الرواة واجتماع الاصول على ضبط الحجر بالراء ومنها ما روي بن ابي الدنيا ان النبي صلى الله عليه وسلم اصابه جوع يوما فعمد الى حجر فوضع على بطنه ثم قال الا رب نفس ناعمة في الدنيا جايعة عارية الا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين الا رب مهين لها مكرم فعرضت كدية وهو بضم الكاف وسكون دال مهملة فتحتية قطعة صلبة فجاؤا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا فاخذ صلى الله عليه وسلم المعول فضربه فعاد كثيبا اهيل او اهيم وهو بمعنى واحد زاد احمد والنسائي باسناد حسن انه تلك الصخرة لا تعمل فيها المعاول وانه صلى الله عليه وسلم قال بسم الله وضربها ضربة فنثر ثلثها فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام والله اني لا بصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب الثانية فقطع ثلثا اخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس واني والله ابصر قصر المداين الابيض الان ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله اني لابصر ابواب صنعاء من مكاني الساعة ومما اكرم الله سبحانه به نبيه عليه السلام انه مع ماله بالجوع ليضاعف له الاجر حفظ كمال قوته وصيت نضادة جسمه حتى ان من راه لا يظن به جوعا بل كان حسمه الشريف ووجهه اللطيف اشد رونقا وبهاء من جساد المترفين

ثم مما يدل على اثبات الجوع له صلى الله عليه وسلم ما اخرجه بن حبان في صحيحه عن عايشة من حدثكم انا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما فتحت قريظة اصبنا شيا من التمر والودك وهو محركة الدسم ومنها ما روي المص بقوله حدثنا محمد بن اسماعيل اي البخاري حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة حدثنا شيبان ابو معاوية حدثنا عبد الملك ابن عمير بالتصغير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها اي في وقت لم يكن من عادته ان

يخرج فيه فالجملة صفة ساعة وكذا قوله **ولا يلقاه فيها احد** اي بالدخول
عليه في حجرته وملاقاته باعتبار ذاته **فاتاه ابو بكر** اي فلقيه بعد خروجه
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم **ما جاء بك** البا للتعدية اي اي شيء احضرك
في هذا الوقت **يا ابا بكر** وفيه ايما بان عادة الصديق ايضا كانت على وفق
عادة الصديق حيث لم يكن يخرج لاحين يخرج **فقال خرجت القى** اي لعل
القى **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال ابن حجر اي اريد ذلك والجملة حال
وانظر في وجهه والتسليم عليه بالنصب وفي نسخة بالجر قال ميرك بالنصب
على انه مفعول فعل مقدر معطوف على الفعلين السابقين اي القى وانظر
واريد التسليم عليه وبالجر والتشرف بالتسليم عليه او هو عطف بحسب
المعنى على القى للقا رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم عليه انتهى ولا خفا
ان النصب باسم او على ما قبله بحسب المعنى اريد للقا والنظر والتسليم
وفيه اثبات نيات متعددة في فعل واحد يتعدد بتعدد ها الثواب
ويرتفع بمقدارها الحجاب **فلم يلبث** بفتح الموحدة **ان جاء عمر** بفتح الهمزة وسكون
النون اي لم يمكث النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر او ابو بكر عند النبي
صلى الله عليه وسلم زمنا يسيرا الا وعمر قد جاء اليهما وجعل ضمير يلبث لعمر
اي مجيئه بعيد ويؤيده عود الضمير له صلى الله عليه وسلم او لابي بكر قوله
لانه فلم يلبثوا كذا افاده ابن حجر وهو ظاهر لا مزية فيه لكن لا ظهر لنا
ان المصدر المستفاد من ان المصدرية هو الفاعل ليلبث اي فلم يلبث
مجي عمر بل جاء سريعا بعد ابي بكر على قدر مكانهما في زمانهما واما جعل
ضمير يلبث لمجي عمر فخطا فاحش اذ يصير التقدير فلم يلبث مجي عمر
ان جاء عمر فالصواب ما قدمناه **فقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **ما جاء بك
يا عمر قال الجوع يا رسول الله** اي جاء بي الجوع او الجوع جاء بي وهو لا ينافي
ما اراده الصديق من اللقا والنظر والتسليم فكانه اقتصر عليه لانه
الباعث فانه غير وقت عادة خروجه ايضا **فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا قد وجدت بعض ذلك** اي الجوع وفي نسخة ذاك بغير
لام وفيه ايما الى تجاذب القلوب بتوفيق علام الغيوب وتوافق الحال
بعون الملك المتعال ثم في رواية مسلم عن ابي هريرة ايضا فاذا هو
بابي بكر وعمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا
رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فقيل
هما قضيتان او لما جاء عمر وذكر الجوع ذكره ابو بكر ايضا وفي بعض الزيادات
في بعض الروايات وروي عن جابر اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات

يوم جايعا فلم تجد في اهله شيا ياكله واصبح ابو بكر جايعا فقال هل
عندكم شي تاكله فاتاه قالوا لا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لعلي جد عنده
شيا اكله فاتاه فسئل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر اصبحت
جايعا فلم تجد شيا تاكله قال نعم قال اقعد واصبح عمر الحديث وروي عن ابي
هريرة قال روي النبي صلى الله عليه وسلم في موضع فقال له ابو بكر يا رسول
الله ما اخرجك فقال الجوع قال انا والذي بعثك بالحق اخرجني الجوع
قال ثم جاء عمر الحديث ثم اعلم انه كان ذلك منهم في بعض الحالات لكمال
الايثار فتفقرهم انما هو على وجه الاختيار لا على طريق الاضطرار ومما
يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عرض على ربي ليجعل لي بطحا مكة
ذهبا فقلت لا يا رب اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت
اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك رواه احمد ولعل اختيار
ذلك ليكون مقامه في درجة الكمال وحاله بين مرتبتي صفتي الجلال
والجمال وروى الطبراني باسناد حسن كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم
وجبريل على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذي بعثك بالحق
ما امسى لال محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع
من ان سمع هده السما افزعته فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل لامرت
بهلكها امر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن اسرافيل نزل اليك حين
سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ما ذكرت فبعثني اليك
بمفاتيح خزاين الارض وامرني ان اعرض عليك اسير معك جبال تهامة
زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فان شيت نبيا ملكا وان شيت نبيا
عبدا فاومى اليه جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا انتهى
على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر لكن قال الحليمي كما في شعب
الايمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم انه لا يوصف بما هو عند الناس من
اوصاف الضعة فلا يقال كان فقيرا ونقل السبكي عن الشفا وان فقهاء
الاندلس افتوا بقتل من استخف بحقه صلى الله عليه وسلم فسماه اثنا
مناظرته باليتيم وزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات
لاكلها واما خبر الفقر فخري وبه افتخر فباطل لا اصل له على ما صرح به
الحفاظ وفي الحديث دلالة على ان ذكر الالم ونحوه من حكاية الجوع وقلة
الماكول لا ينافي الزهد والتوكل بخلاف ما اذا كان شكوى او جزع والله
اعلم وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح وهذا زعم باطل
فان راوي الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل

لا يلزم من كونه راويًا ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها قلنا هذا
خلاف الظاهر ولا ضرورة داعية اليه نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينقلب في اليسار تارة وفي العسار اخرى كما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير
وتوفي ودرعه مرهونة استدانه لاهله فكان اذا ايسر ينفذ ما عنده
لا خراجه في طاعة الله من وجوه البر وكذا كان خلق صاحبيه بل اكثر
اصحابه فانطلقوا اي ذهبوا اوتوجهوا الى منزل ابي الهيثم واسمه مالك
ابن التيهان بتشديد التحتية المكسورة وهو لقب واسمه عامر بن الحارث
وقيل عتيك بن عمرو الانصاري قيل هو قضاعي وانما هو حليف الانصاري
فنسب اليهم وفي رواية عند الطبراني وابن حبان في صحيحه ابي ايوب
الانصاري فالقضية متعددة وفي رواية مسلم رجلا من الانصار وهي
محتملة لهما وهي كل قضية متعددة عظيمة لكل منهما اذا اهله صلى الله عليه وسلم
بذلك وجعله ممن قال الله تعالى او صديقكم وكان اي ابو الهيثم رجلا كثير
النخل واحده نخله وزيد في بعض النسخ والشجر فهو من قبيل عطف العام
على الخاص والشاء بالهمز جمع شاة لان اصلها شاهة فان اصل الشاة شاهة
حذف لامها وجمعها شياه وشاء وتصغيرها شويهة ولم يكن له خدم
بفتحتين جمع خادم ويقع على الذكر والانثى على ما في النهاية وليس المراد
به نفي الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم وهذا توطية لقوله فلم يجدوه
اي في مكانه لاحتياجه بسبب خدمة عياله فقالوا لامرأته اين صاحبك
وهو احسن عبارة من زوجك فقالت انطلق اي ذهب يستعذب اي
لنا كما في نسخة صحيحة الماء وفيه تجريد او تاكيد لان الاستعذاب طلب
الماء العذب ويقال استعذب لفلان اذا استقاه له والاستقاء نزح
الماء من البير وقال ميرك العذب الماء الطيب الذي لا ملوحة فيه وقد
عذب عذوبة واستعذب القوم ماءهم اذا استقوه عذبا واستعذبه
اي اعده عذبا فالمعنى لنا بالماء العذب ونقل عن الشافعي ان شرب الماء
الحلو البارد يخلص الحمد لله ففيه اشارة الى ان طلب الماء الحلو لا ينافي
الزهد في الدنيا وليس من باب التنعم المنقض لمقام العقبى وزاد مسلم
فلما رأته المرأة قالت مرحبا واهلا فلم يلبثوا ان جاء الى ان جاء ابو
الهيثم والمعنى انه لم يكن لهم انتظار كثير بل دفع لهم مكث يسير لقرب
مجيئه من مجيئهم الى منزله فجاء بقربة اي اتى بها والباء للتعدية
يزعبها بفتح العين المهملة من زعب القربة اذا ملاها وقيل حملها

ممتلية

ممتلية وفي نسخة بضم الياء وكسر العين اي يتدافعها ويحملها لثقلها
وقيل يزعب يحمله اذا استقام كذا في النهاية وقال صاحب الصحاح الزعب
الدفع وزعبته عني دفعته وازعبت الشيء اذا حملته وجاءنا سيل يزعب
زعبا اي يتدافع في الوادي فوضعها اي القربة ثم جاء يلتزم النبي صلى
الله عليه وسلم اي يعتنقه ويفديه بابيه وامه بالتشديد الدال وفي نسخة
بفتح فسكون فكسر دال فالمعنى يقول له فداك ابي وامي قال الحنفي والرواية
هنا بتشديد الدال ولو قرئ مخففا على وزن يرميه لكان صحيحا وقال ابن
حجر وفي نسخة يفديه كيرميه وفي اخرى يفديه من الافداء وكلاهما بعيد
بل الظاهر ان كلا منهما غير صحيح لفساد المعنى اذ معنى فداه بالتخفيف
اعطى شيئا فانقذه كفاداه على ما ذكره في القاموس ومنه قوله تعالى
وان يأتوكم اسارى تفادوهم وتفدوهم بالقراءتين ويقال افدى الاسير
اذا قبل منه فديته على ما صرح به في القاموس فلا شك في فساد
المعنيين في هذا المقام فيحكم على النسختين بانهما تصحيف وتحريف
لكن نقل ميرك عن الصحاح فداه بنفسه وفداه تفدية اذا قال له
جعلت فداك وهو كذا في النهاية فالتخفيف من المجرد له وجه لكنه غير
ظاهر لاشتراك المعنوي بخلاف التخفيف من المزيد فانه وجه غير ظاهر
لا سيما لمزيد فانه مخالف للمعنى اللغوي هذا وفي صحيح مسلم ان ابا الهيثم
حين جاء قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم ضيفا مني ثم انطلق بهما الى حديقة
اي ذهب معهم فالباء للمصاحبة ولا معنى للتعدية هنا لانها للتعدية او
المصاحبة لعدم ملايمته لمقام اكرام الكرام والحديقة هي الروضة ذات
الشجر ويقال هي كل بستان له حائط فبسط لهم بساطا بكسر اوله
اي فرشا لهم فراشا ثم انطلق الى نخلة اي من نخيله فجاء بقنو بكسر قاف
وسكون نون اي بعذق كما في مسلم وهو الغصن من النخل فيه بسر وتمر
ورطب وقيل القنو من التمر بمنزلة العنقود من العنب فوضعه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت من التنقي وهو التخيير والمراد
الجيد من الردي وهو معطوف على مقدر اي اسرعت فلا تنقيت لنا
من رطبه اي وتركت ما فيه من البسر حتى يرطب فينتفع به فقال
يا رسول الله اني اردت ان تختاروا اي انتم بانفسكم او تخيروا بحذف
احدى التاءين اي تتخيروا وشك من الراوي فان الاختيار والتخير
بمعنى التنقية وفي نسخة او ان تخيروا باعادة ان وفي نسخة ان
تخيروا او تختاروا بتقديم وتاخير اما من قال او للتنويع وفرق

تخفيفه في القاموس فداه يفديه اذا قال له جعلت فداك صح

بينهما تخالف كلما امار تحشيتنا ام من في قوله من رطبه وبسره للابتدا
والغاية ويجوز ان يكون للتبعيض بناء على انه تارة من رطبه واخرى
من بسره بحسب اشتهاء الطبع او باختلاف الامزجة في الميل اليهما جميعا
او الى احدهما واما ترجيح التبعيض بانه قصد ابقاء بعضه عنده ليتبرك
به فلا يخلو عن بعد والله اعلم وفيه ندب احضار ما حضر لقوله تعالى
فما لبث ان جاء بعجل حنيذ واستحباب تقديم الفاكهة لانها اسرع هضما
من غيرهما كما يوخذ من قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما
يشتهون فاكلوا من ذلك العذق وشربوا من ذلك الماء فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هذا اي المقدم لنا والذي نفسي بيده اي بقدرته وفي بعض
النسخ في يده واتى به لتاكيد الحكم وسط القسم بين المبتدا وخبره وهو قوله
من النعيم الذي تسالون عنه يوم القيامة اشارة الى قوله تعالى ثم
لتسالن يومئذ عن النعيم اي الذي يتنعم به والمراد السؤال عن القيام
بشكره على ما قاله القاضي عياض وقال النووي الذي نعتقده ان السؤال
هنا سؤال تعداد النعم واعلامه بالامتنان واظهار كرمه باسباغها
لا سؤال توبيخ ومحاسبة وفي رواية مسلم فلما شبعوا ورووا قال
صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما والذي نفسي بيده لتسالن
عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى
اصابكم هذا النعيم وفيه جواز الشبع وما ورد في ذمه محمول على شبع
مضر وعلى المداومة لانه يقسي القلب ويكسل البدن وينسي ذوات
الحاجات ظل بارد خبر بعد خبر للمبتدا المذكور او لمبتدا مقدر والجملة
قامت مقام التعليل للجملة السابقة وكذا قوله ورطب طيب تذكير
الوصف يدل على ان الرطب ليس بجمع بل هو اسم جنس يطلق على القليل
والكثير ولعل ترك ذكر البسر من باب الاكتفاء او للتغليب الرطب عليه
او لقلة استعمال البسر وماء بارد اي وحلو واما قول ابن حجر ان قوله
ظل بارد الخ بدل من هذا لئلا يوهم ان المشار اليه واحد وكان عدم
ذكر البسر لكونهم لم يختاروا منه شيئا فلا يخلو عن بعد من جهتين
فانطلق اي فاراد الانطلاق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما اي مطبوخا
مصنوعا على ما هو معروف من العرف العام وان كان قد يطلق الطعام
على الفاكهة على ما قاله القاموس الطعام البر وما يوكل واستدل الشافعي
بهذا الحديث على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام واعترض عليه بانه
ليس طعاما مصنوعا مطلقا كما يشير اليه قوله ليصنع على انه قال

قد يقال النقد بر طعاما اخر فتدبر واجاب ابن حجر عنه بما لا يجدي نفعا
هذا مع انه قال ابو حنيفة ان الرطب والرمان ليسا بفاكهة بل
الرطب غذاء والرمان دواء وانما الفاكهة ما يتفكه به تلذذا كما يدل عليه
قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان بناء على ان الاصل في العطف المغايرة
وان احتمل كونه من قبيل عطف الخاص على العام والله اعلم بحقيقة المرام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لنا قال ميرك لعله صلى الله عليه وسلم
فهم من قراين الاحوال انه ان المراد يذبح لهم شاة فقال له ذلك وفي
رواية مسلم فاخذ المدية فقال صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لنا ذات در
بفتح دال وتشديد راء اي لبن ولو في المستقبل بان تكون حاملا لكن في
رواية مسلم اياك والحلوب وانما نهاه عن ذبحها شفقة على اهلها بانتفاعها ٨٤
باللبن مع حصول المقصود بغيرها ثم لو لم يكن عنده الا هي لم يتوجه
هذا النهي اليه على ان الظاهر انه نهي ارشاد وملاطفة فلا كراهة في
المخالفة لانه زيادة في اكرام الضيف واذا اسقط حقه بعد ورخص
ذلك النهي منه لم ليس هذا من التكلف المكروه للسلف لانه محله اذا
احتاج الى تكلف التكلف واذا شق ذلك على المضيف وكلاهما مفقودان
هنا مع انه صلى الله عليه وسلم بالغ في اكرام الضيف حيث قال من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه لاسيما هؤلاء الاضياف الذين
ليس لهم نظير في العالم مع ندور حصول هذا المغنم والله اعلم فذبح لهم
عناقا بفتح اوله وهو الانثى من ولد المعز لها اربعة اشهر او جديا بالشك
من الراوي وهو بفتح فسكون الذكر من اولاد المعز ما لم يبلغ سنة فاتاهم
بها فاكلوا اي منها اي بعضها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم
ايعاب لان الحامل على سؤاله رويته وهو يتعاطى خدمة بيته بنفسه
قال لا قال فاذا اتانا سبي بفتح فسكون اي مسبي من الاسارى عبدا او
جارية فاتنا فاحضرنا وجيء به ايماء الى كمال كرمه وجوده حيث عزم
على احسانه ومكافاته بوعده فاتي بصيغة المجهول اي فجيء النبي
صلى الله عليه وسلم براسين اي باسيرين اثنين ليس معهما ثالث تاكيد
لما قبله فاتاه ابو الهيثم اي اتفاقا او بالقصد بمقتضى الوعد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما اي واحدا فقال يا نبي الله اختر لي
اي فانه فان اختيارك خير من اختياري لنفسي وهذا من كمال
عقله وحسن ادبه وفضله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المستشار
موتمن بصيغة المفعول وهو حديث صحيح كاد ان يكون متواترا ففي

الجامع الصغير المستشار مؤتمن رواه الاربعة عن ابي هريرة والترمذي
عن ام سلمة وابن ماجة عن ابن مسعود والطبراني في الكبير عن سمرة
وزاد ان شاء اشار وان شاء لم يشر وفي الاوسط عن علي كرم الله وجهه
وزاد فان استشير فليشر بما هو صانع لنفسه ثم الاستشارة
استخراج الراي من قولهم شرت العسل اذا اخرجتها من خلاياها والاسم
المشورة والشورة وهما لغتان ومعنى الحديث ان المستشار اذا راي في
امر اشتبه عليه وجه صلاحه فقد ائتمنه واستشفى برايه فعليه
ان يشير عليه بما يراه النصح فيه ولو اشار عليه بغيره فقد خانه والحاصل
ان المستشار امين فيما يسال من الامور فلا ينبغي ان يخون المشير بكتمان
مصلحة وامتناع نصيحة **خذ هذا** اشارة الى احد الراسبي **فاني رايته
يصلي** اي والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهو تعليل لامره ودليل على
اختياره **واستوص به معروفا** امر مخاطب عطفا على خذ ماخوذ من
استوصى بمعنى اوصى اذا امر احدا بشيء ويعدى بالباء اي مره بالمعروف
وعظه معروفا كذا ذكره ميرك والاظهر انه من استوصى اذا اقبل
وصيته احد اي اقبل وصيتي في شانه بالمعروف وقيل اي اطلب
الوصية والنصيحة له عن نفسك بالمعروف فان السين للطلب
مبالغة واختاره البيضاوي وقال كما في قوله تعالى وكانوا يستفتحون
وفي الكشاف السين للمبالغة اي يسالون من انفسهم الفتح عليهم كالسين
في استعجب اقول الاظهر في الاية ان معنى يستفتحون يستنصرون
اي يطلبون الفتح والنصرة من الله على اعدائهم فان مشركي العرب كانوا
اعداء لاهل الكتاب كما ذكره صاحب المعالم وقال الطيبي هو من باب
التجريد اي تجرد به عن نفسك شخصا واطلب منه المعروف والخير
ثم انتصاب معروفا على نزع الخافض او على انه صفة لمصدر محذوف
اي استيصاء معروفا وفي نسخة واستوصى بصيغة الماضي اي استوصى
النبي صلى الله عليه وسلم له بالعبد معروفا **فانطلق ابو الهيثم الى امراته
فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امراته ما انت
ببالغ** اي لو صنعت ما صنعت من المعروف به ما انت **ببالغ** اي بواصل **ما قال
فيه** اي في حقه **النبي صلى الله عليه وسلم** اي من المعروف **الا ان تعتقه** من
الاعتاق والخطاب لابي الهيثم **قال فهو** اي فاذا هو **عتيق** اي معتوق
وقال ابن حجر فتسبب ما قلته الذي هو الحق هو عتق فرعه على قولها
اعلاما بان لها تسببا عظيما في عتقه وقد صح في الحديث ان الدال

على الخير

على الخير كفاعله **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** اي بعدما اخبر بالقضية
وابهام الخبر اولى مما صرح به ابن حجر من تعيين ابي الهيثم والله اعلم **ان
الله لم يبعث نبيا ولا خليفة** اي من الخلفاء او العلماء او الامراء **الا وله
بطانتان** بكسر اوله تثنية بطانة وهي المحب الخالص للرجل مستعار
من بطانة الثوب وهي خلاف الظهارة ومنه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم وبطانة الرجل وليجته وهي داخلة
امره وصاحب سره الذي يشاوره في احواله على ما في النهاية وقال
البيضاوي هو الذي يعرفه الرجل اسراره ثقة شبه ببطانة الثوب
كما شبه بالشعار في قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس
دثار وفي الصحاح يقال بطنت الرجل اذا جعلته من خواصك **بطانة
تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه** اي لا تمنعه **خبالا** اي
فسادا اي من فساد بفعله او لا تقصر في حقه عن ادخال الخبال عليه
قال تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا الكشاف يقال الا في
الامر يالو اذا قصر فيه ثم استعمل معدى الى مفعولين في قولهم لا
الوك نصحا ولا الوك جهدا **ومن يوق** بصيغة المجهول من وقي يقي اي من
حفظ **بطانة السوء** بفتح السين ويجوز ضمه فيه لغتان كما في الكره
والضعف الا ان المفتوحة غلبت مع الله يضاف اليهما ما يراد ذمه من
كل شيء واما السوء فجار مجرى الشر الذي هو نقيض الخير كذا ذكره
بعضهم في تفسير قوله تعالى عليهم دائرة السوء وقرئ بهما في السبع
فقد وقي ماض مجهول اي حفظ من الفساد او جميع الاسواء والمكاره في
المبدا والمعاد وجاء في رواية والمعصوم من عصمه الله فهو نظير قوله
صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه
من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعانني عليه
فاسلم فلا يامرني الا بخير **حدثنا عمر بن اسماعيل ابن مجالد** بضم ميم
فجيم ثم كسر لام **ابن سعيد حدثني ابي** اي اسماعيل بن مجالد **عن بيان**
بفتح موحدة فتحتية وهو ابن بشر على ما في نسخة بكسر موحدة
فسكون معجمة **حدثني قيس بن حازم** وفي نسخة عن قيس بن ابي
حازم **قال سمعت سعد بن ابي وقاص** اسمه مالك بن اهيب بضم الهمزة وقيل
وهيب **يقول اني لاول رجل اهراق** بفتح الهاء وفي نسخة بسكونها
وتقدم تحقيقها وفي اخرى هراق بلا همزة اي اراق وصب **دما في سبيل الله**
اي من شجة شجها لمشرك كما رواه ابن ابي اسحق ان الصحابة كانوا في

ابتداء الاسلام على غاية من الاستخفاء كانوا يستخفون بصلاتهم في
الشعاب فبينما هو في نفر منهم في شعاب مكة ظهر عليهم مشركون وهم
يصلون فعابوهم واشتد الشقاق بينهم فضرب سعد رجلا منهم بلحي بعير
فشجه فكان اول دم اريق في الاسلام **واني لاول رجل** اي من العرب كذا
ذكره الحنفي والاولى ان يقال من هذه الامة بالمعنى الاعم والله اعلم
وهو ينافي ما ثبت في الصحيحين عنه انه قال اني لاول العرب **رمى**
بسهم في سبيل الله قال ميرك ذكر اكثر اهل السير والمغازي ان اول
غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم الابواء راس اثنى عشر شهرا من
مقدم المدينة يريد عير قريش وروى ابن عائذ في مغازيه من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ الابواء بعث عبيدة بن الحارث
اي ابن المطلب وعقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء وهو اول لواء عقده
في ستين رجلا اي من المهاجرين فلقوا جمعا اي كثيرا من قريش
قيل اميرهم ابو سفيان فتراموا بالنبل فرمى سعد بن ابي وقاص بسهم
فكان اول من رمى بسهم في سبيل الله كذا ذكره ميرك وهذا لفظ ابن حجر
حيث قال فلم يقع بينهم قتال والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد
قرية كذا ذكره وفي القاموس انه موضع وفي النهاية جبل بين مكة
والمدينة وعنده بلد ينسب اليه انتهى ومن المعلوم ان من حفظ حجة
على من لم يحفظ ولا يبعد ان يكون المراد نفي القتال المعروف من الجانبين
فلا ينافي رمي واحد من جانب **لقد رايتني** اي ابصرت نفسي **اغزو في**
العصابة بكسر العين جماعة من العشرة الى الاربعين وكذا العصبة
ولا واحد لها من لفظها **من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما ناكل**
اي شيئا **الا ورق الشجر والحبلة** بضم مهملة وسكون موحدة ثمرة السمر
يشبه اللوبيا وقيل ثمر العضاة والعضاة كل شجر يعظم وله شوك
والسمر نوع منه وهي منصوبة وفي نسخة مجرورة **حتى ان احدنا ليضع**
كما تضع الشاة والبعير يريد ان فضلاتنا لعدم الغذاء المعروف والطعام
المالوف يشبه ارواثهما ليبسها وهذا كان في غزوة الخبط سنة ثمان
واميرهم ابو عبيدة يعطيهم حفنة حفنة ثم قلل ذلك الى ان صار اشداقهم
كاشداق الابل ثم القى اليم البحر سمكة عظيمة جدا فاكلوا منها شهرا او
نصفه وقد وضع ضلع منها فدخل تحته بعير براكبه واسمها العنبر
وقيل كان ذلك اي ما اشار اليه سعد في غزاة فيها النبي صلى الله عليه وسلم
لما في الصحيحين بينا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام

الا الحبلة فالمناسبة بين الحديث وعنوان الباب ظهرت على وجه الصواب
مع ان في الرواية الاولى ايضا دلالة من حيث ان ضيق عيش اصحابه
صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه لانه لو كان موسعا لوسع عليهم
ولا اكتفى بجراب تمر في زاد جمع من المحاربين **واصبحت** اي صارت **بنو**
اسد وهم قبيلة **يعزرونني في الدين** وفي نسخة على الدين وهو بتشديد
الزاي المكسورة من التعزير بمعنى التاديب وفي نسخة بحذف نون
الرفع وفي اخرى بصيغة الواحدة الغائبة بناء على تانيث القبيلة اي
يوبخونني بانني لا احسن الصلاة ويعلمونني بادابها مع سبقي في الاسلام
ودوام ملازمتي له عليه السلام **لقد خبت** بكسر خاء وسكون موحدة
فعل ماض من الخيبة بمعنى الخسران والحرمان اي لقد حرمت من
الخير وخسرت **اذا** اي ان كنت محتاجا لتاديبهم وتعليمهم **وضل** اي
ضاع وبطل **عملي** وفي نسخة احدى روايات البخاري بلفظ وضل
سعيي كما في قوله تعالى الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وزاد البخاري
في رواية بعد قوله وضل عملي وكانوا وشوا به الى عمر قالوا لا يحسن
يصلي اي نموا وشكوا اليه عنه حين كان اميرا بالبصرة والوشاية
السعاية قال ميرك في صحيح مسلم تعزرني على الدين وفي رواية البخاري
تعزرني على الاسلام قال الطيبي عبر عن الصلاة بالاسلام والدين
ايذانا بانها عماد الدين وراس الاسلام **حدثنا محمد بن بشار حدثنا**
صفوان بن عيسى حدثنا عمرو بن عيسى ابو نعامة بفتح النون في
الاصل وفي نسخة بضمها والاول هو الصحيح ففي المغني يزيد بن نعامة
بضم النون وابو نعامة بفتح النون اسمه عيسى بن سوادة ثقة **العدوي**
بفتحتين **قال سمعت خالد بن عمير** بالتصغير وكذا قوله **وشويسا**
بمعجمة ثم مهملة **ابا الرقاد** بضم قاف مخففة **قالا** اي كلاهما **بعث**
عمر بن الخطاب اي في اخر خلافته **عتبة بن غزوان** بفتح معجمة وسكون
زاي صحابي جليل مهاجر بدري **وقال** اي عمر **انطلق انت ومن معك**
اي من العسكر **حتى اذا كنتم في اقصى ارض العرب** اي بعدها **وادنى بلاد ارض**
العجم اي اقربها الى ارض العرب والمعنى انه حد غاية سيركم **فاقتلوا** فعل
ما قدر من القتال اي توجهوا **حتى اذا كانوا بالمربد** بكسر الميم فسكون
ففتح موحدة من ربد بالمكان اذا اقام فيه وربده اذا حبسه وهو
الموضع الذي تحبس فيه الابل والغنم او يجمع فيه الرطب حتى يجف
وبه سمي مربد البصرة **وجدوا هذا الكذان** بفتح كاف وتشديد ذال

معجمة حجارة رخوة بيض كانها مدرونونها اصلية او زائدة والبصرة
ايضا حجارة رخوة مايلة الى البياض فقالوا اي فقال بعضهم لبعض
ما هذه اي اسم هذه الارض هذه البصرة اي قالوا كما في نسخة ولا
يبعد ان يكون همزة الاستفهام مقدرة فلا يحتاج الى تقدير القول
ثم البصرة بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه سنة سبعة
عشر وسكنها الناس سنة ثمان عشر قيل ولم يعبد بارضها صنم
ويقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب والنسبة بصري على القياس
واكثر السماع بصري بالكسر وروي ابو زيد ضمها والبصرتان
الكوفة والبصرة فتاروا اي فتعدوا عنها وساروا حتى اذا بلغوا
حيال الجسر الصغير بكسر الحاء المهملة فتحتية اي تلقاءه ومقابله
والجسر بكسر الجيم ما يبني على وجه الما ويركب عليه من الالواح
والخشبات ليعبروا عليه فقالوا اي بعضهم لبعض فيها اي في هذا
المكان امرتم اي بالنزول والاقامة حفظا له من عدو وجرى لاخذه
فنزلوا فذكروا الزاد بالجمع ما فوق الواحد وفي نسخة فذكروا بصيغة
التثنية وهو الظاهر ان الضمير راجع الى خالد وشويس وفي نسخة
فذكر بصيغة الواحد المعلوم اي محمد بن بشار على ما ذكره ابن حجر وابو
نعامة وهو الاقرب او ذكر واحد من الراويين الحديث بطوله ولم
يستكمله لان الشاهد للباب هو ما سياتي من كلام عتبة مما يدل على
ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال اي كل واحد
منهم ويرجح مثاله مما سبق من انواع التاويل وفي نسخة صحيحة
قالا اي كلاهما فقال عتبة بن غزوان لقد رايتني اي ابصرت نفسي
واني بكسر الهمزة اي والحال اني لسابع سبعة اي في الاسلام مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه اسلم مع ستة نفر قال ابن حجر اي واحد من
سبعة جعل نفسه سابعا لهم لانه سبع الستة لكن قضية قوله الاتي
بيني وبين سعد انه ثامن لكن قوله اولئك السبعة يدل للاول
وان المراد بقوله هناك سبعة بقية سبعة قلت وسياتي ان رواية
الاصل بين سعد وان نسخة بين سبعة وهي تصحيف وتحريف فالمدار
عليه ضعيف ما لنا طعام الا ورق الشجر بالرفع على البدلية حتى تقرحت
بالقاف وتشديد الراء وفي نسخة قرحت على زنة فرحت وفي اخرى
بصيغة المجهول اي جرحت اشداقنا جمع شدق بالكسر وهو جانب
الفم اي صارت فيها قراح وجراح من خشونة الاوراق الذي ناكله

وحرارته

وحرارته فالتقطت اي اخذت من الارض على ما في الصحاح بردة بضم
موحدة وسكون راء شملة مخططة وقيل كساء اسود مربع فيه
خطوط صفر يلبسه الاعرابي وقال ميرك الالتقاط ان يعثر على الشيء من
غير قصد وطلب فشققتها بتخفيف القافين ويجوز تشديد الاولى بيني
وبين سعد ابن ابي وقاص على ما في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة
قال ميرك وفي بعض النسخ سبعة بدل سعد وهو سهو لما في رواية مسلم
فشققتها بيني وبين سعد بن مالك فاتزرت بنصفها واتزر سعد
بنصفها فما من اولئك السبعة احد الا وهو امير مصر من الامصار
اي وهذا جزاء الابرار في هذا الدار وهو خير وابقى في دار القرار وستجربون
الامراء بعدنا اخبار بان من بعدهم من الامراء ليسوا مثل الصحابة في
العدالة والديانة والاعراض عن الدنيا الدنية والاغراض النفسية
وكان الامر كذلك فهو من الكرامات بالخبر عن الامور الغيبية واشار
الى الفرق بانهم راوا منه صلى الله عليه وسلم ما كان سببا لرياضتهم ومجاهدتهم
وتقللهم في امر معيشتهم فمضوا بعده على ذلك واستمروا على ما هنالك
واما غيرهم ممن بعدهم فليسوا كذلك فلا يكونون الا على قضية طباعهم
المجبولة على الاخلاق القبيحة فلا يستقيموا مع الخلق على الصدق ولا مع
الخالق على حسن الخلق حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا روح بن
اسلم بفتح راء وسكون واو ثم مهملة ابو حاتم بكسر التاء البصري بالفتح
ويجوز كسره حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت في الله ماض مجهول من اخاف
بمعنى خوف وما يخاف بصيغة المجهول والحال انه لا يخاف احد غيري لاني
كنت وحيدا في ابتداء اظهار ديني والمعنى وما يخاف مثل ما اخفت
وكذا الكلام في قوله ولقد اوذيت في الله اي في دينه وما يؤذي احد
اي ولم يكن معي احد يوافقني في تحمل اذية الكفار حينئذ ولقد اتت اي
مرت ومضت علي ثلاثون من بين ليلة ويوم قال الطيبي تاكيد للشمول
اي ثلاثون يوما وليلة متواترات لا ينقص منها شيء نقله ميرك وتبعه
ابن حجر وقال الحنفي فيه تامل قلت الظاهر ان من تمييز للثلاثين بيين
ان العدد نصف شهر ثم شهر كامل وما لي وفي نسخة ومالي بالواو وجعله
العصام اصلا وقال وفي بعضها بدون واو وكانه راي ان وجود الواو اظهر
في ارادة المعنى الحالية او الحال انه ليس لي ولبلال طعام ياكله اي على
وجه الشبع ذو كبد اي حيوان وفيه اشارة الى قلته الا شيء اي قليل جدا

يواريه اي يستره ابط بلال فكنى بالمواراة تحت الابط عن الشي اليسير
وعن عدم ما يجعل من ظرف وشبهه من منديل ونحوه وتوضيحه
ما قاله المظهر يعني وكان بعض الاوقات تمر على ثلاثين يوما وليلة ولم
يكن لي طعام وكسوة وكان في ذلك الوقت بلال رفيقي وما لنا شي من
الطعام الا شي قليل يسير بقدر ما ياخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا
ظرف نضع الطعام فيه واعلم اني رايت بخط ميرك عن السيد اصيل الدين
قدس الله سره انه قال سمعت من لفظ الشيخ سكون البا في ابطه وما سمعنا
بكسر البا ويقولونه بها اهل هذه البلد وهو غلط فاحش انتهى وهو
محمول على انها الفصحى في الرواية والا فقد جاء الكسر ايضا في اللغة فقال
الجوهري الابط بكسر الهمزة وسكون البا الموحدة وكسرها ما تحت الجناح
يذكر ويونث والجمع اباط وفي القاموس الابط باطن المنكب وبكسر
البا وقد يونث هذا والحديث اخرجه المص في جامعه ايضا وقال
معنى هذا الحديث حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم هاربا من مكة
ومعه بلال انما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت ابطه حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن ابنانا وفي نسخة اخبرنا عثمان بن مسلم حدثنا
ابان بن يزيد العطار حدثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غدا بفتح معجمة فمهملة وهو الذي يوكل
اول النهار ويسمى السحور غدا لانه بمنزلة غدا الفطر ولا عشا وهو
بفتح اوله ما يوكل عند العشا واراد بالعشا صلاة المغرب على ما في
النهاية والظاهر ان المراد بالعشا ما يوكل اخر النهار ولكن لما كان
عادة العرب اكلهم في اول النهار سمي العشا وقيده بصلاة المغرب
لانه اول الليل والا فالاظهر ان يقول المراد به صلاة العشا اذ اطلاق
العشا على المغرب مجاز وقولهم ما بين العشاين تغليب واما حديث
اذا حضر العشا والعشا فابدوا بالعشا فيعم الحكم لهما اذ الغرض
فراغ الخاطر عن توجه النفس الى السوى وتوجيه القلب الى المولى
ولذا قيل طعام مخلوط بالصلاة خير من صلاة مخلوطة بالطعام
من خبز ولحم اي لا يجتمع كل منهما من خبز ولحم والمعنى لا يوجد الا اثنان
من كل منهما بل ان وجد احدهما فقد الاخر والاظهر ان يقال من زايدة
او لا مزيد لهما لغة الا على ضفف بفتح المعجمة والفا الاولى اي حال
نادر وهو تناوله مع الضيف او مع الشدة والقلة او مع كثرة العيال
والله اعلم بالاحوال قال عبد الله اي ابن عبد الرحمن شيخ الترمذي قال بعضهم

اي من المحدثين واللغويين هو اي الضفف كثرة الايدي وهي تحتمل الفق
الذين ذكرناهما وقال ابو زيد الضفف الضيق والشدة وقال ابن السكيت
كثرة العيال وانشد لا ضفف يشغله ولا ثقل اي ولا يشغله عن حجه
وشبكه عيال ولا متاع وقال مالك بن دينار سالت بدويا فقال تناولا
مع الناس وقال الخليل كثرة الايدي مع الناس كذا ذكره ميرك وفي
النهاية الضفف الضيق والشدة ومنه ما يشبع منهما الا عن ضيق
وقلة وقيل هو اجتماع الناس اي لم ياكل وحده ولكن مع الناس
وقيل الضفف ان يكون الاكلة اكثر من مقدار الطعام والحفف ان
يكونوا بمقداره انتهى ويروى شظف بشين وظا معجمتين مفتوحتين
قال ابن الاعرابي الضفف والحفف والشظف كلها القلة والضيق في
العيش وقال الفرا جانا على ضفف وحفف اي على حاجة اي لم يشبع وهو
رافه الحال متسع نطاق العيش ولكن غالبا على عيشة الضيق وعدم
الرفاهية وقيل الضفف اجتماع الناس اي لم ياكل وحده ولكن مع الناس
كذا في الفايق وقال صاحب القاموس الضفف محركة كثرة العيال
والتناول مع الناس او كثرة الايدي على الطعام او الضيق والشدة او
يكون الاكلة اكثر من الطعام والحاجة حدثنا عبد بن حميد مصغرا حدثنا
محمد بن اسماعيل عن ابن ابي فديك بالتصغير حدثنا وفي نسخة انبانا
ابن ابي ذيب عن مسلم بن جندب بضم الجيم والدال وبفتح عن نوفل
بفتح النون ابن اياس بكسر الهمزة الهذلي بضم ها وفتح معجمة قال كان
عبد الرحمن بن عوف وهو احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم لنا
جليسا اي مجالسا وكان نعم الجليس اي هو وانه بكسر الهمزة انقلب
اي رجع بنا البا بمعنى مع او المصاحبة اي انقلب معنا او مصاحبا لنا من
السوق او غيرها ويحتمل ان يكون للتعدية اي ردنا من الطريق ذات
يوم اي يوما من الايام حتى اذا دخلنا بيته ودخل قال شارح اي بيته
والصواب انه دخل مغتسلة فاغتسل ثم خرج قيل حتى ابتدائية
والجملة بعدها تدل على ان الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة هذه
الامور واتينا بصيغة المجهول من الاتيان بصحفة فيها خبز ولحم وهي انا
كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمع صحاف على ما في النهاية فلما وضعت
اي الصحفة بكى عبد الرحمن فقلت له يا ابا محمد ما يبكيك من البكا اي اي
شي يجعلك باكيا قال هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مات قال
ابن حجر فيه جواز استعمال هذا اللفظ في الانبيا وقد استعمله فيهم النبي

صلى الله عليه وسلم في غير حديث قلت وقد قالت تعالى في حق يوسف حتى
اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا ولم يشبع هو واهل بيته
اي نساؤه واولاده واقاربه من خبز الشعير وفي رواية عن ابي هريرة
انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير
رواه البخاري اي دائما او في بيته او يومين متواليين كما جاء عن عايشة
فلا يشكل بما مر قريبا في قصة ابي الهيثم وفي الجملة فيه على ان ضيق
عيشه وقلة شبعه كان مستمرا في حال حياته الى حين مماته خلافا
لمن توهم خلاف ذلك فدل على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر
وكان عبد الرحمن تذكر ذلك لانه مما في الصحيحة كان مشبعا له ولمن معه
فلا اُرانا بضم الهمزة اي فلا اظن ايانا اُخّرنا بصيغة المجهول لما هو خير لنا
يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته اذا كانوا كذلك في الدنيا من ضيق
العيش ونحن بعده في سعة تنعم افلا اظن انا ابقينا الذي هو خير لنا
كلا بل كمال الاحوال هو ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش الى
ان توفاه الله سبحانه واما ما اخرنا اليه من السعة فهو مما يخشى ما تبتنر
ومن ثم كان عمر وغيره رضي الله عنهم يخافون ان من هو كذلك ربما عجلت
طيباته في الدنيا هذا وقد ضبط في الاصل فلا ارى بصيغة المجهول المفرد
وانا بفتح الهمزة وتشديد النون ولم يظهر وجهه لعدم سبب حذف
لام الفعل مع لا النافية باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قدر عمره ومقدار امره حدثنا احمد بن منيع حدثنا روح بن
عبادة بفتح الراء وضم العين حدثنا زكريا بالقصر ويجوز مده بن اسحق
حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث بضم الكاف وفتحها
اي لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة اي بعد البعثة ثلاث عشرة اي سنة
يوحى اليه اي باعتبار مجموعها لان مدة فترة الوحي وهي سنتان ونصف
من جملتها وهذا هو الاصح الموافق لما رواه اكثر الرواة وورد عشر سنين
وخمسة عشرة في سبعة منها يرى نورا ويسمع صوتا ولم ير ملكا وفي
ثمانية منها يوحى اليه وجمع بين هذه الروايات في الصحيحين وبين الروايتين
المرويتين عن ابن عباس المخالفتين من وجهين احدهما في مدة الاقامة
من وجهين احدهما بمكة ثلاث عشرة او خمس عشرة وثانيهما في زمن
الوحي عليه ثلاث عشرة او ثمانية قال الحنفي يمكن ان يقال المراد بالوحي
اليه ثلاث عشرة مطلق الوحي سواء كان الملك مرئيا اولا والمراد بالوحي
اليه في ثمانية هو ان يكون الملك المرئي فيه فلا تدافع بينهما انتهى

وزيد

وزيد في بعض النسخ المصححة وبالمدينة عشرا اي عشر سنين وتوفي
بصيغة المجهول من التوفي اي ومات وهو ابن ثلاث وستين اي سنة
كما في نسخة قال البخاري هذا اكثر في الرواية ورجح احمد ايضا هذه
الرواية قال ميرك في قدر عمره صلى الله عليه وسلم ثلاث روايات احدها
انه توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلاث
وستون وهي اصحها واشهرها رواه البخاري من رواية ابن عباس ومعا
ومسلم من رواية عايشة وابن عباس ومعاوية ايضا واتفق العلماء على ان
اصحها ثلاث وستون وتاولوا الباقي الروايات عليها فرواية ستون محمولة
على ان الراوي اقتصر فيها على العقود وترك الكسور ورواية الخمس متاولة
ايضا بادخال سنتي الولادة والوفاة وحصل فيها اشتباه وقد انكر عروة
على ابن عباس رضي الله عنهما قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وقال
انه لم يدرك اول النبوة ولا كثرة صحبته بخلاف الباقيين واتفقوا على
انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة
اربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة
والصحيح انه ثلاث عشرة سنة فيكون عمره ثلاثا وستين وهذا الذي لم
ذكرناه انه بعث على راس اربعين سنة هو الصواب المشهور الذي
اطبق جمهور العلماء المحققين عليه وحكى القاضي ابن عباس وسعيد بن المسيب
رواية شاذة انه بعث على راس ثلاث واربعين قال ميرك والله اعلم
وجه الخلاف في مدة البعث والدعوة لان دعوته مجاهرة بعد ثلاث
واربعين بعد نزول اية فاصدع بما تؤمر اي فاجهر ظهور الدعوة
حينئذ والله اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة وفي
نسخة حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن عامر بن سعد عن جرير عن معاوية
اي ابن ابي سفيان انه اي جريرا سمعه اي معاوية يخطب اي حال كونه
خطيبا قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين
وابو بكر وعمر رضي الله عنهما اي كذلك والمعنى ان كلا منهما مات وعمره ثلاث
وستون واراد به القول الاصح في عمر ابي بكر والا فقيل ابن تسع او ثمان
او ست او احدى وخمسين ثم استانف بقوله وانا ابن ثلاث وستين
اي سنة كما في نسخة واغرب شارح بقوله وفي رواية بزيادة سنة
ثم المعنى فانا متوقع ان اموت في هذا السن موافقة لهم قال ميرك
لكنه لم ينل مطلوبه ومتوقعه بل مات وهو قريب من ثمانين ثلث
لكن حصل مطلوبه من الثواب لان نية المرء خير من عمله وفي جامع

الاصول كان معاينة في زمان نقله هذا الحديث في هذا السن ولم يبق
فيه بل مات وله ثمان وسبعون سنة ولم يذكر عليا وقيل ست وثمانون
ثلث ولم يذكر عثمان رضي الله عنه فانه قتل وله من العمر ثنتان وثمانون
سنة وقيل ثمان وثمانون سنة ولم يذكر عليا كرم الله وجهه مع ان الاصح
انه قتل وله من العمر ثلاث وستون وقيل خمس وستون وقيل سبعون
وقيل ثمان وخمسون على ما ذكره صاحب المشكاة في اسماء رجاله ولا اختلاف
الواقع بينهما او لعدم معرفته بعمره بسبب تعدد الروايات او لكونه
حيا حينئذ والله اعلم حدثنا حسين بن مهدي بصيغة المفعول على
وزن مرمي البصري لفتح الموحدة وكسرها حدثنا عبد الرزاق عن ابن
جريج بالجيمين عن الزهري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو
ابن ثلاث وستين سنة فهو احسن مدة العمر ولهذا لما بلغ عمر بعض
العارفين هذا السن هيأ له بعض اسباب مماته ايماء الى انه لم يبق له
لذة في بقية حياته حدثنا احمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم الدورقي
قالا اي كلاهما حدثنا اسماعيل بن علية بضم مهملة وفتح لام وتشديد
تحتية وهي امه واسم ابيه ابراهيم وكان يكره هذه النسبة لكن غلب
عليه بالشهرة عن خالد الحذاء بفتح مهملة وتشديد ذال معجمة ممدودا
حدثني عمارة بضم مهملة وتخفيف ميم وفي نسخة صحيحة عمار بفتح
تشديد قال ميرك عمارة بالتاء كذا وقع في اصل السماع والظاهر انه
سهو وقع من قلم النساخ فانه ليس من موالي بني هاشم من اسمه عمارة
وايضا ليس فيمن روى عن ابن عباس وفيمن روى عن خالد الحذاء من
اسمه عمارة وروى المؤلف هذا الحديث في جامعه فقال فيه عمار مولى
بني هاشم انتهى وقال شارح وفي نسخة عمار بدل عمارة وهو الاصح
ولذا قيل الظاهر انه سهو اذ لم يوجد في الرواة عن ابن عباس عمارة
مولى بني هاشم بل عمار بفتح العين والتشديد ففي التقريب عمار بن ابي
عمار مولى بني هاشم صدوق ربما اخطا وجعله الذهبي راويا عن ابن
عباس وفي التهذيب ان ابن عباس كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه
دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وقال ابن مسعود نعم
ترجمان القران عبد الله بن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى
عنه عمار مولى بني هاشم انتهى وكان ابن حجر ما اطلع على التفصيل المذكور
حيث قال قيل سهو وصوابه عمار اذ حقه ان يجزم بانه هو الصواب
وان خلافه سهو من نسخ الكتاب قال اي عمار سمعت ابن عباس يقول

توفي

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين تقدم الكلام
عليه حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابان بفتح الهمزة مصروفا وقد لا يصرف
قالا اي كلاهما حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن
اي البصري عن دغفل بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو
ابن خمس وستين سنة قال ابو عيسى اي الترمذي ودغفل لا نعرف
له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
اي موجودا وفي نسخة زيادة رجلا اي مجاوزا عن مرتبة الصبي ولعل
المصنف ذهب الى القول بانه لم يثبت له صحبة وهو على القول المختار
للبخاري ومن تبعه من انه لا بد من ثبوت اللقاء ولا يكفي مجرد المعاصرة
خلافا لمسلم ومن وافقه ويؤيده ما في التقريب ان دغفل بن حنظلة بن
زيد السدوسي النسابة مخضرم وقيل له صحبة ولم يصح نزل البصرة
وغرق بفارس في قتال الخوارج قبل سنة ستين انتهى لكن قال الحميدي
اخبرنا ابو محمد علي بن احمد الفقيه الاندلسي قال ذكر ابو عبد الله عبد الرحمن
بقي بن مخلد في مسنده ان دغفلا له صحبة وروى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديثا واحدا حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن
حدثنا مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه
اي عبد الرحمن سمعه اي انسا يقول اعلم ان هذا الحديث بعينه هو الخبر
السابق اول الكتاب الا ان الاسناد مختلف في كل باب كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن اي المفرط ولا بالقصير اي المتردد
ولا بالابيض الامهق اي الابرص والمراد نفي القيد ولا بالادم اي الاسمر ولا
بالجعد القطط بفتح الطاء الاولى وكسرها ولا بالسبط بكسر الباء بعثه
الله تعالى على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر
سنين وتوفاه الله تعالى الرواية هنا بالواو دون الفاء خلافا لما سبق
في صدر الكتاب اي قبضه على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون
شعرة بيضاء الجملة حالية حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك نحوه اي نحو الحديث المتقدم وهو
بالاسناد السابق بعينه في اول الكتاب ثم من جملة الاحاديث في الباب ما روي
عنه صلى الله عليه وسلم ان عمر كل نبي نصف عمر نبي كان قبله وعمر عيسى عليه السلام
خمس وعشرون ومائة على ما ذكره بعضهم فيكون عمره ستين ونصف
وستين سنة وهو موافق للقول الاصح بالغاء الكسر الذي هو النصف لكن هذا
الحديث لا يخلو عن ضعف والله اعلم باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوفاة بفتح الواو الموت على ما في الصحاح من ون التخفيف بمعنى تم اي
تم احله قال في جامع الاصول كان ابتدا مرض النبي صلى الله عليه وسلم
من صداع عرض له وهو في بيت عايشة ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة
ثم استاذن نساءه ان يمرض في بيت عايشة فاذن له وهو مدته اثني
عشر يوما ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الاول في سنة الحادية
عشر من الهجرة قيل لليلتين خلتا منه وقيل لاثني عشر خلت منه وهو
الاكثر انتهى ورجح من المحدثين الرواية الاولى لورود اشكال سيا في
على الرواية الثانية لكن يلزم على هذا الترجيح ان يكون الشهور
الثلاثة نواقص وهو غير ما اتفق مصر وذكر في الجامع ايضا انه صلى الله
عليه وسلم ولد يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين
قال الحنفي وهنا سوال مشهور على اشكال مسطور وهو ان جمهور
ارباب السير على ان وفاته صلى الله عليه وسلم وقعت في اليوم الثاني
عشرة واتفق ايمة التفسير والحديث والسير على ان عرفة في تلك
السنة يوم الجمعة فيكون عشرة ذي الحجة يوم الاثنين الثاني عشر من
ربيع الاول سوا كانت الشهور الثلاثة الماضية يعني ذي الحجة والمحرم
وصفر ثلاثين يوما او تسعا وعشرين او بعضا منها ثلاثين وبعضا
منها تسعا وعشرين وحله ان يقول اختلاف اهل مكة والمدينة
في روية هلال ذي الحجة بواسطة مانع من السحاب وغيره او
بسبب اختلاف المطالع فيكون غرة ذي الحجة عند اهل مكة يوم
الخميس وعند اهل المدينة يوم الجمعة وكان عرفة واقعا بروية اهل
المدينة وكان الشهور الثلاثة كوامل فيكون اول ربيع الاول
يوم الخميس ويوم الاثنين الثاني عشر منه هذا وقد اتفقوا على انه
ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول لكن اختلفوا فيه هل هو ثاني
شهر او ثامنه ام عاشره بعد قدوم الفيل بشهر او اربعين يوما قاله
بعضهم ولم يختلف اهل السير في انه عليه السلام توفي في شهر ربيع
الاول وكذا في انه توفي يوم الاثنين وانما اختلفوا في اي يوم كان من
الشهر فجزم ابن اسحاق وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر بانه
كان لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح والنووي في
شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزي وقال موسى
ابن عقبة في مغازي الشهير وبه جزم ابن زبير في الوفيات ورواه ابو
الشيخ ابن حبان في تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمي لليلتين

يوم الخميس فلا يمكن
ان يكون ح

خلتا

خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا وقد روى البيهقي
في دلائل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرض لاثنتي وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم
مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين
لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول والله سبحانه اعلم ثم اعلم
انه في صحيح البخاري عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يقول وهو
صحيح انه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى او يخير
وفي رواية لاحمد ما من نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخير وفي
رواية له ايضا اوتيت مفاتيح خزاين الارض والخلد ثم الجنة
وخيرت بين ذلك وفي رواية لعبد الرزاق خيرت بين ان ابقى
حتى ارى ما يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل وفي
المسند عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي الا يقبض
نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد اليه فيخير بين ان ترد اليه وبين
ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك واني لمسندته الى صدري فنظرت
اليه حتى مالت عنقه فقضى قالت فعرفت الذي قال فنظرت
اليه حتى ارتفع ونظر فقلت اذا والله لا يختارنا فقال مع الرفيق
الاعلى في الجنة مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وقال بعضهم ان
اول ما اعلم صلى الله عليه وسلم باقتراب اجله نزول سورة النصر
فان المراد منها اذا فتح الله عليك البلاد ودخل في الدين افواج من
العباد فقد اقترب اجلك وانتهى عملك فتهيا للقاء في دار القرار
بالتسبيح والتحميد والاستغفار لحصول ما امرت به من تبليغ التبشير
والانذار وحينئذ قيل انها نزلت يوم النحر يعني في حجة الوداع ايام
التشريق فعرف صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللدارمي عن ابن عباس
انه لما نزلت دعا فاطمة وقال نعيت الي نفسي فبكت قال لا تبكي
فانك اول بيتي لحوقا بي فضحكت الحديث وللطبراني انه لما نزلت
نعت نفسه صلى الله عليه وسلم فاخذ باشد ما كان قط اجتهاده في امر
الاخرة وفي هذه السنة عرض القران على جبريل مرتين واعتكف
عشرين يوما وكان قبل يعرض مرة ويعتكف العشر الاخير فقط
هذا ولما خطب في حجة الوداع قال خذوا عني مناسككم فلعلي لا القاكم
بعد عامي هذا وطفق يودع الناس فقال هذه حجة الوداع وجمع

نقلت م

الناس في رجوعه الى المدينة بما يدعى خما معجمة ثم مشددة
بالجحفة فخطبهم فقال يا ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان
ياتيني رسول ربي فاجيب ثم حض على التمسك بكتاب الله ووصى باهل
بيته ولما وصل المدينة مكث قليلا وفي هذا المرض خرج كما رواه الدارمي
وهو معصوب به الراس فصعد المنبر ثم قال كما رواه الشيخان ان عبدا
خيره الله بين ان يوتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار
ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله عنه وقال يا رسول الله فديناك بآبائنا
وامهاتنا قال الراوي فعجبنا وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين ان يوتيه زهرة الدنيا
وبين ما عنده فاختار ما عنده وهو يقول فديناك بآبائنا وامهاتنا
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وابو بكر اعلمنا به فقال
صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر فلو
كنت متخذا خليلا من اهل الارض لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة
الاسلام لا يبقى في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر وزاد مسلم
ان ذلك كان قبل موته بخمس ليال انتهى وفيه دلالة على افضلية
ابي بكر رضي الله عنه وعلو مرتبته واستحقاق خلته وحقيقة
خلافته وفي البخاري عن عائشة انها قالت وارأساه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك
فقالت واثكلياه والله اني لاظنك تحب موتي فلو كان ذلك
لظللت اخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال صلى الله عليه وسلم
بل انا وارأساه لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه
فاعهد ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يابى الله
ويدفع المومنون ويابى الله الا ابا بكر وقد صح انه كان عليه قطيفة
فكانت الحمى تصيب من وضع يده عليه من فوقها فقيل له في ذلك
فقال انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر وفي البخاري
اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين قال اجل
ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله
سيئاته كما تحط الشجرة ورقها قال ابن حجر الوعك بفتح فسكون او
فتح الحمى وقيل المها وقيل ارعادها انتهى وقوله او فتح اي
فتح العين سهو قلم لمخالفته كتب اللغة وصح انه صلى الله عليه وسلم
كان عليه سقاء يقطر من شدة الحمى وهو يقول من اشد الناس

بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي البخاري عن عائشة
انه لما اشتد وجعه قال اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن
لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه
من تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن الحديث ولهذا
العدد خاصية في دفع السحر والسم وفي البخاري ما زال اجد الم الطعام
الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم
وفي رواية ما زالت اكلة خيبر تعاودني فالابهر عرق مستبطن
بالقلب اذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون
انه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا من السم قال ابن حجر الاكلة بالضم
واخطا من فتح اذ المراد الا لقمة واحدة قلت لا وجه للتخطئة
فانها وردت بها الرواية هي مستقيمة بحسب الدراية اذ اكل اللقمة
الواحدة يسمى مرة من الاكل والله اعلم حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث
بالتصغير وقتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن
عيينة عن الزهري عن انس بن مالك قال اخر نظرة نظرتها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة بكسر اولها اي رفعها يوم الاثنين
منصوب على الظرفية فخبر اخر ما يستفاد من قوله كشف الستارة فهو
ساد مسد الخبر فكانه قال اخر نظرة نظرتها نظرة الى وجهه
حين كشف الستارة يوم الاثنين على ما ذكره الحنفي وقيل انه مرفوع
على انه خبر الاخر باعتبار تقدير زمان في اوله الاخر ووجهه هو
الظاهر وان قال ميرك انه محل تامل ولا تكسل وتوضيحه ان الضمير
في نظرتها للنظرة وهو مفعول مطلقا كما قالوا في قولهم عبد الله اظنه
منطلق برفع منطلق لان الضمير المنصوب مفعول مطلق لا مفعول به
فانه راجع الى الظن كما ذكره الحنفي وقوله كشف بصيغة الماضي لعله
حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله ميرك بتقدير قد كما قاله بعضهم
او بدونها كما جوزه اخرون فاندفع بهذا التقدير وما يتعلق به من
التحرير ما قاله ابن حجر من ان قوله كشف وقع لفظا خبرا عن اخر من غير
رابط بينهما فوجب تاويله بما يصححه كان يقال اريد بكشفها زمن
كشفها والعجيب من قول بعضهم انه حال ولم يتعرض لما اشرت اليه من
الاشكال ولا لخبر المبتدا اصلا انتهى ووجه اندفاعه خفي ثم قال ولك ان
نصب اخر بنظرتها ونظيره انا كل شيء خلقناه بقدر قلت وفي تنظيره
نظر ظاهر اذ ضمير نظرتها ليس راجعا الى المفعول به الذي هو المضاف

الى المفعول المطلق الذي هو المضاف اليه بخلاف ما في الآية كما هو معلوم عند
ارباب الدراية مع ان الاصول المصححة في الرواية متفقة على رفع لفظ الآخر
فتعين دفع الآخر كما هو الظاهر واما زعم ان نظرتها خبر آخر فهو انما صدر
ممن ليس له المام بشيء من النحو نظرنا الى وجهه كأنه ورقة مصحف هو
بضم الميم وفي نسخة بكسرها وفي القاموس المصحف مثلثة الميم من اصحف
بالضم اي جعلت فيه الصحف وقال صاحب الصحاح المصحف الكتاب والجمع
مصاحف ومثله يفعل وقد استثقلت العرب الضمة في حروف فكسروا ميمها
من ذلك مصحف ومخدع ومطرف ونحوها وقال النووي المصحف فيه
ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها والاولتان مشهورتان كذا في التبيان
قال ابن حجر والاشهر ضمها قال النووي وكسرها وقال غيره بل الكسر
شاذ كالفتح ذكره ابن حجر ولا يخفى ان النووي لم يقل بان كسرها الاشهر
لا اشهر بل قال انه مشهور وهو مطابق لما في الصحاح مسطورة ووجه
التشبيه هو حسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وبهاء المنظر واغرب
الحنفي في قوله الوجه هو الا هنا والهداية ولا نظير امرا متعلقا بظاهر
الصورة انتهى ووجه غرابته لا يخفى والناس خلف ابو بكر اي في الصلاة
واراد ان يقطعوا الصلاة من كمال الفرح بطلعته المشعر بعافيته
واراد وان يعطوه الطريق الى المحراب فاشار الى الناس ان اثبتوا بكسر النون
وضمها اي كونوا ثابتين على ما انتم عليه من الصلاة والقيام في الصف
وابو بكر يؤمهم في صلاة الصبح بامره صلى الله عليه وسلم وفيه ايماء الى
انه كان في اثناء الصلاة وان ابا بكر لم يشعر بالكشف اذ ثبت على حاله
ومقامه لانه كان من ارباب التمكين في الدين ما لم يصل الى مرتبته
احد من اصحاب اليقين والقى اي ارخى السجف بفتح السين وكسرها
كذا ضبط في الاصل معا واقتصر الحنفي على الكسر وفي القاموس السجف
ويكسر السجف الستر اراد في النهاية وقيل اذا كان مشقوق الوسط
وتوفي من آخر ذلك اليوم وفي نسخة صحيحة في آخر ذلك اليوم اي يوم الاثنين
وهذا ينافي جزم اهل السير بانه مات حين اشتد الضحى كما سبق عن جمع
الاصول بل حكي عليه الاتفاق لكن قال العسقلاني ويجمع بينهما بان اطلاق
الآخر بمعنى ابتداء الدخول في اول النصف الثاني من النهار عند الزوال
واشتداد الضحى يقع قبل الزوال ويستمر حتى يتحقق زوال الشمس وقد
جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بانه صلى الله عليه وسلم مات حين
زاغت الشمس وكذا لابي الاسود عن عروة وهذا يؤيد الجمع الذي

اشرت اليه قلت وايضا فيه اشعار الى ان تحقق الزوال انما يكون بعد
ثبوت الكمال كما في الآية اليوم اكملت لكم دينكم الاشارة اليه ودلالة
عليه قاله ميرك ويمكن ان يجمع بينهما بان يحمل قوله فتوفي من آخر ذلك
اليوم على تحقق وفاته عند الناس والله اعلم وقال الحنفي يجمع بان
ما وقع في الجامع باعتبار ابتداء سكرات الموت وما ذكره المص باعتبار
انقطاع الحياة بالكلية قلت هذا باطل قطعا لعدم ثبوت طول
نزعه بل صح وجود شعوره الى النفس الاخير الى انه قال اللهم الرفيق
الاعلى هذا وقد روى البخاري هذا الحديث ايضا عن انس لكن بلفظ
ان المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم لم
يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر
اليهم وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه
ليصل بالصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج
الى الصلاة قال انس وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول
الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة
وارخى الستر وفي رواية له فتوفي في يومه وفي اخرى له ولمسلم عن انس
ايضا لم يخرج ثلاثا فذهب ابو بكر يتقدم فرفع صلى الله عليه وسلم الحجاب
فلما وضح لنا وجهه ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا منه حين
وضح لنا فاومى الى ابي بكر ان يتقدم وارخى الحجاب الحديث ولفظ مسلم
عن انس ايضا ان ابا بكر كان يصلي بهم حتى اذا كان يوم الاثنين وهم
صفوف في الصلاة كشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظرنا اليه
وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكا الحديث واما
ما ذكره الشارح في هذا المحل مما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم
جاء حتى جلس بيسار ابي بكر فليس في محله اذ كانت تلك القضية قبل
ذلك ثم في هذا المقام معارضة بين ابن حجر والعصام اعرضت عن ذكرها
لعدم تعلق شيء منهما بالمرام حدثنا حميد وفي نسخة ضعيفة محمد ابن
مسعدة بفتح الميم والعين البصري حدثني سليم بالتصغير ابن اخضر عن ابن
عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت مسندة النبي صلى الله عليه وسلم
اسم فاعل من الاسناد الى صدري او قالت الى حجري بفتح الحاء ويكسر وهو
ما دون الابط الى الكشح على ما في المغرب وغيره فدعا بطست اي فطلبه
وهو الطس والتاء فيه بدل من السين ولهذا يجمع على طساس وطسوس
ويصغر على طسيس اعتبارا للاصل وفي المغرب الطست مؤنثة

وهي المجبة والطس نغربهما وقالت الحنفي وانت تعلم انه لا يلائم قوله
يبول فيه بتذكير الضمير قلت وانت تعلم ان مرجع الضمير سهل بعيد
بان يقال التذكير باعتبار معناه من الظرف الكبير او الصغير او التقدير
يبول فيما ذكر ثم بال اي تخلى من الدنيا قال الشارح وفي نسخة مال
اي بالميم والظاهر انه تصحيف فمات اي ولحق بالرفيق الاعلى ووصل
الى لقاء المولى وظاهره انه مات في حجرها ويوافقه رواية البخاري
عنها توفي في بيتي وفي يومي بين سحري ونحري وفي رواية بين حاقنتي
وذاقنتي اي كان راسه بين حنكها وصدرها ولا يعارضه ما للحاكم وابن
سعد من طرق ان راسه المكرم كان في حجر علي كرم الله وجهه لان كل
طريق منها لا يخلو عن شيء كما ذكره الحافظ العسقلاني وعلى تقدير صحتها
يحمل على انه كان في حجره قبيل الوفاة حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهاد
قال ميرك هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن موسى ابن سرجس
بفتح فسكون ففتح منصرفا وفي نسخة بكسر الجيم غير منصرف عن القاسم بن
محمد عن عائشة انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت
اي مشغول او ملتبس به والجملة حال والاحوال بعدها متداخلة وعنده
قدح فيه ماء وهو يدخل من الادخال اي يغمس يده في القدح ثم يمسح وجهه
بالماء لانه كان يغمى عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويوخذ منه انه
ينبغي فعل ذلك في تلك الحالة فانه لم يقدر يفعل به لان فيه تخفيفا
من كرم الحرارة كالتجريع بل يجب التجريع اذا اشتد حاجة المريض
اليه على ما ذكره ابن حجر ثم اغمي عليه صلى الله عليه وسلم مرة فظنوا ان به
ذات الجنب فلدوه بتشديد الدال من اللدود وهو ما يجعل من جانب
الفم من الدواء واما ما يصب في الحلق فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لا
يلدوه فحملوا على كراهة المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم عن ان
تلدوني فقالوا لو حسبنا انه من كراهة المريض للدواء فقال لا يبقى احد
في البيت الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم رواه البخاري له
وكان نفسه معه في زيت رواه الطبراني ففعل بهم ذلك لتركهم امتثال
نهيه تاديبا لا انتقاما خلافا لمن ظنه وظاهر سياق الخبر كما قال
بعض المحققين ان سبب كراهته لذلك مع انه يتداوى به عدم ملائمة
ذلك لدائه فانهم ظنوه ذات الجنب ولم يكن لخبر ابن سعد ما كان الله
ليجعل لها اي لذات الجنب علي سلطانا والخبر بانه مات منها ضعيف
على انه جمع بانها يطلق على ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن وهو المنفي

وعليه

وعليه يحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى ريح تحتقن بين
الاضلاع وهو المثبت والله اعلم ثم يقول اللهم اعني على منكرات الموت اي
شدائده وفي تلك الشدائد زيادة رفع درجات للاصفياء وكفارة سيئات
لاهل البلاء او قال على سكرات الموت وهي شدائده او حالات تعرض بين
المرء وعقله من الغشيات والغفلات والاو للشك من الراوي وهو الذي
جاء في رواية احمد من غير شك وفي رواية وجعل يقول لا اله الا الله
ان للموت سكرات قال ابن حجر المراد بمنكرات الموت شدائده ومكروهاته
ما يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر وقد يحصل من الغضب
والعشق نظير ذلك فهو بمعنى سكرات الموت والشك انما هو في
اللفظ انتهى وقد اتى الحنفي بمنكر في هذا المحل حيث قال المنكر ضد المعروف
وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر ولعل المراد من منكرات
الموت الامور المخالفة للشرع الواقعة حال شدة الموت انتهى وقد
تولى المرحوم شيخنا ابن حجر رده بقوله وللشارح هنا ما لا ينبغي وهو
قوله لعل المراد انها الامور المخالفة للشرع حرمة او كراهة الواقعة
حال شدة الموت انتهى فغفل لما ليس في محله لانه صلى الله عليه وسلم
لعصمته لا يخشى شيئا من ذلك وقوله حرمة او كراهة غلط صحيح وتجرؤ
قبيح انتهى لكن اغرب الشيخ بقوله فان قلت الشيطان تغلب عليه
في صلاته قلت تغلبه عليه في حال صحته لا يقتضي تغلبه عليه في هذا
الحال ويخوف وقوعه هو امن منه قطعا انتهى ولا يخفى اولوية لا تقضاء
حالة المرض لكن كون الشيطان سببا للنسيان في صلاته لا يسمى تغلبا
عليه مع ان الحكمة في نسيانه حصول التشريع وبيان الحكم للامة بانيا
نعم قد يقال انه صلى الله عليه وسلم استعاذ من امور كثيرة لا يتصور
تحققها في حقه صلى الله عليه وسلم كالكفر وغيره لكنه من نوع بقوله اعني
على منكراته فانه يدل على تحققها وانما يريد الاعانة على الصبر عليها
والتثبت بعدم الجزع والفزع لشدتها فيتعين ان يفسر المنكرات
بما تنكره النفس ويكرهه الطبع فآلهما الى السكرات كما جاء في رواية
اخرى فالمعنى اللهم اعني في الصبر على شدائده ومشقاته وسكراته
وغلباته حتى لا اغفل للاشتغال بالامور الحسية عن الحضرة القدسية
والحالة الانسية والله سبحانه اعلم ويؤيده ما روي في خبر مرسل
اللهم انك تاخذ الروح من بين العصب والقصب والانامل فاعني عليه
وهو نحو علي وفي البخاري عن عائشة ان اخاها عبد الرحمن دخل

عليها وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم لصدرها ومعه سواك رطب يستن به فابتعه صلى الله عليه وسلم بصره فأخذته وقضمته وطيبته بالماء ثم رفعته إليه فاستن به فما رأيته استن استنانا قط أحسن منه وفيه أيضا أن من نعم الله علي أن جمع بين ريقي وريقه عند موته وفي رواية أنه من جريد النخل وللعقيلي ائتني بسواك رطب فامضغه ثم ائتني به أمضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهون علي عند سكرات الموت وفي المسند لأبي حنيفة فقضمتها أنه ليهون علي لأني رأيت بياض كف عائشة في الجنة حدثنا الحسن بن الصباح بمعجمة بعد الموحدة وفي نسخة الصباح البزار بالرفع على أنه نعت للحسن حدثنا مبشر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه عن ابن عمر عن عائشة قالت لا أغبط أحدا بكسر الموحدة أي لا أغار على أحد ولا أحسد وفي رواية ما أغبط أحدا بهون موت أي برفقه ففي الصحاح مصدر هان عليه الشيء أي خف وهونه الله عليه أي سهله وخففه انتهى وهو إضافة الصفة إلى الموصوف أي بالموت السهل الهين بعد الذي رأيت أي أبصرت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيانية للموصول وفيه إشعار بأنه لو كان الكرامة بتهوين الموت لكان صلى الله عليه وسلم أولى وأحق بتلك الكرامة ولم يكن له في وقت الموت شيء من الشدة فعلم منه أن سهولة الموت ليست مما يغتبط به ويتمنى مثل حالة المغبوط من غير إرادة زوالها عنه وما ذاك إلا لكون شدة الموت سببا لرفع الدرجات أو تكفير السيئات وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل وإنما فسرت الغبطة بالحسد لأنه قد يطلق عليها كما في حديث لا حسد إلا في اثنتين وعدلت عن تفسيرها الغبط بلا تمني كما قاله بعضهم لعدم استقامة المعنى وقال شارح فلا أكره شدة الموت لأحد ولا أغبط أحدا يموت من غير شدة فإن شدة الوفاة ليست من المنذرات وإن سهولة الممات ليست من الكرامات فإنه يدفع قول من قال الأنسب أن يقول أغبط كل من مات بشدة ثم مما يدل على شدة موته صلى الله عليه وسلم كثرة غشياته وغشيه وقد تقدم أنه حصل له غشيات وصب عليه ماء كثير حتى أفاق وسبق بيان شدة الحمى عليه والتحقيق أن الشدة إنما كانت في مقدمات موته لا نفس سكراته كما يتوهم فمراد عائشة أنه لا أتمنى الموت من غير سبق مرض شديد كما يقع لبعض الناس ويحسبه العوام أن الله يهون عليه إكراما له فتأمل فإنه موضع زلل هذا وفي البخاري أنه صلى الله عليه وسلم

لما حضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الأعلى وصح أسأل الله الرفيق الأعلى مع الأسعد جبريل وميكائيل وإسرافيل قال صاحب النهاية الرفيق جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين وقيل هو الله لأنه رفيق بعباده وقيل حظيرة القدس وفي دلائل النبوة للبيهقي حديث طويل فيه أنه لما بقي من أجله صلى الله عليه وسلم ثلاث جاءه جبريل يعوده فقال كيف تجدك قال أجدني مغموما مكروبا ثم جاءه في اليوم الثاني وفي الثالث وهو يقول ذلك ثم أخبره أن ملك الموت يستأذنك وإنه لم يستأذن على آدمي قبلك ولا بعده فأذن له فوقف بين يديه يخيره بين قبض روحه وتركه فقال يا محمد إن الله قد اشتاق للقائك فأذن لي في القبض فلما قبض وجاءت التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليكم أهل البيت وذكر تعزية طويلة وأنكر النووي وجود هذه التعزية في كتب الحديث وقال الحافظ العراقي لا يصح وثبت أن ما رواه البيهقي في دخول ملك الموت روي عند الطبراني أيضا لكن الحديث له أصل ثابت ولو لم يصح فإما حسن أو ضعيف وهو معتبر في الفضائل بل اتفاقا ومعنى اشتياق الله للقائه إرادة لقائه بردّه من دنياه إلى معاده زيادة في قربه وكرامته كما ورد من أراد لقاء الله أراد الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وفيه تنبيه على وجوب تحصيل تحسين الظن به سبحانه كما ورد لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه فإنه من كمال الإسلام وقد قال تعالى ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون أي محسنون في الإسلام منقادون للأحكام مخلصون في محبة الملك العلام قال أبو عيسى سألت أبا زرعة وهو من أكثر مشايخ الترمذي والعمدة في معرفة الرجال عند المحدثين فقلت له من عبد الرحمن بن العلاء هذا من استفهامية وقوله هذا أي المذكور في السند المسطور وإنما استفهم عنه فإن عبد الرحمن بن العلاء متعدد بين الرواة قال هو عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج بجيمين وجر الابن الثاني وقيل إنه أخو خالد ثقة من الرابعة حدثنا أبو كريب بالتصغير محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية أي محمد بن خازم بالمعجمة والزاي عن عبد الرحمن بن أبي بكر هو ابن المليكي بالتصغير عن ابن أبي مليكة مصغرا عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه أي فيما هي لما سيأتي أيدفن أو في مكان دفنه فقيل في مسجده وقيل بالبقيع وقيل عند جده إبراهيم عليه السلام وقيل بمكة فقال أبو بكر جوابا عن كل من السؤالين

وقد رواه مالك في الموطا، وابن ماجة ايضا عنه سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيئا ما نسيته ابدا، اي لكمال استحضاره وحفظه قاله ما قبض
الله نبيا الا في الموضع الذي يجب ان يدفن فيه او النبي ادفنوه في بصيغة المجهول
ادفنوه بهمز وصل وكسر فا، في موضع فراشه وكان رضي الله عنه حمل
الموضع على اخص ما يتصور فيه وهو الموضع الذي مات فيه من حجرة عايشة
ولعله صلى الله عليه وسلم لم يحول الى موضع من المواضع الشريفة ليكون
شرف المكان بالمكين وليكون مستقلا في الرحلة اليه والسلام عليه
والتبرك بالدية صلى الله عليه وسلم واما يوسف عليه السلام فقبر في المحل
الذي قبض فيه وانما نقل الى ابايه بعد بفلسطين فلا ينافيه الحديث
او ان محبة يوسف لدفنه بمصر كانت مغياة بنقل من ينقله الى ابايه
واما موسى عليه السلام فالظاهر انه فعله بوحي من الله تعالى وجا،
ان عيسى عليه السلام يدفن بجنب نبينا صلى الله عليه وسلم بينه وبين
الشيخين وقال بعضهم فالظاهر انه يقبض في ذلك المحل الاكرم والله اعلم
حدثنا محمد بن بشار وعباس العنبري وسوار بن عبد الله بواو مشددة
وغير واحد قالوا اخبرنا وفي نسخة حدثنا يحيى بن سعيد بن سفيان
الثوري عن موسى بن ابي عايشة عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله عن
ابن عباس وعايشة ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم اي بين عينيه
كما سياتي او جبهته كما رواه احمد بعد ما مات وكذا رواه البخاري وغيره
ايضا وقد فعل ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم في تقبيله لعثمان ابن
مظعون حيث قبله وهو ميت وهو يبكي حتى سال دموعه على وجه
عثمان حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار
بالرفع عن ابي عمران الجوني بفتح الجيم نسبة الى بطن من الازد عن يزيد
ابن بابنوس بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة وواو ساكنة
ومهملة بصري مقبول من الثالثة على ما نقله ميرك عن التقريب عن
عايشة ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع
فمه وفي نسخة فاه بدل الميم بين عينيه ووضع يديه على ساعديه
وقال اي من غير انزعاج وقلق بل بخفض صوت وانبياه بهاء ساكنة
للسكت تزاد وقفا لارادة ظهور الالف لخفائها وتحذف وصلا وانما
الحق اخره الالف ليمتد به الصوت وليتميز المندوب عن المنادى واصفياه واخليلاه
وفي رواية احمد انه اتاه من قبل راسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال
وانبياه ثم رفع راسه وحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم

رفع راسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال واخليلاه وفي رواية ابن ابي
شيبة فوضع على جبينه فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي انت وامي
طبت حيا وميتا فهذا يدل على جواز عد اوصاف الميت بصيغة الندب
لكنه بلا نوح بل ينبغي ان يكون منه وبالاولى من سنة الخلفا الراشدين
واغرب ابن حجر حيث قال وفيه حل نحو ذلك بلا نوح ولا ندب ثم لا ينافي
هذا ما ياتي من ثباته لانه محمول على انه قال من غير انزعاج وقلق
وجزع وفزع على ما ذكره الطبراني حدثنا بشر بكسر فسكون ابن هلال
الصواف البصري حدثنا جعفر ابن سليمان عن ثابت عن انس قال لما كان
اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء اي استنار
منها اي من المدينة كل شي فمن بيانية مقدمة اي تنور جميع اجزاء المدينة
نورا حسيا او معنويا لما في دخوله من انوار نور الهداية العامة ورفع
اصناف اطوار الظلمة الطامة مع الاشارة بطريق المبالغة الى ان كل شي
في العالم كانه اقتبس النور من المدينة في ذلك اليوم او الاضاءة كناية
عن الفرح التام لسكان المدينة مع عدم الالتفات الى اهل العداوة
وقال الطيبي الضمير راجع الى المدينة وفيه معنى التجريد كقولك لتلقين
منه الاسد وهذا يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة كذا نقله ميرك
وتبعه ابن حجر واغرب شارح بقوله وهذا يدل على ان الاضاءة كانت
محسوسة فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شي ولا ظهران
كلا من الاضاءة والظلام معنويان خلافا لابن حجر حيث قال الظاهر
انهما محسوسان لما فيه من المعجزة انتهى ولا يخفى ان المعجزة لا تثبت بمثل
هذه الدلالة لترك يروا احد من الصحابة ما يدل على ارادة الحسية فيتعين
حملها على الارادة المعنوية لا سيما في السنة الفصحا عند موت العظماء
انه اظلمت الدنيا وعند البعث اضاء العالم والله اعلم وما نفضنا ايدينا
عن التراب ما نافية ونفض الشي تحريكه لينتفض والظاهر ان الواو
للاستيناف او للعطف على صدر الكلام السابق خلافا لابن حجر حيث
جعل الواو للحال فتامل في كل المقال والمعنى وما نظفنا ايدينا عن تراب
القبر وانا بالكسر اي وللحال انا لفي دفنه اي لفي معالجة دفنه صلى الله
عليه وسلم حتى انكرنا اي نحن قلوبنا بالنصب اي تغيرت حالها بوفاة
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق على ما كانت من الرقة والصفا لانقطاع
الوحي وبركة الصحبة ذكره ميرك وقال المظهر هنا كناية عن تغير حالهم
وعدم بقاء صفا خاطرهم قال الطيبي حتى فيه لنفي النقض بريد انهم

لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفا والرقة لانقطاع مادة
الوحي وفقدان ما كان يمدهم من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم من التأييد
والتعليم ولم يريدوا انهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق انتهى
وقيل يحتمل ان يراد انكار القلوب باعتبار انها لم تمنع من الاقدام على
نفض التراب عليه صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا الاحتمال ما روي في
شرح السنة عن انس قال قالت فاطمة رضي الله عنها يا انس اطابت
انفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد بعضهم اخذت
من تراب القبر الشريف فوضعته على عينيها وانشدت

ماذا على من شم تربة احمد * ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها * صبت على الايام صرن لياليا

قال ابن حجر وهذا قول بعيد وفاطمة انما قالت ذلك بعد غلبة الحزن
عليها بحيث اذهلها كغيرها قلت وهذا هو الصدمة الاولى فهي لغلبة
الحزن اولى واما قوله عند قوله وانا الواو هنا للحال ايضا فهي مع
التي قبلها من المتداخلين بين ان ذلك الاظلام وقع عقيب موته
صلى الله عليه وسلم من غير مهلة وحتى غاية للاظلام يعني اظلم منها
كل شيء حتى قلوبنا فتنافي لما اختاره من الاظلام الحسي دون المعنوي
ومعارضا لما يفيده الحال الاولى من التقييد للاظلام بحال عدم النفض
اذ هو نص في حصوله عقب موته عليه السلام والله اعلم بحقيقة الحال
حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت توفي رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين هذا مع اجماله متفق عليه بين ارباب النقل وتقدم ما
يتعلق به مفصلا حدثنا محمد بن عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر
ابن محمد وهو الصادق ابن الباقر عن ابيه قال اي الباقر وهو من التابعين
فالحديث مرسل توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث
بضم الكاف وفتحها اي لبث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء بالمد وزيد في
بعض النسخ بعده ويوم الثلاثاء ودفن الليل اي بعض اجزائه ليلة
الاربعاء قال في جامع الاصول دفن ليلة الاربعاء وسط الليل وقيل
ليلة الثلاثاء وقيل يوم الثلاثاء والاول اكثر انتهى قال سفيان وفي
نسخة وقال سفيان وقال غيره اي غير محمد الباقر يسمع بصيغة
المجهول صوت المساحي المستعملة في حفر التراب وهي بفتح الميم وكسر
الحاء المهملة جمع مسحاة وهي كالمجرفة الا انها من حديد على ما في الصحاح

وفي

وفي النهاية ان الميم زائدة لانه من السحو بمعنى الكشف والازالة من اخر
الليل وهو الانسب لما في الجامع من انه وسط الليل لان المراد بالوسط
الجوف اذ كان لا يتحدد الوسط وانتهى الى آخر الليل ففي الجملة بيان لايجاد
رواية الباقر ثم الوجه في تاخير تكفينه وتدفينه مع انه استحب
تعجيله الا ان يموت فجاة فيترك حتى يتيقن موته لقوله صلى الله عليه
لاهل بيت اخروا دفن ميتهم عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه انه كان الناس
امنيين لم يكن نبي منهم قبله كما سيجيء في حديث سالم بن عبيد فلما وقعت
هذه المصيبة العظمى والبلية الكبرى وقع الاضطراب بين الاصحاب
كانهم اجساد بلا ارواح واجسام بلا عقول حتى ان منهم من صار
عاجزا عن النطق ومنهم من صار ضعيفا نحيفا وبعضهم صار يرد موته
وشك بعضهم في موته وكان محل الخوف عن هجوم الكفار وتوهم وقوع
المخالفة في امر الخلافة بين الابرار فاشتغلوا بالاهم وهو البيعة لما
يترتب على تاخيرها من الفتنة وليكون لهم امام يرجعون اليه فيما
ظهر لهم من القضية فنظروا في الامر فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالغد
بيعة اخرى وكشف الله به الكربة من اهل الردة ثم رجعوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فغسلوه وصلوا عليه ودفنوه بلا حظر راي الصديق
والله ولي التوفيق حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح نون وكسر ميم عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
ودفن يوم الثلاثاء قيل هذا من وهم شريك بن عبد الله وقيل يجمع
بينهما بان الحديث الاول باعتبار الانتهاء والثاني باعتبار الابتداء يعني
الابتداء بتجهيزه في يوم الثلاثاء والفراغ الدفن من اخر ليلة الاربعاء قال
ابو عيسى هذا حديث غريب اي والمشهور ما تقدم والله اعلم حدثنا نصر
ابن علي الجهضمي انبانا وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا عبد الله بن
داود قال حدثنا سلمة وفي نسخة قال سلمة ابن نبيط بالتصغير اخبرنا
بصيغة المجهول بالتصغير نعيم بن ابي هند عن نبيط بن شريط بفتح
المعجمة الاشجعي الكوفي صحابي صغير يكنى ابا سلمة وفي التقريب ابا
فراس ثقة يقال اختلط من الخامسة قال الجزري شريط بفتح
الشين صحيح وبالضم غلط فاحش زيد في نسخة وكانت له صحبة
وفي نسخة مصححة بخط ميرك انبانا عبد الله بن داود قال سلمة بن نبيط
اخبرنا بصيغة الفاعل عن نعيم بن ابي هند قال ميرك ويؤيده ايضا

ما وقع في بعض النسخ ثنا سلمة بن نبيط انا نعيم بن ابي هند هذا وفي
التقريب نعيم بن ابي هند النعمان بن اشيم الاشجعي ثقة رمي بالنصب
من الرابعة مات سنة عشر ومائة انتهى وبخط ميرك تحته الرجل
المرمي بالنصب ليس بثقة ولا كرامة له بل هو ملعون كذاب عليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قلت هذا ليس مذهب
المحققين من اهل السنة فانهم لم يجوزوا لعن احد بالخصوص لا من
النواصب ولا من الروافض بل ولا من اليهود والنصارى الا من ثبت
موته على الكفر فكيف يلعن من انهم يكونون من الخوارج وهم من المبتدعين
غير خارجين من طوائف المسلمين وايضا ليس مذهب المحدثين رد
النواصب والروافض بمجرد بدعتهم وربما يصرحون في حق بعضهم
بانه ثقة اذ لا يلزم من كونه خارجيا او رافضيا ان يكون كذابا او
فاسقا كما هو مقرر في الاصول عن سالم بن عبيد بالتصغير وكانت
له صحبة اي هو صحابي قال العسقلاني سالم بن عبيد الاشجعي صحابي
من اهل الصفة قال اغمي بصيغة المجهول اي غشي على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ففي النهاية اغمي على المريض اذا غشي عليه كان المريض
ستر عقله وغطاه في مرضه الذي توفي فيه فافاق اي فرجع اليه ما كان
قد شغل عنه ففي الحديث جواز الاغماء على الانبياء لانه من جملة الادواء
وانواع الابتلاء بخلاف الجنون فانه نقص ينافي مقام الانبياء وقيد
الشيخ ابو حامد من الشافعية جواز الاغماء بغير الطويل وجزم به
البلقيني قال السبكي وليس اغماؤهم كاغماء غيرهم لانه انما يستر
حواسهم الظاهرة دون قلوبهم لانها اذا عصمت
من النوم الاخف فالاغماء بالاولى واما الجنون يمتنع عليهم قليله وكثيره
لانه نقص قلت ولانه مما نفى الله عنهم مطلقا في مواضع والحق
به السبكي العمى وقال لم يعم نبي قط وما ذكر عن شعيب انه كان
ضريرا فلم يثبت واما يعقوب فحصلت له غشاوة وزالت وحكى
الرازي لمن جمع في يعقوب ما يوافقه قلت لكن ظاهر القرآن
يخالفه حيث قال تعالى وابيضت عيناه وارتد بصيرا فقال حضرت
الصلاة بتقدير الاستفهام وهي صلاة العشاء الاخيرة كما ثبت عند
البخاري على ما ذكره ميرك والمعنى احضر وقتها فقالوا نعم فقال مروا
بلالا امر مخفف من الامر نحو خذوا وكلوا فليؤذن بتشديد الذال
من التأذين اي فليناد بالصلاة وهو محتمل للاذان وللاقامة

وانا في

وانا في اذرب وانت بقوله ومروا ابا بكر فليصل للناس اي اماما
او قال بالناس اي جماعة او الجار متنازع فيه الفعلان والتشديد بها هو
المضبوط في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة وخالف ابن حجر تبعا للشارح
وجعل التخفيف اصلا حيث قال بسكون الهمزة وتخفيف الذال فليعلم
وبفتح وتشديد اي فليدعه انتهى وليس هنا مرجع للضمير والمقدر
ينبغي ان يكون جميع الناس على ان المشدد ليس بمتعد ثم اغمي
عليه فافاق قال بعض العارفين وحكمته ما يعتري الانبياء من
انواع البلاء لتكثير حسناتهم وتعظم درجاتهم وتسلية الناس
بحالاتهم ولئلا يفتتن الناس بحالاتهم ولئلا يعبدوهم لما ظهر على
ايديهم من خوارق المعجزات وظواهر البينات فقال مروا بلالا
فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابي رجل
اسيف فعيل من الاسف بمعنى الفاعل ولابن حبان عن عاصم احد رواته
الاسيف الرحيم وفي الصحاح الاسف اشد الحزن والاسيف والاسوف
سريع الحزن الرقيق القلب اذا قام ذلك المقام بكى اي لفقد خليله
الامام واغرب ابن حجر حيث علله بقوله لتدبره القرآن وفي نسخة
يبكي فلا يستطيع اي الامامة والقراءة فلو امرت غيره اي بالقيام
لهذا الامر لكان حسنا فجواب لو محذوف ويحتمل ان لا تكون للشرط بل
للتمني فلا يطلب جوابا واما تقدير بعضهم لكان احسن فليس بحسن
من حيثية حسن الادب قال اي سالم بن عبيد ثم اغمي عليه اي حصل له
الاستغراق فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل
بالناس فانكن صواحب جمع صاحبة او صواحبات يوسف جمع صواحب
فهو جمع الجمع واما قول ابن حجر كلاهما جمع صاحبة لكن الثاني قليل فسهو
ظاهر ثم لفظة عليه السلام ليس في الاصول المعتمدة وانما وقع في
بعض النسخ من باب الزيادات الملحقة المتممة بالكلمات المدرجة
والمعنى انكن صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا
الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة فقط كما
ان صواحب لفظ جمع والمراد زليخا فقط واغرب ابن حجر حيث قال تبعا
لشارح المعنى انكن في التظاهر والتعاون على ما تردنه وكثرة
الحاحكن على ما تملن فانه ينافيه ما ذكره هو وغيره من ان المراد
بالخطاب هي عائشة وحدها ثم وجه الشبه بين عائشة وزليخا
انما استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة .

على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام ويعذرن في
تحبنها له ويتركنها عن الملام وان عايشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف
الامامة عن ابيها لكونه لا يسمع الناس يعني المأمومين القراة لبكائه
ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وقد صرحت
بذلك في الحديث المتفق عليه حيث قالت لقد راجعته وما حملني على
كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام
مقامه ابدا والا كنت ارى انه لا يقوم مقامه احد الا تشاءم الناس به فاردت
ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا التقدير يندفع
الاشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن اظهار خلاف ما في
الباطن والله اعلم كذا حققه العسقلاني فتأمل ولا يبعد بل هو
الظاهر الانسب بالمبنى والاقرب معنى ان المراد بصواحبات يوسف نساء
المدينة فانه سبحانه وتعالى قال فلما سمعت بمكرهن وقال بعض
المفسرين وانما سماه مكرا لانهن قلن ذلك واظهرن المعاينة هنالك
توسلا الى رؤيتها يوسف لهن وكان يوصف حسنه وجماله عندهن ثم
يقال الخطاب لعايشة وحفصة وجمع اما تعظيما لهما او تغليبا لمن
معهما من الحاضرات او الحاضرين او بناء على ان اقل الجمع اثنان
ويعضده ان هذا الحديث اي اعني الى اخره روى الشيخان ايضا بعضه
وفيه مروا ابا بكر فليصل بالناس وان عايشة اجابته وانه كرر ذلك
فكررت الجواب وانه قال انكن صواحب يوسف او صواحبات يوسف
مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي البخاري فمر عمر فليصل بالناس وانها
قالت لحفصة انها تقول له ما قالته عايشة فقال لهما مه انكن
لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة
ما كنت لاصيب منك خيرا ويحتمل ان يقال صواحب يوسف مثلهن
من جنس النساء الوارد في حقهن ان كيدهن عظيم والله بكل شيء عليم
قالت اي سالم فامر بلال بصيغة المفعول فاذن وامر ابو بكر فصلى
بالناس اي تلك الصلاة ومجموع ما صلى بهم سبع عشرة صلاة
كاملة على ما نقله الدمياطي واغرب ابن حجر وحمل قوله سبع عشرة مفعول
صلي المذكور في المتن وهو غير مستقيم كما اشرت اليه لمن له فهم قويم
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا اي في
كما في نسخة اي تفكروا وتدبروا من اتكئ عليه اي لاخرج للصلاة
فجاءت بريرة وهي جارية لعايشة كذا قاله بعضهم وهو غير ملايم

لخروجها

لخروجها معه مع انها معتوقة لعايشة ولعلها ارادت ان توصل الى
الباب ثم الاصحاب يوصلونه الى المحراب وكذا النوبة سماها قولها ورجل
اخر قال ميرك واسمه نوبة بضم النون والموحدة المخففة كما جاء في
بعض الروايات ووهم من زعم انه امراة انتهى يعني لقولها ورجل اخر
ولعله اراد ببعض الروايات ما في رواية ابن حبان بريرة ونوبة وضبط
ابن حجر بضم فسكون ثم قال انه امة هذا وجاء في رواية الشيخين في
سياق اخر رجلان عباس وعلي ولفظ الشيخين تخرج بين رجلين
احدهما العباس وفسر ابن عباس الاخر بعلي وفي طريق اخر ويده على
الفضل ابن عباس ويده على رجل اخر وجاء في غير مسلم بين رجلين احدهما
اسامة وفي رواية مسلم العباس وولده الفضل وفي اخرى العباس
واسامة وعند الدارقطني اسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل
وثوبان رضي الله عنهم اجمعين وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير
ثبوت جميعها بتعدد خروجه او بان العباس لكبر سنه وشرف شانه
كان ملازما للاخذ بيده ولذا ذكرته عايشة والباقون تناوبوا
وتناسقوا وحضوا بذلك لانهم من خواص اهل بيته ولما لم يلازمه
احد منهم في جميع الطريق ابهمت عايشة رجل الذي مع العباس لكن الجمع
الاول اولى لان بعض الروايات ليس فيها ذكر العباس فلا يجتمع به
بين الروايات كلها والله سبحانه اعلم وفي الجملة فاتكا عليهما اي
اعتمد على اثنين منهم وخرج من الحجرة الشريفة فلما راه ابو بكر ذهب
اي شرع او قصد لينكص بضم الكاف كذا قاله الحنفي والاولى ان يضبط
بكسر الكاف طبق ما جاء في القران على اعقابكم تنكصون بالكسر على
ما اجمع عليه القراء السبعة والعشرة وما فوقهم ثم قال الزجاج يجوز
ضم الكاف وكذا جوزه صاحب الصحاح اي يتاخر والنكوص الرجوع
قهقرى فاوما بالهمز على الصحيح وفي نسخة فاوما ولعله مبني على
التخفيف اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم اليه اي الى ابي بكر ان يثبت
مكانه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم اتكى بعد رجع كما سبق خلافا
لابن حجر حيث قال ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اقتدى به والمعتمد عندنا
ان اقتداءه به كان قبل ذلك واختلف في كيفية تلك الصلاة وكونه صلى
الله عليه وسلم اماما حينئذ او ماموما وفيما يتفرع عليهما من المسائل
وقد بيناه في المرقاة في شرح المشكاة حتى قضى ابو بكر اي تم صلاته
غايته لقوله يثبت وانما اظهر موضع المضمر لئلا يتوهم رجوع الضمير

اليه صلى الله عليه وسلم مع الاشارة الى ان ابا بكر هو الامام واعترض ابن
حجر بقوله حتى نقض معطوف على محذوف دل عليه ما قبله اي فثبت
صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر من صلاته انتهى وانت تعلم انه لا يبعد
ان يقال فاشار الى ابي بكر ان يثبت فثبت النبي عليه السلام حتى فرغ
ابو بكر من صلاته ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض اي وابو بكر
غائب بالعالية عند زوجته بنت خارجة لضرورة حاجة دعته الى
الخروج بعد اذنه له صلى الله عليه وسلم بذلك لحكمة الهية فقال عمر
وقد سل سيفه والله لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبض الا ضربته بسيفي هذا اي ظهرا او بطنا وكان يقول ايضا انما
ارسل اليه صلى الله عليه وسلم كما ارسل الى موسى صلى الله عليه وسلم فلبث
عن قومه اربعين ليلة والله اني ارجو ان تقطع ايدي رجال
وارجلهم اي من المنافقين او المرتدين للخلافة قبل حضور ابي بكر
والحامل عليه ان هذا من الغشيان المعتاد له صلى الله عليه وسلم او
ذهوله عن حسه في حال الموت عليه صلى الله عليه وسلم والله اعلم
قال اي سالم وكان الناس اي العرب اميين اي لقوله تعالى هو الذي
بعث في الاميين رسولا منهم قال جمهور المفسرين الامي من لا يحسن
الكتابة والقراءة وقال بعضهم الامي منسوب الى الام وقيل ام القرى
وهي مكة وعلى التقدير فهي كناية عن عدم الكتابة والقراءة والدراسة
والمعرفة بامور الحساب والكتاب كما هو حالهما فكانه شبه بالطفل
الذي خرج من بطن امه ولم يعلم شيئا او بسكان ام القرى فانهم مشهورون
بانهم ليسوا اهل كتاب وحساب ولا كتابة ودراسة قال الخطابي انما
قيل لمن لم يكتب ولم يقرأ امي لانه منسوب الى امة العرب وكانوا
لا يكتبون ولا يقرأون ويقال انما قيل له امي لانه باق على الحالة التي
ولدته امه لم يتعلم قراءة ولا كتابة والحاصل ان كلا من القراءة والكتابة
كانت فيهم قليلة نادرة فاذا لم يتعلموا الكتب ولم يقرأوها حتى
يعرفوا حقائق الامور ولا بد علم عظائم المحن عند وقوع الفتن
فلا جرم تحيروا في امر موته صلى الله عليه وسلم اذ سبب العلم بجواز
موت الانبياء وكيفية انتقالهم الى دار الجزاء انما هو الممارسة بالدراسة
او المشاهدة ولذا قال لم يكن فيهم نبي قبله فامسك الناس اي
القسم من القول بانه صلى الله عليه وسلم مات مع ما اخرجه البيهقي
وغيره من طرق الواقدي انهم اختلفوا في موته فوضعت اسماء بنت

عميس

عميس يدها بين كتفيه فقالت توفي رفع الخاتم من بين كتفيه والحكمة
في منعهم عن اظهار موته صلى الله عليه وسلم ظهور جلالة الصديق بما
ظهر من الجلادة والاستدلال بالاية والقيام في القضية بوسع الطاقة
عند تحير اكابر الامة مما نزل بهم من عظيم الغمة قالوا يا سالم انطلق الى
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه وفي العدول عن اسمه
الى صفته اشعار بانه خاص بهذا المعنى خصوصية زائدة مستفادة
من مداومة ملازمته وحسن مجالسته المشار اليهما بقوله تعالى اذ يقول
لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وكانه استشعر نفي الحزن عنه عند كل محن
ونفوذ قلبه عند ظهور كل فتن فاتيت ابا بكر وهو في المسجد اي مسجد
محلته التي كان فيها وهو بالعوالي الظاهر انه وقت صلاة الظهر لما سبق انه
صلى الله عليه وسلم مات ضحى فاتيته ابكي دهشا بفتح فكسر اي حال كوني
باكيا مدهوشا متحيرا فلما رآني قال لي اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا بالواو وقيل قال على ما في الاصول المصححة والظاهر تركها ليكون قال
جوابا لما لكون قال ميرك يحتمل ان يقال جملة وقال جملة حالية او
اعتراضية وجواب لما قوله قلت ان عمر يقول لا اسمع احدا يذكر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي فقال لي انطلق فانطلقت
معه وفي رواية ان ابا بكر ارسل غلامه ليأتيه بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجاء الغلام فقال سمعتهم يقولون مات محمد فركب ابو بكر على الفور
وقال وا محمداه وا انقطاع ظهراه وبكى في الطريق حتى اتى مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاء هو اي ابو بكر والناس قد دخلوا وفي نسخة
حفوا بفتح مهملة وتشديد فاء مضمومة اي احدقوا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس افرجوا لي
من الافراج اي اعطوا الفرجة لاجلي فافرجوا له اي انكشفوا عن طريقه
فجاء حتى اكب اي اقبل او سقط عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما في نسخة وخر على ساعده ومسه اي قبله كما سبق وقد روى البخاري
من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت اقبل ابو بكر على فرسه
من مسكنه بالسنح وهو بضم السين المهملة وسكون النون بعدها حاء
مهملة موضع بعوالي المدينة حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس اي كلاما
عرفيا فلا ينافي قوله افرجوا لي وقال ابن حجر اي ثم يكلم من بالمسجد حتى
دخل على فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم اي تقصده بوضع وجهه عليه والتمسح
به تبركا [illegible] وهو مسجى بتشديد الجيم اي مغطى ببرد حبرة كعنبة نوع

برد اليمن فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى وقال بابي انت وامي
لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها قال ابن
حجر ونفيه الموتتين حقيقة ردا على عمر في قوله ما مرادي يلزم منه انه
اذا جاء اجله يموت موتة اخرى وهو اكرم على الله ان يجمعهما عليه كما جمعهما
على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا
ثم احياهم وكذا على الذي مر على قرية قلت وهذا وان كان عزيرا اختلف
في نبوته لكن كان له هذا الامر تقريرا فاماته الله مائة عام ثم بعثه
قال ابن حجر وهذا اوضح من حمله انه لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره مطلب
قلت الصحيح انه لا يموت احد في قبره ثانيا وانما يحصل للموتى عند
النفخة الاولى غشيان كالاولى واول من يفيق من تلك الحالة هو صلى
الله عليه وسلم وقيل لا يجمع الله عليه بين موت نفسه وموت شريعته
وقيل الموتة الثانية الكرب اي لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربا اخر
كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما قالت واكرباه لا كرب على ابيك بعد
اليوم **فقال** اي ابو بكر بعدما تقدم له من المقال والاظهار قال يعني
قرا **انك ميت وانهم ميتون** يعني قد اخبر الله عنك في كتابه انك ستموت
وان اعداءك ايضا سيموتون ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون فقوله
حق ووعده صدق فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه
وقال المفسرون في قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به
اولئك هم المتقون ان الجائي هو النبي عليه السلام والمصدق ابو بكر ولذا
سمي بالصديق **قالوا يا صاحب رسول الله اقبض رسول الله قال نعم**
فعلموا ان مخففة من الثقيلة **قد صدق** لكونه قط في عمره ما كذب
فهذا تصريح بما علم ضمنا والحاصل ان الصحابة رضي الله عنهم في هذه
المصيبة وقعوا في حيرة عظيمة فبعضهم خبل كعمر على ما قال ابن حجر وبعضهم
اقعد فلم يطق القيام كعبد الله بن انس بل اضنى فمات كذا وبعضهم
اخرس فلم يطق الكلام كعثمان وكان اثبتهم ابو بكر جاء وعيناه
تهملان وزفراته تتصاعد من حلقه فكشف عن وجهه عليه السلام
وقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع لاحد من الانبياء
فعظمت عن الصفة وجللت عن البكا ولو ان موتك كان اختيارا لجدنا
لموتك بالنفوس اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن من بالك وفي رواية
ان ابا بكر لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اصابه حزن شديد فما
زال يجرب بدنه حتى لحق بالله تعالى انه يذوب وينقص ذكره الدميري

في حياة الحيوان وفي رواية البخاري ان عمر قام يقول والله ما مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقبله فقال بابي وامي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده
لا يذيقك الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك
بكسر الراء اي على مهلك فلما تكلم جلس عمر فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال
الا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي
لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول قد خلت
من قبله الرسل الاية قال فنشج الناس يبكون اي غصوا بالبكاء من غير
انتحاب وفي رواية لما مات صلى الله عليه وسلم كان اجزع الناس كلهم عمر بن
الخطاب ونبهان ان ابا بكر لما جاء كشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووضع فاه على فيه واستنشق الريح اي شم ريح الموت ثم سجاه
والتفت اليهم ثم قال ما مر قال عمر والله لكاني انك لهذه الايات خط
وروى احمد عن عائشة سجيت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عمر والمغيرة ابن
شعبة واستاذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال واغشياه
ثم قاما فقال المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يموت حتى يفني الله المنافقين ثم جاء ابو بكر فرفعت الحجاب
فنظر اليه فقال انا لله وانا اليه راجعون مات رسول الله صلى الله عليه تكلم
وفي البخاري عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس
يا عمر فابى عمر ان يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد
من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي
لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل قال فكانه
لكان الناس لم يعلموا ان الله انزل الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاه الناس
منه كلهم فما سمع بشرا من الناس الا يتلوها زاد ابن ابي شيبة عن ابن عمر
ان عمر كانما قال ما مر في لنا فقيهم كانهم اظهروا الاستبشار ورفعوا
رؤسهم وان ابا بكر ضم الى تلك الايات قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك
الخلد وفي رواية الوايلي عن انس انه سمعه اي عمر حين بويع ابو بكر في
المسجد على المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد فاني قلت لكم من امس له
مقالة اي لم يمت وانها لم تكن كما قالت واني والله ما وجدت في كتاب
ولا في عهد عهده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني كنت ارجوا ان
يعيش حتى يكون اخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده
على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به فخذوا به تهتدوا لما هدي

الله له رسوله اقول وما يبعد ان يكون لقضية واحدة وجوه من
الاسباب والله اعلم بالصواب قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايصلى بصيغة المجهول وفي نسخة بالنون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم قالوا وكيف اي يصلى عليه قال يدخل قوم فيكبرون اي اربع
تكبيرات وهي من الاركان عندنا والبواقي تسبيحات ويدعون ويصلون
اي على النبي صلى الله عليه وسلم والواو لمطلق الجمع اذ الصلاة مقدمة على
الدعا وهم يذكرون التسبيح لما هو معلوم من وقوعه بعد التكبيرة الاولى
وانما بين الصلاة والدعا المخصوصين فهذه الصلاة بما بعد التكبيرة الثانية
من الثانية والثالثة فقيه ايما الى عدم الدعا بعد الرابعة واشعار
بعدم فرضية قراة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وقال ابن حجر فيه وجوب
هذه الثلاثة ومن ثم كانت اركانا عند الشافعي واما التكبير فهو اربع
ويجوز اكثر لا اقل ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون
وفي نسخة بتقديم يدعون ثم يخرجون حتى يدخل الناس اي وهكذا
حتى يصلي عليه الناس جميعا وروى ابن ماجة انهم لما فرغوا من جهازه
يوم الثلاثا وضع على سريره في بيته ثم يدخل الناس ارسالا اي قوما
بعد قوم يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخل الصبيان ولم يوم الناس
عليه احد وقد روي عن علي كرم الله وجهه انه قال لا يوم احدكم عليه
لانه امامكم حال حياته وحال مماته وورد في بعض الروايات انه
صلى الله عليه وسلم اوصى على الوجه المذكور ولذا وقع التاخير في دفنه
لا ان الصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم لا يجوز كذا في روضة الاحباب
للسيد جمال الدين المحدث وفي رواية اول ما صلى عليه الملائكة افواجا
ثم اهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساءه اخرا قال ابن حجر فيه انه
تكرير الصلاة على الميت لا باس بها وانهم لم يصلوا عليه باما مهم لانهم
كانوا لم يتفقوا على خليفة حتى تكون الامامة له قلت هذا
منافي لما سبق عنه ان سبب تاخير دفنه لعدم انعقاد الامامة مع
ان الامامة كانت ثابتة لابي بكر على طريق النيابة فالقول قول علي
كرم الله وجهه ولعله وصل اليه من صاحب الوحي وجهه ثم العذر في
التكرير انهم لما ارادوا دفنه في محله فلم يمكن خروجه الى المصلى والصلاة
في مسجد الحي مختلف في جوازه بل ولم ترد بغير عذر ولم تسع
الحجرة جميع الناس جملة واحدة مع انه لا يفيد اجتماعهم حيث انهم
يصلوا جماعة والكل يريد من البركة والحاصل ان هذه الهيئة من

خصوصيات الحضرة فلا يقاس عليه غيره صلى الله عليه وسلم والله اعلم
قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني او يترك كذا على وجه الارض لسلامته من العفونة والتغير
فان الانبيا احيا او لانتظار الرفعة الى السما قال نعم اي يدفن في الارض
لقوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ولانه
من سنن سائر الانبيا عليهم السلام قالوا اين اي يدفن لما تقدم من
الخلاف قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه اي روح حبيبه
فان الله لم يقبض روحه
الا في مكان طيب اي يطيب له الموت به ويجب ان يدفن فيه على ما سبق
ولما ورد ايضا انه استدل على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما هلك نبي قط الا يدفن حيث يقبض روحه وقال
علي وانا ايضا سمعته فعلموا ان اي انه كان كما في نسخة قد صدق وبعد
نبيه كان عالما وفضله واحاطته بكتاب الله وسنة نبيه ثم امرهم
ان يغسله بنو ابيه وهم علي والعباس وابناه فضل وقثم واسامة
ابن زيد وصالح الحبشي فالمراد ببني ابيه مباشرتهم لغسله ولو بالاتيان
مساعدة غيرهم في فعله فاي عصبة من النسب لهم الحق في غسله صلى
الله عليه وسلم لكن روى البزار والبيهقي يا علي لا يغسلني الا انت فانه لا يرى
احد عورتي الا طمست عيناه ولذا قيل كان العباس وابنه الفضل يعينانه
وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم واعينهم معصوبة من
وراء الستر وصح عن علي غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من
الميت فلم ار شيئا وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية ابن سعد وسطعت
ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط وذكر ابن الجوزي عن جعفر بن محمد قال
كان الما يستنقع في جفون النبي صلى الله عليه وسلم فكان علي يحسوه قلت
واما ما اشتهر عن بعض الشيعة من ان عليا كرم الله وجهه منذ ذلك
اليوم لم يقص شاربه فيكون ترك القص سنة لقوله صلى الله عليه وسلم
عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين ففساده ظاهر لانه لم يعرف
عن علي انه ترك قص شاربه مع طوله ولا يتصور له من وقوعه
اذ لا يتسوغ معارضته السنة المنصوصة بالعلة العارضة المخصوصة
وعلى تقدير انه ما طال شاربه بعد شرب ذلك الما صيانة لقطعه
فلا يصح قياس غيره عليه مع انه صلى الله عليه وسلم مع سائر الصحابة
اولى بالاتباع فعلمك بترك الابتداع قال النووي واما ما روي ان
عليا لما غسله امتص ما في محاجر عينيه فشربه وورث بذلك

علم الاولين والاخرين فليشق نصحيح قال ابن حجر ومن عجيب ما اتفق
عليه ما رواه البيهقي في الدلائل عن عايشة انهم لما ارادوا غسله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا اي
بالاكتفا بالازار ونحوه بستر الغليظتين ام نغسله وعليه ثيابه من القميص
وغيره فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ذقنه في
صدره ثم كلمهم متكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو غسلوا النبي
صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الما فوق القميص ثم
وصح اذا انا مت فاغسلوني بسبع قرب من بيري بير اريس وهو
بفتح معجمة فسكون را فسين مهملة بير مشهورة بالمدينة وصح عن عايشة
انه كفن في ثلاثة اثواب سحولية بيض من كرسف ليس فيها قميص ولا
عمامة والسحولية بالفتح على الاشهر الاكثر في الروايات منسوبة الى
السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يقصرها او الى سحول قرية باليمن
وبالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه
شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم للقرية بالضم ايضا واما الكرسف
بضم فسكون فضم هو القطن قال الترمذي وروي في كفنه صلى الله
عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عايشة اصح الاحاديث في ذلك والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم ونقل البيهقي عن الحاكم
تواترت الاخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وعبد الله بن مغفل
رضي الله عنهم اجمعين في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم انه كفن في ثلاثة
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وخبر احمد انه كفن في سبعة اثواب
وهم رواية اقول الظاهر ان يقال المعنى ليس فيها قميص متعارف
او ليس فيها قميص من قمصه التي كان يلبسها اذ الصواب على ما نص عليه
النووي وغيره ان قميصه الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه فانه
لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان ويحصل الجمع بين ما سبق من
الروايات وبين ما روي انه كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان
وقميص وقيل تاويله انه ليس في الثلاثة وقميص وعمامة بل كانا
زايدين عليها وانما يستقيم على مذهب المالكية في قولهم انهما مندوبات
للرجال والنسا واما مذهبنا فالكفن ثلاثة اثواب ازار وقميص وردا
استحبت العمامة بعض علمائنا للرجال والنسا يزاد للمراة الخمار
وخرقة يربط بها ثدييها وتفاصيل المسايل وادلتها محررة في كتب
الفروع المبسوطة المدونة وحفر ابو طلحة لحده في موضع فراشه

حيث

حيث قبض وقد اختلفوا ايضا هل يلحد واخر الى من قبره او يشق
فاتفقوا على ان يرسل احد الى من يلحد واخر الى من يشق وكل من
سبق يحمل عمله فاتفق ان ابا طلحة جاء قبله واصح ما روي فيمن
نزل في القبر انه علي والعباس وابناه الفضل وقثم وكان اخر الناس
به عهدا قثم وورد انه بني على قبره تسع لبنات وفرش تحته
قطيفة نجرانية يتغطى بها فرشها شقران في القبر وقال والله
لا يلبسها احد بعدك واخذ منها البغوي انه لا باس بفرشها لكنه
شاذ والصواب كراهته واجابوا عن فعل شقران بانه شي انفرد
به ولم يوافقه احد من الصحابة ولا علموا به على ان ابن عبد البر قال
انها اخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع قال رزين
ورش قبره بلال بقربة بدا من قبل راسه وجعل عليه من حصبا
العرصة حمرا بيضا ورفع قبره من الارض قدر شبر وروى البخاري
عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد ولولا ذلك لابرز قبره
غير انه خشي او خشي ان يتخذ مسجدا ورواية الفتح صريحة في انه
امرهم بذلك بخلاف رواية الضم فانها تشعر بان ذلك اجتهاد منهم قال
ابن حجر ومعنى لابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حايل قلت والاظهر
ان معناه دفن في البراز لا في الحجرة قيل وانما قالت عايشة قبل ان
يوسع المسجد ولهذا لما وسع جعلت حجرتها مثلثة الشكل حتى لا يتاتى
لاحد ان يصلي الى جهة القبر الشريف مع استقبال القبلة كذا ذكره
ابن حجر ونبه انه يمكن الجمع بين الاستقبالين في بعض المواضع من
المسجد الشريف كما هو ظاهر مشاهد ثم البخاري عن سفيان التمار
انه راى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما اي مرتفعا على هيئة السنام زاد
ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر كذلك وهو الموافق لما عليه جمهور
العلما من الايمة الثلاثة والمزني وكثير من الشافعية خلافا لبعضهم بل
ادعى القاضي حسين اتفاق اصحاب الشافعي عليه واغرب البيهقي في رد
قول التمار حيث قال لا حجة فيه لاحتمال انه لم يكن في اول امره مسنما انتهى
ووجه غرابته لا يخفى اذ احد لم يجري على مخالفة فعل الصحابة نعم لو كان
الامر بالعكس مسنما اولا ثم صار مسطحا له وجه بحسب طول الزمان
وتغير المكان واما ما رواه ابو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن
ابي بكر قال دخلت على عايشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله

صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة بل
مسطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فلا دلالة فيه على التسطيح فان المراد
بقوله لا مشرفة ولا لاطئة انها ليست مرتفعة ولا منخفضة بل بينهما لما
ثبت انه كان الارتفاع قدر شبر والمقصود من المسطوحة انها
مفروشة مكتوب عليها بالبطحاء فاين له دلالة على وجود التسطيح
وعلى عدم التسنيم هذا وقد زاد الحاكم عنه فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم مقدما وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر
وراسه عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم وروي في صفات القبور
الثلاثة غير ما ذكر لكن حديث القاسم اصح قاله ابن حجر وما مر عن
القاضي مردود بان قدماء الشافعية ومتاخروهم على ان التسطيح
افضل لما في مسلم من حديث فضالة بن ابي عبيد انه امر بقبر فسوي
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها قلت
لا يرد قول القاضي لان حكمه هو الماضي ولانه ما عد خلاف بعض
القدماء معتبرا مع ان الاستدلال في التسطيح بالحديث المذكور
غير صحيح لعدم افادة المقصود على وجه التصريح فان المتبادر
من معناه اي راى صورة قبر غير متساوية بسبب تفرق احجاره
وانتشار ترابه واثاره فاصلحه فالمراد بالتسوية في الحديث
المرفوع ايضا اصلاح القبر وابقاؤها اذ لم ينقل ان احدا غير صورة
القبر المسنم وجعلها على الوجه المسطح والله سبحانه اعلم واجتمع
المهاجرون اي اكثرهم يتشاورون في امر الخلافة او واو المطلق الجمع
او الجملة حالية والا فالقضية واقعة قبل الدفن كذا ذكره الطبراني
صاحب الرياض النضرة ان الصحابة اجمعوا على ان نصب الامام
بعد انقراض زمن النبوة من واجبات الاحكام بل جعلوه اهم الواجبات
حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافهم
في التعيين لا يقدح في الاجماع المذكور وكذا مخالفة الخوارج ونحوهم
في الوجوب مما لا يعبد به لان مخالفتهم كسائر المبتدعة لا يقدح في
الاجماع ولذلك الاهمية لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ابو
بكر خطيبا فقال ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات
ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت ولا بد لهذا الامر من يقوم
به فانظروا وهاتوا رايكم فقالوا صدقت **واجتمع المهاجرون فقالوا**
انه بعضهم ورضي به الباقون **انطلقوا بنا** والخطاب لابي بكر والباء

للتعدية

للتعدية او المصاحبة **الى اخواننا من الانصار ندخلهم** بالجزم على جواب
الامر وفي نسخة بالرفع اي نحن ندخلهم **معنا في هذا الامر** اي امر نصب
الخلافة لا في امر الخلافة كما ذكره ابن حجر وكان من جملة القائلين
عمر حيث صرح للعلة بقوله مخافة ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة
لهم معنا ان يحدثوا بعدنا بيعة فاما ان نبايعهم على ما لا نرضى واما ان لهم
نخالفهم فيكون فساد **فقالت الانصار** في الكلام حذف واختصار والتقدير
فانطلقوا اليهم ويتكلمون في الخلافة وهم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة
فلما وصلوا اليهم وتكلموا في امر الخلافة قالت الانصار **منا امير ومنكم امير**
ولعل الشيخين ما طلبوا الانصار الى مجلسهما خوفا ان يمتنعوا من
الاتيان اليهما او خشية ان يقع لهم بيعة لواحد منهم قبل مجيئهم عندهما
ففي رواية انهم لما قالوا ذلك احتج ابو بكر عليهم بحديث الائمة من
قريش وهو حديث صحيح ورد من طريق نحو اربعين صحابيا وفي
رواية احمد والطبراني عن عتبة بن عبد بلفظ الخلافة لقريش
وكان بهذا الحديث استغنى عن رده عن مقالتهم بالدليل العقلي
وهو ان تعدد الامير يقتضي التعارض والتناقض في الحكم لا سيما باعتبار
ما عدا المهاجرين والانصار ولا يتم نظام الامر في امور الامصار وهذا
الكلام من الانصار انما وقع في قواعد الجاهلية قبل تقدير الاحكام
الاسلامية حيث كان لكل قبيلة شيخ يرئسهم ومرجعهم في امورهم
وسياستهم وبهذا كانت الفتنة مستمرة فيما بينهم الى ان جاء النبي
صلى الله عليه وسلم والف بين قلوبهم وعفا الله عما سلف من ذنوبهم
وفي رواية النسائي وابي يعلى والحاكم وصححه عن ابن مسعود انه
لما قالت الانصار منا امير ومنكم امير فاتاهم عمر بن الخطاب فقال
يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر
ابا بكر ان يؤم الناس فايكم يطيب نفسه ان يتقدم على ابي بكر فقالت
الانصار نعوذ بالله ان نتقدم على ابي بكر ولا شك ان هذا الاستدلال
اقوى من جميع الاقوال لان في هذه القضية وقعت الاشارة الجلية
الى اولوية ابي بكر بالامامة وسببه كونه جامعا بين الاسبقية
والاكبرية والافضلية بالاحكام الدينية الماخوذة من الكتاب والاحا ديث
النبوية كما ظهر منه رضي الله عنه فيما تقدم مما تحيره غيره من الاصحاب
وكشف الامر عن النقاب مع الاشارة الخفية على خفيته بالخلافة
المصطفوية فانه صلى الله عليه وسلم نصبه لهذا الامر مدة مديدة

مع وجود حضور البقية من اكابر الصحابة وفضلاء اهل بيت النبوة
ثم اكد الامر عند معارضته صواحبات يوسف باستمرار امامته وكذا
اباؤه صلى الله عليه وسلم عند تقدم عمر مرة لغيبة ابي وقوله لا لا يابى
الله والمومنون الا ابا بكر ثم خروجه صلى الله عليه وسلم واداء صلاته
خلف الصديق تاكيد للقضية بين افراد الادلة القولية والفعلية
والتقريرية ايضا كما صرح مرة وطالع في صلاة القوم مستبشرا ثم
رجع وقد قال جمهور الصحابة حتى علي كرم الله وجهه رضيه صلى الله
عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا وانما وقع صورة التخالف في
مدة من التخلف لبعضهم ظنا منهم ان وقوع البيعة في غيبتهم كان بناء
على عدم اعتبارهم في رتبتهم ولم يكن الامر كذلك لان الشيخين خافا
من الانصار ان يعقدوا البيعة بالعجلة تكون سببا للفتنة مع ظن
منهما ان احدا من المهاجرين لم يكره خلافة ابي بكر لعلمهم بمقامه في
علو الامر **فقال عمر بن الخطاب من له مثل هذه الثلاثة** استفهام انكاري
على الانصار وعلى غيرهم ممن كان يظن من نفسه انه اولى بالخلافة والمعنى
هل رجل ورد في شانه مثل هذه الفضائل في قضية واحدة لرمع قطع
النظر عن ساير محاسن الشمايل اولها قوله تعالى **ثاني اثنين** اذ هما
في الغار وثانيها قوله **اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا** كذا ذكره ميرك
قال المحقق احدها ثاني اثنين وثانيها اذ هما في الغار وثالثها اذ
يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا انتهى والاول اظهر واقتصر عليه
ابن حجر **من هما** اي الاثنان المذكوران في هذه الاية المتضمنة لهن
والاستفهام للتعظيم الامر فيكون الاستفهام للانكار والتحقير
انتهى وتبعه ابن حجر ثم قال فاثبات الله تعالى تلك الفضائل الثلاث
بنص القران دون غيره دليل ظاهر على احقيته بالخلافة من غيره
اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان في هذه الاية باعتبار
سابقها ولاحقها ادلة اخر اقتصر على بعضها عمر رضي الله عنهما قوله
تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا فان الخطاب
لجميع المومنين على سبيل التوبيخ والتعبير او على الغرض والتقدير
الا الصديق فانه رضي الله عنه كان معه صلى الله عليه وسلم ناصرا له بلا
شبهة ولا مرية ومنها ان نصرة الله لنبيه صلى الله عليه وسلم متضمن
لنصرة الصديق ايضا لكونه معه فهو ناصر ومنصور من عند الله تعالى
فهو اولى بالخلافة ومنها قوله تعالى فانزل الله سكينته عليه اي على

ابي بكر

ابي بكر على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان في غاية من السكينة الربانية
من بين الاصحاب مع مشاركته لهم في السكينة العامة الواردة في قوله
تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المومنين ولعل هذا منشا ما ورد
عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يتجلى للناس عامة ولابي بكر خاصة
ولا ينافيه كون مرجع الضمير في قوله تعالى وايده بجنود لم تروها للنبي
صلى الله عليه وسلم لان تفكيك الضمير جائز عند المحققين في مقام الامن
من اللبس كما حقق في قوله تعالى ان اقذفيه في التابوت فاقذفيه في
اليم وقد يقال الضمير المقرون في سكينته عليه باعتبار كل واحد منهما
والسكينة على ما قال بعض العارفين سكون القلب فيما يبدو من
حكم الرب ثم اعلم ان قوله ثاني اثنين حال من الضمير في قوله تعالى اذ اخرجه
كما صرح به ابو البقا فهو وصف له صلى الله عليه وسلم لكن لما كان معناه
احد اثنين ولم يكن معه الا واحد لصدق على الصديق ايضا انه ثاني
اثنين اذ هما في الغار اي الغار المعهود بمكة وقت الهجرة وقد قال ابن عطاء
اي محل القرب ومكمن الانوار وقد مكثا ثلاثة ايام في ذلك الغار وليس
في الدار غيره ديارا فانظر الى خصوصيته رضي الله عنه بهذه الاسرار
من موافقته في الغار ومرافقته في الاسفار وملازمته في موضع
القرار حيا وميتا وخروجا من القبر ودخولا في الجنة مقدما على جميع
الابرار وفي هذه القضية من الاشارة الخفية انه افضل المهاجرين
لان هجرته مقرونة بهجرته صلى الله عليه وسلم بخلاف هجرة غيره مقدما
ومو خرا فهو التابع مع القلب بحكم الرب ومن المعلوم ان المهاجرين
افضل من الانصار كما اتفق عليه العلماء الابرار وقد اشار اليه سبحانه بقوله
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار فهذا دليل على ان الصديق
هو الافضل من بقية الاصحاب كما فهمه عمر بن الخطاب ثم الدليل الثاني وهو قوله
تعالى اذ يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم لصاحبه اي لابي بكر رضي الله عنه
على ما اجمع عليه المفسرون فسماه الله صاحبه ولم يشرف غيره من الصحابة
بتنصيصه على الصحبة ولهذه الخصوصية قالوا من انكر صحبة الصديق
كفر لكونه متضمنا لانكار الاية بخلاف ساير الصحابة ولو تواترت صحبة
بعضهم عند الخاصة والعامة ولا يبعد ان يكون فيه اشارة الى خصوص
تلك الصحبة في تلك الحالة فانها صحبة خاصة ولعل هذه الاضافة
المشرفة بالكتاب صارت سببا لصحبته المستمرة له صلى الله عليه وسلم
في الحياة والممات والخروج الى العرصات والدخول في الجنات والوصول

الى اعلى الدرجات فهذه الصحبة المخصوصة فاق الصديق سائر الاصحاب
كما شهد بها الكتاب لا سيما وقد عدل عن اسمه الصريح الى هذا الوصف
المليح خلافا لما وقع باسم زيد من التصريح على انه ممتاز بذكره في الكلام
القديم ولكن بينهما بون عظيم وفضل جسيم ثم قوله لا تحزن ان الله
معنا فيه اشعار بانه كان كثير الحزن لا على نفسه بل بالنسبة اليه
صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه ما روي من انه سبق النبي صلى الله عليه وسلم
الى الغار خوفا من ان يكون هناك احد من الاغيار او ما يؤذيه من
الحشرات مع اهتمامه بتنظيف المحل عن الاوساخ والاقذار وقد
روى البغوي عن انس ان ابا بكر حدثهم قال نظرت الى اقدام
المشركين فوق رؤوسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم
نظر تحت قدميه ابصرنا فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما
انتهى فهذه منقبة سنية لا يتصور فوقها محمدة بهية مع
الزيادة قوله ان الله معنا فانه يدل على خصوص معيته والا فالله
تعالى بالعلم مع كل احد كما قال وهو معكم اينما كنتم وفي العدول عن معي
الى معنا دلالة على اشتراك الصديق معه في هذه المعية بخلاف قول
موسى عليه السلام كما اخبر سبحانه بقوله فلما تراءى الجمعان قال اصحاب
موسى انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين وقد ذكرت الصوفية
هنا من النكتة العلية وهي ان موسى عليه السلام كان في مقام
التفرقة وان نبينا صلى الله عليه وسلم كان في حالة الجمعية الجامعة
المعبر عنها بمقام جمع الجمع لهذه المعية المقرونة بالجمعية مختصة
للصديق دون الاصحاب والله اعلم بالصواب قال الراوي ثم بسط
اي مد عمر يده فبايعه اي بايع ابا بكر وروي ان ابا بكر قال لعمر تواضعا
عن طلب الجاه ابرز ابسط يدك لابايعك فقال له عمر انت افضل مني
فاجابه بقوله انت اقوى مني ثم تكرر ذلك فقال عمر فان قوتي
لك مع فضلك اي قوتي ثابتة لك مع زيادة فضلك انما اذا ابا
بكر هو الامير وان عمر هو الوزير والمشير وبهما يتم نظام الامر وبايعه
الناس اي جميع الموجودين في ذلك المحل وجمهور الناس ح او جميعهم
باعتبار اخر الامر خلافا لمن خالف من حيث انه لا يعتبر بيعة حسنة
لا اكراها ولا اجبارا ولا ترغيبا ولا ترهيبا جميلة اي مليحة قال شارح
جميلة كقوله حسنة واعترض بان التاكيد اللفظي بالمرادفة لم
يستحسنه النحاة الا في نحو ضربت انت وبانه لا يصح كونه نعتا للتاكيد

بانهم

بانهم حصروه فيما اذا فهم من متبوعه تضمنا او التزاما ودفع بان
المراد تاكيدها تقوية الحكم لا اللفظ وتقويته يحصل بالمرادف ايضا
وبانه يصح كونه نعتا قصد به التاكيد لان الجمال يفهم من الحسن تضمنا
او التزاما ذكره ابن حجر وفي الثاني محل نظر نعم على كل تقدير فالمغايرة
بينهما اولى بان يجعل حسنها دفعا للفتنة وتوافقها بحديث ما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وجمالها من حيث رضى نفوسهم
واقبالهم عليها وشهودهم لجمال الحق فيها اذا رضاهم بها والاول باعتبار
ذاتها والثاني باعتبار متعلقاتها هذا وقد روى ابن اسحق عن الزهري
عن انس انه لما بويع ابو بكر في السقيفة جلس الغد على المنبر فقام
عمر فتكلم قبله وحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله قد جمع امركم على
خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين اذ هما في الغار
فقوموا فبايعوه فبايع الناس ابا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة
ثم تكلم ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس قد وليت
عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني وان اسات فقوموني
الصدق امانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى
اريح عليه حقه ان شاء الله والقوي فيكم ضعيف عندي حتى اخذ
الحق منه ان شاء الله ولا يدع قوم الجهاد في سبيل الله الا ضربهم الله
بالذل ولا تشيع الفاحشة في قوم قط الا عمهم الله بالبلاء اطيعوني
ما اطعت الله ورسوله واذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم
قوموا الى صلاتكم رحمكم الله واخرج موسى بن عقبة في مغازيه والحاكم
وصححه عن عبد الرحمن بن عوف قال خطب ابو بكر فقال والله ما كنت
حريصا على الامارة يوما وليلة قط ولا كنت راغبا ولا سالتها الله
في سر ولا علانية ولكني اشفقت من الفتنة ومالي في الامارة من راحة
لقد قلدت امرا عظيما ما لي به من طاقة ولا يد الا بتقوية الله فقال
علي والزبير ما غضبنا الا انا اخرنا عن المشورة وانا نرى ان ابا بكر احق
الناس بها وانه لصاحب الغار وانا لنعرف شرفه وخيره ولقد امره
صلى الله عليه وسلم ان يصلي بالناس وهو حي وفي رواية ارتضيه لديننا
افلا نرضاه لدنيانا وفي هذا المقدار من الدلالة كفاية لارباب الهداية
دون ارباب الضلالة ومن يضلل الله فما له من هاد والله رؤوف
بالعباد حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن الزبير شيخ باهلي قديم
بصري حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك قال لما

وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت اي حزنه وغمه ما وجد
موصولة ومن بيانية او تبعيضية قالت وفي نسخة فقالت فاطمة واكرباه
وهو بفتح الكاف وسكون الراء وهاء ساكنة في اخره غم ياخذ بالنفس
اذا اشتد عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم يعني
ان الكرب كان بسبب شدة الالم وصعوبة الوجع وبعد هذا اليوم لا يكون
ذلك لان الكرب كان بسبب العلايق الجسمانية وبعد اليوم ينقطع
تلك العوايق الحسية للانتقال حينئذ الى الحضرة القدسية مما لا
عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم الظاهر ان فاطمة
رضي الله عنها لما رات شدة كربه قالت واكرباه مستندة الى نفسها لما
بينهما من المناسبة الظاهرة والملايمة الباطنة فسلاها صلى الله عليه وسلم
بهذا القول ويحتمل ان كربه ايضا سريع الزوال منتقل الى حسن الحال
فانت ايضا لا تكربي فان محن الدنيا فانية وان العبرة بالمنح الباقية
ويمكن ان يكون الجواب على اسلوب الحكيم وقد روى البخاري الحديث ايضا
الى هنا قال الخطابي وزعم بعض من لا يعد من اهل العلم ان المراد بنفي الكرب
ان كربه كان شفقة على امته لما علم وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا
ليس بشيء لانه يلزم ان تنقطع شفقته على امته بموته والواقع انها
باقية الى يوم القيامة لانه مبعوث الى من جاء بعده واعمالهم معروضة
عليه وانما الكلام على ظاهره وانما المراد بالكرب ما كان يجده صلى الله
عليه وسلم من شدة الموت لانه مما يصيب جسده من الالام كالبشر ليتضاعف
له الاجر انتهى ولا يخفى انه لا مانع من تعدد سبب الكرب ولا يلزم المحذور
المذكور الا عند من يقول بالمفهوم وهو خلاف ما عليه الجمهور ثم قال
المصنف ورواه ابن ماجة ايضا انه اي الشان قد حضر اي قرب من
ابيك اي من امره ما اي امر عظيم ليس اي الله تعالى بتارك منه اي
من ذلك الامر احدا وقوله الوفاة بفتح الوفاة الممات ضد الحياة بيان
لما وقوله يوم القيامة منصوب بنزع الخافض وهو كلمة الى ويجوز
ان يكون مفعولا به ويراد به الوفاة لان يوم موت كل احد يوم قيامته
كما ورد من مات فقد قامت قيامته والجملة تاكيد وتقرير لما في ذهن
الزهراء ان ذلك الامر عام لكل احد وفي نسخة صحيحة الموافاة بدل
الوفاة وهو بمعنى الاتيان والملاقاة وفي المغرب وغيره ان الموافاة
مفاعلة من الوفاة قيل وقد يفسر الموافاة هنا بالوفاة وقال
ابن حجر الاحسن ان يقال من ابيك اي من جسمه ما اي شيء عظيم ليس

[illegible]

الله تبارك منه احدا وذلك الامر العظيم هو الموافاة يوم القيامة اما الحضور
ذلك اليوم المستلزم للموت وقال ميرك ما موصولة فاعل حضر وفي
ليس ضمير راجع الى الموصول كما ان ضمير منه اليه ايضا والوفاة بدل من
فاعل حضر او بيان له ويوم القيامة منصوب بنزع الخافض الى يوم
القيامة وقيل فاعل تارك يحتمل ان يكون ضمير الله تعالى وضمير منه
راجع الى ما وان يكون ضميرها والمعنى على الاول ان الحق لا يترك احدا الا
يصيبه ذلك الموت وعلى الثاني انه حضر على ابيك ما لم يترك احدا الا يصيبه
ذلك وفي نسخة لموافاة يوم القيامة قال ميرك يحتمل ان يكون اللام
مكسورة ويكون خبر مبتدا محذوف مثل ذلك او يتعلق بليس تارك على ارادة
ان ورود الموت على الكل امر مقدر وهو اتيان يوم القيامة يوم جزايهم انتهى
وهو مشعر بانه يحتمل ان يكون اللام مفتوحة وحينئذ تكون اللام للابتدائية
والخبر محذوف اي حكم مقدر وامر مقدر ويكون المراد بما ليس تارك منه
احدا هو الكرب الذي يكون للممات لا الموت حدثنا ابو الخطاب بالتشديد
المهملة زياد بن يحيى البصري ونصر بن علي قالا اي كلاهما حدثنا عبد ربه
بمعنى عبد الله ابن بارق الحنفي قال سمعت جدي ابا امي سماك ابن الوليد
بكسر السين حدث انه سمع ابن عباس يحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من كان له فرطان بفتحتين لفظ الواو من امتي ادخله الله تعالى بهما
الجنة الفرط والفارط المتقدم في طلب الماء فيهيئ لهم الارشاد والدلاء ويمد
الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع يقال رجل
فرط وقد قال صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض اي سابقكم لارتياد
لكم الماء ومن هذا قوله في الصلاة على الصبي اللهم اجعله لنا فرطا اي
اجرا متقدما كذا ذكره ميرك لكن المراد هنا بالفرط الولد الذي مات
قبل احد ابويه فانه يهيئ لهما نزلا ومنزلا في الجنة كما تقدم فرط القافلة
الى المنازل فيعد لهم ما يحتاجون اليه من سقي وضرب الخيمة ونحوهما
فقالت له عايشة فمن كان له فرط من امتك اي فما حكمه قال ومن كان
له فرط اي كذلك يا موفقة اي للتعلم شرايع الدين او في الخيرات والاسئلة
الواقعة موقعها قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتي
اي امة الاجابة فانه قايم لهم مقام الشفاعة لن يصابوا بمثلي اي بمثل
مصيبتي فاني عندهم احب من كل والد وولد فمصيبتي عليهم اشد من جميع
المصايب فاكون انا فرطهم وهو شامل لمن ادرك زمانه ومن لم يدركه
كما يدل عليه تعبيره بامتي ابلا المصيبة بالنسبة الى من لم يره اعظم من

وجه والجملة استئناف تعليل لقوله فانا فرطها متي قال الترمذي هذا
حديث غريب قلت لكن روى مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض الله
نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة امة
عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكها حين كذبوه
وعصوا امره وفي هذا تسلية عظيمة لامته المرحومة وفي سنن ابن ماجة
انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ايها الناس ان احدا من الناس او
من المومنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي
تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه
من مصيبتي وقال ابن الجوزي كان الرجل من اهل المدينة اذا اصابته
مصيبة جاء اخوه فصافحه ويقول يا عبد الله اتق الله فان في رسول
الله اسوة حسنة **باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله
عليه وسلم** اي في حكم ميراثه وبيان وراثه والميراث اصله موراث قلبت
الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والتراث اصل التاء فيه واو يقال
ورثت الشي اي وورثته من ابي ارثه بالكسر ورثا ووراثة بالكسر
فيهما وكذا ارثا بالهمزة المنقلبة عن الواو ورثة بكسر الراء والهاء عوضا
عن الواو المحذوفة كعدة وسقطت الواو ايضا من المستقبل لوقوعها
بين ياء مفتوحة وكسرة لازمة فانهما متجانستان والواو مضادتهما
لا كتفاء فيما ياهام جعل حكمها مع الهمزة والتاء والنون كذلك للاضطرار
ولا تجئ معدلات فيها والياء هي الاصل كذا ذكره ميرك ونقله الحنفي
عن الجوهري والحاصل ان المراد بميراث هنا متروكاته وقال ابن حجر
الميراث مصدر بمعنى الموروث اي المخلف اي باب ما جاء في بيان انه
لا يملك وبهذا يندفع زعم انه لا بد من صحة العنوان من تقدير
مضاف نحو ما جاء في نفي ميراث قلت كلامه صحيح ولا يندفع بمقدار
آخر مع ان مآل التقديرين واحد فتدبر ثم قال ابن حجر وشذ من قال
المراد بالموروث هنا العلم والمال وكانه غفل عن انه يعلم يورث وورث
سليمان داود ويرث من آل يعقوب والمال لا يورث ويلازمه في نحو
حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث اي في العلم والمال وهو خلاف القرآن
والاجماع قلت وهذا الحديث يصحح كلام هذا القائل فان معناه لا نورث
في المال بل نورث في العلم لما صح ان العلماء ورثة الانبياء وان العلماء لم يورثوا
دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمراده ان هذا الباب موضوع لحكم
موروثه صلى الله عليه وسلم من المال والعلم نفيا واثباتا فان ارث المال

مستي

مستي وارث العلم ما تحقق والله الموفق **حدثنا احمد بن منيع حدثنا حسين
ابن محمد حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عمرو بن الحارث اخي جويرية**
بالتصغير وهي احدى امهات المومنين **له** اي لعمرو **صحبة قال
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سلاحه** بكسر السين اي مما كان
يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع ومغفر وحربة **وبغلته**
اي البيضاء التي كان يختص بركوبها **وارضا** وهي نصف ارض فدك
وثلث ارض وادي القرى وسهم من حصن خيبر وحصته من ارض بني النضير
كذا نقله ميرك نقلا عن الكرماني قال ابن حجر ونسبتها اليه لا لكونها ولين
لاختصاصها به دونها اذ نفعها كان عاما ولغيره من عياله او فقراء
المسلمين **جعلها صدقة** قيل الضمير راجع الى الثلاثة لقوله عليه السلام
نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والظاهر انها للارض
لانه المراد بقوله وجعلها صدقة بين كونها من الصدقات حال حياته
لانها صارت صدقة بعد مماته حال حياته وقد اخرج البخاري باسناده
عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت
الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا
دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها
صدقة قال العسقلاني اي تصدق بمنفعة الارض فصار حكمها حكم
الوقف وقوله ولا عبد ولا امة اي في الرق وفيه دلالة لان ما ذكر من
رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان اما مات واما اعتقه
قيل ولو جعل الضمير للارض وحدها لزم كون السلاح والبغلة ميراثا
ودفع بان قوله صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة صريح في ان ما خلفه
يصير صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق به نعم ظاهر ايراد المصنف
في عنوان الباب جعل الضمير للكل وهو مختار الكرماني في شرح البخاري
والله اعلم وقيل الارض هي فدك سبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حياته وجعلها صدقة للمسلمين كذا ذكره الحنفي والصحيح ما ذكره الكرماني
وابن حجر فتدبر ثم الحصر اضافي وادعائي مبني على عدم اعتبار اشياء اخر
مثل الاثواب وامتعة البيت وغيرها كما بينت في موضعها ولعل امتعة
البيت كانت لامهات المومنين ابتداء وبالتمسك انتهاء واما نقود الشيا
فلم يعرف له اصل والقليل منها لم يذكر لحقارتها او لغاية وضوحها اذ
لا يخلو انسان عن شي من ذلك واذا علم حكم الاشياء النفيسة فغيرها
غيرها بالاولى كما لا يخفى لكن ذكر بعض ارباب السير انه صلى الله عليه وسلم

خلف ابلا كثيرا وانه كان له عشرون ناقة يرعونها حول المدينة
ويأتون بألبانها اليه كل ليلة وكان له سبع معز يشربون لبنها كل
ليلة والظاهر ان الابل الكثير خفي من ابل الصدقة وان الناقة والمعز
كانت من المنايح لاحاجات الروايات الصرايح ويبعض في رواية عايشة عند
المصنف انه ما ترك دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا فيتعين التأويل
الذي ذكرناه والعجب من ان ابن حجر حيث ذكر ما نقل عن اهل السير
وسكت حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر رضي الله عنهما
اي حين بلغهما عن عايشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركناه فهو صدقة فقالت اي فاطمة لابي بكر من يرثك اي بحكم الكتاب
والسنة فقال اهلي اي زوجتي وولدي اي اولادي من الذكور والاناث
فقالت ما لي لا ارث ابي فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا نورث اي نحن معاشر الانبيا وهو بضم النون وسكون الواو
وفتح الراء وفي نسخة بكسرها وفي المغرب كسر الراء خطا رواية وانما قال
رواية لانه يصح دراية اذ المعنى لا نترك ميراثا لاحد لمصيره صدقة
حتى زعم بعضهم انه الاظهر في المعنى ففي الصحاح والمغرب يقال اورثه مالا
تركه ميراثا له ثم قال ميرك اصل المجهول لا يورث منا فحذف من واستتر
ضمير المتكلم في الفعل فانقلب الفعل من الغايب الى المتكلم كما في قوله تعالى
نرتع ونلعب اي نرتع ابلنا وقوله تعالى لا ابرح اي لا يبرح مسيري
على وجه فلما حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انقلب الفعل
من الغيبة الى المتكلم قاله صاحب الكشاف وهو وجه لطيف انتهى ولا
يخفى ان هذا مبني على انه لا يتعدى الى المفعول الثاني على ما ذهب اليه
صاحب القاموس وغيره واما على وجه ما جعله بعض اللغويين متعديا
بنفسه ونحن كما قدمناه فيقال ورث اباه مالا فالاب والمال كلاهما
موروث وقول فاطمة في هذا الحديث من يرثك وما لي لا ارث ابي
موافق له وكذا قوله يرثني ويرث من آل يعقوب وورث سليمان داود
ولما ثبت انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه لا حاجة الى القول
بالحذف والايصال واما ما حكي في تفسير يرثني ويرث من ابن عباس
والحسن والسدي ومجاهد والشعبي من ان المراد يرث مالي فهو بناء
على انه لا نورث خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه
لقوله نحن معاشر الانبيا لا نورث فالمراد به الارث الثابت وراثة

النبوة والعلم وبالمنفي ارث المال ويمكن ان يكون قولهم يرثني المال محمولا على
المعنى المجازي بان يقال المراد باخذ المال في الحياة كما ارتكب المجاز في حديث
ان الانبيا انما يورثون العلم لان اخذ العلم اعم من ان يكون في الحياة او
بعد الممات والله اعلم بالحالات وحاصل معنى الحديث انا لا نورث وان
ما تركناه فهو صدقة عامة لا يختص بالورثة ولكني اعول اي انفق على من
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على من كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفق عليه الظاهر انه عطف تفسير كما قال الحنفي لما في
الصحاح عال الرجل عياله يعولهم وانفق عليهم ويمكن ان يفرق بينهما
بان يخص قوله اعول باهل بيته كما يشير اليه لفظ العيال
ويراد بقوله انفق على من كان ينفق عليه من غير اهل بيته فاندفع
ما جزم به ابن حجر من انه جمع بينهما تاكيدا وكذا ما ذكره بقوله وقيل
اراد دخول فاطمة في ذلك لانها افضل اولاده صلى الله عليه وسلم واحبهن
اليه انتهى وفيه نظر واضح اذ المدار هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق
على من كان صلى الله عليه وسلم ينفق ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما
كانت على علي رضي الله عنهما لا عليه عليه السلام انتهى وفيه انه ليس
الكلام في الانفاق الواجب بل يراد به المعنى الاعم والله اعلم ثم قيل الحكمة
في عدم الارث بالنسبة الى الانبيا انه لا يتمنى بعض الورثة موته
فيهلك وانه لا يظن بهم انهم راغبون في الدنيا ويجمعون المال لورثتهم
وانه لا يرغب الناس في الدنيا وجمعها بناء على ظنهم ان الانبيا كانوا
كذلك وانه لا يتوهموا ان فقر الانبيا لم يكن اختياريا واما ما قيل
لانهم لا ملك لهم فضعيف وهو باشارات القوم اشبه ولذا قيل الصوفي
لا يملك ولا يملك هذا وكان فاطمة رضي الله عنها اعتقدت تخصيص
العموم في قوله لا نورث وارادت ان منافع ما خلفه من ارض وغيرها
لا يمنع ان يورث عنه كذا ذكره ميرك وهو مخالف لظاهر كلامهما في تحديث
من السوال والجواب بل ارادت ان حكم الانبيا كحكم غيرهم في عموم الارث
لاطلاق الايات ولذا حاجت فاجاب الصديق بان حكم الانبيا خص
بهذا الحديث ثم هذا الحديث مقطوع بالنسبة الى الصديق وكل من سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة الى غيرهم فهو مشهور يجوز ان
يخص به الكتاب والله اعلم بالصواب وسيأتي ان جمعا كثيرا رووا هذا
الحديث فلا يبعد انه وصل الى حد التواتر بالنسبة الى الصحابة وان
كان بالنسبة الينا من جملة الاحاديث المفيدة للظن وايضا فهو الصديق

وجمع المنافع الحاصلة من المخلفات الى ورثته لكن بطريق التملك بل على
وجه لا انقطاع لهم ولغيرهم بعد ما تم على من كان ينفق عليهم النبي صلى الله
عليه وسلم في حياته فلا استدراك لدفع التوهم الناشئ من النفي المطلق في
قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث انه كيف يكون حال من كان تنفق عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ينفق عليهم من المخلفات ام لا وسيأتي
زيادة التحقيق والله ولي التوفيق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن
كثير العنبري ابو غسان بفتح معجمة وتشديد مهملة ممنوعا حدثنا
شعبة عن عمرو بن مرة بضم ميم وتشديد راء عن ابي البختري بفتح الموحدة
واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء الفوقية على ما في بعض الاصول
المصححة وهو سعيد بن فيروز الموافق لما في المغني وفي بعض النسخ
المصححة المعتمدة بضم الفوقية واسمه سعيد بن عمران واقتصر عليه في
شرح مسلم وقيل بن فيروز على ما في المغني فقول ابن حجر بالحاء المهملة
منسوب الى البحتر وهو حسن المشي وقع سهوا من ان ضبط ما تقتضي
آخر كلامه فان البحتر والتبختر بالمعجمة مشية حسنة والبختري المختال
على ما في القاموس ان العباس وعليا جاء الى عمر اي ايام خلافته يختصمان
يقول كل واحد منهما لصاحبه انت كذا انت كذا اي انت لا تستحق الولاية
على هذه الصدقة وانا اولى منك بها ونحو ذلك واخطأ شارح في حمل
كلامهما على السب والشتم فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف
اي ممن حضر مجلسه من اكابر الصحابة انشدتكم بالله يقال نشدت
فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله
كأنك ذكرته اياه فنشد اي تذكر كذا في الصحاح وقال صاحب النهاية
يقال نشدتك الله وبالله اي سألتك واقسمت عليك وتعديته
الى المفعولين اما لانه بمنزلة دعوة كما يقال دعوت زيدا وبزيد او
لانهم ضمنوه معنى ذكرت وقيل المعنى سألتكم بالله رافعا نشيدتي
اي صوتي اسمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مال نبي
صدقة اي وقف في سبيل الله عامة الا ما اطعمه اي الله كما في نسخة
او النبي ويؤيده ما في بعض النسخ بصيغة المضارع اي انا لكوني
المتصرف في امور المسلمين انا لا نورث بفتح الراء وفي نسخة بكسرها
والجملة استئنافية متضمنة للتعليل وقد افاد السيد جمال الدين
انه وقع في اصل سماعنا اطعمه بضم الهمزة وكسر العين على المضارع
المتكلم فعلى هذا في الكلام التفات من الغيبة الى المتكلم والصواب

اطعمه

اطعمه بفتح الهمزة والعين كما هو مقتضى الظاهر ويبينه ما جاء في رواية
ابي داود بهذا الاسناد بلفظ كل مال نبي صدقة الا ما اطعمه اهله
وكساهم انا لا نورث انتهى ولا يخفى انه يستفاد من هذا الحديث ان
كل مال نبي صدقة في حال حياته ايضا الا ما اطعمه اهله وكساهم
واما ما قال ابن حجر ان معناه الا ما نص على انه يأكل منه كعامله
وزوجاته فهو خلاف الظاهر او محمول على ما بعد وفاته وفي الحديث
قصة اي طويلة ليس هذا محل بسطها ومن جملتها جوابهم لعمر
بقولهم اللهم نعم كما سيأتي وقد ذكر ميرك انه وقع في رواية ابي داود
من طريق عمرو بن مرة عن ابي البختري انه قال سمعت حديثا من رجل
فاعجبني فقلت له اكتب لي فاتى به مكتوبا مزبرا دخل العباس
وعلي على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان
فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم
انا لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من
ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوليها ابو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنعه وفي رواية اخرى له ايضا عن مالك بن اوس ابن الحدثان
قال كان فيما احتج به عمر ان قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث صفايا بني النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا
لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزأها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزءا
نفقة لاهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين انتهى
والظاهر ان هذا الحكم عام لجميع الانبياء لما ورد في الصحيح نحن معاشر
الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قال الحنفي ولعل تنكير نبي
اشارة اليه ويوضحه قول ابن حجر كل هذا انما تفيد العموم في افراد
مال النبي الواحد لا في افراد الانبياء لكن الرواية الاخرى الصحيحة
نحن معاشر الانبياء يبين ان المراد العموم في المضاف والمضاف اليه حدثنا
المثنى حدثنا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث اي نحن معاشر
الانبياء ما تركنا موصولة والعائد محذوف اي كل ما تركناه فهو صدقة
وهو خبر ما وانما تضمن لا بتداء معنى الشرط والجملة مستأنفة

كانه لما قيل لا نورث فقيل ما يفعل بتركتكم فاجيب ما تركناه صدقة
واما قول ابن حجر فهو صدقة خبر ما وهو الجواب عن سؤال مقدر فاجاب
بقوله فهو صدقة توهم فان الجملة هي الجواب لا مجرد الخبر نتدبر
يظهر لك الصواب وحاصل الحديث ما تركناه الا دانق وتخصيص في
صرف احوال الفقراء والمساكين كما جاء في حديث اخر ان النبي لا يورث
انما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين كذا ذكره ميرك وفيه اشعار
بانه كان رحمة للعالمين في حال حياته وانتقال ذاته وفي رواية ما
تركنا صدقة قال المالكي ما في ما تركنا موصولة مبتدا وتركنا صلة
والعائد محذوف وصدقة خبر قلت وهذا لان الرواية على رفع
صدقة اتفاقا ويؤيده رواية الاصل فانه نص في المعنى المراد فبطل
قول الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول تركنا فانه زور وبهتان
ومناقضة لصدر الكلام عيان فلو صحت رواية النصب لكان ينبغي
ان يخرج على معنى تطابق الروايات الصريحة وتوافق المعاني الصحيحة
بان يقال هي مفعول للخبر المحذوف اي الذي تركناه مبذول صدقة
ونظيره ما جاء في التنزيل ونحن عصبة بالنصب في قراءة شاذة
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يقتسم بفتح التحتية وفي نسخة بالفوقية مرفوعا وفي نسخة مجزوما
وفي اخرى لا يقتسمن من الافتعال بالوجوه الاربعة ومآل الكل الى
واحد والنفي بمعنى النهي ابلغ من النهي الصريح ورثتي اي من هم الورثة
باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي
وهو قوله لا نورث ما تركناه صدقة دينارا ولا درهما والتقييد
بهما بناء على الاغلب من المخلفات الكثيرة او لان مرجع الكل في القيمة
اليهما والمعنى ما يساوي قيمة احدهما وهذا اولى مما قاله ابن حجر
من ان التقييد بهما للتنبيه على ان ما فوقهما بذلك اولى فانه
يبقى مفهوم ما دونهما ومن القائلين بالمفهوم ما تركت بعد نفقة
نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة والمؤنة الثقل فعولة من مانت
القوم اي احتملت مؤنتهم وفي الصحاح المؤنة تهمز ولا تهمز وقال الفراء
مفعلة من الاين وهو التعب والشدة هي مفعلة من الاون وهو
الخرج والعدل لانها تثقل على الانسان كذا في شرح المشارق ثم اعلم
ان رواية مسلم لا يقتسم ورثتي فقال الطيبي خبر وليس بنهي ومعناه

ليس

ليس يقتسم ورثتي بعد موتي دينارا اي لست اخلف بعدي دينارا
املكه فيقتسمون ذلك ويجوز ان يكون بمعنى النهي فهو على منوال
قوله على لاحب لا يهتدي بمناره اي لا دينار هناك يقتسم وقال الكرماني
ليس المراد من هذا اللفظ النهي لان النهي انما يكون عما يمكن وقوعه وارثه
صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون
شيئا لانه لا وارث لي وليس معنى نفقة نسائي ارثهن منه بل لكونهن
محبوسات عن الازواج بسببه فهن في حكم المعتدات ما دام حياتهن
او لعظم حقهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين وكذلك
اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن قال العسقلاني باسكان
الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى
لا يعارض ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه
وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا
فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انتهى وقيل لا عدة على ازواجه
صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم حي في قبره وكذا سائر الانبياء
عليهم السلام وفي شرح السنة قال سفيان بن عيينة كان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات اذ كن لا يجوز ان ينكحن ابدا فجرت
لهن النفقة واراد بالعامل الخليفة بعده وكان صلى الله عليه وسلم
ياخذ نفقة اهله من الصفايا التي كانت له من اموال بني النضير
وفدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر
كذلك فلما صارت الى عثمان استغنى عنها بماله فاقطعها مروان وغيره
من اقاربه فلم تزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز ونقل ميرك
عن العسقلاني انه اختلف في المراد بقوله عاملي فقيل الخليفة بعده
وهذا هو المعتمد وقيل يريد بذلك العامل على النخل والقيم على الارض
وبه جزم الطبري وابن بطال وابعد من قال المراد بعامله حافر قبره
عليه السلام وقال ابن دحية في الخصائص المراد بعامله خادمه
العامل على الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على اجرة
القسام انتهى وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل له ونائب عنه في امته
ذكره ابن حجر وهو بعيد جدا بل لا ينصور فتدبر حدثنا الحسن بن علي
الخلال بفتح المعجمة وتشديد اللام الاولى حدثنا بشر بن عمر قال
سمعت مالك بن انس عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان
بفتحتين قال دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة

وسعد وجاء علي والعباس يختصمان فقال لهم اي للثلاثة عمر انشدكم
بفتح الهمزة وضم المعجمة اي اسألكم او اقسم عليكم بالذي باذنه اي بامره
وقضائه وقدره تقوم السماء والارض اي تثبت ولا تزول وهو اولى
من قول ابن حجر اي تدوم أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع وقد تقدم فقالوا اللهم نعم بفتح العين
ويجوز كسرها وبه قرأ الكسائي وهو جواب الاستفهام اي نعم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وتصديره باللهم لتأكيد الحكم او للاحتياط
والتحرز عن الوقوع في الغلط والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن المعلوم ان الميم فيه بدل عن حرف النداء وان المقصود من النداء في
حقه سبحانه هو التضرع والتذلل لا حقيقة النداء فانه ليس ببعيد
حتى ينادي ولا بغايب حضوره بل هو اقرب الى العبد من حبل
الوريد وفي الحديث قصة طويلة لم يسقطها مسلم في صحيحه وقد اثبتنا
بعض ما يتعلق به في الرواية في شرح المشكاة حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة على زنة فعللة
وعاصم هو الامام المقرئ المشهور الذي راوياه ابو بكر وحفص عن زر بكسر
الزاي وتشديد الراء ابن حبيش بتصغير حبش عن عايشة قالت
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا
اي مملوكين زاد مسلم ولا اوصى بشيء كما في المشكاة قال اي الراوي او
زر الراوي عن عايشة على ما هو الظاهر كما قاله ميرك وجزم ابن حجر
ولكن الاول اولى لاحتمال ان يكون القائل من دونه واشك وفي نسخة
والشك في العبد والامة اي في ان عايشة ذكرتهما ام لا ولا فقد تقدم
رواية البخاري عن جويرية ولا عبدا ولا امة والمراد بهما مملوكان اذ بقي
بعده صلى الله عليه وسلم كثير من مواليه باب ما جاء في رؤية
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام وفي نسخة رؤية النبي والمراد
بالمنام النوم ثم اختلف في ان الرؤية والرؤيا متحدان او مختلفان
ذكره ابن حجر والاظهر ان الاولى اعم ولهذا قيدها بالمنام والله اعلم
قال صاحب الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها
في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرف التانيث كما قيل في
القربى والقربة وجعل الف التانيث فيها مكان تاء التانيث للفرق
بينهما وقال الواحدي الرؤيا مصدر كالبشرى والسقيا والشورى
الا انه صار اسما لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الاسماء وقال

النووي الرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا قلت
وكذا الرؤية والقراءتان في السبعة ثم الرؤيا على ما حققه البيضاوي
في تفسيره انها انطباع الصورة المنحدرة من افق المتخيلة الى الحس
المشترك والصادقة انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من
المناسبة عند فراغها عن تدبير البدن ادنى فراغ فتتصور بما فيها
مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة
مناسبة فترسلها الى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت
شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بالكلية
والجزئية استغنت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت وقال المازري
مذهب اهل السنة حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى في قلب النائم
اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل
ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في النائم
علم على امور اخر يلحقها في ثاني الحال كالغيم علما على المطر ثم اعلم ان
الرؤيا على ثلاث مراتب ما يريه الملك الموكل على الرؤيا فذلك حق
وما يريه ويمثله الشيطان وما يحدث به المرء نفسه وقد وكل
بالرؤيا ملك يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلع على قصص بني ادم
من اللوح المحفوظ فاذا نام يمثل له الملك الاشيا على طريق الحكمة ما تكون
له بشارة ونذارة ومعاتبة كذا في شرح المشارق وقال صاحب المواقف
اما الرؤيا فخيال باطل عند المتكلمين اما عند المعتزلة فلفقد شرايط
الادراك واما عند الاصحاب اذ لم يشترطوا شيئا من ذلك فلانه خلاف
العادة قال ميرك ولا يخفى انه خلاف ما في الحديث بل وما في القران
واجيب بان ذلك معجزة او كرامة على خلاف العادة او ان الرؤيا الحسنة
خيال والله اعلم بحقيقة الحال قلت وقد حكى المازري عن الباقلاني ان
حديث رؤية النبي عليه السلام على ظاهره والمراد ان من راه فقد ادركه
ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره
واما انه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين فان ذلك غلط في
صفاته صلى الله عليه وسلم ويخيل لها خلاف ما هي عليه وقد يرى الظان
بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في منامه فتكون
ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته صلى الله عليه وسلم متخيلة
غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة
ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط

كونه موجودًا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الاحاديث
ما يقتضي بقاءه صلى الله عليه وسلم وسيجيء زيادة تحقيق لذلك والله اعلم
وقال ميرك اعلم ان ايراد باب الرؤية في اخر الكتاب بعد تمام صفاته
الظاهرية واخلاقه المعنوية اشارة الى انه ينبغي اولا ملاحظة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بارتسام صفاته الشريفة الخاصة ليسهل تطبيقه بعد
الرؤية في المنام عليها قلت او للاشعار بان الاطلاع على طلايع صفاته
الصورية وعلى بدايع نعوته السرية بمنزلة رؤيته حيا في اليقظة
فلما فرغ من بيان تلك الحالة الجلية بين ما يتعلق بالرؤية المنامية
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابي
اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله اي ابن مسعود كما في نسخة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني اي حقا او حقيقة
او يقظة وسيأتي تحقيق ذلك فان الشيطان لا يتمثل بي قال السيوطي
في الجامع الصغير رواه احمد والبخاري والترمذي عن انس ورواه
احمد والشيخان عن ابي قتادة بلفظ من رآني فقد رأى الحق فان
الشيطان لا يتراءى بي واستشكل في الحديث الاول بان الشرط والجزاء
متحدان فما الفائدة فيه اجيب بان اتحادهما دال على التناهي في
المبالغة كما يقال من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اي ادرك
مرعى متناهيا في بابه اي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها
لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى كذا ذكره ميرك وزاد المحقق بقوله
ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فقد رأى الحق والحق هنا مصدر
مؤكد اي من رآني فقد رآني رؤية الحق وقوله فان الشيطان كالتتميم
للمعنى والتعليل للحكم والتمثل يتعدى بالباء وبنفسه وباللام انتهى
ولا يخفى ان خلاصة الجواب او التحقيق في تقرير الصواب ان الاشكال
انما يزول بتقدير المضاف اي من رآني فقد رأى حقيقة صورتي الظاهرة
وسيرتي الباهرة فان الشيطان لا يتمثل بي اي لا يستطيع ان يتصور
بشكلي الصوري والا فهو بعيد عن التمثل المعنوي ثم اعلم ان الله سبحانه
وتعالى كما حفظ نبيه صلى الله عليه وسلم حال اليقظة من تمكن الشيطان
منه وايصال الوسوسة فكذلك حفظه الله بعد خروجه من دار
التكليف فانه لا يقدر ان يتمثل بصورته وان يتخيل للرائي ما يلتبس
هو برؤية الشخص في المنام اياه صلى الله عليه وسلم بمنزلة رؤيته
في اليقظة فانه رؤية حقيقة لا رؤية شخص اخيل له الشيطان

لا يقدر

لا يقدر ان يتمثل بصورته صلى الله عليه وسلم ويتشكل بها ولا ان
يتشكل بصورة ويتخيل الى الرائي انها صورته صلى الله عليه وسلم فلا
احتياج لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام باي صورة كانت ان
يعبر هذا ويظن انه شيء اخر وان رآه بغير صورته في حياته صلى الله
عليه وسلم على ما ذكره ميرك وقال صاحب الازهار فان قيل قد رأى النبي
صلى الله عليه وسلم خلق كثير في حالة واحدة على وجوه مختلفة قلنا
هذه الاختلافات ترجع الى اختلاف حال الرائين لا الى المرئي كما في
المرآة فمن رآه متبسما مثلا يدل على ان يستن بسنته صلى الله عليه علم
ورؤيته غضبان على خلاف ذلك ومن رآه ناقصا يدل على نقصان
سنته فانه نور يرى الناظر الطاهر من وراء الزجاج لا حضر ذا حضرة
وقس على هذا انتهى وهو في نهاية التحقيق وغاية التدقيق الا انه
قد ترجع الى محل المرئي كما روي انه صلى الله عليه وسلم رؤي في قطعة
من مسجد كانه ميت فعبره بعض العارفين بان دخول تلك البقعة
في المسجد ليس على طريق السنة ففتش عنها فوجدت انها كانت
مغصوبة حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا اي كلاهما حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي حصين بفتح اوله عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام
فقد رآني اي حقيقة او حقا او فقد تحقق انه رآني او فقد رآني
ولم ير غيري فان الشيطان لا يتصور اي لا يقدر ان يظهر او يظهر
بصورتي او قال لا يتشبه بي والشك في غير الجار والتصور والتشبه
والتمثل متقاربة المعنى وان كانت مختلفة المبنى هذا ولا يبعد
ان يراد بقوله فقد رآني فسيراني وانه اتى بالصيغة الماضوية
المؤكدة بعد التحقيقية اشارة الى كمال تحققه مع ان الشرط تحول
الماضي الى الاستقبال كما هو معلوم عند ارباب الحال فيوافق ما رواه
الشيخان وابو داود عن ابي هريرة مرفوعا من رآني في المنام فسيراني
في اليقظة فيكون اشارة الى بشارة الرائي له عليه السلام بحصول
موته على الاسلام ووصول رؤيته في دار المقام ويقويه ما رواه
جماعة وصححه المصنف بلفظ فقد رآني في اليقظة ولا ظهور لهذا
المعنى فكانما رآني في اليقظة كما ورد في رواية وقيل انه مختص
باهل زمانه صلى الله عليه وسلم اي من رآني في المنام يوفقه الله تعالى
لرؤيتي في اليقظة انتهى ولا يخفى بعد هذا المعنى مع عدم ملايمته

لعمومه في المعنى على انه يحتاج الى قيود منها انه لم يره قبل ذلك
ومنها ان الصحابة غير داخل في العموم ومنها تقييد رؤية اليقظة
بالايمان فان رؤيته بغيره كلا رؤية سواء فيه الرؤيا والرؤية وقد
قال ابن بطال قوله سيراني في اليقظة يريد تصديق تلك الرؤيا
في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لانه يراه في الآخرة لان كل
امته كذلك وقال المازري ان المحفوظ فكانما راني في اليقظة فمعناه
ظاهر وفسيراني في اليقظة فكانما رآني احتمل ان معناه انه اوحي
اليه بان من راه من اهل عصره نوما ولم يهاجر اليه كان ذلك
علامة على انه سيهاجر اليه انتهى وقد تقدم وجه بعده وقال
عياض يحتمل ان رؤياه نوما بصفته المعروفة الموجبة لتكرمة
الرائي برؤية خاصة في الآخرة اما بقرب او شفاعة بعلو درجته
ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه
صلى الله عليه وسلم في القيامة مدة انتهى وهو يؤيد ما قدمناه وقيل
معناه فسيراني في المرآة التي كانت له صلى الله عليه وسلم ان امكنه
ذلك كما حكي عن ابن عباس انه لما راه نوما دخل على بعض امهات
المؤمنين فاخرجت له مرآته ولم ير ابعد المحامل انه لو صح
فهو اما معجزة له صلى الله عليه وسلم او كرامة لابن عباس رضي الله عنهما
والله اعلم حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة حدثنا خلف
بفتحتين ابن خليفة اي ابن صاعد الاشجعي مولاهم ابو احمد الكوفي
في نزل واسط ثم بغداد صدوق اختلط في الآخر وادعى انه راى عمرو
ابن حريث الصحابي فانكر عليه ابن عيينة واحمد من الثامنة مات سنة
احدى وثمانين ومائة على الصحيح ذكره ميرك عن التقريب عن ابي مالك
الاشجعي عن ابيه اي طارق بن اشيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راني في المنام فقد راني قال الغزالي ليس المراد بقوله فقد راني
رؤية الجسم بل رؤية المثال الذي صار آلة يتادى بها المعنى الذي في
نفسه الاعلى وكذا قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي
وبدني قال والآلة اما حقيقية واما خيالية والنفس غير المثال
المتخيل فالشكل المرئي ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه
بل مثاله على التحقيق وكذا رؤيته تعالى نوما فان ذاته منزهة
عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته تعالى الى العبد بواسطة
مثال محسوس من نور او غيره وهو آلة حقا في كونه واسطة

في التعريف فيقول الرائي رايت الله نوما لا يعني اني رايت ذاته تعالى
كما تقول في حق غيره وقال ايضا من راه صلى الله عليه وسلم نوما لم
يرد رؤية حقيقة شخصه المودع روضة المدينة بل مثاله ولو
مثال روحه المقدسة عن الشكل والصورة انتهى وقد ذكرت في
شرح المرقاة للمشكاة بعض ما يتعلق برؤية الله سبحانه في المنام
وانه لا يكفر فيه القائل خلافا لبعض كما زعمه بعض الحنفية والله
اعلم بالامور الجلية والخفية قال ابو عيسى اي المصنف وابو مالك هذا
اي المذكور في هذا الاسناد هو سعد بن طارق بن اشيم بهمزة مفتوحة
فمعجمة ساكنة فتحتية وطارق بن اشيم هو من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث
اي غير هذا الحديث فثبت ان له صحبة ورواية وان مالك من
اتباع التابعين واغرب ابن حجر بقوله انه من تابعي التابعين فكانه تبع كلام
الحنفي عند قول المصنف وسمعت علي بن حجر يقول قال خلف بن خليفة
رايت عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام صغير
حيث قال فعلى هذا كل من قتيبة وعلي بن حجر تبع تابعي وهما
شيخا المصنف بلا واسطة واكثر منها انتهى وحاصله ان بين المصنف
وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ثلاثة وهو نتيجة علو الاسناد
واما قول شارح فيه دلالة على ان عمرو بن حريث صحابي على قول
خلف بن خليفة فخطا اذ لا خلاف في كونه صحابيا بل الخلاف في رؤية
خلف اياه والله اعلم حدثنا قتيبة هو ابن سعيد حدثنا عبد الواحد
ابن زياد بن عاصم ابي كليب بالتصغير حدثنا ابي اي كليب انه سمع ابا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام
فقد راني فان الشيطان لا يتمثلني هذا من قبيل تعدية التمثيل
بنفسه وفي بعض النسخ لا يتمثل بي وفي رواية لمسلم انه لا ينبغي
للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي رواية للبخاري فان الشيطان
لا يتكونني اي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل
واغرب ابن حجر حيث قلب الكلام بقوله فحذف المضاف اليه ووصل
المضاف بالفعل وفي اخرى له لا يتراءى بي وزيد يتراءى لي لا يستطيع
ان يتمثل بي لانه تعالى وان امكنه من التصور باي صورة اراد انه
يمكنه من التصور بصورته صلى الله عليه وسلم قال جماعة ومحل هذا اذا
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته التي كان عليها وبالغ بعضهم

في صورته التي قبض عليها حتى عدد شيبه الشريف ومن هو ابن
سيرين فانه صح عنه انه اذا اقتص عليه رؤياه قال للرائي صف كاذب
لي الذي رايته فان وصف له صفة لم يعرفها قال لم تره ويؤيد هذا
ما ذكره المصنف بقوله نقلا عن عاصم قال ابي اي كليب حدثته اي
بهذا الحديث ابن عباس فقلت له وفي نسخة فقلت رايته اي النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام فذكرت الحسن بن علي اي فاني قد رايته يقظة فقلت
شبهته اي المرئي به اي بالحسن فقال ابن عباس انه اي الحسن كان
يشبهه اي النبي صلى الله عليه وسلم واغرب الحنفي حيث قال اي شبه الحسن
ابن علي وهذا اولى من عكسه في المقام انتهى ووجه غرابته لا تخفى على
الاعلام فان من المعلوم ان المشبه به يكون اقوى في الكلام وكانه
جعل ضميرانه راجعا الى المرئي الذي روي في عالم المثال لكن يرد
هذا الخيال ان ابن عباس هو صاحب المقال والله اعلم بالحال ومما يبطله
ايضا ان الحديث رواه الحاكم بسند جيد عن عاصم بن كليب ايضا ولفظه
قلت لابن عباس رايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صف لي قال ذكرت
الحسن بن علي فشبهته به فقال قد رايته وقد ورد مشابهته الحسن
له صلى الله عليه وسلم في احاديث فيكون رؤيا الرائي صحيحة على وجه
الحقيقة وعن علي كرم الله وجهه ان الحسن اشبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين الصدر الى الراس والحسين اشبه النبي صلى الله عليه
وسلم ما كان اسفل من ذلك هذا وقال اخرون لا يشترط ذلك لخبر من
راني في المنام فاني ارى في كل صورة لكن حديث ضعيف لا يصلح لمعارضة
ما سبق وان كان يوافقه عموم الاحاديث الصحيحة التي ظاهرها الاطلاق
والتقييد يحتاج الى مخصص بالاتفاق فما سبق من كلام ابن عباس
يحمل على الكمال وما تقدم عن ابن عباس على انه اذا روي بوصفه المعروف
فقد رأى رؤية الحقيقة لا يحتاج الى تعبيره وتاويل بخلاف ما اذا
راه على خلاف نعته من كونه صغيرا او طويلا او قصيرا او اسود او
اخضر وامثال ذلك فانه حينئذ يحتاج الى تعبير رؤياه كما قدمناه
فقد قال ابن العربي ما حاصله ان رؤيته بصفته المعلومة ادراك
على الحقيقة وبغيرها ادراك المثال فان الصواب ان الانبيا عليهم
الصلاة والسلام لا يغيرهم الارض فادراك الذوات الكريمة
حقيقة وادراك الصفات ادراك المثال وشذ من قال من القدرية
لا حقيقة للرؤيا اصلا ومعنى قوله فسيراني سيرين تفسير

ماراي

ما راى انه حق وغيب وقوله فكانما راني لو راني يقظة يطابق ما
راه نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا هذا كله
اذا راه بصفته المعروفة والا فهي امثال فان راه مقبلا عليه مثلا
فهو خير للرائي وعكسه بعكسه ويؤيده ما قال ابن ابي جمرة رؤياه في
صورة حسنة حسن في دين الرائي ومع شين او نقص في بعض بدنه
خلل في دين الرائي لانه كالمرآة الصيقلة ينطبع فيها ما قابله وان كانت
ذاته على احسن حال واكمله وهذه الفائدة الكبرى في رؤيته اذ
بها يعرف حال الرائي وقال بعضهم هي احوال الرائين بالنسبة اليه
مختلفة اذ هي رؤيا بصيرة وهو لا يستدعي حصر المرئي بل يراه شرقا
وغربا وارضا وسما كما يرى الصورة في مرآة قابلها وليس جرمها
منتقلا لجرم المرآة فاختلاف رؤيته كان يراه اثنان شيخا وآخر شابا
في حالة واحدة كاختلاف الصورة الواحدة في مرآي مختلفة الاشكال
والمقادير فيكبر ويصغر ويعوج ويطول في الكبيرة والصغيرة والمعوجة
والطويلة وبهذا علم جواز رؤية جماعة له في ان واحد من اقطار متباعدة
دارا وزمانا مختلفة واجاب عن هذا ايضا الزركشي بانه صلى الله عليه
سراج ونور الشمس في هذا العالم مثال نوره في العوالم كلها فكما ان
الشمس يراها كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة وبصفات
مختلفة كذلك هو صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان الرؤيا بعيني
الراس وما حكي عن بعض المتكلمين من انها مدركة بعيني في القلب وانه
ضرب من المجاز فباطل على خلاف الحقيقة وصادر عن الغلو والحماقة
كما صرح به ابن العربي والله اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن عدي ومحمد
ابن جعفر قالا اي كلاهما حدثنا عوف بن ابي جميلة عن يزيد الفارسي
بكسر الراء وكان يكتب المصاحف اشارة الى بركة علمه وثبوت حلمه فلهذا
راى تلك الرؤية العظيمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المنام زمن ابن عباس رضي الله عنهما اي في زمن وجوده فقلت
لابن عباس اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشيطان لا يستطيع
ان يتشبه بي فمن راني في النوم وفي نسخة في المنام فقد راني اي حقيقة
او كانه راني يقظة هل تستطيع ان تنعت هذا الرجل الذي رايته في
النوم النعت وصف بما فيه من حسن ولا يقال في القبيح الا ان يتكلف
متكلف فيقول نعت سوء والوصف يقال في الحسن والقبيح كذا في النهاية

قال اي الراي نعم انعت لك رجلا وفي نسخة رجل اي هو رجل بين
الرجلين اي كثير اللحم وقليله او البائن والقصير والمعنى انه كان متوسطا
بينهما وهو لا ينافي انه ما يل الى الطول والظرف خبر مقدم لقوله جسمه
ولحمه او هو فاعل الظرف كذا حرره ميرك وتبعه ابن حجر وقرره
الجملة صفة رجلا وكذا قوله اسمر الى البياض اي مايل اليه فيكون
البياض والحمرة كما سبق ان بياضه مشرب بهما وقد ضبط اسمر
بالرفع والنصب فالرفع على انه نعت رجل او خبر لمبتدا مقدر والنصب
على انه تابع لرجلا او لكان مقدرا وكذا قوله اكحل العينين اي خلقة
حسن الضحك اي تبسما جميل دوائر الوجه اي الحسن اطرافه
ووجه الجمع ان كل جزء دائرة لغة قد ملأت لحيته ما بين هذه اي
الاذن الى هذه اي الاذن الاخرى اشارة الى عرضها قد ملأت اي
لحيته نحره اي عنقه اشارة الى طولها قال عوف اي الراوي ولا ادري
ما كان اي النعت الذي كان مع هذا النعت اي النعت المذكور مما
ذكره يزيد ففيه اشعار بانه ذكر نعوتا اخر وانه نسيها وهذا هو
الظاهر المتبادر كما لا يخفى على غير المعاند والمكابر ولو كان من اهل كابر
ثم رايت شارحا صرح به حيث قال وعن بعضهم ان ما استفهامية
بانه قال الراوي شيئا اخر نسيه عوف فقال على طريق الاستفهام
لا ادري ما كان انتهى لكنه ابعد بنقله عن بعضهم ان ما بمعنى من وقال
ابن حجر اي لا اعلم الذي وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت
هل هو مطابق له او لا وهذا ظاهره غبار عليه ولم يهتد اليه من ابدى
فيه ترددات لغيره كلها متكلفة بل اكثرها تهافت انتهى وهو يعني
كلام العصام وانا ما رايت شرحه في هذا المقام وانما رايت قول ميرك
في تحقيق المرام وهو في غاية من النظام حيث قال ما استفهامية
والمراد انه لا مزيد على هذا النعت ويحتمل ان يكون موصولا اي لا ادري
الزيادة على هذا النعت هل هو تام وقيل المعنى لا اسمع من يزيد ما كان
زايدا على هذا النعت انتهى والظاهر ان هذا مبني على ان عوفا هو
الراي وهو وهم فانه الراوي فقال ابن عباس اي للراي لو رايته في
اليقظة ما استطعت ان تنعته فوق هذا قال ابو عيسى رحمه الله
كذا في بعض النسخ وهو دليل على انه ملحق ويزيد الفارسي هو يزيد
ابن هرمز بضم الهاء والميم ممنوعا وهو موافق لما قال بعض اسماء
الرجال والصحيح انه غيره فانه يزيد بن هرمز مدني من اوساط التابعين

ويزيد

ويزيد الفارسي بصري مقبول من صغار التابعين كما يعلم من التقريب
وتهذيب الكمال والله اعلم بحقيقة الحال قال ميرك نقلا عن التقريب
انه يزيد هرمز بن المدني مولى بني ليث وقد اخرج حديث مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي ثقة من الثالثة على راس المائة وهو غير
يزيد بن الفارسي البصري فانه مقبول من الرابعة واخرج حديثه
ابو داود والترمذي والنسائي وهو اي ابن هرمز اقدم من يزيد الرقاشي ثني
بتخفيف القاف ثم معجمة وروى يزيد الفارسي عن ابن عباس احاديث
اي عديدة ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن ابان
بالصرف ويجوز منعه الرقاشي قال في التقريب هو ابو عمرو البصري القاص عني
بتشديد المهملة زاهد ضعيف من الخامسة مات قبل العشرين ومائة
وهو اي الرقاشي يروي عن انس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي
كلاهما من اهل البصرة اي فمن قال انهما واحد لاتحاد اسمهما فقد توهم
وعوف بن ابي جميلة اي الراوي عن يزيد الفارسي هو عوف الاعرابي
حدثنا ابو داود وفي نسخة قال حدثنا وهو يوهم ان يكون الضمير لعوف
وهو غير صحيح فلو صح وجوده فالضمير الى المصنف وفي نسخة صحيحة حدثنا
بذلك ابو داود فالمشار اليه كون عوف هو الاعرابي سليمان بدل او بيان
ابن سليم بفتح فسكون البلخي حدثنا النضر بن شميل بالتصغير قال اي
النضر قال عوف الاعرابي انا اكبر من قتادة اي سنا والمقصود من
ايراد هذا الحديث الاسناد ان عوفا هو الاعرابي بدليل تعبير النضر
عنه بعوف الاعرابي وقال ابن حجر تبعا لشارح عرفه من ان قتادة يروي
عن ابن عباس فاذا كان راوي يزيد الذي هو عوف اكبر من راوي ابن
عباس فاذا كان راوي يزيد الذي هو عوف لزم ان يزيد ادرك ابن عباس
فصح ما قدمه الترمذي ان يزيد روى عن ابن عباس وادركه وان لم
يلزم رؤيته الا انه يستانس به لذلك انتهى وهو غير صحيح لان الترمذي
قد جزم بان يزيد الفارسي روى عن ابن عباس احاديث فلا يحتاج
الى الاستدلال بمثل هذا المقال مع ان كلا من الرؤية والرواية لا يثبت
بمجرد الاحتمال فان امكان رؤية يزيد الفارسي ابن عباس لا يستلزم
رؤيته بالفعل مع انه المدعى وذلك حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب الزهري ابن
شهاب هو محمد بن مسلم وابن اخيه محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه اي الزهري
قال اي عمه قال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من رآني يعني في النوم تفسير من احد الرواة **فقد رأى الحق** اي الرؤية
المحققة الصحيحة اي انها ثابتة لا اضغاث فيها ولا احلام ذكره الكرماني
وقال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد اي من رآني فقد رأى رؤية الحق
ويؤيده انه جاء هكذا في رواية وقال زين العرب الحق ضد الباطل
يصير مفعولا مطلقا تقديره فقد رأى الرؤية الحق ويؤيده انه جاء
هكذا في رواية وقال زين العرب الحق ضد الباطل يصير مفعولا مطلقا
تقديره فقد رأى الرؤية الحق وقال ميرك قيل الحق مفعول به وفيه
تأمل انتهى ولعل وجه التأمل انه اذا اريد ضد الباطل فلا يصح الا ان
يكون مفعولا مطلقا ثم يصح ان يراد به الحق سبحانه على تقدير مضاف
اي رأى مظهر الحق او مظهره او من رآني فسيرى الله سبحانه لان من رأى
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فسيرى الله في المنام فان رؤيتي له
مقدمة او مبشرة لذلك المرام وقال الحق مفعول به اي الامر
الثابت الذي هو انا فيرجع الى معنى قوله فقد رآني انتهى وتبعه ابن
حجر فقد قال القاضي عياض يحتمل ان المراد به ان من رآه بصورته
المعروفة في حياته كانت رؤياه حقا ومن رآه بغير صورته كانت
رؤيا تأويل واغرب النووي وتبعه بان هذا ضعيف بل الصحيح انه رآه
حقيقة في الحالتين سواء كانت على صورته المعروفة او غيرها واجاب
الحافظ بان كلام القاضي لا ينافي ذلك بل ظاهر كلامه انه يراه حقيقة
في الحالتين لكن في الاولى لا يحتاج تلك الرؤيا الى تعبير وفي الثانية
يحتاج اليه على ما عليه المحققون كالباقلاني وغيره ممن سبق ذكره
في الحديث المتقدم فانهم الزموا من قال محل هذا ان الرؤيا توجد في
صورته التي كان عليها انه يلزم من هذا ان من رآه بغير صفته تكون
رؤياه اضغاث وهذا باطل اذ من المعلوم انه يرى نوما على حالته
اللائقة به مخالفة لحالته في الدنيا ولو تمكن الشيطان من التمثل
بشيء مما كان عليه او ينسب اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان
لا يتمثل بي على ما سبق فالاولى تنزيه رؤياه مطلقا عن ذلك فانه
اوفق بالحرمة واليق بالعصمة كما عصم من الشيطان في اليقظة
فالصحيح ان رؤيته في كل حال ليست باطلة ولا اضغاثا بل هي حق
في نفسها وان رؤي بغير صفته اذ تصور تلك الصورة من خلق الله
تعالى والله سبحانه اعلم **حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبأنا** وفي نسخة
اخبرنا **معلى** بضم ففتح فتشديد مفتوح ابن اسد **حدثنا عبد العزيز**

ابن المختار حدثنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من رآني في المنام فقد رآني اي في حقيقة المرام **فان الشيطان**
لا يتخيل بي اي فلا يكون رؤيا من اضغاث احلام حكى ابن ابي جمرة
والمازري واليافعي وغيرهم عن جماعات من الصالحين انهم حملوا
على ذلك رواية فسيراني في اليقظة وانهم رأوه مناما فرأوه يقظة
بعد ذلك وقد اشرنا اليه سابقا قالوا ومنكر ذلك ان كان ممن
يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه يكذب بما اثبته السنة
والا فهذه منها اذ يكشف لهم بخرق العادة عن اشياء في العالم
العلوي والسفلي وحكيت رؤيته صلى الله عليه وسلم كذلك عن الاماثل
كالامام عبد القادر الجيلي كما في عوارف المعارف والامام ابي
الحسن الشاذلي كما حكاه عنه التاج بن عطاء الله وكصاحبه الامام
ابي العباس المرسي والامام علي الوفا والقطب القسطلاني والسيد
نور الدين الايجي وجرى على ذلك الغزالي فقال في كتابه المنقذ من
الضلال وهم يعني ارباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملائكة
وارواح الانبياء ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون منهم فوائد
انتهى وانكر ذلك جماعة منهم الاهدل حيث قال القول بذلك يدرك
فساده باوائل العقول لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه
في الاسواق ومخاطبته الناس ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده
المقدس فلا يبقى منه فيه شيء بحيث يزار مجرد القبر ويسلم على غايب
واشار كذلك الغزالي في الرد على القايل بان الرائي له في المنام رأى
حقيقته ثم يراه كذلك في اليقظة قال وهذه جهالات لا يقع
بشيء منها من له ادنى مسكة من المعقول وملتزم شيء من ذلك مختل
مخبول انتهى وهذه الالزامات كلها ليس شيء منها بلازم ودعوى
استلزامه لذلك عين الجهل او العناد وبيانه ان رؤيته صلى الله
عليه وسلم يقظة لا يستلزم خروجه من قبره لانه من كرامات الاولياء
كما مر ان الله يخرق لهم الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة ان
الولي وهو باقصى المشرق والمغرب يكرمه الله تعالى بان لا يجعل
بينه وبين الذات الشريفة وهي في محلها من القبر الشريف
ساترا ولا حاجبا بان يجعل تلك الحجب كالزجاج الذي يحكي ما وراءه
وحينئذ فيمكن ان يكون الولي يقع نظره عليه عليه السلام ونحن
نعلم انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يصلي واذا اكرم انسانا

بو نوع بصره عليه فلا مانع من ان يكون بمحا دثته ومكالمته
وسؤاله عن الاشيا، وانه يجيبه عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا
عقلا واذا كانت المقدمات والنتيجات غير منكرين عقلا ولا
شرعا فانكارهما او انكار احدهما غير ملتفت اليه ولا معول عليه
وبهذا يعلم ان ماذكره القرطبي غير لازم ايضا كيف وقد امر ان
القول بان الرويا في النوم روية بحقيقته عن جماعة من الايمة
ومنهم ايضا صاحب فتح الباري فقال بعد ما مر عن ابي حمزة وهذا
مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هولا صحابة ولامكن بقاء
الصحبة الى يوم القيامة ويرد بان الشرط في الصحابي بان يكون
راه في حياته حتى اختلفوا فيمن راه بعد موته وقبل دفنه هل
يسمى صحابيا ام لا على ان هذا امر خارق للعادة والامور التي كذلك
لا يغير لاجلها القواعد الكلية ونوزع في ذلك ايضا بانه لم يحك
ذلك عن احد من الصحابة ولا من بعدهم ولان فاطمة اشتد حزنها
عليه حتى ماتت كذا بعد ستة اشهر وبيتها مجاور لضريحه
الشريف ولم ينقل عنها رويتها المدة انتهى ويرد ايضا بان عدم
نقله لا يدل على عدم وقوعه بل ولا عدم وقوعه على جواز تحققه
كما هو ظاهر مقرر في محله قال ابن حجر وتاويل الاهدل وغيره
ما وقع للانبيا من ذلك انما هو في حالة غيبة يظنونها يقظة
فيه اساة ظن بهم حيث يشتبه عليهم روية الغيبة برويه اليقظة
وهذا لا يظن بادونا العقلا فكيف باكابر الاوليا قلت ليس
هذا من باب اساة الظن بل من باب الثنا وبل الحسن جمعا بين المنقول
والمشاهد المعقول فانه لو دخل على الحقيقة لكان يجب العمل
بما سمعوا منه صلى الله عليه وسلم من امر ونهي واثبات ونفي ومن
المعلوم انه لا يجوز ذلك اجماعا كما لا يجوز بما وقع حالة المنام ولو
كان الرائي من اكابر الانام وقد صرح المازري بان من راه يامر
بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية فتبعين
ان تحمل هذه الروية ايضا على روية عالم المثال او عالم الارواح كما سبق
تحقيقه عن الامام حجة الاسلام وبعد حملنا على عالم المثال فيزول
الاشكال على كل حال فان الاوليا في عالم الدنيا مع ضيقها قد يحصل لهم
ابدان مكتسبة واجسام متعددة يتعلق حقيقة ارواحهم بكل
واحد من الابدان فينظر بكل في خلاف اخر من الاماكن والازمان

وحينئذ

وحينئذ لا نقول بان الرسول صلى الله عليه وسلم مضيق عليه في عالم
البرزخ يكون محصورا في قبره بل نقول وانه يجول في العالم السفلي
والعالم العلوي فان ارواح الشهدا مع ان مرتبتهم دون مرتبة الانبيا،
اذا كانت في اجواف طير خضر تسرح في رياض الجنة ثم تعود الى قناديل
معلقة تحت العرش كما هو مقرر في محله محرر مع انه لم يخل احدان يل
قبورهم خالية عن اجسادهم وارواحهم غير متعلقة باجسامهم
ليلا يسمعوا اسلام من يسلم عليهم وكذا ورد ان الانبيا يصلون ويحجون
فنبينا صلى الله عليه وسلم اولي بهذه الكرامات وامته مكرمة بحصول
خوارق العادات فتنبغي تاويل الاهدل وغيره فتامل من جملة
تاويلاته قوله في قول العارف ابي العباس المرسي لو حجبت عني حجاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسي مسلما بان
هذا فيه تجوز اي لو حجبه عني حجاب غفلة ولم يرد انه لم تحجب عن
الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل اي عرفا وعادة اذ
لا يعرف استمرار خارق العادة ابدا لا شرعا ولا عقلا فاندفع قول
ابن حجر لا استحالة فيه بوجه اصلا قال اي انس كما هو الظاهر
والنقاد وقال لكنه موقوف في حكم المرفوع ولا يبعد ان يكون
الضمير له صلى الله عليه وسلم استغنا عن التصريح بمعونة التوضيح وروٴيا
المومن اي الكامل لرواية البخاري الرويا الحسنة من الرجل الصالح
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة والمراد غالب رويا الصالح لجين
والا فقد يري الصالح الاضغاث نادرا لقلة تسلط الشيطان عليه
كما انه قد يري غير الصالح ايضا الرويا الحسنة ومما يدل على ان حديث
الاصل موقوف عن انس مرفوع عن غيره ان السيوطي قال في الجامع
الصغير رواه احمد والبخاري ومسلم عن انس وابو داود والترمذي
عن عبادة بن الصامت واحمد والشيخان وابن ماجة عن ابي هريرة
ورواه ابن ماجة عن ابي سعيد ولفظه رويا المسلم الصالح جزء من سبعين
جزءا من النبوة ورواه الحكيم والطبراني عن العباس ولفظه رويا
المؤمن الصالح بشرى من الله وهي جزء من خمسين جزءا من النبوة
ورواه الترمذي في جامعه عن ابي رزين بلفظ رويا المومن جزء من
اربعين جزءا من النبوة فاختلاف الروايات يدل على ان المراد بالاعداد
انما هو الكثرة لا التحديد بالاجزا المعتبرة ولا يبعد ان يحمل على اختلاف
احوال الرائي والازمنة والامكنة وعلى كل تقدير في الطبراني والضيا،

عن عبادة بن الصامت مرفوعا رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه
في المنام والظاهر رفع العبد ولا يبعد نصبه بل هو الملائم لمقام المرام
ثم قيل معناه ان الرؤيا جزء من اجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية
وعلمها باق وهو بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولم يبق
الا المبشرات الرؤيا الصالحة والتعبير بالمبشرات للغالب والا فمن
الرؤيا ما يكون من المنذرات ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
السمت الحسن والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة
اي من اخلاق اهل النبوة وقيل معناه انها تجيء على موافقة النبوة لا
انها جزء باق منها وقيل المراد من هذا العدد المخصوص الخصال الحميدة
اي كان للنبي صلى الله عليه وسلم ستة واربعون خصلة والرؤيا الصالحة
جزء منها ويؤيد هذا التوجيه الحديث الذي رواه ابو هريرة مرفوعا
لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا
الصالحة يراها الرجل المسلم او ترى له اخرجه البخاري وقوله من
الرجل في هذا وامثاله مفهوم له اتفاقا فالمراة كذلك فقيل كان زمان
نزول الوحي ثلاثا وعشرين سنة وكان صلى الله عليه وسلم في اول
البعثة مؤيدا بالرؤيا الصالحة ستة اشهر فحينئذ كانت الرؤيا
جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة وقد زيف المحققون هذا
القول وقالوا اما حصر سني الوحي فانه مما ورد به الروايات المعتمد
به على اختلاف ذلك واما كون زمان الرؤيا فيها ستة اشهر فشيء
قدره هذا القائل في نفسه ولم يساعده النقل قال التوربشتي
واري المذاهب الى التاويلات التي ذكرناها قد هالهم القول بان
الرؤيا جزء من النبوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت
النبوة ولا حرج على احد في الاخذ بظاهر هذا القول فان جزء
النبوة لا يكون نبوة كما ان جزءا من الصلاة على الانفراد لا يكون صلاة
وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبة من شعب الايمان واما وجه تحديد
الاجزاء بستة واربعين فالاولى في ذلك ان يجتنب القول فيه ويتلقى
بالتسليم لكونه من علوم النبوة التي لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض
له بالقياس وذلك مثل ما قال في حديث عبد الله بن سرجس في
السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد انها جزء من اربعة وعشرين
جزءا من النبوة فلما يصيب مؤول في حصر الاجزاء ولئن قيض له
الاصابة في بعضها لما يشهد به بعض الاحاديث المستخرج منها لم

يسلم ذلك في البقية والله اعلم ذكره ميرك واما قول مالك لما سئل
ايعبر الرؤيا كل احد فقال ابالنبوة تلعب ثم قال الرؤيا جزء من
النبوة فليس مراده انها نبوة باقية بل انها لما اشبهتها من وجه
الاطلاع على بعض الغيوب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم فلذلك الشبه
سميت جزءا من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء لشيء اثبات الكل له
كما مر تحقيقه حدثنا محمد بن علي قال سمعت ابي يقول قال عبد الله
ابن المبارك اذا ابتليت بصيغة المجهول والخطاب عام اي امتحنت
بالقضاء او نصبت له وفيه اشارة الى ان الحكومة والقضاء من انواع
البلاء ولذا اجتنبت عنه ابو حنيفة وسائر الاتقياء فعليك بالاثر
بفتحتين اي باتباع اثاره واقتفاء اخباره صلى الله عليه وسلم وكذا
باقتداء الاخبار من الصحابة لقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
فعليك اسم فعل بمعنى الزمه ويزاد الباء في معموله كثيرا لضعفه في
العمل قاله ميرك والاثر بالتحريك من رسم الشيء وسنن النبي صلى الله عليه وسلم
اثاره انتهى ولما كان القضاء خلافة النبوة ناسب وصية القاضي
باتباع الاثار النبوية عند الابتلاء بالقضاء ثم ايراد هذا الاثر وفي
اثره من الخبر في اخر الكتاب مع عدم ملائمته لعنوان الباب للاهتمام
بشان علم الحديث ولا يخلو من النكات في باب الروايات للنصيحة
في التوصية كما ابتدا اكثر كتب الحديث بخبر انما الاعمال بالنيات وللحديث
الاتي مناسبة خفية للرؤيا وهي انه ورد عن ابن سيرين انه قال اني
اعتبر الحديث ومراده كما قال في النهاية انه يعبر الرؤيا على الحديث
ويجعله له اعتبارا كما يعتبر القران في تاويل الرؤيا مثل ان يعبر الغراب
بالرجل الفاسق والضلع بالمراة لانه صلى الله عليه وسلم سمى الغراب فاسقا
وجعل المراة كالضلع حدثنا محمد بن علي حدثنا النضر اخبرنا ابن عون
عن ابن سيرين وهو غير منصرف لما سبق قال هذا الحديث اي
هذا التحديث او علم الحديث او جنس الحديث دين اي مما يجب ان يتدين
به ويعتقد او يعمل بمقتضاه فانظروا عمن تاخذون دينكم قال ميرك
وقع في اكثر الروايات بلفظ ان هذا العلم دين الخ كما رواه مسلم وغيره ه
قلت وفي رواية الديلمي عن ابن عمر مرفوعا ولفظه العلم دين والصلاة
دين فانظروا عمن تاخذون هذا العلم وكيف تصلون هذه الصلاة
فانكم تسالون يوم القيامة قال الطيبي التعريف فيه للعهد
وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لخلق من الكتاب والسنة

وهما اصول الدين والمراد بالماخوذ منه العدول الثقات المتقنون
وعن صلة تاخذون على تضمين معنى تزددون ودخول الجارة على
الاستفهام كدخوله في قوله تعالى على من تنزل الشياطين وتقديره
عمن تاخذون وضمن انظروا معنى العلم والجملة الاستفهامية سدت
مسد المفعولين تعليقا والله سبحانه اعلم تحقيقا وبعونه يوجد العلم منه
توفيقا والحمد لله اولا واخرا والصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود باطنا وظاهرا

وقد فرغ مؤلفه عن تسويده بعون الله وتأييده
منتصف شعبان المعظم في تحرير المحتوم المكرم عام
ثمان بعد الالف وانا افقر عباد الله القوي خادم
الكتاب القديم والحديث النبوي علي ابن
سلطان محمد الهروي عاملهما الله بلطفه
الخفي وكرمه الوفي ابد وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما
كثيرا آمين
آمين
م